وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
فرع الكتاب والسنة

# أعلام الحديث

في

## شرح صحيح البخاري

للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي

٣١٩هـ - ٣٨٨هـ

تحقيق ودراسة

محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود

١٠٠٢٩٠٩

بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه

إشراف الدكتور

أحمد محمد نور سيف

١٤٠٥ - ١٤٠٦هـ

١٠٥٤
جامعة أم القرى / مكة المكرمة
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH

## الشكـــر والتقديـــر

************

هما لله أولا وأخيرا الذى فرض على عباده شكر نعمتـــه ، وكلنـــا لـــه عبد .

ثم هما للمرحوم الدكتور / محمد أمين المصرى صاحب الفضـــــل - بعد الله - في توجيهي للدراسات العليا الشرعية مؤسسهـــــا وصاحب فكرتها في كلية الشريعة بمكة المكرمة .

وهما لأخي الأكبر حامل مشعل التعليم في بلدى العزيـــــز الشيخ / حسن بن عبد الله بن حسن آل الشيخ الذى مازال يرغبني فـي طلب العلم ، ويحسّن لي طرقه رغبة منه في سلوك طريق السلف مـــن أهلي والتشبه بهم .

وأشكر وأقدر لصديقي وزميلي الدكتور / سعود بن سعد الشبيتـــي سهره معي وبدوني في المراجعة والتصحيح والفهرسة .

ولأخي الاستاذ فهد بن عبد الله الوقداني .

وفي اطار متميز اضع اسم فضيلة الدكتور المرحوم محمد بن محمـــد ابو شهبة المشرف على هذه الرسالة من بدايتها حتى توفاه الله قبـــل اتمامها مرحوما مغفورا له ان شاء الله .

وأضع فيه ايضا اسم فضيلة الدكتور / احمد بن محمد نور سيف لقبولـــه مواصلة الاشراف حتى تمامه بصبر عند التوجيه واخلاص ظاهر في العمل يتوجهما خلق رفيع ورغبة في العطاء لاتنتهي .

وأود شكر صديقي الاستاذ / منصور كمال الدين مهران الذى بواسطته حصلت على أول نسخة لهذا المخطوط القيم .

ولجامعة أم القرى بمكة المكرمة من عليها ومن فيها التقدير الواجب لمـــا تقوم به من جهود ملموسة وماتقدمه من خدمات لطلبة العلم في سبيل تقـــدم هذا البلد واسعاده .

والله من وراء القصد وهو الهادى الى سواء السبيل .

محمد بن سعـــد

الدِّرَاسَة

بسم الله الرحمن الرحيم

## مقدمة التحقيق

الحمد لله الذى يسّر القرآن للذكر ، حمد الشاكرين الموقنين ، وأصلي وأسلم أفضل صلاة وتسليم على من بعثه الله رحمة للعالمين بلسان عربي مبين ، الذى تركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها الاّ هالك ، وترك فينا ما أن تمسكنا به لن نضل أبدا ، كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم .

وبعد : فان للسنة النبوية مكانة عظيمة في التشريع أرشد اليها القرآن الكريم ، ونوه بمنزلتها في فهم كلام الله سبحانه وتعالى ، تفسيرا ، وتبيينا ، وتفصيلا ، لا يسع مسلما مخالفتها ، ولا يتحقق ايمانه الا باتباعها ، والتحاكم اليها ، قال تعالى : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ (١)

والسنة قول أو فعل أو اقرار من النبي صلى الله عليه وسلم يشكل ذلك في مجموعه منهج السنة النبوية ومادة التشريع الثانية في الدين الاسلامي ، وهي السلوك المادى للمسلمين في شتى شئون حياتهم الخاصة والعامة .

ولها بالقرآن الكريم صلات وثيقة ، وطيدة ، حميدة ، لا تنفك ، ولا تنحل ، ولا تلين منذ أن بدأت الى ماشاء الله ، يدعمها ، ويرفع من مكانتها ، ويعظم من شأنها .

وهي بالتالي تبين ، وتفصل ، وتوضح ماجاء في القرآن من أحكام وشرائع . قال تعالى : ﴿ وما أنزلنا عليك الكتاب الاّ لتبين لهم الذى اختلفوا فيه وهدى ورحمة لقوم يؤمنون ﴾ (٢) .

ولكي لا يبقى في بعض النفوس تردد في قبول ماجاء به النبي صلى الله عليه وسلم فقد قرن الله تعالى طاعة نبيه بطاعته ، بل وجعل ذلك عنوانا لايمان المسلم قال تعالى : ﴿ من يطع الرسول فقد أطاع الله ﴾ (٣)

---

(١) سورة الحشر : الآية " ٧ " .
(٢) سورة النحل : الآية " ٦٤ " .
(٣) سورة النساء : الآية " ٨٠ " .

وقال تعالى : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ﴾ (١)

وصاحب الرسالة - صلى الله عليه وسلم - لا ينطق عن هواه ، ولا يتبع شهوته فيما يفعل ، ولا يغلب مصلحة خاصة فيما يشرع ، ولا ينهى الا عن مفسدة كائنة لا محالة ولا يأمر الا بخير كائن لا محالة .

فهو يسترشد ربه في كل مايقول ويفعل ، عرف بالصدق والأمانة بين قومه قبل أتباعه . وكان ذا خلق عظيم ، لا يخشى في الله - فيما يقول ويفعل - لومة لائم . اصطفاه الله لأسمى رسالاته وخاتمتها ، وأوحى اليه القرآن ، كتاب ﴿ لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ﴾ (٢)

وهو قبل ذلك وبعده بشر اصطفاه الله من خلقه ليكون بشيرا ونذيرا لمن يعقل ويتدبر .

وما انفك العلماء منذ فجر الرسالة الأول يفكرون ، ويقدرون ويحللون نصوص هذه الرسالة العظيمة ، حتى اجتمع عند أمة الاسلام تراث ضخم عظيم على مر العصور من العلم والمعرفة حفظ عليهم دينهم ، وأنار لهم سبل النجاة في شتى ميادين الحياة .

ولقد قوى الاهتمام بالسنة النبوية بعد وفاة صاحبها وانقطاع الوحي ، ولحوق أكثر اصحابه به تباعا ، واتساع الفتوحات الاسلامية ، عندها بدأ الاهتمام بتدوين السنة وضبط نصوصها ، وشرح قواعدها ، واستنتاج أحكامها .

ولقد برز في هذا المجال عدد كبير من المسلمين الذين أوقفوا حياتهم على التحصيل والمعرفة والجمع والتأليف ، لا يشغلهم أى شاغل آخر ، بغيتهم في ذلك مرضاة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم الذى رغب في العلم ، وحث على طلبه من هؤلاء الاجلاء الامام ابو عبد الله البخارى ، الذى ولد في مدينة بخارى (٣) بخراسان في الثالث عشر من شهر شوال سنة

---

(١) سورة النساء : الآية " ٦٥ " .
(٢) سورة فصلت : الآية " ٤٢ " .
(٣) بخارى - بالضم - أعظم مدن ماوراء النهر وأجلها .
( معجم البلدان : ١/ ٣٥٦ ) .

اربع وتسعين ومائة من الهجرة. توفي والده وهو صغير ، ونشأ وترعرع في حجر أمه . بدأ في حفظ الحديث وهو ابن عشر سنين ، وفي سن السادسة عشرة حفظ كتاب عبد الله بن المبارك . وفي سنة ست عشرة ومائتين حج الى مكة المكرمة ومكث بها طلبا للعلم. (١)

صنّف الامام البخارى محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة كتابه الشهير بصحيح البخارى والمسمى الجامع المسند الصحيح المختصر من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأيامه ، في ست عشرة سنة وموضوعه الحديث الصحيح المجرد .

قال رحمه اللهفي سبب تأليفه لهذا الكتاب الجليل : كنا عند اسحاق ابن راهويه - ، فقال لنا بعض أصحابنا : لو جمعتم كتابا مختصرا في الصحيح لسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فوقع ذلك في قلبي ،وأخذت في جمع هذا الكتاب . (٢)

قال النووى : وجملة مافي صحيح البخارى من الأحاديث المسندة سبعة آلاف وخمسة وسبعون حديثا ، بالأحاديث المكررة ، وبحذفها تصير نحو أربعة آلاف ، وعدد أبوابه ثلاثة آلاف وسبعمائة وثلاثون بابا . (٣)

وقال القاضي ابن خلدون المؤرخ في مقدمة تاريخه في علوم الحديث : وجاء محمد بن اسماعيل البخارى امام المحدثين في عصره ، فخرج أحاديث السنة على أبوابها في مسنده الصحيح بجميع الطرق التي للحجازيين والعراقيين والشاميين واعتمد منها ما اجمعوا عليه دون ما اختلفوا فيه ، وكرر الأحاديث بسوقها في كل باب بمعنى ذلك الباب الذى تضمنه الحديث . أ. هـ (٤)

---

(١) انظر تاريخ بغداد : ( ٢/٦ ).
(٢) ماتمس اليه حاجة القارئ لصحيح الامام البخارى / للنووى : ( ٤٠ ) وانظر تاريخ بغداد : ( ٢/٩ ) .
(٣) ماتمس اليه حاجة القارئ : ( ٤٥ )
(٤) انظر مقدمة تاريخ ابن خلدون ( دار الفكر : ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م ) ص ٥٥٩ .

وقال النووى ، قال البخارى : كتبت عن ألف ثقة من العلمـــاء وزيادة وليس عندى حديث الا أذكر اسناده ، (١) .

وروى الفربرى عن البخارى قوله : ما أدخلت في الصحيح حديثـــا الا بعد أن استخرت الله تعالى ، وتيقنت صحته . (٢)

وقال البخارى : صنفت الجامع الصحيح لست عشرة سنة وخرجتـــه مـــن ستمائة الف حديث ، وجعلته بيني وبين الله عز وجل . (٣)

والامام البخارى من أتباع التابعين ، بينه وبين النبي صلى الله عليـــه وسلم ثلاثة رجال فقط في اسناده العالي كما في ثلاثيات البخارى . (٤)

وكانت وفاة الامام الجليل البخارى سنة ست وخمسين ومائتين فـــي خرتنك (٥) على بعد فرسخين من سمرقند ليلة عيد الفطر ، بعد أن أخـــرج اليها من بخارى (٦) رحمه الله .

ونظرا لأهمية كتاب الجامع الصحيح للامام البخارى ، ومايحتويه بيـــن دفتيه من صحيح أحاديث وأخبار رسول الاسلام صلى الله عليه وسلم ومن كونـــه أصح كتاب بعد القرآن العظيم ، فان جهود العلماء تبذل في شرحـــه ، والعناية به .

ولعله من الثابت - فيما أظن - أن الامام أبا سليمان الخطابي هو أول من تناول صحيح البخارى بالشرح والتعليق لما أشكل من معانيه (٧) في كتابـــه الذى أنا بصدد تحقيقه ودراسته ان شاء الله .

---

(١) مقدمة شرح البخارى / للنووى : ( ١/ ٨ ) .
(٢) ماتمس اليه حاجة القارئ : ( ٤٢ ) .
(٣) المصدر السابق ( ٤١ ) ، وطبقات الحنابلة : ( ١/ ٢٧٦ ) ، وهدى الساري : ( ٤٩٠ ) .
(٤) الامام البخارى محدثا وفقيها : ( ٣٦ ) .
(٥) ( خرتنك ) : بفتح اوله وتسكين ثانيه وفتح التاء المثناة من فوق ونـــون ساكنة وكاف . أ.هـ ( اللباب : ١/ ٤٣٠ ) .
(٦) انظر طبقات السبكي : ( ٢/ ٤ ) وطبقات الحنابلة : ( ١/ ٢٧١ ) ، وتاريخ بغداد : ( ٢/ ٦ ) ، ومقدمة صحيح البخارى /للنووى : ( ١/ ٨ ) وهدى الساري / لابن حجر ، ومقدمة الطبعة المنيرية لصحيح البخارى . ومفتاح الصحيحين للتوقاوى .

ثم تتابع الشراح بعد ذلك ، كابن بطال ، والنووى ، والكرماني ، وابن حجر وغيرهم .

وأجدني مسرورا للغاية أن أقدم في عجالة مركزة - ان شاء الله - ترجمة وافية عن الامام أبي سليمان الخطابي ومؤلفاته ، كخطوة متممة لمنهج التحقيق والدراسة .

---

(١) انظر تاريخ التراث العربي / لسزكين : ( ١/٢٢٦ ) .

## ترجمة الامام الخطابي : (١)

هو أبو سليمان حمد (٢) - وقيل أحمد (٣) - ابن محمد بن ابراهيم الخطابي (٤) نسبة الى زيد بن الخطاب (٥) البستي (٦) .

قال الحاكم ابو عبد الله محمد بن البيّع : سألت أبا القاسم المظفر ابن طاهر بن محمد البستي الفقيه عن اسم أبي سليمان الخطابي احمد أو حمد ؟ فقال : سمعته يقول : اسمي الذى سميت به حمد ، ولكن الناس كتبوا أحمد ، فتركته عليه . (٧)

قال ياقوت : انما ذكرته أنا في باب احمد لأن الثعالبي (٨) وابا عبيد الهروى (٩) وكانا معاصريه وتلميذيه سمياه أحمد (١٠) .

---

(١) مصادر ترجمة المؤلف : يتيمة الدهر ( ٤/ ٢٣١ ) ، انباه الرواة : ( ١/ ١٢٥ ) ، الأنساب / للسمعاني : (٥/ ١٥٨) البداية والنهاية : ( ١١/ ٢٣٦ ) ، بغية الوعاة : ( ١/ ٥٤٦ ) ، تذكرة الحفاظ : ( ٣/ ٢٠٩ ) ، خزانة الأدب : ( ١/ ٢٨٢ ) ، شذرات الذهب ( ٣/ ١٢٧ ) العبر: ( ٣/ ٣٩ ) ، معجم الأدباء : ( ٤/ ٢٤٦ ) و ( ١٠/ ٢٦٨ ) ، المنتظم ( ٦/ ٣٩٧ ) ، النجوم الزاهرة : ( ٤/ ١١٩ ) ، وفيات الأعيان : ( ٢/ ٢١٤ ) ، مفتاح السعادة : ( ٢/ ١٤٦ ) ، سير أعلام النبلاء : ( ١٧/ ٢٣ ) ، طبقات الشافعية الكبرى / للسبكي : ( ٣/ ٢٨٢ ) ، اللباب في تهذيب الأنساب : ( ١/ ٤٥٢ ) ، كشف الظنون ( ١/ ١٠٨ ) طبقات الحفاظ / للسيوطي ( ٤٠٤ ) الرسالة المستطرفة : ( ٤٤ ) ، تاريخ التراث العربي / لسزكين : ( ١/ ٤٢٧ ) ، الاعلام / للزركلي : ( ٢/ ٣٠٤ ) ، معجم المؤلفين / لرضا كحالة : ( ٢/ ٧٤ ) ، تاريخ الأدب العربي / لبروكلمان : ( ٥/ ٢١٢ ) .

(٢) ( حمد ) : بفتح المهملة وسكون الميم.

(٣) القائل : الثعالبي في يتيمة الدهر . ( ٤/ ٢٣١ )

(٤) ( الخطابي ) بفتح الخاء المعجمة ، وتشديد الطاء المهملة ، وبعد الألف باء موحدة . ( انظر اللباب : ١/ ٤٥١ ) .

(٥) قال السبكي في طبقاته : لم تثبت النسبة : ( ٣/ ٢٨٢ ) وزيد هو اخو الخليفة عمر بن الخطاب ، رضي الله عنهما .

(٦) ( بست ) بضم الباء الموحدة ، وسكون السين المهملة ، بلدة من بلاد كابل - عاصمة الأفغان اليوم - بين هراة وغزنة وكانت حسنة كثيرة الخضر والأنهار والبساتين . آ. هـ . ( الانساب : (٢/ ٢٢٤ ) ، معجم البلدان : ( ١/ ٤١٤ ) ، اللباب : ( ١/ ١٥١ ) .

(٧) انظر وفيات الأعيان : ( ٢/ ٢١٥ )

(٨) انظر يتيمة الدهر : ( ٤/ ٢٣١ )

(٩) انظر الغريبين .

(١٠) انظر معجم الأدباء : ( ٤/ ٢٥١ ) .

ولد الامام أبو سليمان الخطابي في مدينة ( بست ) في شهر رجب سنة تسع عشرة وثلاثمائة من الهجرة ، الموافق احدى وثلاثين وتسعمائة من الميلاد ، من أبوين لم أقف على ترجمة أى منهما ، ولقد أغفل التاريخ - فيما أعلم - ذكر أى شيء عن طفولته وبداية نشأته ، الاّ أن ما آل اليه حاله فيما بعد يشعر بأن الرجل نشأ وترعرع في بيت علم وتقوى ، وأن أبويه - أحدهما أو كليهما - قد تولى تربيته تربية اسلامية جيدة في سن مبكرة ، شأن أكثر العلماء - فنشأ - يرحمه الله - محبا للعلم مجتهدا في تحصيله من كل سبيل ، وطوّف من اجله في البلاد الاسلامية شرقا وغربا .

رحل الى العراق وتلقى العلوم ببغداد والبصرة ، وذهب الى الحجاز ، وأقام بمكة المكرمة الى أن عاد الى خراسان وأقام في نيسابور (١) عامين أو أكثر ، وقد صنف بها بعض كتبه وحدث بها (٢) ، ثم خرج الى بلاد ماوراء النهر (٣) . وألقى عصى الترحال في مدينة بست بقية حياته وفيها توفي - يرحمه الله - عفّا ، صالحا ، كريما يتجر فيما يملك من الحلال وينفق من سعة على المحتاجين .

درس الفقه على أبي بكر القفّال الشاشي محمد بن علي بن اسماعيل أحد أئمة الاسلام ، الفقيه الأديب ، امام عصره بما وراء النهر ، وأعلمهم بالأصول ، وأكثرهم رحلة في طلب الحديث (٤) ، وكان اماما في التفسير والحديث والكلام والأصول والفروع والزهد والورع ، واللغة والشعر ، فردا من أفراد الزمان ، وهو أول من صنّف الجدل الحسن من الفقهاء ، وقد أخذ علم الكلام عن الأشعرى وأن الأشعرى كان يقرأ عليه الفقه ، وعنه انتشر فقه الشافعي بما وراء النهر . (٥)

---

(١) ( نيسابور ) : بفتح أوله ، مدينة عظيمة ، معدن الفضلاء ، ومنبع العلماء كثيرة الخيرات فتحها المسلمون ايام عمر وقيل عثمان رضي الله عنهما ، تسمى دهليز المشرق ولا بد للقفول من ورودها . أ . هـ .
( معجم البلدان : ٥/٣٣١ ) .

(٢) انظر الانساب / للسمعاني : ( ٥/١٥٩ ) .

(٣) ( ماوراء النهر ) يراد به ماوراء نهر جيحون بخراسان ، فما كان في شرقيه يقال له بلاد التهياطلة وفي الاسلام سموه ماوراء النهر . وماكان في غربيه فهو خراسان وولاية خوارزم . أ . هـ (معجم البلدان : ٥/٤٥ ) .

(٤) طبقات الشافعية / للأسنوى : ( ٢/٧٩ ) .

(٥) طبقات الشافعية / للسبكي : ( ٣/٢٠٠ ) .

وأخذ الامام الخطابي الفقه ايضا عن أبي علي بن أبي هريرة الحسن ابن الحسين الفقيه القاضي ، كان زعيما عظيما للفقهاء (١) ، وكان أحد شيوخ الشافعيين . (٢)

وسمع الحديث بمكة المكرمة من أبي سعيد بن الأعرابي أحمد بن محمد ابن زياد شيخ الحرم ، وكان من جلّة مشائخهم وعلمائهم ، وأسند الحديث ورواه وكان ثقة . (٣)

وبالبصرة سمع من أبي بكر بن داسة ، الشيخ الثقة العالم آخر من روى السنن عن أبي داود السجستاني . (٤)

وببغداد سمع عثمان بن أحمد بن عبد الله أبو عمرو الدقاق ، المعروف بابن السمّاك الذى روى عنه الدارقطني ، وكان ثقة ثبتا . (٥)

وبنيسابور سمع أبا العباس الأصم محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل ، من شيوخ نيسابور ومحدثيها (٦) تفرد في الدنيا باجازته أبونعيم الحافظ (٧)

وسمع في بغداد ايضا من جعفر بن محمد الخلدى أبو محمد الخواص من الصوفية كان المرجع اليه في علوم القوم وكتبهم وحكاياتهم وسيرهم وكان من أفتى المشائخ وأجلّهم وأحسنهم قولا ، وأسند الحديث ورواه . (٨)

وسمع ايضا من احمد بن سلمان بن الحسن أبو بكر الفقيه الحنبلي المعروف بالنجاد وهو ممن اتسعت رواياته وانتشرت احاديثه . جمع المسند ، وصنف في السنن كتابا كبيرا . (٩)

---

(١) طبقات السبكي : ( ٣/٢٥٦ ) .
(٢) تاريخ بغداد : ( ٧/٢٩٨ ) .
(٣) طبقات الصوفية : ( ٤٢٧ ) .
(٤) سير أعلام النبلاء : ( ١٥/٥٣٨ ) .
(٥) تاريخ بغداد : ( ١١/٣٠٢ ) .
(٦) اللباب : ( ١/٥٦ ) .
(٧) طبقات الحفاظ / للسيوطي : ( ٣٥٥ ) .
(٨) طبقات الصوفيه : ( ٤٣٤ ) .
(٩) تاريخ بغداد : ( ٤/١٨٩ ) .

وأخذ اللغة عن أبي عمر محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم اللغوى المعروف بغلام ثعلب ، من الرواة الذين لم ير قط أحفظ منهم ولم يتكلم في اللغة أحسن من كلامه. (١)

وببغداد أخذ من اسماعيل بن محمد أبو طي الصفّار النحوى صاحب المبرّد ، كان ثقة متعصبا للسنة. (٢)

## مكانة الامام الخطابي بين العلماء :

قال ابو منصور عبد الملك بن محمد النيسابورى الثعالبي : كان ( الخطابي ) يشبه في عصرنا بأبي عبيد القاسم بن سلاّم في عصره علما وأدبا وزهدا وورعا وتدريسا وتأليفا الاّ أنه كان يقول شعرا حسنا. (٣)

وقال السمعاني : امام فاضل كبير الشأن ، جليل القدر ، صاحب التصانيف الحسنة. (٤)

وقال ابو المظفّر بن السمعاني في كتابه " القواطع " : قد كان من العلم بمكان عظيم ، وهو امام من أئمة السنة ، صالح للاقتداء به ، والاصدار عنه. (٥)

وقال ابو طاهر السلفي : وأما أبو سليمان الشارح لكتاب أبي داود ، فاذا وقف منصف على مصنفاته ، واطلع على بديع تصرفاته في مؤلفاته تحقق امامته ، وديانته فيما يورده وأمانته. (٦)

وقال العراقي في نكته (٧) :

ولم أر من سبق الخطابي الى تقسيم الحديث الى ثلاثة أقسام ( صحيح وحسن وضعيف ) وان كان في كلام المتقدمين ذكر الحسن ، وهو موجود في كلام الشافعي والبخارى وجماعة ، ولكن الخطابي نقل التقسيم عن أهل الحديث ، وهو امام ثقة ، فتبعه ابن الصلاح" (٨)

---

(١) طبقات السبكي : ( ٣/١٨٩ ).
(٢) تاريخ بغداد : ( ٦/٣٠٢ ).
(٣) يتيمة الدهر : ( ٤/٢٣١ ).
(٤) الانساب: ( ٥/١٥٩ ).
(٥) طبقات السبكي : ( ٣/٢٨٣ ).
(٦) سير اعلام النبلاء : ( ١٧/٢٤ ).
(٧) التقييد والايضاح لما اطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح .
(٨) انظر علوم الحديث/ لابن الصلاح (٢٦) وتدريب الراوى/ للسيوطي : (٦٢) ومختصر سنن أبي داود (١/١١) والحضارة الاسلامية لادم : ( ١/٣٦٠ ).

وصنف الذهبي الامام الخطابي في الطبقة الثانية والعشرين في كتابه سير أعلام النبلاء (١) ووصفه في كتابه العبر بأنه كان علامة محققا. (٢)

وأما السيوطي فصنّفه في الطبقة الثالثة عشرة في كتابه طبقات الحفاظ، ووصفه بالرّحال، وبأنه كان ثقة متثبتا من أوعية العلم. (٣)

---

(١) سير أعلام النبلاء: (١٧/٢٣).
(٢) العبر: (٣/٣٩).
(٣) طبقات الحفاظ: (٤٠٤).

## عصر الامام الخطابي السياسي :

ولد الامام الخطابي في عصر الخليفة العباسي المقتدر أبو الفضل جعفر بن المعتضد الذى تولى الخلافة في الفترة مابين عام( ٢٩٥ - ٣٢٠ هـ ) بعد الخليفة المكتفي الذى ظهر في عصره القرامطة ، الفرقة الباطنية السيئة ، الذين منهم من اجترأ على حرمة المسجد الحرام واقتلع الحجر الأسود ، ونقلوه الى هجر شرق الجزيرة العربية ، وبقي هناك لمدة تزيد على عشرين عاما .

وفي عهد المقتدر أحرق الحلاج صاحب مذهب وحدة الوجود (١) وقد لبث المقتدر في الخلافة زهاء خمسة وعشرين عاما تحت جناحي أمه " السيدة " وقد خلع مرتين من قبل بعض قواده ويعود (٢) حتى قتل . فالخلافة في هذا العصر طبعت بطابع الوهن والضعف لازدياد نفوذ الاتراك في الدولة العباسية وتدخلهم في شئونها حتى أصبح الخلفاء مسلوبي السلطة . كما تميزت الخلافة ايضا بطابع تدخل النساء في شئون الدولة . وكثرة تولية الوزراء وعزلهم ، وتولية العهد أكثر من واحد مما أدى الى قيام المنافسة بين الأمراء. (٣)

وزاد ضعف الخليفة العباسي منذ أوائل القرن الرابع الهجرى بازدياد شوكة القواد الأتراك ، وتفاقم خطر الدول المستقلة ، فقد تغلب كل رئيس على ناحيته وانفرد بها ، فصارت فارس والرى وأصبهان وبلاد الجبل في ايدى بني بويه ، وكرمان في يد محمد بن الياس ، والموصل وديار ربيعة وديار بكر وديار مضر في ايدى بني حمدان ، وأصبحت مصر والشام في يد محمد بن عبد الرحمن الناصر الأموى ،وخراسان في يد نصر بن احمد السامانى ، والأهواز وواسط والبصرة في يد البريديين ، واليمامة والبحرين في يد أبي طاهر القرمطي ، وطبرستان وجرجان في يد الديلم ، ولم يبق في يد الخليفة الا بغداد وأعمالها . (٤)

---

(١) تاريخ الاسلام : ( ٣/ ٢٢٤ - ٢٢٩ ).
(٢) الحضارة الاسلامية : ( ١/ ٣٤ ).
(٣) تاريخ الاسلام : ( ٣/ ٢٤٥ ).
(٤) الحضارة الاسلامية : ( ١/ ١٩ ) وتاريخ الاسلام : ( ٣/ ٢٤٧ ).

وساد ذلك العصر الفتن والدسائس وضعف الرجال ، وتدخل النساء في السياسة وأمور الحكم والخلافة ، ولعب الوزراء والأعيان دورا خطيرا في التعيين والاقالة ، مستغلين انغماس الخلفاء في الملذات وانصراف بعضهم الى اللهو لصغر سنّه .

ولم يكن في ذلك العصر اعتبار لفضيلة ما ، أو قديم خدمة أو سالف مكرمة في دول تقوم أساسا على الغلبة والقهر ويسلك ملوكها للمحافظة على ملكهم سلوكا شاذا يتمثل في البطش بأقرب المقربين اليهم ، وأخذهم بالشبهة ومعاقبتهم على الهفوة بدلا من معالجتهم بالعفو والاحسان .

وكانت حياتهم يصبغها طابع اللهو والتمتع بالملذات الا أنك تلمح في ثنايا هذه الحياة من القلق والتعب النفسي أضعاف مافيها من لذة واستمتاع ، وكأنما كانوا يفرون الى ميادين المتعة فرارا مما يملأ نفوسهم من قلق ، ومايغمها من خوف من الحياة .

ولقد فرّ من هذه الحياة فئات أخرى من الناس كان في وسعهم أن يصلوا اليها بعلمهم وأدبهم كأبي سليمان الخطابي الذى آثر العزلة عن الناس ، وألف كتابا فيها ، وكان يعيش كأكثر العلماء غيره على الكفاف.

والعواصم كانت تجتذب العلماء والأدباء وتسخوا عليهم بالعطايا العظيمة فالكفاءات كثيرة ، والتزاحم على الأبواب شديد ، ولهذا فاننا نرى ان النوابغ من العلماء في القرن الرابع كانوا من العباقرة الذين لم يجد الزمان بمثلهم لفترة طويلة . (١)

---

(١) انظر مقدمة كتاب أبو الفتح البستي : ( ٢٤ - ٢٨ ) .

## الحالـة الاجتماعية :

اعتمد الخلفاء العباسيون على الفرس دون العرب ، فأسندوا اليهـم المناصب المدنية والعسكرية ، حتى جاء الخليفة المعتصم - وكانت امه تركيـة - فاعتمد على العنصر التركي واتخذهم حرسا له ، وأسند اليهم مناصب الدولـة وأحلهم محل العرب في ديوان العطاء (١) . فأصبح الاتراك خطرا يهـدد الخلفاء أنفسهم ، فاستعان بعضهم بالمغاربة والفراعنة وغيرهم من الجنود المرتزقة .

واستعان بنو بويه بالديلم الذين وقعوا في منافسة شديدة مع الاتراك .

وانقسم المسلمون في هذا العصر الى سنيين وشيعيين مما عرض المجتمع الاسلامي الى التفكك والتنازع. (٢)

ولقد انغمس العباسيون في الترف والبذخ بزيادة العمران وتدفـق الثروة (٣) ، وكانت المرأة في العصر العباسي الأول تتمتع بقسط وافر مـن الحرية ، فقد تدخل بعضهن في شئون الدولة ، وكذلك ساهمت في الحروب وبلغت مبلغا عظيما من الثقافة حتى كانت تنظم الشعر وتناظر الرجل . (٤)

## الحالة العلميـة :

لعل من أكبر الاسباب في ظهور المدارس وتحول الدارسين اليهـا من المساجد أن المساجد لم يكن يحسن تخصيصها للتدريس بما يستتبعه مـن مناظرة وجدل قد يخرج بأصحابه أحيانا عن الأدب الذى تجب مراعاته لحرمة المسجد .

فالقرن الرابع هو الذى أظهر هذه المعاهد الجديدة التي بقيـت الى أيامنا ، وكانت نيسابور مهد هذه المعاهد ، وأكبر مراكز العلم فـي خراسان . (٥)

---

(١) تاريخ الاسلام : ( ٢/ ٣٩٥ ) .
(٢) المصدر نفسه : ( ٣/ ٤٢٢ ) .
(٣) المصدر نفسه : ( ٢/ ٤٠٢ ) .
(٤) المصدر نفسه : ( ٢/ ٤٣٠ ) و ( ٣/ ٤٤٦ - ٤٤٨ ) .
(٥) الحضارة الاسلامية : ( ١/ ٣٣٦ ) .

ولم تكن وظيفة التعليم تدر شيئا كثيرا لذهاب كثير من العلماء الى عدم جواز أن يأخذ المعلم أجرا عن تعليمه القرآن والحديث ، فأبو العباس الأصم وكان من أكبر علماء خراسان ومحدثيهم يورق ويأكل من كسب يده. (١)

وحكي أن أبا بكر الصبغي كان يبيع الصبغ بنفسه أو يعمله بنفسه في الحانوت على عادة العلماء المتقدمين الذين يتسببون في المعاش ، وكان حانوته مجمع الحفاظ والمحدثين. (٢)

وحكي عن أبي بكر الجوزقي محدّث نيسابور أنه قال: أنفقت في الحديث مائة ألف درهم ماكسبت به درهما . (٣)

ولقد نشأ في القرن الرابع الهجرى منهج جديد فيما يتعلق بطلب العلم وهو الذى يجيز للانسان رواية الحديث من غير لقاء رجاله ومن غير اجازة مكتوبة تخوّله حق الرواية ، وبهذا حلّت دراسة الكتب محل الأسفار التي كان طلاب علم الحديث يقومون بها للقاء رجاله (٤) ، الاّ في بعض الحالات ، فان الرحلة في طلب العلم لم تنقطع نهائيا ، بل كان يقوم بها بعض العلماء ومايزال ذلك قائما الى يومنا هذا . رغم قلة الاعتماد على الاسناد ودراسة احوال الرجال ، معتمدين في ذلك على المصنفات ، بعد نهاية عصر التدوين في القرون الثلاثة الأولى .

وكان المحدّثون يعتبرون أكبر العلماء شأنا ، وكانوا يعدون من أعظم رجال الاسلام مكانة .

ومن أكبر محدثي القرن الرابع الهجرى أبو الحسن علي الدارقطني المتوفى سنة ( ٣٨٥ هـ ) وغيره .

وكذلك ظهرت في القرن نفسه كتب جديدة تعالج تصحيفات المحدثين ، فكتب حمزة بن الحسن الأصفهاني ( ٢٨٠ - ٣٦٠ هـ ) كتابه : التنبيه على حدوث التصحيف (٥) . وكتب ابو أحمد العسكرى ( ٢٩٣ - ٣٨٢ ) كتابه:

---

(١) المنتظم / لابن الجوزى : ( ٦/٣٨٦ ).
(٢) طبقات الشافعية / للسبكي : ( ٢/١٦٨ ).
(٣) المصدر نفسه : ( ٢/١٦٩ ).
(٤) الحضارة الاسلامية : ( ١/٣٥١ - ٣٥٤ ).
(٥) طبعة مجمع اللغة العربية بدمشق : سنة ١٣٨٨هـ بتحقيق : محمد اسعد أطلس .

شرح مايقع فيه التصحيف والتحريف (١) ، وكتابه : تصحيفات المحدثين (٢) .

وكتب الدارقطني ( ٣٠٥ - ٣٨٥ هـ ) كتابا في التصحيف (٣) ، وكتب الامام الخطابي رسالة موجزة سماها : اصلاح خطأ المحدثين (٤) ، وكذلك وضعت الأصول التي يبنى عليها نقد الحديث ، وتكامل بناؤها في القرن الرابع ، وقد رتب ابن ابي حاتم المتوفى سنة ٣٢٧ هـ الفاظ الجرح والتعديل ، وعيّن الامام ابو سليمان الخطابي لأول مرة أقسام الحديث الثلاثة الكبرى وهي : الصحيح ، الحسن ، والضعيف .

وحدد الدارقطني المتوفى سنة ٣٨٥ هـ معنى التعليق ، ثم جاء الحاكم المتوفى سنة ٤٠٥ هـ فجعل أصول الحديث علما مستقلا ووضع هيكله الذى بقي في جملته الى أيامنا . بحيث ان القرون التالية لم تضف في هذا الباب لما تم في القرن الرابع الهجرى الا أشياء ثانوية . (٥)

ولعل من المفيد أن ننصت باهتمام الى ماقاله الامام أبو سليمان في مقدمة كتابه " أعلام الحديث " واصفا مجتمعه من الناحية العلمية ومابلغه معاصروه من العامة من مستوى ثقافي ، وكيف ينظرون الى أمثاله من العلماء ، وماذكره من الأسباب التي دفعته الى تأليف كتابه هذا وسائر كتبه الأخرى ، يقول أبو سليمان :

.... ثم أني فكرت بعد فيما عاد اليه أمر الزمان في وقتنا هذا من نضوب العلم ، وظهور الجهل ، وغلبة أهل البدع ، وانحراف كثير من انشاء الزمان الى مذاهبهم ، واعراضهم عن الكتاب والسنة وتركهم البحث عن معانيهما ، ولطائف طوسهما ورأيتهم حين هجروا هذا العلم ، وبخسوا حظا منه ، ناصبوه وأمعنوا في الطعن على أهله فكانوا كما قال الله عز وجل : ﴿ واذ لم يهتدوا به فسيقولون هذا افك قديم ﴾ (٦)

---

(١) طبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٨٣ هـ . بتحقيق : عبد العزيز احمد .
(٢) طبع في القاهرة سنة ١٤٠٢ هـ بتحقيق : محمود احمد ميرة .
(٣) منه نسخة مصورة في المكتبة المركزية بالجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة .
(٤) طبع في القاهرة بتحقيق : برهان الدين محمد الداغستاني .
(٥) الحضارة الاسلامية : ( ١/٣٥٦ - ٣٦٠ ) .
(٦) سورة الأحقاف : الآية " ١١ " .

ووجدتهم قد تعلقوا بأحاديث من متشابه العلم قد رواها جامع هذا الكتاب (١) وصححها من طريق السند والنقل لايكاد يعرف عوام رواة الحديث وجوهها ومعانيها ، انما يعرف تأويلها الخواص منهم ، الراسخون في العلم المتحققون به فهم لا يزالون يعترضون بها عوّام أهل الحديث والضعفة منهم ، فاذا لم يجدوا عندهم علما بها ومعرفة بوجوهها اتخذوهم سلما الى مايريدون من ثلب جماعة أهل الحديث والوقيعة فيهم . ورموهم عند ذلك بالجهل وسوء الفهم وزعموا أنهم مقلدون يروون مالا يدرون ، واذا سئلوا عنه وعن معانيه ينقطعون ويسمونهم من أجل ذلك حمّالة الحطب وزوامل الاسفار ، ونحوهما من ذميم الأسماء والألقاب . (٢)

فكانت هذه الأمور من أهم الأسباب الدافعة له على تأليف هذا الكتاب .

## آثار الامام الخطابي العلمية :

لم يكن - رحمه الله - من المكثرين بل من المتقنين لما ألّف ، وكان من علماء البيان ممن بيدهم زمام البلاغة ، وروعة العبارة في أسلوب موجز محكم رصين ، يكتب للعلماء ، وينتقي في كتاباته الكلمات ذات المدلول العميق الواضح .

١ - ولعل أول مؤلفاته - التي عرفت - كتاب معالم السنن في تفسير كتاب السنن لأبي داود السجستاني (٣) ، وأشهرها على الاطلاق بين العلماء ، فكلما ذكر قول للامام الخطابي انصرف ذهن السامع أو القارئ الى أنه في كتاب معالم السنن .

---

(١) الجامع الصحيح / للامام البخاري .
(٢) انظر مقدمة أعلام الحديث : ( ٣ ) .
(٣) طبع في حلب عدة طبعات مابين عام ( ١٩٢٠ م ) وعام ( ١٩٣٤ م ) وفي القاهرة ( سنة ١٩٤٨ م بتحقيق : احمد محمد شاكر و محمد حامد الفقي

يقول الامام الخطابي في مقدمة كتابه معالم السنن :

اعلموا - رحمكم الله - أن كتاب السنن لأبي داود كتاب شريف لم يصنف في علم الدين كتاب مثله ، وقد رزق القبول من الناس كافة ، فصار حكما بين فرق العلماء وطبقات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم ، فلكل فيه ورد ومنه شرب ، وعليه معول أهل العراق ، وأهل مصر ، وبلاد المغرب وكثير من مدن أقطار الأرض .

سمعت ابن الأعرابي يقول : - ونحن نسمع منه هذا الكتاب فأشار الى النسخة وهي بين يديه - لو أن رجلا لم يكن عنده من العلم الا المصحف الذى فيه كتاب الله ، ثم هذا الكتاب لم يحتج معهما الى شيء من العلم بتة ، وهذا كما قال لا شك فيه لأن الله تعالى أنزل كتابه تبيانا لكل شيء وقال : * مافرطنا في الكتاب من شيء * (١) فأخبرنا سبحانه أنه لم يغادر شيئا من أمر الدين لم يتضمن بيانه الكتاب الا أن البيان على ضربين :

بيان جليّ تناوله الذكر نصا ، وبيان خفي اشتمل عليه معنى التلاوة ضمنا ، فما كان من هذا الضرب كان تفصيل بيانه موكولا الى النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو معنى قوله سبحانه : (* لتبين للناس مانزل اليهم* (٢) فمن جمع بين الكتاب والسنة فقد استوفى وجهي البيان . وقد جمع أبو داود في كتابه هذا من الحديث في أصول العلم ، أمهات السنن ، وأحكام الفقه مما لا نعلم متقدما سبقه اليه ، ولا متأخرا لحقه فيه.

٢ - ويلي كتاب معالم السنن ، كتاب آخر من أجل الكتب التي ألفها الامام الخطابي - رحمه الله - وهو كتاب غريب الحديث من أشهر مؤلفاته وأيسرها وهو في غاية الحسن والبلاغة (٣) ، ذكر فيه مالم يذكره أبو عبيد الهروى ولا ابن قتيبة في كتابيهما ، وهو كتاب ممتع مفيد . (٤)

---

(١) سورة الأنعام : الآية " ٣٨ " .
(٢) سورة النحل : الآية " ٤٤ " .
(٣) يتيمة الدهر : ( ٤/٢٣٢ ) .
(٤) سير أعلام النبلاء : ( ٤/٢٥٢ ) .

يقول الامام الخطابي في مقدمته مبينا الاسباب التي دفعته الى تأليفه : " . . . ثم ان الحديث لما ذهب أعلامه بانقراض القرون الثلاثة واستأخر به الزمان فتناقلته أيدى العجم وكثرت الرواة وقلّ منهم الرعاة ، وفشا اللحن ، ومرنت عليه الألسن اللّكن رأى أولو البصائر والعقول والذابون عن حريم الرسول أن من الوثيقة في أمر الدين والنصيحة لجماعة المسلمين أن يعنوا بجمع الغريب من ألفاظه وكشف المغدف من قناعه ، وتفسير المشكل من معانيه ، وتقويم الأود من زيغ ناقليه ، وأن يدونوه في كتب تبقى على الأبد لتكون لمن بعدهم قدوة واماما ، ومن الضلال عصمة وضمانا .

وعن أول من ألف في غريب الحديث يقول الامام الخطابي : فكان أول من سبق اليه ودل من بعده عليه أبو عبيد القاسم بن سلام(١) ، ثم انتهج نهجه ابن قتيبة (٢) فتتبع ما أغفله ابو عبيد من ذلك . وبقيت بعدهما صبابة للقول فيها متبرض تولیت جمعها وتفسيرها ، وكان ذلك مني بعد أن مضى عليّ زمان وأنا أحسب أنه لم يبق في هذا الباب لأحد متكلم ، وأن الأول لم يترك للآخر شيئا ، ثم انه لما كثر نظرى في الحديث ، وطالت مجالستي أهله ووجدت فيما يعربي ، ويرد عليّ منه ألفاظا غريبة لا أصل لها في الكتابين ، علمت أن خلاف ماكنت أذهب اليه من ذلك مذهبا ، وأن وراءه مطلبا ، فصرفت الى جمعها عنايتي .

ويقول عن منهجه في تأليف الكتاب :

ولم أزل أتتبع مظانها ( أى الألفاظ الغريبة ) وألتقط آحادها ، أضم نشزها ، وألفق بينها حتى اجتمع منها ما أحب الله أن يوفق له ، وأتسق الكتاب فصار كنحو من كتاب أبي عبيد أو كتاب صاحبه ، ونحوت نحوهما في الوضع والترتيب وابتدأت أولا بتفسير حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم ثنيت بأحاديث الصحابة ، وأردفتها أحاديث التابعين ،

---

(١) هو : الهروى ، طبع كتابه غريب الحديث سنة ( ١٣٨٤هـ ) بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن - الهند ، وصور سنة ( ١٣٩٦ هـ ) .

(٢) ابو محمد عبد الله بن مسلم وكتابه غريب الحديث طبعته وزارة المعارف العراقية ضمن سلسلة احياء التراث الاسلامي رقم (٢٣) بتحقيق : الدكتور عبد الله الجبورى سنة ( ١٣٩٧هـ ) بمطبعة العاني - بغداد .

وألحقت بها مقطعات من الحديث لم أجد لها في الرواية سندا الا أنها قد أخذت عن المقانع من أهل العلم والأثبات من أصحاب اللغة ، وختمت الكتاب باصلاح ألفاظ عن مشاهير الحديث يرويها عوام النقلة ملحونة ، ومحرفة عن جهة قصدها .

ويستطرد قائلا :

ولم أعرض لشيء فسر في كتابيهما الا أن يتصل حرف منه بكلام فيذكر في ضمنه ، أو يقع شيء منه في استشهاد أو نحوه ، والأحاديث وجدت في تفسيرها لمتقدمي السلف أو لمن بعدهم من أهل الاعتبار والنظر أقاويل تخالف بعض مذاهبهما ، وتعدل عن سنن اختيارهما ، اقتضى حق هذا الكتاب ، وشرط ماهو ضامنه من استيفاء هذا الباب أن يكون مشتملا عليها ، ومحيطا بها ، ويكفي من العذر فيما أورده منها أن الغرض منه أن يظهر الحق وأن يبين الصواب دون أن يكون القصد به الاعتراض على ماض ، او الاعتداد على باق .

ثم يقول معتذرا :

فأما سائر ماتكلمنا عليه مما استدركناه بمبلغ أفهامنا وأخذناه عن أمثالنا ، فانا أحقاء بألا نزكيه ، والا نؤكد الثقة به . وكل من عثر منه على حرف أو معنى يجب تغييره فنحن نناشده الله في اصلاحه ، وأداء حق النصيحة فيه ، فان الانسان ضعيف لايسلم من الخطأ الا أن يعصمه الله بتوفيقه .

ثم استعرض الامام الخطابي أسماء من ألف في هذا الفن بعد ابن قتيبة وأبي عبيد وموّ لفاتهم وعقب قائلا :

ليس لواحد من هذه الكتب التي ذكرناها أن يكون شيء منها على منهاج كتاب أبي عبيد في بيان اللفظ ، وصحة المعنى ، وجودة الاستنباط وكثرة الفقه ، ولا أن يكون من شرح كتاب ابن قتيبة في اشباع التفسير وايراد الحجة ، وذكر النظائر انما هي أوعاتها اذا انقسمت وقعت بين مقصر ، وبين مطيل ، وفي بعض هذه الكتب خلل من جهة التفسير ، وفي بعضها أحاديث منكرة لاتدخل في شرط ما أنشئت له هذه الكتب ، وفي الكتابين ( كتاب أبي عبيد وابن قتيبة ) غنى ومندوحة .

ثم قال :

وأما كتابنا هذا فقد خرج لي بعضه وأنا اذ ذاك ببخارى في سنة تسع وخمسين وثلاثمائة . (١)

٣ - أعلام الحديث وهو الكتاب الذى أقوم بتحقيقه ودراسته مستعينا بالله واني ارجح أن يكون قد ألفه بعد كتابه غريب الحديث . فقد جاء في غريب الحديث له (٢) قوله : " شامة وطفيل جبلان ... " وقال في أعلام الحديث (٣) : " كنت مرة أحسب أنهما جبلان ، حتى أثبت لي أنهما عينان ".

وقد اعتبر الامام الخطابي كتابه أعلام الحديث مكملا لمنهجه في كتابه معالم السنن ، قال في مقدمة أعلام الحديث (٤) :

" ... وقد تأملت المشكل من أحاديث هذا الكتاب والمستفسر منها فوجدت بعضها قد وقع ذكره في كتاب معالم السنن مع الشرح له والاشباع في تفسيره .... " الى أن يقول :

" فرأيت الأصوب ان أخليها من ذكر بعض ماتقدم شرحه وبيانه هناك ، متوخيا الايجاز فيه مع اضافتي اليه ماعسى أن يتيسر في بعض تلك الاحاديث من تجديد فائدة ، وتوكيد معنى ، زيادة على مافي ذلك الكتاب ليكون عوضا عن الفائت وجبرا للناقص منه ، ثم اني اشرح بمشيئة الله الكلام في سائر الأحاديث التي لم يقع ذكرها في معالم السنن

هذا وأن كتاب معالم السنن سابق في تأليفه كتاب أعلام الحديث

---

(١) طبع مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ، كتاب الامام الخطابي غريب الحديث ، بتحقيق : عبد الكريم العزباوى سنة ١٤٠٢ هـ وهو الكتاب السابع عشر في سلسلة من التراث الاسلامي .

(٢) انظر غريب الحديث / للخطابي : ( ٢/ ٤٣ ) .

(٣) انظر اعلام الحديث / للخطابي : ( ٢/ ٤٧٠ ) .

(٤) انظر مقدمة اعلام الحديث / للخطابي : ( ١/ ٤ ) .

فقد جاء في مقدمة أعلام الحديث قول الامام الخطابي :

" وان جماعة من اخواني ببلخ كانوا سألوني عند فراغي لهم من املاء كتاب معالم السنن لأبي داود أن أشرح لهم كتاب الجامع الصحيح لأبي عبد الله " (١)

٤ - ولأبي سليمان الخطابي - رحمه الله - رسالة قيمة في بيان اعجاز القرآن (٢) رويت اجازة عام ست وستين وخمسمائة من الهجرة .

قال مؤلفها في مقدمتها :

" قد أكثر الناس الكلام في هذا الباب قديما وحديثا ، وذهبوا فيه كل مذهب من القول ، وما وجدناهم بعد صدروا عن رى ، وذلك لتعذر معرفة وجوه الاعجاز في القرآن ، ومعرفة الأمر في الوقوف على كيفيته ، وقد تحدى النبي صلى الله عليه وسلم العرب قاطبة بأن يأتوا بسورة من مثله فعجزوا عنه ، وانقطعوا دونه ، وقد بقي صلى الله عليه وسلم يطالبهم به مدة عشرين سنة ، مظهرا لهم النكير ، زاريا على أديانهم ، مسفها آراءهم وأحلامهم حتى نابذوه ، وناصبوه الحرب فهلكت فيه النفوس ، وأريقت المهج ، وقطعت الأرحام ، وذهبت الأموال ، ولو كان ذلك في وسعهم وتحت أقدارهم لم يتكلفوا هذه الأمور الخطيرة .

وقد كان قومه قريش خاصة موصوفين برزانة الأحلام ووفارة العقول والألباب ، وقد وصفهم الله تعالى في كتابه بالجدل واللدد فقال سبحانه : * ماضربوه لك الا جدلا بل هم قوم خصمون * (٣) وقال سبحانه : * وتنذر به قوما لدا * (٤) فكيف كان يجوز - على قول العرب وسجرى العادة مع وقوع الحاجة ولزوم الضرورة - أن يغفلوه ، ولا يهتبلوا الفرصة فيه ، وأن يضربوا عنه صفحا لولا عدم القدرة عليه والعجز المانع منه ؟ .

---

(١) انظر مقدمة اعلام الحديث / للخطابي : ( ١/٢ ) .
(٢) مطبوع بالقاهرة سنة ١٣٧٢ هـ بمطبعة دار التأليف . وبالهند بمطبعة خليل شرف بمباى .
(٣) سورة الزخرف : الآية " ٥٨ " .
(٤) سورة مريم : الآية " ٩٧ " .

ثم أخذ المؤلف يعدد وجوه الاعجاز في القرآن ، فذكر أن قوما ذهبوا الى أن العلة في اعجازه الصرفة ، أى صرف الهمم عن المعارضة ، وزعمت طائفة ان اعجازه انما هو فيما يتضمنه من الأخبار عن الكوائن في مستقبل الزمان كقوله سبحانه : ﴿ قل للمخلّفين من الأعراب ستدعون الى قوم أولي بأس شديد ﴾ (١)

" وزعم آخرون أن اعجازه من جهة البلاغة ، وهم الأكثرون من علماء أهل النظر ، ووجدت أنهم قد جروا في تسليم هذه الصفة للقرآن على نوع من التقليد " .

وقال رحمه الله : " واعلم ان القرآن انما صار معجزا لأنه جاء بأفصح الألفاظ في أحسن نظوم التأليف ، مضمنا أصح المعاني . ثم اعلم أن عمود هذه البلاغة التي تجمع لها هذه الصفات هو وضع كل نوع من الالفاظ التي تشتمل عليها فضول الكلام ، موضعه الأخص الأشكل به " .

٥ - وللامام الخطابي رسالة صغيرة في حجمها كبيرة في قدرها وفادتها ، اسماها : " اصلاح غلط المحدثين " (٢) ذكر فيها نحوا من مائة وخمسين حديثا يرويها اكثر المحدثين ملحونة أصلحناها وأخبرنا بصوابها ، وفيها حروف تحتمل وجوها اخترنا منها أبينها وأوضحها " .

وقد رويت هذه الرسالة بالسند الى أبي سليمان الخطابي سنة ثمان وستين وخمسمائة من الهجرة .

٦ - ومن كتبه القيمة - وكلها قيمة - كتاب العزلة (٣) ويسمى الاعتصام بالعزلة (٤) وقد فنّد في مقدمته أقوال المعترضين عليه في تأييده العزلة وبين أن الآى التي تلوها في ذم العزلة ، والأحاديث التي رووها في التحذير من مفارقة الجماعة ، لا يعترض شيء منها على المذهب الذى ذهب اليه في العزلة ، ولا يناقض تفصيلها جملته ، لكنها تجرى معه على سنن الوفاق .

---

(١) سورة الفتح : الآية " ١٦ " .
(٢) نشره عزت العطار بالقاهرة سنة ١٣٥٥ هـ مطبوعا .
(٣) طبع بمصر سنة ١٣٥٢ هـ بالمطابع المنيرية .
(٤) انظر تاريخ الادب العربي / لبروكلمان : ( ٣/٢١٣ ) .

ثم أوضح أن الفرقة فرقتان : فرقة الآراء والأديان وفرقة الأشخاص والأبدان .

والجماعة جماعتان : جماعة هي الأئمة والأمراء ، وجماعة هي العامة والدهماء . فأما الافتراق في الآراء والأديان فانه محظور في العقول ، محرم في قضايا الأصول ، لأنه داعية الضلال وسبب التعطيل والاهمال ، ولو ترك الناس متفرقين لتفرقت الآراء والنحل ، وهذا هو الذى عابه الله من التفرق في كتابه ، وكذلك الحال في الافتراق على الأئمة والأمراء ، وأما عزلة الأبدان ومفارقة الجماعة التي هي العوام ، فان من حكمها أن تكون تابعة للحاجة ، وجارية مع المصلحة .

ويقول : ولسنا نريد - رحمك الله - بهذه العزلة التي نختارها مفارقة الناس في الجماعات والجمعات ، وترك حقوقهم في العبادات وافشاء السلام ورد التحيات وساجرى مجراها من وظائف الحقوق الواجبة لهم فانها مستثناة بشرائطها جارية على سبلها مالم يحل دونها حائل شغل ولا يمنع عنها مانع عذر ، وانما نريد بالعزلة ترك فضول الصحبة ونبذ الزيادة منها وحط العلاوة التي لا حاجة بك اليها " . أ . هـ .

أقول : اني أرجح أن يكون قد ألف الامام ابو سليمان كتابه هذا في أواخر ايام حياته وأنه متأخر عن معظم مؤلفاته الأخرى ، لأنني وجدت في سيرته مايبين ميله الى العزلة والتصوف . حتى أنه مات في رباط ببست على شاطئ هندمند كما سأبين ان شاء الله.

٧ - وللامام ابي سليمان أيضا مؤلف غاية في الدقة ، ومن أعظم ما ألف في موضوعه ، انه كتاب " شأن الدعاء " (١)

قال المؤلف في مستهل كتابه بعد أن حمد الله وأثنى عليه بما هو أهله : " وبعد فانكم سألتم اخواني اكرمكم الله عن الدعاء وما معناه ، وفائدته ،

---

(١) طبع بدار المأمون للتراث بدمشق سنة ١٤٠٤ هـ بتحقيق : احمد يوسف الدقاق .

وما محله من الدين ، وموضعه من العبادة وما حكمه في باب الاعتقـــاد ، وما الذى يجب أن ينوى الداعي بدعائه ومايصح أن يدعو به من الكـــلام مما لايصح منه ؟ الى سائر مايتصل به من علومه ، وأحكامه ، ويستعمل فيـــه من سننه وآدابه . وطلبتم أن أفسر لكم مايشكل من ألفاظ الأدعية المأثورة عـــن النبي صلى الله عليه وسلم ،الثابتةعنه بالأسانيد الصحيحة ، فان الغلط يعرض كثيرا من الأدعية التي يختارها الناس لاختلاف معارفهم ، وتباين مذاهبهم فـــي الاعتقاد والانتحال . وباب الدعاء مطية ، مظنة للخطر ، وما تحت قـــدم الداعي دحض فليحذر فيه الزلل وليسلك منه الجدد الذى يؤمن معـــه العثار .

وقد فعلت - أكرمكم الله - من ذلك ماتيسر لي ، وبلغه علمـــي وتوخيت فيه الايجاز والاختصار " .

ثم يشرع الامام الخطابي - رحمه الله - في تعريف معنى الدعـــاء ، ثم يبدأ في تفسير اسماء الله الحسنى الواردة في الحديث أن لله تسعـــة وتسعين اسما " .

وقد قرئت نسخة من هذا الكتاب النفيس سنة تسع وسبعين وأربعمائة(١)

هذا وقد ذكر ابن خير الاشبيلي (٢) أن للامام الخطابي مؤلـــفا تحت اسم تفسير الأدعية المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم فلعله كتاب شـــأن الدعاء السالف الذكر ، والله أعلم .

---

(١) انظر قائمة المكتبة التيمورية / مجموع ( ٢٩٥ ) حديث.

(٢) انظر الفرسة ( ٢٠١ ).

٨ - وأما رسالة الامام الخطابي ، الغنية عن الكلام وأهله ، فهي غنية عن كثير من المؤلفات في موضوعها ، يقول مؤلفها في المقدمة :

" . . . عصمنا الله تعالى واياك من الأهواء المضلة ، والآراء المغوية والفتن المحيرة ، ورزقنا واياك الثبات على السنة ، والتمسك بها ولزوم الطريقة المستقيمة التي درج عليها السلف ، وانتهجها بعدهم صالح الخلف وجنبنا واياك مداحض البدع ، وأعاذنا واياك من حيرة الجهل ، وتعاطي الباطل ، والقول بما ليس لنا به علم ، والدخول فيما لا يعنينا ، والتكلف لما قد كفينا الخوض فيه ، ونهينا عنه ، ونفعنا واياك بما علّمنا ، وجعله سببا لنجاتنا ، ولا جعله وبالا علينا برحمته . "

وقفت على مقالتك ، وما وصفته من أمر ناحيتك ، وظهور ما ظهر بها من مقالات أهل الكلام ، وخوض الخائضين فيها ، وميل بعض منتحلي السنة اليها ، واغترارهم بها ، واعتذارهم في ذلك بأن الكلام وقاية السنة ، وجنة لها يذب به عنها . " ويقول :

" اعلم - يا أخي - أن هذه الفتنة قد عمت وشملت ، ولا يكاد يسلم من وهج غبارها الا من عصمه الله " . ويقول :

" ثم اني تدبرت هذا الشأن فوجدت عظم السبب أن الشيطان صار بلطيف حيلته سول لكل من أحس من نفسه بفضل ذكاء وذهن يوهمه أنه ان رضي في علمه ومذهبه بظاهر السنة ، واقتصر على واضح بيان فيها كان اسوة العامة ، فجرهم بذلك الى التنطع في النظر .

ولما رأوا كتاب الله تعالى ينطق بخلاف ما انتحلوه ، ويشهد عليهم بباطل اعتقدوه ، ضربوا بعض آياته ببعض ، فتأولوها على ما سنح لهم في عقولهم ، ونصبوا العداوة لأخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم وأساؤا في نقلتها القالة ، واعلم أن الأئمة الماضين والسلف المتقدمين لم يتركوا هذا النمط من الكلام عجزا عنه ، وكانت في زمانهم هذه الشبه والآراء ، وانما تركوها لما تخوفوه من فتنتها ، وحذروه من سوء مغبتها ، ورأوا أن فيما عندهم من علم الكتاب وحكمته ، وتوقيف السنة وبيانها ، غني ومندوحة " .

ويقول : " انا لاننكر أدلة العقول والتوصل بها الى المعارف ، ولكن لانذهب في استعمالها الى الاستدلال بالاعراض وتعلقها بالجواهر ، وانقلابها فيها على حدوث العالم ، واثبات الصانع " (١)

٩ - ومن مؤلفات الامام ابو سليمان الخطابي ايضا كتاب شعار الدين في اصول الدين ، الذى قال في مقدمته بعد أن حمد الله وأثنى عليه ، " أما بعد : فان أخا من اخواني سألني بيان مايجب على المسلمين علمه ، ولا يسعهم جهله من أمر الدين ، وشرح اصوله في التوحيد ، وصفات البارى تعالى ، والكلام في القضاء والقدر والمشيئة ، والدلالة على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وبيان اعجاز القرآن ، والقول في ترتيب الصحابة رضي الله عنهم اجمعين ، وما يتصل به من الكلام.

وطلب الي أن أورد في كل شيء منها أوضح ما أعرفه من الدلالة ، وأقربها من الفهم ، ينتفع به من لا يرضى بالتقليد فيما يعتقده من أصول الدين ، وكان مع ذلك ممن يحب النظر في الكلام ، ولا يجرد القول على مذهب المتكلمين.

ويستطرد المؤلف رحمه الله باسلوب رصين قائلا :

" وطرق الاستدلال كثيرة ، الا انا اخترنا منها في الكتاب ماهو اقرب الى الأفهام . واشبه بمذاهب السلف والعلماء فقد انزل الله تعالى كتابه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاج به قومه وهم عرب ليسوا بفلاسفة ولا متكلمين ، وانما خاصمهم بما يفهمه ألوا العقول الصحيحه ، ويستدركه ذوو الطباع السليمة ، وتشهد له المعارف ، وتجرى به العادات القائمة ، فما قامت الحجة عليهم كان من الاستدلال على اثبات الصانع ، وحدوث العالم ." (٢)

١٠- ولعل من الكتب المفيدة التي ألفها الامام الخطابي في اللغة العربية كتابه المسمى : " تفسير اللغة التي في مختصر المزني " (٣).

---

(١) انظر كتاب ابن تيمية . بيان تلبيس الجهمية ( ١/ ٢٥١ - ٢٥٤ ).
(٢) انظر كتاب بيان تلبيس ابليس / لابن تيمية : ( ١/ ٢٤٩ )
(٣) انظر طبقات السبكي : ( ٣/ ٢٩٠ ) .

ومختصر المزني - كما هو معروف - في الفقه الشافعي - مما يؤكد الظن بان الامام الخطابي كان من أتباع المذهب الشافعي ، ولكنه لم يكن مقلدا ، بل ربما كان له في بعض المسائل اجتهاد ورأى مخالف كما سيتبين في ثنايا كتابه الذى بين ايدينا ، خالف فيه غيره واتخذ لنفسه منهجا خاصا مستأنسا بالقرائن ومستفيدا من المعاني المحتملة للكلمة او المعنى مسترشدا بالكتاب والسنة الصحيحة قبل ذلك وبعده .

ومن الطرف التي احتواها هذا الكتاب ماجاء في باب الشفعة عن الزجاج النحوى ، قول الخطابي : " بلغني عن ابراهيم بن السّرى الزجاج النحوى أنه كان يذهب الى أن الصاد تبدل سينا مع الحروف كلّها لقرب مخرجهما . فحضر يوما عند علي بن عيسى فتذاكرا هذه المسألة ، واختلفا فيها ، وثبت الزجاج على مقالته ، فلم يأت على ذلك الاّ قليل من المدة فاحتاج الزجاج الى كتاب الى بعض العمال في العناية ، فجاء الي علي بن عيسى الوزير ينتجز الكتاب . فلما كتب علي بن عيسى صدر الكتاب وانتهى الى ذكره ، كتب : وابراهيم بن السرى من " أخس " اخواني ، فقال الرجل : أيها الوزير الله ، الله في أمرى . فقال له علي : انما أردت " أخص " وهذه لغتك فأنت أبصر فان رجعت والاّ أنفذت الكتاب بما فيه . فقال : قد رجعت أيها الوزير ، فأصلح الحرف ، وطوى الكتاب . أ. هـ (١)

هذا ، وهناك أسماء لكتب وجدت لها ذكرا عند بعض من تحدث عن الامام الخطابي أو نقل عنه ، ولم أقف على شيء منها أو نقول عنها ، ومن المحتمل جدا انها لم تزل مخطوطة لم تطبع ، ان لم تكن قد فقدت مع مافقد من تراث الأمة الاسلامية . هذه الاسماء هي :

١ - الجهاد (٢)
٢ - الشجاج (٣) - بمعجمتين - .
٣ - الشحاح (٤) - بمهملتين - .

---

(١) انظر السنن الكبرى / للبيهقي : ( ٦/ ١٤١ ) .
(٢) انظر غريب الحديث / للخطابي : ( ١/ ٢٠ ) .
(٣) نفس المصدر السابق : ( ١/ ٢٠ ) .
(٤) انظر وفيات الأعيان : ( ٢/ ٢١٤ ) ، معجم الأدباء : ( ١/ ٢٦٩ ) .

٤ - السراج (١) - بمعجمة واحدة - .
٥ - علم الحديث (٢)
٦ - العروس أو العروسى (٣) .
٧ - دلائل النبوة . (٤)
٨ - معرفة السنن والآثار (٥) .
٩ - معالم التنزيل (٦) .
١٠ - الرسالة الواضحة فيما يعتقد في الصفات (٧) .
١١ - تفسير الأدعية المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم (٨) .
ولعله كتاب شأن الدعاء .

---

(١) انظر أعلام الحديث : ( ١/ ٣٠ ) .
(٢) انظر تاريخ التراث العربي / لسزكين : ( ١٠/ ٢٦٩ ) .
(٣) انظر معجم الأدباء : ( ٤/ ٢٥٣ ) .
(٤) انظر اعلام الحديث / للخطابي : ( ٢/ ٧١٢ ) .
(٥) انظر الرسالة المستطرفة : ( ٤٤ ) ، وانظر كشف الظنون : ( ٢/ ١٧٣٩ ) .
(٦)
(٧) انظر اصلاح غلط المحدثين / للخطابي : ( ٦ ) .
(٨) انظرالفهرسة / لابن خير الاشبيلي : ( ٢٠١ ) .

تلاميـــذه :

لعل من أبرز تلاميذ أبي سليمان الخطابي ، محمد بن عبد الله بن حمدويه النيسابوري أبو عبد الله الحاكم المعروف بابن البيع ، صاحب تاريخ نيسابور والمستدرك على الصحيحين وغيرهما من التصانيف المفيدة الجليلة في علوم الحديث. كان اماما جليلا حافظا ، ومن أقران الامام الخطابي في السن والسند روى عنه الدارقطني وهو من شيوخه. (١)

ومنهم احمد بن محمد الاسفراييني ، أبو حامد ، شيخ الشافعية ببغداد سمع السنن من الدارقطني (٢) .

ومنهم احمد بن محمد بن عبد الرحمن أبو عبيد الهروى ، صاحب كتاب غريبي القرآن والحديث . (٣)

ومنهم الحافظ العلامة شيخ الحرم ابو ذر عبد بن أحمد بن محمد المعروف بابن السماك الانصارى الهروى ، صاحب التصانيف ، وراوى الصحيح للبخارى عن الثلاثة ، المستملي ، والحموى ، والكشميهني . كان ثقة ، ضابطا ، ديّنا . (٤)

ومنهم أبو عمرو محمد بن عبد الله بن أحمد الزرجاهي (٥) ، الشافعي الأديب ، المحدث (٦) ، وأبو نصر محمد بن احمد البلخي الغزنوى ، وأبو مسعود الحسين بن محمد الكرابيسي البستي . روى عن الامام الخطابي ببست . والمؤرخ عبد الغفار بن محمد القارى الفارسي صاحب السياق لتاريخ نيسابور ، وأبو الحسين عبد الغفار الفارسي ، وابو بكر محمد بن الحسين المقرئ روى عن الامام الخطابي بغزنة .

وأبو الحسن علي بن الحسن الفقيه السجزى روى عنه بسجستان ،

---

(١) طبقات الشافعية / للسبكي : ( ٤/١٥٥ ) ، سير أعلام النبلاء : ( ١٧/١٦٢ ) .
(٢) طبقات الشافعية / للسبكي : ( ٤/٦١ ) .
(٣) معجم الأدباء : ( ٤/٢٦٠ ) .
(٤) سير اعلام النبلاء : ( ١٧/٥٥٤ )
(٥) اللباب : ( ٢/٢٣ ) .
(٦) سير أعلام النبلاء : ( ١٧/٥٠٤ ) ، الأنساب : ( ٦/١١٠ ) .

وأبو عبد الله محمد بن علي بن عبد الله الفسوى روى عنه بفارس ، وأبو القاسم عبد الوهاب الخطابي ، وجعفر بن محمد بن علي المروزى المجاور ، وعلي بن الحسن السجزى الفقيه .

وكان من أشهر معاصريه الذين رووا عنه بعض أشعاره وكان بينهم صداقة وطيدة ، أبو الفتح البستي علي بن محمد بن الحسين المتوفى سنة أربعمائة من الهجرة .

وأبو منصور عبد الملك بن محمد بن اسماعيل النيسابورى الثعالبي صاحب كتاب يتيمة الدهر المتوفى سنة تسع وعشرين واربعمائة وكان بين أبي سليمان وأبي الفتح البستي - وقيل الثعالبي - صداقة عميقة مخلصة ، عبر عن مداها ابو الفتح بقوله :

أَخ تباعد عني شخصه ودنا
معناه مني فلم يظعن وقد ظعنا
وكيف يبعد مني من جَعلْت له
صميمَ قلبي على عِلّاتهِ وطنا
أَم هل يُزايلني من لا يُغايرني
في الرأْي كيفَ رأى واللّحظ كيف رنا
أَبا سُلَيْمَانَ سِرْ ان شِئْتَ أو فأَقِمْ
بحيثُ شِئْتَ دنا مَثْواكَ أَم شَطَنا
ماكُنْتَ غيْرى فأَخشى أن يُفارِقَني
فَدَيْتُ رُوحَكَ بَلْ رُوحي فأَنْتَ أَنَا (١)

الا أنه في فترة من الفترات توترت العلاقة بينهما ويبدو أنه كان لاختلاف مشربيهما أثر في ذلك ، فقد كان أبو سليمان ورعا ، زاهدا ، يميل الى العزلة والبعد عن الناس ، وكره المناصب والعمل في الدواوين ، والقرب من السلطان ، وعلى العكس من ذلك كان أبو الفتح البستي الذى اتجه الى الاشتغال بالسياسة والعمل في الدواوين حتى وصل الى ارقى المناصب فيها .

---

(١) انظر ابو الفتح البستي : - حياته وشعره - ( ١٣٢ ) .

والى جانب ذلك فقد كان ابو سليمان فقيها ورعا على حين كان أبو الفتح يشرب الخمر ويميل الى مجالس اللهو والطرب (١) .

ولسنا ندرى أطالت هذه الجفوة أم قصرت ، لكن أبا الفتح لم يعرض لها أن تطول ، فنراه يرسل الى صديقه بأبيات رقيقة يذكره فيها بمدى ماكانت عليه صداقتهما من قوة ، ويرجوه باسم هذه الصلة أن يعودا الى ماكانا عليه من صفاء ، فيقول :

أبا سليمان كم أوليتَ من حسن
وكم جزيتَ وكم واليتَ من منن
وكم رعى بعضُنا بعضا وكان له
مزاوِجا كازدواجِ الروحِ والبدنِ
وكم حُسِدْنا على ودٍّ به أنست
نفوسُنا مثل أُنس الطفلِ باللبنِ
فما لنا قد تناكرنا بلا سببٍ
وما لنا الآن قد زغنا عن السَّننِ
وكم نَسينا حُقوقاً جمَّة سَلَفَتْ
لزلَّة ان جرت ، هذا من الغبنِ
وهل يَرى عاقلٌ باعَ الثمينَ من أل
اِعلاقِ وهو لَه ذخرٌ بِلا ثمنِ
ماعذْرنا ان سُئِلنا اين وصلُكما ؟
أو أين عهدُكما في سالفِ الزَّمنِ
مهلا فليس لنا في عمْرنا مَهَلٌ
وليس يَحْسُنُ أن نرضى سوى الحَسَنِ
فعُدْ الى الوصْلِ ان الوصلَ أحْمَد
اِن تابَعْتَ رأْى أُولي الألبابِ والفِطَنِ
وان بَخِلْتَ بودٍ أو مُجامَلَةٍ
فَهِدْنَة كيف ماكانَتْ على دَخَنِ
ان كان حَقْكَ فَرْضاً ليس يدفَعُه
عذر فلا تُخْرِجَنَّ حَقْي من السُّنَنِ (٢)

---

(١) ابو الفتح البستي - حياته وشعره - ( ١١٠ ) .
(٢) انظر المصدر السابق : ( ٧١ و ٣١٠ ) .

غير انه قد قيل بأن القائل للأبيات السابقة وما بعدها هو ابو منصور الثعالبي وليس ابو الفتح البستي (١) ، والذى أرجحه أن يكون ذلك صحيحا لما بين الرجلين من تناقض في السلوك والمنهج . في الوقت الذى نجد فيه ان الثعالبي ذو تقى ونهى ، وذلك بشهادة الامام الخطابي نفسه حيث يقول :

قَلْبِي رَهِينٌ بِنَيْسَابُورَ عِنْدَ أَخٍ
مَا مِثْلُهُ حِينَ تَسْتَقْرِى البِلادَ أَخُ
لَه صَحَائِفُ أَخْلَاقٍ مُهَذَّبَةٍ
مِنْهَا التُّقَى ، والنُّهَى ، وَالحِلْمُ يُنْتَسَخُ (٢)

---

(١) انظر معجم الأدباء : ( ٤/٢٥٤ ) .
(٢) المصدر السابق : ( ٤/٢٥٦ ) .

## الخطابي شاعرا وأديبا :

هذه مسألة يجمع عليها كل من كتب عن الامام أبي سليمان الخطابي ، ويوردون أبياتا متفرقة في معاني شتى ، وتدور في معظمها حول الحياة ومفهومها ، والعيش فيها ، وكيفية التعامل مع أهلها .

وعند دراستها ، ومحاولة تحليل أبياتها ، والوقوف على مدلولاتها يظهر واضحا الزهد والورع ، والصدق في التعبير ، والدقة والبراعة في التصوير ، وان كان طابع الزهد والتقشف يغلبان على اسلوبه .

وأدب الخطابي قد يكون نثرا أيضا ، ويظهر ذلك جليا في مؤلفاته ، فأسلوبه سهل ممتنع ، يعبر عن الفكر ببلاغة وايجاز غير مخلّ ، وبكلمات موجزة ، منتقاة تفي بالغرض وتعبر عن الفكرة ، لا تجد فيها تكلفا ولا غرابة ، يلمس ذلك كل قارئ مستذوق للأدب عند قراءته لأبي من مؤلفاته المطبوع منها او المخطوط .

وللامام الخطابي - رحمه الله - فلسفة خاصة - ان صح التعبير - للحياة ، ولأسلوب العيش فيها ، فهو يميل بطبعه الى الهدوء والبعد عن الضجيج في الحياة الصاخبة ، فهو ذو حس مرهف ، له تأملات عميقة في الكون والحياة .

قال ابو سعد الخليل بن محمد الخطيب : كنت مع أبي سليمان الخطابي فرأى طائرا على شجرة فوقف ساعة يستمع ، ثم أنشأ يقول :

يَالَيْتَنِي كُنْتُ ذَاكَ الطَّائِرُ الغَرِدَا
مِنَ الْبَرِيَّةِ مُنْحَازاً وَمُنْفَرِدَا
في غُصْنِ بَانٍ دَهَتْهُ الرِّيحُ تَخْفِضُهُ
طَوْراً وَتَرْفَعُهُ أَفْنَانُهُ صُعُدَا
خِلْوَ الْهُمُومِ سِوَى حَبٍّ تَلْمَسُهُ
في التُّرْبِ أَوْ نُقْيَةٍ يَرْوِي بِهَا كَبِدَا
مَا إِنْ يُؤَرِّقُهُ فِكْرٌ لِرِزْقِ غَدٍ
وَلا عَلَيْهِ حِسَابٌ في الْمَعَادِ غَدَا

طُوبَـاكَ مِنْ طَائِرٍ طُوبَـاكَ وَيْحَكَ طِبْ
مَنْ كَانَ مِثْلَكَ فِي الدُّنْيَا فَقَدْ سَعِدَا (١)

ويقول عن الحياة ، مبينا حقيقتها وكيف انها لا تدوم على حال واحد :

لعمرك ما الحياة وان حرصنا ∴ عليها غير ريح مستعارة
وما للريح دائمة هبوب ∴ ولكن تارة تجرى وتارة

ثم هو يصف ويبين الطريقة الأحرى بالسلامة في العلاقة بين الأفراد أنفسهم بعضهم ببعض ، لمن ينشد حياة مستقرة هادئة :

مَادُمْتَ حَيّاً فَدَارِ النَّاسَ كُلَّهُمُ
فَإِنَّمَا أَنْتَ فِي دَارِ الْمُدَارَاةِ
مَنْ يَدْرِ دَارَى وَمَنْ لَمْ يَدْرِ سَوْفَ يُرَى
عَمَّا قَلِيلٍ نَدِيماً لِلنَّدَامَاتِ

ويقول في موضع آخر :

تَسَامَحْ ولا تَسْتَوفِ حَقَّكَ كُلَّهُ
وَأَبْقِ فلم يَسْتَقْصِ قَطُّ كَرِيمُ
وَلَا تَغْلُ فِي شَيْءٍ مِنَ الأَمْرِ واقْتَصِدْ
كِلَا طَرَفَيْ قَصْدِ الأُمُورِ ذَمِيمُ

ويصف العلاقة الحقة بين الصديقين قائلا :

واني لأَعْرِفُ كَيْفَ الحُقُوقَ ∴ وَكَيْفَ يَبَرُّ الصَّدِيقُ الصَّدِيقَ
وَرَحْبُ فُؤَادِ الفتى مِحْنَةٌ .. عليه إذا كانَ في الْحَالِ ضِيقَ(٢)

---

(١) معجم الأدباء : ( ٤/٢٥٥ ).
(٢) انظر كتاب الآداب / لجعفر بن شمس الخلافة : ( ١٢٠ ).

ومن الطريقة المثلى في التعامل مع الناس على مبدأ حب لأخيك ماتحب لنفسك ، يقول الامام الخطابي :

إرض للناسِ جميعـــا ∴ مِثْلَ ماتَرْضَى لِنَفْسِـــكْ
إنَّما النَّاسُ جَمِيعـــاً ∴ كلّهم أبنـاءَ جِنْسِـــكْ
غيرُ عَدْلٍ أن توخَّـــى ∴ وَحْشَةَ النَّاسِ بأُنْسِـــكْ
فلَهُمْ نَفْسٌ كَنَفْسِـــكْ ∴ ولَهُـــمْ حِسٌّ كَحِسّـــكْ

ومن الانسان ، وطباعه الشرسة ، وكيف يمكن ان يؤذى غيره ان هو تجرد من معاني الانسانية ، وانساق مع غرائزه توجهه ، وتحكم علاقته بالآخرين يقول :

شَرُّ السِّبَاعِ الضَّوارِي دُونَـهُ وَزَرُ
والنَّاسُ شَرُّهُمُ مَادُونَـــهُ وَزَرُ
كَمْ مَعْشَـرٍ سَلِمُوا لم يُؤْذِهِمْ سَبُعٌ
وما تَرَى بَشَـراً لَمْ يُؤْذِهِ بَشَـرُ

ولكن ماهي سبل النجاة في الحياة ان كثر البلاء ؟ - يجيب الامام الخطابي قائلا :

قَـدْ جَاءَ طُوفانُ البَـلاءِ ولا أَرَى
في الأَرْضِ - وَيْحِي - للنَّجَاةِ سَفِينَـة
فَاصْعَدْ الى وزر السَّماءِ فان يكُـنْ
يُعييك ، فابْكِ لِنَفْسِك المَسْكِينَـة

ثم يبين أن الحياة في مسيرتها الطاحنة المستمرة لاتنتظر أحـدا وعلى الانسان المدرك ان يغتنم فرصها المتاحة كلما سنحت ، يقول رحمه الله:

تَغَنَّمْ سُكُونَ الْحَادِثَـاتِ فإنَّهَـا
وَإنْ سَكَنَتْ عَمَّا قَرِيـبٍ تَحَـرَّكُ
وَبَادِرْ بأَيَّامِ السَّلامَةِ إنَّهَـا
رهونٌ ، وَهَلْ لِلرَّهْنِ عِنْدَكَ مَتْـرَكُ

ولكن - كما يقول أبو سليمان - يجب ان تكون كيّسا فطنا تعرف مع من تتعامل أو تأخذ ، وأن لا تغتر بالمظهر ، واعرف كيف تميز بين الاشخاص :

تحرَّزْ من الجُهالِ جَهْدَك انهم
وان لبِسُوا ثوبَ المَودةِ أعْداءُ
وإنْ كانَ فيهم من يَسرّكَ قُربُهُ
فكلُّ لذيذِ الطَّعْمِ أو جُلُّهُ داءُ

وقد ترغم الحاجة الانسان الى بذل شيء من كرامته ، وتعرضه للاهانة ولكن ابو سليمان يأبى ذلك ولا يفرط في كرامته قيد أنملة ، فهو يحفظها بقدر حفظه نفسه عنها ، يقول يرحمه الله :

دَعْني فَلَنْ أخلق ديباجتي ∴ وَلَيْسَ أُبدي للوَرى حاجَتي
مَنْزِلَتي يَحْفَظُهَا مَنْزِلي ∴ دِيباجَتي تُكْرِم دِيباجَتي

نرى الامام الخطابي - رحمه الله - وقد استخدم الفاظا من الجناس يعبر عن الرأى القائل : الجزاء من جنس العمل ، يقول :

سَلَكْتُ عِقاباً في طَريقِي كأنَّها
صَياصِي دُيوكٍ أو أكُف عِقَابِ
وماذاكَ الاّأنَّ ذَنْبَا أحاطَ بِي
فكانَ عِقَابِي في سُلوكِ عِقَابِ

وهو هنا يدرك تماما أن الأرزاق بيد الله وليس على الانسان الا عمل الاسباب ثم يؤمل التوفيق من الله ، وان لكل مطلب قناة يسلكها الطالب توصله الى غايته ، يقول رحمه الله :

قُلْ للَّذِي ظَلَّ يَلْحَاني وَيَعْذِلُني
لِنَائِلٍ فاتَهُ والخَيْرُ مأمُولُ
لاتَطْلُبِ السَّمْنَ الاّ عِنْدَ ذِي سمن
نَال الولايةَ فالمَعْزُولُ مَهْزُولُ

## عزلة الامام الخطابي :

ان مدلول كلمة " عزلة " عند الامام الخطابي يخرجها عن مفهومها الضيق الذى من أبرز سماته الهروب عن المسئولية ، ومواجهة الصعاب بايجابية وشجاعة ، فالعزلة عنده تعني الخلو الى النفس ، ومحاسبتها ، والتأمل في ملكوت الله ، وبديع صنعه ، وعدم الاغترار بزخرف الحياة وزينتها بكبح جماح النفس والحد من شهواتها والحاح غرائزها ، واليقين بان ما عند الله خير وأبقى لا يناله الانسان الا بالتقوى والعمل الصالح . وقد كثر الخبث في زمانه ، وقل المعتبرون ، وانساق الكثير في حب الدنيا الفانية ، والاشتغال بجمع حطامها ، والتطلع الى المناصب وألى اصحابها . فأصبح الامام الخطابي بين هؤلاء غريبا لا يجد له شكلا في الناس الا نادرا ، فكان يتوخى الحذر في علاقته بالاخرين ، مما جعلهم يعتبرونه غير مألوف لهم ، فعاش غريبا بين اهله وعشيرته ، يخلد الى الوحدة في اغلب اوقاته ، متأملا ماحوله ، منقطعا الى كل مايوصله الى مرضاة ربه من قول أو عمل ، يقول رحمه الله في هذا المعنى :

وَلَيْسَ اغْتِرابِي عَنْ سِجِسْتَانَ أَنَّنِي
عَدِمْتُ بِهَا الإِخْوَانَ والدَّارَ والْأَهْلَا
وَلَكِنَّنِي مَالِي بِهَا مِنْ مُشَاكِلٍ
وَإِنَّ الغَرِيبَ الفَرْدَ مَنْ يَعْدَمُ الشَّكْلَا (١)

ويقول بعد أن عزّ الصديق المشارك للمشاعر والاحاسيس :

وَمَاغُرْبَةُ الإِنْسَانِ فِي شُقَّةِ النَّوَى
وَلَكِنَّهَا - واللَّهِ - فِي عَدَمِ الشَّكْلِ
وَإِنِّي غَرِيبٌ بَيْنَ بُسْتَ وَأَهْلِهَا
وَإِنْ كَانَ فِيهَا أُسْرَتِي وَبِهَا أَهْلِي

---

(١) انظر معجم الادباء : ( ٤/٢٥٧ ).

ويقول لمن تعجب من حجبته وتواريه عن الناس ، بأن ترقبه للمـــوت الذى بدأ نجمه مع المشيب يلوح ، جعلـــه يفكر في العاقبة ويستعد للاخرة :

وَقَائِلٍ وَرَأَى مِن حَجْبَتِي عَجَبـاً
كَمْ ذَا التَّوارِى وَأَنْتَ الدَّهْرَ مَحْجُـوبُ
فَقُلْتُ : حَلَّتْ نُجُومُ الدَّهْرِ مُنْذُ بَـدَا
نَجْمُ الْمَشِيبِ وَدَيْنُ اللَّهِ مَطْلُـــوبُ

فلذت من وجل بالاستتار عـــن
الابصار ان غريـــم الموت مرعـــوب

ثم يبين شغفه بالخلوة مع نفسه ، والانفراد بها ، بعكس الذيـــن اولعوا بحب التلاقي والاختلاط ، واعتبر أن كل بعيد عنه صديق له ، فقـد أمن أذاه ،

قَدْ أُولِعَ النَّاسُ بالتَّلاقِـــي ∴ وَالْمَرْءُ صَبٌّ إِلى هَـــوَاهُ
وَإِنَّمَا مِنْهُمُ صَدِيقِـــي ∴ مَنْ لا يَرانِي وَلا أَرَاهُ

ثم نجده يصور شعوره ويصفه أثناء وحدته وخلوته الى نفسه ، وكيـــف يستمتع أثناء ذلك بصفاء ذهنه ، وبمشاهدة خواطره تمر بخياله وادعة جميلـة براقة هادئة بعيدا عن صياح الناعقين :

إِذَا خَلَوْتُ صَفَا ذِهْنِي وَعَارَضَنِـــي
خَوَاطِرٌ كَطِـرَازِ الْبَرْقِ فِي الظُّلَـــمِ
وَإِنْ تَوالَى صِيَاحُ النَّاعِقِينَ عَلَـــى
أُذُنِي عَرَتْنِي مِنْهُ لَكْنَـــةُ الْعَجَـــمِ

هذا ماقاله الامام الخطابي - حسب علمي - عن العزلة ومدلولاتهـــا ضمن ابيات شعرية رائعة ، وأما ماكتبه عنها نثرا فنجده قد افرده في رسالـــة خاصة اسماها " العزلة " ، التي عبر عنها بكلمة الفرقة . وقد قسمها الـــى فرقتين : بضم الفاء ، الفرقة الاولى : فرقة الآراء والاديان والفرقـــة الثانية : فرقة الاشخاص والابدان .

وفرق جماعة الناس الى جماعتين :

الأولى : جماعة الأئمة والامراء ، والثانية : جماعة العامة والدهماء .

ثم بين أن الافتراق في الآراء والاديان محظور ، لانه داعية الضلال ، ويقول : " لو ترك الناس متفرقين لتفرقت الآراء والنحل ، وهذا هو الذى عابه الله عز وجل من التفرق في كتابه كقوله تعالى : ﴿ واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ... ﴾ (١) ، وقوله : ﴿ ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ماجاءهم البينات ﴾ (٢)

ويقول : " وعلى هذه الوتيرة نجرى الأمر ايضا في الافتراق على الائمة والامراء ، فان في مفارقتهم مفارقة الالفة ، وزوال العصمة والخروج عن كنف الطاعة ، وهو الذى نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه بقوله : " من فارق الجماعة فمات ، فميتته جاهلية " .(٣)

ويمضي الامام قائلا :

" وأما عزلة الابدان ، ومفارقة الجماعة التي هي العوام ، فان من حكمها ان تكون تابعة للحاجة ، وجارية مع المصلحة ، فعلى الانسان ان يتأمل حال نفسه فان كانت احواله تقتضيه المقام بين ظهراني العامة لما يلزمه من اصلاح المهنة التي لاغنى له بهعنها ، ولا يجد بدا من الاستعانة بهم فيهم ، وان كانت نفسه بكلها مستقلة ، وحاله في ذاته وذويه متماسكة ،فالاختيار له في هذا الزمان اعتزال الناس ، ومفارقة عوامهم ، فان السلامة في مجانبتهم ، والراحة في التباعد منهم " .

ثم يمضي الامام الخطابي - رحمه الله - موضحا فكرته في مفهوم العزلة ومدلولها قائلا :

" ولسنا نريد - رحمك الله - بهذه العزلة التي نختارها ، مفارقة الناس في الجماعات والجمعات ، وترك حقوقهم في العبادات ، وافشاء السلام ورد التحيات ، وماجرى مجراها من وظائف الحقوق الواجبة لهم ، ووضائع

---

(١) سورة آل عمران : الآية " ١٠٣ ".

(٢) سورة آل عمران : الآية " ١٠٥ ".

(٣) اخرجه مسلم في كتاب الامارة حديث رقم ( ٥٣ ، ٥٤ ) ، والنسائي في التحريم رقم ( ٢٨ ) .

السنن والعادات المستحسنة فيما بينهم ، فانها مستثناة بشرائطها ، جارية على سبلها مالم يحل دونها حائل شرعي ، ولا يمنع عنها مانع عذر .

انما نريد بالعزلة ترك فضول الصحبة ، ونبذ الزيادة منها ، وحط العلاوة التي لا حاجة بك اليها ، فان من جرى في صحبة الناس ، والاستكثار في معرفتهم على ماتدعو الحاجة اليه كان جديرا الا يحمد غبنه ، وان يستوخم عاقبته " (١)

وهكذا نرى ان العزلة التي اختارها الامام الخطابي لنفسه ، ورضيها منهجا قويما لحياته ، غايتها الاساسية الفرار بدينه ونفسه من الفتن فليس في مخالطة اكثر الناس وخاصة العوام منهم الا المزيد من الآثام والمزيد من الفتن ، اعاذنا الله جميعا منها .

هذا ونجد للامام الخطابي بعض العبارات القصيرة ذات المدلول العميق على اتجاهات نفسه في هذه الحياة ، وما ارتضاه لها من اسلوب حياة ، يقول الامام :

" عش وحدك حتى تزور لحدك . واحفظ اسرارك وشد عليك ازرارك ، وقيل - ازارك - " (٢)

---

(١) من كتابه : العزلة ( ٢ - ٧ ) بتصرف .
(٢) انظر طبقات الشافعية / للسبكي : ( ٣/ ٢٨٤ ) .

معتقـــده :

لا اجد في بيان معتقد الامام الخطابي أوضح من قوله نفسه في عـــدة مناسبات واكثر من كتاب الفه ، فهو قد فصل في كتابه " الغنية عن الكـــلام واهله " معتقده في الاسماء والصفات ، قائلا :

" ان الكلام في الصفات فرع على الكلام في الذات ، ويحتذى في ذلـك حذوه ومثاله ، فاذا كان معلوما أن اثبات الباري سبحانه انما هو اثبات وجـود لا اثبات تحديد وتكييف . فاذا قلنا : يد ، وسمع ، وبصر ، وما أشبهها فانما هي صفات أثبتها الله لنفسه ، ولسنا نقول : ان معنى اليد القوة أو النعمة ، ولا معنى السمع والبصر العلم. ولا نقول انها جوارح ، ولا نشبهها بالايدى ، والاسماع ، والابصار التي هي جوارح وادوات للفعل . ونقول ان القول انما وجب باثبات الصفات لان التوقيف ورد بها ، ووجب نفي التشبيه عنها ، لان الله ليس كمثله شيء ، وعلى هذا جرى قول السلف في احاديث الصفات "(١)

ويقول الامام عند شرحه حديث : " كلتا يديه يمين " في كتابه هـــذا اعلام الحديث :

" ليس معنى اليد عندنا الجارحة ، انما هي صفة جاء بها التوقيـف فنحن نطلقها على ما جاءت ، ولا نكيفها ، وننتهي الى حيث انتهى بنـــا الكتاب ، والاخبار المأثورة الصحيحة ، وهو مذهب اهل السنة والجماعة " (٢)

ويقول في موضع آخر من كتابه اعلام الحديث :

" ان كل صفة جاء بها الكتاب او صحت بأخبار التواتر ، او رويت مـــن طريق الآحاد ، وكان لها اصل في الكتاب ، او خرجت على بعض معانيه ، فانـــا نقول بها ، ونجريها على ظاهرها من غير تكيف ومالم يكن له نها في الكتـــاب ذكر ، ولا في التواتر اصل ، ولا له بمعاني الكتاب تعلق ، وكان مجيئه مـــن طريق الآحاد ، وافضى بنا القول اذا اجريناه على ظاهره الى التشبيه فانا نتأوله على معنى يحتمله الكلام ، ويزول معه معنى التشبيه " (٣)

---

(١) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية : ( ٥/٥٩ ) .
(٢) انظر اعلام الحديث / للخطابي : ( ٣/١٢٥١ ) .
(٣) المصدر السابق نفسه ( ٣/٩٩٩ ) .

أقـــول :

ماذكره الامام الخطابي - رحمه الله - من التفرقه بين اخبار الآحـــاد وماجاء في الكتاب ، وماجاء في المتواتر لاحاجة اليه ، اذ لاتسلم الأخبـــار التي جاءت في الكتاب والمتواتر من الاحاديث من هذه الدلالات انما جره الـى هذه التفرقة ليبني عليها ماذكره ويذكره من التأويل فيما يفضي الى التشبيه ، ولسنا - بحمد الله - بحاجة الى هذا التأويل ، لان ذات الله - سبحانه وتعالى - وصفاته لاتشبه ذات المخلوقين ، ولا صفاتهم بحال من الاحوال او بشكل مـــن الاشكال ، فالاولى في ذلك مذهب السلف وهو ماقرره الخطابي نفسه فـــي اول الكلام . والله المستعان .

وفاتـــه رحمه الله :

لقد خمد ذلك الوهج العظيم يوم السبت السادس عشر من ربيـــع الثاني سنة ست وثمانين - وقيل : ثمان وثمانين - وثلاثمائة من الهجـــرة المباركة بمدينة ( بست ) في رباط بها على شاطئ ( هندمند ) (١) . وانطفأ ذلك القبس المضيء بعد عمر تجاوز السبعين عاما بيضع سنين امضاهـــا منذ نعومة اظفاره بين طلب العلم والتعليم ، مرتحلا ومقيما ، وقد كان رحمه الله عفيفا ، مقتصدا فـي مأكله ومشربه ومأواه بدون شح ولا تقتير .

وينسب عنه قوله : " الغني ما أغناك لا ماعاناك " (٢)

ولقد رثاه كثير من العلماء وغيرهم ممن عرفه او سمع عنه فهذا صديقـــه ابو منصور الثعالبي رثاه بأبيات من الشعر تئن تحت وطـأة التقدير والاعجـــاب به ، يقول الثعالبي :

انظروا كيف تخمد الأنـــوار ∴ انظروا كيف تسقط الاقمـــار
انظروا هكذا تزول الرواســـي ∴ هكذا في الثرى تغيض البحار (٣)

ورثاه أبو بكر عبد الله بن ابراهيم الحنبلي بقوله :

وقد كان حمدا كاسمه حمد الـــورى
شمائـــل فيها للثنـــــاء مـــادح
خلائق مافيها معاب لعائـــــــب
اذا ذكرت يوما فهـــــن مدائـــــح (٤)

---

(١) ( هند مند ) بالكسر ثم السكون وبعد الدال ميم ونون ساكنة ودال مهملة اخرى ، وهو اسم لنهر مدينة سجستان .
( معجم البلدان : ( ٥/٤١٨ ) .
(٢) انظر طبقات الشافعية / للسبكي : ( ٣/٢٨٤ ) .
(٣) انظر معجم الادباء : ( ٤/٢٦٠ ) .
(٤) المصدر السابق : ( ٤/٢٥١ ) .

## تحقيق اسم الكتـــاب

لقد وقع في تسمية هذا الكتاب - الذى أقوم بتحقيقه ودراستـــــه راجيا من الله العون والتوفيق والسداد - غموض شديد بسبب اغفال المؤلـف لذلك ، وعدم وضع عنوان محدد له ، كما فعل في اكثر كتبه التي الفها . كمعالم السنن وغيره ، مما جعل مجال الاجتهاد في ذلك واسعا ونشط بين النســـاخ الذين قاموا بنسخه.

وعند تتبعي لنسخ مخطوطات هذا الكتاب مباشرة او عن طريق كتـــب التراث ، وقفت على عدد من التسميات وهي :

١ - الاعلام شرح ما أشكل في البخارى على الأفهام. (١)
٢ - الاعلام في شرح معاني جامع الصحيح (٢)
٣ - اعلام الحديث في شرح معاني كتاب الجامع الصحيح (٣)
٤ - الاعلام على البخارى (٤)
٥ - اعلام البخارى وهو شرح معاني كتاب الجامع الصحيح (٥)
٦ - اعلام الجامع الصحيح (٦)
٧ - اعلام السنن في شرح المشكل من احاديث البخارى (٧)
٨ - اعلام السنن في شرح صحيح البخارى (٨)
٩ - اعلام المحدث (٩)
١٠ - اعلام الحديث في شرح صحيح البخارى (١٠)
١١ - تفسير احاديث الجامع الصحيح (١١)

---

(١) مخطوط أيا صوفيا بتركيا رقم ( ٦٨٧ ) في القرن التاسع الهجرى وفيض الله رقم ٢٦١ .
(٢) مخطوط الخزانة الملكية بالرباط رقم ( ١٨٢٢ ) عام ( ٦٢٣ هـ ) .
(٣) مخطوط بنكيبور بالهند ، رقم ( ١٥٠ ) عام ( ١١٣٣ هـ ) .
(٤) مخطوط فيض الله بتركيا رقم ( ٢٦٢ ) في القرن السابع الهجرى .
(٥)
(٦) ذكره صاحب كتاب طرح التثريب ( ٧/ ٢٦١ ) .
(٧) ذكر ضمن قائمة نوادر المخطوطات. وصاحب كتاب التراث العربي (١/ ٤٢٨ )
(٨) ذكره ابن خلكان في الوفيات( ٢/ ٢١٤ ) رقم( ٢٠٧ ) وفي معجم المولفين ٤/ ٧٤
(٩) ذكره سزكين في تاريخ التراث العربي ( ١/ ٢٢٩ ) .
(١٠) ذكره السمعاني في الا نساب ( ٥/ ١٥٩ ) وابن حجر في فتح البارى ( ١١/ ٥١٠ )
(١١) مخطوط رواق الشوام بالازهر رقم ٢١٤٣٥ وذكره الخطابي نفسه في آخر نسخة فيض الله بتركيا رقم ٢٦٢ ومخطوط مكتبه الاوقاف بالرباط رقم ١٨٠ .

وهكذا ، فالقطع بصحة نسبة أى من هذه التسميات امر فيه شيء من الصعوبة ، وان ماقاله المؤلف - رحمه الله - في نهاية بعض النسخ كان بالمعنى ولم يكن بالتحديد ، كما فعل مع شرحه لسنن أبي داود ، ومن مجموع ماوجدته من اسماء اطلقت على هذا المؤلف الجليل لاحظت ان كلمة " اعلام " أو " الاعلام " تكررت عشر مرات ، مما قد يشير الى وجود هذه الكلمة في اصل التسمية . ولكن بم سماه ؟

هل هو الاعلام ، او اعلام الحديث ، او اعلام البخارى ، او اعلام الجامع الصحيح ؟ أو اعلام السنن ؟

فلقد الف الامام الخطابي كتابه " معالم السنن " شرح فيه المشكل من سنن ابي داود قبل تأليفه لهذا الكتاب موضوع الدراسة ، فاشتهر وذاع صيته في الآفاق مما جعل تسميته مشهورة ومستساغة بين عدد من طلبة العلم الذين منهم بلا شك من نسخ هذا الكتاب .

ثم الف بعد ذلك كتابه موضوع الدراسة على شاكلة كتاب " معالم السنن " وكلمة " اعلام " و " معالم " يشتركان في اصل مادة واحدة ، وقد ادى هذا التشابه الى الالتباس في تحديد اسم الكتاب الاخير مما حدا بالبعض الى اطلاق كلمة " السنن " عليه تبعا ، اما اعتقادا بان الثاني هو الاول ، واما مشاكلة له في الاسم .

وكان لذلك اثر في غموض تسمية هذا الكتاب موضوع الدراسة ، نظرا لاتحاد المؤلف ، والغرض الذى الف من اجله الكتابان ، فكل منهما الف لشرح المشكل ، لكن ذاك تناول مشكل سنن ابي داود ، واما هذا فيتناول مشكل صحيح البخارى .

واطلاق السنن اوهم بارادة مايراد منها في احد اطلاقاتها وهو الحديث لا بخصوص السنن التي تصدى لشرح مشكلها ويبدو ان هذا حمل البعض على تسمية الكتاب الثاني على اطلاق " اعلام السنن " على سبيل المشاكلة ، فاذا استبعدت في التسمية لفظة " السنن " باعتبارها لاعلاقة لها بالجامع الصحيح الذى لايعد من كتب السنن المعروفة ، كسنن أبي داود ، والترمذى ، وابن ماجه ، والبيهقي وغيرهم ، فان الاحتمالات في تسمية هذا الكتاب تنحصر في ثلاثة اسماء هي :

١ - الاعلام .
٢ - اعلام الحديث ، او اعلام البخاري ، او اعلام الجامع الصحيح .
٣ - اضافة مايدل على محتوى الكتاب ، والغرض الذي الف من اجله .

وباستعراض هذه الاسماء عند من ذكرها ، او ماورد منها في صفحات نسخ المخطوطات ، فان الذي يترجح في هذه التسمية في نظري هو الاطلاق الثاني ، لكنه يبقى دائرا بين هذه الاحتمالات : اعلام الحديث ، اعلام الجامع الصحيح ، اعلام البخاري . !!

وعند تتبع نسخ الكتاب عند من نقل عنها أو اشار اليها فان الاحتمال الثاني " اعلام الجامع الصحيح " ذكره العراقي في كتابه " طرح التثريب " ، ولعله استنتجه من كلام الخطابي حين ذكر غرضه من تأليف الكتاب ، والاحتمال الثالث ورد ذكره في نسخة فيض الله رقم ( ٢٦٢ ) والمختصرة رقم ( ٦٨٧ ) ولعل ذلك من قبيل الالتباس الذي وقع لبعض النساخ كما بينت .

اذن لم يبق الا الاحتمال الاول وهو : " اعلام الحديث " ويرجح هذه التسمية ورودها في بعض المراجع القديمة ، ووجودها ايضا على صفحات عدد من نسخ هذا المخطوط . كنسخة مكتبة فيض الله رقم ( ٤٣٧ ) وهي التي اعتمدتها اصلا في التحقيق ، ونسخة رواق الشوام رقم ( ٢١٤٣٥ ) والتي رمزت اليها بحرف ( د ) ونسخة بينكبور الهندية رقم ( ١٥٠ ) التي رمزت اليها بحرف ( هـ ) .

اما من ذكرها من المتقدمين فهما :

١ - السمعاني في كتابه : " الانساب " ( ٥/١٩٥ ) .
٢ - ابن حجر العسقلاني في كتابه : " فتح الباري " : ( ١١/٥١٠ )

الامر الذي يرجح انه الاسم الذي وضعه المؤلف لهذا الكتاب ان شاء الله يبقى بعد ذلك الاطلاق الثالث في تسمية هذا الكتاب عند من اضاف الى اسمه شرح معاني الجامع الصحيح او شرح صحيح البخاري ؟ .

ويبدو ان هذه الزيادة مما اضيف الى اسم الكتاب بعد ذلك استنتاجا من كلام المؤلف حين ابان عن غرضه من تأليف هذا الكتاب فذكر انه سيتعرض لشرح الجامع الصحيح وتفسير المشكل من احاديثه ، وبيان الغامض من معانيه .

## عدد نسخ الكتاب المخطوطة ووصفها :

يوجد منه سبع نسخ (١) مخطوطة في الاماكن التالية :

١ - مكتبة فيض الله افندى بتركيا ، عدد لوحاتها تسع وتسعون وثلاثمائة نسخت سنة ثلاث وستين وخمسمائة للهجرة . ورقمها في المكتبة ( ٢٦٤٢ ) و ( ٤٣٧ ) وهي التي اعتمدتها اصلا للكتاب عند التحقيق والدراسة .

٢ - مكتبة أيا صوفيا ، بتركيا ، عدد لوحاتها : سبع وثمانون ومائة ، نسخت في القرن التاسع الهجرى ، رقمها في المكتبة ( ٦٨٧ ) .

٣ - مكتبة فيض الله افندى بتركيا ، يوجد بها قسمان للكتاب :
القسم الاول : عدد لوحاته ثلاث واربعون ومائة ، نسخت سنة ست عشرة وستمائة من الهجرة ، رقمها في المكتبة ( ٢٦١ ) .
القسم الثاني : عدد لوحاته تسع وتسعون ومائة ، نسخت في القرن السابع الهجرى ، رقمها في المكتبة ( ٢٦٢ ) .

٤ - مكتبة بنكيبور بالهند ، عدد لوحاتها سبع وتسعون ومئتين نسخت سنة ثلاث وثلاثين ومائة بعد الالف رقمها في المكتبة ( ١٥٠ ) .

٥ - مكتبة سراى احمد الثالث بتركيا : وبها القسم الاول فقط ، عدد لوحاتها سبع وتسعون ومائة ، نسخ في القرن السابع الهجرى ، رقمه في المكتبة ( ٢٨٦ ) .

٦ - دار الكتب في القاهرة ، عدد لوحات الجزء الاول خمس وثلاثون ومائة نسخ سنة اثنتين وثمانين وأربعمائة من الهجرة . وعدد لوحات الجزء الثاني ست واربعون ومائة ، نسخ في القرن السابع الهجرى ، ورقمها في دار الكتب بالقاهرة ( ٤٣٥ ٢١ ب ) .

٧ - الخزانة العامة بالرباط المغربية ، عدد لوحاتها تسع واربعون واربعمائة ، رقمها في الخزانة ( ١٨٠ ق ) ، وهي الاصل الثاني الذى اعتمدته في النسخ ، واسميته " ط " .

---

(١) انظر تاريخ التراث العربي / لفؤاد سزكين : ( ١/٢٢٩ ) وانظر تاريخ الادب العربي / لبروكلمان : ( ٣/١٦٧ ) .

وأما عن النسخ التي استطعت الحصول على صور عنها ، فوصفها كالتالي :

١ - النسخة التي اعتمدتها اصلا للتحقيق ، تقع في تسع وتسعين وثلاثمائة لوحة ، لكل لوحة وجهان : ( أ ، ب ) في كل وجه تسعة عشر سطرا ، وفي كل سطر اثنتا عشرة كلمة تقريبا ، بخط نسخ غير منقوط في بعض الحروف ، نسخت سنة ثلاث وستين وخمسمائة من الهجرة في شهر جمادى الأولى ، تبدأ بقوله : " بسم الله الرحمن الرحيم ، قال ابو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي : الحمد لله المنعم ، مفضل النبيين ، المجزل ، الجواد الكريم ذى المن العظيم الذى ابتدأنا بنعمته في الأزل ..... الخ " وتنتهي اللوحة الاخيرة بقوله : " قال الشيخ ابو سليمان احمد بن محمد الخطابي رحمه الله " هذا منتهى القول فيما تيسر من تفسير احاديث الجامع الصحيح ... " الى ان قال : " وأسأل الله ان ينفعنا والمسلمين بها ، وان يتجاوز عن زلل ان عرض فيها ، وصلى الله على محمد وآله اجمعين . " .

(وقال الناسخ ) : آخر كتاب " أعلام الحديث " والحمد لله حق حمده على تسهيله وله الشكر دائما على تحصيله . ووافق الفراغ منه في شهر جمادى الاولى سنة ثلاث وستين وخمسمائة وحسبنا الله ونعم الوكيل وصلى الله على النبي محمد وآله اجمعين . "

٢ - نسخة ( ط ) تقع في اربعمائة وتسع وأربعين لوحة ، كل لوحة بوجهين ( أ ، ب ) في كل وجه خمسة وعشرون سطرا ، في كل سطر خمس عشرة كلمة تقريبا ، كتبت بخطوط مختلفة سيئة بعض الشيء ، عليها شروح وتصحيحات ، وبها أثر أرضة ورطوبة ، أصلحت ورقاتها الثلاث الاولى بالترميم .

تبدأ اللوحة الاولى بقوله : " بسم الله الرحمن الرحيم ، وبه ثقتي ، قال الشيخ الامام ابو سليمان رحمه الله : الحمد لله المنعم المقبل ، الوهوب ، المجزل الجواد ، الكريم ذى المن العظيم الذى ابتدأنا في الازل مشيئة وقدرا قبل أن نكون خلقا بشرا ... الخ "

وأما اللوحة الاخيرة ففي نهايتها طمس شديد لم أتبين معه عبارات الكتاب ، ولا سنة النسخ ، والذى استطعت ان اتبينه هو قوله : " وقد يحتمل ان تكون الرواية : بوعا - مضمومة الباء - جمع باع كما قيل : دار ودور ، وساق وسوق . وتم الكتاب. قال ابو سليمان حمد بن محمد الخطابي رحمه الله : هذا منتهى القول فيما تيسر من تفسير احاديث الجامع الصحيح . . . الخ "

٣ - النسخة المختصرة ، ورمزت اليها بحرف ( م ) ، وهي تقع في سبع وثمانين ومائة لوحة ، كل لوحة لها وجهان ( أ ، ب ) في كل وجه ( ٢٥ - ٣٠ ) سطرا ، وفي كل سطر خمس عشرة كلمة تقريبا ، نسخت في القرن التاسع الهجرى ، بخط نسخ غير منقوط وحروفه متداخلة مضغوطة . تبدأ اللوحة الاولى بقوله :

" بسم الله الرحمن الرحيم ، قال ابو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي البستي صدّر ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى رحمه الله كتابه بحديث النية . . . . الخ "

قال الناسخ : آخر كتاب اعلام الحديث في شرح معاني كتاب الجامع الصحيح لأبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى وتفسير غريبه وايضاح مشكله ، تصنيف الامام ابي سليمان محمد بن حمد الخطابي رضي الله عنه وحسبنا الله ونعم الوكيل .

٤- النسخة الهندية ، ورمزت اليها بحرف ( هـ ) تقع في سبع وتسعين ومائتي لوحة ، كل لوحة بوجهين ( أ ، ب ) في كل وجه واحد وعشرون سطرا ، في كل سطر احدى عشرة كلمة تقريبا ، نسخت عام ثلاث وثلاثين ومائة بعد الالف من الهجرة .

والخط نسخ مشكول . مفقود من اولها عدة اوراق ، ويبدأ الموجود بقوله : " . . . . وكلمة انما عاملة بركنيها ايجابا ونفيا . . " وآخرها قول الناسخ : " وكان الفراغ من تمام هذا الكتاب المفيد يوم الاثنين رابع جمادى الاولى من شهور سنة ١١٣٣ هـ ، على يد الفقير الحقير المعترف بالعجز والتقصير الراجي عفو ربه المنون محمد بن المرحوم الشيخ سليمان بن احمد حمينون عفا الله عنهما آمين ".

٥ - نسخة دار الكتب المصرية بالقاهرة ، مصورة عن نسخة رواق الشـــوام بالازهر ، تقع في ستت وثلاثين ومئتي لوحة ، لكل لوحة وجهان : ( أ ، ب ) في كل وجه واحد وثلاثون الى ثلاثة و ثلاثيـــن سطرا ، في كل سطر ست عشرة كلمة تقريبا ، مقسمة الى سفريـــن : السفر الاول : ينقسم الى ثلاثة اجزاء :

يبدأ الجزء الاول بقوله : " بسم الله الرحمن الرحيم ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ، قال ابو سليمان حمـد ابن محمد بن ابراهيم الخطابي رحمه الله صدر ابو عبد الله كتابـــه بحديث النية . . . " وينتهي بقوله : " وقد ذهب الاوزاعي الى جواز القصر في مسيرة يوم تام به . . " .

ويبدأ الجزء الثاني بقوله : " بسم الله الرحمن الرحيم ، اللهـم عونك ، قال البخاري رحمه الله : حدثنا ابو معمر ، نا عبد الوارث، حدثنا حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين وكان رجلا ميسورا قال : سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل وهو قاعد . . الخ " وينتهي بقوله : " فلذلك ضرب المثل بهم فيه . "

اما الجزء الثالث فيبدأ بقوله : " بسم الله الرحمن الرحيم ، اللهم بك استعين ، قال البخاري رحمه الله حدثني عمران بن ميسـرة نا عبد الوارث نا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من اعتق شقصا له من عبد . . . الخ " ، وينتهي بقوله : " في الحديث حجة لرد اليمين على المدعـي اذا نكل المدعى عليه . " .

ثم يبدأ السفر الثاني الذى ينقسم الى جزئين ، الجزء الاول يبدأ بقوله : " بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآلـــه وصحبه وسلم ومن كتاب الجهاد وما دخل فيه من فنون شتى ، قـــال نا علي بن عبد الله نا يحيى بن سعيد نا سفيان نا منصور عـــن مجاهد عن طاووس عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليـــه وسلم : لا هجرة بعد الفتح " . . . . الخ " وينتهي بقوله : " فلايظن تغيير السورة " .

ويبدأ الجزء الثاني بقوله : " بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين قال البخارى : نا مسدد نا عبد الله بن داود عـــــن هشام عن ابيه عن عائشة : قدم النبي صلى الله عليه وسلم من سفر . . . "
وينتهي بقوله : " كما قيل : دار ودور وساق وسوق " .

ولقد رمزت الى هذه النسخة بحرف ( د ) .

## منهج الامام الخطابي في تأليف كتابـــه :

بيّن - رحمه الله - في المقدمة أنه يقوم بشرح المشكل من أحاديث الجامع الصحيح لأبي عبد الله البخارى ، وأنه يبين الغامض من معانيه . ثم صرح بأن بعض المشكل من احاديث الجامع الصحيح والمستفسر منها قد وقع ذكره في كتاب معالم السنن مع الشرح له ، والاشباع في تفسيره ، فلو ضرب عن ذكرها صفحا لكان قد أخل بحق هذا الكتاب ، ولو أعاد ذكر جميع ماوقع في كتاب معالم السنن لكان قد هجّن كتابه هذا بالتكرار ، فرأى الاصوب أن يخليها من ذكر بعض ماتقدم شرحه وبيانه في معالم السنن متوخيا الايجاز فيه مع اضافة ماعسى ان يتيسر في بعض تلك الاحاديث من تجديد فائدة ، وتوكيد معنى زيادة على مافي كتاب معالم السنن ليكون عوضا عن الفائت ، وجبرا للناقص منه .

ثم التزم بشرح الكلام في سائر الاحاديث التي لم يقع ذكرها في معالم السنن وأن يوفيها حقها من الشرح والبيان .

وقد اقتصر في تفسير غريب الالفاظ اللغوية على القدر الذى تقع به الكفاية في معارف اهل الحديث الذين هم أهل هذا العلم وحملته دون الامعان فيه والاستقصاء له على مذاهب اهل اللغة من ذكر الاشتقاق والاستشهاد بالنظائر لئلا يطول الكتاب .

وكتاب الجامع الصحيح للامام البخارى - كما هو معروف - ينقسم الى كتب ، والكتاب ينقسم الى ابواب والباب يضم اكثر من حديث ، فالامام الخطابي أتى على كل الكتب في الجامع الصحيح ، ثم اختار من كل كتاب بعض ابوابه ، ثم اختار من كل باب حديثا أو اكثر ، وقد يأتي على احاديث الباب كلها ، وحيث انه التزم - كما جاء في المقدمة - بشرح المشكل وتبيين الغامض من المذاهب والآراء اللغوية والفقهية والعقدية فهو لا يذكر من متن الحديث الا موضع الحاجة ، وقد يحتاج الى ذكر الحديث بتمامه اذا كان في آخره مايفسر اوله - ، او يبين غامضه أو يدعم رأيه للوصول الى بغيته .

والامام الخطابي يلتزم بنص متن الحديث كما هو في الجامع الصحيح برواية الفربرى أو النسفي . ولا يفعل ذلك اذا كان متن الحديث يحكي مافعله الراوى أو رآه وصفا منه لحالة بعينها مالم يقل : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأما مايتعلق بالآيات القرآنية التي يستشهد بها فانه لايورد الا موضع الشاهد فقط ، ولا يذكر اسم السورة ولا رقم الآية .

وأما الأحاديث من غير الجامع الصحيح فانه يأتي بها شاهدا على مايقول في معنى اودليل ، ويورد منها موضع الحاجة فقط بصرف النظر عن موقعه في الحديث ان كان بالبداية او في الوسط او في النهاية ، مالم يقتضيه السياق . ولا يبين درجة الحديث الا نادرا جدا ولا من رواه ولا من اخرجه ، باستثناء بعض احاديث يوردها توثيقا لمذهبه ، فهو يبين درجتها ، وموضع الضعف في السند ان كان قد تكلم حوله .

اما الآثار والاقوال المشهورة والامثال فانه يأتي بها في اكثر المواضع تامة غير منقوصة ، بدون ذكر قائلها ، او شرح مضمونها او مدلولها .

واما الشواهد الشعرية فانه يكتفي في الغالب ، بموضع الشاهد ان كان في صدر البيت او عجزه ، بدون ذكر قائله ، الا في النادر .

وأما المذاهب الفقهية وأقوال اصحابها فانه يصرح باسم صاحبها واحيانا يغفله ، ولكنه يبين وجوه الاختلاف ان وجدت وبالخصوص عند المخالفين ويعتبر الامام الخطابي من اتباع المذهب الشافعي والمنافحين عنه في أعم احواله .

منهج التحقيق ومراحلـــه :

عندما منّ الله عليّ بالعثور على نسخة مصورة لهذا الكتاب الجليـــل من معهد المخطوطات التابع لجامعة الدول العربية بالقاهرة ، كنت قـــد سجلت بجامعة ام القرى بمكة المكرمة اطروحة لنيل درجة الدكتوراة عنوانهـا : " أصول الحكم ومسئولية الحاكم في ضوء الكتاب والسنة " ، وهو موضـــوع حساس جدا ، شدني اليه رغبتي في معرفة القواعد الثابتة للحاكم والمحكـــوم التي ارشد الله اليها ورسوله ، ومايجب ان يكون عليه المجتمع المسلم . وأمضيت للتحضير لهذا الموضوع مايقارب ستة اشهر او تزيد في جمع المراجع والمادة ، حتى وقعت في يدي هذه النسخة لهذا الكتاب العظيم فرغبت رغبة شديـــدة في تحقيقها ودراستها ، فعرضت الفكرة على فضيلة المشرف الاستاذ الدكتـــور محمد بن محمد ابو شهبة - رحمه الله - فاستحسنها ودفع بي الى جمع كـــل مايتعلق بها من كتب التراث ، حتى تأكدت من امكانية صلاحها كبديل للموضوع الاول ، اعددت دراسة وافية عنها وتقدمت بها الى المسئولين في قســـم الدراسات العليا الشرعية بكلية الشريعة والاستاذ الدكتور محمد بن محمـــد ابو شهبة من البقية الباقية من الرعيل الاول من العلماء وكان ممن اهتم بدراســة التفسير والحديث وله عنهما مؤلفات كان من آخرها واجلها شرحه لكتاب الجامـــع الصحيح للامام البخاري لم يطبع بعد ، فناسب ذلك موضوع الكتاب الـــذي اخترته للتحقيق والدراسة ، مشرف له دراية والمام باصل الموضوع المشترك بينهما .

ولعل من الصدف الحسنة ان اتبنى تحقيق ودراسة اول كتاب فـــي شرح صحيح البخاري ، ويكون المشرف على التحقيق والدراسة آخر مـــن شـــرح صحيح البخاري حتى الان .

وبوفاة الاستاذ الجليل محمد ابو شهبة - رحمه الله وغفر له - انتقلت مسئولية الاشراف والمتابعة الى فضيلة الشيخ الدكتور / احمد محمد نور سيف بعد موافقته الكريمة .

هذا وقد اعتمدت نسخة مكتبة فيض الله افندي بتركيا رقم ( ٤٣٧ ) اصلا للكتاب عند تحقيقه ودراسته لكونها تامة غير مختصرة ، ومتقدمة فـــي

تاريخ النسخ ، وأثبت ارقام لوحاتها في هامش المتن من الناحية اليسرى من الكتاب ، ثم قمت بالمقابلة بينها وبين بقية النسخ وخاصة نسخة ( ط ) ، وبعد التأكد من مطابقة المنسوخ على المخطوط راجعت متن الاحاديث وأسانيدها على نسخ الجامع الصحيح المطبوعة ، وذكرت الاختلاف في الروايات ان وجد ، وتصحيح ماصحفه الناسخ في الاصل ، وتثبيت ماسقط من الاصل . وقبل بداية كل حديث اذكر اسم الكتاب من الجامع الصحيح والباب ورقمه من فتح الباري . وسلسلت الاحاديث عند الخطابي بارقام والحقت بها الرقم المتسلسل عند ابن حجر في الفتح وجعلت الاول الى اليمين والثاني الى الشمال وبينهما خط مائل .

واما فيما يتعلق بشرح المؤلف للحديث فاني حرصت جدا ألا اتصرف في شيء منه على الاطلاق ، وماغمض عليّ منه في كلمة اوعبارة او معنى فانني اعود الى النسخ الاخرى وخاصة ( ط ) و ( م ) و ( د ) واستأنس بما ذكره الكرماني وابن حجر في شرحهما للجامع الصحيح عن الامام الخطابي حرفيا او بالمعنى ، فان استعصى عليّ الامر اثبت العبارة او الكلمة مرسومة كما هي في الاصل ونوهت عنها في الهامش بعبارة : " هكذا في الاصل " .

واما الآيات القرآنية التي اوردها المؤلف كأدلة وشواهد . فانني اثبت في الهامش اسم السورة ورقم الآية ، ولم التفت لاى تحريف او خطأ قد يقع في نص الآية ، واعتمدت على المصحف في الضبط والتحرير غير اني لم اعتمد رسم المصاحف للكلمة ، وانما اكتبها حسب الرسم الاملائي المعروف اليوم .

واما الاحاديث فهي في الغالب من غير احاديث الجامع الصحيح فقد اوردها في شرحه كشواهد وادلة لما يقول او يذهب اليه ، فاني ابدأ بتخريج الحديث من كتب السنة ثم اذكر رواية من الصحابة وابين بعد ذلك درجته ، وان وجدت اختلافا في المتن والاسناد ذكرته ، وان كان هناك اكثر من راو للحديث او رواية ذكرت ذلك ، ثم اذكر مصدره بالجزء والصفحة ، وكذلك الحال بالنسبة للآثار الموقوفة على الصحابة او التابعين او اتباعهم من العلماء .

والامثال والاقوال المأثورة والمشهورة فاني اخرجها من مظانها ، وابين قائلها - ان امكن - واشرحها ومدلولاتها بايجاز واذكر مراجعها بالجزء والصفحة .

اما الشواهد الشعرية ، فان كان البيت كاملا في الاصل ذكرت اسم الشاعر مع ترجمة له ، ومطلع القصيدة التي فيها البيت ، واذا اورد في الشرح عجز البيت فقط أو صدره موضع الشاهد فاني اتممه ومن ثم اشرح الغامض من عباراته بايجاز مستعينا بكتب اللغة وببعض الشروح المختلفة لبعض الدواوين .

اما بالنسبة للاعلام الذين ترد اسماؤهم كرجال سند الحديث وغيرهم فاني اقوم بترجمة كاملة لكل علم مستعينا في ذلك بكتب الرجال والجرح والتعديل وكتب الطبقات وغيرها ، فاذا تكرر الاسم نفسه صريحا او بكنيته فانني اكتفي بتوضيحه كذكر اسم ابيه مثلا بدون ذكر مكانته ونسبه وسنة وفاته .

واذا اورد الشارح قول صاحب مذهب او رأى فيما يتعلق بالمسألة الفقهيه وحدده بالاسم فانني ارجعه الى الكتاب المعتمد في مذهبه .

هذا وقد قمت بصنع والحاق ستة عشر فهرسا فنيا توضيحيا بالكتاب على النحو التالي :

١ - الآيات القرآنية .
٢ - الاحاديث النبوية .
٣ - الآثار
٤ - الاعلام .
٥ - القبائل والامم والفرق .
٦ - الاماكن والبلدان والمياه .
٧ - الايام والوقائع والحروب .
٨ - الالفاظ اللغوية .
٩ - الامثال والاقوال المشهورة .
١٠ - الشعر .
١١ - الرجز .
١٢ - المسائل الفقهية .
١٣ - فهرس المراجع .
١٤ - فهرس موضوعات الدراسة .
١٥ - فهرس موضوعات الكتاب .
١٦ - فهرس الفهارس .

هذا وقد ألحقت بها صور لنسخ المخطوط .

الأصل

ه فوفقنا الله تعالى لتفسيرها على حسب ذلك اتباعا المذهب
وحفظا لنسبه وأسأل الله أن ينفعنا والمسلمين بها وأن يتجاوز عن
زللنا إنه عرض فيها وصلى الله على محمد وآله أجمعين

اخ كتاب العالم الحديث

والحمد لله حق حمده على تسهيله وله الشكر دائما على تحصيله
ووافق الفراغ منه في مرحى لها ولي ستة عشر جمادى
حسبنا الله ونعم الوكيل وصلواته على النبي محمد وآله أجمعين

سحاب الدائم الهامي وعاشوا
كاتبه وقاده الملك المؤيد
النصر سبح يوم الاثنين تاسع
شهر الله المحرم سنة اربع
وعشرين وثمانمائة على فراسخ
ودرس بغير منزلي عمرها
رحمه الله تعالى
والمسلمين أجمعين

العالم لمن امرؤ نعمة لدن ولا ينا صنوه
وان في ذوي فاضل ولا نفع الناس خير
وفي عمله فمن اذا لزخار

٦٨٧

اول كتاب اعلام الساري لاي
سليمان حمدي محرري ابراهيم الحلبي
البشتاوي عفا الله تعالى عنهم وجعلهم
وشرح معاني كتاب الجامع الصحيح

المختصرة (م)

بسم الله الرحمن الرحيم قال ابو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي البستي رحمه
ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري رحمه الله صاحب الحديث النبوي وكان المقدم
مرسوخا متبحرا بعد اما بعد فان شئت وبيتدأ في امور الدين لعموم الحاجة
اليه في جميع انواعه قال البخاري رضي الله عنه حدثنا شفيق حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري
حدثنا محمد بن ابراهيم التيمي انه سمع علقمة بن وقاص الليثي قال سمعت عمر بن الخطاب
على المنبر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات الحديث
قد اودع الخبر في اول كتابه معجزة ما وهبه الله من الاعمال بالنيات ما لم يرد به
اهل حلاف من اهل الحديث ان هذا الحديث لا يصح مسندا عن احد على ان الامر وارد
عمر وقد غلط فيه نوح بن حبيب البلخي فقال حدثنا مالك بن انس عن زيد بن
بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم انما هو
حديث ابي الصلت بهذا ومعنى النية القصد يقال نويت الشيء نية والنوى
الطلب يقال نويت غنى فلانة ونوأة اي طلبته وخاطبته قال كثير في طلة مهيرة
وان الذي ينوى من المال قليلا اذا نال منه نائلا وعرادي قانيات هي الفاعلة
من ما يصح من الافعال وما لا يصح وكلها انما عملت بنية كما ذكرنا ويقال
وجه لا غير اعفا الوصول فردا او تنطفا او تعلق للغير او انعت لتعلم
شيء حتى او اصطاد سمكة او استخراج سمكة مرقوما كما ذكرنا ولا عمل
وقوله انما لكل امرئ ما نوى يفيد معنى خاصا غير الاول وهو تعيين العمل بالنية
لانه لو نوى ان يصلي اربعا فصلى ثنتين وقعت عن فرضه ان كان فرضه والا فهي نطوع لم يجزه
عن فرضه لانه لم يخص الله ولم تعين بها وكذلك من قضاء صلاة من حتى لا يجزيه
قضاء بعض حتى ولو نوى كل واحد منها عن فرضه وقد فرض بعض من ذلك الى
مذهب ابي حنيفة انه يمكنه استدراك النقائص من فرضه فان صلى اربع ركعات يجزيه في
الاولتين ويعد في الثالثة ويتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ثم يصلي الثالثة
ويعدها ويتشهد ويصلي على النبي ثم يقوم الى الرابعة فيصلها ويتشهد ويصلي على
النبي ويسلم فتكون الثالثة زيادة ركعة بنية على الفريضة ان كان الفائت صبحا
والرابعة زيادة ركعة بنية على فرضه ان كان معربا وتكون تمام الاربع على سائر الفرائض

انها فاتته وهذا الايضا عند الشافعي رضي الله عنه فرض ولكن وقته موسع على مذهب بعض فقهاء العراق
لانه لا يراعي التعيين في القضاء انما يراعي الصفة وسواء الثنتان تختلف فيهما ما يجزي
العمل كالظهر والصلاة ومنها ما تتفق كالصلاة ومنها ما يتطلق فينتظم اعمالا كثيرة
ثم تصرف الى الحج او العمرة كذلك اذا اطلق رقبة عن كفارته مؤمنة جاز صرفها الى قليل او ظاهر
ودهما احمد واسحق وابو ثور الى ان الحج اذا طاف طواف الافاضة لم يحز حتى ينوي عن
الفرض وحجوزه ان فعل والشافعي واهل الرأي ان النية الاولى قد بطلت فهم افعال الحج
وقد تدخل هذا الحديث بعد العباد ان في احتمال المعاملات كالاكراه على الطلاق
والعتق وفي يمين الانسان حتى لو حلف والله ما زارت زيدا وهو ينوي انه لم يضرب شيئا
وما قالت عمرا ندما حرجت على ما ينوي وتقول والله ما اعلمه اي ما جعلته اعلم وهو
ضرب من التسجع وهو شوك وجمعه شاخ وتقول والله ما اعلمه اي ما جعلته اعلم وهو
المعقول الفهم وتقول والله ما اماري كان ولا امهد او الثالث مشارف في
والعهد مشارف وسط الرجل والشعير مراشد وقد اشار وقد اشار على ان تمنع
او اشترى بعبد وخلاله او ان يحلف انه محظور وحق الدين وما طلاقا الكراه
فلا يدخلونه لان صريح الطلاق لا يحتاج الى النية فان الطلاق حال وحرما وسقوط الا
ان تكون وكل بلفظ كنايته وقالوا ان الاسد لا يدل عن العباد لان الحر لا يجزي
فقصده قالوا والدليل على ان المراد به العباد ان قوله وانما امرئ ما نوى والدين ما نوى له
ع العباد ان وقت الطلاق موكول الى نية الحالف لا يحتاج بعموم او لتخصيصه لا يمنع التعلق
بعموم اول فان قيل قد ذكر الاعمال والاعمال هي الصلاة والزكاة وغيرها فما الطلاق
مفهوم لا يمكن قلنا العمل اصله عمل وكل عمل يحتمل بجارحة يقال له عمل وان اختص
كل جارحة باسم فعمل العلماء وعمل اليد تملس وعمل العين نظر وعمل اللسان
نطق وبهذا الفرق انتم بعضهم ما يحتمل بالجوارح ثم يختص كل جارحة باسم والصرف
فالبد كلها ما جاز فيه وانما حرم ذكر البحر لما يحل ان رحلها حرمة في نكاح او اجارة
فعلم بها حرام فيه كيف كان بدء الوحي قال ابو عبد الله ما عبد الله بن مسلمة انا مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان الحارث بن هشام سأل رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله كيف يأتيك الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احيانا يأتيني

النسخة الهندية
( د )

لو كان فيها طاهر وجعلها ثيابا ونيا ولو اغتسل أعضاء الوضوء
بردا أو تنظفا أو تعلما للغير او انغمس ليتعلم سباحة او أعطيا
سمكا واستخراج شيء منه قصر لها طهارة ولا عبادة
وقوله وانما لكل امرء ما نوى يفيد مفهوما غير الأول
وهو التعيين بالعمل بالنية لانه لو نوى ان يصلي اربع ركعات
يكون من فرضه ان كانت فائتة والا فمن تطوع لم يخرج عن فرضه
لانه لم يخصص النية ولم يعينه بها وكذلك من فاتته صلاة من
خمس لا يعينها فانه يصلي خمس صلوات وينوي كل واحدة
منها من فرضه وقد زعم بعضهم ان ينتسب من الصلاة التي
تقوته صلاة يتمكنه استحضارها الى الغاية من فرضه بان يصلي كل
صلاة في محلها ويقرأ السورة في الركعتين الأوليين ويقعد
في الثانية ويتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويصلي الثالثة وينهض
فيها ويتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويقوم الى الرابعة
فيصليها ويتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فتكون الثالثة
من زيادة ركعة بالشك على الفريضة ان كان الفائت صبحا والرابعة
زيادة ركعة بالشك على فرضه ان كان مغربا وتكون تمام الاربع
نفلا بما الفرائض ايتها فاته وهذا الاسلوب يحتمل اضطرابا
التام فيه ولكنه قد يتوجه على مذاهب بعض الشافعية لائمة
لا يرى اعم التعيين في الغاية انما يراعى التعيين فيها ومواضع الشك
تختلف فمنها ما يجاذبه العمل بالطهارة والصلاة ومنها ما يتعلق به
كالقيام ومنها ما يطلق فيتنظم اعمالا كثيرة فعمل القلب اعتقاد

وقف لله تعالى على مكتبة الحرم المكي

وقف لله تعالى على مكتبة الحرم المكي

الخيل والركاب فناج مسلم وناج مخدوس ومكروس في نار جهنم قوله المدوس
يعني تدوس عليه الاقدام اي تنزل ومنه قولهم اوطأته خيفة الرجل اي ابلتها
وذلك بان تزلها عن موضعها واجاويد الخيل الجماعة الانجواد وفي جمع الجواد
الا ان الغالب في جماعة الخيل الجياد وفي جماعة الناس الجواد من الجود والكدوس
المدفوع في جهنم يقال تكدس الانسان على راسه اذا دفع من ورائه فسقط
والتكدس في سير الدواب ان يركب بعضها بعضا انفس عن النبي صلى الله عليه
يرويه عن ربه عز وجل قال اذا تقرب العبد الي شبرا تقربت اليه ذراعا واذا
تقرب الي ذراعا تقربت منه باعا واذا اتاني مشيا اتيته هرولة وقال ابو هريرة
انما قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا تقرب العبد مني شبرا تقربت منه ذراعا
واذا تقرب مني ذراعا تقربت منه باعا او بوعا قوله اذا تقرب العبد الي
شبرا تقربت اليه ذراعا هذا مثل ومعناه حسن القبول ومضاعفة الثواب
على قدر العمل الذي يتقرب به العبد الى ربه حتى يكون ذلك مثلا لفعل
من اقبل نحو صاحبه قدر شبر فاستقبله صاحبه ذراعا وكمن مشى اليه فنزل
اليه صاحبه قبوله وزيادة في اكرامه وقد يكون معناه التوفيق له
والتيسير للعمل الذي يقربه منه والله اعلم والبوع مصدر باع يبوع بوعا اذا
مد باعه وبسط يده لاذ ناب من نفسه وقد يحتمل ان يكون الرواية بوعا منونة
الباء مجموعة جمع باع كما قيل دار ودور وساق وسوق قال الشيخ ابو سليمان
رحمه الله هذا منتهى القول فيما تيسر من تفسير احاديث الجامع الصحيح
وقد اقتصرنا الكلام في غامتها الا في مواضع لم نجد في اشباع القول فيها بدا
من الاحاديث ترتيب الكتب المستقلة في ابواب الفقه والعلم فضم كل نوع

منه الى الفقه ويضعه في بابه لا يخالف بفرع ما فعله ابو داود في كتابه توضيح
للامة في تفسيرها على حسب ذلك اتباعا لمذهبه وحط الرسم واسئل
الله ان ينفع المسلمين بها وان يجاوز عن الزلل ان عرض فيها والحمد لله
وصلواته على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما وهو حسبنا ونعم الوكيل آخر
كتاب اعلام الحديث في شرح صحيح البخاري وتفسير غريبه وايضاح مشكله تصنيف الامام ابي سليمان محمد
ابن محمد الخطابي رحمه الله تعالى امين ٭ وكان الفراغ من تمام هذا الكتاب
المنيف يوم الاثنين رابع جمادى الاولى سنة ثلاث وثمانين وثلاثمائة
على يد العبد الفقير المعترف
بالعجز والتقصير الراجي عفو ربه
المنوذ محمد بن الرحوم
الشيخ سليمان بن احمد
حيوفقه الله
تمها آمين

وقف لله تعالى على مكتبة الحرم المكي

قال الشيخ أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي رحمه الله:

هذا فنٌ من القول فيما تيسر من تفسير أحاديث الجامع الصحيح وقد اخترنا الكلام في غامض الذي موضع لم يخل من إشكال القول فيه بدءاً لإشكالها، وغموض معانيها. ورأيت صاحب الكتاب لم يرتب ما وضع فيه من الأحاديث ترتيب الكتب المصنفة في أبواب الفقه والعلم، فيضم كل نوع منه إلى الفقه والصنف كتابه، ولم يخالطه بغيره كما فعل أبو داود في كتابه، فوضع كلام تفسيرها على حسب ذلك اتباعاً لمذهبه وحفظاً لرسمه، وأسأل الله سبحانه أن يجعل من نفع بما وأن يتجاوز عن زلل بان عن عرض فيه بمنه وفضله إنه على كل شيء قدير وصلى الله على محمد وآله أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

قال ابو سليمان محمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي رحمه الله حدثنا ابو عبد الله كتابة بحدثنا
اليه وكان المتقدمون من شيوخنا رحمهم الله يستحبون تقديمه امام كل شيء ننشئه ونبتدئ
من امور الدين لعموم الحاجة اليه في جميع انواعها قال حدثنا المحمدي بن
بن سعيد الانصاري فالمحمد بن ابراهيم التيمي انه سمع علقمة بن وقاص الليثي قال سمعت عمر بن
الخطاب رضي الله عنه على المنبر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال
بالنيات الحديث قال الخطابي كذا وقع الخبر في اول كتابه مجزوما وقد رواه في الباب
في غير موضع مجودا ولم يخرج منه شيئا قال ولا اعلم خلافا بين اهل الحديث ان هذا الحديث لا
يصح مسندا عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من رواية عمر وقد غلط فيه نوح بن حبيب الذي
وقال ان ابن جريج رواه عن مالك بن انس عن يزيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري عن
النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وانما هو حديث اخر الصق به هذا ومعنى النية قصد الشيء بالقلب
وقيل عزيمة القلب وقيل الطلب يقال لي عند فلان نية ونواة اي طلبة وحاجة قال
كثير في طلبة مهر

وان الذي يوب من المال اهلها اوارث لها ما تلف وعوادي

فالنيات هي الفاصلة بين ما يصح من الافعال وما لا يصح وحكمها انما عاملة تركيبها الباطن فقط
ولو ان رجلا غسل اعضاءه الوضوء تبردا او تنظفا او تعليما للغير او انعش لنعاس اصابه او اصطلا
سمكة او اخراج شيء من بعره لما كانت طهارة ولا عبادة وقوله وانما لكل
امرء ما نوى يفيد معنى خاصا غير الاول وهو تعيين العمل بالنية لانه لو نوى بالصلاة
بعض فرضه اركان فانه والا نهى تطوع لم يجزه عن فرضه

وقد زعم بعض من ينتسب الى مذهب الشافعي رحمه الله انه قد يمكنه الغاية من فرضه بان يصلي اربع ركعات ثلاثا يقعد في الاولين ويقعد في الثانية ويتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقوم فيصليها ويتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويسلم فتكون الثالثة زيادة ركعة بالشك على الفريضة اذ كان الغاية صحا والرابعة زيادة ركعة على فرضه اذ كان مغربا ويكون تمام الاربع عن



سائر الفرائض اتما فانه وهذا لا يصح عند اكثر اصحاب الشافعي رحمه الله ولكنه قد
يتوجه على مذاهب بعض فقهاء العراق لانه لا يراعي التعيين في النية انما يراعي الصفة
فيها وواضح النيات تختلف فمنها ما تختص بالعمل كالطهارة والصلاة ومنها ما يتقدم
كالصيام ومنها ما يطرق فينتظم العمل الكثير وغيره ثم تصرف الى الحج او العمرة وكذلك
اذا اعتق رقبة عن كفارة يمين جاز صرفها الى قتل وظهار ووهب احدهما ابو تعز
الى الحج اذا طاف طواف الافاضة لم يخرجه حتى ينويه عن الفرض وجوزه الشافعي والثوري
واهل الرأي لان النية الاولى تضمنت جميع افعال الحج وقد يستدل بهذا الحديث بعد العبادات
في احكام المعاملات كالاقرار على الطلاق والعتاق وفي باب الايمان حتى لو حلف والله ما
رأيت زيدا وهو ينوي انه لم يصب ريقه وما كلمت عمرا يريد ما جرحته كان على ما نوى وكذلك
لو باع ان باع او اشترى فحنث وخلابه او بالحيلة فانه محظور في حق الدين فاما طلاق
القاضي فلا يدخل فيه لان صريح الطلاق لا يحتاج الى النية فان الطلاق خلع وجبا وسقوطا
الا ان يعرف ذلك بلفظ كنايه وقال قوم ان الاستدلال بهذا الحديث في غير العبادات
لا يجوز لانه غير ما قصد بها فاجرى ذكر الهجرة الى حي ان طلاقا جرى رغبة في نكاح
امرأة يقال لها ام قيس

من بدء الوحي

قال ابو عبد الله ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة ام المؤمنين ان هشام سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف يأتيك
الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احيانا يأتيني مثل صلصلة الجرس وهو اشده علي فيفصم
عني وقد وعيت عنه ما قال واحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فاعي ما يقول قالت
عائشة ولقد رأيته ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وان جبينه
ليتفصد عرقا اما قوله مثل صلصلة الجرس فانه يريد انه صوت متدارك يسمعه
ولا يتبينه اول ما يقرع سمعه حتى يتفهمه من بعد وقوله يفصم عني اي يقلع
ويخلي ما يغشى في منه واصل الفصم القطع ومنه لا انفصام لها ويقال للفصم الصدع
من غير ابانة والفصم بالفاء الكسر ابانة وانفصال والمعنى ان الوحي اذا ورد
عليه تصعده له مشقة ويغشاه كرب وذلك لثقل ما يلقى اليه وبيانه في قوله انا سنلقى

ما ركعتين فلت حفظي من اربع ركعات ركعتان متقبلتان انما كان استواعه
من الحجر الاسود ولولا ان المسافر يجوز له الاتمام لما جوز له القصر لقوله
الخلاف شر لو كان الاتمام شرا وبدعة لم تكن خالفته فيه شرا بل كان والما
وخيرا وقال الزهري انما فعل ذلك لانه اراد ان يقيم بالطايف على امواله
قال حدثنا مسدد نا يحيى عن عبيد الله نا عمر اخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المراة ثلثا الا ومعها ذو محرم استدل به من جعل
حد السفر الذي تقصر فيه الصلاة ثلثا وهو قول سفيان واهل الراي ولو كان كما
هذا لكان تسافر فريضا دون الثالث بلا محرم وقد ثبت نهيها عن سفر يوم
وليلة بغير محرم قال حدثنا ادم نا ابن ابي ذيب حدثنا سعد المقبري عن
ابيه عن ابي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحل لامراة تومن بالله واليوم
الاخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها ذو محرم وقد ذهب الى وزاعي
الى جواز القصر في مسيرة يوم وليلة تمامه ٥

كمل الجزء الاول بحمد الله وعونه يتلوه ان شاء الله حدثنا ابو معمر
فاعبد الوارث فاحسن المعلم عن عمران من حصين وكان رجلا مسورا قال
سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل وهو قاعد



## الجزء الثاني من كتاب اعلام الحديث

في شرح معاني كتاب الجامع الصحيح لابي عبد الله محمد بن
اسمعيل البخاري وتفسير غريبه وايضاح مشكله
تصنيف الامام ابي سليمان حمد بن محمد الخطابي رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم تفضل الله علي
بهذا الكتاب المبارك بتمامه وجوده
ان يتفضل علي بفهمه والعمل به
وانا المحتاج الى عفو ربي السيد
اسد الله البابلي سبط معروف
الكرخي عفي عنهما والحمد لله رب العالمين

الناس جوع فاصابوا الا وغنما وكان النبي صلى الله عليه وسلم في اخريات القوم
فعجلوا وذبحوا ونصبوا القدور فامر النبي صلى الله عليه وسلم القدور فاكفئت ثم قسم
فعدل عشرة من الغنم ببعير فند منها بعير فطلبوه فاعياهم وكان في القوم خيل
يسيرة فاهوى رجل منهم بسهم فحبسه الله ثم قال ان لهذه الابل اوابد كاوابد الوحش
فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا فقال جدي اني نرجو او نظني ان نلقى العدو غدا
وليست معنا مدى افنذبح بالقصب قال ما انهر الدم وذكر اسم الله فكلوه ليس السن
والظفر وساحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة ابدا
بعد ابدا وناهيك عاجلا اذا توحش ونفروا نهر الدم اسأل ومنه النهر بس
استثناء حتى ما بعده النصب وساحدثكم ايما ذلك العلة فيه وفيه دليل ان النبي
كان فيه متفقدا ما وظاهر قوله الظفر مدى الحبشة يوهم ان مدى الحبشة لا تقع
به الذكاة ولا طلاق ان مسلما الوذكي عندهم جبني او رفي كافر جاز ومعنى
الكلام ان الحبشة يدمون مذابح البناة باظفارهم ثم يدعونها فتزهق النفس
حنفا وتعذيبا وقولهم على الذكاة فذلك ضرب المثل فهم فيه

قال الجزء الثاني رحمه الله وعونه

يتلوه ان شاء الله تعالى قال

فاعمران بن ميسرة فاعبد الوارث فاايوب عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من اعتق شقصا له من عبد الحديث



# الجزء الثالث من كتاب اعلام الحديث

في شرح معاني كتاب الجامع الصحيح لابي عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري

وتفسير غريبه وايضاح مشكله

## تصنيف الامام ابي سليمان حمد بن محمد الخطابي

رضي الله عنه

لا تقبل رجوعه على مسلم ولا على كافر ويتناول ذلك من ذهب إلى هذا القول على معنى
الوصية دون الشهادة لا يرون اليمين إذا كان في الورثة من يقبل وصاحبه
عدلين وصيين لا شاهدين أن اليهود يحلفون وقد حلفهما رسول الله صلى الله
عليه وسلم وإنما عبر بالشهادة عن الأمانة التي تحملها في قول الوصي وهو معنى
قوله ولا نكتم شهادة الله إني إذا لمن الآثمين فقالوا معنى قوله أو آخران من غيركم أي
من غير قبيلكم وذلك أن الغالب في الوصية أن الموصي يشهد أقرباءه وعشيرته
دون الأجانب والأباعد وأخبر الله تعالى بتأويل الآية بقوله ذوا عدل منكم
أي من ذوي قرابتكم وأخبر الله ذلك أيضا بقوله ذوا عدل منكم وأما الآية
فكقارئ ليس فيهم عدل وقال أهل العربية والنحو قوله شهادة بينكم إذا حضر
أحدكم الموت تقديره شهادة ما كان شهادة أنفس فحذف وأقيم الظرف
أنان مقامهما وفي الحديث حجة لرد اليمين على المدعي إذا نكل المدعى عليه

كمل السفر الأول من كتاب أعلام الحديث وهو النصف

بعون الله وحسن
وصلى الله على سيدنا محمد وآله
وسلم

يتلوه إن شاء الله ومن كتاب الجهاد وما دخل فيه من فنون شتى



الجزء الثاني من كتاب أعلام الحديث

في شرح معاني كتاب الجامع الصحيح

لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله وقدس روحه
وتغمده برحمته وأسكنه بحبوحة جنته تأليف الإمام حمد بن محمد
الخطابي البستي رحمه الله ورحمنا به

وأخبرنا سبعاً بن أحمد بن [illegible] عن أبي الفضل أحمد بن علي
الشرجي عن أبي طاهر المروزي عن زرنج عن الشيخ أبي العلاء أحمد رحمه الله
رضي الله تعالى عنهم

انتقل بوجه الشراء
لبيت العبد الله تعالى السيد الله
عتيق محمد وأخيه
شهر جمادى سنة ١٢٨٨
بثمن قدره

محمد بن عبد الله تعالى عنه
اسعل بوجه شرعي
الى ملك الفول الله
محمد صلى الله عليه وسلم
عبد الله تعالى عنه

الشعر ويترك منه شيء متفرق في ماكن ليربط بخط واحد ما قرعه قال حدثني حدثني محمد بن علي حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن عباس رواية قال اما ابراهيم فانظروا الى صاحبهم واما موسى فرجل ادم جعد عليه جبة صوف خطبة عصا في يده اذا نظر الى الوادي يلتمس الحطب كان رجل اجير نفسه من عفة او قضاء او غير ذلك ما كان ويقال هو لين المثل وفيه بيان ان عيسى عليه السلام قد حج البيت خلاف ما تزعم اليهود فتزعم انه لم يحج البيت قط ولا كان

باب نقض الصور — مسكين قال ثنا معاذ بن فضالة ثنا هشام عن يحيى عن عمران بن حطان ان عائشة حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدع في بيته شيئا فيه تصالب الا نقضه قلت وفي سائر الروايات الا نصبه اي قطعه والتصالب اشكال الصليب وانما كان يفعل ذلك لان النصارى يعبدون الصليب وكره ان يكون شيء من ذلك في بيته قال ثنا محمد بن ثنا سفيان قال واخبرنا الاعمش

باب عذاب المصورين — عن مسلم عن مسروق قال سمعت عبد الله قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان اشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون قلت المصور هو الذي يصور اشكال الحيوان فيجري فيها يخطط لها وتشكيل فاما الشاعر الذي يشبه اشكال الشجر وبعض المنازل والقوائم ونحوها فاني ارجو الا يدخل في هذا الوعيد وان كان جملة هذا الباب مكروها وداخلا فيما نهى ويشغل القلب بالا يعني وانها عظمت العقوبة في الصورة لانها تعبد من دون الله فالنظر اليها بعد وكدا وبعض النقوش اليها

باب الوصل في الشعر — نزع قال ثنا حرز بن المقلم ثنا فضيل بن سليمان ثنا منصور عن عبد الرحمن قال حدثتني ابنة عم ابي بكر ان امراة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انكحت ابنتي ثم اصابها شكوى فتمرق شعرها وزوجها يستحثني بها افاصل شعرها فسب رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة قال ثنا ادم ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت الحسن بن مسلم بن يناق يحدث عن صفية بنت شيبة عن عائشة ان جارية من الانصار تزوجت وانها مرضت فتمعط شعرها فارادوا ان يصلوها فسالوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال لعن الله الواصلة والمستوصلة قولها نمرق من المرق وهو خرج الشعر من اصله ونمعط قريب منه واصل المعط النتف كانه قد شعرها بالنتف وخوه وبقال ذئب امعط اذا سقط شعره فبقي اجرد ومثله نمرط الشعر اذا نزع الجلد وجرد ما عليه من الشعر واما النهي عن ذلك لما فيه من الغش والخداع ولو رخص في ذلك لاتخذ سبيلة الى انواع لما فيه من الغش والفساد وانما اعظم الوعيد في هذا باللعن في الناصية والواشرة والواشمة ونحوها ما تقدم ذكره ومعنى تفسيره قبل ترجمة هذه الامور تغيير الخلقة وتعاط لالحاق الصنعة من الادمي بالخلقة من الله عز وجل وحكم الحر في ذلك حكم العبد ولعله قد يدخل في هذا المعنى صنعة الايمان فان تعاطاها انسان بورم ان يخلق الصنعة بالخلقة وكذلك هو في كل صنوع يشبهه مطبوع وهو باب من الفساد عظيم

باب الخضاب — قال ثنا ابو الوليد ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن منصور عن ابرهيم عن علقمة عن عبيد الله لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات لخلق الله تعالى لا العن من لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله وقد تقدم تفسير هذه الالفاظ فيما مضى وقد رخص اكثر العلماء في الواصل وذلك ان امرها لا يشبه في اعين الناس وانها مستعارة





كمل الجزء الرابع من كتاب اعلام الحديث
والحمد لله كثيرا وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما كثيرا
يتلوه الجزء الخامس منه وفيه كمل الديوان

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين

باب ما يوصل من الشعر بالشعر — قال البخاري ثنا مسدد ثنا عبد الله بن داود عن هشام عن ابيه عن عائشة قدم الرجل النبي صلى الله عليه وسلم من سفر وعلقت درنوكا فيه تماثيل فما ترى ان ازعله فنزعت الدرنوك اصله ثياب غلاظ لها خمل وقد يبسط مرة فيسير بساطا ويعلق سترا فيسمى سترا قال ثنا خالد بن مخلد ثنا سليمان ثنا عبد الله بن دينار عن صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الرحم شجنة من الرحمن وقال الله تعالى من وصلك وصلته ومن قطعك قطعته معنى الشجنة الوصلة واصلها العصن من اغصان الشجر بقال شجر مشجن اذا التف بعضه ببعض ومن هذا قولهم الحديث ذو شجون وبقال شجنة وشجنة بالكسر والضم لغتان وقد روي ايضا توضع الرحم يوم القيامة لها شجنة شجنة المعنى صارة المعنى وهي الجوزة العقفاء التي يعلق بها الغربال ثم يقال المعنى قال ثنا عمرو بن عباس ثنا عبد بن حميد ثنا شعبة عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم ان عمرو بن العاص قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم جهارا غير سر يقول ان ال ابي عمرو في كتاب محمد بن جعفر بن ليسوا اولياي انما ولي الله وصالح المومنين زاد عنبسة بن عبد الواحد عن بيان عن قيس عن عمرو بن العاص سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ولكن لهم رحم سابلها ببلالها اي اصدرها بلالة الشيء ابله بلا وبلالا وبقال بللت رحمي اذا نديتها بالصلة وقد تناول ذلك الشفاعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في القيامة وليس معنى الولاية الى قفاها ولاية القرب والاختصاص

باب حسن العهد من الايمان — قال ثنا عبيد بن اسمعيل ثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت ما غرت على امراة ما غرت على خديجة ولقد هلكت قبل ان يتزوجني بثلث سنين لما كنت اسمعه يذكرها ولقد امره ربه ان يبشرها ببيت في الجنة من قصب وان كان ليذبح الشاة ثم يهدي في خلتها منها الخلة هنا بمعنى الاخلاء وضع المصدر موضع الاسم

## كقول الشاعر

الا ابلغا حلي ملكا بان خليلكما بقتل

وما كان من المصادر اسما يستوي فيه الرجال والنساء والاحاد والجماعات بقال رجل خلة وامراة خلة وقوم خلة كقولهم ما عور وماء عور واراد بالقصب قصب اللولو وهو المجوف منه

باب ايتزر الحائض اذا كان لها عذر — قال ثنا عاصم بن علي ثنا ابن ابي ذيب عن شعبة عن سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر حين امر نساءه ان يرجعن قبل ان يطوفن طواف الوداع قال والله لابويس والله لابويس قبل من يا رسول الله قال بل من يا رجاله بوائقه البوائق جمع بائقة وهي القابلة واكثر ما يوصف بها الامر الشديد يقال باقهم الدهر يبوقهم بوقا اذا نزل بهم بعض حوادث الدهر ومن كلام ابن زمعة الانصاري وكان نعيما

فانباق على الدهر كله

يريد نزول مكاره الدهر وكان ابن هبيرة يقول في دعائه اللهم اني اعوذ بك من بوائق التقاف

هذه الامة اول احد هلا به دنا يعني جبريل وحد عليه السلام فتدلى الى تقرب منه وقال
بعضهم ان معنى تم دنا قبل على التقديم والتاخير اي تدلى ودنا وذلك ان التدلي سبب
الدنو وقال بعضهم تدلى به جبريل عليه السلام بعد لا بتعاده بعد الارتفاع حين راه الى
الافق الاعلى متدليا حتى اراه منتصبا وذلك من امات الله تعالى حيث اقدره ان يتدلى
في الهوى من غير اعتماد على ولا تمسك بشئ وقال بعضهم معنى قوله دنا يعني جبريل تدلى الى محمد
صلى الله عليه وسلم ساجدا لربه شكرا على ما اراه من قدرته واناله من كرامته وليس هذا
بنفي ما روي من السلف ان المتدلي هو الله تعالى سبحانه جل ربنا عن صفات المخلوقين
ونعوت المربوبين الحدود ين وقد روي هذا الحديث عن انس من مالك من غير طريق شريك بن
عبد الله فلم يذكر فيه هذه الالفاظ المستنكرة فاز لك ما يتوهم الظن انها صادرة من
قبل شريك والله اعلم وفي هذا الحديث لفظة اخرى تفرد بها شريك ايضا لم يذكرها غيره
وهي قوله وهو مكانه والمكان لا يضاف الى الله سبحانه وانما هو مكان النبي صلى الله عليه وسلم
وشفاعته الاول الذي ائتم فيه وهذا لفظ الحديث في قصة الشفاعة رواها قتادة عن
انس بن مالك ورواها الحجاج بن منهال ايضا عن حماد بن سلمة عن ثابت عن انس وذكر قصة
الشفاعة الى ان قال فاتوني يعني اهل المحشر فيسألوني الشفاعة فاشفع لهم فيعطيني ربي
فيؤذن لي عليه اي في دخول داره التي دورها الاولياء به وهي الجنة كقوله عز وجل لهم دار
السلام عند ربهم وكقوله والله يدعوا الى دار السلام وذا يكال بيت الله وحرم الله بريدون
البيت الذي جعله الله مثابة للناس والحرم الذي جعله امانا لهم وسئله روح الله على سبيل
التفضيل له على سائر الارواح وانما ذلك في تنزيب العلماء كقوله عز وجل الذي ارسل رسوله
الذي ارسل الكريم فاضاف الرسول اليهم وانما هو رسول الله ارسله اليهم قال ابن
بكير ثنا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن زيد بن عطاء بن يسار عن سعيد
من ابي هلال عن ابي سلمة عن ابي صفية يوم القيامة قال فمر بونبي الجسر فجعل بن خير حضير
قلت يا رسول الله وما الجسر قال مدحضة مزلة عليه خطاطيف وكلاليب وحسكة
مفلطحة لها شوكة عقيفة تكون بنجد يقال لها السعدان بهر الرجل عليها
كالطرف وكالريح وكاجاويد الخيل والركاب فناج مسلم وناج مخدوش
ومكردس في نار جهنم قوله مدحضة يعني تدحض عليها الاقدام اي تنزل ومنه قوله
ادحضت حجة الرجل اي ابطلتها وذلك بان يزلها اخر موضعها واحاويد الخيل جماعة
احاود وهي جمع الجواد الا ان الكلب في جماعة الجمل الجماد وجماعة الناس الاجواد من
الخيل والمكردس المدفوع في نار جهنم ويقال تكردس الرجل اذا دفع من ورائه
فسقط والتكردس في سائر الدواب ان يركب بعضها بعضا قال نا محمد بن عبد الرحيم
نا ابو زيد سعيد بن الربيع الهروي نا شعبة عن قتادة عن انس عن ابي صلى الله عليه وسلم يرويه
عن ربه عز وجل قال اذا تقرب العبد الي شبرا تقربت اليه ذراعا واذا تقرب الي ذراعا
تقربت منه باعا واذا اتاني مشيا اتيته هرولة وحدثنا مسدد عن يحيى عن التيمي
عن انس عن ابي هريرة قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تقرب العبد مني شبرا تقربت
منه ذراعا واذا تقرب مني ذراعا تقربت منه باعا او بوعا قوله اذا تقرب العبد
الي شبرا تقربت اليه ذراعا هذا مثل ومعناه حسن القبول ومضاعفة الثواب على
قدر العمل الذي يتقرب به العبد الى ربه حتى يكون ذلك مثلا بعمل اقل كحو
صاحبه قدر شبر فاستقبله صاحبه ذراعا وحتى مشى اليه فهرول صاحبه اليه
فحوباله وزيادة في اكرامه وقد يكون معناه التوفيق له والتيسير للعمل الذي
يتقرب به منه والله اعلم والبوع مصدر باع يبوع باعا اذا مد ورد وساق
وسوق قال الشيخ ابو سليمان رحمه الله
هذا منتهى القول فيما تيسر من تفسير احاديث الجامع الصحيح وقد اختصرنا الكلام في
عامتها الا في موضع لم يوجد من انساع القول فيها مذهبا لاستكمالها وعموم معانيها وجد
صاحب الكتاب لم يرتب ما وضع فيه من الاحاديث ترتيب الكتب المصنفة
في ابواب الفقه والعلم وضم كل نوع الى اليفه ونضعه في بابه ولم يخلطه بغيره
كما فعله ابو داود في كتابه فوقع كلامنا في تفسيره على حسب ذلك ايضا
لمذهبه وحفظ الرسم فنسئل الله ان ينفع المسلمين بها ويجاوز
عن الزلل فيها ويعرفها وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم
تسليما كثيرا
انتهى كتاب اعلام الحديث والحمد لله حق حمده وصلواته على سيدنا محمد سيد
وعلى اله واصحابه وازواجه وذريته
وشرف وكرم ومجد وعظم

الشعر ويترك منه شيء متفرق في ماكن لم يوخذ واحدة قرعة قال في الحديث الذي حدثني محمد بن علي حدثنا عون عن ابن عباس رواية قال اما ابراهيم فانظروا الى اعاجيم واما موسى فرجل ادم جعد على جمل احمر مخطوم بخلبة كاني انظر اليه اذا انحدر الى الوادي يلبي

باب نقض الصور

الكعبة كان رجل جيد قتله من ليف او قنبه او غير ذلك ما كان ويقال هو لبن المدل وفيه يارانعي عليه السلام فتح البيت خلاف ما تقول اليهود فتزعم انه لم يحج البيت قط ولا كان مسكنا قال ثنا معاذ بن فضالة ما هشام عن يحيى عن عمران بن حطان ان عايشة حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدع في بيته شيئا فيه تصاليب الا نقضه قلت وفي سايرالروايات الا نصبه اي قطعه والتصالب استدال الصليب وانما كان يفعل ذلك لان النصارى

باب عذاب المصورين

يعبدون الصليب وكره ان يكون شيء من ذلك في بيته قال ثنا المهدي ما سفيان قال واخبرنا الاعمش عن مسلم عن مسروق قال سمعت عبد الله قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان اشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون قلت المصور هو الذي يصور اشكال الحيوان فيحركها بخطوط لها وتشكيل فاما التماثيل التي تعمل من الشجر وغيره مما لا روح لها والنوابت ونحوها فاني ارجو الا يدخل في هذا الوعيد وان كان جملة هذا الباب مكروها وداخلا فيما نهى ويشغل القلب بالاجر والثواب عظمت العقوبة في الصورة لانها تعبد من دون الله فالمضاهي لها متعبد وكذا وعيد النفوس لها

باب الوصل في الشعر

بدع قال ثنا حسن المقدم ما فضيل بن سليمان ما منصور عن عبد الرحمن قال حدثتني امي عن اسما بنت ابي بكر ان امراة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انكحت ابنتي ثم اصابها شكوى فتمعر شعرها وزوجها يستحثني بها افاصل شعرها فسب رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة قال ثنا ادم ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت الحسن بن مسلم بن يناق يحدث عن صفية بنت شيبة عن عايشة ان جارية من الانصار تزوجت وانها مرضت فتمعط شعرها فاراد وا ان يصلوها فسالوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال لعن الله الواصلة والمستوصلة قولها تمعرق من المرق وهو خروج الشعر من اصله وتمعط قريب منه واصل المعط القلع كانه قد شعرها ما لتنفه ونحوه وبقال ذئب امعط اذا سقط شعره فبقي اجرد ومثله تنمرط الشعر اذا مرد الجلد وجرد ما عليه من الشعر واما نهي عن ذلك لما فيه من الغش والخداع ولو رخص في ذلك لاتخذه سبيلة الى انواع لما فيه من الغش والفساد وانما غلظ الوعيد في هذا بالنسبة الى الواشمة والواشرة والواشمة ونحوها ما تقدم ذكره ومعنى تغييره قيل برجوعه هذه الامور تغيير للخلقة وتعاط لابحاق الصنعة من الادبي بالخلقة من الله عز وجل وحكم الخمر في ذلك حكم الخل ولعله تدبخل في هذا المعنى صنعة الكيميا فان تعاطاها انسان ومران يخلق الصنعة بالخلقة وكذلك هو في كل صنع يشبه مطبوع وهو باب

باب الواشمة

من الفساد عظيم قال ثنا ابن المثنى ما عبد الرحمن عن سفيان عن منصور عن ابرهيم عن علقمة عن عبيد الله لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات لخلق الله تعالى لا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله وقد تقدم تفسير هذه الالفاظ فيما مضى وقد ذكر اكثر العلماء في الواصلة وذلك ان امرها لا يشبه في احاطتها علم الناس وانما هو استعارة

تلا يطن تغيير الصورة



تلا يطن تغيير الصورة كمل الجزء الرابع من كتاب اعلام الحديث

والحمد لله كثيرا وصلى الله على النبي محمد واله وسلم تسليما كثيرا

يتلوه الجزء الخامس منه وفيه كمل الديوان

باب ما يوصل من القطيعة

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين

كتاب الادب

قال البخاري ما مسدد ثنا عبد الله بن داود عن هشام عن ابيه عن عايشة قدم الى صلى الله عليه وسلم من سفر وعلقت درنوكا فيه تماثيل فلما رآني انزعه فرعت الدرنوك اصله ثياب غلاظ لها خمل وقد يبسط مرة فيسر بساطا ويعلق اخرا فيسوي سترا قال

باب صلة الرحم

ثنا خالد بن مخلد ثنا سليمان ما عبد الله بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الرحم شجنة من الرحمن وقال الله تعالى من وصلك وصلته ومن قطعك قطعته معنى الشجنة الوصلة واصلها العصن من اعصان الشجر بقال شجر مشجن اذا التف بعضه ببعض ومن هذا قولهم الحديث ذو شجون وبقال شجنة وشجنة بالكسر والضم لغتان وقد روي ايضا توضع الرحم يوم القيامة لها اجنحة شجنة المنزل يعني صارة المنزل وهي الحديدة العقفا التي يعلق بها الخيط ثم يفصل المنزل قال ثنا عمرو بن عباس ما عبد الرحمن ما سفيان عن جعفر ما سعيد بن ابي سعيد عن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم ان عمرو بن العاص قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم جهارا غير سر يقول ان ال ابي عمرو في كتاب محمد بن جعفر بما ليسوا باوليائي انما وليي الله وصالح المومنين زاد عثمان بن عبد الواحد عن سفيان عن قيس عن عمرو بن العاص سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ولكن لهم رحم ابلها ببلالها البلال المطر يريد بلت التي اليه بلا وبلالا وبقال بلت رحمي اذا وصلتها بالصلة وقد يتاول ذلك على الشفاعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في القيامة وليس معنى الولاية التي تنفاها ولاية القرب والاختصاص قال ثنا عبيد بن اسعيل ما ابو اسامة عن هشام عن ابيه

باب حسن العهد من الايمان

عن عايشة رضي الله عنها قالت ما غرت على امراة ما غرت على خديجة ولقد هلكت قبل ان يتزوجني بثلث سنين لما كنت اسمعه يذكرها ولقد امره ربه ان يشرها ببيت في الجنة من قصب وان كان ليذبح الشاة ثم يهدي في خلتها منها الخلة هنا بمعنى الاخلاء وضع المصدر موضع الاسم

## كفول الشاعر

الا ابلغا حليتي ملكا بان خليلك لم يقتل

باب ما ينهى من الدعاء للانسان بالموت

وما كان من المصادر اسما سمي فيه الرجل والنساء والاحاد والجماعات بقال رجل خلة وامراة خلة وقوم خلة كقولهم ماء غور وماء غور واراد بالقصب قصب اللولو وهو الحرف منه قال ثنا عاصم بن علي ما ابن ابي ذيب عن شعبة عن ابن شريح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والله لا يومن والله لا يومن قيل من يا رسول الله قال من لا يامن جاره بوايقه الدواهي جمع مايقة وهي الغايلة واكثر ما يوصف بها الامر الشديد بقال بافقهم الدهر بوقهم بوقا اذا نزل بهم بعض حوادث الدهر ومن كلام ابن ذي يزن الانصاري وكان فصيحا

فانبان على الدهر كله

يريد نزول كارة الدهر وكان ابن هبيرة يقول في دعايه اللهم اني اعوذ بك من بوايق النقارب

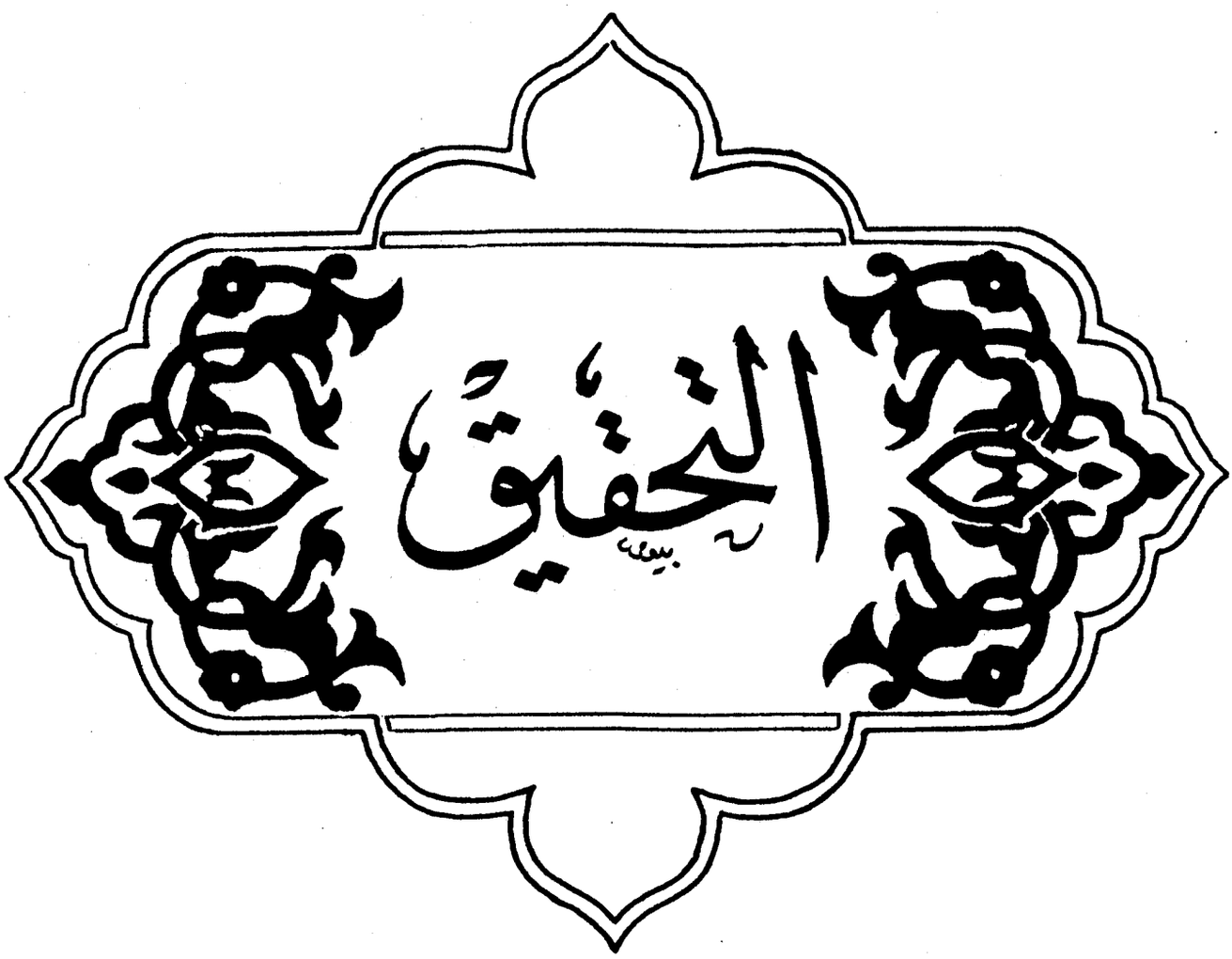
التحقيق

## مقدمة المؤلف

/ بسم اللّه الرحمن الرحيم ١ ب

قال الشيخُ الإمامُ أبو سُليْمان حَمْدُ بنُ محمد بن إبراهيمَ الخَطّابيّ .

الحمد للّه المُنعِم ، مُفضِل النّبيّين ، المُجزِل الجَوادِ الكريم ، ذى المَنِّ العظيم الذى ابتدأنا بنِعمته في الأزل مشيئةً وقَدَراً قبل أن نكون خَلْقاً بشَرا وقبل أن نُسوَّى أجساماً وصُوَرا ، ثم اصطَنَعنا بعد فأكرمَنا بمَعرفته وأرشدَنا بنُور هدايته ، علّمنا الدّينَ وكنا جُهّالا ، وبصّرنا السّبيلَ وكُنّا ضُلّالا ، ولولا فضلُه علينا ورحمتُه إيّانا مازكَا منّا من أحد ولا اهْتدى لِجَهْده الى خَيْر ورَشَد ، و * الحَمدُ لِلّه الّذى أنزلَ عَلَى عَبْدِهِ الكِتابَ وَلَمْ يَجْعَلْ له عِوَجَاً قَيِّماً * (١) أوضحَ به مناهجَ الحقّ ونوّر سُبلَه وطَمَس به أعلامَ الباطل ، وعوّر طرقَه ، وشَرَع فيه الأحكامَ ، وبيّن فيه الحَلالَ والحَرامَ ، ثم بشّر وأنذر ( وَوَعَدَ ) (٢) وأوعَدَ ، وضرب فيه الأمثالَ ، واقتصّ عن الأمم السالفة نَواصِيَ (٣) الأخبار ليكون لنا فيها مَوعِظة وبها اعتِبار .

والحَمدُ لِلّه * الّذى بَعَث في الأُمّيّينَ رَسولاً منهم يَتلُوا عليهم آياتِه ويُزكّيهم ويُعلّمهم الكِتابَ والحِكمَةَ وإن كانوا مِن قَبلُ لَفِي ضَلالٍ مُبين * (٤) . جَعلَه مُهيْمِنا على كِتابه ومبيّناً له وقاضِيًا على ما أجمَل منه بالتّفسير ، وعلى ما أبهَم من ذكره بالبيان والتّلخيص ليرْفَعَ بذلك من قَدرِه ويُشيدَ بذكره ، فيكون أحكامُ شَرائع دِينِه صادرةً عن بيان قَولِه وتَوقيفِه ، ثم قَرَن طاعتَه بطاعتِه ، وضَمِن الهُدَى في مُتابَعَته . فقال :

* مَنْ يُطِعِ الرّسولَ فقد أطاعَ اللّه * (٥) وقال جَلّ جَلالُه : * وإن تُطِيعُوه تَهتَدُوا * (٦) ، وشَهِد له بالصّدق فيما قالَه وبلّغه فقال عزّ وجَلّ : * ومايَنطِق عن الهَوَى إنْ هُوَ إلّا وَحْيٌ يُوحَى * (٧) ، وسلّم له فيما شَرعَه وسَنّه الحُكمَ وألقَى إليه في ذلك أزِمّةَ الأمر ، فقال عزّ وجلّ : * فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤمِنُون حتى يُحَكِّموك فيما شَجَر بينهم / ثم لا يَجِدُوا في أنفسِهم حَرَجًا مِمّا قَضَيتَ ويُسلِّموا تَسْلِيماً * (٨) ٢ أ

---

(١) سورة الكهف : الآية " ١ " .
(٢) سقط من الأصل وأثبته من ( ط ) .
(٣) في ( ط ) : من .
(٤) سورة الجمعة : الآية " ٢ " .
(٥) سورة النساء : الآية " ٨٠ " .
(٦) سورة النور : الآية " ٥٤ " .
(٧) سورة النجم : الآية " ٣ - ٤ " .
(٨) سورة النساء : الآية " ٦٥ " .

وأحمد اللّهَ الذى جَعلَنا من أُمَّتِه فأكرَمَنا بدِينه وسُنَّته وعلَّمنا منهما مالم نَكُن نَعلَم وكان فَضلُه علينا عَظيماً .

نَحمَده على جَميع آلائِه قَديمِها وحَديثِها تَليدِها وطَريفِها السَّالفةِ منها والرَّاهِنة ، الظَّاهرةِ منها والبَاطِنة ، حَمْدَ المُعترفين بأسبابِه وإبلائِه العاجزين عن مَزيد فَضلِه ، وإحصائِه المُجْتَهدين في بلوغ شُكْرِه ، الراغبين في المَزيد من نَوافل بِرِّه ، ونَسألُه أن يُصلِّيَ على محمّدٍ عبدِه ورسوله أفضلَ صلاةٍ صَلَّاها على نَبيٍّ من أنبيائه أرفَعَها دَرجةً وأسناها ذِكرًا ، صلاة تامة زاكيَة غاديةً عليه ورائحةً ، كما قد جَاهَد فيه حَقَّ جِهاده ، وناصَحَه في إرشاد خَلْقه وعِباده ، وعَادَى فيه الأقرَبين ، ووَالَى الأجانبَ الأبعدين ، وصَدَع بما أمر حتى أتاه اليَقينُ ، وأن يُضاعِف من بركاته عليه ، ويُزلِفَ مقامَه لَديه ، وأن يُسلِّم عليه وعلى آله تَسْليما .

وان جماعة من إخواني بَلْخ (١) كانوا سَألوني عند فَراغي لهم من إملاء كتاب " مَعَالِم السُّنَن " (٢) لأبي دَاود سُلَيمانَ بنِ الأشعَث السِّجِسْتاني - رحمه الله - ان أشرحَ لهم كتابَ الجامع الصَّحيح لأبي عبدِ الله محمدِ بنِ إسماعيل البُخارِيّ (٣) - رحمه الله - وأن أفسِّر المُشكِلَ من أحاديثه وأبيِّنَ الغامِضَ من مَعانيها ، وذكروا أنَّ الحاجةَ إليه كانت أمسَّ والمُؤْنَةَ على الناس فيه أشدُّ ، فتوقَّفت إذ ذاك عن الإجابة إلى ما التمسوه من ذلك ، إذ كُنتُ أستَصعِب الخُطَّة وأستبعِد فيه الشُّقَّة لجَلالة شَأنِ هذا الكتاب فإنه كما قيل : " كُلُّ الصَّيدِ في جَوْفِ الفَرا " (٤) ولِمَا يشتمل عليه من صِعاب الأحاديث وغَوْص الأخبار في أنواع العُلوم المُختَلفة التي قد خَلَا عن أكثرها كِتابُ المَعالم ؛ إذ كان مُعظَمُ القَصْد من أبي دَاود في تصنيف كتابه ذِكْرَ السُّنَن والأحاديث الفِقْهيّة ، وغَرَضُ صَاحب هذا الكِتاب إنّما هو ذِكرُ ماصَحَّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم / من حَديث في جَليلٍ من العِلم أو دَقيقٍ ، ولذلك أدخَل فيه كُلَّ حديثٍ صَحَّ عنده في تَفْسير القرآن ، وذِكْر التَّوحيد والصِّفات ، ودَلائل النُّبوَّة ومَبدأ الوَحْي وشَأن المَبْعَث وأيام رسول الله صلى الله عليه وسلم وحُرُوبه ومَغازيه وأخبار القيامة والحَشْر ، والحِساب ، والشَّفاعة وصِفَة الجَنَّة والنار ، وما وَرَد منها في ذِكْر القُرون المَاضية ، وما جَرَى من الأخبار في المَواعظ والزُّهد ، ٢ب

---

(١) قال ابو عون : ( بلخ ) : من أجلّ مدن خراسان وأذكرها ، واكثرها خيرا وأوسعها غلة ( معجم البلدان : ١/ ٤٧٩ ) .

(٢) شرح للامام الخطابي على سنن أبي داود ، طبع في حلب سنة ١٩٢٠ - ١٩٢٤ م ، انظر تاريخ التراث العربي : المجلد الاول / الجزء الاول ص ٢٩٣ .

(٣) كان مولده سنة ١٩٤ هـ ، ووفاته سنة ٢٥٦ هـ .
( انظر تذكرة الحفاظ : ٢/ ١٢٢ ، تهذيب التهذيب: ٩/ ٤٧ ، تاريخ بغداد : ٢/ ٣٦ ) .

(٤) قال ابن السكيت : ( الفرا ) الحمار الوحشي ، وجمعه ( فراء ) يضرب لمن يفضل على أقرانه . (انظر مجمع الأمثال : ٢/ ١٣٦ رقم ٣٠١٠ ) .

والرِّقاق إلى ما أودَعَه بَعدُ من الأحاديث في الفِقْه والأحْكام والسُّنَن ، والآداب ، ومَحاسِن الأخلاق ، وسائِرِ مايَدخُل في معناها من أمور الدِّين ، فأصبَح هـــذا الكتاب كَنزًا للدّين ، وركازًا للعُلوم ، وصار بجَودة نَقْدِه وشِدَّةِ سَبْكه حَكَمًا بيـــن الأمة فيما يُرادُ أن يُعلَم من صَحيح الحَديث وسَقيمِه ، وفيما يجب أن يُعتَمد ويُعـوَّل عليه منه ، ثم إني فَكَّرت بَعْد فيما عاد إليه أمرُ الزّمان في وقتِنا هذا من نُضُـوب العِلم ، وظُهور الجَهْل ، وغَلَبة أهلِ البِدَع ، وانْحرافِ كثيرٍ من أنشاءِ(١) الزمـان إلى مَذاهِبهم وإعراضِهم عن الكِتاب والسُّنَّة ، وتَركِهم البَحثَ عن مَعانيهما ، ولَطائِـف عُلومِهما ، ورأيتُهم حين هَجَروا هذا العِلمَ وبُخِسُوا حَظًّا منه ناصَبُوه وأمعَنوا فـــي الطّعن على أهلِه فكانوا كما قال الله عز وجل : * وإذْ لم يَهْتَدُوا به فسَيَقُولونَ هـذا إفكٌ قَديمٌ * (٢) . ووجَدتُهم قد تعلّقوا بأحاديثَ من مُتَشابِه العِلم قد رَواهَـا جامِعُ هذا الكتاب وصَحَّحَها من طَريق السَّند ، والنَّقل لايكاد يَعرِف عوامُّ رُواةِ الحَديث وُجُوهها ومَعانيها ، إنما يَعرِف تأويلَها الخَواصُّ منهم ، الرَّاسِخون فـــي العِلْم ، المُتَحقّقون به ، فهم لايزالُون يَعتَرِضُون بها عوامَّ أهلِ الحديث ، والرجل(٣) والضَّعفَة منهم ، فإذا لم يجدوا عندهم عِلمًا بها ومعرفةً بوجوهها اتَّخذوهم سُلَّما إلـى مايريدون من ثَلْب جَماعةِ أهل الحديثِ والوقيعةِ فيهم ، ورَمْوهم عند ذلك بالجهـــل وسوءِ الفَهْم ، وزعموا أنهم مُقلِّدون يَروُون مالا يَدْرُون ، واذا سُئِلوا عنه وعن معانيـــه ينقَطِعون ويُسمّونهم من أجل ذلك حمّالةَ الحَطَب وزوامِلَ الأسْفار ونَحوَهما من ذَمِـيم الأسماء / والألْقاب فكم غُمْر(٤) يَغتَرُّ بهم من الأغمار ، والأحداثِ الذين لـــم ٣ أ يَخدِموا هذا الشأن ولم يطلبوه حَقَّ طَلَبه ، ولم يَعَضُّوا في علمه بِناجِذ فيَصير ذلـك سببًا لرغبتهم عن السُّنَن وزهدهم فيها ، فيَخرُج كَثيرٌ من أمْر الدين عن أيديهـــم وذلك بتَسْويلِ الشيطانِ لهم ولَطيفِ مَكيدتِه فيهم ، وتخوّفت أن يكون الأمرُ فيمـــا يَتأخَّر من الزمان أشدَّ والعِلمُ فيه أعزَّ لقِلّة عدد من أراه اليوم يُعنَي بهذا الشـأنِ ويَهتَمّ به اهتِماما صادقا ، ويَبلُغ فيه من العِلم مَبلَغا صالحا .

فحَضَرتني النِّيَّةُ في إطلابِهم ماسألوه من ذلك ، وثابَت إليَّ الرَّغبةُ فـــي

---

(١) هكذا في الأصل . وقال الخطابي : النَّشْءُ أحداثُ النّاس . واحدهـــم ناشِئ . ( انظر غريب الحديث له : ١/٥٣٩ ) .

(٢) سورة الأحقاف : الآية " ١١ " .

(٣) و ( ارتجل ) برأيه : انفرد به ، ولم يشاور أحدا فيه أ . هـ . ( اللسان : ر / ج/ل ) .

(٤) ( غمر ) بضم الغين المعجمة وسكون الميم - الرجل الذى لم يجرب الأمور جمعه : أغمار ، مثل قفل وأقفال . أ . هـ ( المصباح ) .

إسعافهم بما التمسوه منه ، ورأيتُ في حق الدِّين واجبَ النَّصيحة لجماعة المسلمين أن لا أمنَع ميسورَ ما أُسْبِغ(١) له من تفسير المشكل من أحاديث هذا الكتاب وفتق معانيها ، حسب ما تبلُغه معرفتي ، ويَصِل إليه فَهمي ، ليكون ذلك تبصِرةً لأهل الحَقّ ، وحُجَّة على أهلِ الباطل والزَّيْغ ، فيبقى ذخيرةً لغابر الزّمان ، ويَخلُدُ ذِكرُه ما اختلَف المَلَوان . والله الموفق لذلك ، والمُعين عليه ، والعاصِم من الزَّلل فيه بمنّه ورأفته .

وقد تأملتُ المُشكِلَ من أحاديث هذا الكتاب والمُستَفْسَر منها فوجدت بعضَها قد وقع ذِكرُه في كتاب معالم السّنن مع الشرح له والإشباع في تفسيره ، ورأيتُني لو طَويتُها فيما أفسِّره من هذا الكتاب وضَربْت عن ذكرها صَفْحًا اعتِمادا مِنّي على ما أودعته ذلك الكتاب من ذكرها كنت قد أخللت بحق هذا الكتاب فقد يُقَع هذا عند ( من ) (٢) لا يقع عِندَه ذاك ، وقد يَرغَب في أحدِهما مَنْ لا يَرغَب في الآخر ولو أعَدْت فيه ذِكرَ جميعَ ماوقع في ذلك التَّصْنيف كُنتُ قد هَجَّنتُ هذا الكتاب بالتّكرار ، وعرّضت الناظِرَ فيه للمَلال ، فرأيت الأصوبَ أن لا أخليها من ذكر بعض ماتقدم شرحه وبيانه هناك متوخيا الإيجاز فيه ، مع إضافتي إليه ماعَسَى أن يتيسّر في بعض تلك الأحاديث من تَجديد فائدة وتَوْكيد معنى زِيادةً على مافي ذلك الكتاب ليكون عِوَضًا عن الفائت / وجَبرًا للناقص منه ، ثم إني أشرَح بمشيئة الله الكلام في سائر ٣ ب
الأحاديث التي لم يقع ذِكرُها في معالم السنن وأوفيها حقَّها من الشرح والبيان .

فأما ماكان فيها من غريب الألفاظِ اللغوية فإني أقتَصِر من تفسيره على القَدْر الذى تَقَع به الكِفاية في مَعارف أهلِ الحديث الذين هم أهلُ هذا العِلم ، وحَملَتُه دون الإمْعان فيه والاستقصاء له على مذاهب أهل اللغة من ذِكْر الاشْتِقاق والاستشهاد بالنظائر ونحوها من البيان ، لئلا يَطُولَ الكِتاب ، ومَنْ طلب ذلك وجد العِلّة فيه مُراضَةً بكتاب أبي عبيد (٣) ومَنْ نَحَا نَحوَه في تفسير غريب الحديث .

---

(١) ( سبغ ) الثوب ( سبوغا ) من باب قعد ، تمّ وكمل . أ.هـ (المصباح)
(٢) في الأصل : ( ما ) ، وما أثبته من ( ط ) .
(٣) القاسم بن سلام الهروى الأزدى الخزاعي ، بالولاء ، الخرساني ، من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه . أول من ألف في غريب الحديث ، الفه في نحو أربعين سنة . مات سنة ٢٢٤ هـ .
انظر ، تذكرة الحفاظ : ٢/ ٤٥ ؛ تهذيب التهذيب : ٧/ ٣١٥ .
قلت : وكتابه غريب الحديث طبع سنة ١٣٨٤ هـ بحيدرآباد - الهند

وأما استناد هذا الكتاب وسماعه فإنا لم نلحَق أحدًا من أصحاب محمد بن إسماعيل الذين شاهدوه وسمعوا منه لتقدّم موته ، فإنه مات رحمه الله على ما بلغنا سنة ست وخمسين ومائتين . وقد سمعنا معظم هذا الكتاب من رواية إبراهيم بن معقل النسفي (١) حدّثناه خلف بن محمد الخيّام (٢) قال : حدثنا ابراهيم بن معقل عنه سمعنا سائر الكتاب الاّ أحاديث من آخره من طريق محمد بن يوسف الفَرَبْرِي (٣) ، حدثنيه محمد بن خالد بن الحسن قال : حدّثنا الفَرَبْرِي عنه ، ونحن نبيّن مواضع اختلاف الرواية في تلك الاحاديث إذا انتهينا إليها إن شاء الله.

قال أبو سليمان (٤) ـ رحمه الله ـ صدّر أبو عبد الله كتابه بحديث النيّة وافتتح كلامَه به ، وهو حديث كان المتقدّمون من شيوخنا ـ رحمهم الله ـ يستحبّون تقديمَه أمام كل شيء يُنشَأ ويُبتَدأ من أمور الدّين ، لعموم الحاجة إليه في جميع أنواعها (٥) ودخوله في كل باب من أبوابها .

---

(١) ابراهيم بن معقل بن الحجاج أبو اسحاق النسفي . قاضي نسف وعالمها ، قال المستغفري : كان فقيها حافظا بصيرا باختلاف العلماء عفيفا صينا . مات سنة ٢٩٥ هـ . ( تذكرة الحفاظ : ٢/ ٢٣١ ) .

(٢) خلف بن محمد بن اسماعيل الخيّام أبو صالح البخاري . محدث ماوراء النهر، ليّنه ابو سعد الإدريسي ، مات سنة ٣٦١ هـ . ( العِبَر في خبر من غبر : ٢/ ٣٢٤ ) ؛ شذرات الذهب : ٣/ ٣٩ .

(٣) أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الفَرَبْرِي ( بفتح الفاء والراء وسكون الموحدة ) صاحب البخاري ، كان ثقة ورعا ، توفي في شوال سنة ٣٢٠ هـ . العبر في خبر من غبر : ٢/ ١٨٣ ؛ شذرات الذهب : ٢/ ٣٨٦ .

(٤) هي كنية الامام الخطابي .

(٥) الضمير عائد للنية : انظر الكرماني : ١/ ٢٠ .

## ( كتاب بدء الوحي )

### ( ١ ) ( باب كَيفَ كان بَدْءُ الوَحْيِ إلى رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّه عليه وسَلَّم ) :

١/١ حَدَّثَنا خَلَفُ بنُ محمد قال : حدثنا إبراهيمُ بنُ مَعقِل قال : حدَّثنا محمّدُ بن إسماعيل قال : حدَّثَنا الحُمَيْدِي (١) قال : حدَّثَنا سُفيانُ (٢) قال أخبرَنا يَحْيَى بنُ سَعِيد الأنصارِيّ (٣) قال : حدَّثنا محمّدُ بنُ إبراهيمَ التَّيمي (٤) أنه سَمِع عَلْقَمَة بنَ وَقَّاص اللَّيثيّ (٥) قال : سَمِعتُ عُمَر بنَ الخَطَّاب على المِنْبَر يقول : سَمِعتُ / رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلم يقول : " إنَّمَا الأعمالُ بالنِّيَّاتِ وإنَّما ٤ أ لِكلِّ امرِئٍ مانَوَى ، فمَنْ كانت هِجرَتُه إلى دُنْيا يُصِيبُها أو إلى امرأةٍ يَنكِحُها (٦) فهِجرتُه إلى ما هَاجَر إليه " .

قال أبو سُلَيْمان - رَحِمه الله - هكذا وَقَع في رواية إبراهيم بنِ مَعقِل عنه ، مَخْرُوماً ، قد ذَهَب شَطْره ، ورجَعْتُ إلى نُسَخِ أصحابِنا فوجَدتُها كلَّها ناقصة لم يُذكَر فيها قولُه : " فمَنْ كانت هِجرتُه إلى اللهِ وإلى رسولِه فهِجرتُه إلى اللهِ وإلى رسولِه " . وكذلك وَجدتُه في رواية الفَرَبْرِي أيضا ، فلَستُ أدري كيفَ وَقَع هذا الإغفال ، ومن جِهَة مَنْ عَرَض من رُواتِه ؟ ، وقد ذكرَه محمدُ بنُ إسماعيل في هذا الكِتاب في غير مَوضِعٍ من غير طَريقِ الحُمَيْدِي فجاء به مُستَوفًى (٧) رواه عن أبي النُّعْمان :

---

(١) عبد الله بن الزبير بن عيسى أبو بكر الأسدى الحميدى .
قال أبو حاتم : هو أثبت الناس في ابن عيينة ، وهو ثقة امام . قال ابن سعد : مات بمكة سنة تسع عشرة ومائتين وكان ثقة . ( تهذيب ) .

(٢) سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي ابو محمد .
قال العجلي : كوفي ثقة ثبت في الحديث . قال الواقدى : مات سنة ثمان وتسعين ومائة ( تهذيب ) .

(٣) يحيى بن سعيد بن قيس الانصارى ابو سعيد القاضي :
قال العجلي : مدني تابعي ثقة له فقه ، وكان رجلا صالحا . قال ابن سعد : مات سنة ثلاث واربعين ومائة . ( تهذيب ) .

(٤) محمد بن ابراهيم بن الحارث القرشي التيمي أبو عبد الله .
قال ابن معين وابو حاتم والنسائي وابن خراش : ثقة . قال ابن سعد : مات سنة عشرين ومائة ( تهذيب ) .

(٥) علقمة بن وقاص بن محصن الليثي العتوارى :
قال النسائي : ثقة . قال ابن سعد : توفي بالمدينة في خلافة عبد الملك بن مروان ( تهذيب ) .

(٦) في ( ط ) يتزوجها .

(٧) انظر الفتح : ١/١٥ ، فقد نقل قول الخطابي .

- محمدِ بنِ الفَضْل - (١) عن حَمَّادِ بنِ زَيد (٢)، عن يَحْيَى بنِ سَعِيد (٣)، ورواه ايضا عن قُتَيْبة (٤)، عن عبدِ الوهَّاب (٥)، عن يحيى بن سعيد (٦) فما خَرَم منه شيئاً. ولَستُ أشُكُّ في أنَّ ذلك لم يَقَع من جِهَة الحُمَيْدى فقد رواه لنا الأثباتُ من طريق الحميدى، تامًّا غيرَ ناقص.

أخبرنا ابنُ الأعرابي (٧) قال: حدثنا أبو يَحْيَى بْنُ أبي (مَيْسَرة) (٨) قال: حدّثنا الحُمَيْدى وحدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيم بن مالك الرَّازى قال: حدثنا بِشرُ بن مُوسَى (٩) قال: حدَّثنا الحُمَيدى قال: حدّثنا سُفيانُ (١٠) قال: أخبرنا يَحيَى بنُ سَعِيد قال: حدَّثنا محمدُ بن إبراهيم التَّيميُّ أنَّهُ سَمِع عَلقمةَ بن وَقَّاصٍ اللَّيثيّ قال: سَمِعتُ عُمرَ بن الخَطّاب يقول: سَمِعتُ رسولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلم يقول: " إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّات وإنّما لكل امرئٍ ما نَوَى، فمَن كانت هِجرتُه إلى اللّهِ وإلى (١١) رسولِه فهِجرتُه إلى اللهِ وإلى رسولِه، ومَنْ كانت هِجرَتُه إلى دنيا

---

(١) محمد بن الفضل السدوسي أبو النعمان البصرى، المعروف بعارم.
قال النسائي: كان أحد الثقات قبل أن يختلط. مات سنة ٢٢٣هـ (تهذيب)

(٢) حماد بن زيد بن درهم الازدى الجهضمي، ابو اسماعيل البصرى.
قال احمد بن حنبل: من أئمة المسلمين، من أهل الدين والاسلام مات سنة ١٧٩ هـ (تهذيب).

(٣) البخارى الحيل، باب في ترك الحيل رقم (٦٩٥٣).

(٤) قتيبة بن سعيد بن جميل، الثقفي، مولاهم أبو رجاء البغلاني.
قال ابن معين: وابو حاتم والنسائي: ثقة. مات سنة ٢٤٠ هـ (تهذيب).

(٥) عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي ابو محمد البصرى.
قال ابن معين وابن سعد والعجلي: ثقة. اختلط قبل موته بثلاث او اربع سنين. مات سنة ١٩٤ هـ (تهذيب).

(٦) رواية البخارى عن قتيبة ذكرها في كتابه الايمان والنذور باب النيّة في الايمان رقم (٦٦٨٩).

(٧) احمد بن محمد بن زياد ابن الاعرابي أبو سعيد ابن الاعرابي:
الإمام الحافظ الثقة الصدوق الزاهد. له أوهام. مات سنة ٣٤١ هـ
لسان الميزان: ١/٩٢٧؛ طبقات الصوفية: ٤٢٧.

(٨) في الأصل مسرة، وما أثبته من (ط).
أبو يحيى عبد الله بن احمد بن زكريا بن أبي ميسرة، محدّث مكة مات سنة ٢٧٩ هـ، العبر: ٢/٦٢؛ شذرات الذهب: ٢/١٧٤.

(٩) بشر بن موسى بن صالح ابو علي الأسدى.
كان ثقة أمينا، عاقلا ركينا. قال الدارقطني: ثقة نبيل. مات سنة ٢٨٨ هـ
تاريخ بغداد: ٧/٨٦، رقم (٣٥٢٣)

(١٠) هو ابن عيينة.

(١١) أخرجه العراقي بسنده من رواية يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد الانصارى عن محمد بن ابراهيم التيمي عن علقمة بن عمر وفيه: من كانت هجرته ==

يُصِيبُها أو امرأةٍ يتزوّجُها فهجرتُه إلى ما هَاجَر إليه "(١)

اللفظ للرَّازي ( فهذه ) (٢) رواية الحُمَيدِيّ عن سُفْيان ، تَامَّةً غيرَ ناقصة كما تَرَى ، واللّه أعلم من أينَ عرض التَّقصير فيه ، ولا أعلم خِلافاً بين أهلِ الحديث في أنَّ هذا الخَبر لم يَصِحّ مُسنَدًا عن النبي صلى الله عليه وسلم إلاَّ من رواية عُمَر بن الخَطّاب - رضي الله عنه - وقد غَلِط بَعضُ الرّواةِ فرَواه من طريق أبي سَعِيدٍ / الخُدْرِيّ ٤ ب
عن النبي صلى الله عليه وسلم.

حدّثناه إبراهيمُ بنُ فِراس ، قال : حدّثناه مُوسَى بنُ هَارُون (٣) قال : حَدَّثَنَا نُوحُ بنُ حَبِيب (٤) قال : حدّثنا عَبدُ المَجيد بنُ عبد العزيز بن أبي رَوّاد (٥) قال : حدثنا مالِكُ بنُ أنَس (٦) ، عن زَيْد بن أسلَم (٧) ،عن عَطاءِ بن يَسَار (٨) ،

---

= الى الله والى رسوله فهجرته الى الله والى رسوله . . الحديث.
انظر : طرح التثريب في شرح التقريب : ٢/٢ أول كتاب الطهارة.
قلت : قال الألباني في هامش مشكاة المصابيح :
الأصل بزيادة ( إلى ) في الموضعين ، وكذا في المخطوطتين ، وفي نسخة المرقاة بحذفها ، وهو الصواب ، لموافقتها لما في الصحيحين . وقد أورده البخاري في سبعة مواطن من صحيحه بحذفها أ . هـ .
انظر : مشكاة المصابيح : ١/٨ .

(١) انظر مسند الحميدي : ١/١٦ رقم (٢٨) ذكره بدون ( الى رسوله ) في الموضعين .

(٢) في الاصل : ( فهذا ) ، وما أثبته من ( ط ) .

(٣) موسى بن هارون بن عبد الله الحمّال . ثقة ، حافظ كبير - مات سنة ٢٩٤ هـ ( تقريب ) .

(٤) نوح بن حبيب القومسي - بضم القاف وسكون الواو وآخره مهملة - البذشي - بفتح الموحدة بعدها معجمة - ابو محمد ، ثقة ، مات سنة ٢٤٢ هـ ، ( تقريب ) .

(٥) عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي روّاد ( بفتح الراء وتشديد الواو ) الأزدي قال احمد : ثقة . وقال ابن معين : ثقة ليس به بأس وكان يعلن بالارجاء مات سنة ٢٠٦ هـ ( تهذيب ) .

(٦) مالك بن أنس بن أبي عامر أبو عبد الله ، إمام دار الهجرة ، أحد أعلام الإسلام مناقبه كثيرة جدا ، مات سنة تسع وسبعين ومائة . ( تهذيب ) .

(٧) زيد بن أسلم العدوي أبو أسامة ، مولى عمر . قال أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم ومحمد بن سعد والنسائي : ثقة . مات سنة ست وثلاثين ومائة ( تهذيب ) .

(٨) عطاء بن يسار الهلالي ، أبو محمد ، مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن معين وابو زرعة والنسائي : ثقة . مات سنة ثلاث ومائة بالاسكندرية . ( تهذيب ) .

عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيّ (١) قالَ: قَالَ رسول اللّه صلى الله عليه وسلم : " إنّما الأعمالُ بالنِّيّة ولكُلِّ امرئٍ مانَوَى" . فذكر نحوًا من حديث عمر - رضي الله عنه - وهذا عِنْد أهلِ المَعرفةِ بالحديث مَقلوبٌ وإنما هو إسْناد حديثٍ آخرَ أُلصِق به هذا المَتْن . ويقال: إن الغَلَط إنما جاء فيه من قِبَل نُوح بن حَبيب البَذَشِيّ (٢)

وهذا الحديثُ أصلٌ كبيرٌ من أصولِ الدِّين ويَدخُل في أحكامٍ كثيرةٍ ، ومَعنَى النِّيّة : قَصدُك الشيءَ بقلبك ، وتَحرِّي الطَّلَب مِنكَ له . وقيل : هي عزيمةُ (٣) نوى القَلْب . وقال بعضُ أهل اللغة : أصل النِّيَّة : الطَّلَب. ويقال : لِي عِندَ فلان نِيَّة ونَواةٌ ، أي طَلِبةٌ وحاجةٌ وأنشد لِكُثيِّر :

وإنّ الذي يَنوِي من المالِ أهلُها أُوارِكُ لَمَّا تأتلِف وعَوادِي (٤)

يُريد مايَطلبونَه من المَهْر .

وقوله : " إنّما الأعمالُ بالنِّيّات " . لم يَرِد به أعيانُ الأعمال؛ لأنها حاصِلة حِسًّا وعِيانًا بغير نِيَّة ، وإنما معناه أنَّ صِحّةَ أحكامِ الأعمال في حقِّ الدِّين إنما تَقَع بالنِّيَّة ، وأن النِّيّات هي الفاصِلة بين مايَصِحّ منها وبين مالا يَصِح ، وكلمة " إنّما " ،عاملة بِرُكنيها إيجابًا ونَفْيًا ، فهي تُثْبِت الشيءَ وتَنفِي ماعداه ،فدَلالَتُها أنَّ العِبادة إذا صَحبتْها النِّيَّة صَحَّت ، وإذا لم تَصْحَبْها لم تَصِحَّ ، ومُقْتَضَى حَقّ العُموم منها يُوجِب أن لا يَصِحَّ عَمَلٌ من الأعمال الدِّينيّة أقوالِها وأفعالِها إلا بِنِيَّة دَخل فيها التَّوحيد الذي هو رَأسُ أعمالِ الدِّين فلا يصح القَولُ بالتَّوحيد إلا بمعرفة وقَصْد إخلاصٍ فيه ، وكذلك سَائِرُ أعمالِ الدين من الصَّلاةِ والزَّكاةِ والصِّيام والوُضوءِ بالماءِ والتَّيمّم بالتُّراب ،فلو أنَّ رجلًا غسل أعضاءَ الوضوءِ من بَدَنِه تَبَرُّدًا أو تَنَظُّفًا لم يُجْزِه أن

---

(١) سعد بن مالك بن سنان ، أبو سعيد الخدري ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مات سنة ٦٣ هـ ( تهذيب ) .

(٢) قال العراقي بعد أن ذكر قول الخطابي بأن الغلط إنما جاء من قِبَل نوح : ليس بجيد من قائله ، فانه لم ينفرد به نوح عنه بل رواه غيره عنه. وإنما الذي تفرد به ابن أبي رَوّاد كما قاله الدّارقُطْني وغيره . أ. هـ .
انظر طَرْح التثريب شرح التقريب : ٢/ ٤ .

(٣) نقله الكرماني : ١/ ١٨ .

(٤) هذا البيت لكثير عزة من قصيدة مطلعها :

ولما رأت وَجدِي بها وتبيّنت صبابة حرّان الصبابة صادِ

ديوانه : ٤٤٣ ، وهو كثير بن عبد الرحمن بن الأسود بن عامر الخزاعي ، أبو صخر ، شاعر من أهل المدينة ، وفد على عبد الملك بن مروان ، نسب الى عزة بنت جميل الضمرية لتعلقه بها ، مات بالمدينة سنة ١٠٥ هـ .
الشعر والشعراء : ١٩٨ ،الأغاني : ٨/ ٢٥ ، خزانة الادب للبغدادي : ٢/ ٣٨ . قال في اللسان ( أ / ر / ك ) بعد أن ذكر البيت:
أهل هذه المرأة يطلبون من مهرها مالايمكن كما لا يمكن أن تأتلف الأوراك والعوادي
= =

يُصَلِّيَ بذلك حتى يَنْوِيَ بالوضوء رَفعَ الحَدَث (١) ، وكذلك لو فَعلَه يُريدُ به تَعْليمَ غيرِه
الوُضُوء. ومثل ذلك لو انغَمَسَ / في نَهْر ليتعَلَّم سباحةً أو يَصْطادَ سَمَكاً ، أو يَستَخرج ٥ أ
من قَعْره شَيئاً ، أو ليأخذَ ما يَطْفو على مَتْنِه من غُثاء وحَطَب في نَحْو ذلك ، لم يَجُز
أن يُصَلِّي بشيء منها حتى يكون قَصدُه بمَسّ الماء نَوعاً من العِبادة التي لا تَجْزى
إلا بطهارة . ويَدخُل في عُمومه فَرضُ الأعمالِ ونَفلُها وقَليلُها وكَثيرُها .

وقوله : " وإنّما لِكُلّ امْرئٍ ما نَوَى " . تَفْصيلُ لبيان ماتقدّم ذِكْره ، وتأكيدٌ
له ، وفيه مَعنًى خاصّ لا يُستَفاد من الفَصْل الأوّل ، وهو إيجابُ تَعْيين النِّيّة للعَمل
الذى يُباشِره ، فلو نَوَى رَجُلٌ أن يُصَلِّيَ أربعَ ركعات عن فَرضِه إن كان قد فاتَه ،
وإلا فهي تَطوُّع لم تَجزِه عن فَرْضِه ، لأنه لم يُمحِّض النِّيّةَ له ولم يعيّنه بأن لا يُشْرِك
معه غَيرَه وإنما دَاوَلَ في النِّيّة بين الفَرض وبَدَلِه ، فلم تَجِدْ النِّيّةُ قَراراً ، وكذلك
هذا فيمَن نَوَى في آخِر ليالي شعبان أن يَصوم غَدًا عن فَرْض رمضان إن أهلّ الهلال ،
وإلاّ فهو تطوّع ، فصادف صَومه الشّهر لم يَجْزه عن فرضِه ، وكذلك هذا فيمن فاتَتْه
صَلاةٌ من الصّلوات الخَمْس ، لا يَعرِفُها بعَينها ، فإن عليه أن يُصَلّيَها كلها ،
يَنوى كُلّ واحدة منها عن فَرضِه ، وقد زَعَم بعضُ مَنْ يَنْتَسِب إلى مذهب الشافعي رحمه الله
أنه قد يُمكِنه استدراكُ الفائتِ من فرضِه بأن يُصَلّيَ أربعَ ركعات ، يَجْهَر في الأُولَيَيْن منها
ويَقعُدُ في الثانية ويتَشَهّدُ ، ويُصَلّي على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم يُصَلّي الثالثةَ
ويَقعُد فيها ويتَشَهّد ، ويُصَلّي على النبي صلى اللّه عليه وسلم ، ثم يَقوم إلى الرابعة
فيُصَلّيها ويَقعُد للتّشهد والصّلاةِ ، ثم يُسلّم ، فتكون الثالثةُ كزيادة ركعةٍ ، بالشّكّ
على الفريضة ان كان الفائت صبحا ، والرابعة كذلك زيادة ركعة ، بالشك على فرضه
إن كان مَغرِبا ويكون تَمامُ الأربعِ عن سائر الفَرائض أيَّتُها فاتَتْه . وهذا لا يَصِحّ عند أكثر
أصحابِ الشّافعي على مذهبه ، ولكنه قد يتوجّه على مذاهب بَعضِ فُقَهاء العراق فإنه
قال : إذا فاتته صَلاةُ يوم وليلة صلّى ركعتَين للفَجْر وثلاثًا المغرب وأربعًا تَجزئة
عن أيّتها كانت من الصّلوات / الثّلاث ، وذلك لأنه لم يُراعِ التّعْيين في الفائتة إنما ٥ ب
رَاعَى الصّفة فيها .

---

= وتجتمع في مكان واحد .
والابل الاوراك : التي اعتادت أكل الاراك .
والابل العوادى : المقيمات في النعضاة لا تفارقها .

(١) هذا مذهب الجمهور وهو اشتراط النية في المقاصد والوسائل معا ، وخالف الاحناف وقالوا إنها شرط في المقاصد دون الوسائل ( راجع الأشباه والنظائر لابن نجيم : ص ٢٠ ، وحاشية ابن عابدين : ١/١٠٦ .

فأمّا موضع النّيّات فإنها تختلف ، منها ماتجب المُحاذاة بها للعمل الذى يَنوى له كالصّلاة والطّهارة . ومنها مايجوز تقديمُها على العمل كالصّيام . ومنها مايتضمّن النّيّة جملة أفعال متفرّقة ينتظِمُها اسمٌ واحدٌ ، فتنوب النّيّة الواحدة عنها كلّها ، وقد تتأخّر نيّةُ التّعيين عن وقت إنشاء الإحرام ، ثم يُصرفه الى ما أحَبَّ من الحجّ والعُمرة مُفرِدًا لكل واحدة منها أو جامِعًا بها بَينَهما . وقد يقع في بعض الأعمالِ على إبهام ، ثم يَقع التّعْيين لموضِعها فيما بعد ، كمَن عليه كفّارتان من قتْل نفس وظِهار وهو واجد للرّقبة ، فإذا أعتَق رقبةً ولم تحضُره النّيّة عند العِتْق نواه فيما بعد لأيّتهما شاء . وعلى ( كُلٍّ ) (١) حال فلا ينفكّ عملٌ من أعمالِ العِبادات عن نيّةٍ مّا ، ولا يقع شيءٌ منها محتسبا بها في ذاتِ الله إلا بها ، وإنما جاز التّقديمُ والتأخيرُ فيها لعلل وأسباب ليس هذا موضعَ ذكرِها .

وقد ذهب أحمدُ بنُ حَنْبل (٢) وإسحاقُ بن رَاهَوَيْه (٣) وأبو ثَوْر (٤) إلى أنّ الحاجّ إذا طاف طَوَاف الإفاضَة ولم يَنوِه عن الفَرض لم يُجزِه ، وجوّزه الشّافعي ، لأن النّيّة الأُولَى قد تَضمّنت جميعَ أفعالِ الحجّ ، وكذلك قال سُفْيان الثّورى (٥) ، وأصحابُ الرّأى (٦) .

وقال مالكُ بن أنَس في الضّرُورة (٧) : إذا نَوَى الحجّ عن غَيرِه وقع عن المَحْجُوج عنه .

---

(١) الحقت في الأصل بالهامش ، وسقطت من ( ط ) .

(٢) احمد بن محمد بن حنبل الشيباني ابو عبد الله . ولد سنة ١٦٤ هـ .
قال النسائي : الثقة المأمون أحد الائمة مات سنة ٢٤١ هـ ( تهذيب ) .

(٣) اسحاق بن ابراهيم بن مخلد ابو يعقوب ، المعروف بابن راهويه المروزى ،
قال النسائي : احد الائمة ، ثقة مأمون مات سنة ٢٣٨ هـ ( تهذيب ) .

(٤) ابراهيم بن خالد بن أبي اليمان أبو ثور الكلبي الفقيه البغدادى ، أبوعبد الله وأبوثور لقب . قال النسائي : ثقة مأمون . مات سنة ٢٤٠ هـ ( تهذيب ) .

(٥) سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى ، ابو عبد الله ، امير المؤمنين في الحديث
قال النسائي : هو أجل من أن يقال فيه ثقة . مات سنة ١٦١ هـ ( تهذيب )

(٦) انظر المغني لابن قدامة : ٣/٣٩١ رقم ( ٢٥٥٥ ) .

(٧) ( الصرورة ) : الذى لم يحج قط ، وأصله من الصّر : الحبس والمنع .
النهاية في غريب الحديث : ٣/٢٢ .
قلت : قال أبو عبيد :
الصرورة : التبتل وترك النكاح . والذى تعرفه العامة من الصرورة أنه اذا لم يحج قط .
والأول أحسنهما وأعرفهما وأعربهما . أ . هـ .
انظر غريب الحديث له : ٣/٩٧ .

واحتجَّ له بعضُ أصحابه بقوله صلَّى الله عليه وسلّم : " إنَّما الأعمالُ بالنِّيّات " وهذا قد نَواه عن زَيْد ، فلا يَقعُ عن عَمْرو . قال : ولو كان الحَجُّ واقِعًا عن نفسِه لحَصَل بِلا نيَّة . ( وقد خُصَّت النِّيّة بأن لا صِحَّة لِعَمل من أعمالِ الدِّين إلا بِنيَّة ) (١)

ومما يجب عليك أن تحكمَه في هذا الباب تَقْدِمةُ المَعرفةِ بأُمورٍ منها :

أن تَعْرِف الشيءَ الذى تَعبَّدت به ، وأنْ تعلَم أنَّك مأمورٌ به وأن تطلب مُوافَقة الآمِر فيما تَعبَّدك به ، فإنك إذا لم تعلم صِفةَ ما أُمِرتَ به لم يَتأتَّ لك فِعلُه على الوَجْه الذى تَعبَّدت به ، ومَنْ فَعَل المأمورَ به من غير أن يعرِف أنه مأمورٌ به أو في جُملة المأمورين به لم يَكُن في / فعله مُطيعًا للآمر ، ومَنْ عَرَف الآمرَ ثم لم يَقصِدْ بفعلِه المأمورَ به مُوافقةَ الآمر لم يكن مُمتثِلًا لأمرِه وهذا جُملةٌ من أمْرِ عِلْم النِّيَّة ومايدخل في معناها . ٦ أ

وقد يُستدَلُّ من هذا الحَديثِ في مواضِعَ من أحكامِ المُعامَلاتِ وما يَتَّصل بها مِمَّا ليس من بابِ العِبادات المَحْضَة ، منها أن يَستَدِلّ به على أنَّه من أُكرِه على الكُفْرِ فتكلَّم به على التَّقيَّة وهو يَنوِي مَعنًى يُخالِف ظاهِرَ القول الذى جَرَى على لسانه أنه لا يَكفُر به ، فكذلك مَنْ أُكرِه على يَمين بظُلم أو أُكْرِه على طلاق إذا ألحَدَ (٢) في النِّيَّة إلى غير مَعنَى فَساد النِّكاح ونيَّته ، كما يَنوِى أن تكون طالِقًا من وِثاقٍ أو نحوه ، وقد يُطلِّقها بلَفظٍ من ألفاظِ الكِنايات يَحتَمِل معنى وقوع البَيْنُونَة فيكون ما نَوَى من العدد . وقد رُوِى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه قال لِرُكانَةَ (٣) حين طَلَّق امرأتَه البَتَّةَ : كم أردتَ (٤) ؟ .

---

(١) ألحق في الأصل بالهامش . وهو في ( ط ) .

(٢) ( الالحاد ) في اللغة : الميل عن القصد ( اللسان ل / ح / د ) .

(٣) ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب .
هو الذى صارع النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قبل الاسلام فصرعه النبي صلى الله عليه وسلم ثم أسلم . مات في خلافة معاوية . أ . هـ .
الاصابة : ١/ ٥٢٠ رقم ( ٢٦٨٩ ) .

(٤) رواه أبو داود في الطلاق باب في البتة . عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانه عن أبيه ، عن جده ، أنه طلق امرأته البتة . فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " ما أردت " ؟ قال : واحدة . قال " آلله " قال : " آلله " قال : " هو على ما أردت " رقم ( ٢٢٠٨ ) .
وأخرجه الترمذى في الطلاق باب ماجاء في الرجل طلق امرأته البتة رقم ( ١١٨٧ ) . وقال : هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه .
قال المنذرى : قد وقع الاضطراب في إسناده ومتنه . أ . هـ .
وقال ابن حجر : في إسناده اختلاف على أبي داود وغيره . أ . هـ .
انظر الإصابة : ١/ ٥٢١ .

ويَدخُل في هذا المَعنَى مايَنوِيه الإنسانُ في يَمينه مِمَّا يخالِفُ باطنَ معنـــاه ظاهِرَ الاسمِ فيسَقُط عنه الحِنْثُ ، كمَنْ قال : واللهِ مارأيت زيدًا ، وهو يَنوِي أنه لـــم يُصِب رِئتَه (١) ، وما كَلَّمْتُ عمرا ، يُرِيد ماجَرحْتُه ، ونَحوُ ذلك من الكلام المُحتَمِـل للمعاني المُختلِفة .

وقد يُستدَلُّ به على أنَّ كلَّ مايُحتَال به في العُقود والبِياعَات (٢) من غِـشٍّ وخِلابةٍ (٣) واستِفْضال صَرفٍ أو رِبًا ، أنَّ جميعَ ذلك باطلٌ في حَقّ الدِّين ، لأنـــه إنما قصد به التَّوصُّل إلى المحظور والأمرُ المُحرَّم ، لايجوز أن يُستبَاح به الشيءُ المَحْظُور في حَقِّ الدِّين ، وقد استدل به بَعضُهم على أن طَلاَق السَّكران غَيرُ واقع ، إذا كـــان لايَدرِي مايقول ، وهذا الاستِدلال فيه بُعْد ، وضَعْف ، لأن موضِعَ النِّيَّة من الطَّلاق خالٍ وُجوبًا وسُقوطًا إلا أن يكون إيقاعُه الطَّلاقَ بلفظ من ألفاظ الكِنَايَة (٤) فيتعلق بالنِّيَّة .

وقد زَعَم قوم أن الاستدلالَ بهذا الحَدِيث في غيرِ نَوعِ العِبادات غَيرُ صَحيح ، لأنَّ الحديثَ إنما جاء في اختِلاف مَصارِف وجوه العبادات لاختلاف النِّيَّات لها ، فإذا أُخرِج إلى غير نوع ماجاء فيه لم تَسْرِ دَلالتُه / إليه ، فأما عَوامُّ الفقهاء فإنهـــم ٦ ب إنما ينظرون إلى اتِّساع لَفظِ الكلام ، واحْتِمالِ الاسْم لِمَا يَصلُح صَرفُه إليه من المعانـــي ولا يُراعون الأسبابَ التي يُخرَّج عليها الكلامُ ، ولا يَقْصِرونه على نَوعِه (٥) حـــتى لا يتعدَّاه إلى غيره .

وقوله : " فمَنْ كانَتْ هِجرتُه إلى اللهِ وإلى رسولِه فهجرتُه إلى اللهِ وإلى رسولِه " فمَعنَاه أنَّ مَنْ قصد بالهجرة قَصْد القُربَة إلى الله عَزَّ وجَلَّ لا يَخلِطها بشيء مـــن ( الدُّنيا ) (٦) وطلب أَرَبٍ من آرابها ، فهجرتُه إلى اللهِ ورسولِه أي فهجرتُـــه مَقبولةٌ عند اللهِ وعند رسولِه ، وأجرُه واقعٌ على الله عز وجل ، " ومن كانت هِجرتُـــه لِدُنيا يُصيبها أو امرأةٍ يَنكِحُها فهجرتُه إلى ماهاجر إليه " ، يريد أن حَظَّه من هِجْرتـه هو ماقَصَدَه من دُنياه ، ولا حَظَّ له في الآخرة .

---

(١) قال ابن السكيت : يقال من الرِّئة ، رأيته فهو مرئي اذا أصبته في رئته .
( اللسان : ر / أ / ى ) .

(٢) البياعات - بكسر الموحدة - الأشياء التي يتبايع بها في التجارة .
( اللسان : ب / ى / ع ) .

(٣) ( الخلابة ) بالكسر : والفاعل ، خلوب ، مثل رسول أي : كثير الخداع.
( اللسان : خ / ل / ب ) .

(٤) في الأصل " المكاني " وما اثبته من ( م ) .

(٥) كذا في الأصل وفي ( ط ) نوع.

(٦) في الأصل ( الدعاء ) وما أثبته من ( ط ) .

ويُروى أَنَّ هذا إنَّما جاء في رَجُل كان يَخطُب امرأةً بمكّة فهاجَرت إلى المدينة فتَبِعها الرجلُ رَغبةً في نِكاحِها فقيل له : مُهاجِرٌ أم قَيْس (١) .

( من كتاب كيف بدء الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم )

( ٢ ) ( بـــاب )

٢/٢ قال أبو عبد الله : حدَّثَنا عَبدُ الله بنُ يُوسُف (٢) قال : أخبرنـــا مالِكٌ (٣) ،عن هِشام بنِ عُروةَ (٤) ، عن أبيه (٥) ،عن عائشةَ - رضي الله عنها - أَنّ الحارثَ بنَ هِشام (٦) سأَل رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فقال يارسولَ الله : كَيفَ يأتيك الوَحْيُ ؟ فَقالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : " أحياناً يأتِيني مِثْـــلَ صَلْصَلَة الجَرَس وهو أَشدُّه عليَّ ، فيُفصَم عَنِّي ، وقد وَعيتُ عنه ماقَالَ ، وأحياناً يتَمَثَّل لي المَلَكُ رجلاً فيُكلِّمُني فأَعي مايقولُ " . قالت عائشةُ : ولقد رأيتُه يَنزِل عليـــه الوحْيُ في اليوم الشَّديد البَرْد فيَفصِم عنه وإنَّ جَبينَه ليتفَصَّد عَرقاً .

قوله : " يَفصِم عنّي " : معناه : يُقلِع عنّي ويُنجلي مايتغشَّاني منـــه ، فصم وأَصلُه من الفَصْم ، وهو القطع . ومنه قولُ اللّه تعالى : * لا انْفِصامَ لها * (٧) أى لا انْقِطاع لها . ويقال : إن أَصْلَ الفَصْم الصَّدعُ والشَّقّ من غير إبانة ، وأمـــا القَصْم - بالقاف - / هو الكَسْر حتى يَبينَ وينفَصِلَ ، والمَعنَى أنَّ الوَحْي كان قصم ٢/٢

---

(١) روى الطبراني قال : حدثنا محمد بن علي الصائغ ثنا سعيد بن منصـــور ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق قال : قال عبد الله ( ابن مسعود ) : من هاجر يبتغي شيئا فهو له .
قال : هاجر رجل ليتزوج امرأة يقال لها أُمّ قيس ، وكان يسمى مهاجر أم قيس . ( المعجم الكبير : ٩/١٠٦ ، رقم ٨٥٤٠ ) .
قلت : قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح .
انظر مجمع الزوائد : ٢/١٠١ .

(٢) عبد الله بن يوسف التِّنِّيسي ( بمثناة ونون ثقيلة ) أبو محمد الكلاعي . قال ابن معين : هو أوثق الناس في الموطأ ، وقال العِجْلي وأبو حاتم : ثقة . توفي بمصر سنة ٢١٨ هـ ( تهذيب ) .

(٣) هو الإمام مالك بن أنس.

(٤) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدى أبو المنذر .
قال ابن سعد والعجلي كان ثقة . مات سنة ست واربعين ومائة ( تهذيب ) .

(٥) عروة بن الزبير بن العوام أبو عبد الله ،أمه اسماء بنت أبي بكر ، قال العجلي : مدني تابعي ثقة ، مات سنة أربع وتسعين . ( تهذيب ) .

(٦) الحارث بن هشام بن المغيرة أبو عبد الرحمن اخو ابي جهل . اسلم يوم الفتح ذكر ابن سعد انه توفي في طاعون عمواس سنة ١٨ هـ ( تهذيب ) .

(٧) سورة البقرة : الآية " ٢٥٦ " .

اذا ورد عليه تصعّده له مَشقّة ويَغشاه كَربٌ وذلك لِثقَل مايُلقَى عليه من القَـــوْل وشِدّة ما يأخذ به نَفسَه من جَمْعه في قلبِه وحُسْن وَعْيه وحِفْظِه ، فيَعْتريه لذلك حـــالٌ كحال المَحْموم ، وهو معنى ماجاء في رِواية أخرَى أنه كان يأخذه عِندَ الوَحي الرُّحَضَاء (١) أى البُهْر (٢) والعَرَقُ ، ولذلك كان يتفصّد جَبينُهُ ، أى يَسيل عَرقًا كما يفصـــد العرق فيسيل منه الدّم ، وبيان هذا في قوله عزّ وجل : * إنّا سَنُلْقِي عَليكَ قـولًا ثَقِيلاً * (٣) . وقوله : * لاتُحرّك به لِسانَك لِتَعْجَل به إنّ عَلَينَا جَمعَـــه وقرآنَه * (٤) . قال ابن عبّاس : كان يَستذكر مخافةَ أن يَنْفلِت منه (٥) .

وأما قوله : " يَأتيني مِثلَ صَلْصَلَة الجَرَس " ، فإنه يُريد ، والله أعلم ، أنّه صوتٌ مُتدارَك يسمَعه ولا يتثبّته عند أولِ مايَقرَع سَمعَه حتى يتفهّم ويَستثبت فيَتلقّفُـه حِينئذ وَيَعيه ، ولذلك قال : " وهو أشدّه عليّ " .

وجُملةُ الأمر فيما كان يَنالُه من الكَرْب عند نزول الوَحْي هي شِدّةُ الامتحان له لِيَبْلُوَ صبرَه ويُحسِنَ تأديبَه ، فيُرتاضَ لاحتمال ماكُلّفه من أعباءِ النّبوّة ، وحُسْـــن الاضْطِلاع للنّهوض به إن شاء الله ، وقد روى أبو عبد الله فيما يُشبه هذا حديثـــا في كتاب المَناسِك كتبناه هاهنا ، إذ كان مُشاكلاً لهذا الحديث .

(١٧) ( باب غَسْل الخَلُوقِ ثَلاثَ مرّاتٍ من الثّيـاب )

١٥٣٦/٣ قال أبو عَبدِ الله : قال أبو عاصِم (٦) ، أخبرنا ابنُ جُرَيْج (٧)

---

(١) انظر البخارى في الزكاة باب الصدقة على اليتامى رقم ( ١٤٦٥ ) عـــن أبي سعيد .

(٢) ( البهر ) بالضم - تتابع النفس من الأعياء . وبالفتح المصدر . أ . هـ . ( اللسان : ب / هـ / ر ) .

(٣) سورة المزمل : الآية " ٥ " .

(٤) سورة القيامة : الآيتان " ١٦ - ١٧ " .

(٥) انظر البخارى في التفسير باب ( إنّ علينا جَمعَه وقُرآنَه ) رقم ( ٤٩٢٨ ) .

(٦) الضحاك بن مخلد بن الضحاك الشيباني أبو عاصم.
قال العجلي : ثقة كثير الحديث ، وكان له فقه. قال البخارى : مات سنة أربع عشرة ومائتين ( تهذيب ) .

(٧) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج أبو الوليد . قال العجلي : مكي ثقـة. مات سنة ١٤٩ ( تهذيب ) .

قال : أخبرنا عطاء (١) أنّ صفوان بن يَعْلَى (٢) أخبره أنّ يَعْلَى (٣) قال لِعُمَر : أَرِني النَبِيَّ حين يُوحَى إليه ؟ قال : فبينما النبيّ صلى اللّه عليه وسلم بالجِعْرانة (٤) ومعه نَفَرٌ من أصحابه جاءه رَجلٌ فقال يارسولَ الله : كَيفَ تَرَى في رجل أَحْرَمَ بِعُمْرة وهو مُتَضَمِّخ بطِيبٍ ؟ فسكتَ النبيُّ صلى اللّه عليه وسلم ، فجاءَ الوحيُ فأشارَ عمر إلى يَعلَى ، فجاء يَعلَى ، وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثَوبٌ قد أظلَّ به ، فأدخل رأسَه فإذا رَسولُ الله صلَّى الله عليه وسلم مُحمَرَّ الوَجْه ، وهو يَغِطّ (٥) ، ثم سُرِّي عنه فقال : " أينَ الذى سأل عن العُمْرة " وذكر الحديث .

وهذا شَبيه في المعنى / لِما تَقدَّم ذِكرُه في الحديثِ الأوّلِ من صُعوبة ٧ ب
الأمر عليه في تَلقِّي الوَحْي عند وروده وضعفِ القُوَّة البشرية عن احتماله ، هذا إلى ما استَشْعَره من الخوف والوَجَل لوقُوع تقصيرٍ فيما أُمِر به من حُسْن ضَبطه ، والشَّفَق من اعْتراض خَللٍ دونه . وقد أنذر صلى اللّه عليه وسلم وخوّف بما تَرتاعُ له النّفوس ، ويَعظُم به وَجَل القلوب في قوله تعالى : * ولو تَقوَّل علينا بَعضَ الأقاويلِ لأَخَذْنا منه باليمين ثم لَقَطَعْنا منه الوَتين * (٦) الآية . وكان قد ابتُلِي أيضا بما ألقاه الشّيطانُ في أُمنِيَّته ، في سورة "والنجم" ، إلى أن أنزلَ اللّه عُذرَه ، وآمنَه من تَبِعَته في قوله : * وما أرسَلْنا من قَبلِك من رَسولٍ ولا نَبِيٍّ إلا إذا تَمنّى ألقَى الشيطانُ في أُمنِيَّته * (٧) الآية . وقد يَحِقّ لِما هذا سَبيلُه من عِظَم الشَّأن أن يستَعِدَّ له بأشدِّ مايكون من الاحتفال ، وأن يستَفرغ له وَاسِعَ النفوس ، ويبلغَ به غايةَ الاجتهاد وأن يرى كُلَّ مايلقاه صاحِبُه من تَعَبٍ ومشقَّةٍ جَلَلاً (٨) دونه ، فهذا ، والله أعلم ، وَجهُه ومَعْناه دون مايَزعُمُه الجُهّال الذين لا رَوِيَّةَ لهم في العِلم ولا بَصيرةَ لهم بالدِّين من تُرّهات الأباطيلِ التي لا أصلَ لها ولا طائل فيها .

---

(١) عطاء بن أبي رباح ، واسمه أسلم القرشي ، أبو محمد ، قال ابن المديني : كان ثقة ، فقيها عالما كثير الحديث . مات سنة ١١٤ هـ ( تهذيب ) .

(٢) صفوان بن يعلى بن أمية التميمي . ذكره ابن حِبّان في الثقات . ( تهذيب )

(٣) يعلى بن أمية بن أبي عبيدة . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . قيل : قتل بصفين . وقيل بعد موقعة الجمل ( تهذيب ) .

(٤) الجعرانة : - بكسر أوله اجماعا - ماء بين الطائف ومكة ، وهي إلى مكة أقرب . معجم البلدان : ٢/١٤٢ .

(٥) الغطيط هو الصوت الذى يخرج مع نفس النائم ، وهو ترديده حيث لا يجد مساغا . ( انظر النهاية في غريب الحديث : ٣/٣٧٢ .

(٦) سورة الحاقة : الآيات " ٤٤ - ٤٦ " و ( أنظر الكرماني : ١/٢٩ فقد نقل ماقاله الخطابي ) .

(٧) سورة الحج : الآية "٥٢" .

(٨) قوله : ( جللا ) الجلل : الشيء العظيم والصغير الهين . وهو من الاضداد اللسان ( ج / ل / ل ) .

## ( ٣ ) ( بـــــــاب )

٣/٤ قال أبو عبد الله : حدّثني يَحْيَى بنُ بُكير (١) قال : حدّثنـــا اللّيث (٢) ، عن عُقَيل (٣) ، عن ابن شهاب (٤) ، عن عُروةَ ، عـن عائشـة - رضي الله عنها - أنها قالت : أوّلُ ما بُدِئ به رَسولُ الله صلى الله عليه وسلم مـن الوَحْي الرُّؤيا الصالحة في النَّوم ، وكان لا يَرَى رُؤيا إلا جاءت مثلَ فَلَق الصّبـح ، ثم حُبِّب إليه الخَلاء وكان يَخلُو بغار حراء فيتحَنَّثُ فيه وهو التَّعبُّد اللّيالي ذَواتِ العَدَد حتى جاءه الحَقُّ وهو فيه ، فجاءه المَلَك فقال : اقْرأ . قال : ما أنـــا بقارئ . قال : فأخَذَني فغَطَّني حتى بَلَغ مِنّي الجُهدُ ، ثم أرسَلَني فقال : اقرأ فَقلتُ : ما أنا بقارئ . إلى أن قال : فأخَذَني فغَطَّني الثالثةَ ، ثم أرسَلَني فقال : * اقرأْ باسْمِ رَبِّك الذى خَلَقَ * خَلَقَ الإنسانَ مِنْ عَلَقٍ * اقرأ وَرَبُّك الأكْرَمُ * (٥) فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يَرْجُف فُؤادُه ، فدخل على خَديجَةَ فقال : زَمِّلوني / فزمّلوه حتى ذَهَب عنه الرَّوعُ ، فقال لخَديجة - وأخبرَها الخَبَـــر - " لقد خَشيت على نفسي " . فقالت خَديجة : كلّا والله ما يُخزيك اللّهُ أبدًا ، إنك لتَصِل الرَّحِم ، وتَحمِل الكَلّ ، وتَكْسب المَعدُوم ، وتَقرى الضّيف ، وتُعين على نوائِب الحَقّ ، فانطلَقَت به خَديجةُ حتى أتت به وَرقةَ بنَ نوفل ، وكان امرأً تَنَصَّر فـــي الجاهلية ، وكان يكتب العِبْرانيّ ، وكان شيخًا كبيرا قد عَمِى ، فأخبرَه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم خَبرَ ما رأى ، فقال له وَرقةُ : هذا النّاموسُ الذى أنزل الله على موسى يالَيْتَني فيها جَذَعًا ، وأن يُدرِكني يَومُك أنصُرْك نصرًا مُؤَزَّرًا ، وذكر بقيةَ الحديث .

٨ أ

---

(١) يحيى بن عبد الله بن بكير القرشي المخزومي ، أبو زكرياء ، قد ينسب إلـــى جده . قال النسائي : ضعيف . قال ابو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به . قال الذهبي في تذكرة الحفاظ رقم ( ٤٢٥ ) قد علم تعنت أبي حاتم في الرجال ، والا فالشيخان قد احتجا به أ . هـ . قال ابن عدى : كان جار الليث بن سعد وهو أثبت الناس فيه . مات سنة احدى وثلاثين ومائتين . ( تهذيب ) .

(٢) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي أبو الحارث ، الإمام المصرى . قـــال ابن سَعْد : ثقة كثير الحديث صَحيحُه . مات سنة خمسٍ وسبعين ومائة . ( تهذيب ) .

(٣) عقيل - بالضم - ابن خالد بن عقيل الايلي أبو خالد الأموى ، مولى عثمان . قال احمد وابن سعد والنسائي : ثقة . مات بمصر سنة إحدى وأربعين ومائة . ( تهذيب ) .

(٤) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهرى أبو بكر ، عالم الحجاز والشام . قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث والعلم والرواية ، فقيها جامعا . مات بالشام سنة أربع وعشرين ومائة ( تهذيب ) .

(٥) سورة العلق : الآيات " ١ - ٣ " .

وهذه الأُمورُ التي كان صَلَّى اللهُ عليه وسلم بُدِئ بها من صِدْق الرُّؤيا ، وحُبِّبَ العُزْلة عن الناس ، والخَلْوة في غَار حِراء ، والتَّعَبُّدِ فيه ومُواظبة الصَّبر عليه اللَّيالِي ذَواتِ العَدَد ، وإنما هي أسباب ومُقدِّمات أُرهصَت لِنبوَّته ، وجعلت مبادِئ لظهورها ورُؤيا الأنبياء وَحْيٌ . قال عبيد بن عمير (١) : رُؤيا الأنبياء وَحْيٌ (٢) . ونزع بقوله عز وجل : * إنّي أَرَى في المَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فانْظُر مَاذَا تَرَى قال يا أَبَت افْعَلْ ماتُؤْمر * (٣) .

وكان صَلَّى اللهُ عليه وسلم " تَنامُ عَيناهُ ولا يَنامُ قَلبُه " (٤) ، والخَلْوة يكون معها فَراغُ القَلْب ، وهي مُعينةٌ على الفِكر ، وقَاطِعة لِدَواعي الشُّغْل ، والبَشَر لا يَنتَقِل عن طِباعه ، ولا يَترُك ما أَلِفَه من عاداته إلا بالرِّياضة البَليغة والمُعالجَة الشَّديدة ، فَلَطَف الله تَعَالَى لِنَبيه صَلَّى الله عليه وسلم في بَدْء أمره ، فحَبَّب إليه الخَلْوَةَ ، وقَطَعَه عن مخالطة البَشَر ليَتَناسى المَألوفَ من عاداتهم ويستَمِر على هِجْران مالا يُحمَد من أخلاقِهم ، وأَلزَمَه شِعارَ التَّقوَى ، وأَقامَه مُقامَ التَّعبّد بين يديه ليَخْشَع قَلبُه ، وتَلين عَريكَتُه (٥) لِوُرودِ الوَحْي ، فيَجِد فيه مُرادًا سَهْلاً ، ولا يصادفه حَزْنًا وَعْرًا ، وعلى هذا المعنى كان ، والله أعلم ، مُطالَبَةُ المَلَك إيّاه بالقراءة ، ومُعالَجتُه إياه بالغَطّ وشِدّة الضَّغْط ، فإن الآدميَّ إذا بَلَغ منه هذا المَبْلَغ في أَمرٍ سَمَح به إن كان في وُسْعِه ، أو تكلَّف منه بعضَ ماحَمَل / منه إن لم يكن ذلك من طَبْعه ، ٨ ب
فجُعِلت هذه الأَسبابُ مقدِّمات لِمَا أُرصِد له من الشَّأن ليرتَاضَ بها ويَستعِدّ لِمَا نُدِب له منه ، ثم جاءه التَّوفيقُ والتَّيسير ، وأُمِدَّ بالقوة الإلهية ، وبُزَّت(٦) منه النَّقائص البشرية ، وجُمِعَت له الفَضائل النبوية صلى الله عليه وسلم .

---

(١) عبيد بن عمير بن قتادة الليثي أبو عاصم ، قاص أهل مكة ، قال العجلي : مكي تابعي ثقة من كبار التابعين . مات سنة ثمان وستين ( تهذيب ) .
(٢) البخاري في الوضوء باب التخفيف في الوضوء عن ابن عباس رقم ( ١٣٨ ) .
(٣) سورة الصافات : الآية " ١٠٢ " .
(٤) هذا طرف من حديث رواه البخاري في كتاب الوضوء باب التخفيف في الوضوء . رقم ( ١٣٨ ) وفي الأذان باب وضوء الصبيان رقم ( ٨٥٩ ) . في الموضعين عن ابن عباس .
(٥) ( العريكة ) الطبيعة . يقال : فلان لانت عريكته ، اذا انكسرت نخوته . وفلان لين العريكة : اذا كان سَلِسًا ، مطاوعا ، منقادا ، قليل الخلاف والنفور . أ . هـ . ( اللسان : ع / ر ك ) .
(٦) بُزَّت منه النَّقائص : سُلِبَتْ مِنْهُ . أ . هـ الصحاح : ب ر ز

فلق

وقوله : " مِثْل فَلَق الصُّبْح " ، يُريد ضِياء الصُّبْح ( إذا انْفلَق وتميَّز عن ظُلمةِ الليل ، وظَهَر نُورُه وانبلَج يقال : فلق الصبح ) (١) ، وفَرَق الصُّبْح ، وهذا الأَمرُ أبينُ من فَلَق الصُّبْح .

حنث

وقوله : فيتحَنَّث معناه : يتعَبَّد ، وقيل للتَّعبُّد التَّحنُّث ، لأنه يُلقِي به الحِنْثَ عن نفسه، ونظيره في الكلام التَّحوُّب والتَّأثُّم ، أى إلقاء الحَوْبِ والإثم عن النفس.

قالوا : ولَيس في كلامِهم تَفعَّلَ الرَّجلُ إذا ألقَى الشيءَ عن نفسِه غيرُ هذِه.

غطط

وقوله : " فأَخذَني فغَطَّني " ، يريد الضَّغْطَ الشديد ، ومنه الغَطُّ في الماء ، ومن ذلك غَطِيطُ البَكْر (٢) وغَطِيط النّائم وهو تَرديد النَّفَس إذا لم تَجِد مَساغاً مع انْضِمام الشَّفَتَين ، ومَعنَى الغَطِّ في هذا الحديث الخَنْق ، وقد جاء في غيرِ هذه الرواية فأَخذَني فسَأَبني (٣) والسَّأب الخَنْق .

سأب

رجف

ويَرجُف فُؤادُه ، أى يَخفِق ، والرَّجف : شِدَّة الحركة. ومنه الحديث " أنَّه كان على حِرَا فرَجَف الجَبلُ " (٤) .

---

(١) ألحق مابين القوسين بالهامش. وهو في ( ط )

(٢) قال أمرىء القيس :

يغط غطيط البكر شدّ خناقه ليقتلني والمرء ليس بقتّال

وانما خص البكر لأنه أشد غطيطا . أ. هـ . ( انظر جمهرة اللغة: ١/ ١٠٧ )
وانظر ديوانه : ٢٧ ، قال الشارح : والبكر الفتى من الابل عند ترويضه يشد حبل في خناقه فيسمع له غطيط .

(٣) أورده ابن الأثير في النهاية كما يلي :

" فأخذ جبريل بحلقي فسابني حتى أجهشت بالبكاء . أ. هـ ٢/ ٣٢٧

وفي مسند الطيالسي في السيرة النبوية باب كيف بدء الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف هو وخديجة شهرا بحراء . . وفيه : " فأخذني جبريل فصلقني بحلاوة القفا . . " أ. هـ ( ٢/ ٨٦ ) .

ولابن قتيبة في غريبه :

" أخذني فسلقني بحلاوة القفا . . " أ. هـ ( ١/ ٣٨٢ ) .

(٤) أخرج احمد في مسنده ( ٣/ ١١٢ ) عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم صعد أحدا فتبعه أبو بكر وعمر وعثمان فرجف بهم الجبل فقال : " أسكن عليك نبي وصدّيق وشهيدان " . ولأبي داود في السنة باب في الخلفاء عن سعيد بن زيد رقم ( ٤٦٤٨ ) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على حراء : " اثبت حراء ، انه ليس عليك الا نبي أو صديق أو شهيد " .
وللترمذى في المناقب باب مناقب سعيد بن زيد رقم ( ٣٧٥٨ ) وقال : حسن صحيح . قلت: قال في الفتح : ٧/ ٣٨ : وقع في رواية لمسلم ولأبي يعلى من وجه آخر عن سعيد " حراء " والأول أصح ، ولولا اتحاد المخرج لجوزت تعدد القصة. أ. هـ .

وزَمِّلوني يُريد دَثِّروني ، وتَزَمَّلَ الرجلُ بالثَّوب إذا اشْتَمل به. زمل .

وقولها : وتَكسِبُ المَعْدُومَ ، صَوابه : وتَكْسِب المُعدِم ، لأن المَعْدُوم لا يَدخُل تحتَ الأفعال ، يريد أنك تُعطِي العَائِلَ وتَرفُده (١) ، وفيه لغتان يقال : كَسَبتُ الرّجلَ مالا وأكسبْتُه ، وأفصَحُهما بحذف الألف ، وأنشدني أبو عُمَر (٢) ، عن أبي العَبّاس (٣) في إثبات الألف : كسب

فأكسبتُه مالاً وأكسَبني حمدًا (٤) .

قولها : وتَحمِل الكَلّ : أي تُعين الضَّعيفَ والمُنقَطِع به ، والكَلُّ : مالا يُغنِي نفسَه ، ولا يستَقِلُّ بأمرها ، ومنه قِيل للعِيال : كَلّ . كلل

وقوله : هذا النّامُوس الذي أنزَلَ اللّهُ على موسى ، يُريدُ جِبريلَ عليه السلام . وأخبرني أبو عُمَر قال : أخبرنا أبو العباس ، عن عمرو بن أبي عمرو الشَّيبانِي (٥) ، عن أبيه (٦) قال : النّامُوسُ : صاحبُ سِرِّ الخَيْر ، والجَاسُوس: نمس

---

(١) انظر الكرماني : ١/ ٣٧ ، والفتح : ١/ ٢٤ .

(٢) محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم أبو عمر ، المعروف بغلام ثعلب. أحد أئمة اللغة . توفي ببغداد سنة ٣٤٥ هـ .
انظر تاريخ بغداد : ٢/ ٣٥٦ ، لسان الميزان : ٥/ ٢٦٨ .

(٣) احمد بن يحيى بن زيد بن سيّار الشيباني بالولاء ، ابو العباس ، يعرف بثعلب ، امام الكوفيين في النحو واللغة ، مات في بغداد سنة ٢٩١ هـ .
انظر : تذكرة الحفاظ : ٢/ ٢١٤ ، تاريخ بغداد : ٥/ ٢٠٤ .

(٤) انظر مشارق الأنوار على صحاح الآثار : ١/ ٣٠٢ .

(٥) عمرو بن أبي عمرو اسحاق بن مرار الشيباني .
أخذ علم أبيه وتصدر للقراءة عليه ، ذكره الزبيدي في الطبقة الثالثة من اللغويين الكوفيين . مات سنة ٢٣١ هـ .
انظر: معجم الادباء : ١٦/ ٧٣ ، بغية الوعاة : ٢/ ٢٢٨ رقم ١٨٦٠ . وطبقات النحويين واللغويين : ٢٠٤ .

(٦) ابو عمرو اسمه : اسحاق بن مرار ( بكسر الميم ) الشيباني مولى لهم كان راوية واسع العلم باللغة ثقة في الحديث. مات سنة ٢٠٦ هـ وقيل : ٢١٣ هـ ، الفهرست : ١٠١ ، تهذيب التهذيب : ١٢/ ٨٥٣ .

صاحب سِرّ الشَّرّ (١) . ويقال : إن أصلَه / مأخوذ من قولك : نَامستُ الرَّجلَ : ٩ أ
إذا سارَرتَه ، فقيل منه : نَامُوس ،على بِناءِ فاعول ، وقيل : هو مَقْلوب من ناسَتُه
فقدَّم المِيمَ على السِّين .

وقوله : " يالَيْتني فيها جَذَعًا ، معناه : ليتَني بَقِيتُ حيًّا إلى وقت مَخْرَجك ، جذع
وأيّامَ دعوتِك ، وكُنتُ فيها شابًّا بمَنزِلة الجَذَع من الخُيول ،لقول الآخر :

يالَيتَني فيها جَذَعْ أَخُبُّ فيها وأَضَعْ (٢)

قولُه : " فيها " على التأنيث ، أضمَر ، إما الدَّعوةَ أو النبوّةَ أو الدَّولة ،
ونَصَب جَذعًا على معنى ليتَني كنت جَذَعًا ، فأضمر " كنت " لأن ليتَ قد شغل
بالمكنى ، فلم يبق له عَمل فيما بعده.

وقوله : أَنصُرك نَصرًا مُؤزَّرا ، أي بَليغًا مُقَوًّى من الأَزْر ، وهو القُوَّة أزر
والظَّهر .

## (٦) ( بـــــــاب )

٧/٥ قال أبو عبد الله : حدَّثنا أبو اليَمان - الحَكَم بنُ نافع -(٣) قال :
أخبرنا شُعَيْب (٤) ، عن الزُّهرى (٥) ، أخبرَني عُبيدُ اللهِ بنُ عبدِ الله بن عُتْبَة

---

(١) أخرجه الخطابي في غريب الحديث : ١/ ٨٤ .

(٢) قائله : دريد بن الصِّمَّة الجُشَمي ( بمضمومة وفتح معجمة ) ( المغني ) البكرى من هوازن .
قالها يوم هَوازن بعد الفَتْح .
( دريد ) بضم الدال وفتح الراء ، تحقير أَدْرد ، وهو الذى كبر حتى سقطت أسنانه ، ( والصِّمَّة ) بكسر الصاد وتشديد الميم : الشجاع، وهو لقب لأبيه .
شاعر شجاع فارس من ذوى الرأى في الجاهلية ،أدرك الاسلام ولم يسلم قتل يوم حنين كافرا سنة ٨ هـ .
تهذيب الأسماء والصفات : القسم الاول ١٨٥ ، شرح ديوان الحماسة للمرزوقي القسم الثاني ٨١٢ ( الهامش ) ، الأغاني ( دار الكتب ) : ١٠/ ٣١ ، السيرة لابن هشام : ٤/ ٤٩ .

(٣) الحكم بن نافع البَهراني ( بمفتوحة ) مولاهم ، أبو اليماني الحمصي .
قال أبو حاتم : نبيل ،ثقة ،صدوق . قال البخارى : مات سنة ٢٢٢ هـ ، ( تهذيب ) .

(٤) شعيب بن أبي حمزة ،واسمه دينار الأموى مولاهم ،أبو بشر الحمصي .
قال أبو حاتم والنسائي : ثقة . مات سنة اثنتين وستين ومائة. ( تهذيب ) .

(٥) هو محمد بن مسلم بن شهاب.

ابن مسعود (١) أَنَّ عبدَ الله بنَ عباّس أخبرَه ، أَنَّ أَبَا سُفْيان بنَ حَرْب (٢) ،أُخبره أن هرقل (٣) أرسلَ إليه في رَكْبٍ من قُرَيش ، وكانوا تُجَّارا بالشّام في المدّةِ التي كان رَسولُ الله صلى الله عليه وسلم مادّ (٤) فيها أبا سُفْيان وكُفَّارَ قُريش ، فأتوْه وهُمْ بتُرجُمانه فقال : أيُّكم أقربُ نَسبًا من هذا الرّجل الذى يَزعُم أنه نَبي ؟ فقلت : أنا . ثم قال لتُرجُمانِه قُلْ لهم : إنّي سائل هذا عن هذا الرّجل ، فإن كَذَبَني فكَذِّبوه ، فوا للّه لولا الحَياءُ أن يَأثِروا عليّ كذِبا لكَذَبْتُه (٥) عنه ، ثم كان أولُ ماسَألني عنه أنْ قال : كيفَ نَسَبُه فيكم ؟ قلت : هو فينا ذُو نَسَب . قال : فهَل قال هذا القَولْ منكم أحدٌ قبلَه قَطُّ ؟ قُلتُ : لا . قال : فهَلْ كان من آبائه مِنْ مَلِك ؟ قُلتُ : لا . قال : فأشرافُ الناس اتّبعُوه (٦) أم ضُعَفاؤُهم ؟ قلت : بل ضُعَفاؤُهم. قال : أيَزيدُون أم ينقُصون ؟ قُلتُ : بَلْ يَزيدُون . قال : فهَل يرتَدُّ أحد منهم سَخْطَةً (٧) لِدِينه بعد أن يَدخُلَ فيه ؟ قُلتُ : لا . قال : فهل كُنتُم تَتّهمونه بالكَذب قبل أن يَقُولَ ماقال ؟ قُلتُ : لا . قال : فهل يَغْدِر ؟ قلت : لا . ونَحنُ منه في مُدَّةٍ لا نَدرِى ما هو فاعل فيها . قال : فهل قَاتَلْتُمُوه ؟ قُلتُ : نعم. قال : فكيف كانَ قِتالُه إيّاكم ؟ قلت : الحَربُ بَينَنا / وبَينه سِجالٌ ، يَنالُ مِنّا ونَنالُ منه . قال : بماذا يَأمُرُكم ؟ قُلتُ يَقُول : اعبدُوا اللهَ وحدَه ولا تُشرِكُوا به شَيئًا ، ويَأمُرُنا بالصّلاةِ والصّدقِ والعَفافِ والصِّلةِ . ٩ ب

---

(١) عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ابو عبد الله .
قال العجلي : كان اعمى ،وكان أحد فقهاء المدينة ، تابعي ثقة .
قال البخارى : مات سنة أربع أو خمس وتسعين . ( تهذيب ) .

(٢) صخر بن حرب بن أمية أبو سفيان . أسلم زمن الفتح ،وشهد حُنَيْنًا والطائف . مات سنة ٣٢ هـ .

(٣) امبراطور المملكة الرومانية الشرقية ( بيزنطة ) من سنة ٦١٠ م الى ٦٤١ م لقبه قيصر ،طرد الفرس من سوريا ،وانتصر المسلمون على جيوشه في وقعة اليرموك بقيادة أبي عبيدة بن الجراح وخالد بن الوليد .
دائرة معارف القرن العشرين : ١٠/٤٩٢ .

(٤) ( المدّة ) طائفة من الزمان تقع على القليل والكثير ، و ( مادّ ) فيها : أى : أطالها ، وهي فاعل من المد . النهاية في غريب الحديث ٤/٣٠٩
قال العيني :
هذه المدة هي صلح الحديبية بين النبي صلى الله عليه وسلم وكفار قريش سنة ست . أ . هـ . انظر عمدة القارى : ١/١٠٤ .

(٥) في الصحيح : لكذبت عنه.

(٦) في الصحيح : يتبعوه

(٧) ( السخطة ) و ( السخط ) الكراهية للشيء وعدم الرضا به . أ. هـ
(اللسان : س/ خ / ط ) .

فقال للتّرجمان : قل له : سألتُك عن نَسَبه ، فذكرتَ أنه فيكم ذُو نَسَب ، وكذلك الرُّسل تُبعَث في نَسَب قومها ، وسألتُك : هل أحدٌ منكم قال هذا القولَ قبلَه ؟ فذكرت أن لا . فقلتُ : لو كان أحدٌ قال هذا القولَ قبلَه لقلت : رجل يأتيني (١) بقولٍ قيل قبلَه. وسألتُك : هل كان من آبائه مِنْ مَلِك ؟ فذكرت أن لا . قلت: فلو كان من آبائه مَلِك قلت : رجلٌ يَطلُب مُلكَ أبيه. وسألتُك : هل كُنتُم تتّهمونه بالكَذِب قبل أن يَقولَ ما قال ؟ فذكرتَ أن لا ، فقد أعرِف أنّه لم يكن لِيَذَر الكَذِب على النّاسِ ويكذِبَ على اللّه . وسألتُك : أشرافُ النّاسِ اتّبعُوه أم ضُعَفاؤهم ؟ فذكرتَ أنّ ضُعفاءَهم اتّبعوه وهم أتباع الرُّسُل . وسألتُك : أيَزيدون أم ينقُصُون ؟ فذكرتَ أنهم يَزيدون ، وكذلك أمرُ الإيمان حتى يَتِمّ. وسألتُك : أيرتَدُّ أحد سَخْطَةً لِدِينه بعد أن يَدخل فيه ؟ فذكرتَ أنْ لا . وكذلك الإيمان حين تُخالِط بَشاشَتُه القُلوبَ. وسألتُك : هل يَغدِر ؟ فذكرتَ أن لا . وكذلك الرُّسُل لا تَغدِر ، وسألتُك بِمَ يأمركم ؟ فذكرتَ أنه يأمُركم أن تَعبُدُوا اللهَ ولا تُشرِكوا به شيئًا ، ويَنْهاكم عن عِبادة الأوثان ، ويأمركم بالصّلاة والصّدق والعَفاف. وإن كان ما تقولُ حقًّا فسيَملِك مَوضعَ قدميّ هاتَيْن ، وقد كُنتُ أعلم أنه خارِج ، ولم أكُن أظُنّ أنّه مِنكُم ، ولو أعلَم أنّي أخلُص إليه لتجَشّمتُ لِقاءَه ، ولو كُنتُ عنده لغَسَلْتُ عن قَدَمَيه (٢) .

قال : وكان رَسولُ الله صلى الله عليه وسلم كَتَب إليه فَدعا بكِتابه فقَرأه فإذا فيه : بسم الله الرحمن الرحيم من مُحَمّدٍ عبدِ اللهِ ورسولِهِ إلى هِرَقْلَ عظيمِ الرّوم ، سَلامٌ على مَن اتّبعَ الهُدى . أما بَعدُ فإني لأدعُوك (٣) بدِعاية الإسلام ، أسلِم تَسْلَم ، يُؤتِك اللهُ أجرَك مَرّتَين ، فإن تَولّيتَ فإنّ عليك إثمَ اليَريسيّين ، و * يا أهلَ الكِتاب تعالَوا إلى كَلِمةٍ سَواءٍ بَيننَا وبَينكم * (٤) / إلى قوله : * اشهَدُوا بأنّا مُسلِمون * (٥) ١٠ أ

قال أبو سفيان : فلمّا قال ما قال ، وفَرَغ من قراءة الكِتاب كَثُرَ عنده الصَّخَب ، وارتفَعت الأصواتُ فأُخرِجنا . فقُلتُ لأصحابي حين أُخرِجنا لقد أَمِر أمرُ ابنِ أبي كَبْشَة، إنّه يخافُه مَلِكُ بني الأصفر .

---

(١) في الصحيح : ( يأتسي ) ، وكذلك في ( ط )
(٢) في الصحيح : ( عند قدمه ) .
(٣) في الصحيح : ( ادعوك ) .
(٤) سورة آل عمران : الآية " ٦٤ " .
(٥) سورة آل عمران : الآية " ٦٤ " .

وفي هذا الحديث أنّ هرقل أذن لعظماء الروم في دسكرة له بحمص ، ثم أمر بأبوابها فغلّقت ثم اطّلع ، فقال : يامعشر الروم : هل لكم في الفلاح والرشد ، وأن يثبت ملككم فتبايعوا هذا النبيّ ؟ فحاصوا حيصة حمر الوحش إلى الأبواب فوجدوها قد غلّقت ، وذكر الحديث .

إذا تأملتَ معانيَ هذا الكلام الذي وقع في الفصل الأول من مسألته عن أحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأطواره ، وما استقراه من أوصافه ، تبيّنتَ حسنَ ما استوصفَ من أمره ، واستبراه من جوامع شأنه ، ولله درّه من رجل ماكان أعقله ، لو ساعد معقولَه مقدورُه (١) .

فأما قوله في كتابه " إلى عظيم الروم " ، فمعناه إلى من تعظّم الروم وتقدّمه للرياسة عليها ، ولم يكتب إلى ملك الروم ، لما يقتضيه هذا الاسمُ من المعاني التي لا يستحقّها مَنْ ليس من أهل دين الإسلام ، ولو فعل ذلك لكان فيه التسليم لملكه ، وهو بحكم الدين معزول ، ومع ذلك فلم يخله من نوع من الإكرام في المخاطبة ، ليكونَ آخذاً بأدب الله تعالى في تليين القول لمن يبتدئه بالدعوة إلى دين الحق .

وقوله : أدعوك بدعاية الإسلام ، يريد دعوة الإسلام ، وهي كلمة الشعار التي إليها يُدعَى أهلُ الملل الكافرة ، والدّعاية مبنيّة من قولك : دَعا يَدعو ، كما قيل : شَكا يشكو شِكايةً ، وقد تُقامُ المصادرُ مَقام الأسماء (٢) ، وبيان الدّعاية في قوله : * قُلْ يا أهلَ الكتاب تعالَوْا إلى كلمةٍ * (٣) الآية . دعا

وأما قوله : " فإنّ عليك إثمَ اليريسيّين " ، فإنه رواه هكذا بالياء ، وهو في سائر الروايات : فإنّ عليكَ إثمَ الأريسيّين . هكذا حدّثناه حمزةُ بن الحارث (٤) قال : حدثنا عبيد بن شريك البزار (٥) قال : حدثنا يحيى بن بكير (٦)

---

(١) انظر الكرماني : ١/ ٦٠ .
(٢) انظر الكرماني : ١/ ٦١
(٣) سورة آل عمران : الآية " ٦٤ " .
(٤) حمزة بن محمد بن العباس بن الفضل بن الحارث ، أبو أحمد الدّهقان ، روى عنه الدارقطني . وكان ثقة مات سنة ٣٤٧ هـ .
تاريخ بغداد : ٨/ ١٨٣ رقم ( ٤٣٠٦ ) .
(٥) عبيد بن عبد الواحد بن شريك أبو محمد البزار .
قال الدارقطني : هو صدوق . قيل : اصابه اذى فغيره في آخر أيامه .
مات سنة ٢٨٨ هـ ، تاريخ بغداد : ١١/ ٩٩ رقم ( ٥٧٩٤ ) .
(٦) هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي .

قال : حدّثني اللّيثُ بنُ سَعد / ، عن يُونُس (١) ، عن ابنِ شِهابٍ (٢) ، عن ١٠ ب
عُبَيد اللهِ بنِ عبد الله بن عُتْبَة ، عن ابنِ عبّاس وذَكَر الحديثَ إلى أن قال : " أما بَعْدُ فإنّي أدعوكَ بدِعاية الإسلام ، أَسلِم تَسْلَم ، وأَسْلِم يُؤتِكَ اللهُ أجرَك مرّتَين ، فإن تولّيتَ فإن عليكَ إثمَ الأريسيّين (٣) " .

وقال فيه : فلما فَرغَ من قِراءةِ الكِتاب كَثُرَ عنده اللَّجَب (٤) ، مكان قولِه " الصَّخَب " .

قال بَعضُ أهلِ اللّغة : واحِدُ الأَريسيّين : أَريسي ، وهو منسوب الى الأَريس وهو الأكّار . وقال أبو العَبّاس أحمدُ بنُ يَحْيَى (٥) : قال ابنُ الأعرابي (٦) : الأَريسُ : الأكّار ويجمع على الأَريسيين بتخفيف الياء ، وقد أَرَس يأرِس أَرْسًا ، إذا صار أَريسًا . ويقال أيضا : الإرِّيس ويجمع على إرِّيسيّين وأَرارِسَة (٧) .

والمعنى أنّك إن لم تُسلِم وأقمتَ على دِينِك كان عليك إثمُ الزّرّاعين والأُجَراء الذين هم خَوَلُ وأتباعُ لك . ويقال : إنهم كانوا مَجُوسًا (٨) .

فأما اليَرِيسيّ إن صَحّ من الرّواية فإن الياءَ فيه مُبدَلة عن الهَمْزة .

---

(١) يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي : ( بفتح الهمزة وسكون التحتانية ) أبو يزيد مولى معاوية بن أبي سفيان .
وثقه احمد وابن معين والعجلي والنسائي ، وقال ابن معين : من أثبت الناس في الزهرى . مات سنة ١٥٩ هـ ( تهذيب ) .

(٢) محمد بن مسلم بن عبيد الله .

(٣) أخرجه الامام احمد في مسنده : ٢٦٢/١ ، ومسلم في الجهاد باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل رقم ( ١٧٧٣ .

(٤) اخرجه الخطابي في غريب الحديث : ٥٠٠/١ .

(٥) هو المعروف ( بثعلب ) .

(٦) محمد بن زياد : ابو عبد الله بن الاعرابي - من موالى بني هاشم - .
كان من أكابر أئمة اللغة . مات سنة ٢٣٠ هـ ( معجم الادباء : ١٨٩/١٨ رقم ( ٥١ ) . وتاريخ بغداد : ٢٨٢/٥ ، بغية الوعاة : ١٠٥/١ ، تاريخ العلماء النحويين : ص ٢٠٥ .

(٧) انظر غريب الحديث للخطابي : ٥٠٠/١ .

(٨) قال الخطابي :
يقال : ان الأريسيّين الذين كانوا يحرُثون أرضَهم كانوا مجوسا ، والروم أهلُ كتاب ، يريد إن عليكَ مثلَ وِزْر المَجُوس إن لم تؤمن ولم تُصَدِّق .
انظر غريب الحديث له : ٤٩٩/١ .

وفي الخَبَر دَليلٌ على أنَّ النهيَ عن أن يُسافِرَ بالقرآن إلى أرض العَدُوِّ(١) إنما هو في حَمْل المُصحَف من القرآن المَجْمُوع فيه السُّور أو الآيات الكَثيرة دون الآية والآيتَيْن ونحوها مما تَقَعُ به الدَّعوة.

وقَولُه : " من أن يَأْثِروا عليَّ كَذِبًا " ، معناه أن يَروُوا أو يرفَعُوا عليه كَذِبًا ، يقال : أثَرْت الحَديث آثِرُه : إذا رويتَه . آثر

وقوله : الحَربُ بيننا وبينَه سِجالٌ ؛ أي دُوَلٌ ونُوَبٌ ، وأصلُه أن يستَقِي الرَّجُلان فيَنْزِع هذا سَجْلاً ، وهو الدَّلو ، ويَنزِع صاحِبُه سَجلاً ، يقال : تَساجَل الرَّجلان وبينَهما مُساجَلة ؛ أي مباراة أيُّهما يُغلِب. سجل

وقوله : ولقد أمِرَ أمرُ ابنِ أبي كَبشَة ، فإن أبا كَبْشة فيما يُروى رَجلٌ من خُزاعَة خالَفَ قُريشًا في عِبادة الأصنام وعَبَد الشِّعْرى العَبُور (٢) ، وكان المُشرِكون يَنسِبون رسولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلم إلى أبي كَبشَة تَشْبيها له لمُخالفَته إيَّاهم في الدِّين . ومعنى أمِرَ(٣) : عَظُم وارتَفَع ، وأصله الكَثْرة . يقال : أمِرَ القَومُ ، إذا كَثُر عَددُهم . ويقال : أمَرْتُ الشيءَ بمعنى كَثَّرته. أمر

وبَنُو الأصْفر : هم الروم .

واللَّجَب : صَوتٌ ذو اختِلاط في مثل صَخَب أو شَغَب . يقال : عَسْكَرٌ لَجِبٌ ، / وسَحابٌ لَجِب بالرَّعد والرِّيح . لجب ١١أ

والدَّسْكَرة على هيئة القَصْر فيها مَنازِل وبُيوتٌ للحَشَم والخَدَم . وقوله : حَاصُوا حَيْصَةَ حُمُرِ الوَحْش ، معناه نَفِروا وحَادُوا ، يقال : حَاصَ وجَاصَ بمعنًى واحدٍ . حوص

---

(١) أخرج أبو داود في الجهاد باب في المصحف يسافر به الى أرض العدو عن عبد الله بن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو. قال مالك : أراه مخافة أن يناله العدو أ.هـ.

(٢) انظر فتح البارى : ١/ ٤٠ .

(٣) و ( أمر ) الشيء ( يأمر ) من باب تعب : كثر أ. هـ ( المصباح ) .

## ( ومن كتاب الإيمان )

## (٣) ( باب أمور الإيمان )

٩/٦ قال أبو عبد الله قال : حدثنا عَبدُ اللّه بنُ محمد (١) قال : حدثنا أبو عامر العَقَدِيّ (٢) قال : حدثنا سُلَيمانُ بنُ بِلال (٣) ، عن عبد اللّه بن دِينار (٤) ، عن أبي صَالح (٥) ؛ عن أبي هُرَيرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الإيمان بِضْعٌ وستّون شُعبَةً ، والحَياءُ شُعبَةٌ من الإيمان " وقد رَوَاه سُهَيل ابن أبي صالح (٦) ، عن أبيه (٧) ،عن أبي هريرة فقال : بِضْع وسَبْعون (٨) ، ولم يَذكُره أبو عبدِ اللهِ لأن سُهَيْلا ليس من شَرْطه.

حدَّثَناه ابنُ الأعرابيّ (٩) قال : حَدَّثَنا العَبَّاسُ بنُ عبدِ الله التَّرقُفِيُّ (١٠)

---

(١) عبد الله بن محمد بن عبد الله الجعفي ، ابو جعفر ، المعروف بالمسندى (بفتح النون) . قال ابو حاتم : صدوق ، قال البخارى : مات سنة تسع وعشرين ومائتين ( تهذيب ) .

(٢) عبد الملك بن عمرو القيسي أبو عامر العقدى (بفتح المهملة والقاف) . قال النسائي : ثقة مأمون . قال ابن سعد : مات سنة أربع ومأتين (تهذيب)

(٣) سليمان بن بلال التيمي ابو محمد ، قال ابن معين : ثقة صالح . قال البخارى: مات سنة سبع وسبعين ومائة . ( تهذيب ) .

(٤) عبد الله بن دينار العدوى أبو عبد الرحمن مولى ابن عمر . قال ابن معين ؛ وابو زرعة ؛ وابو حاتم ، ومحمد بن سعد والنسائي : ثقة. مات سنة سبع وعشرين ومائة. ( تهذيب ) .

(٥) ذكوان ( بفتح معجمة وسكون كاف ) ابو صالح السمان الزيات . قال ابو حاتم : ثقة صالح الحديث يحتج بحديثه مات سنة ١٠١هـ ( تهذيب)

(٦) سهيل بن ابي صالح ذكوان السمان ، أبو يزيد . قال النسائي : ليس به بأس . روى له البخارى مقرونا بغيره ،وعاب ذلك عليه النسائي . وذكر البخارى في تاريخه قال : كان لسهيل أخ فمات فوجد عليه ، فنسي كثيرا من الحديث . مات سنة ١٣٨ هـ ( تهذيب ) .

(٧) هو : ذكوان السمان الزيات .

(٨) اخرجه مسلم في الايمان باب عدد شعب الايمان رقم (٣٥) ،وابو داود في السنة باب في ردّ الارجاء رقم : ( ٤٦٧٦ ) ، وانظر صحيح ابن حبان : ١/ ٣٣٠ رقم ( ١٦٦ ) .

(٩) هو احمد بن محمد بن زياد أبو سعيد .

(١٠) عباس بن عبد الله بن أبي عيسى الواسطي ،ابو محمد الترقفي (بفتح المثناة الفوقية وسكون الراء وضم القاف ) قال الدارقطني : ثقة . مات سنة سبع وستين ومأتين . ( تهذيب ) .

قال : حدثنا محمدُ بنُ يُوسُف الفِرْيابي (١) قال : حدَّثنا سُفيان (٢) ، عن سُهَيْل ، عن عبدِ الله بنِ دِينار (٣) ، عن أبي صالح ، عن أبي هُرَيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الإيمانُ بِضْعٌ وسَبْعُون بَابًا ، أفضَلُها شَهادةُ أن لا إلهَ إلا اللَّه وأَدْناها إماطَةُ الأَذَى عن الطّريق ، والحَياءُ شُعبةٌ من الإيمان " (٤) .

وحدّثنا إسماعيلُ بن محمد الصَّفّار (٥) قال : حدَّثنا الحسن بن مُكْرم (٦) قال : حدَّثنا علي بن عاصِم (٧) قال : حدثنا سُهَيْل ، عن عبد الله بن دِينَار ، حدثني أبوك - أبو صالح - عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مِثلَه ، إلّا أنه قال : " أَولُها لا إلهَ إلا الله " (٨) .

فقد ثَبَت برواية سُليمانَ بن بلال التي اعتَمدها أبو عَبدِ الله ، ثم بمُشايَعة سُهَيْل إيّاه في روايته أنَّ الإيمانَ اسمٌ يَنْشَعِب (٩) إلى أُمور ذَاتِ عَددٍ ، جِماعُها

---

(١) محمد بن يوسف بن واقد ، ابو عبد الله ، الفريابي ( بكسر الفاء وسكون الراء" قال النسائي : ثقة . مات سنة ٢١٢ هـ ( تهذيب ) .

(٢) هو ابن عيينة .

(٣) هو عبد الله بن دينار ابو عبد الرحمن القرشي .

(٤) اخرجه الترمذي في الايمان باب في استكمال الايمان والزيادة والنقصان رقم ( ٢٧٤٦ ) بلفظ : " . . فأدناها اماطة الأذى عن الطريق وأرفعها قول لا اله الا الله " من حديث ابي كريب ، اخبرنا وكيع عن سفيان وقال : حسن صحيح . وابن ماجة في المقدمة باب في الايمان ( ٥٧ ) ، واحمد ( ٢/٤١٤ ) ، وابو داود في السنة ( ٤٦٧٦ ) .

(٥) اسماعيل بن محمد بن اسماعيل بن صالح ابو علي الصفار .
قال ياقوت في الذهبي : علامة بالنحو واللغة . ثقة أمين .
ادركه الدارقطني وقال : هو ثقة . متعصب للسنة . مات سنة ٣٤١ هـ .
( بغية الوعاة : ١/٤٥٤ ، معجم الادباء : ٧/٣٣ ، تاريخ بغداد ٦/١٣٠٢

(٦) الحسن بن مكرم بن حسان ابو علي : ثقة . مات سنة ٢٧٤ هـ .
( العبر في خبر من غبر : ٢/٥٢ ، الشذرات : ٢/١٦٥ ) .

(٧) علي بن عاصم بن صهيب الواسطي ابو الحسن ،
قال احمد : كان يغلط ويخطيء وكان فيه لجاج . ولم يكن متهما بالكذب .
مات سنة ٢٠١ هـ . قال البخاري : ليس بالقوى عند هم ، يتكلمون فيه .
( تهذيب ) .

(٨) انظر صحيح ابن حبان : ١/٣٣٠ رقم (١٦٦) .

(٩) في ( ط ) يتشعب .

الطاعة ، ولهذا مَنْ صار من العلماء إلى أنّ النّاسَ مُتفاضِلون في دَرَج الإيمان ، وإن كانوا متساوين في اسْمِه ، وكان بَدءُ الإيمان كلمةَ الشّهادة ، وأقامَ رسول الله صلى الله عليه وسلّم بِضْعَ عَشْرة سنة يَدعُو الناسَ إليها ، ويُسمّي مَنْ أجابه إلى ذلك (١) مؤمنا إلى أن نزلَت الفرائض بَعدُ ، وبهذا الاسم خُوطِبوا عند إيجابها عليهم . قال الله تعالى : / * يا أيّها الّذين آمنوا إذا قُمتُم إلى الصّلاةِ فاغسِلُوا وجوهَكم * (٢) ١١ب
وقال : * يا أيّها الذين آمنوا اركعُوا واسْجُدوا واعبُدوا رَبّكم وافْعلُوا الخَيرَ * (٣) وهذا الحُكْم مُستمِرّ في كل اسمٍ يَقَع على أمرٍ ذى شُعَبٍ وأجزاء ، كالصّلاة والحَجّ ونحوهما . فإن رجلا لو مرّ على مسجد وفيه قَومٌ فيهم مَنْ يستَفتِح للصّلاة ، وفيهم مَنْ هو راكعٌ أو ساجدٌ فقال : رأيتُهم يصلّون أو وجدتُهم مُصلّين ، كان صادِقاً في قوله ، مع اختِلاف أحوالِهم في الصلاة ، وتَفاضُلِ أفعالِهم منها ، وكذلك هذا في مَناسِك الحجّ . ولو أن قومًا أمروا بدخول دارٍ فدَخلها أحد (٤) فلما تَعتّب البابَ أقام مكانَه ، وجاوزَه الآخر حتى دخل صَحْنَ الدار ، وأمعَن في الدّخول إلى البيوت والمَخادِع كانا في انطلاق اسم دُخولِ الدّار عليهما مُتساوِيَين ، مع اختلاف أحوالهما في القِلّة والكثرة منه ، وعلى هذا سائرُ نظائرِها وأشكالِها ، ويُؤيّد القَولَ بأنّ الإيمان ذو شُعَب ما رويناه عن النّعمان بن مُرّة الأنصارى . (٥)

حدثنا ابنُ الأعرابي (٦) قال : حدثنا محمد بن عبد الملك الدّقيقي (٧) قال : حدّثنا يزيدُ بنُ هارون (٨) قال : أخبرنا يحيى بنُ سَعيد الأنصارى أنّ النّعمان ابنَ مُرّةَ الأنصارى أخبره أن رجلا ذَكَر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الحَياءَ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " إنّ الإيمانَ ذو شُعَبٍ والحَياءُ شُعبة من الإيمان "

---

(١) في الاصل : كان ، وفي ( ط ) بدونها ، وهو المناسب للسياق .
(٢) سورة المائدة : الآية " ٦ " .
(٣) سورة الحج : الآية " ٧٧ " .
(٤) كذا في الأصل و ( ط ) .
(٥) النعمان بن مرة الانصارى الزرقي ، تابعي ، ذكره مسلم في الطبقة الاولى من اهل المدينة . قال النسائي : ثقة . ( تهذيب ) .
(٦) هو : احمد بن محمد بن زياد ، ابو سعيد .
(٧) محمد بن عبد الملك بن مروان الواسطي ابو جعفر الدقيقي . قال ابو حاتم : صدوق ، وقال الدارقطني : ثقة ، مات سنة ست وستين ومائتين (تهذيب) .
(٨) يزيد بن هارون بن زاذان ابو خالد الواسطي ، قال ابو حاتم : ثقة امام صدوق لا يسئل عن مثله ، مات في خلافة المأمون سنة ست ومائتين ( تهذيب ) .

فإن قيل : إذا كان الإيمانُ عندكم على ماروَيْتُموه من العَدَد بِضْعًا وستّين أو سَبعين شُعبةً أو بابا ، فهل يُمكِنكم أن تُسمّوها بأسمائِها باباً باباً ، كما حصَرتُموها عَدَدًا وحِساباً ؟ أرأيتُم إن لم يُمكِنكم ذلك ، وعَجَزتم عن تَفصيلها شيئًا شيئًا ، هل يَصِحّ إيمانُكم بما هو مجهول عندكم ، غيرُ معلوم لكم ؟

قيل : إن إيماننا بحَقّ ما كُلّفناه من ذلك صَحيح ، والعِلمُ به حاصِل ، والجَهْل معه مَرفُوع ، وذلك من وَجْهين ؛ أحدهما : أنه قد نصّ على أعلا الإيمانِ وأدناه باسم أعلَى الطاعاتِ وأدناها ، وهو في خَبَر سُهَيل بن أبي صالح ، فدَخَل في ذلك جميع مايَقَع بينهما ، من جِنْس / الطّاعات كلِّها ، وجِنسُ الطاعاتِ مَعلومٌ غيرُ مجهول . ١٢أ

والوَجْه الآخر : أنه لم يُؤخَذ علينا مَعرِفةُ هذه الأشياء بخَواصّ أسمائِها حتى يُلْزَمنا ذِكرَها وتَسْمِيتَها في عَقْد الإيمان ، وإنما كُلِّفنا التّصديقَ بجُملتها ، والاجْتِهاد في الإتيان بما أمكن منها ، كما كُلِّفنا الإيمانَ بأنبياءِ اللهِ وملائكتِه وكتبِه ورسلِه ، وإن كنّا لا نُثبِت أسماءَ أكثرِ الملائكة وأسماءِ كثيرٍ من الأنبياء ، صلوات الله عليهم أجمعين .

ثم إنّ ذلك غيرُ قادحٍ فيما أتَينا به من أصلِ الإيمان . وقد رُوِي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يَحْكِي عن ربّه عزّ وجلّ : " أعددْت لِعبادي الصّالحين مَالاَ عينٌ رأَتْ ولا أذُن سَمِعت ولا خَطَر على قَلْب بَشَر " (١) وقد يَلْزمُنا الإيمانُ بها جُملةً ، وإن كان لا سبيلَ لنا إلى معرفةِ تَفصيلها ، وقد أشبعْنا الكلامَ في بيان زيادةِ الإيمان ونُقصانِه وسائرِ أحكامِه ، فمَنْ أحَبّ أن يستَوفِيَ ماذكرناه من عِلْمِه فليأخذه من كتاب السِّراج (٢) ، فالقَدْر الذي ذكرناه هاهُنا كافٍ على شَرْط ما أنشِيء له هذا الكِتاب إن شاءَ الله .

---

(١) اخرجه البخاري في بدء الوحي باب ماجاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة عن أبي هريرة رقم ( ٣٢٤٤ ) .
ومسلم في الايمان رقم ( ٣١٢ ) باب ادنى أهل الجنة منزلة فيها . عن المغيرة بن شعبة .

(٢) هكذا في الأصل و ( ط ) ، وفي غريب الحديث له ( ١/ ٢٠ ) : الشجاج .
وفي كتاب وفيات الأعيان ( ٢/ ٢١٤ ) : الشحاح ، بمهملتين .

## ( ٤ ) ( باب المُسْلِم مَنْ سَلِم المُسلمون من لِسانِه ويدِه )

١٠/٧ قال أبو عبد الله : حدّثنا آدمُ بنُ أبي إياس (١) قال : حدّثنا شُعْبة (٢) ، عن عبدِ اللّه بنِ أبي السَّفَر (٣) ، وإسماعيل (٤) ، عن الشّعبي (٥) ، عن عبدِ الله بن عمرو (٦) ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : المُسْلِم مَنْ سَلِم المُسلِمون من لِسانِه ويَدِه ، والمُهاجِرُ مَنْ هَجَر ما نَهَى الله عنه .

قوله : " المُسلِم مَنْ سَلِم المُسلِمون من لسانِه ويَدِه " ، يُريد أنّ المسلم المَمدوحَ هو مَنْ كان هذا (٧) صِفتَه ، ولَيسَ ذلك على معنى أنّ مَن لم يَسْلَم النّاسُ من لِسانه ويدِه مِمّن قد دَخَل في عَقْد الإسلام فلَيس بمُسلِم ، وكان بفِعلِه المُنبيءُ عنه خارجًا من المِلّة ، وإنما هو كقولك : النّاسُ العَرَبُ ، والمَالُ الإبلُ ، تُريد أن أفضلَ الناسِ العَربُ ، وأفضلَ الأموالِ الإبلُ ، كذلك أفضلُ المسلمين مَنْ جَمَع إلى أداءِ حقوقِ اللهِ فيما أوجبَه عليه من فرائِضِه أداءَ حُقوقِ المسلمين والكفَّ عن أعراضِهم ، وكذلك المُهاجِر المَمدوحُ هو الذي جَمَع إلى هِجرانِ وَطنه هَجْرَ ما حرّمه اللهُ عليه ، ونَفْيُ اسمِ الشيءِ ، على معنى نَفْيِ الكَمالِ عنه / مُستَفيضٌ في كلامهم . ألا تَراهُم ١٢ ب
يقولون للصّانع إذا لم يكن مُتقِناً ( لعمله ) (٨) ، مُحكِماً له : ما صَنَعْتَ شيئًا ولم تَعمل عَملاً ، وإنما يريدون بذلك نَفْيَ الإتقان له ، لا نَفْيَ الصَّنعة عَينِها ، فهو عندهم عامِل بالاسم غيرُ عاملٍ في الإتقان .

---

(١) آدم بن أبي اياس واسمه عبد الرحمن بن محمد ، أبو الحسن .
قال ابو حاتم : ثقة مأمون متعبد من خيار عباد الله مات سنة ٢٢٠ هـ ( تهذيب ) .

(٢) شعبة بن الحجاج بن الورد أبو بسطام . قال ابن سعد : كان ثقة مأمونا ثبتا حجة صاحب حديث ، توفي سنة ١٦٠ هـ . ( تهذيب ) .

(٣) عبد الله بن ابي السفر ( بفتح السين والفاء ) واسمه سعيد بن يحمد .
قال احمد وابن معين والنسائي : ثقة . مات في خلافة مروان بن محمد . ( تهذيب ) .

(٤) اسماعيل بن أبي خالد الأحمسي مولاهم .
قال العجلي : كوفي تابعي ثقة . قال البخاري : مات سنة ١٤٦ هـ (تهذيب)

(٥) عامر بن شراحيل الشعبي ( بفتح المعجمة ) الحميري أبو عمرو .
قال ابن معين وابو زرعة وغير واحد ثقة . مات سنة ١٠٩ هـ ( تهذيب ) .

(٦) عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي أبو محمد ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال احمد بن حنبل : مات ليالي الحرة سنة ٦٣ هـ ( تهذيب ) .

(٧) هكذا في الاصل و ( ط ) ؛ ولعل الموافق للسياق : من كانت هذه صفته

(٨) في الاصل : لعلمه . والمثبت من ( ط )

## ( ٦ ) ( باب إطعام الطعام من الإسلام )

١٢/٨ قال أبو عبد الله : حدثنا عمرو بن خالد ( ١ ) قال : حدثنا الليث(٢) عن يزيد ( ٣ ) ، عن أبي الخير ( ٤ ) ، عن عبد الله بن عمرو ( ٥ ) أَنَّ رجلاً سأل النبيَّ صلى الله عليه وسلم : أَيُّ الإسلام خَيْرٌ ؟ قال : " تُطعِم الطَّعامَ وتَقرأُ السَّلامَ على مَنْ عَرَفْتَ وعَلَى ( ٦ ) مَنْ لم تَعْرِف " .

قولُه : أَيُّ الإسلام خَيْرٌ ؟ يريد أَيَّ خِصالِ الإسلامِ خَير ؟ ودَلَّ صَرْفُ الجَواب عن جُمْلة خِصالِ الإسلام وأعمالِه إلى ما يَجِب من حُقوق الآدميِّين على أن المَسألةَ إنما عَرَضت من السائل عن حُقُوقِهم الواجبةِ عليهم ، فجَعَلَ خيرَ أفعالِها وأفضَلَها في الأَجْر والمَثُوبة إطعامُ الطَّعام الذي به قِوامُ الأَبدانِ والأنفُس ، ثم جاء إلى بيان ما يكون به قَضاءُ حقوقِهم من الأقوال ، فجَعَل خيرَها وأوسَعَها في البِرِّ والإكرام إفشاءَ السَّلامِ وجَعلَه عامًّا لا يخُصّ به مَنْ عَرَف دون مَنْ لم يَعرِف لِيكونَ خالصاً للّه بريئًا من حَظِّ النَّفسِ والتَّصنّع ، لأنه شِعارُ الإسلام ، فحَقُّ كلِّ مسلم فيه شائعٌ . وقد رُوِي في بَعضِ الحديث أَنَّ السَّلامَ يكون في آخرِ الزَّمان مَعْرِفةً ( ٧ ) .

---

( ١ ) عمرو بن خالد بن فروخ أبو الحسن الحراني الجزرى .
قال ابو حاتم : صدوق ، وقال العجلي والدارقطني : ثقة . قال البخارى : مات بمصر سنة ٢٢٩ هـ ( تهذيب )

( ٢ ) هو : الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي .

( ٣ ) يزيد بن ابي حبيب واسمه : سويد الأزدى أبو رجاء المصرى .
قال ابو زرعة : بصرى ثقة . وقال العجلي : مصرى تابعي ثقة ، مات سنة ١٢٨ هـ ( تهذيب ) .

( ٤ ) مرثد بن عبد الله اليزني ( بفتح التحتانية والزاى ) ابو الخير المصرى الفقيه .
وثقه يعقوب بن سفيان وابن سعد و العجلي . وقال ابن معين : رجل صدق . مات سنة ٩٠ هـ ( تهذيب ) .

( ٥ ) هو عبد الله بن عمرو بن العاص

( ٦ ) في الصحيح و ( ط ) : ومن لم تعرف .

( ٧ ) روى الامام احمد في مسنده ( حـ ١ ص ٤٠٥ ) عن ابن مسعود : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ان من اشراط الساعة ان يسلم الرجل على الرجل لا يسلم عليه الا للمعرفة " أ . هـ .

## ( ١١ ) ( بـــــــاب )

٩/١٨ قال أبو عبد الله : حدّثنا أبو اليَمَانِ (١) قال : أخبرنَا شُعَيبٌ (٢) عن الزُّهرِيّ (٣) ، أخبرني أبو إدريس - عائذُ اللّهِ - (٤) أنَّ عُبادةَ بنَ الصَّامِت (٥) وكان قد شَهِد بَدْرًا ، وهو أحدُ النُّقَباء (٦) لَيلةَ العَقَبة أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم قال : بايعوني على أنْ لا تشركوا باللّهِ شيئًا ، ولا تسرقوا ، ولا تَزْنُـــوا ، ولا تَقتُلوا أولادَكم ، ولا تأتوا بِبُهتانٍ تَفترونَه بَيْنَ أيدِيكم وأرجلِكم ، ولا تَعصُوا فـــــي معروف ، فمَنْ وَفَى منكم فأجرُه على الله ، ومن أصابَ من ذلك شيئًا فعُوقِب في الدُّنيا فهو كفَّارة ، ومَنْ أصاب من ذلك شيئًا ثم سَتَره اللّهُ فهو إلى الله عز وجل ، إن شاءَ عَفَـــا وإن شاءَ عاقَبه " فبايَعْناه على ذلك .

١٣ أ بهت

يُشكِل من هذا الحديث قولُه : ولا / " تأتُوا بِبُهْتان تَفترونه بين أيديكـــم وأرجُلِكم " . والبُهْتان : مصدر . يقال : بَهَت الرجلُ صاحبَه بَهْتًا وبُهتانًا ، وهو أن يَكذِب عليه الكَذِبَ الذى يَبهَت من شِدّة نُكرِه ، ويتحيَّر فيه ، فيَبْقَى مَبْهوتا مُنقَطِعا ومَعناه هاهنا قَذْفُ المُحصَنات والمُحْصَنين ، وهو من جُمْلة الكَبائِر التي قَرنَه بذِكرِها ، وقد يَدخُل في ذلك الكَذِبُ على الناس ، والاغْتِيابُ لهم ورَميُهم بالعَضَاية (٧) ، والعَظائم وكلّ مايُلحِق بهم العَارَ والفَضيحةَ ، ومَوضِعُ الإشكال في ذلك ذِكرُ الأيدِى والأرجِل فيقال : مامَعنَى ذِكرِها وليس لها صُنْعٌ فيما وَقَع عنه النَّهي من البُهْت؟

وتأويلُ ذلك على وَجْهَين : أحدها : أنَّ مُعظَمَ أفعال الناسِ إنّما تُضـــافُ منهم إلى الأيدِى والأرجِل ، إذْ كانت هي العوامِلَ والحوامِلَ ، فإذا كانـــت المُباشَرةُ لها باليَدِ ، والسَّعيُ إليها بالرِّجل ، ( أُضِيفَت ) (٨) الجِنايات إلـــى

---

(١) هو : الحكم بن نافع.
(٢) هو : شعيب بن أبي حمزة .
(٣) هو : محمد بن مسلم بن شهاب .
(٤) عائذ بن عبد الله بن عمرو ابو ادريس الخولاني .
قال ابو حاتم والنسائي وابن سعد : ثقة . وقال العجلي : دمشقي تابعي ثقة قال ابن معين : مات سنة ثمانين . ( تهذيب ) .
(٥) عبادة بن الصامت بن قيس ابو الوليد . شهد بدرا فما بعدها ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال ابن سعد عن الواقدى : مات بالرملة سنة أربـــع وثلاثين . ( تهذيب ) .
(٦) النقيب في اللغة كالأمين والكفيل . وهو كالعريف على القوم ، المقدّم عليهم ، يتعرف أخبارهم ، وينقب عن احوالهم أى : يفتش . أ . هـ . (اللسان : ن / ق / ب)
(٧) العِضَة ، والعَضَه ، والعَضِيهة : البَهيتة ، وهي الإفك والبُهتان والنّميمة .
وعَضَهَه ، يَعْضَهه عَضْهًا وعَضِيهَة ، قَالَ فيه مالم يَكُن (اللسان : ع / ض / هـ )
(٨) في الاصل : ( فأضيف ) والمثبت من ( ط ) .

هذين العُضْوين، وإن كان يُشارِكُها سائرُ الأعضاءِ فيها ، أو كانت تَخْتَص بها دونها ، ولذلك يَقُول الرَّجل إذا أولاه صاحِبُه معروفاً من قَوْل أو بَلاغٍ في حاجةٍ ونحوها : صَنَع فلان عِندِى يَدًا ، ولَه عِنْدى يَدٌ ، ويُسمُّون الصَّنائِعَ الأيادِى ، وليس لليد نَفسِها في شيءٍ منها صُنْع ، وقد يُعاقَب الرجلُ بِجِناية يَجْنيها قولاً بلِسانه فيقال له : هذا بما كسَبتْه يَدُك ، واليَدُ لا فِعلَ لها هاهنا . ومِنْ هذا قَولُه تَعالى : * ذَلِكَ بما قَدَّمت يَداكَ وأنَّ اللّهَ لَيسَ بظَلّامٍ للعَبيد * (١)

ومَعنَى الحديثِ : لا تَبهَتوا الناسَ افتراءً واختِلاقاً من قِبَل أنفسِكم بما لم تَعلَموه منهم ولم تَسمَعوه فيهم ، فتَجنُوا عليهم من قِبَل أيديكم وأرجلِكم جِنايةً تَفضَحُونهم ( بِها ) (٢) وهم بُرآءُ منها ، فتأثَموا وتَستَحِقّوا العُقوبةَ عليها ، واليَدُ والرِّجل في هذا كِنايةٌ عن الذّاتِ على المعنى الذى بَيَّنتُه لك .

والوَجْه الآخر : أن يَكونَ معناه : لا تَبهَتُوا الناسَ بالعُيوب كِفاحًا (٣) ( وأنتم ) (٤) حُضورٌ يُشاهِد بَعضُكم بعضًا ، كما يقول الرجلُ لصاحبه : قُلتُ كذا وفَعلتُ كذا بين يَدَيْك ؛ أى بحَضْرتك ومَشْهدٍ منك ، وهذا النوع أشدُّ / مايكون ١٣ ب
من البُهْتِ وأفظَعُ مايكون من المكروه .

فأمَّا قولُ الله عز وجل في امْتِحان النِّساءِ المُهاجِرات : * ولا يَأْتِين ببُهْتان يَفْتَرِينَه بَينَ أيدِيهِنَّ وأرجُلِهِنَّ * (٥) فإنه يَحتَمِل إلى ماذكرناه من هذين الوَجْهَيْن وَجهًا ثالثا لا مَساغَ له في نُعوتِ الرِّجالِ ، وذلك حَملُهُنَّ ولدًا على أزواجِهن ليس منهم ويَنْسِبْنه إليهم فيَقُلْن : هذا مِنْكم ؛ وذَلِك أن موضِعَ الوَلدِ وحَضانتِه وتَربيتِه في صِغَره إنما هو فيما بين الأيدِى والأرجل منهم ، فأخذ عَليهِنَّ من الشَّرط أن لا يأتِينَ بكَذِب وبُهتانٍ من الفِعْل مَحلُّه من أنفسِهن بين الأيْدِى والأرجُلِ ، وعلى هذا المَعْنى قَولُ عُمرَ بنِ أبي ربيعةَ المَخْزومِيِّ (٦) :

---

(١) سورة الحج : الآية " ١٠ " .
(٢) سقط من الأصل ، وأثبته من ( ط ) .
(٣) ( المكافح ) المباشر بنفسه .
ومن حديث جابر : " ان الله كلم أباك كفاحا " .
أى : مواجهة ليس بينهما حجاب ولا رسول . أ . هـ .
( اللسان : ك / ف / ح )
(٤) في الأصل : وأنت ، وما أثبته من ( ط ) .
(٥) سورة الممتحنة : الآية " ١٢ " .
(٦) عمر بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي القرشي ، من طبقة جرير والفرزدق ، ولم يكن في قريش أشعر منه . غزا البحر من جزيرة دهلك في بحر اليمن - التي نفاه اليها عمر بن عبد العزيز فاحترقت سفينته فمات ومن معه سنة ٩٣ هـ غرقا .
الشعر والشعراء : ٢١٦ ، الأعلام : ٥/ ٢١١ ) .

قُلتُ : لي حاجةٌ إليكِ . فقالت : بين أُذُني وعاتِقي ماتُريدُ . (١) .
يريد أنّها أمانة في رَقَبتي وذلك أن مَكانَ الرّقبة بَيْنَ الأُذُن والعاتِق .

(١٢) ( باب من الدين الفرار من الفتـــن )

١٩/١٠ قال أبوعبد الله : حدثنا عَبدُ اللّه بن مَسْلَمَة (٢) ،عن مالك (٣) عن عَبدِ الرحمن بنِ عبد الله بن عبد الرحمنِ بن أبي صَعْصَعَة (٤) ، عن أبيه ، عن أبي سَعيد الخُدرِيّ (٥) أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يُوشِك أن يَكونَ خيرَ مال المُسلِم غَنَمٌ يَتْبَعُ بها شَعَفَ الجِبال ومواقِعَ القَطْر يَفِرّ بدِينـــه من الفِتَن " .

شَعَف الجبال : رُؤُوسها وأعالِيها ، واحِدتها شَعَفة ، وفيه بَيانُ فَضيلةِ العُزلَة وأنّها للدِّين عِصمَةٌ (٦) . شعف

---

(١) ذكره ابن قتيبة في غريب الحديث ( ٢/ ٩١ ) ولم ينسبه.
قلت : لم أقف عليه في ديوانه.

(٢) عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي ( بفتح القاف والنون ) الحارثـــي ابو عبد الرحمن.
قال ابو حاتم : ثقة حجة . قال البخارى : مات سنة احدى وعشريـــن ومائتين . ( تهذيب ) .

(٣) هو : إمام دار الهجرة مالك بن أنس .

(٤) عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الانصارى . قـــد ينسب الى جده الثاني .
قال أبو حاتم والنسائي : ثقة . مات في خلافة أبي جعفر ( تهذيب ) .

(٥) هو : سعد بن مالك بن سنان الانصارى .

(٦) قال الكرماني : قال النووى : في الحديث فوائد منها فضل العزلة في ايام الفتن الا أن يكون الانسان ممن له قدرة على ازالة الفتنة فإنـــه يجب عليه السعي في إزالتها بحسب الحال والإمكان .
انظر شرح الكرماني : ( ١/ ١١٠ ) .

## ( ١٥ ) ( باب تَفاضُل أَهلِ الإيمانِ في الأَعمال )

٢٢/١١ قال أبو عبد الله : حدثنا إسماعيل (١) قال : حدثني مالِك (٢) ، عن عَمرو بنِ يَحيَى المازنيّ (٣) ، عن أبيه ، عن أبي سَعيدٍ الخُدْريّ ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه قال : " يَدخُل أَهلُ الجَنّة الجَنّة وأَهلُ النّارِ النارَ ، ثم يَقولُ اللهُ عزّ وجَلّ : أَخرِجوا مَنْ كانَ في قَلبِه مِثقالُ حَبّة من خَرْدل من إيمان ، فيَخرجُون منها قد اسودّوا ، فيُلقَوْن في نهر الحَياءِ أو الحَياةِ - يَشُكّ مالك - فَينبُتون كما تَنبُت الحِبّة في جانِبِ السَّيْل ، ألم تَرَ أَنّها تَخرُج صَفراءَ ملتوية . "

في هذا الحَديث بَيانُ أَنّ أهلَ المَعاصِي من المسلمين لا يَخلُدون في النار ، وفيه دَليل على تَفاضُل النّاسِ في الإيمان ، وإنما الحِبّةُ من الخَرْدل مَثَلٌ ليكون عِيارًا في المَعرفة ، وليس بعِيار في الوَزْن ، / لأنّ الإيمانَ ليس بجِسم يَحصُره ١٤ أ
الوَزنُ أو الكَيل ، أو ماكان في مَعْناهما ولكن مايُشكِل من المَعقُول ( قد ) (٤) يُرَدُّ إلى عِيارِ المَحْسُوس ، لِيُفهَمَ ، ويُشَبَّه به لِيُعلَمَ .

والحِبّة : مَكسُورةَ الحاء ، بُزورُ النَّبات ، والحَبّة : بفَتْحها ، واحدة حبب الحَبِّ المأكول ، والحَيا : المَطَر .

---

(١) اسماعيل بن عبد الله بن أويس ابو عبد الله بن ابي أويس روى عنه البخارى ومسلم بواسطة ابراهيم بن سعيد الجوهرى .
قال النسائي : ضعيف غير ثقة ، مات سنة ٢٢٧ هـ . ( تهذيب ) .

(٢) هو : الامام مالك بن أنس .

(٣) عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن الانصارى المازني .
قال النسائي : ثقة ، مات سنة ١٤٠ هـ . ( تهذيب ) .

(٤) في الاصل وفي ( ط ) : " لقد " ، وما أثبته من شرح الكرماني نقلا عن الخطابي : ( ١١٧/١ ) .
وفي ( م ) والهندية : " فانه " .

(١٧) ( باب فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ) (١)

٢٥/١٢ قال أبو عبد الله : حدثنا عبد الله بن محمد (٢) قال : حدثنا أبو روح - حَرَمِيُّ بنُ عُمارة (٣) - قال : حدثنا شُعبةُ (٤) ، عن واقدِ بن محمد (٥) قال : سمعتُ أبي (٦) يُحدِّث عن ابنِ عُمَر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " أُمِرتُ أن أُقاتلَ الناسَ حتى يَشهَدوا أنْ لا إلهَ إلّا الله وأنّ محمدا رسولُ اللهِ ، ويُقيموا الصلاةَ ويُؤتوا الزكاةَ ، فإذا فعلوا ذلك عَصَموا مِنّي دِماءَهم وأموالَهم إلا بحَقّها (٧) وحِسابُهم على الله " .

قد رُوِي هذا الحديثُ بألفاظٍ مُختلفةٍ من زِيادةٍ ونُقصانٍ ، وكُلُّها صِحاحٌ ، منها حَدِيثُ أبي هريرة الذي رَواه عن عُمَر في مُحاجَّتِه أبا بكر في قِتالِ مانِعي الزكاة وهو قوله : " أُمِرتُ أن أُقاتِلَ الناسَ حتى يَقولوا لا إلهَ إلا الله ، فإذا قالوها عَصَموا مِنّي دِماءَهم وأموالَهم إلا بحَقِّها " (٨) ، وهو حَدِيث مُختَصر ، ليس فيه ذِكْرُ الصَّلاةِ والزّكاة .

---

(١) سورة التوبة : الآية " ٥ " .
(٢) هو المسندي .
(٣) حَرَمي ( بحاء وراء مفتوحتين وياء مشددة ) ابن عمارة ، أبو رَوْح ، صدوق ، يهم ، من التاسعة ، مات سنة ٢٠١ هـ ( تقريب ) .
(٤) هو ابن الحجاج ، أبو بسطام .
(٥) واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب .
ثقة ، من السادسة ( تقريب ) .
(٦) محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر .
ثقة . من الثالثة ( تقريب ) .
(٧) في الصحيح : إلاّ بحق الإسلام .
(٨) رواه البخاري في كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة عن أبي هريرة ، رقم ( ١٣٩٩ ) بلفظ :
" أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلاّ بحَقّه وحسابه على الله . "

ومنها حديثُ أنَس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أُمِرتُ أن أُقاتِلَ الناسَ حتى يَشهَدوا أن لا إلهَ إلا اللهُ وأنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه ، وأن يَستَقبِلوا قِبلتَنا ، وأن يأكلُوا ذَبيحتَنا ، وأن يُصَلُّوا صَلاتَنا ، فإذا فَعلُوا ذلك حَرُمت علينا دِماؤُهم وأموالُهم إلا بحَقِّها " (١)

ومنها حديثُ ابنِ عُمَر هذا ، وقد زاد فيه ذِكْرُ الزكاة ، وقد اجتمعت هذه الأحاديثُ بأسانيدِها في كتاب الزكاة من هذا الكتاب ، ورَتَّبتُها هناك ، وبَيَّنتُ وجوهَها على اختِلافِها ، لأنَّ ذلك الموضِعَ كان أملكَ بتِبيانِ (٢) وُجوهِها ، وإشباع القَولِ فيها ، وليس هذا باختلاف تَناقُض ، إنما هو اختلافُ تَرتيبٍ ، إذا اعتبرتَه بالزَّمان والتَّوقيت ، وذلك أنَّ الفرائضَ كانت تَنزِل شيئًا فشيئًا في أزمنةٍ / مختلفة ، ١٤ب
فكان حديثُ أبي هريرة الذي رَواه عن عُمَر ، حِكايةَ الحالِ عن أول مَبدأِ الإسلام والدَّعوة ، إذ ذاك ، مَقصورةً على كَلِمة الشَّهادَتين وحُقُوقُها مُضَمَّنةٌ في دَرَجِها غيرُ مذكورة ، وحديث أنَسٍ وابنِ عُمَرَ متأخِّران ، ثم سَائِر الأحاديثِ التي فيها ذِكْرُ الأشياءِ المَزيدة على ما ( في ) (٣) هذه الأخبارِ الثلاثة من صِيامِ الشهرِ ، وإعطاءِ الخُمُسِ من المَغْنَم المذكور في خَبَرِ وَفْدِ عَبدِ القَيْس (٤) ، إنما جاءت فيما بعد ، وهو أيضا حديثٌ صَحيح لا يُشَكُّ في ثُبوتِه ، وفيما وصفناه من ذلك دَليلٌ على أنَّ هذه الفرائضَ كُلَّها من الإيمان ، وسنذكر فيما بعد فَرْقَ ما بَيْن الإيمان بالله والإيمان لِلّه فيَزُول معه الشُّبَه في هذا الباب ، وليس هذا موضِعَ استِقصائه ، وقد أُشبعتُ بَيانَ هذا الباب في كِتابِ السِرّاج .

ومَعنَى قولِه : " وحِسابُهم على اللّه " ؛ أي فيما يَستَسِرُّون به دون ما يُخِلّون به من الأحكام الواجبةِ عليهم في الظّاهر ، وفيه دَلالةٌ على أنَّ الكافرَ المُستَسِرَّ بكُفْرِه لا يُتَعَرَّض له إذا كان ظَاهرَ حالِه الإسلامُ ، وأن توبتَه مقبولة إذا أظهَر الإنابةَ من كُفرٍ عُلِم بإقرارِه أنَّه كان يَعتَقِده قَبلُ ، وهو قولُ أكثَر العلماء .

---

(١) ابو داود في الجهاد باب على مايقاتل المشركون ؟ عن أبي هريرة رقم ( ٢٦٤٠ ) .
(٢) هكذا في الأصل و ( ط ) ، ولعلها : أملك في تبيان .
(٣) سقط من الأصل وأثبته من ( ط ) .
(٤) البخارى في الايمان ، باب اداء الخمس من الايمان عن ابن عباس ، رقم ( ٥٣ ) .

## (١٩) باب ( إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة ، وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل . )

١٣/٢٧ قال أبو عبد الله : حدثنا أبو اليمان - الحكم بن نافع - قال : أخبرنا شعيب ، عن الزهري قال : أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص (١) ، عن سعد (٢) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى رهطاً - وسعد جالس - وترك رجلاً هو أعجبهم إليّ . فقلت يارسول الله: مالك عن فلان ؟ فوالله إني لأراه مؤمناً . فقال : أو مسلماً . الحديث.

ظاهر هذا الكلام يوجب الفرق بين الإيمان والإسلام ، وهذه المسألة مما قد أكثر الناس الكلام فيها ، وصنفوا لها صحفاً طويلة ، والمقدار الذى لابد من ذكره هاهنا على وجه الإيجاز والاختصار : أن الإيمان والإسلام قد يجتمعان في مواضع ، فيقال للمسلم : مؤمن ، وللمؤمن : مسلم ، ويفترقان في مواضع ، فلا يقال لكل مسلم : مؤمن ويقال لكل مؤمن : مسلم ، فالموضع الذى يتفقان فيه هو أن يستوى الظاهر والباطن ، والموضع الذى لا يتفقان فيه أن لا يستويا ، /ويقال ١٥أ له عند ذلك : مسلم ، يعني أنه مسلم ، وهو معنى ماجاء في الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم : " أو مسلماً " ، وكذلك معنى الآية في قوله تعالى : * قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا * (٣) ، أى استسلمنا. وفي الإسلام بمعنى الاستسلام قول أمية بن أبي الصلت (٤) :

أسلمت وجهي لمن أسلمت ∴ له الريح تحمل مزناً ثقالا (٥)

---

(١) عامر بن سعد بن ابي وقاص. قال العجلي : مدني تابعي ثقة. مات بالمدينة سنة ١٠٤ هـ ( تهذيب ) .

(٢) سعد بن ابي وقاص ، واسمه مالك بن أهيب ويقال : وهيب بن عبد مناف ابو اسحاق . اسلم قديما ، وهاجر قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان مجاب الدعوة ، فتح القادسية وولى الكوفة في خلافة عمر . مات سنة خمس وخمسين . ( تهذيب ) .

(٣) سورة الحجرات : الآية " ١٤ " .

(٤) امية بن عبد الله أبي الصلت بن أبي ربيعة بن عوف الثقفي ، شاعر جاهلي حكيم ، من أهل الطائف . هو ممن حرموا على انفسهم شرب الخمر ، ونبذوا عبادة الأوثان في الجاهلية ، ادرك الاسلام ولم يسلم مات سنة ٥هـ . الشعر والشعراء: ٣٦٩ ، خزانة الادب للبغدادى: ١/١١٩ ، تهذيب تاريخ ابن عساكر : ٣/١١٨ .

(٥) هذا البيت نسبه في الاغاني ( ٣/١٢١ ) لزيد بن عمرو بن نفيل بلفظ : ==

## (٢٣) ( باب ظُلْم دُونَ ظُلْم )

٣٢/١٤ قال أبو عبد الله : حدثنا أبو الوَليد (١) قال : حدثنا شُعبَة ، عن سُلَيمان (٢) ، عن إبراهيمَ (٣) ، عن عَلقمَةَ (٤) ، عن عبد الله (٥) ، قال : لَمَّا نَزَلت : * الَّذين آمَنُوا ولم يَلْبِسُوا إيمانَهم بِظُلْمٍ * (٦) قال أَصحابُ رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَيُّنَا لم يَظلِم ؟ فأَنزَل الله تعالى : * إنَّ الشِّركَ لَظُلْمٌ عَظِيم * (٧)

إنّما قالت الصّحابةُ هذا القولَ لأنّهم اقتَضَوْا من الظُّلم ظاهِرَه الذى هو الافْتيات بحُقوق النّاسِ ، أو الظُّلم الذى ظَلَمُوا به أنفسَهم ، من رُكوبِ مَعصيةٍ أو إتيان مُحرَّم ، كقَولِه عزّ وجلّ : * والّذين إذا فَعلُوا فاحِشةً أو ظَلَمُوا أنفُسَهم * (٨) الآية ، وذلك حَقُّ الظّاهِرِ فيما كان يَصلُح له هذا الاسم ، ويَحتَمِله المَعنَى عِندَهم ، ولم تَكُن الآية نَزلَت بتَسْمِية الشِّرك ظُلمًا ، وكان الشِّرك عِندَهم أعظمُ من أن يُلقَّب بهذا الاسْم ، فسألوا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فنَزَل قولُه : * إنَّ الشِّركَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ * (٩) ، فسَمّى الشِّرك ظُلمًا ، وعَظَّم أمرَه في الكَذِب والافْتراء على الله عزّ وجلّ ، وذلك أنّ أصلَ الظُّلم وَضْعُ الشّيءِ في غيرِ مَوضِعه ، ومَنْ أشرَك بالله وجَعَلَ الرُّبوبيّة مُستَحِقّةً لِغَيره ، أو عَدَل به شَيئًا ، واتّخذ معه نِدًّا فقد أتى بأعظَم الظّلم ، ووَضَع الشيءَ في غيرِ مَوضِعه ومُستَقَرِّه .

ظلم

---

= أسلمت وَجهي لمن أسلمت ∴ له المُزْن تَحمِل عَذبًا زُلالا

وهو زيد بن عمرو بن نُفيل القرشي العدوى ، ابن عم عمر بن الخطاب وأحد الحكماء توفي قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم بخمس سنين .
الاصابة : ٥٦٨/١ رقم ( ٢٩٢٣ ، والاغاني : ١١٧/٣ ، الثقافة .
قلت : وجدت في موسوعة الشعر العربي : ٣٢٧/٣ :

أسلمتُ وجهي لمَنْ أسلمت ∴ له الأرض تَحمِل صَخرًا ثِقالا

منسوب الى زيد بن عمرو بن نفيل .

(١) هشام بن عبد الملك الباهلي ابو الوليد الطيالسي . قال ابو حاتم : امام فقيه عاقل ثقة ، حافظ . قال البخارى : مات سنة سبع وعشرين ومائتين . ( تهذيب ) .

(٢) سليمان بن مهران الاسدى الكاهلي ، ابو محمد الأعمش . قال ابن معين : كلما روى الاعمش عن أنس مرسل . وقال : ثقة ، وقال النسائي : ثقة ثبت . مات سنة ١٤٧ هـ . ( تهذيب ) .

(٣) ابراهيم بن يزيد بن قيس النخعي ( بنون ومعجمة مفتوحتين ) ابو عمران . قال ابن معين : مراسيل ابراهيم احب اليّ من مراسيل الشعبي . قال العجلي : رأى عائشة رؤيا ، وكان مفتي أهل الكوفة ، وكان رجلا صالحا فقيها مات سنة ٩٦ هـ ( تهذيب ) .

(٤) علقمة بن قيس بن عبد الله ، ابو شبل النخعي . قال ابن معين ثقة . مات سنة ٦٢ هـ

(٥) عبد الله بن مسعود بن غافل ابو عبد الرحمن الهذلي . كان صاحب نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم . مات سنة ٣٢ هـ بالمدينة ( تهذيب ) .

(٦) سورة الانعام : الآية "٨٢" . (٧) سورة لقمان : الآية "١٣" .

(٨) سورة آل عمران : الآية "١٣٥" (٩) سورة لقمان : الآية "١٣" .

## ٢٤ باب ( علامة المنافق )

١٥/٣٣ قال أبو عبد الله : حدّثنا سُلَيمان - هو أبو الرّبيع (١) - قال : حدثنا إسماعيلُ بنُ جعفر (٢) قال : حدّثني نافِعُ بنُ مالك بن أبي عامر - أبو سُهَيْل - (٣) عن أبيه (٤) ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " عَلامَةُ المُنافِقِ ثَلاثٌ : إذا حَدَّث كَذَب ، وإذا وَعَد أَخلَف ، وإذا ائتُمِن خَانَ " .

ظاهِرُ هذا الكلامِ يُوجِبُ أنَّ مَنْ جَمَع هذه الخِلالَ المذكورة كان مُنافِقًا ، وقد رَوَينا عن الحَسَن (٥) أنَّه ذكر هذا الحديث / فقال : إن بَني يَعقوبَ حدَّثوا فكَذَبوا ١٥ ب
ووَعَدوا فأَخلَفوا ، وائْتُمِنوا فخَانوا (٦) . وهذا القَولُ من رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما خَرَج على سَبيل الإنذار للمَرءِ المُسلِم ، والتّحذير له أن يَعتاد هذه الخِصالَ ، شَفَقًا أن تُفضِيَ به إلى النِّفاق ، وليس المَعنَى أنّ مَنْ بَدَرت منه هذه الخِلال ، وكان مايَفْعَل منها على غَيرِ وجه الاخْتِيار والاعْتِياد له أنه مُنافِق ، وقد جاء في الحديث أن التّاجِرَ فاجر (٧) ، وجاء أيضا أن أكثرَ مُنافِقي أمّتي قُراؤُها (٨) ،

---

(١) سليمان بن داود العتكي أبو الربيع الزهراني ، البصرى ، ثقة ، لم يتكلم فيه احد بحجة ، من العاشرة مات سنة ٢٣٤ هـ ( تقريب ) .

(٢) اسماعيل بن جعفر بن ابي كثير الانصارى الزرقي ، ابو اسحاق القارىء ، ثقة ، ثبت ، من الثامنة . مات سنة ١٨٠ هـ ( تقريب ) .

(٣) نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي التيمي ، ابو سهل . ثقة ، من الرابعة ، مات سنة ١٦٩ هـ ( تقريب ) .

(٤) مالك بن أبي عامر الأصبحي . سمع من عمر ، ثقة ، من الثانية ، مات سنة ٧٤ هـ ( تقريب ) .

(٥) الحسن بن ابي الحسن البصرى : ثقة ، فقيه ، فاضل ، مشهور ، كان يرسل كثيرا ويدلس ، رأس أهل الطبقة الثالثة ، مات سنة ١١٠ هـ ( تقريب ) .

(٦) نسب الكرماني هذه المقولة لعطاء بن ابي رباح بعد ان بلغه قول الحسن من كان فيه ثلاث خصال لم أتحرج ان اقول انه منافق .
انظر شرح صحيح البخارى للكرماني : ١/١٤٩ .

(٧) روى احمد في مسنده : ٣/٤٢٨ ، ٤٤٤ من حديث عبد الرحمن بن شبل بلفظ : " ان التجار هم الفجار "
وروى الترمذى في البيوع باب ماجاء في التجار وتسمية النبي صلى الله عليه وسلم اياهم من حديث رفاعة ، بلفظ : " ان التجار يبعثون يوم القيامة فجارا . " وقال : حسن صحيح . أ.هـ .
وانظر : الدارمي في البيوع باب في التجار ، وابن ماجه في التجارات رقم ٣

(٨) رواه الامام احمد في مسنده من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص : ٢/١٧٥ =

وإنَّما هو على مَعنى التَّحذير من الكَذِب في البَيْع، وهو معنى الفُجُور ، إذ كانت البَاعَة قد يَكثُر منهم التَّزَيُّد والكَذِب في مَدْح المَتاع ، وربَّما كَذَبوا في الشِّراء ونحوه ، ولا يُوجِب ذلك أن يكون التُّجَّار كلّهم فُجَّارا ، وكذلك القُرَّاء قد يكون من بَعضهم قِلَّة الإخْلاص في العَمَل والتَّبَرُّؤ من الرِّياء والسُّمْعة ، ولا يُوجِب ذلك أن يَكُونَ مَنْ فعل شَيئًا من ذلك من غير اعْتِياد له مُنافِقا .

والنِّفاق ضَربَان : أحدُهما : أن يُظهِرَ صاحبُه الدِّينَ وهو مُسِرٌّ يُبطِن الكُفرَ، وعلى هذا كانوا في عَهْدِ رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والضَّرْب الآخر منه : تَركُ المُحافَظة على أمورِ الدِّين سِرًّا ، ومُراعاتُها عَلنًا ، وهذا يُسمَّى نِفاقًا ، كما جاء مِنْ قَولِه صلى الله عليه وسلم: " سِبابُ المُؤمنِ فسْق وقِتالُه كُفر " (١) ، وإنما هو كُفْر دون كُفْر ، وفِسْق دُونَ فِسْق ، كذلك هو نِفَاق دُون نِفاق .

وقد قِيلَ : إن هذا القَولَ من رسول الله صلى الله عليه وسلم إنّما جَاءَ في رجل من المُنافِقين بعَينِه ، كان في زَمانِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم ، وكان رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لا يُواجِهُهم بصَرِيح القولِ ولا يُسمِّيهم بأسمائِهم ، فيقول : فلان منافق، وإنما يُشِير إليهم بالأمارة المعلومة على سَبيلِ التَّورِيَة عن الصَّريح ، وكان حُذَيْفَة بنُ اليَمان(٢) يقول : إنّ النِّفاق إنما كان على عَهْدِ رسول الله صلى الله عليه وسلم وماكان بَعْد زمانه كُفْر (٣) .

---

== ومن حديث عقبة بن عامر : جـ ٤ ص ١٥١ وص ١٥٥ .
قلت : وفي اسناده ابن لهيعة وقد تكلم فيه ،غير انه رواه من وجه آخر عن أبي سلمة الخزاعي عن الوليد بن المغيرة عن مشرح بن هاعان عن عقبةبن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول : " اكثر منافقي هذه الأمة قراؤها " أ. هـ .
قلت : ( القراء ) يكون من القراءة جمع قارئ . و ( تقرأ ) تفقه . و ( تقرأ ) تنسك . والمنافقون في عصر النبي صلى الله عليه وسلم يحفظون القرآن نفيا للتهمة عن أنفسهم ، وهم معتقدون تضييعه .
( اللسان : ق / ر / أ ) .

(١) البخارى في الايمان باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر رقم ( ٤٨ ) ، عن عبد الله بن مسعود .
ومسلم في الايمان باب بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم: سباب المسلم فسوق وقتاله كفر - رقم ( ١١٦ ) .
واحمد في المسند : ١/ ٤٣٩ عن ابن مسعود .

(٢) حذيفة بن اليمان ،واسم اليمان حسيل مصغرا . ويقال : حسل - بكسر ثم سكون - العبسى بالموحدة . حليف الأنصار ، صحابي جليل من المسابقين وابو صحابي استشهد بأحد . مات حذيفة سنة ٣٦ هـ ( تقريب ) .

(٣) انظر البخارى في الفتن باب اذا قال عند قوم شيئا ثم خرج فقال بخلافه رقم ٧١١٤

حدثنا أحمد بن إبراهيم بن مالك (١) قال : حدّثنا عُمَر بن حَفْص السّدُوسي (٢) قال : حدّثنا عاصمُ بنُ عليّ (٣) قال : حدثنا / المَسْعُودِيّ (٤) قال : حدثنا حَبِيبُ ١٦أ
ابن أبي ثَابِت (٥) عن أبي الشَّعْثاء (٦) قال : كُنتُ مع ابنِ مَسْعود ، فقال حُذَيفةُ : ذَهَب النِّفاق ، وإنّما كان النِّفاق على عَهْد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولَكِنَّه الكُفرُ بعد الإيمان .

ومَعنَى هذا القَولِ أنَّ المُنافِقين في زَمانِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم لم يَكُونوا قد أَسلَموا ، إنما كانوا يُظهِرون الإسلامَ رِياءً ونِفاقًا ، ويُسِرُّون الكُفرَ عَقْدًا وضَمِيرًا ، فأمّا اليومُ وقد شَاعَ الإسلامُ واستَفاضَ ، وتَوالَد النّاسُ عليه فتوارثوه قرنا بعد قرن ، فمَنْ نافَق منهم بأن يُظهِرَ الإسلامَ ويُبطِنَ خِلافه فهو مُرتَدٌّ ، لأن نِفاقَه كُفرُ أحدثَه بعد قَبولِ الدِّين ، وإنما كان المُنافِقُ في زَمانِ رسول الله صلى الله عليه وسلم مُقِيمًا على كُفرِه الأول ، فلم يَتَشابَها .

---

(١) احمد بن ابراهيم بن مالك الرازى .
(٢) عمر بن حفص ابو بكر السدوسي .
كان ثقة . مات سنة ٩٣ هـ .
تاريخ بغداد : ١١/٢١٦ رقم ( ٥٩٣٠ ).
(٣) عاصم بن علي بن عاصم الواسطي أبو الحسين .
قال احمد : صحيح الحديث قليل الغلط وهو اصح حديثا من أبيه ، وكان ان شاء الله صدوقا . وقال ابن معين : كان ضعيفا ، وفي رواية ليس بشيء .
وقال ابو حاتم : صدوق . قال ابن سعد : مات سنة ٢٢١ هـ ( تهذيب ) .
(٤) عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفي المسعودى
قال ابن معين وابن المديني وابن سعد : ثقة . قال ابو حاتم : تغير قبل موته بسنة أو سنتين . قال احمد بن حنبل : مات سنة ١٦٠ هـ ( تهذيب )
(٥) حبيب بن أبي ثابت ، قيس بن دينار ابو يحيى الكوفي .
قال ابن معين والنسائي والعجلي : ثقة . مات سنة ١١٩ هـ ( تهذيب ) .
(٦) سليم بن أسود بن حنظلة ابو الشعثاء المحاربي .
قال احمد وابن معين والعجلي والنسائي : ثقة . مات سنة ٨٢ هـ ( تهذيب )

فأمّا قولُ الحَسَن فيما كان من أولادِ يَعقُوبَ عليه السّلام ، فإن ذلك الصّنيعَ منهم كان أمراً نادراً غيرَ معتاد .

وكلمة " إذا " تَقتَضِي تَكرار الفعل ، والقَومُ لم يُصِرُّوا على ماكان منهم من الخَطِيئة ، وقد تابوا وتَنصّلوا من فِعلِهم إلى أبيهم وسألوه أن يَستَغفِر لهم ، وتَحلّلوا من المجنى عليه ، فَحلّلَهم واستَغفر لهم ، فلم تتمكّن منهم صِفةُ النِّفاق ، والحمدلله .

## ( ٢٨ ) ( باب صوم رمضان احتسابا من الايمـــان )

١٦/ ٣٨ قال أبوعبد الله : حدّثنا ابنُ سَلام البِيكَنْدِيّ (١) قال : حدثنا محمدُ بن فُضَيل (٢) قال : حدثنا يَحيَىَ بنُ سَعِيد (٣) ، عن أبي سَلَمة (٤) ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مَنْ صَامَ رمضانَ إيمانـــا واحتِساباً غُفِر له ماتَقدّم من ذنبه " .

قولُه : إيماناً واحتِسابا ، أى نِيّةً وعَزيمةً ، وهو أن يَصُومَه على وَجْه التّصديق به والرّغبةِ في ثوابه ، طَيّبةً نفسُه بذلك ، غيرَ كارهةٍ له ، ولا مُستَثْقِلةً لصِيامه ، أو مُستَطِيلةً لأيامه .

---

(١) محمد بن سلام بن فرج أبوعبد الله البيكندى ( بكسر الموحدة وسكون التحتانية وفتح الكاف وسكون النون ) الكبير ، محدث ماوراء النهر .
قال ابن ابي حاتم : سألت ابي عنه فقال : ثقة صدوق ، قال البخارى : مات سنة ٢٢٧ هـ . ( تهذيب ) .

(٢) محمد بن فضيل بن غزوان (بفتح المعجمة وسكون الزاى ) ابن جرير الضبـــي مولاهم ابوعبد الرحمن .
وثقه ابن معين . قال البخارى : مات سنة ٢٩٥ هـ ( تهذيب ) .

(٣) هو : يحيى بن سعيد بن قيس ابو سعيد المدني القاضي الانصارى .

(٤) ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف . قال ابو زرعة ، ثقة امام .
وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، مات سنة ٩٤ هـ ( تهذيب ) .

## ( ٢٩ ) ( باب الدين يسر )

٣٩/١٧ قال أبو عبد الله : حدّثني عَبدُ السلام بن مُطَهَّر (١) قال : حدثنا عُمَرُ بنُ علي (٢) ، عن مَعْن بن محمد الغِفاريّ (٣) ، عن سَعِيد بن أبي سَعِيد المَقْبُرِيّ (٤) ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إنّ الدِّينَ يُسْرٌ ، ولن يُشَادَّ هذا الدِّينَ ( أحدٌ ) (٥) إلاّ غَلَبَه ، فسَدِّدُوا وقارِبُوا وأبشِرُوا / واستَعِينوا بالغَدْوَة والرَّوحَة وشَيءٍ من الدُّلجَة. ١٦ ب

مَعنَى هذا الكَلام : الأمرُ بالاقتِصاد في العِبادَة ، وتركُ الحَمْل منها على النَّفس ما يَؤُودُها ويُثقِلُها .

يقول : إن اللّه عز وجل لم يتعبّد خلقَه بأن يَنصَبوا آناءَ الليل والنّهار ، ولا يَفتُروا ولا يستَريحوا أبدًا ، إنما أوجب عليهم وَظائفَ الطّاعات ، في وقت دون وقت ، تَيسِيرًا منه ورَحمةً ، فعليكم بالسَّدادِ ، ولا تُكلِّفوا أنفسَكم مالا تُطِيقُونه ، واخْلِطُوا طَرَفَ الليل بطَرف النَّهار ، وأجِمُّوا أنفسَكم فيما بينهما لئلا تَنْقطِع بكم (٦)

والدُّلجَة : سَيْر اللّيل ، إلا أنّهم قالوا : أدلَج اللّيلُ إذا سار أولَ اللّيل ، وأدلَج إذا سار آخرَه. دلج

---

(١) عبد السلام بن مطهر بن حسام بن مصك ( بمكسورة وفتح مهملة وتشديد كافم الأزدى ابو ظفر . قال ابوحاتم : صدوق . مات سنة ٢٢٤ هـ .

(٢) عمر بن علي بن عطاء بن مقدم - بقاف ، وزن محمد - كان يدلس شديدا من الثامنة . مات سنة ١٩٠ هـ ( تقريب ) . وانظر ميزان الاعتدال ٣/ ٢١٤ .

(٣) معن بن محمد بن معن الغفارى ابو محمد ، ذكره ابن حبان في الثقات.

(٤) سعيد بن أبي سعيد واسمه كيسان ( بفتح الكاف وسكون التحتية ) المقبرى ابو سعيد .

قال ابن المديني وابن سعد والعجلي وابو زرعة والنسائي : ثقة . مات سنة ١٢٣ هـ .

(٥) سقط من الاصل ، واثبته من ( ط ) ومن الصحيح .

(٦) انظر الكرماني : ١/ ١٦٢ .

## ( ٣١ ) ( باب حُسْن إسلام المَـــرْء )

٤١/١٨ قال أبو عبد الله : قال مالك (١) : أخبرني زَيدُ بنُ أَسلَمَ (٢) أن عَطاءَ بنَ يَسار أخبره أن أبا سَعيد الخُدْرِي أخبرَه أنه سَمِع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا أَسلَمَ العَبدُ ، فحَسُن إسلامُه ، يُكفِّر اللّهُ عنه كلَّ سَيِّئة زَلَفها .

قوله : زَلَفها ، معناه أسلفَها وقدَّمها . يُقال : زَلَف وأَزلَف بمعنًى واحد لقَولِه تعالى : * وأَزلَفْنا ثَمَّ الآخَرين * (٣) . والأَصلُ فيه القُرب . ومن ذلك قوله : * وأُزلِفَت الجَنَّة للمُتَّقين غَيرَ بَعيد * (٤) . زلف

## ( ٣٢ ) ( باب أَحَبّ الدِّين إلى الله أَدومُه )

٤٣/١٩ قال أبو عبد الله : حدَّثني محمّدُ بن المُثَنَّى (٥) قال : حدّثنا يَحْيى (٦) ، عن هِشام (٧) قال : أخبَرنا أبي (٨) ، عن عائشةَ أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم دَخَل عليها وعندها امرأة قال : مَنْ هذه ؟ قالت : فلانة ، فذَكَرت من صَلاتِها . قال : " مه ، عليكم بما تُطِيقون ، فواللّهِ لا يَملُّ اللّهُ حتى تَملُّوا ، وكان أَحبَّ الدّين إليه ما داوَم عليه صاحِبُه " .

---

(١) قال ابن حجر : قوله ( قال مالك ) هكذا ذكره معلقا ، ولم يوصله في موضع آخر من هذا الكتاب. وقد وصله ابو ذر الهروى في روايته للصحيح . وكذا وصله النسائي من رواية الوليد بن مسلم ( كتاب الايمان ، باب حسن اسلام المرء ، واسناده حسن ) أ . هـ .
انظر الفتح : ١/٩٨ ، وقال الكرماني :
البخارى لم يدرك زمن مالك ، فهذا تعليق منه بلفظ جازم ، فهو صحيح ولا قدح فيه . أ . هـ . ( انظر شرحه على الصحيح : ١/١٦٧ )

(٢) هو أبو اسامة ، مولى عمر .

(٣) سورة الشعراء : الآية " ٦٤ " .

(٤) سورة ق : الآية " ٣١ " .

(٥) محمد بن المثنى بن عبيد العنزى أبو موسى المعروف بالزمن . قال ابن معين : ثقة . وقال الذ هلي : حجة . مات سنة ٢٥٢ هـ ( تهذيب ) .

(٦) يحيى بن سعيد بن فروخ (بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة ) القطان . ابو سعيد . قال ابن المديني : مارأيت اثبت من يحيى . قال العجلي : بصرى ثقة في الحديث كان لا يحدث الا عن ثقة مات سنة ١٩٨ هـ (تهذيب)

(٧) هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام .

(٨) هو عروة بن الزبير بن العوام .

قوله : " لا يَمَلُّ اللّه حتى تَملُّوا " ، المَلالُ لا يَجُوز على اللّهِ تعالى بِحالٍ ولا يَدخُل في صفاته بوَجْه ، وإنما مَعْناه أنَّهُ لا يَترُك الثَّوابَ والجَزاءَ على العَمَل مالم تَتركُوه ، وذلك أنَّ مَنْ مَلَّ شيئًا تَركَه ، فكَنَّى عن التَّرك بالمَلالِ الذى هو سَبَب التَّرك. ملل

وقد قيل : معناه أنه لا يَمَلُّ إذا مُلِلتُم كقَول الشَّنْفَرى (١) :

صَلِيَتْ مِنِّي هُذَيل بِخِـرْقٍ .. لا يَمَلُّ الشَّرَّ حتى يَمَلُّـوا (٢)

أى : لا يَمَلُّه إذا ملُّوه ، ولو كان المعنى إذَا مَلُّوا مَلَّ ، لم يكن له عليهم في ذلك مَزِيَّة وفَضْل .

وفيه وجه آخر : وهو أن يَكوَن المعنى أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ / لا يَتناهى حَقُّه عليكم ١٧أ في الطَّاعة حتى يَتناهى جُهْدُكم قَبلَ ذلك ، فلا تَكلَّفوا مالا تُطِيقونه من العَمَل ، كَنَى بالمَلالِ عنه ، لأنَّ مَنْ تَناهت قُوَّته في أمرٍ وعَجَز عن فِعلِه ، ملَّه وتَركَه (٣) .

---

(١) ( الشنفرى ) : بتشديد المعجمة وفتحها وسكون النون وفتح الفاء والراء بعدهما ياء مقصورة .
هو : عمرو بن مالك الأزدى ، من قحطان . شاعر جاهلي . من الطبقة الثانية . كان عدّاء وفتاكا . مات نحو سنة ٧٠ قبل الهجرة .

(٢) هذا البيت من قصيدة له مطلعها .
ان بالشعب الذى دون سلع .. لقتيلا دمه مايطلّ
والبيت مختلف في نسبته :
ففي العقد الفريد نسبه الى ابن اخت تأبط شرا .
ونسبه أبو تمام في الحماسة لخلف الأحمر.
وقد حقق النسبة للشنفرى صاحب الأشباه والنظائر وصاحب سمط اللآلي .
انظر : ( خزانة الادب للبغدادى : ١٦/٢ ، العقد الفريد : ٢٩٨/٣ ، شرح ديوان الحماسة لابي تمام شرح المرزوقي : ٨٢٧/٢ ) .
وشرح البيت : ( صليت مني هذيل .. )
ابتليت هذيل من جهتي برجل كريم يتحرّق في العرف مع الأولياء ، وبالنكر مع الأعداء وقوله : ( حتى يملوا ) اى : حتى يملوه ، ولا يكف " عن الا يقاع بهم حتى لا تبقى فيهم قوة ولا نهوض فيراصدوا أو يناكدوا .
انظر : شرح ديوان الحماسة : ٨٣٦/٢ .

(٣) قلت : ماورد في الحديث إنما هو على سبيل المشاكلة كقوله تعالى :
* نَسُوا اللهَ فنَسِيَهم .. * سورة التوبة : الآية " ٦٧ " .
وحَمْل اللفظِ على ظاهره أولى مع تنزيه الله عن صفات البشر .

وقوله : " كان أَحبَّ الدِّين إليه " ، يريد أَحبَّ الطَّاعةِ،والدِّينُ في كلامِهم : الطَّاعة. ومنه قولُ النبي صلى الله عليه وسلم في صِفَة الخَوارجِ (١) : يَمرُقون من الدِّين كما يَمرُق السَّهمُ من الرَّمِيَّة (٢)، أى من طاعةِ الأَئِمَّة . وقد يُحتَمَل أَنْ يكونَ أراد بذلك أَحبَّ أعمالِ الدِّين .

(٣٦) ( باب خَوْف المُؤمِن من أن يَحْبَط عَملُه وهو لا يَشعُر )

٤٨/٢٠ قال أَبو عَبدِ اللّه : حدَّثني مُحمَّدُ بن عَرْعَرَة (٣) قال : حَدَّثنا شُعْبَة (٤)، عن زُبَيْد (٥) ، عن أَبي وَائِل (٦) قال : حدثني عَبدُ اللّه (٧) أن النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : " سِبابُ المُسلِم فُسُوق وقِتالُه كُفْر " .

هذا فِيمَن سَبَّ رجلاً بغَيْرتأويلٍ ،أو قاتلَه على غَيرِ مَعنًى من مَعاني أمرِ الدِّين يتأَوَّلُه في قِتاله ،ويَدخُل في هذا المعنى مَنْ كَفَّر رجلاً مُسلِمًا على غَيرِ مذهَبٍ يَحتَمِل التأويلَ ، فأَمَّا مَنْ فعل شيئا منه مُتَأَوِّلًا به معنًى يَحتَمِله وَجهُ الكَلام ضَرباً من الاحْتِمال ، في تَحقِيقٍ لأَمْرٍ من أمور الكُفْر ، أو تَشْبيه له به ، أو تَقْريبٍ في بَعضِ معانِيه ، كان خارجًا عن هذا الحُكْم ، ألستَ تَرَى أَنَّ عُمرَ بنَ الخطّاب، رضي الله عنه لمَّا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم في أَمرِ حَاطِب بنِ أبي بَلْتَعَة (٨) حِينَ كتب إلى قريش يُخبِرهم

---

(١) الخوارج : هم الذين خرجوا على عليّ بن ابي طالب رضي الله عنه في حرب صفين ، مطالبين بوقف القتال وقبول التحكيم ، يكفرون أصحاب الكبائر . ( الملل والنحل ، ص ١٥٤ ) .

(٢) رواه البخاري في عدة مواضع من كتابه . منها مارواه في كتاب المناقب ، باب علامات النبوة في الاسلام رقم ( ٣٦١٠ ) عن ابي سعيد الخدري .

(٣) محمد بن عرعرة بن البرند السامي ابو عبد الله البصرى الناجي . قال ابو حاتم : ثقة صدوق . مات سنة ٢١٣ هـ ( تهذيب ) .

(٤) هو شعبة بن الحجاج ابو بسطام .

(٥) زبيد ( بضم الزاى وفتح الباء الموحدة ) ابن الحارث بن عبد الكريم اليامي ابو عبد الرحمن . قال ابن معين وابو حاتم والنسائي : ثقة . مات سنة ١٢٣ ( تهذيب ) .

(٦) شقيق بن سلمة الأسدى ابو وائل . روى عن كبار الصحابة . قال ابن معين : ثقة لا يسئل عن مثله. مات سنة ٨٢ هـ ( تهذيب ) .

(٧) هو الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود .

(٨) حاطب بن ابي بلتعة بن عمرو اللخمي . قديم الاسلام شهد بدرا ، مات سنة ٣٠ هـ ( تهذيب ).

بِشأن رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وبِقَصْده إيّاهم : دَعْني يارسولَ اللهِ أَضرِبْ عُنُقَ هذا المُنافق ، فلم يُعنِّفْه رسول الله صلى الله عليه وسلم بأكثرَ من قوله : " لا تَقُلْ ذلك ، أَليسَ قد شَهد بدراً ؟ ومايُدريك لعلَّ اللّهَ قد اطّلع على أهلِ بَدْرٍ فقال : افعَلُوا ماشِئْتم فقد غَفرْت لكم " (١) ، فبَرّأه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم من النِّفاق ، وعَذَر عُمرَ فيما تَناوَلَه به من ذلك القَوْل ، إذ كان الفِعلُ الذى جَرَى منه مُضاهياً لأفعال المُنافقين الذين يَكيدُون رَسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، ويُعاوِنون عليه كُفّار قريش ، وكذلك قِصّة مُعاذ بن جَبل ( حين ) (٢) افتَتَح في صلاة العِشاء سُورةَ البقرة ، فخَفّف رَجلٌ صلاتَه / خلفَه لِعُذر كان له ، فلمّا لَقِيَه ١٧ب
مُعاذ (٣) قال له : نافَقْت ، فعَذَره رَسولُ الله صلى الله عليه وسلم في ذلك بَعْد أنْ قال له : أَعُدْتَ فتّاناً ؟ وأَمرَه بتَخْفيف الصّلاة إذا كان إماما (٤) .

وعلى هذا المعنى يُتأوَّل قولُ النبي صلى الله عليه وسلم إذا قال الرَّجل لأخيه " ياكافر فقَدْ بَاءَ به أحدُهما " (٥) ، وذلك إذا كان هذا القَولُ منه خالياً عن وَجْه يَحتَمِله التأويلُ ، فإنه لا يَبقَى حينئذ هُناكَ شَيءٌ يُعذَر به ، فيُحمَل أمرُه على أنه رآه وهو مُسْلِم كافِرا ، ورأى دِينَ الإسلام وهو حَقٌّ باطِلاً ، فلَزِمه الكُفرُ ، إذ لم يَجِدْ الكُفرُ مَحلاً مِمّن قِيلَ له ذلك .

وقولُه : " وقِتالُه كُفْر " ، فإنّما هو على أن يَسْتَبيحَ دَمَه ، ولا يَرَى(٦) أن الإسلامَ قد عَصَمه منه ، وحَرّمه عليه ، فيَكُون مرجِعُ ذلك إلى اعتقاده أنّ الله عزّ وجل لم يحرّم دِماءَ المسلمين بغَيْر حقّها ، ومَنْ أنكر شيئاً من مَعاظِم أمرِ الدّين المُجمَع عليه ، المُسْتَفيض في الخاصّ والعامّ عِلْمُه ، كَفَر بذَلِك .

---

(١) رواه البخارى في المغازى باب فضل من شهد بدرا عن علي بن ابي طالب - رضي الله عنه - رقم ( ٣٩٨٣ ) .
(٢) في الأصل : حتى . وما أثبته من ( ط ) يناسب السياق .
(٣) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصارى ، الخزرجي .
ابو عبد الرحمن ، من اعيان الصحابة . مات سنة ١٨ هـ ( تقريب ) .
(٤) رواه البخارى في الأذان باب من شكا امامه اذا طوّل عن جابر رضي الله عنه رقم ( ٧٠٤ ) .
(٥) رواه البخارى في كتاب الأدب : باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال عن أبي هريرة رضي الله عنه رقم ( ٦١٠٤ ) .
(٦) في ( ط ) يدرى .

وقد يُتأوَّل هذا الحديثُ وما جاءَ في مَعْناه من الأحاديثِ على وَجْهِ التَّشْبيه لأفعالِهم بأفعالِ الكُفَّار من غيرِ تحقيقٍ للحُكم فيه ، ومن غيرِ إلحاقٍ لهم بأهلِ الكُفْر إذا كانَ فاعِلُه مُضاهِيًا به فِعلَ الكُفَّارِ لقَولِه صلى الله عليه وسلم : " لا تَرجِعُوا بَعدِي كُفَّارًا يَضرِب بَعضُكم رِقابَ بَعضٍ "(١) ، أي : لا تكونُوا كالكُفَّار الذين مِنْ شأنِهم وعادَتِهم أن يَضرِبَ بَعضُهم رِقابَ بَعضٍ. ومايُشْبِه ذلك قَولُه صلى الله عليه وسلم : " كُفرٌ باللهِ انتِفاءٌ مِنْ نَسَبٍ وإن دَقَّ ، وادِّعاءُ نَسَبٍ لا يُعرَف " (٢) ، وهذا لا يُوجِب أن يكون مَنْ فَعَل ذلك كافِرًا به خارِجًا عن المِلَّة ، وإنما فيه مَذَمَّةُ هذا الفِعْل وتَشْبِيهُه بالكُفْر ، على وَجْه التَّغْلِيظ لفاعِلِه ، ليَجْتَنِبَه فلا يَستَحِلَّه ، ومِثْلُه في الحديث كثير .

## (٣٧) ( باب سُؤالِ جِبريلَ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم عن الإيمانِ والإسْلام والإحْسان وعِلْمِ السَّاعة )

٢١/٥٠ قال أبو عبد الله : حدثنا مُسَدَّد(٣) قال : حدَّثنا إسماعيلُ بن إبراهيم(٤) قال : أخبرنا أبو حَيّانَ التَّيْمي (٥) ، عن أبي زُرعَة (٦) عن

---

(١) رواه البخاري في العلم باب الإنصات للعلماء عن جرير بن عبد الله البجلي رق(١٢١)

(٢) رواه الدارمي في الفرائض باب من ادعى إلى غير أبيه عن قيس بن أبي حازم: حـ ٢ ص ٣٤٣ .
قلت : إسناده ضعيف لوجود السّرى بن إسماعيل . قال في التقريب: ١/٢٨٥ ، متروك الحديث .
لكن له أصل من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ : " كفر تبرؤ من نسب وإن دق ، أو ادعاء الى نسب لا يعرف " اخرجه احمد : ٢/٢١٥ ، وابن ماجه في الفرائض باب من انكر ولده .
قلت : وقوله ( وإن دق ) أي : غمض وخفي (انظر المصباح المنير)

(٣) مسدد بن مسرهد بن مسربل الأسدى البصرى ابو الحسن .
ثقة حافظ ، من العاشرة ، مات سنة ٢٢٨ هـ . ( تقريب ) .

(٤) إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدى ، مولاهم ، ابو بشر البصرى ، المعروف بابن علية ( بضم العين وفتح اللام وتشديد الياء كما في المغني ) . ثقة ، حافظ ، من الثامنة . مات سنة ١٩٣ هـ . ( تقريب ) .

(٥) يحيى بن سعيد بن حيّان أبو حيّان التيمي الكوفي .
ثقة ، عابد ، من السادسة . مات سنة ١٤٥ هـ ( تقريب ) .

(٦) أبو زُرْعة بن عمرو بن جرير البجلي ( بمفتوحة وكسر جيم ) ثقة ، من الثالثة . ( تقريب ) .

أبي هريرة قال : كَانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بارزًا يوما للنَّاس ، فأتاه رَجلٌ فقال : ما الإيمانُ ؟ قال : الإيمانُ أن تُؤمِنَ باللَّهِ وَملائِكَتِه ، وبلِقائِه ورُسلِهِ / وتُؤمِنَ ١٨أ بالبَعْث . قال : ما الإسلامُ ؟ قال : الإسلامُ أن تَعبدَ اللهَ ولا تُشرِكَ به شيئاً ، وتُقيمَ الصلاةَ ، وتُؤتِيَ (١) الزَّكاةَ المفروضةَ ، وتَصومَ رَمضانَ . قال : ما الإحْسان ؟ قال : أن تَعْبُدَ اللهَ كأنَّك تَراه ، فإن لم تَكُن تَراهُ فإنه يَراك . قال : فمَتَى السَّاعةُ ؟ قال : ما المَسْئُول (٢) بأعلَم من السَّائِل ، وسأُخْبِرُك عن أشراطِها : إذا وَلَدت الأَمَةُ رَبَّتَها (٣) ، وإذا تَطاوَلَ رُعاةُ الإبِل البُهْمِ في البُنْيان " .

اخْتِلافُ هذهِ الأَسماءِ الثلاثةِ وافْتِراقُها في المَسْألة عنها ، يُوهم افْتِراقًا في أحكامِها ومَعانيها ، وأنَّ إقامةَ الصَّلاة ، وإيتاءَ الزَّكاة ، وصَومَ رَمضان ليست من الإيمان ، ولَيْس الأمرُ في الحَقيقةِ كذلك وإنما هو اخْتِلافُ تَرتيبٍ وتَفْصيل لِمَا يتضَمَّنُه اسمُ الإيمان من قَولٍ وفعلٍ وإخلاصٍ. أَلَا تَرَى أنَّه حين سَأله عن الإحْسان قال : " أن تَعبُدَ اللَّهَ كأنَّك تَراه ، فإن لم تَكُن تَراهُ فإنه يَراك " ، وهذا إشارة إلى الإخلاصِ في العبادة ، ولم يَكُن هذا المعنى خارِجًا عن الجَوابَيْن الأَوَّلَيْن ، فدَلَّ أنَّ التفرِقةَ في هذه الأسماءِ إنما وقَعَت بمَعنَى التَّفْصيل ، وعلى سَبيل الزِّيادة في البيان والتَّوكيد ، والدَّليل على صِحَّة ذلك قَولُه في حَديث وَفْد عَبدِ القَيْس أنه أَمَرَهم بالإيمان باللَّه ، ثم قال : أتَدرُون ما الإيمان ؟ قالوا : اللَّهُ ورَسولُه أعلَم . قال : شهادةُ أن لا إلهَ إلا اللَّه ، وأنَّ محمدًا رسولُ اللهِ ، وإقامُ الصَّلاة ، وإيتاءُ الزكا ة ، وصيامُ رَمضان ، وأن تُعطُوا الخُمُس من المَغْنَم " (٤) ، فجَعَل هذه الأَعمالَ كلَّها إيماناً ، وذلك مِمَّا يُبَيِّن لك أنَّ الإسلامَ من الإيمان ، وأنَّ العَملَ غَيرُ خارج عن هذا الاسْم .

وقَولُه : " أن تُؤمِنَ بلِقائه " ، فيه إثباتُ رُؤيةِ اللهِ عزَّ وجل في الآخرة .

وقَولُه : " سأُخبِرُك عن أشراطِها " ، يريد عَلاماتِها . قال اللَّه عَزَّ وجَلَّ شرط
* فهَلْ يَنْظُرونَ إلَّا السَّاعةَ أن تَأْتِيَهم بَغْتَةً فقد جَاءَ أشراطُها *(٥) أي : ما يَتَقَدَّمُها من العلامات الدَّالَّة على قُربِ حِينِها .

---

(١) في الصحيح : وتؤدى .
(٢) في الصحيح : عنها .
(٣) في الصحيح : ربَّها .
(٤) البخارى كتاب الايمان باب أداء الخمس من الايمان عن ابن عباس رقمه (٥٣) .
(٥) سورة محمد : الآية " ١٨ " .

وقوله : " إذا وَلَدت الأَمةُ ربَّتها " ، معناه اتِّساعُ الإسلام واستيلاءُ أهلِه على بلادِ الكُفْر ، وسَبْي ذَرارِيهم ، فإذا مَلَك الرَّجلُ الجَارِية منهم فاستَوْلَدَها كان الوَلَدُ منها بمنزلة رَبِّها ، لأنه وَلَدُ سَيِّدها (١) . ١٨ب

وفي قوله : " إذا تَطاوَلَ رُعاةُ الإبل البُهْمِ في البُنْيان " ، يُريدُ العرب الذين هم أربابُ الإبل ورُعاتُها . والبُهْم : جَمع البَهيم ، وهو المَجْهول الذى لا يُعرَف . ومن هذا قيلَ : أَبهَم الأمرُ وهو مُبْهَم ، واستَبْهَم الشيءُ إذا لم تُعرَف حَقيقَته ، ولذلك قيل للدَّابة التي لا شِيَة في لَونِها (٢) : بَهيم. بهم

والمعنى : اتِّساعُ دِينِ الإسلام ، وافتتاحُ البُلدان ، حتى يَسْكُنَها رُعاةُ الإبل ، وأصحابُ البَوادِى الذين كانوا لا يَستَقِرُّ بهم الدَّارُ ، إنما يَنْتَجِعون مواقِعَ الغَيْث ، فيَتَطاولون عند ذَلِك في البُنْيان .

## ( ٤٠ ) ( باب أداء الخُمُس من الإيمان )

٥٣/٢٢ قال أبو عبد الله : حدثنا عليُّ بن الجَعْد (٣) قال : حدثنا شُعبَةُ ، عن أبي جَمْرَة (٤) قال : كُنتُ أَقعُد مع ابن عبَّاس - يُجلِسُني على سَرِيره - فقال : أقِم عندِى حتّى أجعلَ لك سَهْمًا مِن مالِي ، فأقمتُ معه شَهْرَين ، ثم قال : إنّ وفدَ عبدِ القَيْس (٥) لمَّا أتوا النبيَّ صلّى الله عليه وسلم قال : مَنِ القَومُ أو مَنِ الوَفْد ؟ قالوا : رَبيعةُ . قال : مَرحبًا بالقَوْم - أو بالوَفْد - غيرَ خَزايا ولا نَدامَى . فقالوا يارسولَ الله : إنا لا نستَطِيع أن نأتِيَك إلا في الشَّهر الحرام وبَيْنَنا وبينَك هذا الحَيُّ من كُفَّار مُضَر ، فمُرنا بأمرٍ فَصْلٍ نُخبِرْ به مَنْ وَرَاءَنا وندخُلْ ( به ) (٦) الجَنَّةَ ، وسَألوه عن الأَشْرِبة ، فأمَرَهم بأربَعٍ ونَهاهُم عن أربَع : أمَرَهم بالإيمانِ باللَّهِ وَحدَه ، ثم قال : أتدرون ما الإيمانُ باللَّهِ وحدَه ؟ قالوا : اللَّهُ ورَسولُه أعلم . قال : شَهادةُ أن لا إلهَ إلا اللَّهُ وأنَّ محمدًا رسولُ اللهِ ، وإقامُ الصلاة

---

(١) انظر الفتح : ١/١٢٢ .

(٢) ( لا شية فيها ) اى : لا لون فيها يخالف معظم لونها .
انظر تفسير غريب القرآن : ٥٤ .

(٣) علي بن الجعد بن عبيد الجوهرى ابو الحسن ، قال ابن معين : ثقة ، صدوق . مات سنة ٢٣٠ هـ ( تهذيب ) .

(٤) نصر بن عمران بن عصام ابو جمرة ، الضبعي ( بضم الضاد وفتح الباء ) ، قال احمد وابن معين : ثقة . وقال ابن عبد البر : اجمعوا على أنه ثقة . مات سنة ١٢٨ هـ ( تهذيب ) .

(٥) عبد القيس : قبيلة عظيمة تنتسب الى عبد القيس بن أفصى بن ربيعة بن نزار . كانت مواطنهم تهامة ثم خرجوا الى البحرين . أ . هـ .
انظر معجم قبائل العرب : ٢/٧٢٦ .

(٦) سقط من الاصل . ومن ( ط ) وأثبته من الصحيح .

وإيتاءُ الزَّكاة ، وصيامُ رَمَضان ، وأَن تُعْطُوا من المَغْنَم الخُمْس ، ونَهاهم عن أَربـــع : عن الحَنْتَم ، والدُّبَّا ، والنَّقير ، والمُزَفَّت ، وربما قال المُقَيَّر . وقال : احفَظُوهن وأَخْبِروا بهنّ مَنْ وَرَاءَكم .

خزى

الخَزَايا : جَمْع الخَزْيان ، وهو الذى أصابه خِزْى وعارٌ ، وذَلّ وانكَسَر من أَجلِه . يقال منه : خَزِى الرجلُ خِزْياً فهو خَزْيان ، ويجمع على الخَزَايا ، كما قيل : سَكْران وسُكَارَى . ويقال : خَزِى الرَّجلُ : إذا استَحْيَا . والمصدر منه الخَزَاية ، والمعنى أنهم / دخلوا في الإسلام طوعًا ، فلم يُصِبْهم مَكروهٌ من حَرْب أو سَبْى ، يُخْزِيهم ويُفْضَحُهم . ١٩أ

وقوله : " ولا نَدَامَى " ، يريد النَّدامة ، وكان حَقُّه في القياس أن يقال : ولا نَادِمين ، جمع نَادِم ، لأنّ النَّدامَى إنما هو جَمْع النَّدْمان إلاّ أنه أتبعَه الكَلامَ الأولَ وهو قولُه : خَزَايا ، أخرجَه على وَزْنه ، كما قالوا : إنه ليأْتِينا بالغَدَايا والعَشَايا ، يُريد جَمعَ غَدَاة ، وهي تُجمَع على الغَدَوات ، ولكنّه لما قَرَنَه بالعَشايا أخرجَه على وَزْنِها ، ومِثل هذا في كلامِهم مَوجودٌ .

وقولهم : " مُرنا بأَمرٍ فَصْل " ، أى : بَيِّن واضحٍ ينفَصِل به المُرادُ ، ولا يُشْكِل فيه المَعْنى .

حنتم

وقولُه : ونَهَى عن الحَنْتَم ، فإنه يُريد به الانْتِباذَ في الحَنْتَم ، والحَناتِم : الجِرار .

والدُّبَّا : القَرعَة يُنتَبذ فيها .

والنَّقير : أَصلُ النَّخْلة يُنقَر ، فيُتَّخذ منه أَوعِيةٌ يُنتَبذ فيها .

والمُزفَّت : السِّقاء الذى قد زُفِّت ، أى : رُبِّب بالزِّفت ، وهو القِيرُ ، وليس المَعنَى في النَّهي تَحريمَ أعيانِ هذه الأوعية ، فإن الأَوعيةَ لا تُحَرِّم شيئًا ولا تُحِلّه ، ولكنَّ هَذِه الأوعيةَ ظروفٌ متينة إذا انتَبذَ صاحِبُها فيها ، كان على غَرَر منها ، لأن الشَّراب قد يَنُشّ (١) فيها ويَغلِي فيَصير مُسكِرًا وهو لا يَشْعُر به ، وكذلك هذا في السِّقاء المُزفَّت لأن الرُّبَّ الذى فيه يَمنَعه من التَّنفّس ، فأما السِّقاءُ غيرُ المَربُوب فإنما جاءت الرُّخصة فيه ، لأنه إذا اشتَدَّ الشَّرابُ لم يَلبَث السِّقاءُ أن يَنْشَقّ فيَعلَمَ به صاحبه فيَجْتَنِبَه .

---

(١) والخمر تنش اذا أخذت في الغليان . ( اللسان : ن / ش / ش ) .

## (٤٢) ( باب قَولِ النَّبي صلى الله عليه وسلم " الدِّينُ النَّصيحَة لِلَّه ولرسوله ولأئِمَّة المُسلِمين وعَامَّتِهم ) :

٥٧/٢٣ قال أبو عبد الله : حدَّثنا مُسَدَّد (١) قال : حدّثنا يَحْيَى (٢) ، عن إسماعيلَ (٣) قال : حدّثني قَيسُ بنُ أبي حازِمٍ (٤) ، عن جَرِيرِ بن عبد الله (٥) قال : بَايعتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ( على ) (٦) إقامِ الصّلاةِ ، وإيتاءِ الزَّكاةِ ، والنُّصْحِ لكُلِّ مُسلِم " .

جَعَلَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَصيحةَ المُسلِمين شرطًا في الدِّين يُبايَع عليه كالصَّلاة والزَّكاة ، ولذلك تَراه قَرَنَه بِهما ، وقد تَرجَم أبو عبد الله هذا البَابَ من كِتابه بقولِ النبي صلى الله عليه وسلم : الدِّينُ النَّصيحة ، لِلَّه ولرسُولِه ، ولأئِمَّة المُسلِمين وَعامَّتِهم ، إلا أنه لم يَذكُر إسنادَه ( لأن ) (٧) رَاوِي / هذا الحديث ١٩ب من طريق تَمِيم الدَّارِي ، وهو أشهَر طُرُقِه - سُهَيْل بن أبي صالح ، وليس سُهَيل من شَرْطِه (٨) . وقد رُوِي ذلك أيضا عن نَافِع ، عن ابنِ عُمَر ، وهو أيضا طريق لا بأسَ به ، وفي البَابِ غَيرُ ذلك أيضا ، فنَحنُ من أجْل ذلك نذكر ( هذا ) (٩) الحَدِيث ونُبيِّن معناه للحَاجَة إليه ، وكَثْرة الفَوائِدِ فيه .

---

(١) هو : مسدد بن مسرهد ، ابو الحسن .
(٢) هو : يحيى بن سعيد القطان .
(٣) اسماعيل بن أبي خالد الأحمسي .
(٤) قيس بن أبي حازم ، واسمه حصين بن عوف البجلي الأحمسي ابو عبد الله ، قال ابن معين : هو أوثق من الزهري . مات سنة ٩٧ هـ ( تهذيب ) .
(٥) جرير بن عبد الله بن جابر وهو السليل بن مالك البجلي الاحمسي ، ابو عمرو اليماني . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . مات برقيسيا سنة ٥١هـ ( تهذيب ) .
(٦) سقط من الأصل والحق بالهامش .
(٧) في الأصل : لأنه ، وما أثبته من ( ط ) .
(٨) قال ابن حجر : روى حديث النصيحة عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة وهو وهم من سهيل او ممن روى عنه .
قال البخاري في تاريخه : لا يصح الا عن تميم .
ولهذا الاختلاف على سهيل لم يخرجه في صحيحه ، بل لم يحتج فيه بسهيل أصلا . أ . هـ ( انظر الفتح : ١/ ١٣٨ ) .
(٩) في الاصل : نذكرها ، وما أثبته من ( ط ) .

أخبرنا ابنُ الأعرابي (١) قال : حدّثنا عَبدُ اللّه بن أيّوب المُخَرِّمي (٢) قال : حدثنا سُفيانُ بن عُيَيْنة ، عن سُهَيْل بن أبي صالح ، عن عطاء بن يزيد اللّيثي (٣) ، عن تَمِيم الدّاري (٤) ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الدِّينُ النّصيحة ، الدِّينُ النّصيحة ، الدِّين النّصيحة ( قالوا ) (٥) : لِمَن يارسولَ اللهِ؟ قال : لِلّه ولِكتابِه ولِنَبيِّه ولأئِمّة المسلمين ولعامّتهم (٦) .

وأخبرنا ابنُ الاعرابي قال : حدّثنا إبراهيم بن فهد قال : حدّثنا أبو همّام الدّلّال (٧) قال : حدّثنا هشامُ بنُ سعد (٨) ، عن نافع (٩) ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الدِّينُ النّصيحة ، قيل : لِمَن يارسولَ الله ؟ قال : لِلّه ولرسولِه ولِكتابِه ، ولأئِمّةِ المُسلِمين وعامّتِهم (١٠) .

---

(١) أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد .

(٢) ( المخرمي ) بضم الميم وفتح الخاء وكسر الراء المشددة وفي آخرها ميم . هذه النسبة الى المخرم . وهي محلة ببغداد ( انظر اللباب : ١٧٨ ) .

(٣) عطاء بن يزيد الليثي ثم الجندعي أبو محمد المدني . قال علي بن المديني : سكن الرملة وكان ثقة . مات سنة ١٠٥ هـ ( تهذيب ) .

(٤) تميم بن أوس بن خارجة ابو رقية الداري . أسلم سنة تسع ، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم . مات سنة ٤٠ هـ ، ( تهذيب ) .

(٥) في الأصل : قال ، وما أثبته من ( ط ) .

(٦) أخرجه مسلم في الايمان باب بيان ان الدين النصيحة عن تميم الداري . رقم ( ٥٥ ) والنسائي في البيعة باب النصيحة للامام كلاهما عن سفيان عن سهيل عن عطاء عن تميم ( ٧/ ١٥٦ ) .
واخرجه الترمذي في البر والصلة باب في النصيحة عن القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة . وقال هذا حديث حسن ، وفي الباب عن ابن عمر وتميم الداري وجرير وحكيم بن أبي يزيد عن أبيه وثوبان رقم ( ١٩٢٧ ) ، وأخرجه ابو داود في الأدب باب في النصيحة عن سهيل عن عطاء عن تميم . رقم ( ٤٩٤٤ ) .

(٧) محمد بن محبب بن اسحاق القرشي ، أبوهمام الدلال ، صاحب الدقيق . قال ابو حاتم : صالح الحديث صدوق ثقة في الحديث . مات سنة ٢٢١ هـ . ( تهذيب ) .

(٨) هشام بن سعد المدني ابوعباد القرشي مولاهم . قال ابن معين : ضعيف صالح وليس بمتروك الحديث ، وقال ليس بذاك القوى ، وقال : ليس بشيء . قال ابو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال النسائي : ضعيف ليس بالقوى . مات سنة ١٦٠ هـ ( تهذيب ) .

(٩) نافع الفقيه مولى ابن عمر ، ابوعبد الله المدني ، قال النسائي : ثقة . قال البخاري : أصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر . مات سنة ١١٩ هـ تهذيب

(١٠) رواه البزار ، وقال : لا نعلمه يروى عن ابن عمر الا من هذا الوجه . انظر كشف الاستار : ١/ ٥٠ رقم ( ٦٢ ) ، قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح أ . هـ انظر مجمع الزوائد : ١/ ٨٧

النَّصيحة : كَلِمةٌ جامعةٌ ، معناها حِيازةُ الحَظِّ للمَنْصُوح له . ويقال : إن نصح
هذه الكلمة من وَجيز الأسماء ومُخْتَصر الكلام ، فإنه ليس في كلام العرب كلمةٌ مفـــردة
تُسْتَوفي بها العِبارةُ عن مَعنَى هذه الكلمة ، حتى يُضمَّ إليها شيءٌ آخر ، كما قالوا في
الفَلَاح : إنه ليس في كلام العرب كلمة أجمعُ لخَيْر الدنيا والآخرة منه ، حتى صـــار فلح
ليس يَعدِلـه شيءٌ من الكلام في معناه ، ولذلك قالوا : أفلَح الرَّجل : إذا فاز
بالخَيْر الدّائم الذى لا انقطاعَ له . ويقال : إنَّ أصلَ النصيحة مأخوذ من قولهم : نَصَح نصح
الرَّجلُ ثَوبَه ، إذا خاطَه ، والنَّصَّاح (١) : الخَيَّط ، شَبَّهوا فِعلَ النّاصح فيمـــا
يَتحرَّاه من صَلاح المَنْصوح له بفِعْل الخَيَّاط ، فيما يَسُدُّه من خَلَل الثَّوب ، ويَلْأمُـــه
من فُتوقِه ، ويَجْمَعُه من الصَّلاح فيه . وقيل : إنها ( مأخوذة ) (٢) من نَصَحْتُ
العَسلَ إذا صَفَّيته من الشَّمع ، شَبَّهوا تَخْليصَ القولِ والعَمَلِ من شَوْبِ الغِشِّ والخِيانة
بتَخْليص العَسَل من الخَلْط الذى فيه .

وقولُه : " الدِّينُ النَّصيحة ثلاثا " ، يُريد أنّ عمادَ أمرِ الدِّين / وقوامَـــه ٢٠أ
إنّما هو النَّصيحة ، وبها ثَباتُه وقوتُه ، كقَولِه صلى الله عليه وسلم : " الأعمالُ بالنِّيّات " (٣)
أى : ثَباتُها وصِحَّتُها بالنِّيات ، وكما قال : " الحَجُّ عَرفَة " (٤) ، أى عِمادُ الحَجِّ

---

(١) والنصاح (بتشديد النون وكسرها وفتح الصاد ) الخيط ، وبه سمى الرجـــل نصاحا ، والجمع نصح ( بضم النون والصاد ) ونصاحة ( بكسر النون ) ورجل ناصح وناصحى ونصاح : خائط ( اللسان : ن / ص / ح ) .

(٢) في الأصل : مأخوذ ، والتصويب من ( ط ) .

(٣) رواه البخارى في كتاب بدء الوحي باب كيف كان بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رقم الحديث ( ١ ) .

(٤) رواه ابن ماجة في سننه ، كتاب المناسك ، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع . عن يعمر الذيلي .

وللترمذى في تفسير سورة البقرة رقم ( ٤٠٥٨ ) من حديث سفيـــان الثورى عن بكير عن يعمر بلفظ : " الحج عرفات . . . " الحديث . وقال : حديث حسن صحيح .

ولأبي داود في المناسك باب من لم يدرك عرفة . بلفظ :
" الحج الحج يوم عرفة . . " الحديث رقم ( ١٩٥٠ ) .
وللدارمي في الحج باب بم يتم الحج ؟ ( ٢/ ٥٩ ) .

ومُعْظَمِه عَرَفَة ، لأنَّ مَنْ أدركها فقد أدرك الحجَّ ، وأمكنه أن يَجبُر سائرَ الفَوات من أعماله ، ومَنْ لم يُدرِكْه فاتَه الحجّ ، فلم يَسْتدرِكه بشيء ، وكما يقال : النَّاسُ تَميم ، والمَالُ الإبلُ ونحوُها من الكلام.

ولمَّا كانت النّصيحةُ من باب المُضافِ استُفْصِلَت ، فقيل : لمَن يارسولَ اللهِ ؟ قال : لِلّه ولكِتابه ، ولِنَبيِّه ولأئِمَّة المُؤمنين (١) وعَامَّتِهم ، فجعلَها شائعةً في ( كُلِّ سَهْم ) (٢) من سِهام الدِّين ، وفي كل قِسْم من أقسامِه ، وفي كل طَبقَةٍ من طَبَقات أهلِه .

فأمَّا النَّصيحة للّه عز وجل ، فمَعْناه مُنْصرف إلى الإيمان به ، ونَفْي اعتِقاد الشِّرك معه ، وتَرْكِ الإلحاد في صفاتِه ، وبَذْلِ الطَّاعة له ، وإخلاص العَمل فيما أمَرَ به ، ونَهَى عنه ، ومُوالاةِ مَنْ أطاعَه ، ومُعاداةِ مَنْ عَصاه ، والاعْترافِ بنِعَمِه والشُّكرِ له عليها ، وحَقيقةُ هذه الإضافةِ راجعةٌ إلى العَبْد في نَصيحةِ نفسِه لِلّه ، ودَعْوةِ غَيرِه من الخَلْق إلى هذه الخِصالِ في أمرِ خالقِه عزّ وجل ، واللّه سبحانه غنيٌّ عن نُصْح كلِّ ناصح ، وإرشادِ كل مُرشِد ، وبه نَالَ الرُّشدَ المُرشِدون ، وبنوره اهْتدَى المُهتدون ، وبرحمته نَجَا الفائزون .

وأما النَّصيحة لِكتابه ، فمَعناه الإيمانُ به ، وبأنَّه كَلامُ اللّهِ ووحيُه وتنزيلُه ، وأنه لا يُشبِه شيئاً من كلام المَربُوبين ، ولا يقدر على مِثلِه أحدٌ من المخلوقين ، وإقامةُ حروفِه في التّلاوة ، وتَحسينُه عند القراءة ، والذَّبُّ عنه في تأويلِ المحرِّفين له ، وطَعْن الطاعِنين عليه ، والتَّصديقُ بوعدِه ووَعيدِه ، والاعتبارُ بمواعظِه ، والتَّفكُّر في عَجائبه ، والعِلمُ بفرائضِه وسُننِه وآدابه ، والعَمَلُ بمُحكَمِه ، والتَّسليم لمُتَشابِهه ، والتَّفقُّه في علومِه ، والتَّبيّن لمواضعِ المُرادِ من خَاصِّه وعامِّه ، وناسِخِه ومَنسوخِه وسَائِر وُجوهِه.

وأما النَّصيحة / لِرسولِه صلّى اللّه عليه وسلم فإنما هي في تَصْديقه على ٢٠ ب
الرِّسالةِ وقَبولِ ماجاء به ودَعَا إليه ، وطاعَتِه فيما سَنّ وشَرَع ، وبيّن من أمرِ الدِّين وشَرَح ، والانْقيادِ له فيما أمَرَ ونَهَى وحَكَم وأمْضَى ، وتَركُ التَّقديم بين يديه وإعظامُ حَقّه وتعزيرُه (٣) وتوقيرُه ومؤازرتُه ونُصرتُه ، وإحياءُ طَريقتِه في بث الدّعوة ، وإشاعةِ

---

(١) هكذا في الأصل وفي ( ط ) .
(٢) في الأصل :- كلامهم وما أثبته من ( ط ) .
(٣) والتعزير في كلام العرب :- التوقير ، والتعزير : النصر باللسان والسيف. والعزر : النصر بالسيف . وعزره عزرا وعزّره : أعانه وقوّاه ونصره أ.هـ ( اللسان : ع / ز / ر ) .

السُّنَّة ، ونَفْي التُّهمة في جميع ما قالَه ونَطَق به ، فإنه لكما (١) وصفَه ربُّه وباعثُه فقال : * وَمَا يَنطِقُ عن الهَوَى إِن هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى * (٢) وقال : * فلا وَرَبِّك لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَر بَينَهم ثمّ لا يَجِدُوا في أَنفُسِهم حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً * (٣)

وأما النَّصيحة لأئمَّة المُؤْمِنين (٤) فإنَّ الأئمَّة هم الوُلاةُ من الخُلَفاء الرَّاشِدين ، ومَنْ بَعدَهم مِمَّن يَلِي أمرَ الأمَّة ويَقُوم به ، ومن نَصيحَتِهم بَذْلُ الطّاعةِ لهم في المعروف ، والصَّلاةُ خَلفَهم ، وجِهادُ الكُفّار معهم ، وأداءُ الصَّدقات إليهم ، وتَركُ الخُروج بالسَّيف عليهم ، إذا ظَهَر منهم حَيْفٌ أو سُوءُ سِيرَة ، وتَنْبِيهُهم عند الغَفْلة وأن لا يُغَرُّوا بالثَّناءِ الكاذبِ عليهم ، وأن يُدعَى بالصَّلاح لهم . وقد يُتأوَّل ذلك في الأئمّة الذين هم عُلماءُ الدِّين ، ومن نَصيحَتِهم قَبولُ ما رَوَوْه إذا انفردُوا ، وتَقليدُهم ومُتابعَتُهم على ما رأَوْه إذا اجتمَعُوا واتَّفَقُوا .

وأما نَصيحَةُ عامَّة المُسلمين فجماعُها تَعليمُ ما يَجهَلونَه من أمرِ الدِّين وإرشادُهم إلى مَصالحِهم ، وأمرُهم بالمَعْروف ونَهْيُهم عن المُنكر ، والشَّفَقةُ عليهم ، وتَوقيرُ كَبيرهم ، والتَّرحُّم على صَغيرهم ، وتَخَوُّلُهم بالمَوْعِظَة الحَسَنة ، كنَحْو ما أُرشِد إليه في قَولِه عزَّ وجل : * ادْعُ إلى سَبِيلِ رَبِّكَ بالحِكْمَةِ والمَوْعِظَة الحَسَنةِ وجَادِلْهُم بالَّتي هِيَ أَحْسَن * (٥) فقيل : إنَّ المُجادَلةَ بالتي هيَ أحسَن ماكان نَحْوَ قَولِه عزَّ وجلَّ حِكايةً عن إبراهيم : * يا أَبتِ لِمَ تَعبُدُ مالا يَسْمَعُ ولا يُبصِرُ ولا يُغني عَنكَ شَيئاً * (٦)

وكَقَولِه : * هل يَسْمَعُونكم إذْ تَدْعُون أو يَنْفَعُونكم أو يَضُرُّون * (٧) .

فإن مِثلَ هذه المُجادَلةِ تُقيم الحُجَّة ، ولا تُورِث الوَحْشة ، وهو مَعْنى الدُّعاء/ إلى سَبيلِ ربِّك بالحِكْمةِ والمَوعِظَة الحَسَنة ، والله أعلم. ٢١أ

---

(١) في : ( ط ) كما .
(٢) سورة النجم : الآية " ٣ - ٤ "
(٣) سورة النساء : الآية " ٦٥ " .
(٤) في ( ط ) المسلمين .
(٥) سورة النحل : الآية " ١٢٥ ".
(٦) سورة مريم : الآية " ٤٢ ".
(٧) سورة الشعراء : الآية " ٧٢ - ٧٣ "

## ( ومن كتـــاب العلـــم )

### (١١) ( باب ماكَانَ النَّبِيُّ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم يَتَخَوَّلُهم بالمَوعِظَةِ والعِلمِ كَيْ لا يَنفِروا )

٦٨/٢٤ قال أبو عَبدِ الله : حدّثنا محمدُ بنُ يُوسُف(١) قال : حدثنا سُفيانُ (٢) ، عن الأَعْمش (٣) ، عن أبي وَائِل (٤) ، عن ابنِ مَسْعود قال : كـان النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسلم يتخوَّلُنا بالمَوعِظَة في الأَيَّام كَراهةَ السَّآمة علينا .

قولُـه : يَتخوَّلُنا ، معناه يتَعَهَّدُنا ، أى يُراعِي الأَوقاتِ في مَوعِظَتِـــه ، ويتَحرَّى منها مايكون مَظنَّة القَبولِ ، ولا يفعَله كُلَّ يومٍ لِئَلَّا نَسْأَمَ ، ومثلُه التَّخَـــوُّن ، يقال : تخوَّلتُ الرجلَ وتَخوَّنته . والخايل : القيم ، والوكيل : المتعهد للمـــال ونحوه . خول خون

### (١٥) ( باب الاغْتِباطِ في العِلْم والحِكْمـة )

٧٣/٢٥ قال أبو عبد الله : حدثنا الحُمَيْدِى (٥) قال : حَدَّثنا سُفْيان (٦) قال : حَدَّثَنِي إسماعيلُ بنُ أبي خَالِد (٧) قال : سَمِعتُ قَيسَ بن أبي حَازِم قـــال : سَمِعتُ عبدَ الله بنَ مسعود قال : قال النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : " لا حَسَد إلا في اثْنَتَيْن : رَجلٌ آتاهُ اللّهُ مالاً فسُلِّط على هَلَكَتِه في الحَقِّ ، وَرَجُلٌ آتاه اللّهُ الحِكمـــةَ فهو يَقضِي بها ويُعلِّمها .

الحَسَد هاهنا مَعْناه شِدَّةُ الحِرص والرَّغْبة ، كَنَى بالحَسَد عنهما لأَنَّهمـــا سَبَبُ الحَسَد والدَّاعِي له ، ونَفسُ الحَسَد مُحرَّم مَحْظور . (٨) حسد

وأَخبَرني أبو عُمَر (٩) ، عن أبي العَبَّاس أحمَد بنِ يَحْيَى (١٠) قال : الحَسَد : أن تَتَمنَّى مَالَ أخِيك وتُحِبَّ فَقرَهُ وهو مَحْظُور ، والمُنافَسة : أن تَتَمنَّى مِثـــلَ نفس

---

(١) هو : محمد بن يوسف الفريابي ( بكسر الفاء وسكون الراء )
(٢) سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى ، ابو عبد الله الكوفي ، ثقة ، حافظ ، فقيه ، عابد ، امام ، حجة من رءوس الطبقة السابعة ، وكان ربما دلس ، مات سنة ٢٦١ هـ ( تقريب ) .
(٣) سليمان بن مهران .
(٤) شقيق بن مسلمة .
(٥) عبد الله بن الزبير بن عيسى .
(٦) ابن عيينة .
(٧) الأحمسي .
(٨) انظر الكرماني : ١/٤٢ .
(٩) محمد بن عبد الواحد ، غلام ثعلب .
(١٠) المعروف بثعلب .

مَالِه من غير أن يَفْتَقِر وهو مُباحٌ . قال اللّهُ تعالَى : * ولا تَتَمَنَّوْا ما فَضَّل اللّهُ به بَعضَكم على بَعْض * (١) الآية . ثم قال : * واسْئَلُوا اللّه مِنْ فَضْله * (٢)

ومَعْنَى الحَديث : التَّحريضُ والتَّرغيبُ في تَعلُّم العِلْم والتَّصَدُّقِ بالمالِ . وقد قيل : إنَّ هذا إنما هو تَخْصِيص لإباحةِ نَوْع من الحَسَد وإخراجٍ له عن جُمْلة ما حَظَر منه ، كما رَخَّص في نَوْع من الكَذِب وإن كانت جُملتُه مَحظورةً كقوله صلى الله عليه وسلم : " إنَّ الكَذِب لا يَحِلّ إلاّ في ثَلاث : الرَّجُلُ يَكذِب في الحَرْب ، والرَّجلُ يُصلِح بين اثْنَيْن ، ويُحدِّث أهلَه فيكذِبُها ، أى يَترَضَّاها (٣) .

ومَعْنى قوله : لا حَسَدَ ، أى لا إباحةَ لشيءٍ من نَوْع الحَسَد إلاّ فيما كان هذا سَبيلَه ، ووَجْهُ الحديث هو المَعْنَى الأول .

## (٢٠) ( باب فَضْلِ مَنْ عَلِم وعَلَّم )

٢١ب / ٢٦/ ٧٩ قال أبو عَبد الله : حدَّثنا مُحمدُ بنُ العَلاء (٤) قال : حدثنا حمّادُ بنُ أُسامة (٥) ، عن بُرَيْد بن عبدِ اللّه (٦) ، عن أبي بُردَة (٧) ، عن أبي مُوسَى (٨) ، عن النّبيّ صَلَّى الله عليه وسلم قال : مَثَل ما بَعَثَني اللّهُ به من

---

(١) سورة النساء : الآية " ٣٢ " .
(٢) سورة النساء : الآية " ٣٢ " .
(٣) أخرج الترمذى في البرّ ، باب ما جاء في اصلاح ذات البين عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يحل الكذب الاّ في ثلاث : يحدث الرجل امرأته ليرضيها ، والكذب في الحرب ، والكذب ليصلح بين الناس وقال : هذا حديث حسن .
وأخرج أحمد ٦/ ٤٥٩ مثله .
(٤) محمد بن العلاء بن كريب الهمداني ( بسكون الميم والدال ) ابو كريب الكوفي قال النسائي : لا بأس به ، وقال مرة : ثقة . قال البخارى : مات سنة ٢٤٨ هـ ، ( تهذيب ) .
(٥) حمّاد بن أسامة بن زيد القرشي أبو اسامة الكوفي .
قال احمد وابن معين : ثقة . مات سنة ٢٠١ هـ ( تهذيب ) .
(٦) بريد بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الاشعرى ، أبو بردة .
قال ابن معين والعجلي : ثقة ( تهذيب ) .
(٧) ابو بردة بن أبي موسى الاشعرى الفقيه اسمه : الحارث ، وقيل : عامر ، وقيل : أسمه كنيته . قال العجلي : كوفي تابعي ثقة مات سنة ١٠٤ هـ (تهذيب)
(٨) عبد الله بن قيس بن سليم أبو موسى الأشعرى ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقال فيه : " لقد أوتي هذا مزمارا من مزامير آل داود " مات سنة ٥٠ هـ ( تهذيب ) .

الهُدَى والعِلم كَمَثَل الغَيْث الكثير أَصاب أَرضاً ، فكان منها ثَغِبَة (١) قَبِلت المَاءَ ، فأَنبتَت الكلأَ والعُشبَ الكثيرَ ، وكانت فيها أَجادِبُ أمسكَت الماءَ ، فنَفع اللّه بها النَاسَ فشَربوا وَسقَوا وَزرعوا ، وأَصابَت منها طائفةٌ أُخرى ، إنما هي قِيعانٌ لا تُمسِك ماءً ولا تُنبت كلأً . وذكر الحديث .

ثغب

الثَّغِبة : مُستَنْقع الماء في الجِبال والصُّخور وهو الثَّغْب أيضا .

جدب

والأَجادِب : صِلابُ الأرض التي تُمسِك الماء فلا يُسرِع إليه النُّضوبُ ، وقد اختُلِف في هذا الحرف فقال بَعضُهم : أَحارب - بالحاء والراء - هكذا حدّثنيه أحمد بن إبراهيم (٢) قال : حَدَّثنا أبو يَعلَى (٣) قال : حدثنا أبو كُرَيْب (٤) وذكر الحديث بإسناده .

والأُحارِب ليس بشيء .

جرد

وقال بَعضُهم : أَجارِد - بالجيم والدال - وهو صَحِيح في المَعْنى إن ساعَدَتْه الرِّواية (٥) . قال الأَصمعي (٦) : الأَجارِدُ من الأرض : مالم تُنبِتْ الكلأَ هي جَرْداءُ بارِزةٌ لا يَسْتُرها النَّبات (٧) .

أخذ

وقال بَعضُهم : إنَّما هي إخاذات (٨) سَقَط منها الألف . والإخاذات مَسَاكات الماء ، واحدتُها : إخاذة ، وهي أَمثَال ضُرِبت لمَنْ قَبِل الهُدَى وَعلِم ، ثم علَّم غَيرَه ، فنفعه الله وَنَفَع به ، ولِمَنْ لم يَقْبل الهُدَى ، فلم ينتَفِع بالعِلم ولم يُنتَفَع به .

---

(١) قال ابن حجر :
( نقية ) كذا عند البخاري في جميع الروايات ، وقول الخطابي والحميدي وفي حاشية اصل ابي ذر ( ثغبة ) بمثلثة مفتوحة وغين معجمة مكسورة بعدها موحدة خفيفة مفتوحة ، قال القاضي عياض : هذا غلط في الرواية ، واحالة للمعنى . لأن هذا وصف الطائفة الأولى التي تنبت ، وماذكره يصلح وصفا للثانية التي تمسك الماء . أ. هـ ( انظر فتح الباري : ١/١٧٦ ) .

(٢) احمد بن ابراهيم بن مالك الرازي .

(٣) ابو يعلى الموصلي : احمد بن علي بن المثنى التميمي صاحب المسند الكبير ، قال الحاكم : هو ثقة مأمون مات سنة ٣٠٧ هـ ( انظر تذكرة الحفاظ ٢/٧٠٧ )

(٤) هو : محمد بن العلاء الكوفي .

(٥) ذكره ابن الأثير في النهاية عن ابي موسى رضي الله عنه : ١/٢٥٧ .

(٦) عبد الملك بن قريب بن علي بن أصمع الباهلي ، ابو سعيد الاصمعي راوية العرب ، واحد أئمة العلم باللغة والشعر والبلدان . مات بالبصرة سنة ٢١٦ هـ ( انظر تاريخ بغداد : ١٠/٤١٠ ) .

(٧) انظر النهاية في غريب الحديث : ١/٢٤٣ .

(٨) قال ابن حجر : " كذا في رواية أبي ذر ، بكسر الهمزة ( الفتح ١/١٧٦ ) .

## ( ٢٦ ) ( باب الرِّحلةِ في المسألةِ النَّازلةِ وتعليمِ أهلِه )

٨٨/٢٧ قال أبُو عبدِ اللّه : حدَّثني مُحَمَّدُ بنُ مُقاتِل (١) قال : أخبرنا عبدُ اللّه (٢) قال : أخبرنا عُمرُ بنُ سَعِيد بن أبي حُسَيْن (٣) قال : حدَّثني عبدُ الله ابنُ أبي مُلَيْكة (٤) ، عن عُقْبةَ بنِ الحارِث (٥) أنَّه تزوَّج ابنةً لأبي إهاب بن عَزِيز (٦) ، فأتَتْه امرأةٌ فقالت : إني قد أرضعتُ عُقْبةَ والتي تزوَّج . فقال لها عُقْبةُ : ما أعلَمُ أنَّكِ أرضَعْتِني ولا أخبَرْتِني ، فركِب إلى رسولِ اللّهِ صلى الله عليه وسلم بالمدينة فسأله ، فقال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وسلم : كيفَ وقد قِيلَ ؟ ففارقَها عُقْبةُ ونكَحَت زوجًا غيرَه .

قوله : " كيفَ وقد قِيلَ " ؟ يَدُلُّ على أنَّه إنَّما اختار له فِراقَها / من ٢٢أ
طَريقِ الوَرَع والأَخْذ بالوَثيقَة والاحْتياط في باب الفُرُوج دُونَ الأمرِ بذلك والحُكْم به عليه ، وليس قولُ المرأةِ الواحدةِ شهادةً يَجب بها حُكمٌ في أصْل من الأُصول ، وشهادةُ المَرءِ على فِعْل نَفسِه لا تكون شهادة ، إنما تَصِحّ شهادتُه إذا (٧) كانت لغَيْرِه ، ولو كان سَبيلُها سَبيلَ الشّهودِ لاعْتُبِر صِدقُها وعَدالتُها في نَفسِها ، وإنما رُوِي في هذا شيءٌ عن ابنِ عبّاس رضي الله عنه أنَّه قال : تُقبَل شهادةُ المَرأةِ الواحدةِ في الرَّضاع إذا كانت مرضِيَّةً وتُسْتَحْلف مع شهادتها (٨) .

وقولُه : " فارِقْها " ، يُحتَمل أن يكون مَعْناه أنه طَلِّقْها ، وهذا هو الواجبُ في مثلِ هذه الحادثةِ إذا أراد الزَّوجُ مُفارقَتَها لتَحِلَّ لِغَيْرِه من الأزواج .

---

(١) محمد بن مقاتل المروزى أبو الحسن الكسائي . قال الخطيب : كان ثقة . مات سنة ٢٢٦ هـ ( تهذيب ) .

(٢) عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي ابو عبد الرحمن المروزى . أحد الأئمة . قال ابن معين : كان كيسا متثبتا ثقة ، وكان عالما صحيح الحديث . مات سنة ١٨١ هـ ( تهذيب ) .

(٣) عمر بن سعيد بن أبي حسين النوفلي المكي .
قال ابن معين والنسائي : ثقة . ( تهذيب ) .

(٤) هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة بالتصغير ثقة ، فقيه ، من الثالثة مات سنة ١١٧ هـ ( تقريب ) .

(٥) عقبة بن الحارث بن عامر ابو سروعة ( بكسر مهملة وسكون راء ) النوفلي ، اسلم يوم الفتح روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . ( تهذيب ) .

(٦) ابو اهاب بن عزيز ( بفتح المهملة وزاءين منقوطتين ) ابن قيس التميمي الدارمي ( الاصابة : ٤/١٢ ) .

(٧) في ( ط ) ان .

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في النكاح باب في الرجل يتزوج المرأة فتجيء المرأة فتقول : قد أرضعتهما من حديث عبدة عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس ، ولفظه : اذا كانت المرأة مرضية جازت شهادتها في الرضاعة ويؤخذ بيمينها . أ . هـ ( انظر المصنف : ٤/١٩٦ ) .

## ( ٢٨ ) ( باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره )

٢٨ / ٩١ قال أبو عبد الله : حدثني عبدُ الله بنُ محمّد (١) قال : حدثنا أبو عامر (٢) قال : حدثنا سُلَيْمان بنُ بلال (٣) ، عن رَبيعةَ بن أبي عبدِ الرحمن (٤) ، عن يَزيدَ (٥) - مولى المُنْبَعِث - عن زَيْد بن خالد الجُهَنِيِّ (٦) أنّ النَّبـــيَّ صلى الله عليه وسلم سأله رجلٌ ، عن اللُّقَطَة فقال : اعْرِفْ وِكاءَها أو قال : وِعاءَها (٧) ثمّ عَرِّفْها سَنَةً ، ثم اسْتَمْتِع بها فإن جاء رَبُّها (٨) فأدِّها إليه .

قال : فَضالّةُ الإبل ؟ فغَضِب حتى احمرّت وَجْنَتاه أو قال : احمـــرَّ وَجهُه . وقال : مالَك ولَها ؟ معَها سِقاؤُها وحِذاؤُها : تَرِد الماءَ وتَرعَى الشَّجرَ ، فذَرْها حتى يَلْقاها رَبُّها .

قال فَضالّةُ الغَنَم : قال : لكَ أو لأخيك أو للذّئب .

الوِكاءُ : الخَيْط الذى يُرْبَط به الكِيسُ والصُّرّة ونَحوُها من الظروف . وكى وقولُه : " اعْرِف وِكاءَها أو وِعاءَها " . يُتَأوَّل على وَجْهين : أحدُهما : أن يكـــون إنما أمَر بذلك لكيْ إذا جاء رَبُّها ووَصَف وِعاءَها وأعطَى العَلامةَ فيها دُفِعت إليه ، وهذا على رأى مَنْ لا يُكلِّفه الشهادةَ عليها ويَلزَمُه ردُّها إذا أصاب الصِّفة فحَسْب (٩)

---

(١) هو عبد الله بن محمد اليماني الجعفي المسندى .
(٢) هو عبد الملك بن عمرو البصرى ابو عامر العقدى
(٣) هو أبو ايوب سليمان بن بلال التيمي .
(٤) ربيعة بن ابي عبد الرحمن ، المعروف بربيعة الرأى . شيخ مالك . قال احمد : ثقة . توفي سنة ١٣٦ هـ ( تهذيب ) .
(٥) يزيد - مولى المنبعث ( بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة ) روى عنه الجماعة . ذكره ابن حبان في الثقات . ( تهذيب ) .
(٦) زيد بن خالد الجهني ابو عبد الرحمن . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم كان صاحب لواء جهينة يوم الفتح . وكان من المهاجرين الأولين . مـــات سنة ٧٨ هـ بالمدينة ( تهذيب ) .
(٧) زاد في الصحيح : وعفاصها
(٨) في ط : صاحبها .
(٩) في الاصل حسب . والمثبت من ( م )

والوَجْه الآخر : أن يَكُونَ إنما أمَرَه بمُراعاةِ الصِّفة والعَلامَة / لتَتَمَيَّز بها من خَاصّ مالِه ٢٢ب
فلا تَخْتَلِط به ، فيتَعَذَّر رَدُّها إن حَدَث عليه المَوتُ ، فيَحُوزُها الوَرَثة فلا يَرُدُّونها ، ولِذلِك أمرَ المُلتَقِط بالإشْهادِ عليها إذا الْتَقطها .

وقولُه : " عَرِّفها سَنَةً ، ثم استَمْتِع بها " فيه بَيانُ أنَّها له بعد تَعْرِيف السَّنَة ، يَفْعل بها ماشاءَ من أنواعِ المَنافِع والمُتَع بشَرْط أن يَرُدَّها إذا جاءَ صاحِبُها إن كانت باقِيةً أو قِيمَتها إن كانت تالِفة .

وإذا ضاعَت اللُّقَطة نَظَر ، فإن كان ذَلِك في مُدَّة السَّنَة لم يَكُن عليه شَيْءٌ لأنَّ يَدَه يَدُ أمانة هذه السَّنَة ، وإنْ ضاعَت بعد ذلك فعَلَيه الغَرامَةُ لأنها صارت دَيْنًا عليه .

وأما قولُه : فَضالّة الإبل ، وغَضِب النَّبيّ صلَّى الله عليه وسلم لِذَلِك حتى احمرَّت وَجْنَتاه ، فمَعْناه أنَّ غَضَبه إنما كان استِقْصارًا لِعِلمِه وسُوءِ فَهْمِه (إذْ) (١) لم يُراعِ المَعنَى الذى أشارَ إليه ولم يتنبَّه له ، فقاس الشيءَ على غَيرِ نَظيرِه ، وذلك أن اللُّقَطَة إنما هو اسمُ الشَّيءِ الذى يَسقُط عن صاحِبِه فيَضيع ، لا يَدرِى أينَ موضِعُه ، وليس للشَّيءِ في نَفسِه حَوْل تَقلُّب ولا تَصَرُّف هِدايةٌ للوُصولِ إلى صاحِبِه ، والإبِلُ مُخالِفَة لذلك اسمًا وصِفَةً ، إنما يُقالُ لها الضَّالّة لأنها تَضِلّ لعُدولِها عن المَحَجَّة في مَسيرِها وهي لا تَعدَم أسبابَ القُدرة على العَوْدِ إلى رَبِّها لقُوَّة سَيرِها وإمعانِها في الأرض ، وذلك معنى الحِذاء المذكور في الخَبَر ، ومَعنَى السِّقاء أنها تَرِد المِياه رِبْعًا وخِمْسًا فتَمتَلِئُ شُرْبًا وريًّا لأيّام ذَاتِ عَدَد . ثمّ هي تَمْتَنِع على الآفَاتِ من سَبُع يُرِيدُها أو بِئْر تتردَّى فيها ، ولذلك جَعَل الأمرَ في الغَنَم على العَكْس منها فقال : " هي لَكَ أو لأخِيك أو لِلذِّئب " ، ( إذ ) (٢) كانت لا امتِناعَ بها لِضعْفِها وانْقِطاعِها إذا انقَطَعت عنها رِعاية الحفاظِ لها والذَّابّين عنها ، فجَعَل سَبِيلَها / سَبِيلَ اللُّقَطة وأمرَه بالاستِمْتاع بها ورَدِّها إذا جاءَ صاحِبُها . ٢٣أ

---

(١) في الأصل ( اذا ) ، وما اثبته من ( ط ) .
(٢) في الاصل وفي ( ط ) اذا ، والسياق يقتضي ما اثبته.

## ( البـــاب نفســـه )

٩٢/٢٩ قال أبو عبد الله : حَدَّثني مُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ قال : حَدَّثنـــا أبو أُسامةَ ، عن بُرَيْد ، عن أبي بُردَة ، عن أبي مُوسَى قال : سُئِلَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسلم عن أشياءَ كَرِهَها ، فلمّا كَثُرَ (١) عليه ،غَضِب ، ثم قال للنَّاس : سَلُوني ماشِئْتم(٢) وذَكَر الحَدِيث . قال عُمَر : يارَسولَ اللهِ إنا نَتُوبُ إلى اللهِ عزّ وجل . "

يُشكِل من هذا الحَدِيث مَعْنَى الغَضَب من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال : " لا يَقْضِي القَاضِي بَيْنَ اثنَيْن وهوغَضْبان " (٣) ثمّ قد فَصَّل الحُكْم هاهنا في وَقْت غَضَبه . . ؟ والجَوابُ أنَّ الغَضَب من رسول الله صلى الله عليه وسلم قد يَكُون على وَجْهَيْن ؛ أحَدُهما : أن يَكونَ خوفًا وشَفَقًا على الأمة أن يَضِلّوا إذا خَفِي عليهم عِلمُ مايَلزَمهم ، ويَعْنِيهم من أمرِ الدِّين ،فيكون ذلك تَحْرِيضًا منه لهم على الوَاجِب من ذلك . والوَجْه الآخر : مايَحدُث له من الغَضَب البَشرى الذى هو طَبْع وجِبِلَّة ، كَمَا قال صَلّى الله عليه وسلم : " إني بَشَر أَغضَب كما تَغْضَبُون " (٤) ، وعلى الوَجْهَين معا ، بل على الأَحْوال كلها لا يَجُوز عليه غَلَط في الحُكْم يُقِرّ عليه قولاً ولا فِعلاً لِعِصْمة اللّهِ عز وجل إيّاه صَلَّى الله عليه وسلم ، ولِذلِك حَكَم للزُّبَير في حال غَضَبه حين قال الأنصارِيّ له : إن كان ابنَ عَمّتِك (٥) ، وليس قِياسُ سَائِرِ النَّاس قِياسَه ، ولا مَعْناهُم في ذلك مَعْناه .

---

(١) في الصحيح : أكثر .

(٢) في الصحيح : عما شئتم .

(٣) اخرجه ابن ماجه في الاحكام باب لا يحكم الحاكم وهوغضبان من حديث عبد الرحمن بن ابي بكره عن ابيه .
انظر سنن ابن ماجه : ( ٢/٧٧٦ ) رقم ( ٢٣١٦ )
وانظر مسند الامام احمد : ٥/٣٦ عن أبي بكره .
واخرج البخارى في الاحكام باب هل يقضي القاضي او يفتي وهوغضبان ؟ عن عبد الرحمن بن ابي بكره حديثا رقمه ( ٧١٥٨ ) ولفظه :
" لا يقضين حكم بين اثنين وهوغضبان " .

(٤) رواه الامام احمد في المسند : ٥/٤٣٧ ، من حديث سلمان .
وفيه قوله صلى الله عليه وسلم : " انما انا من ولد آدم اغضب كما تغضبون " الحديث . .

(٥) رواه البخارى في كتاب الصلح ،باب اذا اشار الامام بالصلح فأبى حكم عليه بالحكم البين ، من حديث عروة بن الزبير : ٥/٣٠٩ رقم ( ٢٧٠٨ ) .

## كتاب الاستئذان

### (١٣) ( باب التسليم والاستئذان ثلاثا )

٦٢٤٤/٣٠ قال أبو عبد الله : حدثنا إسحاق (١) قال : حدثنا عبد الصمد (٢) قال : حدثنا عبد الله بن المثنى (٣) قال : حدثنا ثمامة بن عبد الله بن أنس (٤) ، عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سلم سلم ثلاثا ، وإذا تكلم ( بكلمة ) (٥) أعادها ثلاثا .

أما إعادته الكلام ثلاثا فإنما كان يفعله لأحد معنيين :

أحدهما : أن يكون بحضرته من يقصر فهمه عن وعي ما يقوله ، فيكرر القول ليقع به الفهم ، إذ هو مأمور بالبيان والتبليغ / ، وإما أن يكون القول الذى يتكلم به ٢٣ب نوعا من الكلام الذى يدخله الإشكال والاحتمال ، فيظاهر بالبيان ليتزول الشبهة فيه ويرتفع الإشكال معه .

وأما تسليمه ثلاثا ، فيشبه أن يكون ذلك عند الاستئذان إذا زار قوما ، فسلم فلم يؤذن له سلم ثانية وثالثة . فقد روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع " (٦) .

وقد روى عن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه وهو في بيته وسلم فلم يجبه ، ثم سلم ثانيا ، ثم ثالثا ، فانصرف فخرج سعد وتبعه وقال : يارسول الله ، سمعت بأذني تسليمك ، ولكني أردت أن أستكثر من بركة تسليمك (٧) .

---

(١) اسحاق بن منصور السلولي ابو عبد الرحمن . قال ابن معين : ليس به بأس. قال العجلي : كوفي ثقة وكان فيه تشيع. قال البخارى : مات سنة ٢٠٤ هـ ( تهذيب ) .

(٢) عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان ابو سهل . قال ابن سعد : والحاكم وابن قانع : ثقة . مات سنة ٢٠٦ هـ ( تهذيب ) .

(٣) عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الانصارى ، أبو المثنى . قال ابن معين : صالح . وقال العجلي : ثقة ( تهذيب ) .

(٤) ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك الانصارى البصرى . قال احمد والنسائي : ثقة . ( تهذيب ) .

(٥) في الاصل وفي ( ط ) تكلم . وما أثبته من الصحيح .

(٦) رواه البخارى في كتاب الاستئذان ، باب التسليم والاستئذان ثلاثا عن أبي سعيد الخدرى رقمه ( ٦٢٤٥ ) .

(٧) رواه ابو داود في سننه في كتاب الأدب ، باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان من حديث قيس بن سعد بن عبادة ( سنن ابي داود : ٣٧٢/٥ رقم ( ٥١٨٥ ) ورواه احمد في مسنده : ١٢٨/٣ عن أنس .

## (٣٧) ( باب لِيُبَلِّغِ العِلمَ الشاهِدُ الغائِبَ

قاله ابنُ عَبَّاس عن النَّبِيِّ صَلَّى الله عليه وسلم ) (١)

١٠٤/٣١ قال ابو عبد الله : حدثنا عَبدُ اللهِ بنُ يُوسُف قال : حَدَّثَنِي اللَّيثُ بنُ سَعْد قال : حدثني سَعِيدٌ (٢) ، عن أبي شُرَيح (٣) أنه قال لِعَمْرِو ابن سَعِيد (٤) وهو يَبعَثُ البُعوثَ إلى مَكَّة : ائذَنْ لي أيُّها الأمير أُحَدِّثْك قَولاً قام ( به ) (٥) رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عليه وسلَّم الغَدَ من يَومِ الفَتْح سَمِعَتْه أُذُنَاى وأَبصَرَتْه عَينَاى وَوَعاه قَلبي حين تَكَلَّم به حَمِد اللهَ وأثنَى عليه ثم قال : إن مَكَّةَ حَرَّمَها اللهُ ولم يُحَرِّمها النَّاسُ ، فلا يَحِلُّ لامرئٍ مُؤْمن (٦) باللهِ واليوم الآخِر أن يَسفِكَ بها دَمًا ولا يَعْضِدَ بها شجرة ، فإن أحَدٌ ترَخَّص لِقتال رَسول اللهِ فيها فقُولُوا : إنَّ اللهَ قد أَذِن لرسوله ولم يَأْذَنْ لكم ، وإنَّما أَذِنَ لي فيها ساعةً من نَهار ، ثم عَادَت حُرمَتُها اليومَ كحُرْمَتِها بالأمس ، " فلْيُبَلِّغ الشَّاهِدُ الغائِبَ " ، قال : فقال عمرو لأبي ( شُرَيْح ) (٧) : أنا أعلَم مِنكَ ، لا يُعِيذ الحَرَم عَاصِيًا ولا فَارًّا بِدَم ولا فَارًّا بِخَرْبَةٍ .

قوله : لا يَعضِد بها شَجَرة ، معناه لا يُقْطَع . والعَضْد : القَطْع . عضد
وقد رَأَى العُلماءُ في الشَّجرة يُقطَع منها ، الفِدْيَة ، فرُوِي عن ابن الزبير (٨) أنَّه

---

(١) هذا التعليق وصله البخارى في كتاب الحج باب الخطبة ايام منى . عن ابي بكرة قال : خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر . . الحديث وفيه " فليبلغ الشاهد الغائب " رقمه ( ١٧٤١ ) .

(٢) سعيد بن ابي سعيد واسمه كيسان ( بفتح الكاف وسكون تحتية ) المقبرى ( بفتح الميم وسكون القاف وضم الموحدة ) أبو سعد .

(٣) ابو شريح الكعبي ، قيل اسمه خويلد بن عمرو . أسلم يوم الفتح . مات سنة ٦٨هـ . ( تهذيب ) .

(٤) عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية ، ابو أمية ، المعروف بالأشدق . قتله عبد الملك بن مروان سنة ٧٠ هـ .
وقال ابن حجر : ليست له صحبة ولا كان من التابعين باحسان . أ . هـ .
انظر فتح البارى : ١/ ١٩٨ .

(٥) في الاصل : بذلك ، وما أثبته من الصحيح .

(٦) في الصحيح : يؤمن .

(٧) في الاصل : شريحة ، وما أثبته من الصحيح .

(٨) عبد الله بن الزبير بن العوام ، القرشي . اول مولود في الاسلام بالمدينة من المهاجرين . ولى الخلافة . قتل سنة ٧٣ هـ . ( تقريب ) .

جَعَل في الشَّجَرة الصَّغيرة شَاةً وفي / الكَبيرة بَقَرَةً ، وهو قَولُ عَطاء (١) وإليه ٢٤أ
ذَهَب الشافعي (٢) .

وقَولُه : أن يَسْفِك بها دَمًا ، فإن ظاهِرَه تَحريم الدِّماءَ كلَّها ، كان ذلك حَقًّا أو لم يَكُن ، ويُؤكِّد ذلك قَولُه : وإنما أُذِن لي فيها ساعةً من نَهار ، ثم عادَت حُرمَتُها اليوم كحُرمَتِها بالأمس ، ولا يجوز أن يكون صلَّى اللّه عليه وسلم قد أباحَ دَمًا حَرامًا عليه في ذلك اليوم ولا في غَيْره من الأيَّام أو غَيرِها من الأماكن ، وإلى هذا ذَهَب قَومٌ من أهلِ العلم (٣) فقالوا : إذا فرَّ الجاني إلى الحَرَم لم يُقتَصَّ منه مادام مُقيمًا به ، فإذا خَرَج اقْتُصَّ منه.

وقال آخرون : كُلُّ ما جَنَاه في الحَرَم اقْتُصَّ منه في الحَرَم ، وما جَنَاه خارجَ الحَرَم لم يُقتَصّ منه داخِلَ الحَرَم. (٤)

وأما قَولُ عَمْرو : ولا فارًّا بخَرْبَة (٥) ، فإن مَعنَى الخَرْبة السَّرِقةُ ها هنا ، خرب
والخَرَاب عندهم سَرِقةُ الإبل خاصَّة. يقال : رجلٌ خَارِب ، ويُسَمُّون اللُّصوصَ خُرَّابا .
قال الشاعر :

والخَارِبُ اللِّصُّ يُحِبُّ الخَارِبَا (٦)

وقد تَجْرِي الخَرْبَة في أكثر الكلام مَجْرى التُّهَمة.

---

(١) هو ابن ابي رباح ، انظر قوله في مصنف عبد الرزاق : ( ٥/ ١٤٣ ) .
(٢) انظر المغني لابن قدامة : ٣/ ٣٢٢ رقم : ( ٢٤١٥ ) .
(٣) هم الأحناف ، انظر فتاوى قاضي خان بهامش الفتاوى الهندية: ١/ ٣١٤
وانظر حاشية ابن عابدين : ٢/ ٦٢٥.
(٤) نقل ابن الجوزي الاتفاق على جواز اقامة حد القتل في الحرم لمن أوقعه فيه.
وخص الخلاف بمن قتل في الحل ثم لجأ الى الحرم. قال بذلك ابن عباس
وعطاء والشعبي . ( انظر الفتح : ٤/ ٤٧ ) ( وانظر مصنف عبد الرزاق :
٥/ ١٥١ - ١٥٣ ، ) رقم ( ٩٢٢٥ ، ٩٢٢٦ ، ٩٢٢٧ ) .
(٥) قال ابن الأثير : ( الخرب ) يجوز أن يكون بكسر الخاء وفتح الراء جمع
( خربة ) ويجوز أن تكون جمع ( خربة ) بكسر الخاء وسكون الراء على
التخفيف ( النهاية : ٢/ ١٨ ) .
(٦) ذكره ابو العباس محمد بن يزيد المبرد ولم ينسبه .
قال الشاعر الراجز :

والخارب اللص يحب الخاربا وتلك قربى مثل أن تناسبا
أن تُشْبِهَ الضَّرائِبُ الضَّرائبا

والمعنى : لا يركن اللص الاّ الى لص مثله ، وكأن العلاقة التي بينهما علاقة
النسب ، أو كان الشبه الذى يجمع بين خلقيهما شبه أبناء البطن الواحدة
بعضهم لبعض .أ.هـ . ( انظر الكامل : ٣/ ٤٣ ) .وهذا في غريب الحديث
للخطابى ( ٢ / ٢٦٦ )

( ٣٨ ) ( باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم )

١٠٧/٣٢ قال أبو عبد الله : حَدَّثنا أَبو الوَلِيد (١) قال : حدثنا شُعْبَةُ (٢) ، عن جامع بنِ شَدَّادٍ (٣) ، عن عامرِ بنِ عبدِ الله بنِ الزُّبَيْرِ (٤) ، عن أبيه (٥) قال : قُلتُ للزُّبَيْرِ (٦) : إنّي لا أَسْمعُك تُحدِّث عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، كما يُحدِّث فلان وفلان قال : أَمَا إنّي لم أُفارِقْه ، ولكن سَمِعتُه يقول : " مَنْ كَذَبَ عليَّ فَلْيتبوَّأْ مَقعَدَه من النّار " .

قَولُه : فليتبَوَّأْ ، ظاهِرُه أَمرٌ ومَعْناه خَبَرٌ ، يُرِيد أَنَّ اللهَ عز وجل يُبوِّئُه بوأ مَقعَدًا من النّار . يقال : تَبَوَّأَ الرجلُ المكانَ : إذا اتَّخذه موضِعًا لمَقامِه . وأصلُه من مَبأَةِ (٦) الإبل وهي أَعطانُها ، ولم يَخَف الزُّبيرُ على نفسِه من الحَدِيثِ أن يَكْذِب فيه عَمدًا ، ولكنّه خاف أن يَزِلَّ أو يُخطِئَ فيكون ما يَجرِي من الغَلَط فيه كَذِبًا إذا لم يَتَيَقَّن أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قد قالَه .

وفيه من العِلْم أنه لا يَجُوز الحَدِيثُ عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم بالشَّكِّ ٢٤ب وغَالِبِ الظَّنِّ حتى يَتَيَقَّن سَماعَه ويَعلَم صِحَّتَه .

---

( ١ ) هو هشام بن عبد الملك الطيالسي .

( ٢ ) هو شعبة بن الحجاج ابو بسطام

( ٣ ) جامع بن شداد المحاربي أبو صخرة الكوفي . قال ابن معين وابو حاتم والنسائي ثقة . مات سنة ١١٨ هـ ( تهذيب ) .

( ٤ ) عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام . تابعي . قال ابن معين والنسائي : ثقة . مات سنة ١٢١ هـ ( تهذيب ) .

( ٥ ) الزبير بن العوام بن خويلد ، حوارى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وابن عمته صفية بنت عبد المطلب أحد العشرة المبشرين بالجنة .
قتل يوم الجمل : سنة ٣٦ هـ ( تهذيب ) .

( ٦ ) المباءة : مَعطِن القَوم للإبل حيث تُناخ في المَوارِد أ . هـ .
( اللسان : ب / و / أ ) .

## (٣٩) ( باب كِتابة العِلْم )

١١٢/٣٣ قال أبو عبد الله : حدّثنا أبو نُعَيْم (١) ، حدثنا شَيْبانُ (٢) ، عن يَحْيَى (٣) ، عن أبي سَلَمَة (٤) ، عن أبي هريرة أنّ خُزاعَة قَتَلوا رجلاً من بني لَيْثٍ عامَ فتح مَكّة بقَتيلٍ ( منهم ) (٥) قَتَلُوه ، فأُخبر بذلك النبيُّ صلى الله عليه وسلّم فخَطَب وقال : إنّ اللهَ عزّ وجلّ حَبَس عن مَكّةَ القَتْلَ أو الفيلَ ، شَكَّ أبو عبد الله وسَلّط عليهم رَسولَ الله والمُؤْمِنين ألاَ وإنّها لم تَحِلّ لأحَدٍ قَبلي ولا تَحِلّ لأحدٍ بَعدي ، ألاَ ( وإنها حَلّت لي ساعةً من نَهار ) (٦) ألاَ وإنّها ساعَتي هذه حَرامٌ لا يُخْتَلَى شَوكُها ، ولا يُعضَد شَجرُها ، ولا يُلتقط ساقِطُها (٧) إلا لمُنشِد ، فمَنْ قُتِل فهو يُخَيَّر (٨) ، إمّا أن يُعْقَل وإمّا أن يُقادَ أهلُ القَتيل " ، فجاء رجلٌ من أهل اليمن فقال : اكْتُبْ لي يارسولَ اللّه. فقال : اكتُبوا لأبي فُلانٍ (٩) . فقال رَجلٌ من قُرَيش (١٠) : إلّا الإذْخِرَ ، فإنا نَجعَلُه في بُيوتِنا وقُبورِنا ، فقال : إلّا الإذْخِرَ .

---

(١) الفضل بن دكين ( بضم المهملة وفتح الكاف وسكون الياء ) وهو لقب ، واسمه : عمرو بن حماد ابو نعيم ( بضم النون وفتح العين ) . ( تهذيب ) . قال احمد : صدوق ثقة موضع للحجة في الحديث. مات سنة ٢١٨ هـ .

(٢) شيبان بن عبد الرحمن التميمي النحوى ، ابو معاوية البصرى ، كان ابن معين يوثقه. مات سنة ١٦٤ هـ ( تهذيب ) .

(٣) يحيى بن ابي كثير الطائي أبو نصر اليمامي . قال ابو حاتم : يحيى امام لا يحدث الاّ عن ثقة. مات سنة ١٢٩ هـ(تهذيب)

(٤) ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى .

(٥) في الأصل : منه . وما أثبته من ( ط ) ومن الصحيح .

(٦) سقط من الاصل وأثبته من الصحيح .

(٧) في الصحيح : ساقطتها .

(٨) في الصحيح : فهو بخير النظرين .

(٩) هو ابو شاة

(١٠) هو العباس بن عبد المطلب .

قوله : لا يُختَلَى شوكُها ، إنما جاء في سائر الرّوايات : " لا يُختَلَى خلا خَلاَها " (١) . والخَلاَ : الحشيش . ومنه سُمّيت المِخْلاة (٢) ،(وأما الشّوكُ فإن أكثرَ أهلِ العِلم على إباحتِه ، ويُشبِه أن يكونَ المَحْظور منه)(٣) الشّوك الذى يَرعاهُ الإبلُ وهو ما رَقَّ منه دون الشوك الصُّلْبِ الذى لا يَرْعاه فيكون ذلك بمنزلة الحَطَب ونحوه.

وقوله : " إلا لمُنْشِدٍ " ، أى لمُعرِّف لها . يقال : نَشَدتُ الضّالّة نشد إذا طَلبْتها ، وأنشدتُها إذا عرَّفتها . وكان بَعضُ أهلِ العلم يَذْهب إلى التّفرقة بَيْن ضالّة الحَرَم وغيرِها من البِقاع فيقول : لا تَحِلُّ لُقْطتُها لآخذِها بعد تعريف السّنَة ،كما تَحِل لَقْطةُ غيرِها من البقاع. يقول : إنما حَظُّ آخذِها منها الحِفظُ والتّعريف حتى تَصِل إلى رَبّها ، وأكثرُ أهلِ العِلم على الجَمْع في هذا الحكم بين لُقْطتِها ولُقْطة سائِر البِقاع إذا أنشدَها سَنَة حلّت لآخذِها بعد السّنَة في مَذْهب أهلِ الحجاز ويَتَصَدَّق / بها على مَذْهب أهلِ العِراق. ٢٥أ

وقوله: مَنْ قُتِل فهو يُخَيَّر ، هكذا وَقَع في روايَتِه وفيه حَذْف ونُقْصان ، وبَيانُ ذلك في سائِر الأحاديث، وهو ما رواه أبو شُرَيْح الخُزاعيّ قال: " مَنْ قُتِل له قَتِيلٌ فهو بخَيْرِ النَّظَرين إمّا أن يُعقَل وإما أن يُقادَ " (٤).

وفيه بَيانُ أنّ وليَّ القَتيل بالخِيار بين أحدِ الأمرَيْن أيّهما شاء أُعطِيه ، وإلى ذلك ذَهب فُقهاء أهلِ الحجاز . وقال أهلُ العِراق : ليس له إلا القِصاصُ ، فإن تَرك حقَّه منه لم يَكُن له أن يأخُذَ الدّية.

وفي قولِه : اكتُبْ لي يارسولَ اللهِ ، وأمرُه بأن يُكْتَب له دَليلٌ على أن كِتابةَ الحَديث غيرُ مكروهة ، وأنّ النّهْي عن كِتابِ شيءٍ غيرِ القرآن (٥) مَنْسوخٌ .

---

(١) أخرجها البخارى في جزاء الصيد باب لا يحِلّ القِتال بمكة رقم ( ١٨٣٤ ) عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس.

(٢) قال في اللسان : ( خ / ل / ا ) :
الخَلَى هو الحشيش الذى يُحتَشّ من بُقولِ الرّبيع.
والمِخْلاة : ماوَضَعَه فيه ، وخَلَى في المخلاة : جمع.

(٣) الحق مابين القوسين بالهامش ، ولم يرد في ( ظ ) .

(٤) روى أحمد ( ٤/ ٣٢ ) عن أبي شريح وفيه : " فمن قُتِل بعد مقامي هذا فأهله بخَيْر النّظرين إن شاءوا قُدِّم قاتله وان شاؤا فعَقْله " .
وروى ايضا فى ( ٦/ ٣٨٥ ) عن أبي شريح وفيه (فمن قُتِل له قَتيل بعد مَقالَتي هذه فأهله بين خيرتين إما أن يقتلوا أو يأخذوا العَقْل .
وفي البخارى في الدّيات باب من قُتِل له قَتيل فهو بخَيْر النظرين عن أبي هريرة وفيه: " من قُتِل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يُودَى وإما أن يُقاد

(٥) روى في مسلم في كتاب الزهد والرقائق باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم: ( ٤/ ٢٢٩٨ رقم : ٧٢ ) عن أبي سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تكتبوا عني ، ومن كتب عني غيرَ القرآن فليمحه " الحديث

## ( الباب نفسه )

١١٤/٣٤ قال أبو عبد الله : حدَّثني يَحْيَى بنُ سُلَيمان (١) قال : حدَّثني ابنُ وَهْب (٢) قال : أخبَرني يُونُس (٣) ، عن ابن شِهاب (٤) ، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عبدِ الله (٥) ، عن ابن عبّاس رضي الله عنه قال : " لمّا اشتدَّ بالنبي صلى الله عليه وسلّم وجَعُه قال : ائتوني بكِتاب أكتُبْ لكم كِتابًا لا تَضِلّوا بعدَه " قال عُمَرُ : إنَّ النّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسَلّم لوَجِع ، وعِندَنا كِتابُ اللهِ حَسْبُنا ، فاختَلفُوا وكَثُر اللَّغَط قال : قُومُوا عَنّي ولا يَنبَغِي عِنْدِي التَّنازُع ( فخَرَج ) (٦) ابن عباس يقول : إن الرَّزِيَّة كُلَّ الرَّزِيّة ما حَال بَيْن رَسولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلم وبَيْن كِتابِه .

هذا يُتأوَّل على وَجْهَين : أحدُهما :- أنَّه أرادَ أن يَكتُبَ اسمَ الخَليفة بَعدَه لئلا يَختَلِفَ الناسُ ولا يَتَنازعوا ، فيؤدِّيَهم ذلك إلى الفِتْنة والضَّلال .

والوَجْه الآخر : - أنَّه صلَّى الله عليه وسلم قد هَمَّ أن يَكتُبَ لهم كِتابًا يرتَفِع معه الاختِلافُ بَعدَه في أحكامِ الدِّين ، شَفَقَةً على أُمَّتِه وتَخْفيفا عنهم ، فلمَّا رَأى اختلافَ أصحابِه في ذلك قال : قوموا من عِنْدِي وتركَهم على ما هُم عليه .

ووَجْه ما ذَهَب إليه عمر أنَّه لو زَال الاختِلاف بأن يَنُصَّ على كلِّ شيءٍ باسْمِه تَحلِيلًا وتَحْريما / لارْتَفَع الامتِحانُ وعَدمُ الاجْتِهاد في طلب الحق ولاسْتَوى الناسُ في ٢٥ ب
رُتْبةٍ واحدة ولبَطَلت فَضِيلةُ العُلماء على غَيرِهم . وقد رُوِي عنه صلَّى الله عليه وسلم أنه قال : اختِلاف أُمَّتي رَحْمة (٧) ، فاستَصْوب عُمَر هذا الرأيَ وقدَّمه على رَأْي مَنْ ذهب من الصَّحابة إلى خِلافه .

---

(١) يحيى بن سليمان بن يحيى الجعفي ابو سعيد المقرى ، قال ابو حاتم : شيخ وقال الدارقطني : ثقة . وقال مسلمة بن قاسم : لا بأس به . مات سنة ٢٣٧هـ ( تهذيب ) .

(٢) عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي : أبو محمد ، الفقيه ، وثقه ابن ابي حاتم . مات سنة ١٩٧ هـ ( تهذيب ) .

(٣) يونس بن يزيد بن ابي النجاد الأيلي ،

(٤) هو أبو بكر بن شهاب الزهرى .

(٥) هو عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي .

(٦) سقط من الاصل ، واثبته من الصحيح و ( ط ) .

(٧) قال في المقاصد ( بتصرف ) رواه البيهقي في المدخل بسند منقطع عن ابن عباس بلفظ : " اختلاف اصحابي لكم رحمة " ، وزعم كثير من الائمة انه لا أصل له ، ==

٥٤٠



فإن قيل : كَيفَ يَجُوز أن يَكونَ الاختِلاف خَيرًا من الاتِّفاقِ ؟ ولو كان الاختِلاف رَحمةً لكان الاتِّفاقُ عذابًا ، وليس إسنادُ الحديثِ الذى رَوَيتُموه بذاكَ. قيل : أمَّا وَجهُ ماذكرناه من أنَّ اللهَ تعالى لو نَصَّ على كلِّ حادثةٍ من الحَوادثِ وكَفَى النَّاسَ مُؤونَةَ الاجتِهاد والاستِنْباط لماتَت الخَواطِرُ وتبلَّدت الأفهامُ وسَقَطت فضِيلةُ العلماء ، فأمرٌ بيِّن غَيرُ خاف.

وأيضًا فلو جاء التَّوقيفُ في كلِّ حادثةٍ تَحدُث إلى آخرِ الدَّهرِ لاشتَدَّ حِفظُه ولامتَنَعَ على الناس ضَبطُه ولأدَّى ذلك إلى الضِّيق والحَرَج ولكان غايَتُه العَجزَ عمَّا أُمِروا به لتَعذُّر حَصْرِه والعَجْزِ عن حِفظِه وضَبطِه.

فأما قَولُ القائِل : لو كان الاختِلاف رحمةً لكان الاتِّفاق عَذابًا لأنه ضِدُّه ، فهذا قَولٌ لم يَصدُر عن نَظَر وَرويَّة ، وقد وَجدتُ هذا الكلامَ لرجلين اعتَرَضا به على الحَديث : أحدهما :- مَغْموصٌ عليه في دِينه وهو عَمْرُو بنُ بَحْر الذى يُعرَف بالجاحظ(١) والآخر : - مَعرُوف بالسُّخْفِ والخَلاعة في مَذهَبِه وهو إسحاقُ بنُ إبراهيم المَوصِليّ (٢) ، فإنَّه لمَّا وضَع كتابَه في الأغاني وأمْعَن في تلك الأباطِيل لم يَرضَ بما تُزوِّدُه من إثمِها حتى صَدَر كتابُه بذَمِّ أصحابِ الحَديثِ والحَطْب (٣) عليهم ، وزَعَم أنهم يَروُون مالا يَدرُون ، وذكر بأنهم رَووا هذا الحديثَ ، ثم قال : ولو كان الاختِلاف رحمةً لكان الاتِّفاقُ عَذابًا ،

---

= غير أن الخطابي أشعر بأن له أصلا عنده . أهـ .
انظر المقاصد الحسنة : ٢٦ رقم: ( ٣٩ ) .
وقال السيوطي : ذكره نصر المقدسي في الحجة ، والبيهقي في الرسالة الاشعرية بغير سند ، وأورده الحليمي في كتاب الشهادات ، والقاضي حسين وإمام الحرمين في النهاية . أ. هـ ( انظر الجامع الصغير : ١/١٣ ) .
وقال المناوى : قال الحافظ العراقي : سنده ضعيف.
قال أبو زرعة : رواه ايضا آدم بن أبي اياس في كتاب العلم والحلم بلفظ : " اختلاف اصحابي لأمتي رحمة " وهو مرسل ضعيف . أ. هـ .
انظر فيض القدير : ١/٢١٢ .

(١) عمرو بن بحر بن محبوب الكناني . أبو عثمان الشهير بالجاحظ رئيس الفرقة الجاحظية من المعتزلة . مولده ووفاته في البصرة سنة ٢٥٥ هـ .
انظر لسان الميزان : ٤/٣٥٥ ، وتاريخ بغداد : ١٢/٢١٢ .

(٢) اسحاق بن ابراهيم بن ميمون التميمي الموصلي ، ابو محمد ، ابن النديم . من أشهر ندماء الخلفاء ، تفرد بصناعة الغناء. ألف كتبا كثيرة منها : كتاب أغانيه ، وكتاب الاختيار من الأغاني ، مات سنة ٢٣٥ هـ .
الفهرست : ٢٠١ ، الاغاني : ( دار الكتب ) ٥/٢٦٨ ،
تاريخ بغداد : ٦/٣٣٨ .

(٣) ( احتطب ) عليه في الأمر ، واحتقب بمعنى واحد ، ورجل ( حاطب ) ليل . يتكلم بالغث والسمين . مخلط في كلامه وأمره لا يتفقد كلامه ، كالحاطب بالليل الذى يحطب كل ردىء وجيد . أ. هـ . انظر اللسان ( ح / ط / ب )

ثمّ تكايَس وتعاقل فأدخل نفسه في جُملة العُلماءِ وشاركهم / في تفسيره وتأويلـــه ١٢٦أ
فقال : وإنما كان الاختلاف رحمةً مادام رسول الله صلى الله عليه وسلم حيّاً بيـــن ظَهرانيهم ، فإنهم إذا اختلفوا سألوه فأجابهم وبيّن لهم ما اختلفوا فيه ،ليس فيما يختلفون بعده ، وزعم أنهم لا يعرفون وُجوهَ الأحاديث ومعانيَها فيتأولونها على غيـــر جهاتها .

والجوابُ عمّا ألزمناه من ذلك يقال لهما : إن الشيءَ وضدَّه قد يجتمعان في الحِكمة ، ويتّفقان في المَصلحة . ألا ترى أنّ الموتَ لم يكن فسادًا ، وإن كانت الحياة صلاحًا ، ولم يكن السّقم سَفهًا ، وإن كانت الصّحة حِكمة ، ولا الفَقرُ خطأً ، إذا كـــان الغِنى صواباً . وكذلك الحركة والسّكون واللّيل والنّهار وما أشبَهها من الأضداد. وقد قال سبحانه : * ومِن رحمتِهِ جعَلَ لكُم اللّيلَ والنّهارَ لِتسكُنوا فيه * (١) ، فسمّى الليلَ رحمةً ، فهل أوجبَ أن يكونَ النّهارُ عذابا مِن قِبل أنه ضِدّه ، وفي هذا بيـــان خَطأ ما ادّعاه هؤلاء ولِلّه الحمد .

وأمّا وَجهُ الحديث ومعناه فإنّ قولَه : " اختِلاف أُمّتي رَحمةٌ " كلامٌ عـــامُّ اللّفظِ ، خاصُّ المُرادِ ، وإنما هو اختِلاف في إثبات الصّانع ووحدانيّته وهو كُفـــر ، واختِلاف في صِفاته ومَشيئته وهو بِدْعة ، وكذلك ماكان من نحو اختِلاف الخوارج والرّوافض في إسلام بعضِ الصحابةِ واختلافٍ في الحوادث من أحكامِ العِبادات المُحتَملة الوُجوهِ ، جعلَه اللهُ تعالَى يُسْرًا ورَحمةً وكرامةً للعُلماء منهم .

وقد قال صلّى اللّهُ عليه وسلم: " إنما أنا رَحمةٌ مُهْداة " (٢) . وقـــال : " بُعِثْت بالرّحْمة " (٣) . وقد سأل بعضُهم أيضاً على هذا فقال : كيف يكُـــون مَبعوثًا بالرّحْمة ، وقد بُعِث بالسّيفِ وأمَرنا بالقتال وسَفْك الدّم ؟

---

(١) سورة القصص : الآية " ٧٣ ".

(٢) رواه الدارمي في سننه ، باب كيف كان أول شأن النبي صلى الله عليه وسلم: حـ ١ ص ٩ ، اخبرنا اسماعيل بن خليل ثنا علي بن مسهر ، ثنا الأعمش، عن ابي صالح قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم ينادي بهم : " يا ايها الناس انما انا رحمة مهداة " .
واخرجه ابن عساكر عن ابي هريرة مرفوعا . سئل البخاري عن الحديث فقال : كان عند حفص بن غياث مرسلا . ورواه الحاكم في المستدرك كتـــاب الايمان : ١/ ٣٥ وقال : هذا حديث صحيح على شرطهما ، وتفرد الثقـــة مقبول . ووافقه الذهبي . أ . هـ . وانظر فيض القدير : ٢/ ٥٧٢ رقم ٢٥٨٣

(٣) اخرج مسلم في البر باب النهي عن لعن الدواب وغيرها : ٤/ ٢٠٠٧ رقم (٨٧) عن ابي هريرة قال : قيل يارسول الله ادع على المشركين ، قال : " اني لم أبعث لعانا وانما بعثت رحمة ".

والجوابُ : أنَّ اللهَ تعالى بَعَث أكثرَ الأنبياءِ وأمرَهم بالإبلاغ وأيَّدهم بالجوامع والحُجَج والمُعْجِزات / ، فمَنْ أنكرَ من تلك الأمم الحقَّ بعد قِيام الحُجَّة ٢٦ب
وظُهورِ المُعجزة أرسلَ عليه العذابَ ، وعوَّجل بالهلاك ، واستُؤْنِي بهذه الأمة فلم يُعاجِل مَنْ أنكر الحقَّ منهم بالعذاب والاستئصال ، وأمرَ اللهُ عز وجل نبيَّه بجهادهم ، وحَمْلِهم على الدِّين بالسَّيف ليرتدِعوا عن الكُفْر ، فلا يُجتاحوا بالعذاب ولا يأتي على ( آخرهم ) (١) الهلاكُ ، فإن ( بَعْد ) (٢) السَّيفِ بَقيَّة ، وليس بَعدَ العذاب المُنزَّل بَقيَّة . وقد رُوِي أنَّ قومًا مِنَ العربِ جاءُوه فقالوا : يارسول الله أفنانا السَّيف . فقال : " ذاكَ أبقَى لآخِرِكم " ، فهذا معنَى الرحمةِ المبعوث بها صَلَّى الله عليه وسلم . وأمّا قولُ إسحاقَ وتأويلُه الحديثَ على أنَّ المُرادَ بهذا الاختلاف هو ماكان في أيَّامِ حياةِ رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنّ هذا تأويلٌ فاسِدٌ ، ولو كان الأمرُ على مازعَمَه لكان قد عُدِم بَيانُ أمورِ الدِّين بعد موتِهِ صلى الله عليه وسلم ، ولكانت الأُمَّةُ قد ضلَّت بعد خُرُوجِه من الدُّنيا عند حُدُوثِ الاختِلاف فيما بَينَهم ، وهذا باطِلٌ ؛ لأنّه صلى الله عليه وسلم كان مَبعوثًا إلى آخر نَسَمة من أُمَّتِه تُخْلَق في آخر الزَّمان ، كما كان مَبعوثًا إلى أهل زمانِه وعَصْرِه ، فلم يَترك شَيئًا مِمَّا كان حَدَث وجَاز أن سَيحْدث إلا أودَعه بَيانًا يُعلَم به حُكْمُه .

إلا أنَّ البَيان على ضَرْبَين : ( جَلِيٌّ ) (٣) واضِحٌ : وهو مايُتلَى أو يُروَى بالنَّصِّ على اسمِ الشيءِ والتَّوقيف فيه . وخَفِيٌّ غامِض : وهو مايُستَنبَط من طريق التَّفَهُّم والقِياس له على نَظِيرِه وشَكْلِه ، وكُلّ ذلك مَفروغٌ من بَيانِه والحَمدُ لله على ذَلِك .

وقد يُسأل فيُقال : كَيفَ يَجُوز لعُمرَ أن يَعترِض على رأيٍ رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمرِ الدينِ فلا يُسرِع إلى قبوله ، وماوَجْه عُذْرِه وتأْوِيله في ذلك ؟ أفتراه قد خاف أن يَتكلَّم صلَّى الله عليه وسلم بغَيْرِ الحَقّ أو يَجرِي على لسانِهِ الباطِل . فقال : من أجْل ذلك أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم / قد غَلَبَه الوَجَع ، وحَسْبُنا كِتابُ اللهِ ، ٢٧أ
وقد تَيقَّن عِلْمًا أنه صلى الله عليه وسلم مَعصُومٌ ومَشهودٌ له بأن لا يَنطِق عن الهَوَى * إنْ هُوَ إلاَّ وَحْيٌ يُوحَى * (٤) .

---

(١) الحق مابين القوسين بالهامش وهو تصحيح لكلمة " أخذهم " التي جاءت في المتن .
(٢) في الأصل : " في " وما أثبته من ( ط ) .
(٣) في الأصل : " تجلى " ، وما أثبته من ( ط ) .
(٤) سورة النجم : الآية " ٤ " .

والجَوابُ : أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه لا يَجُوز عليه أن يتوهَّم الغَلَطَ على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو يَظُنّ به التَّهَمَة في حالٍ من الأَحْوال ، إلا أنّه لمّا نظر وقد أكمَل اللّهُ الدِّين وتَمّم شرائِعَه واستَقَرَّ الأمرُ فيها على مِنْهاج معلوم ، وقد غَلَب رسولَ الله صلى الله عليه وسلم الوَجَعُ وأَظَلَّته الوَفاةُ وهو بَشَر يَعْتَريه من الآلام ما يَعتَرِي البَشَر ، ويَتَوَرَّد طِباعَه من التَّغَيُّر بالمَرَض ما يتورَّد غَيرُه . وقد قال صلى الله عليه وسلم : " إنّي أُوعَك كما يُوعك رَجُلان منكم " (١) . وقال : " إني بَشَر أَغضَب كما يَغضَب البَشَر " (٢) وقال : " إنّا معاشِرَ الأنبياءِ يُضاعَفُ علينا البَلاءُ " (٣) وقال عند مَوته : " واكَرْباه " (٤) إلى ما يَتّصل بهذا البابِ من نَظائِره ولَواحِقه مما لا عَزيمةَ له فيه ، فيَجِد به المُنافقون سبيلا الى تَلبيس أمرِ الدّين وقد كان أيضا صلّى الله عليه وسلم يَرَى الرَّأيَ في الأمرِ فيُراجِعُه أصحابُه في ذلك إلى أن يَعزِم اللهُ له كلّ شيء ، كما راجَعُوه في حلاق الشَّعر قبلَ أن يَطْوفوا (٥) ، وكما راجعوه

---

(١) رواه البخارى في كتاب المرضى ، باب أشد الناس بلاء الانبياء ثم الأمثل فالأمثل . عن الحارث بن سويد عن عبد الله رقم ( ٥٦٤٨ ) .

(٢) رواه الامام احمد في مسنده : ٢/ ٢٤٣ ،عن أبي هريرة ( انما أنا بشر أغضب كما يغضب البشر ) ورواية مسلم في البر باب من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم أو سبه عن ابي هريرة رفعه : " اللهم انما محمد بشر يغضب كما يغضب البشر . . . . " الحديث .

(٣) رواه الامام احمد في مسنده: ٣/ ٩٤ ، عن أبي سعيد الخدرى .

(٤) رواه احمد : ٣/ ١٤١ ،من حديث ثابت البناني عن أنس وفيه: قالت فاطمة : واكرباه . . . .

اقول : القائل فاطمة رضي الله عنها ،وليس الرسول صلى الله عليه وسلم كما يوهمه النص في المتن .

روى البخارى في صحيحه في كتاب المغازى ،باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته رقم : ( ٤٤٦٢ ) عن انس بن مالك رضي الله عنه قال : لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم جعل يتغشاه ،فقالت فاطمة عليها السلام : واكرب اباه . فقال لها : ليس على أبيك كرب بعد اليوم " الحديث.

(٥) حديث أم سلمة اخرجه البخارى في الشروط باب الشروط في الجهاد عن المسور ابن مخرمة ،ومروان رقم ( ٢٧٣١ ) وفيه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا " قال : فوالله ماقام منهم رجل ، حتى قال ذلك ثلاث مرات . . . " الحديث.

وانظر مسند الامام احمد : ٤/ ٢٨٦ من حديث البراء بن عازب.

وابن ماجة في المناسك باب فسخ الحج رقم ( ٢٩٨٢ ) عنه ،وفيه : " اجعلوا حجتكم عمرة " فقال الناس : يارسول الله قد أحرمنا بالحج . . . الحديث .

يوم الحُدَيْبية في الكتاب الذى كُتِب بَينَه وبين قُرَيْش (١) ، فإذا أُمِرَ بالشيء أمرَ عَزْم لم يُراجَع فيه ولم يُخالَفْ عليه. وأكثرُ العُلماء مُتَّفِقون على أنه قد يَجُوز على رسول الله صلى الله عليه وسلم الخَطأ فيما لم يَنْزِل عليه فيه وَحْيٌ، ولكنهم مُجمِعون على أن تَقريرَه على الخَطأ غيرُ جائز. وقد ثَبَت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: " اللَّهمّ إني بَشَر أغضَب كما يَغضَب البَشَر ، فأيُّما عبدٍ لعَنْتُه أو سَبَبْتُه فاجْعَل ذلك عليه صلاةً ورحمةً " (٢) . ومَعلُوم أنَّ الله سبحانَه وإن كان رَفَع درجَتَه فوق الخَلْق كُلِّهم فإنه لم يُبَرِّئْه من سِمات الحَدَث / ولم يُخْلِه من الأعراض البَشَرية ، وهَذَيانُ المَريض موضوع ٢٧ب عنه ، والقَلَم عن النّاسي مَرفُوع ، وقد سَهَا صلى الله عليه وسلم في صَلاتِه ونَسِي بَعْضَ العَدَد من رَكَعاتِها حتى ذُكِّر بها ونُبِّه عليها (٣) ، فلِمَ يُستَنكَرُ أن يُظَنَّ به حُدُوثُ بَعض هذه الأمور في مَرَضه فيُتَوَقَّف في مِثْل ما جَرى من الحال ، ويُستَثبَت حتى يَتَبيَّن حَقيقَتُه. فلِهذِه الأمورِ ولِما يُشْبِهُها من الأسباب كانت مُراجعةُ عمرَ إيَّاه في ذلك المَوْطِن والله أعلم . ويَجب أن يُعلَم أن ذلك القَولَ منه صلَّى الله عليه وسلم لو كان عَزيمةً لأَمضاه الله ، والحَمدُ لله على ما يَسَّرَ من أمرِ دينِه ، وبه نَستَعين على حُسْن طاعة نَبيِّه ولا قُوَّة إلا بالله.

---

(١) انظر البخارى في الشروط باب الشروط في الجهاد رقم ( ٢٧٣٢ ) عن المسور بن مخرمة ومروان .

(٢) روى الامام احمد في مسنده : ٢/٢٤٣ ، عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم :
انما أنا بشر أغضب كما يغضب البشر فايما رجل آذيته أو جلدته فاجعلها له زكاة وصلاة " . ( راجع المسند : ٢/٤٩٣ ، ٥/٤٣٧ ، ٦/٥٢ ) وراجع مسلم كتاب البر والصلة والآداب باب من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم أو سبه أو دعا عليه وليس هو اهلا لذلك كان له زكاة واجرا ورحمة عن أبي هريرة رقم ( ٩٠ ) .

(٣) روى البخارى في كتاب الصلاة باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره عن ابي هريرة ( حديث ذو اليدين ) رقم ( ٤٨٢ ) .
وانظر ابن ماجه في اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ماجاء فيمن شك في صلاته فتحرى الصواب عن عبد الله بن مسعود رقم ( ١٢١١ ) .
وباب فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهيا عن ابن عمر رقم ( ١٢١٣ ) .

## ومن كتاب الطهـــــارة (١)

## (٤) ( باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقـــن )

١٣٧/٣٥ قال أبو عبد الله : حدثنا علي (٢) قال : حدثنا سفيان (٣) قال : حدثنا الزهري (٤) ، عن سعيد بن المسيب (٥) ، وعن عباد بن تميم (٦) ، عن عمه (٧) أنه شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة . فقال : لا ينفتل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجـــد ريحا .

قوله : " حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا " . يريد أن يمضي في صلاتـــه مالم يتيقن الحدث ، ولم يرد بذكر هذين النوعين من الحدث تخصيصهما وقصر الحكم عليهما حتى لا يقع نقض الطهارة بغيرهما ، وإنما هو جواب خرج على حدود المسألة التي سأل عنها السائل ، وقد دخل في معناه كل ما يخرج من السبيلين من غائـــط وبول ومذى وودي (٨) ودم ونحوها ، وقد يخرج منه الريح ولا يسمع لها صوتـــا ولا يجد لها ريحا ، فيكون عليه استئناف الطهارة إذا تيقن ذلك ، وقد يكون بأذنـــه

---

(١) في الصحيح : كتاب الوضوء ( بالضم ) .

(٢) علي بن عبد الله بن جعفر أبو الحسن ابن المديني البصري ، صاحب التصانيف قال النسائي : ثقة مأمون ، وأحد الائمة في الحديث. مات سنة ٢٣٤ هـ ، ( تهذيب ) .

(٣) هو : سفيان بن عيينة .

(٤) هو : محمد بن مسلم بن شهاب.

(٥) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي .
قال ابو زرعة : مدني ، قرشي ، ثقة ، امام ، تابعي ، مات ســـنة ٩٣ هـ ، ( تهذيب ) .

(٦) عباد بن تميم بن غزية الانصاري المازني . قال محمد بن اسحاق والنسائي : ثقة كان يوم الخندق ابن خمس سنين . ( تهذيب ) .

(٧) عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الانصاري . ذكر الواقدي انه هو الـــذي قتل مسيلمة الكذاب. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قتل بالحـــرة سنة ٦٣ هـ ( تهذيب ) .

(٨) قال في اللسان : مادة ( و / د / ى ) :
والودي والودى والتخفيف أفصح : الماء الرقيق الأبيض الذي يخرج في اثر البول .
وقال في مادة ( م / ذ / ى )
( المذى ) بالتسكين ، وهو البلل اللزج الذي يخرج عند الملاعبة .

وَقْر لا يُسمَع معه الصَّوت ، وقد يكون أخشم فلا يَجِد الرِّيحَ ، والمَعْنَى إذا كان أوسع من الاسم كان الحُكْم للمَعْنى . وقد رُوِى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه قال : " إذا استَهَلَّ الصَبِيُّ وُرِّث وصُلِّىَ عليه " (١) ولم يَرِد به / تَخْصِيص الاسْتِهلال ٢٨أ
الذى هو رَفْع الصَّوتِ دون غَيْره من أمارات الحياة من حَرَكة وقَبْض وبَسْط في عُضو ونَحوِها من الأمور التي لا تَتأتَّى إلاَّ من حَيّ ، وهذا أصلٌ في كلّ أمر قد ثبَت واستَقَرَّ يَقِيناً ، فإنه لا يُرفَع حُكمُه بالشَّكّ كمَنْ تيقَّن نِكاحَ امرأةٍ أو مِلكَ رَقَبة ، ثم شَكّ في فَسْخ النِّكاح أو زَوالِ المِلْك ، فإنّ الشَّكَّ في ذلك لا يُزاحِم اليَقِين ، والنِّكاح على صِحَّته والمِلكُ على أصْله .

وقد يَستَدِلُّ بهذا الحَديث بَعضُ مَنْ لا يرى في الدَّم يَخرُج من غير السَّبيلَين الوضوءَ ، والاسْتِدلالُ به في مثل هذا ضَعيفٌ ، وأضعَفُ منه وأوهَنُ استِدْلال من استَدلَّ به في أن رُؤيةَ المُتيمِّم الماءَ في صَلاتِه لا تَنقُض طَهارَتَه ، ومِثْل هذا الاستِدلال لا يَصِحّ وإن كان قد أُولِع بذلك أصحابُ الجَدَل والشَّغَب ويتعَلَّقون كثيرا به ، وليس هذا من باب ماتقدَّم قَولُنا فيه من أنَّ المَعنَى إذا كان أوسعَ من الاسْم كان الحُكْم للمَعْنَى ، لأنَّ ذلك إنما هو فيما يَقَع تحتَ الجِنْس الواحد من مَعْقُول الباب ، وهذا بِخِلاف ذلك ، فلا يَصلُح الاستِدلالُ به إذا كان مَعقُولًا أنَّه إنَّما قَصَد به الجَوابَ عن الخارِجاتِ من البَدَن إذا شَكَّ في خُروجِها ، وأنَّ الواجبَ فيها التَّمسُّكُ بالأصْل حتى يتَيقَّنَ الحَدَثُ ، فدَلَّ ببعض المَذْكورات على سائِر مالم يُذكَر من نَوعِها ، فمُجاوزةُ المَذْكور والتَّعَدّى إلى غَيرِ جِنْس المَقْصود به اغْتِصابٌ للكَلام وعُدوان فيه ، وقد يُخافُ أن يكون ذلك نوعًا من الافْتِراء ، ونَحوُ هذا مَن استَدَلَّ في رُؤية المُتيمِّم الماءَ في الصَّلاةِ بقَوله صَلَّى الله عليه وسَلَّم : " لا يَقْطع صَلاةَ المُسلِم شَيءٌ " (٢) . ومَعلُوم أنَّه إنما جاء في المَارِّ بَيْن يَدَى المُصَلّى ، ولذلك قَرَن قوله : " وادرأُوا ما استَطَعْتُم " . وهذا بابٌ يَجِب أن يُراعَى ولا يُغفَل .

---

(١) رواه الدارمي في الفرائض باب ميراث الصبي من حديث أبي الزبير عن جابر ، ومن حديث عطاء عن ابن عباس ( ٢/ ٣٩٢ ) .
واخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الفرائض: ( ٤/ ٣٤٨ ) من حديث سفيان عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . أ . هـ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة ، باب من قال : لا يقطع الصلاة شيء عن أبي سعيد الخدرى : ١/ ١٦٥ .
وانظر الموطأ في قصر الصلاة باب الرخصة في المرور بين يدى المصلي عن ابن عمر : ( رقم ٤٣ ص ١١٥ ) .
وانظر الدار قطني في الصلاة باب صفة السهو في الصلاة واحكامه من حديث سالم بن عبد الله عن أبيه : ( ١/ ٢٦٨ ) .

## ( ٥ ) ( باب التَّخْفِيف في الوضـــوء )

١٣٨/٣٦ قال أبو عبد الله : حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله (١) / حدَّثنـــا ٢٨ب سُفْيانُ (٢) ، عن عَمرٍو (٣) قال : أخبرني كُرَيبٌ (٤) ، عن ابنِ عبَّاس (٥) قال : بِتُّ عند خالَتي مَيمُونَةَ (٦) فقام النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلم من اللَّيل فتوَضَّأ من شَـــنٍّ مُعلَّقٍ وُضوءًا خَفِيفًا ، وقام يُصَلِّي ، فتوَضَّأت نَحوًا مِمَّا توضَّأ ، ثم جِئْت فقُمتُ عن يَسارِه ، وربَّما قال سُفْيانُ عن شِمالِه ، فحوَّلني فجَعَلني عن يَمينه ، ثم صلَّى ما شاءَ اللَّهُ ، ثـــم اضْطَجع فنام حتى نَفَخ (٧) ، ثم أتاه المُنادِي يُؤذِنُه (٨) بالصَّلاة فقام (٩) فصلَّى ولـــم يَتوَضَّأ .

## ( ٣٦ ) ( باب قِراءةِ القُرآنِ بَعدَ الحَدَثِ وغَيرِه )

١٨٣/٣٧ قال أبو عبدِ اللهِ : وحَدَّثنا إسماعيلُ (١٠) ، حدَّثني مالِكٌ (١١) عن مَخْرَمةَ بنِ سُليمان (١٢) ، عن كُرَيْب ، عن ابن عبَّاس وذَكَر الحَديثَ وقال : ثـــم قامَ إلى شَنٍّ مُعَلَّقةٍ فتوَضَّأ منها . قال : ثم ذَهَبت فقُمْت إلى جَنْبه فوَضَع يدَه اليُمنَـــى على رأسي وأخَذَ بأُذُني اليُمنَى يَفْتِلُها .. الحديث .

الشَّنُّ : القِربَة التي تَبدَّت للبِلَى . وقَولُه في الرواية الأُولى : " من شَـــنٍّ من مُعلَّقٍ " بلَفْظ التَّذكير ، إنما قال ذَلِك لأنَّه أرادَ الجِلْدَ . وفي الرِّواية الأخرى : " ثم قام إلى شَنٍّ مُعَلَّقةٍ فتوَضَّأ منها " لأنه أرادَ القِربةَ فأنَّث .

---

(١) هو ابو الحسن ابن المديني .
(٢) هو ابن عيينة .
(٣) عمرو بن دينار المكي ابو محمد الأثرم الجمحي . قال النسائي : ثقة . وقال ابو زرعة وابو حاتم : ثقة . قال احمد : مات سنة ١٢٥ هـ ( تهذيب ) .
(٤) ( كريب ) بالتصغير - ابن أبي مسلم الهاشمي ، مولى ابن عباس . قال النسائي : ثقة . مات سنة ٩٨ هـ بالمدينة ( تهذيب ) .
(٥) هو : عبد الله بن عباس .
(٦) ميمونة بنت الحارث العامرية الهلالية . زوج النبي صلى الله عليه وسلم . تزوجها سنة سبع توفيت بسرف سنة ٥١ هـ . ( تهذيب ) .
(٧) ( النفخ ) خروج النفس من الخيشوم ويعبر عنه بالغطيط . أ . هـ . ( انظر النهاية في غريب الحديث : ( ن / ف / خ ) .
(٨) في الصحيح : فآذنه .
(٩) في الصحيح : فقام معه الى الصلاة .
(١٠) اسماعيل : لعله ابن أبي أويس .
(١١) هو : الامام مالك بن أنس .
(١٢) مخرمة بن سليمان الاسدى الوالبي ( بكسر اللام والموحدة ) المدني قال ابن معين : ثقة . قتل سنة ١٣٠ هـ ( تهذيب ) .

وفي قوله : فحوّلني فجعلني عن يمينه ، إيجابُ مُراعاةِ موقفِ الإمامة كي يكونَ المأمومُ متأخّرا عن الإمام . وفيه أنّ من الأدب أن يمشي الصّغير عن يمين الكبير، والمفضُولَ عن يمين الفاضل . وفيه إباحةُ العَمَل اليَسير في الصّلاة .

وقولُه : فأخذ بأذني اليُمنى يفتِلُها ، قد يُحتمل أن يكون معنى الفتل هاهنا الجذْب ليَدور فيتحوّلَ إلى يمينه ، ويُحتمل أن يكون أرادَ به فَتْل التّأديب والتّقويم ليكون ذلك أبلغَ لِما يُريد منه ، وليكون أذكرَ له فيما يَستأنِفه من الزّمان . ويقال : إنّ المُتعلّم إذا تُعُهّد بفَتْل أُذنه كان أذكى لفَهْمِه وأوعى لِما يَسمعُه من القول .

وأخبرني أحمدُ بن الحُسَيْن الآبُرِي (١) قال : أخبرني عبدُ الرحمن بن الحَسَن الشافعيّ قال : قال الرّبيع (٢) : رَكِبَ الشافعي يومًا فلَصِقْتُ بسَرْجه وهو على الدّابّة ، فجعَل يَفْتِل شَحْمةَ أُذني بيده ، فأعظَمْت ذلك منه حتّى وجَدْتُه عن ابن عباس / أنّ رسولَ الله صلّى الله عليه وسلم كان يَفْتِل شَحْمةَ أُذنه (٣) فعلِمت ٢٩أ أنّه إنّما فعَل ذلك عن أصْل . وأمّا نومُ النبي صلى الله عليه وسلم مُضْطجعًا حتى نَفَخ ، وقيامُه إلى الصلاة من غيرِ إحداثِ وضوء ، فإن ذلك من خصائصه التي لَيْسَ للأمّة أن يأتسوا به فيها . والعِلّة في ذلك مَذْكورة في الحديث وهي قولُه صلى الله عليه وسلم : " تنامُ عيْناى ولا ينام قلْبي " (٤) . فأخبَر أنّ يَقظة قلبه تعصِمُه من الحَدَث . وفي حديث سُفْيان الذى رَوَيْناه أولا أنّه قال : عَمْرو بن دينار ، سَمِعت عبيد بن عمير (٥) يقول : " رُؤْيا الأنبياء وَحْيٌ " (٦) . ثم قرأ : ﴿ إنّي أرَى في المَنام أنّي أذبَحُك ﴾ . ثم قال : ﴿ يا أبَتِ افْعَلْ ماتُؤْمَرُ ﴾ (٧)

---

(١) لعله محمد بن الحسين بن ابراهيم الآبرى ( بفتح الألف الممدودة وضم الباء ) أبو الحسن . مات سنة ٣٦٣ هـ . أ . هـ .
( انظر العبر : ٢/ ٣٣٠ ، طبقات الشافعية للأسنوى : ١/ ٨١ ، اللباب : ١/ ١٧ ) ( وطبقات الشافعية للسبكي : ٣/ ١٤٩ رقم ١٣٣ ) .

(٢) الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادى مولاهم ابو محمد المصرى المؤذن صاحب الشافعي ، وراوية كتبه عنه .
قال النسائي : لا بأس به . وقال ابن ابي حاتم وابن يونس: كان ثقة . مات سنة ٢٧٠ هـ ( تهذيب ) .

(٣) انظر البخارى ، وضوء باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره ( ١/ ٢٨٦ ) رقم ( ١٨٣ ) عن ابن عباس وفيه : فأخذ باذني اليمنى يفتلها . . "
ولأبي داود في الصلاة باب في صلاة الليل : ٢/ ٩٨ رقم ١٣٦٤ عن ابن عباس " ثم وضع يده على رأسي كأنه يمس أذني كأنه يوقظني .

(٤) رواه البخارى في كتاب المناقب ، باب كان النبي صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه . عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رقم ( ٣٥٦٩ ) .

(٥) هو : عبيد بن عمير بن قتادة ابو عاصم .

(٦) هذا تتمة حديث ابن عباس في الوضوء باب التخفيف في الوضوء رقم ١٣٨ عند البخارى

(٧) والاية من سورة الصافات : الآية ( ١٠٢ )

يُريد بهذا القَوْل أنّه إنما منع النَّوم قَلبُه ليَعِي الوَحْيَ إذا أُوحِي إليه في مَنامه.

وفي الحَدِيث دَلالةُ أنَّ النَّوم عَينَه ليس بِحَدَثٍ ، وإنما هو مَظِنَّةٌ للحَدَث فإذا كان نَومُ النائِم على حَالٍ يأمَن معه الحَدَثَ غالبا كالنَّوم قاعِدًا وهو مُتماسِك ونَحْو ذلك من الأحوالِ لم ينتقِض وُضوءُه به.

## (٦) ( باب إسْباغِ الوُضوء )

١٣٩/٣٨ قال أبو عبد الله : قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بن مَسْلَمَة (١) ، عن مَالِكٍ (٢) ، عن مُوسى بنِ عُقبَة (٣) ، عن كُرَيْب - مولى ابنِ عَبّاس - (٤) عن أُسامةَ بنِ زيد (٥) أنه سَمِعَه يقول : دَفَع رَسولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلم من عَرَفَة حتى إذا كان بالشِّعْب نَزَلَ فبَالَ ثم توضّأ ولم يُسْبِغ الوُضوءَ . فقُلت : الصَّلاةَ يارسولَ اللهِ، فقال : الصَّلاةُ أمامَك ، فرَكِب فلمّا جَاءَ المُزْدلِفَةَ نَزَل فتوَضّأ فأسبَغ الوُضوءَ ، ثم أُقيمت الصلاة فصَلّى المَغْرِبَ ، ثم أناخَ كُلُّ إنسانٍ بَعِيرَه في مَنْزِلِه ، ثم أُقِيمت العِشاء فصَلّى ولم يُصَلِّ بَيْنَهُما .

قوله : " الصَّلاةُ أمامَك " : يُريد أنَّ موضعَ هَذِه الصَّلاةِ المُزْدلِفَةُ وهي أمامَك ، وهذا تَخْصِيص لِعُموم الأوقاتِ المُؤَقَّتة للصَّلوات الخَمْس بِبيان فِعْلِ النبي صلى الله عليه وسلم ، وفيه دَلِيل على أنَّه لا يجوز أن يُصَلِّيَها الحَاجُّ إذا أفاض من عَرَفة حتى يَبْلُغَها / وأنّ عليه أن يَجْمَع بينَها وبين العِشاء، بَجْمع على ماسَنَّه ٢٩ب
رَسولُ الله صلى الله عليه وسلّم بفِعْله ، وبيّنَه بقوله ، ولو أجزأَته في غَيرِ ذلك المَكان لَمَا أخّرَها صَلّى اللهُ عليه وسلم عن وَقْتِها المُؤقّت لها في سَائِر الأيام ، وفيه بَيانُ أنّ لا صلاة بَينَهما ، ولا أذانَ لواحدة منهما ، ولكن يُقام لِكُل صَلاةٍ منهما .

واستَدَلّ به الشّافِعي على أنَّ الفَوائِتَ من الصَّلوات لا يُؤَذَّن لها وإنما يُقام لها فقط .

---

(١) هو عبد الله بن مسلمة القعنبي .
(٢) هو الامام مالك بن أنس.
(٣) موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدى . قال ابو حاتم : ثقة . مات سنة ١٤١ ، ( تهذيب ) .
(٤) هو : كريب بن أبي مسلم القرشي
(٥) اسامة بن زيد بن حارثة ، حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومولاه . مات بالمدينة سنة ٥٤ هـ . ( تهذيب ) .

وذهب غيره من الفقهاء إلى أن يُؤذَّن للفوائت ويُقام ، كما يُؤذَّن للصلوات التي يُؤذَّن في أوقاتها المعلومة. وإليه ذهب فقهاء أهل الكوفة وهو مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١) - رحمة الله عليه - وفيه أنَّ يسيرَ العمل إذا تخلَّل بين الصلاتين غيرُ قاطعٍ نظامَ الجمع بينهما وذلك لقوله ، " ثم أناخ كلُّ إنسان بعيره في منزله ، ولكنَّه لا يتكلَّم فيما بين الصلاتين " .

وأمَّا ( فعلُه ) (٢) صلَّى الله عليه وسلم حين نزل الشِّعبَ وتركُه الإسباغ له ، فإنما فعل ذلك ليكونَ مُستصحِبا للطَّهارة في مَسيره إلى أن يبلُغ جمْعًا ، وكان صلّى الله عليه وسلم يتأخَّى (٣) في عامَّة أحواله أن يكون على طُهْر ، وإنما تجوَّز في الطَّهارة ولم يُسبِغْها لأنه لم يفْعل ذلك ليُصلِّي بها ، ألا تراه قد أسبَغَها حين أراد أن يُصلِّيَ وأكملَها ، وفي وُضوئِه لغير الصَّلاة دَليل على أنَّ الوضوءَ نفسَه عبادة وقُربة ، وإن لم يُفْعَل (٤) لأجْل الصَّلاة ، وكان صلى الله عليه وسلم يُقدِّم الطهارةَ إذا آوى إلى فراشه ليكونَ مَبيتُه على طهر (٥) .

## (٩) ( باب مايقول عند الخلاء )

١٤٢/٣٩ قال أبو عبدِ الله : حدَّثنا آدمُ (٦) ، قال : حدَّثنا شُعبةُ (٧) ، عن عبدِ العزيز بن صُهَيْب (٨) قال : سَمِعتُ أنسًا يقول : كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم إذا دَخل الخَلاءَ قال : " اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذ بكَ من الخُبُثِ والخَبائِثِ " .

---

(١) انظر المغني لابن قدامة : ١/٣٠٤ .

(٢) في الأصل : ( قوله ) ، وما أثبته من ( ط )

(٣) كذا في الاصل وفي ( ط ) يتوخى . قال في اللسان ( و / خ / ى ) : وربما قلبت الواو ألفا ، فقيل : تأخيت . أ. هـ .

(٤) في ( ط ) يفعله.

(٥) روى البخارى في الوضوء باب فضل من بات على وضوء عن البراء بن عازب قول النبي صلى الله عليه وسلم : " واذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن ... " الحديث ، رقم ( ٢٤٧ ) .
ومسلم في الذكر والدعاء باب مايقول عند النوم وأخذ المضجع .

(٦) هو : آدم بن أبي اياس ، ابو الحسن العسقلاني .

(٧) هو : شعبة بن الحجاج ابو بسطام : ( بكسر الموحدة وسكون المهملة ) ( المغني ) .

(٨) عبد العزيز بن صهيب البناني الأعمى . قال ابن معين : ثقة . مات سنة ١٣٠ هـ . ( تهذيب ) .

الخُبثُ : جمع خَبيث كقَوْلك : جَديد وجُدُد ، وعَتيق وعُتُق ، والخَبائث خبث جمع الخَبيثة .

/ تَعوّذ باللهِ من ذُكْران الشَّياطين وإناثِهم ، وإنما خصّ بذلك الخَلاء، ٣٠أ لأن الشياطينَ يحضُرون الأخلية - وهي مَواضعُ يُهجَر فيها ذِكرُ اللهِ - فقدّم لها الاستِعاذةَ احترازا منهم . وقد قال صلّى اللهُ عليه وسلم : " إن هذه الحُشُوشَ مُحْتَضَرة ، فإذا دخل أحدُكم الخَلاءَ فلْيتَعَوّذ باللهِ " (١)

(١١) ( باب لا يُستَقبَل القِبلةُ بغائطٍ أو بَولٍ إلاّ عند البناء : جدارٍ أونحوه )

٤٠/١٤٤ قال أبو عبد الله : حدّثنا آدمُ ، حدّثنا ابنُ أبي ذِئْب (٢) ، حدثنا الزّهري (٣) ، عن عَطاء بنِ يَزيد اللّيثيّ ، عن أبي أيّوب الأنصاري (٤) ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا أتَى أحدُكم الغائطَ فلايَستقبِلْ القِبلةَ ولا يُوَلّيها ظَهرَه، شَرّقُوا أو غَرّبوا ".

نَهيُه عن استِقبال القبلةِ واسْتِدبارِها عند الخلاء معناه صِيانةُ جِهة القِبلة وكَراهةُ ابتذالِها في غيرِ ما جُعِلت له ، وإنما يسْتَقبِل الرَّجلُ القِبلةَ عند الصَّلاة والدُّعاء ونَحوهما من أمور البِرّ والخَيْر ، فكَره صلى اللّه عليه وسلم أن يُتوجَّه إليها عند الحَدَث ، وكَره أيضا أن يُولّيَها ظَهرَه فتكونَ عورتُه بإزائها غيرَ مستُورة عنها . وقد قيلَ : إن المعنى في ذلك أنّ وجهَ الأرض مُتعَبَّدٌ للملائكة والإنْس والجنّ ، فالمُتباعِد (٥) فيه مُستَقْبِلاً للقِبْلة ومُستَدبِرًا لها ، مُستهدِفٌ للأبْصار . ومن أجلِ ذلك صارت الكَراهةُ له إذا كان في الصَّحارَى خصوصا دُونَ الأبنية السّاترة للأبصار .

وقولُه : " شَرّقُوا أو غرّبوا " ، إنّما هو خِطابٌ لأهلِ المدينةِ ولمَن كانت قِبلتُه على ذلك السَّمت ، فأمّا من كانت قِبلتُه إلى جهة المَغْرب أو المَشْرق فإنه لا يُشرّق ولا يُغرّب .

---

(١) روى ابو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب مايقول الرجل اذا دخل الخلاء ( ١/٢ ) . عن زيد بن أرقم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ان هذه الحشوش محتضرة - ، فاذا أتى احدكم الخلاء فليقل: أعوذ بالله من الخبث والخبائث ".
( ذكره ابن ماجه في كتاب الطهارة رقم (٩) ، والامام احمد في مسنده : ٣٦٩/٤ ، ٣٧٣ .

(٢) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب واسمه هشام بن شعبة . قال احمد : يعد صدوقا أفضل من مالك ، وقال ابن معين : ثقة. وقال النسائي : ثقة . مات سنة ١٥٨ هـ . ( تهذيب ).

(٣) هو : محمد بن مسلم بن شهاب.

(٤) خالد بن زيد أبو ايوب الانصاري ، شهد بدرا ، نزل عنده رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا حين قدم المدينة حتى بنى المسجد . مات ببلاد الروم غازيا في خلافة معاوية سنة ٥٢ ( تهذيب.

(٥) هكذا في الاصل وفي (ط) ، وفي (م) والمعالم ١/١٩ : القاعد

## (١٢) ( باب مَنْ تَبَرَّز على لِبنَتَيْن )

١٤٥/٤١ قال أبو عبد الله : حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال : حدثنا مالكٌ ، عن يَحْيى بنِ سَعيدٍ (١) ، عن محمدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّان (٢) ، عن عَمِّه واسعِ بنِ حَبَّان (٣) ، عن عبدِ الله بن عُمَر رضي الله عنه أنه كان يقول : إن ناسًا يقولون : إذا قَعَدْت على حاجَتِك فلا تَسْتَقْبل القِبلةَ ولا / بَيتَ المَقْدس ، لقد ارتقَيتُ على ظَهْر بيت لنا فرأيتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم على لَبِنَتَيْن مُستقبِلاً بَيتَ المقدس لحاجَتِه . ٣٠ب

المُسْتَقْبِل لِبيتِ المَقْدس وهو بالمَدِينة مُستَدْبِر للكَعْبة

## (١٤) ( باب التبرز في البيوت )

١٤٨/٤٢ قال أبُو عبدِ الله : حدَّثنا إبراهيمُ ( بنُ ) (٤) المُنذر (٥) قال : حدّثنا أنَس بنُ عِياضٍ (٦) ، عن عُبَيْد اللهِ (٧) ، عن محمد بنِ يَحْيَى ابن حَبَّان ، عن عَمِّه واسِعِ بن حَبَّان ، عن عبدِ الله بن عُمَر قال : ارتقَيْت فَوقَ بَيتِ حَفْصَة لبَعْض حاجَتي ، فرأيتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقْضي حاجَتَه مُسْتدبِرَ القِبلةِ ، مُسْتَقْبِلَ الشامِ .

قد يَتوهَّم السامِعُ قَولَ ابنِ عمر في الرِّواية الأُولَى من طَرِيق مَالِك " أَنَّ ناسًا يَقُولُون " إلى آخرِ الفَصْل ، أنَّه يُريد إنكارَ ما رُوِي من النَّهْي عن استِقبال القِبلَة عند الحاجَة أو يَراهُ نَسخًا له بِمَا حكاه من رُؤيته النبيَّ صلّى الله عليه وسلم يَقْضي حاجتَه مُسْتَدبِرًا للقِبلة ، ولَيسَ الأَمرُ في ذلك على ما يُتَوَهَّم لأن المَشهورَ من مَذْهب ابنِ عُمَر

---

(١) هو يحيى بن سعيد الانصارى البخارى ابو سعيد .

(٢) محمد بن يحيى بن حبّان ( بفتح المهملة وتشديد الموحدة ) ابن النجار الانصارى ، ابو عبد الله ، المدني الفقيه ، قال ابن معين وابو حاتم والنسائي : ثقة . مات بالمدينة سنة ١٢١ هـ ( تهذيب ) .

(٣) واسع بن حبّان بن منقذ بن النجار الانصارى . قال ابو زرعة : مدني ثقة وقال العجلي : مدني تابعي ثقة . ( تهذيب ) .

(٤) سقط من الأصل وأثبته من الصحيح و ( ط ) .

(٥) ابراهيم بن المنذر بن عبد الله ابو اسحاق المدني . قال ابو حاتم : صدوق وقال الدارقطني : ثقة . مات سنة ٢٣٦ هـ . ( تهذيب ) .

(٦) أنس بن عياض بن ضمرة الليثي المدني . قال الدورى عن ابن معين . ثقة . مات سنة ٢٠٠ هـ . ( تهذيب . )

(٧) عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، ابو عثمان احد الفقهاء السبعة . قال ابو زرعة وابو حاتم : ثقة . مات سنة ١٤٧ هـ ( تهذيب ) .

ومن فُتْياه في هذا البَاب أَنَّه كان لا يُجوِّز استِقبالَ القِبلة ولا استِدْبارَها في الصَّحارَى ويَجوز ذَلِك في الأَبْنِية ، وإنما أنكرَ ابنُ عُمر قولَ مَنْ يزعُم أَنَّ استقبالَ القِبلة في الأَبنيـــة غيرُ جائز ، ولذلك تَمثَّل بما شَاهَدَه من قُعودِه في الأَبنية مُستَدْبِرَ القِبلة .

ويُشبِه أن يكونَ قد بَلغَه قَولُ أبي أيّوب الأنصارِي (١) فإنه كان يَرى النَّهـيَ في ذلك عَامًّا في الصَّحارى والأبنية ، وإليه كان يذهب سفيان الثورى من الفقهاء . فأما ابن عمر فانه كان يجمع بين الخبرين في ذلك ، فيمنع الاستقبال والاستدبار فـــي الصَّحارَى ولا يَمنَع ذلك في الأَبنِية ، وإليه ذهب الشَّعبي وهو قَولُ مالكٍ والشَّافعيّ (٢)

## (١٣) ( باب خروج النساء الى البـــراز )

١٤٦/٤٣ وذكر أَبُو عَبدِ الله حَرفًا في حَديثِ عائِشةَ رضي الله عنها أَنَّ أَزواجَ النَّبي / صلَّى الله عليه وسلّم كُنَّ يَخْرُجْن باللَّيل إذا تبرَّزن إلى المَناصِع وهو صَعِيدٌ ٣١أ أَفيحُ .

المَناصِعُ: موضعٌ مَعرُوف . والصَّعِيد : وَجْه الأَرض . والأَفيحُ : الوَاسِع . ( ودَارٌ ) (٣) فَيحاءُ: واسِعَة .

نصع صعد فيح

## (١٨) ( باب النَّهيِ عن الاسْتِنجَاء باليَمين )

١٥٣/٤٤ قال أبو عبد الله : حَدَّثنا مُعاذُ بنُ فُضالةَ (٤) قال : حدثنـا هِشامٌ (٥) - وهو الدستوائي - عن يَحْيى بن أَبي كَثِير (٦) ، عن عبدِ الله بـــن أبي قَتادة (٧) ، عن أبيه (٨) قال : قالَ رسولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلم :

---

(١) روى البخارى في كتاب الصلاة باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق عـــن ابي ايوب الانصارى قوله : فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة فنتحرف ونستغفر الله تعالى . رقمه ( ٣٩٤ )
قال ابن حجر في الفتح : ١/٢٤٥ : " ان أبا ايوب أعمل لفظ الغائط في حقيقته ومجازه وهو المعتمد ، وكأنه لم يبلغه حديث التخصيص .أ . هـ
(٢) انظر المغني ، لابن قدامة : ١/١١٩- ١٢٠ .
(٣) في الاصل : وواد ، والتصويب من الهامش.
(٤) معاذ بن فضالة ( بمفتوحة وخفة صاد ومعجمة ابو زيد البصرى . قال ابو حاتم: ثقة صدوق . مات سنة ٢١٣ هـ ( تهذيب ) .
(٥) هشام بن ابي عبد الله الدستوائي ( بفتح الدال المشددة وسكون السين ) ابو بكر البصرى ، واسم ابيه سنير الربعي كان يبيع الثياب التي تجلب من دستواء قال احمد : لا تسأل عنه، وارى الناس يروون عن احد اثبت منه مات سنة ٥٣ هـ ( تهذيب ) .
(٦) هو يحيى بن ابي كثير الطائي ابو نصر.
(٧) عبد الله بن ابي قتادة الانصارى ، ابوابراهيم قال النسائي : ثقة مات سنة٩٩ (تهذيب)
(٨) ابو قتادة الانصارى السلمي فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم ==

" إذا شَرِب أحدُكم فلا يَتَنفَّس في الإناءِ ، وإذا أتَى الخَلاءَ فلا يَمسُّ ذكرَه بيَمينِه ولا يتمسَّحْ بيَمينِه " .

نَهيُه عن التَّنفُّسِ في الإناء نَهيُ أدبٍ وتَعْليم ، وذلك أنَّه إذا فَعَل ذلك لم يَأمَنْ أن يَبدُر مِنْ فِيهِ الرِّيقُ فيُخالِطَ الماءَ فيَعافُه الشاربُ منه ، وربما تروَّح بنَكْهَة المُتَنفِّس إذا كانت فاسدةً ، والماءُ لِلُطْفه ورِقّة طَبْعه تُسْرِع إليه الرَّوائح ، ثم إنّه من فِعْل الدَّوابّ إذا كَرِعَت في الأواني جَرِعَت ثم تنفَّست فيه ، ثم عادَت فشَرِبت . وإنّما السُّنّة والأدبُ أن يَشرَب الماءَ في ثَلاثةِ أنفاسٍ (١) ، كلَّما شَرِب نَفَساً من الإناء نَحّاه عن فَمِه ، ثمّ عادَ مَصَّاله ، غيرَ عَبٍّ إلى أن يَأخُذَ رِيَّه منه .

ونَهيه عن مَسِّ الذَّكر بيَمينه ، تَنْزيهٌ لها عن مُباشرة العُضْو الذى يكون منه الأذَى والحَدثُ ، وكان صلّى الله عليه وسلّم يجعَل يُمناه لطَعامِه وشَرابِه ولِباسِه ، ويُسْراه لخِدمة أسافِلِ بَدَنه . وكَذلك الأمرُ في نَهْيه عن الاسْتِنجاءِ باليَمين إنما هو تَنْزيهٌ لها وصِيانةٌ لِقَدْرِها عن مُباشرةِ ذلك الفِعل .

وإذا كان مَسُّ الذَّكَر باليمين مَنْهيًّا عنه ، والاسْتِنجاءُ بها مَنْهيًّا عنه ، كذلك فقد يَحْتاج البائِلُ في بعضِ الأحوالِ أن يَتأنَّى لِمُعالَجة ذلك وأن يَرفُق فيه ، وذلك إن لم يَجِد ( إلا ) (٢) حَجَرًا ضَخمًا لا يَزُول عن المَكان إذا اعتَمده أو لم يَجِد ( إلا ) (٣) جِذْمَ حائطٍ أو نَحوَه فيَحتاج إلى أن يُلصِقَ / مقعدتَه بالأرض، ٣١ ب
ويُمسِكَ ( المَمْسوح ) (٤) بَيْن عَقِبَيه ، ويَتناوَلَ عُضوَه بشِماله فيَمْسَحَه به ، ويُنَزِّه عنه يَمينَه ليَخرُج به عن النَّهي في الوَجْهَيْن معًا . (٥)

---

= اسمه الحارث بن ربعي ، شهد أحدا ومابعدها . مات سنة ٥٤ هـ ، ( تهذيب )

(١) أخرج مسلم في الأشربة باب كراهة التنفس في نفس الاناء - من حديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الاناء ثلاثا ويقول : انه أروى وأبرأ وأمرأ ( ٣/١٦٠٢ رقم ١٢٣ ) .

(٢) لم ترد في الاصل ولا في ( ط ) وأثبتها لأن السياق يتطلبها .

(٣) لم ترد في الاصل ولا في ( ط ) وأثبتها لأن السياق يتطلبها .

(٤) في الأصل : المسوح ، وما اثبته من ( ط ) .

(٥) أورد الكرماني كلام الخطابي بشيء من التوضيح فقال : ( ٢/١٩٩ - ٢٠٠ ) ان أمسك ذكره بشماله احتاج الى ان يستنجي بيمينه ، وان امسك بيمينه استنجى بشماله ، فقد دخل في النهي . أ . هـ .

## ( ٢٠ ) ( باب الاستنجاء بالحجارة )

٤٥/١٥٥ قال أبو عبد الله : حدّثني أحمدُ بنُ محمّد المَكّيّ (١) قال : حدّثنا عَمرُو بنُ يَحيَى بنِ سَعيدِ بن عَمرٍو المَكّيّ (٢) ، عن جدّه (٣) ، عن أبي هريرة قال : اتّبعْتُ النّبيَّ صلى الله عليه وسلم وخَرَج لحاجَتِه وكان لا يَلْتفِت فدنَوتُ منه فقال: " أبْغِني أحجارًا أستَنْفِض بها أو نحوَه ولا تأْتِني بعَظْم ولا رَوْث " .

قولُه : ابْغِني معناه اطلُبْ لي . فإذا قُلتَ : أبغِني - بقطع الألف - بغى كان معناه أعنّي على الطّلب .

وقولُه : أستَنفِض معناه أستَنْجِ (٤) وهو من النَّفْض ، وذلك أنّ المُستَنجِيَ نفض يَنفُض عن نفسه أذَى الحَدَثِ بالأحجارِ . ويقال : هذا مَوضِع مُنْتَفَضٍ: أي مُتَبرَّز .

وإنما سنّ صلّى الله عليه وسلم إعدادَ النُّبَل (٥) للاسْتِنجاء قبل القُعود للخَلاء لئلّا يَحتاجَ إلى أن يَطلُب الحِجارةَ بعد الفَراغ من الحاجة ، لأن المُتغوِّط إذا قام قبل الاستِنْجاء لم يأمَنْ أن يتلوّث منه الشَّرج وما جاوره من الصَّفْحَتين ، وفي إعداد ذلك قبل القُعود له سَلامَةٌ من هذا المَعنَى .

وقوله : " لا تأْتِني بعَظْم ولا رَوْث " . فإن النَّهيَ عن الاسْتِنجاء بالعَظْم لمَعْنيين: أحدُهما : أنّه جُعِل زادًا للجنّ على ما جاء في الرّواية " إنه زادُ إخوانِكم من الجنّ " (٦) ، فإفسادُه غيرُ جائزٍ ، وقد يأكُلُه النّاسُ في الضَّرُوراتِ أيضا .

---

(١) احمد بن محمد بن الوليد بن عقبة الازرق ابو الوليد . قال ابو حاتم وابوعوانه ثقة. مات سنة ٢٢٢ هـ ( تهذيب ) .

(٢) عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو أبو امية المكي . قال ابن معين : لا بأس به. وقال الدارقطني : ثقة . ( تهذيب ) .

(٣) سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية أبو عثمان . قال ابو زرعة والنسائي : ثقة. بقي الى ان وفد على الوليد بن يزيد بن عبد الملك . ( تهذيب ) .

(٤) هكذا في الاصل ، ولعله جزم الفعل في جواب الطلب.

(٥) نبل و ( النبلة ) حجرالاستنجاء من مدر وغيره ، والجمع ( نبل ) مثل : غرفة ، غرف ، قيل سميت بذلك لصغرها . والمحدثون يقولون : ( النبل ) : بفتحتين ( المصباح المنير ) .

(٦) رواه الترمذى في الطهارة باب ماجاء في كراهية مايستنجى به . عن عبد الله بن مسعود رقم ( ١٨ ) :
" لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانه زاد اخوانكم من الجن " .
وروى ايضا في تفسير سورة الاحقاف رقم ( ٣٣١١ ) عن ابن مسعود مطولا قريبا منه . وقال : هذا حديث حسن صحيح . وفي مسلم كتاب الصلاة باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن قريبا منه.

والمعنى الآخرُ : أنَّ العَظْم زَلَج (١) لا يكاد يتماسك فيزيل الأذى إزالةً تامّة .

فأما الرَّوثُ فنَجِسٌ ، والنَّجِس يَعُمُّ النَّجاسةَ ولا يُزيلها .

(٢١) ( باب لا يُستنجى بـــروث )

١٥٦/٤٦ قال أبو عبد الله : حدَّثنا أبو نُعَيم (٢) ، قال : حدثنا زُهَيْر (٣) ، عن أبي إسحاق (٤) قال : لَيس أبو عُبَيْدة (٥) ذَكَره ولكن عَبدُ الرَّحمن (٦) ، عن أبيه (٧) ، أنَّه سَمِع عبدَ الله (٨) يقول: أتَى / النَّبيُّ ٣٢ أ صَلَّى الله عليه وسلّم الغائطَ ، فأمَرَني أن آتيَه بثلاثةِ أحجار ، فوَجَدتُ حَجَرين والتَمَسْت الثالثَ فلم أجِدْه ، فأخذتُ روثةً فأتيتُه بها ، فأخذ الحَجَرين وألقَى الرَّوثة وقال : هذا رِكْسٌ .

---

(١) زلج : مكان زلج ، وزلج أيضا بالتحريك . أى : زلق . وسهم زالج ، يتزلج عن القوس ، وفي نسخة ينزلج عن القوس .
والزلج : الصخور الملس. أ. هـ ( انظر اللسان : ز / ل / ج ) .
اقول : لعل الكلمة مصحفة عن لزج كما في ( ط ) .

(٢) هو الفضل بن دكين واسمه عمرو بن حماد .

(٣) زهير بن معاوية بن خديج ( بضم مهملة وفتح دال مهملة وجيم ) . الجعفي ابو خيثمة الكوفي . قال ابن معين وابو زرعة : ثقة. وقال النسائي : ثقة ثبت . مات سنة ١٧٢ هـ . ( تهذيب ) .

(٤) عمرو بن عبد الله بن عبيد ابو اسحاق السبيعي ( بفتح المهملة وكسر الموحدة ) قال احمد وابن معين والنسائي والعجلي : ثقة . مات سنة ١٢٦ هـ . ( تهذيب ) .

(٥) عامر بن عبد الله بن مسعود الهذلي ابوعبيدة . ذكره ابن حبان في الثقات. وقال : لم يسمع من أبيه شيئا . فقد سنة ٨١ هـ ( تهذيب ) .

(٦) عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد بن قيس النخعي ابو حفص الفقيه.
قال ابن معين والنسائي والعجلي : ثقة . مات سنة ١٩٩ هـ ( تهذيب ) .

(٧) الأسود بن يزيد بن قيس النخعي ابو عمرو. قال احمد وابن معين وابن سعد : ثقة . مات سنة ٧٥ هـ ( تهذيب ) .

(٨) هو الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

قوله : أَمَرَني أن آتِيَه بثلاثة أحجار فيه إيجابُ عَدد الثّلاث في الاسْتِنجاء إذا كان مَعقولاً أنه إنما استَدعاها لِيَسْتَنْجِي بها كلّها ، وليس في قَولِه : " فأخذ الحَجَرين وألقى الرَّوثةَ " دَليلٌ على أنه اقْتَصر عليهما لجَوازِ أن يكون بَحَضْرته ثالث فيكون قد استَوفاها عددا .

ويَدُل على ذَلِك خَبرُ سَلْمان رضي الله عنه قال : نَهانَا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن نَسْتَقْبل القِبلَةَ أو نَسْتَنْجيَ بأيْمانِنا أو نَكتَفي بدون ثَلاثةِ أحجار ليس فيها رَجيع ولا عَظْم . ( ١ )

وهو خَبَر لم يختَلِف أَهلُ الحديث في صِحّة سَنَدِه واتّصاله من طريق الأعمش(٢) عن إبراهيم ( ٣ ) ، عن عبدِ الرحمن بن يَزيدَ ( ٤ ) ، عن سَلْمان ( ٥ ) .

وخَبَر أبي هريرةَ قال: قال النبيُّ صلّى الله عليه وسلم : " إنّما أنا لكم مِثْل الوَالِد فلا يَسْتقبل أحدُكم القِبلةَ ولا يستدبِرها - يعني في الغَائِط - ولا يَستنجِ بدون ثلاثةِ أحجارٍ ليس فيها رَوثٌ ولا رِمّة ( ٦ ) ، وهو أيضا خَبَر صَحيح من طريق ابنِ عِجْلان ( ٧ ) ،عن القَعْقاع بنِ حَكيم ( ٨ ) ، عن أبي صَالِحٍ ( ٩ ) عن أبي هُرَيْرة .

---

( ١ ) رواه مسلم في الطهارة باب الاستطابة : ١/ ٢٢٣ رقم : ( ٥٧ ) .
ورواه الامام أحمد في مسنده : ٥/ ٤٣٧ ، والترمذى طهارة باب الاستنجاء بالحجارة : ١/ ١٣ رقم ( ١٦ ) ، وقال : حديث حسن صحيح .

( ٢ ) هو سليمان بن مهران الأعمش.

( ٣ ) هو ابراهيم بن يزيد النخعي .

( ٤ ) عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي . قال ابن معين : ثقة. مات سنة ٨٣ هـ ( تهذيب ) .

( ٥ ) سلمان الخير الفارسي ابو عبد الله ، ابن الاسلام ، أصله من أصبهان ، أسلم عند قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة. مات بالمدائن سنة ٣٧ هـ ( تهذيب ) .

( ٦ ) رواه ابن ماجة في سننه ،كتاب الطهارة وسننها ، باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمّة عن ابي هريرة بلفظ : " إنما أنا لكم مثل الوالد لولده أعلمكم ،إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها " وأمر بثلاثة احجار ، ونهى عن الرَّوث والرِّمة ، ونهي أن يستطيب الرجل بيمينه . هـ
ورواه أبو داود في الطهارة باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ١/ ١٨ .

( ٧ ) أبو عبد الله ، محمد بن عجلان المدني القرشي مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة. قال أحمد وابن عيينة وابن معين وأبو حاتم والنسائي : ثقة . مات سنة ١٤٨ هـ ( تهذيب ) .

( ٨ ) القَعْقاع بن حكيم الكناني المدني . قال أحمد وابن معين : ثقة. ( تهذيب )

( ٩ ) هو سهيل بن أبي صالح واسمُه : ذَكْوان .

وقوله : هذا رِكْس ، يُريد أنَّه رَجيعٌ قد رُدَّ عن حَال الطَّهارة إلى النَّجاسَة . ويقال : ارتكَس الرَّجلُ في البَلاءِ : إذا رُدَّ فيه بعدَ الخَلاصِ منه . ومنه قَولُ اللهِ تَعالَى : * واللَّهُ أَركَسَهُم بِمَا كَسَبُوا * (١) - أي رَدَّهم إلى الكُفْر والهَلاكِ . ركس

## (٢٥) ( باب الاسْتِنْثارِ في الوُضُوءِ )

٤٧/١٦١ قال أبو عبد الله : حَدَّثنا عَبدانُ (٢) قال : حدَّثنا عَبدُ الله (٣) ، حدّثنا يُونُس (٤) ، عن الزُّهرِي (٥) قال : أخبرَني أبو إدريس (٦) أنَّه سَمِع أبا هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه قال : " مَنْ توضَّأ فلْيَسْتَنْثِر ، ومن استَجْمر فَلْيُوتِر " .

الاستِنْثَار : نَفْضُ ما في الأنفِ بَعدَ / استِنْشاق المَاءِ وقد أَوجبَه بعضُ الفُقَهاءِ وَرأَى الصلاةَ فاسدةً إن لم يَسْتَنْثِر المُتوضِّئ ، والحَديثُ حُجَّة له لأن ظاهرَ الأمرِ الإيجابُ . والاستِجْمار : الاستِنْجاء بالأحْجار ، ومنه رَمْي الجِمار في الحَجِّ وهي الحَصَا التي يُرمَى بها في أيّام مِنًى هكذا فسَّره مالكُ بنُ أنسٍ وكذلك أبو عبيد (٧) وغيرُه . وأخبَرني عَبدُ الرحمن بنُ الأسَد (٨) قال : حدّثنا الدَّبَرِيُّ (٩) ٣٢ب نشر

---

(١) سورة النساء : الآية " ٨٨ " .

(٢) عبد الله بن عثمان بن جبلة ( بفتح الجيم والموحدة ) ابن ابي روّاد ( بفتح الراء وتشديد الواو ) العتكي ( بفتح المهملة والمثناة ) ابو عبد الرحمن المروزي الملقب عبدان .
ثقة ، حافظ . مات سنة ٢٢١ هـ . ( تهذيب ) .

(٣) عبد الله بن المبارك المروزي .

(٤) يونس بن يزيد بن أبي النجاد .

(٥) محمد بن مسلم بن شهاب .

(٦) عائذ الله بن عبد الله الخولاني .
ولد يوم حنين ، وسمع من كبار الصحابة . مات سنة ٨٠ هـ ( تهذيب ) .

(٧) القاسم بن سلام ( بالتشديد ) .
راجع غريب الحديث لأبي عبيد : ١٠٢/١ .

(٨) عبد الرحمن بن الأسد الفارسي .

(٩) اسحاق بن ابراهيم بن عباد ابو يعقوب الدّبرى ( بالباء المفتوحة ) الصنعاني صاحب عبد الرزاق بن همام . ماكان صاحب حديث ، وانما سمعه ابوه واعتنى به سمع من عبد الرزاق تصانيفه ، ثم روى عنه احاديث منكرة . قال الدارقطني في رواية الحاكم : صدوق ، مارأيت فيه خلافا انما قيل : لم يكن من رجال هذا الشأن ( ميزان الاعتدال : ١٨١/١ ، لسان الميزان : ٣٤٩/١ ) .

عن عَبدِ الرزّاقِ (١) قال : سُئِل مَعْمَر (٢) عن الاستِجْمار قال : يُرِيد المجمر. وهو غلط .

وفي قوله : " من استَجْمَرَ فليُوتِر " . دَلِيل على وُجوبِ استِيفاءِ عَددِ الثلاث في الاستِنْجاء إذ كان معقولاً أنّه لم يُرِد به الوِترَ الذى هو واحدٌ فَرْد ، لأنه زِيادةُ وَصْف على اسم ، والاسم لا يَحصُل بأقلّ من واحد ، فعُلِم أنّه إنما قَصَد به ما زاد على الوَاحِد وأدناه الثّلاث .

## (٢٦) ( باب الاستِجْمارِ وِتْرًا )

٤٨ / ١٦٢ قال أبو عبدِ اللهِ : حدثنا عَبدُ اللهِ بنُ يُوسُف (٣) قال : أخبرَنا مالِكٌ (٤) ، عن أبي الزِّناد (٥) ، عن الأعرَج (٦) ، عن أبي هريرة أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا استَيْقظَ أحدُكم من مَنامِه (٧) فلْيَغْسِل يَدَه قبل أن يُدخِلَها في وَضوئِه فإنّ أحَدَكم لا يَدرِى أينَ باتَتْ يدُه " .

أمرَه بغَسل يدَه قبل أن يُدخِلَها الماءَ الذى يُرِيد أن يتوضّأ منه ، أمرُ أدَبٍ واستِحبابٍ لا أمرُ إيجابٍ وإلزامٍ وذلك لأنه علّقه بالشّكّ والارتياب والأمرُ المُضمّن بالشّكّ والارتياب لا يكون واجِبًا ، وأصلُ الماءِ الطهارةُ . ويَدُلّ الإنسان على حكم الطهارة كذلك أيضا ، وإذا ثبتَت الطّهارةُ يَقِيناً لم تَزُل بأمرٍ مَشْكوكٍ فيه ، وإنما جاء هذا في المِياه التي هي في حَدِّ القِلّة إذ كان قد جَرَتْ عاداتُهم باستِعْمال الآنِيَة الصِّغارِ في طهورهم كالمَخاضِب (٨) والرِّكاءِ (٩) ونَحوِها دون المِياه التي في الحِياضِ والبِرَكِ والمَصانِعِ الواسِعةِ ، فإنه إذا كان الماءُ في حَدِّ الكَثْرة لم يَكُن هذا

---

(١) عبد الرزاق بن همّام بن نافع الحميرى مولا هم ابو بكر الصنعاني . قال ابوحاتم: يكتب حديثه ويحتج به. قال البخارى : مات سنة ٢١١ هـ ( تهذيب ) .

(٢) معمر بن راشد الأزدى الحداني أبو عروة بن أبي عمرو البصرى . قال ابن معين : ثقة . وقال النسائي : ثقة مأمون . قال احمد : مات سنة ١٥٤ هـ ( تهذيب ) .

(٣) هو التنيسي .

(٤) هو الامام مالك بن أنس .

(٥) عبد الله بن ذكوان القرشي أبو عبد الرحمن ، المعروف بأبي الزناد . قال احمد وابن معين وابو حاتم : ثقة ، وزاد ابو حاتم : فقيه صالح الحديث صاحب سنة . قال ابن معين : مات سنة ١٣١ هـ ( تهذيب ) .

(٦) عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أبو داود . قال ابو زرعة بن خراش : ثقة . وقال العجلي : مدني تابعي ثقة مات سنة سنة ١١٧ هـ ( تهذيب ) .

(٧) في الصحيح : نومه .

(٨) المِخْضَب بالكسر : شبه الإجّانة يُغسَل فيها الثياب: ( اللسان : خ / ض / ب)

(٩) الرّكوة : إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء . والجمع : رَكوات بالتحريك ، ورِكاءٌ . أ . هـ . ( اللسان : ر / ك / ا ) .

المعنى موهوبًا ، وذهب بعضُ أهلِ الظّاهرِ إلى إيجاب غَسْلِ اليدِ قبل إدخالِها
الإناءَ ، فإن أدخلَها / فيه قبْلَ غَسْلِها فَسَد الماءُ . وفَرّق بعضُهم بين نوم ٣٣أ
اللّيل ونومِ النّهار . قال : وذلك لأنّ الحديثَ إنما جاء في نَوْمِ اللّيلِ بدليل قوله:
" أين باتَتْ يدُه " ، والمبيت إنما يكون ليلاً ، فإن الإنسانَ لا يَكْشِف لنَوْمِ النهار
كما يَنكَشِف لنَوْمِ الليلِ ، فتَطُوف يدُه في أطراف بدَنِه كما تَطُوف يدُ النائم ليلاً ،
وربما أصابتْ موضعَ العَوْرة ، وكانوا قَلّ ما يَستَعْمِلون الماءَ ، إنما يَستنْجُون بالحِجارة
ونحوِها . وقد يكون هناكَ لوثٌ من أثَرِ الحَدَث لم يُنقِّه الاستِنجاءُ بالأحجار فيَعلَق
بيدِه ، فإذا غَمَسَها في الإناء فَسَد الماءُ لمُخالَطةِ النّجاسة إياه.

وهذا الذى قالَه واحتَجّ به قد يُحتَمل أن يكون ، ويُحتَمل أن لا يكون ، وأصل
الماءِ الطّهارةُ ، وحُكْم البَدَن الطّهارةُ ، كذلك مالم يَتيَقّن نَجاسةً ، والمُتَمكّن المُستَقِرّ
لا يَزولُ بالمُكتَفِى المُتَرَدّد بين أن يَكونَ وبين أن لا يَكُون ، فالاحْتياط أن يَغسِلها
والقياسُ أن لا وُجوبَ . وهو قولُ أكثرِ العلماء ، وفيه الدّلالةُ على الفَرْق بين
وُرودِ النّجاسةِ على الماءِ القَليلِ وبين وُرودِ الماءِ عليها معقولا لأن الماءَ
الذى أمَرَه صلى الله عليه وسلم بصَبّه من الإناء على يَدِه لغَسْلها وإزالة نَجاسةٍ
إن كانت عليها ماءٌ قَليلٌ ، ثمّ كان حُكمُه الطّهرَ والتّطهيرَ ، وحُكْم ما في الإناء من
الماءِ وإن كان أكثرَ كَمّيةً منه حُكْمُ التّنجيس لو كان تَيقّنَ نَجاسةً بيَدِه فدَلّ على الفَرْق
بين الأمرين . وفيه دَلالةٌ على أنّ غَسْل النّجاسة سبعًا مَخصوصٌ به بَعْضُ أنواعِ
النّجاساتِ وأنّ ماعَداه بخِلافه .

## ( ٢٧ ) ( باب غَسْلِ الرِّجْلَيْن ولا يَمْسَح على القَدَمَيْن )

١٦٣/٤٩ قال أبو عَبْدِ الله : حدّثنا مُوسَى (١) قال : حدثنا
أبو عَوانَة (٢) ، عن أبي بِشْر (٣) ، عن يُوسُفَ بنِ ماهِك (٤) عن

---

(١) موسى بن اسماعيل المنقرى (بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف ) ابو مسلمة التبوذكي (بفتح المثناة وضم الموحدة وفتح المعجمة ) قال ابن معين : ثقة مأمون . قال البخارى : مات سنة ٢٢٣ بالبصرة . ( تهذيب ) .

(٢) الوضاح بن عبد الله اليشكرى ابو عوانة ، مولى يزيد بن عطاء . قال ابو زرعة : ثقة اذا حدث من كتابه ، وقال ابو حاتم : صدوق ثقة . وقال العجلي : بصرى ثقة . مات سنة ١٧٥ هـ ( تهذيب ) .

(٣) جعفر بن اياس وهو ابن ابي وحشية ابو بشر اليشكرى .
قال ابن معين وابو زرعة وابو حاتم والعجلي والنسائي : ثقة . مات سنة ١٢٥ هـ ( تهذيب ) .

(٤) يوسف بن ماهك ( بفتح هاء وبكاف وترك صرف ) ابن مهران الفارسي .
قال ابن معين والنسائي : ثقة . مات سنة ١١٤ هـ ( تهذيب ) .

عَبدِ اللهِ بن عَمْرو(١) قال : تَخلَّف النَّبيُّ صلّى الله عليه وسَلَّم في سَفْرةٍ(٢) فأدركْنا وقد أرهقَنا العَصْر فجعَلْنا نتوضَّأ ونَمْسح على أرجُلِنا ، فنادَى بأعلا صوتِه : " وَيلٌ للأعْقابِ من النَّار " مرتَيْن أو ثلاثًا .

قولُه : أرهَقْنا العَصرَ : أي أخَّرناها . يقال : أرهقْتُ الصَّلاةَ إذا أخَّرتَها عن وقْتِها . وقد يُقال : أرهَقْتنا الصَّلاةُ إذا دَنا وقْتُها ، وأرهَق / اللَّيلُ إذا دَنا كذلك . رهق ٣٣ب

وقوله : " وَيلٌ للأعقابِ من النَّار " ، وعيد في تَرْكِ استِيعاب الرِّجل غَسلاً وفيه بَيانُ بُطلانِ قَولِ مَنْ تأول من الرَّوافضِ(٣) الآية على المَسْح إذا قُرِئت بكَسْر اللامِ . من قوله : * وأرجُلِكم إلى الكَعْبَين * (٤)

## (٤٠) ( بابُ استِعْمالِ فَضْلِ وُضوءِ النَّاسِ )

١٩٠/٥٠ قال أبو عَبدِ الله : حَدَّثني عَبدُ الرحمن بنُ يُونُس (٥) قال : حدَّثنا حَاتِمُ بن إسماعيل (٦) ، عن الجَعْدِ (٧) قال : سَمِعتُ السَّائِبَ بنَ يَزِيد (٨) يقول : ذَهَبَت بي خَالَتي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فمَسَح رَأسِي ودَعَا لي بالبَركة ، ثم قُمتُ خَلْف ظَهْرِه فنَظَرتُ إلى خَاتَم النُّبوَّة بين كَتِفَيه مِثلِ زِرِّ الحَجَلةِ.

---

(١) هو عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٢) زاد في الصحيح : سافرناها .

(٣) عندما خرج زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب يدعو لنفسه ، سأله انصاره الرأي في الشيخين فأحسن القول فيهما ، فرفضه جماعته من الشيعة ، فسموا بالرافضة ، وعرف الذين ثبتوا على ولائهم ( لزيد ) بالزيدية . وكلاهما يفضل عليا على الشيخين . والرافضة اشد طعنا .
القاموس الاسلامي : ٤٧٣/٢ .

(٤) سورة المائدة : الآية " ٦ " .

(٥) عبد الرحمن بن يونس ابو مسلم المستملي . قال ابو حاتم : صدوق . قال البخاري : مات سنة ٢٢٥ هـ . ( تهذيب ) .

(٦) حاتم بن اسمعيل المدني ابو اسماعيل الحارثي مولاهم .
قال النسائي : ليس به بأس . قال العجلي : ثقة . قال البخاري : مات سنة ١٨٧ هـ ( تهذيب ) .

(٧) الجعد بن عبد الرحمن بن أوس ويقال : أويس الكندي ، وقد ينسب الى جده ويقال له : الجعيد ايضا . قال ابن معين والنسائي ، ثقة ( تهذيب ) .

(٨) السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي . له ولأبيه صحبة . مات بالمدينة سنة ٩١ هـ ( تهذيب ) .

زِرّ الحَجَلة يُريد الإزارَ التي تُشدّ على ما يَكُون في حِجالِ العَرائس من الكِلال (١) والسُّتور ونحوها ، وقد جاء في بعض الرِّوايات : رأيتُ خاتَمَ النُّبُوّة كبَيْضَةِ الحِمامة (٢) . وقد سَمِعت مَنْ يقول : زِرّ الحَجَلة : بَيْضَة حَجَل الطّير ، يقال للأنثى منها الحَجَلة ، وهذا شَيءٌ لا أَحقُّه .

(٤٤) ( باب صَبِّ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلم وُضوءَه على مُغْمًى عليه )

١٩٤/٥١ قال أبو عبد الله : حدّثنا أبو الوَليد (٣) ، حدثنا شُعبة (٤) عن محمّدِ بنِ المُنْكَدِر (٥) ، قال : سَمِعتُ جابرَ بنَ عبد الله (٦) يقول : جاء رَسولُ الله صلَّى الله عليه وسلم يَعُودُني وأنا مَرِيضٌ لا أعقِل ، فتَوَضَّأَ فصَبَّ عليَّ من وضوئِه فعَقَلتُ . فقُلتُ يارسولَ الله : لِمَنِ المِيراثُ ، إنما ترثني كَلالةً ؟ فنزلَت آيةُ الفَرائض .

قوله : فصَبَّ عليَّ من وَضُوئه . فيه دَليلٌ على أنَّ الماءَ المُسْتَعمَل طاهِرٌ ، وقد يَسْتَدِلُّ به أيضا مَنْ يَرَى الوُضوءَ به جائزاً .

قوله : إنّما تَرِثُني الكَلالَةُ ، فإن الكَلالَةَ ها هُنا الأَخوات ، وكان لِجابرٍ إذ ذاكَ سَبْعُ أخواتٍ . والكَلالَة : اسمٌ للوارِث والمَوْرُوث مَعًا ، وهو في هذا الحديث اسمٌ للوارِث . كلل

---

(١) ( والكِلّة ) : الستر الرقيق يخاط كالبيت يتوقى به من البق . أ.هـ .
انظر اللسان : ك / ل / ل . )

(٢) رواه مسلم في الفضائل باب شيبه صلى الله عليه وسلم عن جابر بن سمرة : رأيت الخاتم عند كتفيه مثل بيضة الحمامة يشبه جسده .
واخرج الترمذى في المناقب باب ماجاء في خاتم النبوة : ( ١٠/١٢٨ ) عن جابر بن سمرة بلفظ : " كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم - يعني الذى بين كتفيه - غدة حمراء مثل بيضة الحمامة . " قال هذا حديث حسن صحيح .

(٣) هو هشام بن عبد الملك الطيالسي .

(٤) هو شعبة بن الحجاج .

(٥) محمد بن المنكدر ابو عبد الله ، احد الأئمة الاعلام .
قال ابن معين وابو حاتم : ثقة . مات سنة ١٣١ هـ ( تهذيب ) .

(٦) جابر بن عبد الله بن ثعلبة السلمي أبو عبد الله . لم يشهد بدرا ولا أحد وشهد مابعدهما ، آخر الصحابة موتا بالمدينة سنة ٧٨ هـ ( تهذيب ) .

فأمَّا الكَلالةُ المذكورة في قولِه عزّ وجلّ : * يَسْتَفْتُونَك قُلِ اللّهُ يُفتيكم في الكَلالَة * (١) فهي اسمٌ للمَوروثِ دُونَ الوَارثِ ، وإنما سَمَّى الورثةَ كَلالةً لتكلُّلِهم النَّسبَ من جَوانبه وهم مَنْ دُونَ الوَلَد والوَالِد من الوَرَثة .

(٤٥) ( باب الغُسْلِ والوُضوءِ في المِخْضَب والقَدَح والخَشَب والحِجَارة )

١٩٨/٥٢ قال أبو عبد الله : / حدَّثنا أبو اليَمان (٢) قال : حدثنا ٣٤أ
شُعَيْب (٣) ، عن الزُّهْرى (٤) قال : أخبرني عُبَيدُ اللّهِ بنُ عَبدِ اللهِ بنِ عُتْبة (٥)
أنَّ عائشةَ قالت : لَمَّا ثَقُلَ (٦) رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم واشتَدَّ به وَجَعُه قال : ثقل
" هَريقُوا عليَّ من سَبْعِ قِرَبٍ لم تُحْلَل أوكيَتُهُنَّ لعَلِّي أعهَدُ إلى الناس " وأُجلِس في مِخْضَب لحَفْصَة ، ثم طَفِقنا نَصُبُّ عليه تلك حتى طَفِق يُشير إلينا أن قد فَعَلتُنَّ ، ثم خَرجَ إلى الناسِ .

المِخْضَب - شِبْه الإجَّانة (٧) يُغسَل فيه الثِّياب .

وقولُها : طَفِقْنا ، أى جَعلْنا نَفعَل ذلك . يقال : طَفِق الرجلُ يَفْعل طفق
كذا إذا وَاصَل (٨) الفعلَ . والأَوكِيَة جَمْع الوِكاءِ ، وهو الخَيْط الذى يُربَط وكا
به رأسُ السِّقاء ، وإنما طَلَبَ النبيُّ صلى الله عليه وسلّم ذلك إليهنّ ، لأن المريضَ إذا صُبَّ عليه الماءُ البارِدُ ثابَت إليه قُوَّتُه في بَعضِ الأمراض ، ويُشبِه أن يكون ما اشْتَرطه في القِرَب من أنْ لم تَكُن حُلَّت أو كِيَتُهن طَهارةَ الماء ، وذلك أنَّ أوَّلَ ( الماء ) (٩) أطهَرُه وأصْفاه لأنّ الأيدِى لم تُخالِطْه ولم تَمرُسْه بعد .

---

(١) سورة النساء : الآية " ١٧٦ " .
(٢) هو الحكم بن نافع .
(٣) هو شعيب بن أبي حمزة .
(٤) هو محمد بن مسلم بن شهاب .
(٥) هو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود .
(٦) كذا في الأصل ( ثقل ) بضم المثلثة وكسر القاف .
و ( ثقل ) ( بفتح المثلثة وكسر القاف ) ثقلا ( بالتحريك ) المريض : اشتد مرضه . " والأفصح ثقل " ( بالفتح والضم ) فهو ثاقل وثقيل
( معجم متن اللغة مادة ( ت / ق / ل ) .
(٧) الاجانة والايجانة : اناء تغسل فيه الثياب ، شبيه الحوض حول الغراس للسقيا . ج أجاجين .
( معجم متن اللغة مادة ( أ / ج / ن ) .
(٨) في ( ط ) وصل .
(٩) سقط من الأصل ، وأثبته من ( ط ) .

وقد يُحْتَمل أن يكونَ إنما خَصَّ بها عَدَدَ السَّبْع من ناحية التَّبرُّكِ ، وفي عدد السَّبْع بَرَكَةٌ (١) ، ولها شَأْنٌ لِوُقوعِها في كَثيرٍ من أعداد مَعاظِم الخَليقة وبعض أُمورِ الشَّريعة والأَواني والقُرب إنما تُوكى وتُحَلّ على ذِكْر اللّه ، فاشْتَرط أن يكون صَبُّ الماءِ عليه من الأَسْقية التي لم تُحْلَل لِيكونَ قد جَمَع بَرَكةَ الذِّكر في شَدِّها وحَلِّها مَعًا، واللّهُ أعلم بحَقيقةِ ما أرادَ من ذلك.

## (٤٦) ( بابُ الوُضوءِ من التَّوْر )

٢٠٠/٥٣ قال أبو عبد الله : حدثنا مُسَدَّد (٢) قال : حدَّثنا حَمّادُ ابنُ زَيْد (٣) ،عن ثابِتٍ (٤) ، عن أنَس (٥) أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم دَعَا بإناءٍ من ماء ، فأُتِيَ بقَدَحٍ رَحْراحٍ فيه شَيءٌ من ماءٍ ، فوَضَع أصابِعَه . قال أنَس : فجَعلتُ أنظُر إلى الماءِ يَنبُعُ من بَيْنِ أصابِعِه . قال أنَسٌ : فَحَزَزْتُ(٦) مَنْ توَضَّأ مابَيْنَ / السَّبْعين إلى الثَّمانين. ٣٤ب

القَدَح الرَّحْراحُ : هو الواسِعُ الصَّحْن القَريبُ القَعْر ، ومِثْل ذلك من الأَقْداح لايَسَع الماءَ الكَثيرَ . وفي هذا آيةٌ من آياتِ نُبوَّتِهِ صلَّى الله عليه وسلم ومُعجِزَةٌ من مُعْجِزاته . وقد قيلَ : إن هذا أبلغُ في الإعجاز من تَفْجير الماءِ من الحَجَر لمُوسى صَلواتُ اللّه عليه ، لأنَّ في طَبْع الحِجارةِ أن يَخْرُجَ منها الماءُ الغَدَق الكثير ، ولَيسَ ذلك في طِباع أعضاءِ بَني آدم. زحح

---

(١) أخرج البيهقي في سننه : ٣١٣/٤ ، وعبد الرزاق في مصنفه : ٢٤٦/٤ من حديث عكرمة عن ابن عباس قال : دعا عمر بن الخطاب أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فسألهم عن ليلة القدر فأجمعوا أنها في العشر الأواخر. فقلت : اني لأعلم أى ليلة هي . سابعة تمضي أو سابعة تبقى من العشر الأواخر . فقال عمر : ومن أين علمت ذلك ؟ فقال : خلق الله سبع سموات، وسبع أرضين ، وسبعة ايام ، وان الدهر يدور في سبع ، والطواف بالبيت سبع ، ورمي الحجار سبع .
وزاد البيهقي : وخلق الانسان فيأكل ويسجد على سبعة اعضاء والجبال سبع . أ. هـ .

(٢) مسدد بن مسرهد ابو الحسن .

(٣) هو الأزدى ابو اسماعيل .

(٤) ثابت بن أسلم البناني ( بضم الموحدة ) ابو محمد البصرى .
قال العجلي : ثقة ، رجل صالح . مات سنة ١٢٧ هـ ( تهذيب ) .

(٥) هو ابن مالك .

(٦) في الصحيح : فحزرت ( الزاى قبل الراء ) .

## (٤٨) ( بـاب المَسْحِ على الخُفَّـين )

٢٠٥/٥٤ قال ابو عبد الله : حدثنا عَبدَانُ (١) قال : أُخبِرنـا عَبدُ اللَّه (٢) قال : أخبرَنا الأَوزاعِيُّ (٣) ، عن يَحْيَى (٤) ، عن أبي سَلَمَة (٥) ، عن جَعفَر بنِ عَمْرٍو (٦) ، عن أبيه (٧) ، رَأيتُ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم يمسَح على عِمامَتِه وخُفَّيه .

قُلتُ : ظاهِرُ هذا يُوجِب جَوازَ المَسْح على العِمامَة من غَيرِ أن يُصِلَه بشَيءٍ (٨) من الرَّأس ، كما يَمْسَح على الخُفِّ من غَيرِ أن يَمْسَح معه شيءٌ من الرِّجل ، وقد قال به غَيرُ واحِدٍ من العُلماءِ . منهم الأَوزاعِيُّ وهو مَذْهب أحمَد بنِ حَنبَل وإسحاقَ بن رَاهَوَيْه (٩) وأَهْل الظَّاهر . وقال أحمَد : قد جاء ذلك عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم من خَمْسَة أَوجُهٍ (١٠) ، وإليه ذَهَب مُحمَّدُ بنُ إسحاقَ بنِ خُزَيْمة (١١) ، وعامَّـة

---

(١) عبد الله بن عثمان بن جبلة ( بفتح الجيم والموحدة ) .
(٢) هو : عبد الله بن المبارك المروزى ابو عبد الرحمن .
(٣) عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو ، أبو عمرو الاوزاعي الفقيه .
قال ابن معين : ثقة . قال العجلي : شامي ثقة من خيار المسلمين .
قال ابن سعد : مات ببيروت سنة ١٥٨ هـ . ( تهذيب ) .
(٤) هو : يحيى بن أبي كثير الطائي .
(٥) هو : ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف .
(٦) جعفر بن عمرو بن أمية الضمرى المدني . قال العجلي : مدني تابعي ثقة من كبار التابعين مات في خلافة الوليد . وقيل : سنت خمس أو ست . ( تهذيب ) .
(٧) عمرو بن امية بن خويلد ابو امية الضمرى . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال ابن عبد البر : كان من رجال العرب نجدة وجرأة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعثه في أموره . مات قبل الستين . ( تهذيب ) .
(٨) في ( ط ) من غير أن يمسح معه شيء من الرأس .
(٩) اسحاق بن ابراهيم بن مخلد ابو يعقوب الحنظلي .

(١٠) انظر المغني لابن قدامة : ٢١٩/١ .
(١١) ابو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري .
قال عبد الرحمن بن أبي حاتم : هو امام يقتدى به . مولده سنة ٢٢٣ هـ .
ووفاته سنة ٣١١ هـ ( تذكرة الحفاظ : ٧٢٠/٢ ) .

أصحاب الحديث ، واشترط كلُّ مَنْ جوّز المسحَ على العمامة أن يكون الماسحُ قد اعتمَّ بعد كمالِ الطّهارة كالماسح على الخفّين ، وزاد بعضُهم في شرائطه أن يكون قد تلحّى بالعمامة ، فإن لم يجعلْها تحتَ الذّقن لم يُجْزِه المسْحُ عليها وكأنّه راعَى هيئةَ القومِ وعادتَهم في لُبْسِ العمائم ، وكان عامّتُهم يجعلونها تحتَ الأذقان ، فمَنْ خالفَ ذلك لم تُجعَل له الرُّخصةُ في المسْح ، والعمامةُ إنما تتماسك وتثبُت على رأسِ المعتمِّ إذا جعلَ شيئًا تحتَ ذقنه فيكون ذلك شبيهًا بالخُفِّ المخروز المتماسك في رِجلِه ولو تلفّف بالجلْد من غير خَرْز لم يُجْزِه المسْح ، فكذلك إذا اقتعَط (١) العمامةَ من غير تحْنيك / لم يُجْزِه المسحُ عليها ، لأنّ ذلك إنما يكونُ حينئذٍ بمنزلة ٣٥أ
الكارةِ الموضوعةِ فوقَ الرأس (٢) . فأمّا أكثرُ الفقهاءِ فإنهم لم يُجيزوا المسْح على العمامة ، وتأوّلوا الخبرَ على أنه أرادَ به مسْحَ مقدّمِ الرّأسِ من غيرِ نقْضٍ للعمامة أو إبانةٍ عن مكانِها .

(٤٩) ( باب اذا أدخل رجليه وهما طاهرتان )

٢٠٦/٥٥ قال أبو عبد الله : حدّثنا أبو نُعَيم (٣) قال : حدثنا زكريّا (٤) ، عن عامرٍ (٥) ، عن عُروةَ بنِ المُغيرة (٦) ، عن أبيه (٧) قال : كُنتُ مع النّبيّ صلّى الله عليه وسلم ( في سَفَر ) (٨) فأهويتُ لأنزع خُفّيه فقال : دَعْهما فإني أدخلْتُهما طاهرتَيْن فمَسَح عليهما .

---

(١) قال في اللسان : ( ق / ع / ط ) .
قعط عمامته يقعطها قعطا واقتعطها : أدارها على رأسه ولم يتلح بها . أ . هـ .

(٢) انظر المغني لابن قدامة : ١/ ٢٢٠ .

(٣) هو الفضل بن دكين .

(٤) زكريا بن أبي زائدة خالد بن ميمون . ابو يحيى الكوفي . قال ابو زرعة صويلح يدلس كثيرا عن الشعبي . قال ابو حاتم : لين الحديث يدلس. قال ابو داود : ثقة يدلس . قال النسائي : ثقة. مات سنة ١٤٧ هـ( تهذيب)

(٥) هو عامر بن شراحيل الشعبي .

(٦) عروة بن المغيرة بن شعبة الثقفي أبو يعفور ( بفتح التحتانية وسكون المهملة وضم الفاء ) قال البخارى : قال الشعبي : كان خير أهل بيته . قال العجلي : كوفي تابعي ثقة
ولاه الحجاج الكوفة سنة ٧٥ هـ . مات بعد التسعين ( تهذيب ) .

(٧) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر . أبو عيسى الثقفي . شهد الحديبية ومابعدها روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال ابن سعد : كان يقال له مغيرة الرأى . من دهاة الناس . مات سنة ٥٠ هـ ( تهذيب ) .

(٨) سقط من الأصل ومن ( ط ) وأثبته من الصحيح .

قد استدلّ بهذه اللّفظة مَنْ لا يُجيز المَسْح على الخُفّين لِمَن لبس أحدَ هما بعد غَسْل إحدى رِجْليه قَبل غَسْل الرِّجل الأُخرى. قال: وذلك لأنه قد اشْتَرط في إدخال الرِّجلين طَهارتَهما معا، وهو وَصْف يَجْمَعُهما عند ابتداء لُبْس الخُفّين وإدخالِهما القَدَمين، ومن غَسْل إحدى الرِّجلين وأدخلها أحدَ الخُفّين قبل أن يَغسل الأُخرى لم يستحقّ هذا الوَصْف، إذ طَهارةُ إحدى الرِّجلين مُتعلّقة بطَهارة الأُخرى، وإليه ذَهَب مالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ. وقد ذكر محمّدُ ابنُ إسحاقَ بن خُزَيمة في هذا حَديثَين صَحيحي الإسناد بلفْظَتين هما أوضحُ دَلالةً وأكثرُ بَيانًا من حديث المُغيرة.

أحدُهما: حَديثُ أبي بَكْرة، والآخر: حَديثُ صَفْوان بن عَسّال، حدّثني بهما عنه إبراهيمُ بنُ عبدِ الله الأَصْبهاني قال: حدّثنا مُحمّدُ بنُ إسحاقَ(١) قال: حَدّثنا بُنْدار(٢) وبِشْر بن مُعاذ العَقَديّ(٣) ومحمد بنُ أبان(٤) قالوا: حدّثنا عَبْدُ الوهاب بنُ عبدِ المَجيد(٥) قال: حدّثنا المُهاجر - وهو ابن مَخْلَد - (٦) عن عبد الرّحمن بن أبي بَكْرة(٧)، عن أبيه(٨) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رَخّص للمُسافر ثلاثةَ أيام ولَيالِيهن، وللمُقيم يومًا وليلةً إذا تَطَهّر فلَبِس خُفيه أن يَمسَح عليهما(٩).

---

(١) هو ابن خزيمة.

(٢) محمد بن بشار بن عثمان العبدى أبو بكر الحافظ البصرى بندار ( بضم الموحدة وسكون النون ) قال العجلي: بصرى، ثقة، كثير الحديث، وكان حائكا. قال ابو حاتم: صدوق. وقال النسائي: صالح لا بأس به. قال البخارى: مات سنة ٢٥٢ هـ ( تهذيب ).

(٣) بشر بن معاذ العقدى ( بفتح المهملة والقاف ودال مهملة ) أبو سهل البصرى الضرير.
قال ابو حاتم: صالح الحديث صدوق. مات سنة ٢٤٥ هـ ( تهذيب ).

(٤) محمد بن ابان بن وزير البلخي ابو بكر بن ابراهيم المستملي يعرف بحمدويه كان مستملي وكيع. قال ابو حاتم: صدوق. وقال النسائي: ثقة مات سنة ٢٤٤

(٥) هو: الثقفي ابو محمد.

(٦) مهاجر بن مخلد ( بمفتوحة وسكون معجمة وفتح لام ) ابو مخلد، مولى البكرات ( بفتح الموحدة والكاف ) قال ابن معين: صالح. وقال ابو حاتم: لين الحديث ليس بذاك، وليس بالمتقن يكتب حديثه. ( تهذيب ).

(٧) عبد الرحمن بن أبي بكرة نفيع بن الحارث الثقفي ابو بحر.
قال العجلي: بصرى تابعي ثقة. مات سنة ٩٦ هـ ( تهذيب ).

(٨) نفيع ( مصغرا ) ابن الحارث بن كلدة ابو بكرة الثقفي.
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم. مات سنة ٥٠ هـ ( تهذيب ).

(٩) صحيح ابن خزيمة ( ١/٩٦ ).

قَولُه : إذا تطَهَّر فلَبس خُفَّيه ، شَرطٌ في إكمال الطَّهارة قَبلَ لُبْس الخُفّ ألا تَراه قد عَقَّبه بحَرف / الفاءِ التي تُوجِب التَّعقِيبَ . ٣٥ ب

قال : وحَدَّثنا محمّدُ بنُ يَحْيَى (١) ومُحَمَّدُ بنُ رافع (٢) قالا : حدَّثنا عبد الرَّزَّاق (٣) قال : أخبرنا مَعْمَرٌ (٤) ، عن عاصم بن أبي النَّجُود (٥) عن زِرّ بنِ حُبَيْش (٦) ، عن صَفْوان بنِ عَسَّال (٧) قال : كنا في الجَيْش الذين بَعثَهم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فأَمَرنا أن نَمسَح على الخُفَّين إذا نحن أدخلْناهما على طُهُور ثَلاثًا إذا سافَرنا ، ولَيْلَة إذا أقَمْنا . (٨)

وقَولُه : إذا نَحْن أدخلْناهما على طُهُور ، يُؤكّد هذا المَعْنَى لأنه إذا لَبس أحدَهما قبل غَسْل رِجلِه الأُخرى لم يَكُن مَدْخَلُهما على طُهُور . والحُكم المُعَلَّق بشَرْطين لا يَجِب وُقوعُه بوُجودِ أحدِهما دُونَ الآخر .

---

(١) محمد بن يحيى بن عبد الله الذهلي الحافظ أبو عبد الله النيسابوري الامام.
قال احمد : مارأيت أحدا اعلم بحديث الزهري منه ، ولا أصح كتابا منه.
قال ابو حاتم والنسائي : ثقة. وزاد النسائي : مأمون ثبت أحد الأئمة في الحديث. مات سنة ٢٥٦ هـ .

(٢) محمد بن رافع بن أبي زيد ابو عبد الله النيسابوري الزاهد .
قال البخاري : من خير عباد الله. وقال النسائي : ثقة مأمون . وقال ابوزرعة عنه : شيخ صدوق ، مات سنة ٢٤٥ هـ .

(٣) هو : ابن همام الحميري .

(٤) هو ابن راشد الأزدي .

(٥) عاصم بن بهدلة ، وهو ابن أبي النجود : ( بمفتوحة وضم جيم ) ابو بكر المقرى .
قال احمد : كان رجلا صالحا قارئا للقرآن ، وكان خيرا ثقة. قال ابن معين : لا بأس به . وقال ابو حاتم : صالح . وقال ابو زرعة : ثقة. مات سنة ١٢٧هـ ( تهذيب ) .

(٦) زر ( بكسر زاى وشدّة راء ) ابن حبيش ( بمضمومة وفتح موحدة ) ابن حباشة الاسدى أبو مريم. ادرك الجاهلية.
قال ابن معين وابن سعد : ثقة. مات سنة ٨٣ هـ ( تهذيب ) .

(٧) صفوان بن عسّال ( بمهملتين مثقل ) المرادى من بني زاهر بن عامر .
قال ابن أبي حاتم : كوفي له صحبة مشهور روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وغزى معه اثنتي عشرة غزوة.
الاصابة : ١٨٩/٢ رقم ( ٤٠٨٠ ) .

(٨) صحيح ابن خزيمة : ٩٧/١ . باب رقم (١٤٧) حديث رقم ( ١٩٣ ) ابواب المسح على الخفين .

قُلتُ : زِيادةُ الدَّلالة من هَذَيْن الحَدِيثَين على ما جاءَ به أَبُو عبدِ الله من حَدِيث المُغيرة هي أَنَّه قد علَّق الطَّهارةَ فيه بالقَدَمَيْن وعَلَّقَهما في هذين الحديثين بالمُتَوضِّيء فتأمَّل .

## ( ٥١ ) ( باب مَنْ مَضمَض من السَّوِيق ولم يَتوضَّأْ )

٢٠٩/٥٦ قال أَبُو عبد الله : حدَّثنا عَبدُ الله بنُ يُوسُف قال : أخبرنا مالِكٌ ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيد(١)، عن بُشَير بنِ يَسار(٢) - مَوْلَى بني حَارِثة - أَنَّ سُوَيْد ابنَ النّعمان (٣) أخبره أَنَّه خَرَج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عَامَ خَيْبَرَ ، حتى إذا كانوا بالصَّهْباء - وهي أَدنَى خَيْبَرَ - فصَلَّى العَصْر ، ثم دَعا بالأَزوادِ فلم يُؤتَ إلا بالسَّوِيق ، فأَمَرَ به فثُرِّيَ ، فأَكَل رَسولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلم وأَكلنا ، ثم قام إلى المَغْرب فمَضْمَضَ ومَضْمَضْنا ، ثم صَلَّى ولم يَتوضَّأْ .

قوله : فثُرِّيَ ، أي بُلَّ ، ومنه الثَّرى ، وهو التُّراب النَّدى . وأَرضٌ ثَرياءُ ، أي نَدِيَّة ، وفي صلاتِه بعد أكل السَّوِيق من غير إحداث وُضوء دَلِيلٌ على أن أَمْرَه بالوضوء مِمَّا مَسَّت (٤) النارُ ومِمَّا غيَّرت النار (٥) مَنْسوخ (٦) وإنما كانت خَيْبَر سَنَةَ سَبْع من مَقْدَم رسول الله صلى الله عليه وسلم المَدِينةَ / وكان الأَمْرُ بالوضوء ٣٦أ فيهما مُتقدِّماً وهما حديثان في أحدهما الوُضوءُ مما مَسَّت النّارُ ، وفي الآخر الوُضوء مما غَيَّرت النّارُ ، والسَّوِيق مِمّا قد مَسَّته النّارُ ، وإن لم يَكُن لها فيه بَيانُ تَغْيير . وأما اللَّحمُ وإنضاجُه بالطَّبخ فهو الذي قد غَيَّرته النَّارُ ، والأَمران معًا لا تَجِب فيهما الطَّهارةُ عند عامَّة العلماء .

---

(١) هو : يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري .

(٢) بشير ( بضم الموحدة وفتح المعجمة وسكون التحتانية ) ابن يسار الحارثي الانصاري . قال ابن معين والنسائي : ثقة . ( تهذيب ) .

(٣) سويد بن النعمان بن مالك الأوسي الانصاري ، بايع تحت الشجرة وشهد أحدا ومابعدها . وقيل : استشهد يوم القادسية ( تهذيب ) .

(٤) روى ابو داود في الطهارة : ١٣٥/١ رقم (١٩٥) باب التشديد ( في الوضوء مما مست النار ) من حديث ابي سفيان بن سعيد بن المغيرة ، عن ام حبيبة : " توضؤا مما غيرت النار أو قال " مما مست النار " .
وروى النسائي في الطهارة باب الوضوء مما غيرت النار من حديث ابراهيم ابن عبد الله بن قارظ عن أبي هريرة " توضئوا مما مست النار " رقم( ١٧١ )

(٥) وللنسائي من حديث محمد القارى عن أبي ايوب " توضئوا مما غيرت النار " رقم ( ١٧٤ ) .

(٦) وللنسائي من حديث محمد بن المنكدر عن جابر قال : " كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم " ترك الوضوء مما مست النار " رواه ايضا ابو داود في الطهارة باب في ترك الوضوء مما مست النار .

## ( ٥٥ ) ( باب مِنَ الكَبائِر أن لا يَسْتَتِر من بَوْلِـــه )

٢١٦/٥٧ قال أبو عبد الله : حدَّثني عُثمانُ (١) قال : حدَّثنـــا جَرِيرٌ (٢) ، عن مَنْصورٍ (٣) ، عن مُجاهدٍ (٤) ، عن ابنِ عبّاس : مرَّ النَّبـــيُّ صلى الله عليه وسلَّم بحائطٍ من حِيطانِ مَكَّةَ أو المَدينةِ فسَمِع صوتَ إنسانَيْن يُعذَّبـــان في قُبورِهما فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : " يُعذَّبان ومايُعذَّبان في كَبِير " . ثـم قال : " بَلْ (٥) كان أحدُهما لا يَسْتَنْزِه (٦) من بَوْلِه ، وكان الآخر يَمشِـــي بالنَّميمة " ، ثم دَعا بجَريدة وكَسَرها كِسْرَتَيْن ، فوضع على كُلِّ قَبْرٍ منهما كِسرةً . فقيل له يارسول الله : لِمَ فَعلتَ هَذَا ؟ قال : " لعَلَّه (٧) يُخفَّف عنهما مالـــم يَيْبَسا أو إلّا (٨) أن يَيْبَسا " .

قوله : " يُعذَّبان في كَبِيرٍ " ، مَعْناه أن التَّنزُّه من البَوْل ، وتركَ النَّميمة غيرُ كَبيرين ولا شاقَّين على فاعِلِهما ، ولم يُرِد أنَّ المَعْصية فيما أتَياه هَيِّنة صَغيرة . ألَا تراه كيف استَدْرك المَعْنى في ذلك بقوله : بَلْ ، لئلاَّ يُتوهَّم أنّ المُرادَ به تَهوينُ الأمر وتَصغيرُه ، وكلمة ، " بَلْ " يَستَدرِك بها المُتقدِّمُ من الكلام ، وفيه إثباتُ عَـــذابِ القَبْر .

وأما وَضعُه شَقَّ الجَريدةِ على القَبْر ، وقولُه حين سُئِل عن العِلَّة في ذلك : " لَعلَّه يُخفَّف عنهما مالم يَيْبَسا " ، فقد يُحتَمل أن يكونَ ذلك لدُعاءٍ كان منـــه وَمَسْألةٍ في التَّخْفيف عنهما مُدَّةَ بَقاءِ النَّداوة في الجَريدةِ ، وليس ذلك من أجـــل أن في الجَريدة عَينِها مَعنًى يُوجِبه ، وقد قِيلَ : إن المَعنَى في ذلك أنَّ الرَّطبَ منـــه

---

(١) عثمان بن محمد بن ابراهيم ابو الحسن بن أبي شيبة ، صاحب المسند والتفسير قال ابن معين : ثقة . مات سنة ٢٣٩ هـ . ( تهذيب ) .

(٢) جرير بن عبد الحميد بن قرط ( بضم القاف وسكون الراء ) الضبي ابو عبد الله . القاضي ، قال ابو حاتم والنسائي والعجلي : ثقة مات سنة ( ١٨٨هـ (تهذيب)

(٣) منصور بن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة السلمي ابو عتاب (بمثناة ثقيلة ثـم موحدة ) الكوفي . قال ابو حاتم : ثقة . وقال العجلي : كوفي ثقة ثبت في الحديث ( تهذيب ) .

(٤) مجاهد بن جبر ( فتح الجيم وسكون الموحدة ) المكي ابو الحجاج المخزومي . قال ابن معين وابو زرعة والعجلي : ثقة . مات سنة١٠٣ هـ ( تهذيب ) .

(٥) في الصحيح ( بلى ) .

(٦) في الصحيح : لا يستتر .

(٧) زاد في الصحيح : ( أن ) .

(٨) في الصحيح : ( الى ) .

يُسَبِّح ، ولَيسَ ذلك لليابس ، ( وقد ) قَدَّم إلى الحَسَن (١) مائدةٌ فقيلَ له : يا أبا سَعيد : هل يُسبِّح هذا الخَشَب ؟ قال : كان يُسبِّح ، فأما الآن فلا .

/ يكون على هذا المَعْنَى فيه دَليل على استِحْباب تِلاوةِ القرآن على القُبور لأنه إذا كان يُوجِي أن يُخفَّف عن الميِّت بتَسْبيح الشَّجر ، فتِلاوةُ القُرآنِ أعظَمُ رجاءً وأكثرُ بركةً (٢) والله أعلم . ٣٦ب

## (٥٨) ( باب صَبِّ الماءِ على البَوْل في المَسْجد )

٢٢٠/٥٨ قال أبُوعبد الله : قال : حدَّثنا أبو اليَمان (٣) قال حدثنا شُعَيْب (٤) عن الزُّهْرى (٥) قال : أخبَرني عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُتْبَةَ بنِ مَسْعود أنَّ أبا هريرة قال : قام أعرابيٌّ (٦) فبَالَ في المَسجدِ فتَناوَلَه النَّاسُ ، فقال لهم النبيُّ صلى الله عليه وسلم : دَعُوه (وأَهْرِيقُوا) (٧) على بَولِهِ سَجْلًا من ماءٍ أو ذَنُوبًا من ماء ، فإنما بُعِثْتم مُيَسِّرين ، ولم تُبْعَثُوا مُعَسِّرين .

السَّجْل ، الدَّلوُ الكبيرة . والذَّنُوب : مَلْو دَلْوٍ ماءً . وفيه من الفِقْه أنَّ الماءَ سجل إذا أتى على النَّجاسة على سَبيلِ الغَلَبة والاسْتِهلاك لها طَهَّرها ، وأن غَسولَ النَّجاسةِ ذنب مع استِهلاك عَينِ النَّجاسةِ بأوصافِها طاهرٌ ، ولو لم يَكُن كذلك لكان الغَاسِل لِمَوضِع النَّجاسةِ من المَسْجد أكثرُ تَنجيسًا له من البَائِل .

فأمَّا ماروِى من حَفْر المكان ونَقْل تُرابِه فإسنادُه غيرُ مُتَّصل ، إنما رُوِى ذلك

---

(١) هو الحسن البصرى .

(٢) قال ابن حجر بعد أن نقل قول الخطابي هذا : وقد استنكر الخطابي ومن تبعه وضع الناس الجريد ونحوه في القبر عملا بهذا الحديث . أ . هـ.
قلت: علق الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز في الهامش على ماقاله ابن حجر بقوله : " الصواب في هذه المسألة ماقاله الخطابي من استنكار الجريد ونحوه على القبور لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يفعله الا في قبور مخصوصة اطلع على تعذيب اهلها وكبار الصحابة لم يفعلوه " . أ . هـ.
انظر فتح البارى : ١/ ٣٢٠ .

(٣) هو الحكم بن نافع.

(٤) هو شعيب بن أبي حمزة .

(٥) هو محمد بن مسلم بن شهاب.

(٦) هو ذو الخويصرة اليماني وقيل : التميمي .

(٧) في الاصل : " أهريقوه " وما أثبته من الصحيح .

عن عَبدِ اللَّهِ بن مَعْقِل بنِ مُقَرِّن (١) وهو مُرسَل (٢) ، وعبد الله بن معقل لم يُدرِك النبيَّ صلّى الله عليه وسلم ، ولو وَجَب ذلك لَزالَ مَعنَى التّيْسير ولصاروا الى أن يكونوا مُعسِّرين أقرب.

وبلغنا عن سُفْيان الثّورى أنه قال : لم تَجِد في أَمرِ الماءِ إلا السَّعَة .

وقال الرَّبيعُ بنُ سُلَيمان : سُئِل الشّافِعيّ عن الدّبابة تَقَع على النَّتْن ، ثم تَطِير فتَقَع على ثَوبِ الرَّجل . فقال الشافِعيُّ : يَجُوز أن يَكُون في طَيَرانها ما يُيْبِس ما بِرِجْلِها ، فإن كان كذلك وإلاّ فالشّيءُ إذا ضاق اتَّسَع.

## (٥٩) ( باب بول الصبيان )

٢٢٣/٥٩ قال أبو عَبدِ الله : حدّثنا عَبدُ اللهِ بنُ يُوسُف قال : أخبرنا مالِكٌ ، عن ابنِ شِهاب ، عن عُبَيْد اللّهِ بنِ عبدِ الله بن عُتْبَةَ (٣) ، عن أُمِّ قَيْس بنتِ مِحْصَن (٤) أنّها أتت بابْنٍ لها صَغِير لم يَأكل الطَّعامَ إلى رسولِ الله صلّى الله عليه وسلم فأجلَسَه رَسولُ الله صلى الله عليه وسلم / - يَعنِي في حِجْره - ٣٧أ
فبَالَ على ثَوبِه فدعا بماءٍ فنَضَحه ولم يَغْسِلْه.

النَّضْح : إمرارُ الماءِ عليه دَفْقاً من غيرِ مَرْسٍ ولا دَلْك ، ومنه قِيلَ للبَعِير نضح
الذى يُستَقَى عليه الماءُ النّاضِحَ ، والغُسْل المعروف إنما يكونُ بصَبِّ الماءِ ومَرْسِ الثَّوبِ وعَصْره ، وفيه بَيانُ أن إزالةَ أعيانِ النَّجاسات إنما تُعْتَبر بقَدْرِ غِلَظ النَّجاسة وخِفَّتِها ، فما غَلُظ منها زِيدَ في التَّطْهير وما خَفَّ منها اقتُصِر فيه على إمرار الماءِ من غيرِ مُبالغةٍ وتوكيدٍ .

---

(١) عبد الله بن معقل ( بفتح أوله وسكون المهملة ) ابن مقرن المزنى أبوالوليد قال العجلي : كوفي تابعي ثقة من خيار التابعين . مات سنة ٨٨هـ (تهذيب)

(٢) رواه ابو داود في الطهارة باب الارض يصيبها البول عن عبد الملك بن عمير يحدث عن عبد الله بن معقل . وفيه ( خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه وأهريقوا على مكانه ماء ) . قال ابو داود : وهو مرسل . ( انظر سننه : ١/ ٢٦٥ ) ، رقم ( ٣٨١ ) .

(٣) هو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود .

(٤) أم قيس بنت محصن ( بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد وسكون النون ) أخت عكاشة . اسلمت بمكة قديما وهاجرت الى المدينة ، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم . قيل : اسمها آمنة . ( تهذيب ) .

## ( ٦١ ) ( باب البَولِ عند صاحبِه والتَّستُّرِ بالحَائِط )

٢٢٥/٦٠ قال أبو عبد الله : حَدَّثنا عُثمانُ بنُ أبي شَيْبَة (١) قال : حَدَّثنا جَرِيرٌ (٢) ، عن مَنْصور (٣) ، عن أبي وَائِلٍ (٤) ، عن حُذَيْفَة (٥) : ( قال ) (٦) : رَأَيتُني أنَا والنبيَّ صلّى الله عليه وسلم نَتَماشَى ، فأتى سُباطَةَ قَومٍ خَلْفَ حَائِطٍ ، فقَام كما يَقُومُ أحدُكم فبَالَ ، فانتَبذْتُ منه فأشَارَ إليَّ فجِئْتُ فقُمْتُ عند عَقِبَة حتى فَرَغ .

سبط

السُّبَاطَة : مُلْقَى التُّرابِ والقُمَام يكون بفِناء الدُّور مَرْفِقًا لأهلِها ، ويكون مِثلُ ذَلِك في الأغلَب مرتَفِعًا عن وَجْه الأرض مُنْثالاً يَخُدُّ فيه البَولُ ولا يرتَدُّ على البَائِل ، ويُشبِه أن يكونَ السَّبَب في بَوْلِه قائِمًا أنَّه قد أعجَله البَولُ ولم يَجِد للقُعود موضِعًا ، إذ كان مَايَليه من طَرَف السُّباطَة مرتَفِعًا عالِيًا .

وقد رُوِي ( في ) (٧) ذلك وَجهٌ آخرُ حدَّثونا عن محمد بن عقيلٍ (٨) قال : حدَّثنا يَحْيَى بن عبد الله الهَمْداني (٩) قال : حدَّثنا حَمَّادُ بنُ غسّان الجُعْفِيّ(١٠)

---

(١) هو : عثمان بن ابي شيبه ابو الحسن صاحب المسند والتفسير .
(٢) هو جرير بن عبد الحميد الضبي .
(٣) هو ابو عتّاب منصور بن المعتمر .
(٤) هو ابو وائل شقيق بن سلمة .
(٥) هو حذيفة بن اليمان .
(٦) سقط من الأصل ، وأثبته من الصحيح .
(٧) سقط من الأصل واثبت من ( ط ) .
(٨) محمد بن عقيل بن الأزهر بن عقيل ابو عبد الله البلخي .
(٩) محدث بلخ . ومصنف المسند والتاريخ . مات سنة ٣١٦ هـ .
تذكرة الحفاظ : ٣/ ٧٩١ ) .
(٩) في المستدرك للحاكم : ١/ ١٨٢ ، انه يحيى بن عبد الله بن ماهان الكرابيسي .
قال في لسان الميزان : ٦/ ٢٦٥ .
قال ابو الفتح الازدى : لا يحتج به .
(١٠) قال في لسان الميزان : ٢/ ٣٥١
حماد بن غسان . ضعفه الدارقطني . وقال ابن عساكر : وثقه الكرابيسي .

قال : حدثنا مَعْنُ بنُ عِيسَى القَزَّاز (١) ، عن مالكِ بنِ أَنَس ، عن أبي الزِّناد (٢) ، عن الأَعْرَج (٣) ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائمًا من جُرحٍ كان بمأبِضه (٤) .

والثّابتُ عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم والمُعتادُ من فِعلِه البَولُ قاعدا ، وإنما كان ذلك الفِعلُ منه نادِرًا لضرورة دَعَتْه إليه (٥) والله أعلم .

نبذ

وقوله : فانتَبذْت منه . يُريد : تنَحَّيت عنه حتى كُنتُ منه على نَبْذَة .

٣٧ب

وقوله : فأَشارَ / إليّ فجِئتُ فُقمت عند عَقِبه ، فالمَعْنى في إدنائِه إيّاه مع استِحْبابِه الإبْعادَ في الحاجة إذا أَرادَها هو أن يَكُونَ سِترًا بَينَها (٦) وبَيْن الناسِ .

---

(١) معن بن عيسى أبو يحيى القزاز الأشجعي مولاهم الحافظ الحجة أحد أئمة الحديث من كبار اصحاب مالك ومتقنيهم ومفتيهم . قال ابو حاتم : هو أثبت أصحاب مالك يقع لي حديثه عاليا من رواية جماعة . مات سنة ١٩٨ هـ ( التذكرة : ١/ ٣٣٢ ) .

(٢) هو : ابو عبد الرحمن عبد الله بن ذكوان .

(٣) هو : ابو داود عبد الرحمن بن هرمز .

(٤) اخرجه الحاكم في المستدرك ، كتاب الطهارة باب البول قائما أو قاعدا ١/ ١٨٢ ، برواية موسى بن سعيد الحنظلي عن يحيى بن عبد الله بن ماهان الكرابيسي عن حماد بن غسان الجعفي . وقال : هذا حديث صحيح تفرد به حماد بن غسان ورواته كلهم ثقات .
قال الذهبي في التلخيص : حماد ضعفه الدارقطني . أ . هـ .
واخرج ايضا البيهقي في سننه ، كتاب الطهارة باب البول قائما : ١/ ١٠١ مثله .
قال ابن حجر :
لو صح هذا الحديث لكان فيه غنى عن جميع ماتقدم ، لكن ضعفه الدارقطني والبيهقي . والأظهر أنه فعل ذلك لبيان الجواز وكان أكثر أحواله البول عن قعود . والله أعلم . أ . هـ ( انظر الفتح : ١/ ٣٣٠ ) .
قلت : ( المابض ) : كل مايثبت عليه فخذك . وقيل : باطن الركبة ، واصله من الاباض وهو الحبل الذى يشد به رسغ البعير الى عضده أ . هـ ( انظر اللسان : أ / ب / ض ) .

(٥) انظر معالم السنن مع مختصر سنن أبي داود للمنذرى : ١/ ٢٩ .

(٦) كذا في الاصل وفي ( ط ) ، وفي ( م ) بينه .

## (٦٣) ( بـاب غَسْـلِ الدَّم )

٢٢٧/٦١ قال أبوعَبدِ اللهِ : حدّثنا محمدُ بنُ المُثَنَّى (١) قال : حدثنا يَحْيَى (٢) ، عن هِشامٍ (٣) قال : حدَّثَتْني فاطِمَةُ (٤) ، عن أَسماءَ (٥) قالت : جاءَت امرأةُ النَّبيِّ صلَّى اللّهُ عليه وسلم فقالَت : أرأيتَ إحدانا تَحِيض في الثَّـوب كيف تَصْنَع ؟ قال : تَحُتُّه ، ثم تَقْرُصه بالماءِ ، وتَنْضَحه وتُصلِّي فيه ".

قوله : تَحُتُّه ، يُريدُ المُسْتَجْسِدَ (٦) من الدَّم ليتحاتَّ ويَنْقَلع عن وَجْـه الثَّوب ، ثم تَقرِضُه ، وهو أن تُفيض عليه بإصْبَعِها ، ثم تَغمِزُه غَمزًا جَيِّدا وتَدلُكـه بهما حتى يَنْحلّ ما تَشرَّبهُ من الدَّم ، ثم تَنْضَحُه بالماء ، أى تَصُبُّ عليه ، والنَّضْـح هاهنا بِمَعْنى الغَسْل . حتت نضح

## (٦٣) ( الباب نفسـه )

٢٢٨/٦٢ قال أبوعبدِ اللّه : حدَّثني محمد (٧) قال : حَدَّثنـا أبومُعاوية (٨) قال : أخبرنا هِشامُ بنُ عُروة ، عن أبيه (٩) ، عن عائِشةَ قالـت : جاءَت فاطِمةُ بِنتُ أبي حُبَيْش (١٠) إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يارَسولَ اللهِ إني امرأةٌ أُسْتَحاض فلا أَطهُر أفأَدع الصَّلاةَ ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ، إنَّما ذَلك عِرقٌ وليس بحَيْض ، فإذا أقبلَت حَيضَتُك فدَعي الصلاة وإذا أدْبرت فاغْسِلي عنكِ الدَّمَ ثم صَلّي .

---

(١) هو : محمد بن المثنى المعروف بالزمن .
(٢) هو : يحيى بن سعيد القطان .
(٣) هو : هشام بن عروة بن الزبير .
(٤) فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام زوجة هشام بن عروة .
قال العجلي : مدنية تابعية ثقة . ( تهذيب ) .
(٥) اسماء بنت ابي بكر الصديق زوج الزبير بن العوام ، ذات النطاقين . أسلمت قديما ، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ماتت بمكة بعد مقتل ابنهـا عبد الله بعشرة ايام سنة ٧٣ هـ ( تهذيب ) .
(٦) هكذا في الأصل وفي ( ط ) وفي ( م ) المتجمد .
(٧) محمد بن سلام البيكندى ابوعبد الله .
(٨) محمد بن خازم التميمي أبو معاوية الضرير . قال النسائي والعجلي : ثقـة وقال ابن خراش: صدوق وهو في الأعمش ثقة وفي غيره فيه اضطراب .
قال احمد : مات سنة ١١٣ هـ ( تهذيب ) .
(٩) هو : عروة بن الزبير .
(١٠) فاطمة بنت ابي حبيش واسمه قيس بن المطلب بن الأسدية .
مهاجرة جليلة روت عن النبي صلى الله عليه وسلم . ( تهذيب ) .

قولُه : " إنما ذلك عِرْقٌ " احتجَّ به بعضُ فُقهاء العراق في إيجاب الوُضوءِ من خُروج الدَّم ( من غيرِ السَّبيلَيْن ، وزَعَم أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلم عَلَّلَ نَقضَ الطَّهارة بخُروج الدَّم ) (١) من العِرْق ، وكُلُّ دَمٍ بَرَز من البَدَن فإنما يَبْرُز عن عِرق ، لأنَّ العُروقَ هي مَجارِي الدَّم من الجَسَد .

قُلتُ : وليس مَعنَى هذا الحَديث ماذُهِب إليه ، ولا مُرادُ الرَّسول صلَّى الله عليه وسلم من ذلك ماتوهَّمه ، وإنما أرادَ أنَّ هذه العلَّةَ إنما حَدثَت بها من تَصدُّع العِرق ، وتَصدُّع العُروقِ عِلَّة معروفةٌ عند الأطِبَّاء يَحدُث ذلك عن غَلَبة الدَّم فتتصدَّع العُروقُ إذا امتلأت تِلْكَ الأوعِيَةُ ، وإنما أشارَ صلى اللّه عليه وسلم بهذا القَولِ إلى فَرْق مابَيْن الحَيْض والاستِحاضَة ، / فإن الحَيْض مَصَحَّةٌ للبَدَن لأنه ٣٨أ
يَجرِي مَجْرى سائرِ الأثْقالِ من البَوْل والفَائِطِ فيَجِدُ البدنُ خِفَّةً ، وإن الاستِحاضَةَ عِلَّة ومُسْقِمة كسائِر العِلَل التي يُخافُ معها الهَلاكُ والتَّلفُ .

وفي قوله : إذا أقبلَت حَيضَتُك فدَعِي الصَّلاةَ ، وإذا أدْبَرت فاغْسِلي عنك الدَّمَ ، ثم صَلِّي " ، دَليلٌ على أنَّها كانت تُميِّز دَمَ الاستِحاضَةِ من دَمِ الحَيْض ، وفيه دَلالةٌ على وُجُوب تَقْديمِ عَلامةِ الدَّم على الأيام .

(٦٦) ( باب أبْوال الإبل والدَّوابِّ والغَنم ومَرابِضِها )

٢٣٣/٦٣ قال أبو عبد الله : حدَّثنا سُليمان بنُ حَرْب (٢) قال : حدَّثنا حَمَّاد بنُ زَيْد ، عن أيوب (٣) ، عن أبي قِلابةَ (٤) ، عن أنَس قال : قَدِم نَاسٌ من عُكْل (٥) وعُرَيْنة (٦) فاجْتَوَوا المَدينةَ ، فأمَرَهم النبي صلى الله عليه وسلم بلِقاحٍ وأن يَشْربوا من أبانِها وأبوالِها فانْطَلَقُوا ، فلما صَحّوا قَتلُوا راعِيَ النَّبي صلى الله عليه وسلم فاسْتَاقُوا النَّعَم ( فجاء ) (٧) الخَبر في أوَّل النَّهار ، فبَعَثَ

---

(١) سقط مابين القوسين من الأصل ، وأثبته من ( ط ) .
(٢) سليمان بن حرب بن بجيل الواشحي أبو ايوب ، قال النسائي : ثقة مأمون مات بالبصرة سنة ٢٢٤ هـ . ( تهذيب ) .
(٣) ايوب بن أبي تميمة كيسان السختياني ابو بكر . قال محمد بن سعد : كان ثقة ثبتا في الحديث جامعا كثير العلم حجة عدلا . مات سنة ١٣١ هـ. ( تهذيب ) .
(٤) عبد الله بن زيد بن عمرو أبو قلابة ( بكسر القاف ) الجرمي البصرى احد الاعلام قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث . وقال العجلي : بصرى تابعي ثقة . مات بالشام سنة ١٠٦ هـ ( تهذيب ) .
(٥) قال في الفتح : ١٠/١٤١ : كانوا ثمانية : اربعة من عكل وثلاثة من عرينة والرابع تبعا لهم .
(٦) في الصحيح ، أو عرينه ( بالشك ) .
(٧) في الأصل ( فجال ) وما أثبته من الصحيح .

في آثارِهم ، فلما ارتفع النَّهارُ جيءَ بهم فأمَر فقَطَع (١) أيْدِيَهم وأرجُلَهم وسُمِّرت أعينُهم ، فأُلقُوا في الحَرَّة يَسْتَسْقون فلا يُسْقَون . قال أبو قِلابَة : فهؤلاء سَرَقُوا وَقتلُوا وكَفَروا بعد إيمانِهم وحَارَبُوا اللّهَ ورَسولَه.

جوى قَولُه : " اجْتَوَوا المدينَة " ، يُريد أنهم لم يَسْتَوْفِقُوا المُقامَ بها لمَرَض أصابَهم أو عَارِضٍ من سُقْم ، واللِّقاح الإبل ذَواتُ الدَّرّ ، وأحدتُها لِقْحَة (٢) .

وفي قَولِه : أمرَهم أن يَشْربوا من أَلبانِها وأبوالِها ، مُسْتَدَلٌّ (لمَنْ) (٣) رَأى أنَّ أبوالَ ما يُؤكل لُحومُها طاهِرةٌ قالوا : ولو كانت مُحرَّمة لم يُبِح لهم أن يَستَشْفوا بها لقَولِه عليه السَّلام : " إنّ اللهَ لم يَجْعل شِفاءَكم فيما حُرِّم عليكم " (٤)

سمر وقَولُه : سُمِّرت أعينُهم . السَّمْر : لغة في السَّمْل ، والرَّاءُ واللَّامُ تَتَقارب مخارِجُهما ، وقد يكون السَّمْر من المِسْمار ، يُريد أنَّهم كُحِلوا بأميالٍ قد أُحْمِيت بالنَّار ، والسَّمل : فقءُ العَيْن كقول أبي ذؤيب. (٥) سمل

سُمِلَت بشَوكٍ فَهْيَ عُورٌ تَدْمَع

٣٨ب / وقد اختلفَ النَّاس في معنَى هذا التَّنكيل وتَأويلِ ماكان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمرِهم ، فرُوِي عن ابن سِيرين (٦) أنه قال : كان ذلك قَبْلَ تَحْريم المُثْلَة (٧) .

---

(١) في الصحيح : جيء بهم فقطع.

(٢) ( لقحة ) بالكسر ، والفتح لغة ( المصباح المنير ) .

(٣) في الأصل : لما ، وما أثبته من ( ط ) .

(٤) رواه الطبراني عن ام سلمة ( المعجم الكبير : ٢٣/٣٢٦ رقم: ( ٧٤٩ ) . ذكره الالباني في ضعيف الجامع الصغير :: ٢/٩٨ رقم ( ١٦٣٧ ) وقال : ضعيف .

(٥) خويلد بن خالد بن محرّث ، أبو ذؤيب من بني هذيل بن مدركه من مضر شاعر مخضرم فحل ، ادرك الاسلام وعاش الى ايام عثمان ، شهد فتح افريقية . مات سنة ٢٧ هـ تقريبا .
والبيت كاملا :
والعَيْن بعدَهم كأن حِداقَها ∴ سُمِلت بشَوك فَهْيَ عُورٌ تَدْمَع
وهو من قصيدة يرثي أبناءه الخمسة الذين ماتوا بالطاعون مطلعها :
أمِنَ المنون وريْبِها تتوجَّع ∴ والدهرُ ليس بمُعْتِب مَنْ يَجْزَع
انظر الاغاني ( الثقافة ) ٦/٢٥٠ ) وانظر الشعر والشعراء ٥٤٧.

(٦) محمد بن سيرين الانصارى ابو بكر بن أبي عمرة البصرى .
قال ابن معين : ثقة . قال ابن حبان : كان فاضلا فقيها حافظا متقنا يعبر الرؤيا مات سنة ١١٠ هـ وهو تابعي ( تهذيب ) .

(٧) ورواية ابن سيرين ذكرها البخارى في كتاب الطب باب الدواء بأبوال الابل ( ١٠ / ١٤٢ ) بلفظ : " ( ان ذلك كان قبل أن تنزل الحدود ) .

وروي في بعض الأخبار أنهم كانوا قد سَمَلُوا أعْيُنَ الرُّعاةِ (١) ، وقطعُوا أيديَهم وأرجلَهم ، فكان ما فُعِل بهم مُجازاةً على مُحاذاةِ أفعالِهم ، فيكون فيه على هذا الوجه دَلالةٌ على جَواز امتِثال القِصَاصِ على حَسَبِ الجِناية .

وفي قوله : يَسْتَسْقُون فلا يُسقَون ، دَليلٌ على أنَّ هذا الفِعلَ إنما فُعِل بهم للقَتْل ، ولأجْلِ ذلك لم يُسْتَبْقَوْا ، فلا يَجُوز لوليِّ الدَّمِ على هذا أن يَصنَع بالقَاتِلِ مثلَ هذا الصَّنيع ، ثم يَسْتَبْقِيَه فلا يَقتُلُه .

## (٦٧) ( باب ما يَقَع من النَّجاسَاتِ في السَّمن والماءِ )

٢٣٧/٦٤ قال أبُو عبدِ الله : حدَّثنا أحمدُ بن محمّد (٢) قال : أخبرنا عَبدُ اللّه (٣) قال : أخبرنا مَعْمَرٌ (٤) ، عن همَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ (٥) ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كُلُّ كَلْمٍ يُكلَمُه المُسْلِم في سبيل الله يَكُون يومَ القِيامة كهَيْئَتِها إذْ طُعِنت تَفجَّر دَمًا ، اللّونُ لونُ دَمٍ والعَرْفُ عَرْفُ مِسْك .

كلم عرف

الكَلْم : الجُرْح ، والعَرْف : الرِّيح ، وأخبَرني خَلَف بنُ محمد الخَيَّام (٦) قال : حدّثونا عن النَّضْر بنِ شُمَيْل (٧) قال : كُنتُ لا أعرِف الواحدَ من الأعراف حتى مَرَّ بي هذا الحديثُ ، فإذا هو عَرْف ، وأصحابُ الأعراف هم الَّذين يَجِدون عَرْفَ الجنّة : أي رِيحَها .

---

(١) أخرج مسلم في القسامة باب حكم المحاربين والمرتدين عن سليمان التيمي عن أنس قال : انما سمل النبي صلى الله عليه وسلم أعين أولئك لأنهم سَمَلوا أعين الرّعاء . ( ٣ : ١٢٩٨ ، رقم : ( ١٤ ) .

(٢) أحمد بن محمد بن موسى المروزى أبو العباس السمسار المعروف بمردويه قال النسائي : لا بأس به . وقال ابن وضّاح : ثقة ثبت . مات سنة ٢٣٥هـ ( تهذيب ) .

(٣) هو : أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك .

(٤) هو : معمر بن راشد الأزدى .

(٥) همّام بن منبه بن كامل أبو عقبة الصنعاني . قال ابن معين : ثقة . قال ابنُ سعد : مات سنة ٣١ هـ . قال العِجْلي : يماني تابعي ثقة . ( تهذيب ) .

(٦) خلف بن محمد الخيام البخارى ، أبو صالح ، مشهور .

(٧) النضر بن شميل ابو الحسن المازني البصرى اللغوى . قال ابو حاتم : ثقة صاحب سنة . مات سنة ٢٠٤ هـ ( تذكرة الحفاظ ١/ ٣١٤ ) وبغية الوعاة ( ٢/ ٣١٦ ) ومعجم الأدباء ( ١٩/ ٢٣٨ ) .

(٦٨) ( باب البول في الماء الدائـــم )

٢٣٩/٦٥ قال أبوعبد الله : حدّثنا أبو اليَمان (١) قال : أخبرنـــا شُعَيْب(٢) قال : أخبرنا أبو الزِّنادِ (٣) ، عن الأعرج (٤) ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يبولَنّ أحدُكم في الماءِ الدّائمِ الذى لا يجرى ثم يَغْتسِل فيه ".

الماء الدّائم : هو الرّاكد الذى لا يَجْرِى ،كما قد جاءَ من تفسيره فـــي دوم الحَدِيث وهو الذى لا يَجْرى . يُقال : دَامَ الشيءُ إذا سَكَن ، ودَامَت القِـــدْرُ إذا سَكَن غَلْيها ، وهذا إذا كان الماءُ في حَدّ القلّة ، فأمّا إذا كان كثيرا أو كـــان جارِيًا فالحُكْم / فيه بخِلاف ذلك ، لأنّ جَرَيَةَ الماءِ تَرفَع النّجَس (٥) ، ٣٩أ ويَخلُفه الطاهِرُ بعده ..

(٦٩) ( باب إذا أُلقِي على ظَهْر المُصلّى قَذَرٌ أو جيفة لم تَفسُد عليه صلاتُه )

٢٤٠/٦٦ قال أبوعبد الله : حدّثني أحمدُ بنُ عثمان (٦) ، قـــال : حدّثنا شُرَيْح بنُ مَسْلَمَة (٧) قال : حدّثنا إبراهيمُ بنُ يوسُف (٨) ، عن أبيـــه(٩) عن أبي إسحاق (١٠) قال : حدّثني عَمْرو بنُ مَيمُون (١١) أنّ عبدَ اللهِ بنَ مَسْعود

---

(١) هو : الحكم بن نافع .
(٢) ابو بشر شعيب بن ابي حمزة .
(٣) ابو عبد الرحمن عبد الله بن ذكوان .
(٤) ابو داود عبد الرحمن بن هرمز .
(٥) في ( ط ) : تدفع النجاسة .
(٦) احمد بن عثمان بن حكيم الأودى أبو عبد الله . قال النسائي : ثقة ، مـات سنة ٢٦١ هـ ( تهذيب ) .
(٧) شريح بن مسلمة التنوخي الكوفي . قال ابو حاتم الرازى : صدوق مات ســنة ٢٢٢ هـ . ( تهذيب ) .
(٨) ابراهيم بن يوسف اسحاق السبيعي . قال ابو حاتم : حسن الحديث ، يكتب حديثه . مات سنة ١٩٨ هـ ( تهذيب ) .
(٩) يوسف بن اسحاق بن أبي اسحاق السبيعي . قال أبو حاتم : يكتب حديثه . مات سنة ١٥٧ هـ ( تهذيب ) .
(١٠) هو : ابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي .
(١١) عمرو بن ميمون الأودى ابو عبد الله . لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم . قال ابن معين والنسائي : ثقة . مات سنة ٧٥ هـ ( تهذيب ) .

حدَّثه أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يُصلِّي عند البيت وأبو جَهْل (١) وأصحابٌ له جلوسٌ . قال بعضُهم لبعض : أيكم يَجيءُ بسَلا جَزُور بَني فلان فيَضَعُه على ظَهْر محمدٍ إذا سَجَد ، فانْبَعَث أشقَى القوم فجاء به فنَظَر حتى سَجَد النبيّ صلى الله عليه وسلم وَضَعه على ظَهْره بين كَتِفَيْه ، فجعلوا يَضْحكون ويُحِيلُ بعضُهم على بعض ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم ساجِدٌ لا يرفَع رأسَه ، ثمّ جاءَتْه فاطمةُ فطَرَحت عن ظَهْره ، فرفَع رأسَه ثمّ قال : اللَّهمَّ عليك بأبي جَهْل وعُتْبَةَ بن رَبيعةَ وشَيْبةَ بن رَبيعة والوليدِ بن عُتْبَةَ وأُميَّةَ بن خَلَف وعُقبةَ بن أبي مُعَيْط ، وعدَّ السابعَ فلم نَحْفَظْه قال : فوالّذي نفسي بيده لقد رأيتُ الذين عَدَّ (٢) رسولُ الله صلى الله عليه وسلم صَرعَى في القَليب قَليبِ بَدْر .

قُلتُ : قد احتَجَّ بهذا الحديث بعضُ مَنْ ذهب إلى أنَّ فَرْث ما يُؤكل لَحمُه طاهرٌ ، والصَّلاةُ فيه جائزة وهو قولُ نَفَرٍ من أصحاب عبدِ الله (٣) ، وإليه ذهب سُفْيان الثّوريّ . وقال بعضُهم أيضا : إنّ دَمه طاهر .

قالوا : والسَّلا يَجمَع الأمرَين معًا ، وقد استقرَّ النبيّ صلى الله عليه وسلم ساجدًا والسَّلا على ظَهْره ، فلولا طَهارتُه لم يُقارِّه ، لأنَّ الصَّلاةَ مع النَّجاسةِ غيرُ جائزة .

وذَهب أكثرُ العلماء إلى أنَّه نَجس ، وتأوَّلوا معنَى الحديث على أنَّه صلى الله عليه وسلم لم يَكُن تُعُبِّد إذْ ذاك بتَحْريمه / كالخَمْر كانوا يُلابِسون الصَّلاةَ وهي ٣٩ب
تُصيبُ ثيابَهم وأبدانَهم قَبْل نُزولِ التَّحريم ، فلمّا حُرِّمت لم تَجُز الصَّلاةُ فيها ، وأيضًا فإن السَّلا ( هو ) (٤) الذي يكون فيه الوَلَدُ وليس فيه دَمٌ ولا فَرْثٌ وإنما هو كعُضْو من أعضائها . فإن قيلَ : إن السَّلا وإن لم يكن فيه فَرْثٌ ولا دَمٌ فهو مَيتَة ، لأن الذي نَحَر الجَزورَ مُشرِكٌ وَثَنيٌّ . قيل : وهذا أيضا قبل تَحْريم ذَبائح أهل الأوثان فكان ذلك في مَعْنى المُذَكّيات كما كانت تَجُوز مُناكَحتُهم ثم حُرِّم نِكاحُهم وطَعامُهم بَعْدُ والله اعلم .

قُلتُ : وقد رَوى أبو عبد الله في روايةٍ أخرى من هذا الحديث أنَّهم كانوا وَضَعوا فَرْثَ الجَزور ودَمَها مع السَّلا على ظَهْره صلى الله عليه وسلم (٥)
والجواب الصَّحيح فيه : أنَّ التَّعبُّد إذ ذاك لم يَكُن وَقَع بتَحْريمه والله أعلم .

---

(١) هو : عمرو بن هشام القرشي المخزومي عدو الله ورسوله ، كنيته أبا الحكم . سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم : أبو جهل . قتل يوم بدر .
( انظر عيون الأثر : ١/ ٢٣٠ ) .
(٢) في ( ط ) عدّهم .
(٣) هو : ابن مسعود رضي الله عنه .
(٤) سقط من الأصل وأثبته من ( ط ) .
(٥) رواه البخاري في كتاب الصلاة ، باب المرأة تطرح عن المصلّي شيئا من الأذى عن ابن مسعود رقم ( ٥٢٠ ) .

## (٧١) ( باب لا يَجُوزُ الوُضوءُ بالنَّبيذ والمُسكِر )

٢٤٢/٦٧ قال أبو عبد الله : حدّثنا عليُّ بنُ عبدِ اللّه (١) ، حدثنا سُفْيانُ (٢) قال : حدّثنا الزُّهرِي (٣) ، عن أبي سَلَمة (٤) ، عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " كُلّ شَرابٍ أسكَرَ فهو حَرامٌ " .

قُلتُ : فيه أبيَنُ الدّليل على أنّ قليلَ المُسكر وكثيرَه حرامٌ من أيّ نوعٍ كان وبأيّة صَنْعةٍ صُنِع ، لأنه أشار إلى جِنْس الشّراب الذى يكون منه السُّكْر ، كما لو قال : كُلّ طعامٍ أشبَعَ أو كُلّ شَراب أروَى كان ذلك على استِغْراق الجِنْس فيهما دُونَ الجُزء المُتحَدّد بكَمّية ( منهما ) (٥) واستَدلّ به أبو عبدِ الله في مَنْع جَوازِ النّبيذ في الوُضوء .

## (٧٢) ( باب السِّواكِ )

٢٤٥/٦٨ قال أبو عبدِ الله : حدّثنا عُثمانُ (٦) قال : حدّثنا جَرِيرٌ (٧) عن مَنْصُور (٨) ، عن أبي وائلٍ (٩) ، عن حُذَيْفَةَ (١٠) قال : كان النّبيّ صلى الله عليه وسلم إذا قامَ من اللّيل يَشُوصُ فاهُ بالسِّواك . شوص

الشَّوْص : دَلْكُ الأسنان عَرْضًا بالسِّواك وبالإصْبَع / ونحوهما . ويقال : إن ٤٠أ
المَوْص قريبٌ منه . ويقال : بل المَوْصُ غَسْل الشّيء في لِينٍ ورِفْق . موص

وأخبرني ابنُ مالِك (١١) قال : استَغْسَلْتُ أعرابيّة ثوبًا فقُلتُ لها : نَقِّيه وبَيِّضيه ، فقالت : نَعَم ، وأموصُه لك مَوْصَةً ثانية .

---

(١) هو : ابو الحسن علي بن عبد الله المديني .
(٢) هو : ابو محمد سفيان بن عيينة .
(٣) هو محمد بن مسلم بن شهاب .
(٤) هو : ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف .
(٥) في الاصل : منها ، وما أثبته من ( ط ) .
(٦) هو : ابن أبي شيبة .
(٧) هو : جرير بن عبد الحميد الضبي .
(٨) هو : منصور بن المعتمر .
(٩) هو : شقيق بن سلمة .
(١٠) هو : الصحابي الجليل حذيفة بن اليمان .
(١١) احمد بن ابراهيم .

## (٧٥) ( باب فضل من بات على الوضـــوء )

٢٤٧/٦٩ قال أبُو عبدِ الله : حدَّثنا مُحمدُ بن مُقاتِل (١) قال : أخبرنا عبدُ الله (٢) قال : أخبرنا سُفيانُ (٣) ، عن مَنْصُور (٤) ، عن سَعدِ بنِ عُبَيْدَة (٥) عن البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ (٦) قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : إذا أتيتَ مَضجَعَك فتوضَّأْ وُضوءَك للصلاة ، ثم اضْطَجِع على شِقِّك الأيمن ، ثم قُلْ : اللَّهُمَّ أسلمتُ وَجهِي إليكَ وفوَّضتُ أمرِي إليكَ ، وألجأتُ ظَهْرِي إليك رَغبةً ورهبةً إليكَ ، لا مَلجأَ ولا مَنجا منك إلا إليك ، اللَّهمَّ آمنتُ بكِتابِك الذى أنزلْتَ ، وَنَبِيِّك الذى أرسلتَ ، فإن مُتَّ مِنْ لَيلَتِك فأنتَ على الفِطْرة ، واجْعَلْهنَّ آخِرَ ما تتكلَّم به قال : فعَدَّدْتُها (٧) على النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما بلَغْتُ : آمنْتُ بكِتابِك الذى أنزلْتَ . قُلت : وَرُسُولِك ، قال : لا ، وَنَبِيِّك الذى أرسلْتَ .

قولُه : " إذا أتيتَ مَضْجَعَك فتوضَّأْ " ، يُريد إذا أردتَ أن تأتِيَ مَضْجَعَك فتوضَّأْ . كقولِه عَزَّ وجلَّ : * إذا قُمتُم إلى الصَّلاةِ فاغْسِلُوا وُجوهَكم وأيدِيَكم إلى المَرافِقِ * (٨) . الآية . يُريد إذا أردْتم القِيامَ إلى الصَّلاة فقدِّموا لها الطَّهارةَ وكقولِه : * فإذا قَرأتَ القُرآنَ فاستَعِذْ باللهِ من الشَّيطانِ الرَّجيمِ * (٩) . أى : إذا أردتَ أن تَقْرأَ القُرآنَ فقدِّم الاسْتِعاذَة .

وقولُه : " رغبةً ورَهبةً إليكَ " ، عَطَف الرَّهبةَ على الرَّغبة ، ثم أعمَل لفظَ الرَّغبةِ وَحدَها ، ولو أعمَل كُلَّ واحدةٍ منهما لكان حَقُّه أن يقولَ رغبةً إليك ورَهْبَةً مِنْك ، ولكنَّ العَربَ تفعَل ذلك كثيرا في كلامِها كقولِ بعضِهم (١٠) :

ورأيتُ بَعلَكِ في الوَغَى ∴ متقلِّدًا / سَيفًا ورُمْحَا ٤٠ب

---

(١) هو : أبو الحسن محمد بن مقاتل المروزى .
(٢) هو : أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك المروزى .
(٣) هو : أبو عبد الله سفيان بن سعيد الثورى .
(٤) هو : أبو عتاب منصور بن المعتمر .
(٥) سعد بن عبيدة ( بالضم ) السلمي أبو حمزة ( بمفتوحة وسكون ميم ) الكوفي قال ابن معين والنسائي : ثقة . مات في ولاية عمرو بن هبيرة على العراق . ( تهذيب ) .
(٦) البَراء بن عَازِب بن الحارث الأوسيّ ، الصحابي ابن الصحابي . مات سنة ٧٢ هـ ( تهذيب ) .
(٧) في الصحيح : فردَّدتها .
(٨) سورة المائدة : الآية " ٦ " .
(٩) سورة النحل : الآية " ٩٨ " .
(١٠) هو عبد الله بن الزبعرى ( بتشديد الزاء وكسرها وفتح الموحدة وسكون العين وفتح الراء ) ابن قيس السهمي القرشي . شاعر قريش في الجاهلية اسلم بعد فتح مكة مات سنة ٥١ هـ تقريبا . انظر المقتضب ٢/ ٥١ ، الخصائص : ٢/ ٤٣١ ، الكامل : ٣/ ٢٣٤ ، والمخصص : ٤/ ١٣٦ .

والرُّمح لا يتقلَّد .

وكقول آخر : (١)

* وزَجَّجْن الحواجِبَ والعُيونـا *

والعُيون لا تُزَجَّج وإنما تُكَحَّل ، إلا أنَّه لمّا جَمعَها في النَّظم حَمَل أحدَهما على حُكْم الآخر في اللَّفظ . والفِطْرة هاهنا مَعْناها دِينُ الإسلام ، وقد تكون الفِطْرة بمَعنَى الخِلْقة وتكون بمعنَى السُّنَّة كقوله : " خَمْس من الفِطْرة (٢) ، فذكر الختانَ والاسْتِحْداد وأخواتِهما .

وفي قَولِ البَراءِ حين قال : " وَرَسُولِك " ، وتَلْقين النَّبيّ صلّى الله عليه وسلم إيّاه . وقَوله : " لا ونَبِيِّك " حُجَّةٌ لمَنْ لم يَرَ أن يُروَى الحَديثُ على المَعْنَى إلاّ على مُتابَعةِ اللَّفظِ والتَّمَسُّك به وتَرك المُفارَقة له ، وهو مَذْهَب عبدِ اللّه ابنِ عُمَر بن الخَطّاب والقاسِم بن محمد (٣) وابنِ سِيرين (٤) ورَجاءِ (٥) بْنِ حَيْوَة (٦)

---

(١) هو : عبيد بن حصين بن معاوية بن جندل النميرى ، أبو جندل . لقبه الراعي لكثرة وصفه الابل وقيل كان راعيا لها ، عاصر جريرا والفرزدق مات سنة ٩٠ هـ . ( الاغاني : ٢٠/١٦٨ ، طبقات فحول الشعراء لابن سلام : ١/٥٠٢ ، بتحقيق محمود شاكر ) .
وصدر البيت في ديوانه :

وهزّة نسوة من حي صدق
يزججن الحواجب والعيونا

وفي أكثر المصادر :
اذا ما الغانيات برزن يوما ∴ وزججن الحواجب والعيونا
والبيت من قصيدة مطلعها :
أبت آيات حبّى أن تبينا ∴ لنا خبرا فأبكين الحزينا
( ديوانه ( ٢٦٤ - ٢٦٩ ) ، أوضح المسالك الى ألفية ابن مالك : ٢/٥٨ .

(٢) انظر البخارى : كتاب اللباس ، باب قص الشارب . حديث رقم ( ٥٨٨٩ ) .

(٣) القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق ، ابو محمد . قال البخارى : قتل أبوه وبقي يتيما في حجر عائشة رضي الله عنها . قال مالك : كان من فقهاء هذه الأمة . مات سنة ١٠٦ هـ . قاله ابن معين وابن المديني ( تهذيب ) .

(٤) هو : محمد بن سيرين الانصارى .

(٥) رجاء بن حيوة بن جرول . قال العجلي والنسائي : شامي ثقة . مات سنة ١١٢ هـ ( تهذيب ) .

(٦) قال السيوطي : أسند البيهقي في المدخل عن ابن عون قال : كان الحسن وابراهيم والشعبي يأتون بالحديث على المعاني ، وكان القاسم بن محمد وابن سيرين ورجاء بن حيوة يعيدون الحديث على حروفه .
وروى البيهقي في المدخل ايضا عن مالك أنه كان يتحفظ من الباء والياء والتاء في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم . انظر تدريب الراوى : ٢/١٠٠-١٠١

وكذلك كان مذهبَ مالِك بنِ أنس وابنِ عُليَّة (١) وعبدِ الوارث (٢) ويزيدَ بن زُرَيع (٣) ووُهَيْب (٤) ، وكان يَذْهب هذا المَذْهَب أبو العَبَّاس أحمد بنُ يحيى النَّحوى (٥) ويقول : مامِنْ لفظةٍ من الألفاظِ المُتناظِرةِ من كلام العرب إلا وبَيْنَها وبَيْن صاحبِها فَرْق وإن دَقَّ ولَطُف كقولِك : بَلَى ، ونَعَم ، وتَعالَ ، وأَقْبِل ونحوِها من الكلام .

قُلتُ : والفَرقُ بين النَّبيّ والرَّسول أنَّ النَّبي هو المُنَبِّئُ المُخْبِر ، فَعِيل بمعنى مُفعِل ، والرَّسول هو المأمور بتَبليغ ما نُبِّئ وأُخبِر به ، فكلّ رَسولٍ نَبِيّ ، وليس كُل نَبِيٍّ رَسولاً ، فقد يُحتَمل أن يكون معنى ردِّه إياه عن اسمِ الرَّسول إلى اسم النَّبيّ أن الرَّسولَ من باب المُضافِ فهو يُنبِيء عن المُرسِل والمرسَل إليه ، فلو قال : وبِرَسُولك ، ثم أتبعَه بقول الذى أرسَلْت لصار البيانُ مُعادًا مُكَرَّراً فقال : ونَبيِّك الذى أرسلْت ، إذْ قد كان نَبِيًّا قبل أن يكون رَسولاً لِيَجْمَعَ له الثَّناءَ بالاسْمَيْن معاً ، وليكونَ تَعدِيدًا للنِّعمة في الحَالَيْن وتَعظِيما للمِنَّة على الوجْهين / واللهأعلم. ٤١أ

نبأ

(كتاب الغُسْل) (٢) (باب غُسْل الرَّجلِ مع امرأتِه)

٢٥٠/٧٠ قال أبوعبد الله : حدثنا آدمُ بنُ أبي إياسٍ قال : حدثنا ابنُ أبي ذِئْب (٦) ، عن الزُّهرى (٧) ، عن عُروةَ (٨) ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت : كُنتُ أغتَسِل أنَا والنبيُّ صلَّى الله عليه وسلم من إناءٍ واحدٍ من قَدَحٍ يقال له الفَرَقُ .

---

(١) هو إسماعيل بن إبراهيم بن عُليَّة .
(٢) عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي التنورى أبو عبيدة . أحد الأعلام . قال أبوزُرعة : ثقة . وقال أبو حاتم : صدوق . مات سنة ١٨٠ هـ ( تهذيب ) .
(٣) يزيد بن زريع العيشي أبو معاوية البصرى . قال ابن معين : الثقة الصدوق المأمون . قال ابن سعد : مات بالبصرة سنة ١٨٢ هـ ( تهذيب ) .
(٤) وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي أبو بكر ، صاحب الكرابيسي . قال صالح ابن أحمد عن أبيه : ليس به بأس . وقال العِجْلِيّ : ثقة ثبت . قال البخارى : مات سنة ١٦٥ هـ ( تهذيب ) .
(٥) المعروف بثعلب.
(٦) هو : محمد بن عبد الرحمن بن هشام بن شعبة.
(٧) هو : محمد بن مسلم بن شهاب .
(٨) هو : عروة بن الزبير .

قلت فيه : دَليلٌ على أنَّ فَضْلَ وُضوءِ المرأةِ طاهرٌ ، وأن الوُضوءَ به جائز ، وأن النَّهْي في ذلك مَنْسُوخ على أنَّ أهلَ المَعرفةِ بالحديث لم يرتَضوا طُرُقَ أسانيده.
فأمَّا حديثُ الحَكَمِ بنِ عَمْرو الغِفاريّ (١) من رِواية عاصم (٢) ، عن أبي حاجِب (٣) عنه ، فقد اضْطَربوا في لفظِه (٤) . فقال بعضُهم : نَهَى عن سُؤْرِ المَرأةِ . وقال عاصم : لا أدري أفضْل شَرابِها أم فَضْل طَهُورِها ، هكذا رواه شُعبة عن عاصم (٥) .

قال : محمد بنُ إسحاق بن خُزَيْمة ، وأما عبد العزيز بن المُخْتار (٦) فجاء بطامَّةٍ في هذا الإسناد ، فرَوَى عن عاصمٍ الأَحوَلِ ، عن عبد اللّه بن سَرْجِس (٧) أن النبي صلى الله عليه وسلم " نَهَى أن يَغتَسِلَ الرَّجلُ بفَضْل المَرأة ، والمَرأةُ بفَضْل الرَّجل ، ولكن يُشَرِّعان جميعا (٨) ، قال : وهذا خَبرٌ خَطأٌ الإسنادِ والمَتْن (٩)

---

(١) الحكم بن عمرو بن مجدّع ( بضم ميم وفتح جيم وتشديد دال مهملة ) ، الغفاري ( بمكسورة ) ويقال له : الحكم بن الأقرع صحب النبي صلى الله عليه وسلم حتى مات ثم نزل البصرة . مات بمرو سنة ٥٠ هـ ( تهذيب ) .

(٢) عاصم بن سليمان الأحول أبو عبد الرحمن البصري . قال احمد : شيخ ثقة من الحفاظ للحديث . وقال ابن معين : ثقة ، قال البخاري : مات سنة ١٤١ هـ ( تهذيب ) .

(٣) سوادة بن عاصم العنزي أبو حاجب البصري ، قال ابن معين : بصري ثقة ( تهذيب ) .

(٤) حديث الحكم بن عمرو الغفاري : رواه ابو داود في الطهارة باب النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة . ورواه الترمذي في الطهارة باب ماجاء في كراهية فضل طهور المرأة . وقال : حسن . وصححه ابن حبان ، بلفظ : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة . وزاد الترمذي في رواية : أو قال : بسؤرها " .

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ( ١/ ٢٤ ) ، وانظر السنن الكبرى للبيهقي : ( ١/ ١٩١ ) .

(٦) عبد العزيز بن المختار الانصاري أبو اسحاق ، قال ابن معين : ثقة . وقال ابو زرعة : لا بأس به . وقال ابو حاتم : صالح الحديث مستوى الحديث ثقة . ( تهذيب ) .

(٧) عبد الله بن سرجس ( بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم ) المزني صحابي سكن البصرة ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . ( تهذيب )

(٨) رواه ابن ماجة في سننه كتاب الطهارة وسننها ، باب النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة رقم ( ٣٧٤ ) ، وقال : هو وهم . وأخرجه الطحاوي عن محمد بن خزيمة في شرح معاني الآثار : ١/ ٢٤ ، وانظر صحيح ابن خزيمة : ١/ ١١٩ رقم : ( ٢٣٩ ) .

(٩) قال الخطابي : والصّحيح في هذا الباب حديث عبد الله بن سَرْجس وهو موقوف ومن رفعه فقد أخطأ . ( انظر مَعالمَ السنن : ١/ ٦٣ ) .

وشعبة أحفظ من مائتين مثل عبد العزيز بن المختار .

قال : وعاصم ، عن عبد الله بن سرجس من الجنس الذى كان الشافعي يقول : أخذ طريق المجرة .

والغرق : إناء يسع ستة عشر رطلاً .

## (٦) ( باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل )

٢٥٨/٧١ قال أبو عبد الله : حدثني محمد بن المثنى (١) قال : حدثنا أبو عاصم (٢) ، عن حنظلة (٣) ، عن القاسم (٤) ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب ، فأخذ بكفه ، فبدأ بشق رأسه الأيمن ، ثم الأيسر فقال : بهما على وسط رأسه . (٥)

الحلاب : إناء يسع قدر حلبة ناقة . ومنه قول الشاعر : (٦) حلب

صاح هل رأيت أو سمعت براع
رد في الضرع ما قرى في الحلاب

---

(١) هو المعروف بالزمن .
(٢) هو : الضحاك بن مخلد .
(٣) حنظلة بن أبي سفيان بن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية الجمحي .
قال احمد : ثقة ثقة ، وكذا قال ابن معين وابو زرعة وابو داود والنسائي
مات سنة ١٥١ هـ ( تهذيب ) .
(٤) هو ابو محمد القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق .
(٥) في الصحيح : فقال بهما على رأسه .
(٦) اسماعيل بن يسار النسائي أبو فايد .
مولى بني تيم بن مرة ( تيم قريش ) انقطع الى آل الزبير ثم الى بني أمية . أصله من بني فارس ، اشتهر بشعوبيته وشدة تعصبه للعجم
مات سنة ١٣٠ هـ .
والبيت من قصيدة مطلعها :

ما على رسم منزل بالجناب
لو أبان الغداة رجع الجواب

( الاغاني - دار الثقافة - حـ ٤ / ٤٠٩ ) .

## ( ١١ ) ( باب مَنْ أفرغ بيمينه على شِماله في الغُسْل )

/ ٢٦٦/٧٢ قال أبو عبد الله : حدّثنا مُوسَى بنُ إسماعيل (١) حدثنا ٤١ب
أبو عَوانَة (٢) قال : حدّثنا الأعمش (٣) ، عن سَالِم بنِ أبي الجَعْد (٤) ، عن كُرَيْب - مَولَى ابنِ عبّاس (٥) - عن ابنِ عبّاس ، عن مَيْمُونة بنتِ الحارث قالت : وضعتُ لرسولِ اللّه صلى الله عليه وسلّم غُسلاً وسَتَرتُه ، فَصَبَّ على يده فغَسَلها (٦) ، ثم أفرغَ بيَمينه على شِماله فغَسَل فَرجَه ، ثم دَلَك يَدَه بالأرض أو بالحَائِط ، ثم تَمَضْمَض واستَنْشَق وغَسَل وَجْهَه ويَدَيْه وغَسَل رأسَه ، ثمّ صَبَّ على جَسَده ، ثم تَنحَّى فغَسَل قدَمَيْه فنَاولتُه خِرقةً فقَال بيَده : هكذا ولم يُرِدْها .

قُلتُ : أما صَبُّه الماءَ بيَمينه على شِماله في الاستِنجاء فهو ذُو وَجْهٍ واحد لا يَجوزُ غيرُه .

وأما غَسْلُ الأطرافِ فإنه يُنظَر ، فإن كان الإناءُ الذى يَتوضّأ منه إناءً واسعًا فإنه يَضَعُه عن يَمينِه ، ثم أخذ منه الماءَ بيُمنَاه وجَعلَه على يُسْراه ، وإن كان الإناءُ ضَيِّق الفَم كالقَمَاقِم ونَحوِها فإنه يَضَعُه عن يَسارِه وَصَبَّ الماءَ منه على يَمينه .

وأما رَدُّه الخِرقةَ لم يتمسَّح بها فلا دَلالةَ فيه على أنّه غيرُ مُباحٍ ، فقد رُوِى عن قَيْس بنِ سَعْد (٧) أنّه قال : " اغتَسَل النبيُّ صلى الله عليه وسلم فأتَيْناه بمِلحفَة فالْتَحَف بها " (٨) ، ورَخَّص فيه الحَسَن وابنُ سِيرين (٩) ، وكان مالِكٌ والثَّورى وأصحابُ الرأى وأحمدُ لا يَرَوْن به بأسًا . ورُوِى عن ابنِ عبّاس أنه كان يَكرَه ذلك في

---

(١) هو : المنقرى التبوذكي .
(٢) هو : الوضاح بن عبد الله اليشكرى .
(٣) هو : ابو محمد سليمان بن مهران .
(٤) سالم بن أبي الجعد رافع الاشجعي . قال ابن معين وابو زرعة والنسائي : ثقة قال ابن سعد : مات سنة ١٠٠ هـ ( تهذيب ) .
(٥) هو : كريب بن أبي مسلم .
(٦) زاد في الصحيح : مرة أو مرتين .
(٧) قيس بن سعد بن عبادة الانصارى الخزرجي . قال أنس بن مالك : هو من النبي صلى الله عليه وسلم بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . مات في آخر ولاية معاوية ، وقيل في ولاية عبد الملك بن مروان . ( تهذيب ) .
(٨) رواه ابن ماجه في سننه كتاب الطهارة وسننها ، باب المنديل بعد الوضوء . وبعد الغسل ، عن قيس بن سعد : ١/ ١٥٨ رقم ( ٤٦٦ ) ولفظه : " أتانا النبي صلى الله عليه وسلم فوضعنا له ماء فاغتسل ، ثم أتيناه بملحفة ورسية فاشتمل بها " .
(ورسيّة :) أى : مصبوغة بالورس وهو نبت أصفر يصبغ به . أ . هـ .
(٩) اخرجه ابن أبي شيبة في الطهارات باب في المنديل بعد الوضوء =

الوُضوءِ ولمَ يُكرَهْه في الاغْتِسال من الجَنابة(١) .

(١٤) ( باب من تَطيَّب ثم اغتَسل ، وبقي أثَر الطِّيب )

٢٧١/٧٣ قال ابو عبد اللّه : حدَّثنا آدمُ بن أبي إياس قال : حدثنا شُعبَة (٢) قال : حدَّثنا الحَكَم(٣) ، عن إبراهيمَ(٤) ، عن الأسودِ (٥) ، عن عائشةَ قالت : كأنّي أنظُر إلى وَبيصِ الطِّيب في مَفرِقِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وهو مُحرِم.

وَبيصُ الطِّيب : بَرِيقُ لونِه . يقال : وَبَصَ الشيءُ يَبِص وَبيصًا ( وَبَصَّ )(٦) وبص ٤٢أ بَصيصًا بمَعنًى واحد (٧) ، وفيه بَيان / أنَّ بَقاءَ أثَرِ الطِّيب على بَدَنِ المُحرِم إذا كان قد تَطيَّب به قَبلَ إلاحرام غَيرُ مؤثِّر في إحرامِه ولا مُوجِبٍ عليه كَفَّارةً وهو مَذهَب أكثَرِ الصَّحابة.

---

= حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن ومحمد أنهما كانا لا يريان بمسح الوجه بالمنديل بعد الوضوء بأسا . ( انظر المصنف : ١/١٤٨ .

(١) أخرجه ابن ابي شيبة في الطهارات باب من كره المنديل : حدثنا جرير عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس .
انظر المصنف : ١/١٥٠ .

(٢) هو : ابو بسطام شعبة بن الحجاج .

(٣) الحكم بن عتيبة الكندى مولاهم أبو محمد .
قال ابن معين وابو حاتم والنسائي : ثقة . قال العجلي : كان من فقهاء أصحاب ابراهيم النخعي . مات سنة ١١٤ هـ ( تهذيب ) .

(٤) هو : ابو عمران ابراهيم بن يزيد النخعي .

(٥) الأسود بن يزيد بن قيس النخعي أبو عمرو .

(٦) سقط من الأصل ، وأثبته من ( ط ) .

(٧) انظر غريب الحديث للخطابي : ٢/٤٦٥ .

## ( كتـــاب الغســـل )

### ( ٢٠ ) (باب مَن اغْتَسل عُريانًا وحدَه في الخَلْوة ، ومَن تَستَّرفالتستر أفضـل )

٢٧٨/٧٤ قال أبوعَبدِ اللّه : حدثنا إسحاقُ بن نَصْر(١) قال : حدّثنـا عَبدُ الرزاق (٢) ، عن مَعمَرٍ (٣) ، عن هَمّامِ بن مُنبّه ،عن أبي هريرة ، عن النبـي صلى الله عليه وسلم قال : كانت بنو إسرائيلَ يغتَسِلون عُراةً ، ويَنظُر بَعضُهم إلـى بعضٍ ، وكان مُوسَى يَغتَسِل وحدَه فقالوا : واللّهِ مايمنَع مُوسَى أن يَغتَسِل معنـا إلا أنه آدَرُ(٤) ، فذهب مرّة يغتَسِل فوضَع ثوبَه على الحَجَر ، ففَرَّ الحَجَـر فجَمَح (٥) مُوسَى في أثَره يقول : ثَوبي ياحَجَر ، حتى نَظَرت بَنُو إسرائيل إلـى مُوسَى فقالوا : واللّه مابمُوسى من بَأْس ، وأخذَ ثوبَه وطَفِق بالحَجَر ضَرباً .

قال أبو هريرة : والله إنه لنَدْب بالحَجَر ستّةً أو سَبعَة .

النَّدب : الأثر البَاقي من جِراحةٍ أو نحوِها . قال ذو الرُّمّة(٦) : ندب

* مَلْساءَ ليس بها خَالٌ ولا نَـدَبُ *

وفيه من الفِقْه جَوازُ الاطِّلاع على عوراتِ البَالِغين لإقامة حَقٍّ واجبٍ كالخِتـان ونَحوِه من الواجبات .

وفيه جَوازُ الاغْتِسال عُريانًا في الخَلاءِ ، وإن كان المُستحَب للمُغْتَسِل أن يَتَّزرَ في الخَلاءِ والمَلأ حَيثُ يَطَّلع عليه النّاسُ وحَيْث لا يطَّلعون عليه .

---

(١) إسحاق بن إبراهيم بن نصر البخارى أبو ابراهيم المعروف ( بالسعدى ) ربما نسبه البخارى إلى جده . ذكره ابن حبان في الثقات . مات سنة ٢٤٢هـ ( تهذيب ) .

(٢) هو : ابن همام الصنعاني .

(٣) هو : ابن راشد الأزدى .

(٤) ( الأدرَة ) نفخة في الخُصْية . ( اللسان : أ / د / ر ) .

(٥) في الصحيح : فخرج .

(٦) غيلان بن عقبة بن مسعود أبو الحارث ، وذو الرمة لقب . شاعر أموى ، مات سنة ١١ هـ ، أ. هـ ( انظر الشعر والشعراء: ٤٣٧ ، والأغاني : ( دار الثقافة ) ٣٠٦/١٧ .

والبيت كاملا :

تُرِيكَ سُنَّةَ وَجْه غَيرَ مُقرِفَـةٍ
ملساءَ ليس بها خَالٌ ولا نَـدَبُ

وهو من قصيده مطلعها :

مابال عينك منها الماء ينسَكِب .. كأنه من كُلَى مَفْرِيَّة سرب

( سنة ) صورة . ( النَّدَب ) : الأثر من الجراح والقراح . واحده : الندبة وقيل : الندب والجمع أندَاب ونُدوب .

( الكُلَى ) رقعة تكون في أصل عروة المزادة ( انظر ديوانه : حـ ٢١ ص ٨ )

## ( ٢٣ ) ( بَاب عَرَق الجُنُب وأَنَّ المُسلِم لا يَنْجُس )

٢٨٣/٧٥ قال أبو عبد الله : حدثنا عَلِيُّ بنُ عبد الله (١) قال : حدثنا يَحْيَى (٢) قال : حدثنا حُمَيدٌ (٣) قال : حدثنا بَكْرٌ (٤) ، عن أبي رَافِعٍ (٥) ، عن أبي هريرة أن النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم لَقِيه في بَعضِ طُرُق (٦) المدينة وهو جُنُبٌ ، قال : فانخَنَسْت منه فاغْتَسَلْت ثم جِئْت (٧) فقال : أَينَ كنتَ يا أبا هُرَيرة ؟ قال : كنت جُنُبًا ، فكَرِهت أن أجالِسَك وأنا على غَيرِ طَهارة . قال : " سُبْحانَ اللهِ إنَّ المُؤمِنَ لا يَنجُسُ " .

قوله : انخَنَسْت ، معناه تَوارَيت عنه . / ويقال : أَصلُ الخُنُوس الانْقِباض والتَّأخُّر . ويقال للرَّجل إذا كان مع قَوْمٍ في مَسِيرٍ فتأخَّر عنهم قد خَنَس وانْخَنَس . ومنه قَولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : * فَلا أُقسِم بالخُنَّسِ الجَوارِ الكُنَّس * (٨) يقال : انْخِناسُها ؛ رُجوعُها وتَوارِيها تَحتَ ضَوءِ الشَّمس ، ويقال : اختِفاؤُها بالنَّهار. ٤٢ب خنس

وفيه دَلِيلٌ أن للجُنُب أن يُؤَخِّر الاغْتِسالَ عن أولِ وَقْتِ وُقوعِها ، وله أن يَخرُج وهو جُنُب مارًّا في الطُّرق وأن يَتصَرف في أُمورِه وحَوائجِه.

---

(١) هو : أبو الحسن علي بن عبد الله المديني .
(٢) هو : يحيى بن سعيد القطان .
(٣) حميد بن أبي حميد الطويل أبو عبيدة . قال ابن معين وابو حاتم وابن خراش والعجلي : ثقة ، مات سنة ١٤٢ هـ ( تهذيب ) .
(٤) بكر بن عبد الله بن عمرو المزني أبو عبد الله البصرى . قال ابن معين والنسائي وابو زرعة وابن سعد : ثقة . قال البخارى مات سنة ١٠٦ ( تهذيب ) .
(٥) نفيع ( بضم النون وفتح الفاء ) ابن رافع الصائغ أبو رافع المدني . قال العجلي : بصرى تابعي ثقة من كبار التابعين . ذكره ابن سعد في الطبقة الاولى من أهل البصرة ( تهذيب ) .
(٦) في الصحيح : طريق .
(٧) في الصحيح : فذهب فاغتسل ثم جاء .
(٨) سورة التكوير : الآيتان " ١٥ ، ١٦ " .

(٢٨) ( باب إذا التقى الختانان )

٢٩١/٧٦ قال أبوعبد الله : حدّثني مُعاذُ بنُ فُضالَة (١) قال : حدّثنا هِشامٌ (٢) قال : وحدّثنا أبو نُعَيْم (٣) ، عن هِشامٍ ،عن قَتادةَ (٤) ، عن الحَسَن (٥) ، عن أبي رَافِعٍ (٦) ، عن أبي هُرَيرة ، عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال : إذا جَلَس بَيْن شُعَبِها الأربعِ ثم جَهَدَها فقد وَجَب الغُسلُ .

شعب الشُّعَبُ الأربعُ : يُريد بها الفَخِذَيْن والإسْكَتَيْن وهما حَرفَا الفَرْج .

جهد وقوله : جَهَدَها ، معناه حَفَزَها ، يريد التِقاء الختانَيْن .

وقال ابنُ الأعرابيّ (٧) : والجَهْد من أسماءِ النِّكاح ، وفيه دَليل على أن الختانَيْن إذا التقيا وَجَب الغُسلُ وإن لم يَكُن إنزال . وأنّ قولَه : " الماءُ من الماءِ " (٨) مَنسوخٌ ، وكان ذلك مُتقدّما في صَدْر الإسلام .

## كتاب الحيض

(٥) ( باب مُباشَرة الحائض ) :

٣٠٢/٧٧ قال أبوعبد الله : حدّثني إسماعيلُ بنُ خَليل (٩) قال : أخبَرنا عليُّ بنُ مُسهِرٍ (١٠) قال : أخبرَنا أبو إسحاقَ وهو الشَّيْبانيُّ (١١) ،عن

---

(١) هو : ابو زيد معاذ بن فضالة ( بضم الفاء وفتح المعجمة ) .

(٢) هو: الدستوائي .

(٣) هو : الفضل بن دكين .

(٤) قتادة بن دعامة ( بكسر مهملة وخفة عين مهملة ) ابن قتادة ابو الخطاب السدوسي البصرى ، ولد أكمه . قال ابن معين : ثقة ، مات سنة ١١٧ هـ ( تهذيب ) .

(٥) هو : أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن .

(٦) هو : ابو رافع نفيع بن رافع الصائغ .

(٧) ابوعبد الله محمد بن زياد المعروف بابن الأعرابي . علامة باللغة ، من أهل الكوفة ، مات سنة ٢٣١ هـ . ( انظر تاريخ بغداد : ٢٨٢/٥ ) .

(٨) رواه مسلم في كتاب الحيض باب انما الماء من الماء عن أبي سعيد الخدرى - رضي الله عنه - .

(٩) اسماعيل بن الخليل الخزاز ابوعبد الله الكوفي ، قال ابو حاتم : كان من الثقات . مات سنة ٢٢٥ هـ ( تهذيب ) .

(١٠) علي بن مسهر ( بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء ) القرشي ابو الحسن ، الحافظ قاضي الموصل ، قال احمد : صالح الحديث. وقال العجلي وابوزرعة والنسائي : ثقة . مات سنة ١٨٩ هـ ( تهذيب ) .

(١١) سليمان بن أبي سليمان واسمه فيروز ابو اسحاق الشيباني مولاهم . قال ابن معين : ثقةحجة . قال البخارى : مات سنة ( ١٤١ هـ ) ( تهذيب.

عَبد الرَّحمن بن الأَسود (١)، عن أَبيه (٢)، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضًا فأَرادَ رَسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن يُباشِرَها أَمَرَها أَن تَتَّزِر في فَورِ حَيْضِها (٣)، ثم يباشِرُها. قالت: وأَيُّكُم يَملِك إِربَه، كَما كان النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم يَملِكُ إِربَه.

فور فَورُ الحَيْض: أَولُه ومُعظَمُه، وذلك لأَنَّه كالشيءِ الفائِر من أَصلِه ومَنْبَعِه، وليس معنَى المُباشَرة الجِماعَ، إِنّما هي مُلاقاةُ البَشَرة البَشَرة، ولِذلك قالت عائشة رضي الله عنها، وأَيُّكم يَملِك / إِربَه. ٤٣أ

أرب والإِرْب والأَرَب: الحاجَةُ، وأَكثَرُ العُلماءِ على مَنْع جِماعِ الحائضِ فيما دُونَ الفَرج، وقد رَخَّص بعضُهم في إِتيانها فيما دُونَ الفَرْج.

قُلتُ: وفي الآية من قوله عزَّ وجلَّ: * ويَسْأَلُونَكَ عن المَحِيض قُلْ هُوَ أَذًى * (٤). مَعنَى حَسَنٌ يَعْيا به كَثيرٌ من النّاسِ، ويذهَبون عنه إِلى شيءٍ لا يُتَوَجَّه، وقد يَسأل السائِلُ فيقول: ما مَعْنى قوله: * هُوَ أَذًى *. وهل يَخفَى على أَحد أَنَّ دَمَ الحَيْض أَذًى، وهو أَمرٌ معلوم حِسًّا. فما الفائدة في هذا الجَواب؟.

أذى والمعنى أَنَّ الأَذَى هو المَكْروه الذى لَيس بشَديدٍ جِدًّا، كقوله عز وجل: * لن يَضرُّوكم إِلا أَذًى * (٥). وقوله: * إِنْ كان بكم أَذًى من مَطَرٍ * (٦) والمُرادُ أَنه أَذًى يَعْتزل منها موضِعَه لاغَيرَه، ولا يَتعدَّى ذلك إِلى سائر بَدَنِها، فلا يُجْتَنَبْن، ولا يُخْرَجْن من البيوت فِعلَ المَجُوسِ، وبَعضِ أَهلِ الكِتاب، فَعلَّمَهم أَنَّ الأَذَى الذى بِهِنّ لا يَبلُغ الحَدَّ الذى يُجاوِزُونه إِليه، وإِنما يُجْتَنَب مِنْهنّ موضِعَ الأَذَى، فإِذا تَطَهَّرن حَلَّ غِشْيانُهنّ.

---

(١) هو: عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد النخعي.
(٢) هو: الأسود بن يزيد بن قيس النخعي.
(٣) في الصحيح: حيضتها.
(٤) سورة البقرة: الآية " ٢٢٢ ".
(٥) سورة آل عمران: الآية " ١١١ ".
(٦) سورة النساء: الآية " ١٠٢ ".

## ( ٤ ) ( باب من سَمَّى النِّفاسَ حَيضًا )

٢٩٨/٧٨ قال أبو عبد الله : حدّثنا المَكِّيُّ بنُ إبراهيم (١) قال : حدثنا هِشامٌ (٢) ، عن يَحْيَى بنِ أبي كَثِير (٣) ، عن أبي سَلَمة (٤) ، أنَّ زينَب بِنت أبي سَلَمَة (٥) حدَّثَتْه أن أُمَّ سَلَمَةَ حدَّثتْها قالت : بَينَا أنا مع النبيّ صلى الله عليه وسلم مُضْطَجِعةٌ في خَمِيصةٍ ، إذ حِضْت فانسَلَلْتُ فأخذْت ثِيابَ حَيْضَتِي . قال : أنُفِسْتِ ؟ قلت : نَعَم ، فدَعَانِي فاضْطَجَعتُ معه في الخَمِيلة .

قُلتُ : تَرجَم أبو عبد الله هذا البَابَ بقوله : من سَمَّى النِّفاس حَيضًا ؟ والذى ظَنَّه من ذَاك وَهْم . وأَصلُ هذه الكلمة مأخوذ من النَّفْس وهو الدَّمُ ، إلا أنهم خَالَفُوا في بِناءِ الفِعْل ( بين ) (٦) الحَيْض والنِّفاس فقالوا : نَفِسَت المَرأةُ بفتح النون / وكسر الفاء - إذا حَاضَت ، ونُفِسَت - بضمّ النون وكسر الفاء - على وزن بِناءِ الفِعْل للمَجْهول فهي نُفَساء إذا وَلدَت ، والصَّبي مَنفُوس. نفس ٤٣ ب

والحِيضَة - بكسر الحاء - التَّحَيُّض ، كالقِعْدة والجِلْسة ، أى الحَال التي تُلزَمُها الحائِضُ من اجْتِنابٍ لأُمُورٍ وتَوَقٍّ لها . حيض

والخَمِيصَة : كِساءٌ أَسودُ ، ورُبَّما كان له عَلَم أو فيه خُطوطٌ ، خمص

والخَمِيلة : ثَوبٌ من صُوفٍ له خَمَل . خمل .

## ( ٦ ) ( باب تَرْكِ الحَائِضِ الصَّـــوْمَ )

٣٠٤/٧٩ قال أبو عبد الله : حدَّثنا سَعِيدُ بنُ أَبي مَرْيَمَ (٧) قال : أخبرنا

---

(١) مكي بن ابراهيم أبو السكن البلخي الحافظ . قال احمد والعجلي : ثقة . قال البخارى : مات سنة ٢١٥ هـ ( تهذيب ) .

(٢) هو : الدستوائي .

(٣) هو : ابو نصر يحيى بن أبي كثير الطائي .

(٤) هو : ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف .

(٥) زينب بنت ابي سلمة بن عبد الأسد ، أمها أم سلمة أم المؤمنين . روت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ماتت سنة ٧٣ هـ ( تهذيب ) .

(٦) في الأصل : من ، والمثبت من ( ط ) .

(٧) سعيد بن الحكم بن محمد المعروف بابن أبي مريم الجمحي ( بضم الجيم وفتح الميم ) ابو محمد المصرى . قال ابو حاتم : ثقة . مات سنة ٢٢٤ هـ ، ( تهذيب ) .

محمدُ بن جَعْفَر (١) قال : أَخبَرني زيدٌ (٢) - هو ابنُ أَسلَم - عن عِياضِ بنِ عبدِ الله (٣) ،عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قال : خَرَج رَسولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلم في أَضْحَى أو فِطْرٍ إلى المُصلَّى ، فمرَّ على النِّساء فقال : يامعشَرَ النساءِ : تصدَّقْن فإني رأيتكُنَّ (٤) أكثرَ أهلِ النار ، فقُلْن : وبِمَّ (٥) يارسولَ الله ؟ قال : تُكْثِرْن اللَّعنَ ، وتَكْفُرن العَشِيرَ ، مارأيتُ من ناقِصاتِ عَقلٍ ودِينٍ أَذهَبَ لِلُبِّ الرَّجلِ الحازمِ من إحداكنَّ . قُلنَ : ومانُقصانُ دِيننا وعَقْلنا يارسولَ اللّه ؟ قال : أليسَ شهادةُ المرأةِ مِثلَ نِصفِ شَهادةِ الرَّجل ؟ قُلْنَ : بَلَى ، قال : فذَلِك من نُقْصانِ عَقلِها ، أَلَيسَ إذا حاضَت لم تُصلِّ ولم تَصُمْ ؟ قُلنَ : بَلَى ، قال : فذَلِك من نُقصانِ دينها .

العَشِير هاهنا : الزَّوج ، لأنه يُعاشِرُ المرأةَ ويُخالِطُها ، جاء على وزن فَعِيل كالنَّدِيم والوَزِير ، وهُنَّ كَثِيرًا مايَكفُرن نِعمةَ الأزواجِ ويَسْتَزِدْنَهم ولا يَشْكُرنَهم . عشر

وفي الحَدِيث دَلِيل على أن النَّقصَ من الطَّاعاتِ نَقصٌ من الدِّين ، وفيه دَلالَة على أن مِلاكَ الشَّهادةِ العَقلُ مع اعْتِبارِ الأَمانةِ والصِّدق ، وأنَّ شَهادةَ المُغفَّل من النَّاس ضَعِيفة وإن كان رَضِيًّا في الدِّينِ والأَمانةِ .

(٧) (باب تَقْضِي الحائِضُ المَناسِكَ كُلَّها إلاَّ الطَّوافَ بالبَيْت)

٣٠٥/٨٠ قال أَبُوعبدِ الله ، / حدَّثنا أبو نُعَيْم (٦) قال : حدَّثنا ٤٤أ
عَبدُ العَزِيز بن أبي سَلَمة (٧) عن عبدِ الرَّحمن بنِ القَاسِم (٨) عن القَاسِمِ بنِ محمد (٩)

---

(١) محمد بن جعفر بن أبي كثير الانصارى الزرقي . قال ابن معين : ثقة .
(٢) ابو اسامة زيد بن أسلم العدوى مولى عمر ( تهذيب ) .
(٣) عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح (بفتح المهملة ) القرشي العامرى قال ابن معين والنسائي : ثقة . مات على رأس المائة . ( تهذيب ) .
(٤) في الصحيح : أريتكن .
(٥) في الصحيح : وبم .
(٦) هو : الفضل بن دكين .
(٧) عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون (بفتح الجيم وضم شين معجمة) واسم أبي سلمة ميمون . قال ابو حاتم وأبو داود والنسائي : ثقة مات ببغداد سنة ١٦٤ هـ ( تهذيب ) .
(٨) عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي . قال احمد : ثقة ثقة . مات بالشام سنة ١٢٦ هـ ( تهذيب ) .
(٩) هو ابو محمد القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق .

عن عائشةَ رَضِي اللَّه عنها قالت : خَرجْنا مع النَّبيّ صلى الله عليه وسلم لا نَذكُر إلا الحَجَّ ، فلما جِئْنَا سَرِفَ (١) طَمِثْت ، فدَخَل النبيُّ صلى الله عليه وسلم وأنا أَبكِي فقـــال : ما يُبكِيك ؟ قلت : لَوددْتُ واللَّهِ أنّي لم أَحُجَّ العَامَ . قال : لَعَلَّك نُفِسْت . قلت : نَعَم . قال : ذَاكَ شَيءٌ كَتَبَه اللهُ على بَناتِ آدمَ ، فافْعَلِي مايَفعَل الحَاجُّ ، غيـــرَ أن لا تَطُوفِي بالبَيْت حتى تَطهُرِي .

قولها : " طَمِثْتُ " ، تُرِيد حِضْتُ ، وامرأةٌ طامِثٌ ، وأَصلُ الطَّمْث التَّدْمِيَة طمث ( ومنه ) (٢) قولُه : * لم يَطْمِثْهنّ إنسٌ قَبلَهم ولا جَانٌّ * (٣)

وقولُه : أَمرٌ كَتَبَه اللّهُ على بَناتِ آدمَ ، أى امتَحن اللّه به بَناتِ آدمَ ، فَقضَى بذَلِك عليهنّ ، فهُنّ مُتَعَبَّداتٌ بالصَّبرِ عليه .

وقوله : " افْعَلِي ما يَفعَل الحَاجّ " ، فيه دَلِيل على أَنَّ الحائِضَ لا يَحرُم عليها الذِّكرُ والدُّعاءُ ، وقد يَستَدِلُّ بذلك مَنْ يَرَى أَنَّ لها أن تَقْرأَ القُرآنَ ، وفيـــه دَلِيل على أنه لا يُجيزُ (٤) لها دُخولَ المَساجِد ، وفيه دَلِيلٌ على أَنَّ الطَّـــوافَ مع الحَدَث لا يُجزِئ ، إذْ هو صَلاةٌ تحتَاجُ من الطَّهارة إلى ماتَحْتَاجُ إليه الصَّلوات .

## ( ١١ ) ( باب هَلْ تُصَلِّي المَرأَةُ في ثَوبٍ حاضَت فيه ؟ )

٣١٢/٨١ قال أبو عَبدِ الله : حدثنا أبو نُعَيْم قال : حدّثنا إبراهيمُ بـــن نَافِع (٥) ، عن ابْنِ أَبِي نُجَيْح (٦) ، عن مُجاهِد (٧) قالت عائِشةُ : ماكـــان لإحدانا إلا ثَوبٌ واحدٌ تَحِيضُ فيه ، فإذا أَصابَه شيءٌ من دَمٍ قالَتْ بِرِيقِها ، فمَصَعَتْـــه بِظُفْرِها ، هكذا .

---

(١) قال ياقوت : سرف ( بفتح اوله وكسر ثانيه ) موضع على ستة اميال من مكة الى اثني عشر ميلا . أ. هـ . ( انظر معجم البلدان : ٢١٢/٣ )
(٢) سقط من الأصل واثبته من ( ط ) .
(٣) سورة الرحمن : الآية " ٧٤ " .
(٤) في ( ط ) : لا يجوز .
(٥) ابراهيم بن نافع المخزومي أبو اسحاق المكي . قال احمد وابن معين : ثقة . ( تهذيب ) .
(٦) عبد الله بن أبي يسار الثقفي ، ابو يسار ، قال احمد وابن معين وابو زرعة والنسائي : ثقة قال ابن عيينة : مات سنة ١٣١ هـ ( تهذيب ) .
(٧) هو ابو الحجاج مجاهد بن جبر .

قال : " فَمَصَعَتْه " وهو في سائر الرِّوايات " فَقَصَعَتْه " (١) . والمَصْع أَصلُه في الضَّرب وهو الشَّديد منه فيكون على هَذا مَعْناه المُبالَغة في حَكِّة . مصع

وأما القَصْع / فهو دَلْكُه بالظُّفْر ، ومُعالَجَتُه به ، ومنه قَصْع القملة. قصع ٤٤ب

## (١٢) ( باب الطِّيبِ للمَرأةِ عند غُسلِها من المَحِيض )

٣١٣/٨٢ قال أبو عبد الله : حدثنا عَبدُ الله بنُ عبد الوهاب (٢) قال : حَدَّثنا حَمَّادُ بنُ زَيْد (٣) ، عن أيُّوبَ (٤) ، عن حَفصةَ (٥) ، عن أُمِّ عَطِيَّـــة (٦) قالت : رُخِّص لنا عند الطُّهْر إذا اغتسلَت إحدانا من مَحيضِها في نُبذَةٍ من كُسْتِ أَظْفارٍ (٧) .

النُّبذَة : القِطْعَة اليَسيرة ، والكُسْت : هو القُسْط (٨) ، والقافُ قد تُبدَل بالكَاف والطَّاءُ بالتاء ، يُريدُ أنها تُطَهَّر بذلك وتُطَيَّب به. نبذ قسط

---

(١) انظر سنن أبي داود كتاب الطهارة باب المرأة تَغسِل ثوبَها الذى تلبسه في حيضها . رقم ( ٣٥٨ ) . من حديث الحسن بن مسلم يذكر عن مجاهد عن عائشة .

(٢) عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي ( بفتح المهملة والجيم ) ابو محمد البصرى . قال ابن معين وابو داود وابو حاتم : ثقة . مات سنة ٢٢٧ هـ ( تهذيب ) .

(٣) هو الازدى .

(٤) هو السختياني .

(٥) حفصة بنت سيرين ام الهذيل الانصارية . قال ابن معين : ثقة حجة ماتت سنة ١٠١ هـ ( تهذيب ) .

(٦) نسيبة ( بضم النون وبفتحها ) بنت كعب ويقال بنت الحارث أم عطيـــة الانصارية . روت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وغزت معه تمرض المرضى وتداوى الجرحى . ( تهذيب ) .

(٧) روى مسلم في الطلاق باب وجوب الاحداد رقم ( ٩٣٨ ) عن أم عطية ، مثله . وفيه : " من قسط أو أظفار " باثبات " أو " للتخيير .

قال الأبي :

وقع في البخارى قسط اظفار ، وهو خطأ اذ لا يضاف احدهما الى الآخر لانه لا نسبة بينهما . أ . هـ .

انظر شرحه على صحيح مسلم : ١٣٤/٤ .

(٨) القُسْط : ضَرْبٌ من الطِّيب ، وقيل : هو العُـود . ٠٩ هـ ( النهاية : ٦٠/٤ )

## (١٣) ( باب دَلْك المرأةِ نفسَها إذا تطهَّرت من المَحِيض)

٣١٤/٨٣ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثني يَحْيَى بنُ جَعْفَر البِيكَنْدِى (١) قال : حدَّثنا ابنُ عُيَيْنة (٢) ، عن مَنْصورِ بنِ صَفِيّة (٣) ، عن أمّه (٤) ،عن عائشةَ أن امرأةً (٥) سألَت النبيَّ صلَّى الله عليه وسلم عن غُسْلِها من الحَيْض (٦) ، فأمَرَها كيف تَغْتَسِل قالَ: خُذِى فِرصَةً من مِسْكٍ فتطَهَّرى بها . قالت : كيف أتَطَهَّر بها ؟ قال : سُبْحانَ الله تطهَّرِى بها . فأخذْتُها (٧) إليَّ فقلتُ : تَتَبَّعي بها أثَرَ الدَّم .

قوله : خُذِى فِرصَةً ، فإن الفِرصَة القِطْعةُ من القُطْن أو الصُّوف أو نحوهما . وأصلُها مأخوذ من الفَرْص وهو القَطْع ، ولذلك يُسمَّى المِقْراضُ مِقْراصًا (٨). وأما قوله : من مِسْك ، فإنه إنما جاء في سائر الرِّوايات فِرصَة ممسكة (٩) وتأوَّلها على مَعْنَيَيْن . . أحدُهما :- مُطَيَّبة بالمِسْك ،والآخر من الإمْساك . يقال: أمسكْتُ الشيءَ ومَسَكْتُه بمعنى واحد ، وإلى هذا ذهب القُتَيْبِي (١٠) في تفسير هذا الحرف وأنكرَ القولَ الأوَّلَ فقال : متَى كان أهلُ ذلك الزمان يَتوسَّعون في المَعاش حتى يَمتَهِنوا المسكَ في التَّطَهُّر ؟ أو كما قال ، وهذا كأنّه أشبَهُ والله أعلم . فعلَى هذا المعنى تكون الرِّواية فِرصَةً من مِسْك - بفتح الميم - أولى ( أى ) (١١) من جِلْد عليه صُوف ، وأما الفِرْصة من المِسْك فلا يصح / لها معنى على التفسير الأول ،لأنها ٤٥أ في التَّقْدير كأنه قال : قِطعةَ قُطْنٍ أوصُوفٍ من مِسْك وهذا لا يَستَقيم إلا أن يُضْمَر فيه شيء فيقال : قِطْعَةً من قُطْن أو صُوف مُطَيَّبةٍ من مِسْك (١٢) وفيه بُعدٌ .

---

(١) يحيى بن جعفر بن أعين البارقي ابو زكريا البخارى البيكندى . ذكره ابن حبان في الثقات. مات سنة ٢٤٣ هـ ( تهذيب ) .
(٢) هو ابو محمد سفيان بن عيينة بن أبي عمران .
(٣) منصور بن عبد الرحمن بن طلحة الحجبي . أمه صفية بنت شيبة .
قال ابو حاتم : صالح الحديث وقال ابن سعد والنسائي : ثقة مات سنة١٣٢هـ ( تهذيب ) .
(٤) صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة . روت عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكرها ابن حبان في ثقات التابعين . ( تهذيب ) .
(٥) عند مسلم هي اسماء بن مشكل .
(٦) في الصحيح : المحيض.
(٧) في الصحيح : فاجتذبتها .
(٨) انظر غريب الحديث للهروى : ١/٦٢ .
(٩) انظر سنن أبي داود كتاب الطهارة ، باب الاغتسال من الحيض رقم ( ٣١٥ ) .
(١٠) هو ابن قتيبة ، عبد الله بن مسلم.
(١١) سقط من الأصل وأثبته من ( ط ) .
(١٢) انظر النهاية في غريب الحديث : ٤/ ٣٣٠ - ٣٣١ .

## ( ١٥ ) ( باب امْتِشَاطِ المَرأةِ عندَ غُسْلِها من المَحِيضِ )

٣١٦/٨٤ قال أبو عبد الله : حدّثنا مُوسَى بنُ إسماعيل (١) قال : حدّثنا إبراهيم ، هو ابنُ سَعْد (٢) قال : حدّثنا ابنُ شِهابٍ (٣) ، عن عُـــرْوة (٤) أنّ عائشةَ قالت : أهلَلْتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حَجّةِ الوَداعِ ، فكُنـــتُ فيمن تمتّع ولم يَسُقِ الهَدْيَ ، فزعَمت أنّها حاضَت فلم تَطْهُر حتى دَخلت لَيلَـــةُ عَرَفَةَ قالت يارسولَ اللهِ : هَذِه لَيلةُ يوم عَرَفَة ، وإنما كُنتُ تمتّعتِ بعُمرةٍ فقال لهـــا رسول الله صلى الله عليه وسلم : " انقُضِي رأسَك وامتَشِطي وأمسِكي عن عُمرتِك " ففَعلَتْ ، فلمّا قَضيتُ (٥) الحَجّ أمَرَ عبدَ الرحمن ليلةَ الحَصْبة (٦) فأعمَرني مـــن التَّنْعيم (٧) مَكانَ عُمْرتي التي سَكَت (٨) .

قد تكلّم النّاسُ في هذا الصّنيعِ من عائشةَ ، وفي قَول رسول الله صلى اللـــه عليه وسلم لها : أمسِكي عن عُمرتك ، مامَعْنَاه ؟ فقال الشافِعيُّ : إنّما أمَرها أن تَترك العَملَ للعُمْرة من الطّوافِ والسّعْي ، لا أنّها تَترك العُمرةَ أصلاً ، وإنما أمَرَهـــا أن تُدخِل الحَجَّ على العُمْرة فتَكُون قارِنةً ، كما فَعَل ابنُ عُمَر أدخَل الحَجّ على العُمْرة فَصَار قارِناً . (٩)

وذَكَر غيرُه من أهل العِلْم : أنّ عائشةَ كان مَذْهَبُها أنّ المُعْتَمِر إذا دَخَل الحَرَم حَلّ له جَميعُ مايَحِلُّ للحاجّ إذا رَمَى جَمْرة العَقَبة ، فكان يَحِلّ لها بَعْـــد

---

(١) هو التبوذكي ( بفتح المثناة وضم الموحدة وسكون الواو وفتح القاف ) .
(٢) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحاق .
قال ابن معين والعجلي وابو حاتم : ثقة ، مات سنة ١٨٤ هـ ( تهذيب ) .
(٣) هو : الزهري .
(٤) هو : ابن الزبير .
(٥) في الاصل و ( ط ) قصدت ، والتصويب من الصحيح .
(٦) ( ليلة الحصبة ) - بفتح الحاء وسكون الصاد - نسبة الى المحصّب مكان نزلوه بعد النفر من منى خارج مكة وهو موضع فيما بين مكة ومنى وهو الى منى أقرب معجم البلدان ٥/٦٢
(٧) ( التنعيم ) موضع بين مكة وسرف على فرسخين الى أربعة فراسخ من مكة ( معجم البلدان : ٢/٤٩ ) .
(٨) هكذا في الاصل و ( ط ) ، وفي الصحيح : نسكت .
قال ابن حجر : ( سكت ) هكذا في رواية ابي زيد المروزي بحذف النون وتشديد آخره . أي : عنها ، وللأكثر ( نسكت ) مأخوذ من النسك أ . هـ
انظر الفتح : ١/٤١٧ .
(٩) انظر المغني لابن قدامة : ٣/٤٢١ رقم ( ٢٦١٥ ) .

دُخولِها الحَرَم نَقضُ رَأسِها والامتِشاطُ ، وهذا شيء لا يُدرَى ما وَجْهُه ، وعلى ماذَهَب إليه الشّافعيُّ تكُون عُمرتُها من التَّنْعِيم تَطَوُّعا لا عن واجبٍ ، ولكن أراد صلّى الله عليه وسلم أن يُطيِّب نَفسَها (١) حين جَزِعت / إليه ، فقالت : كُلُّ نِسائِك يَنْصَرِفْن بعُمْرة غَيرِي ، فأمَر عبدَ الرَّحمن بإعمارِها من التَّنْعِيم ، لأنَّ من مَذْهَبِه أنّ القَارِنَ يُجزيه طَوافٌ واحدٌ وسَعْيٌ واحِدٌ ، وأشبَهُ الأُمورِ مذْهَب اليه أحمدُ بنُ حَنْبَل ، وهو أنه فَسَخ عليها عُمْرتَها ، وفَسْخُ الحَجِّ في مذهبِ أحمدَ عامٌّ غيرُ خاصّ (٢) ، والله أعلم . ٤٥ب

ولَيلَةُ الحَصْبة : لَيلةُ النَّفْر .

## (١٩) ( باب إقْبالِ المَحِيضِ وإدْبارِه )

قال أبُوعبد الله : في غَيْر إسناد ذَكَره قال : وكانَتْ نِساءٌ يَبْعَثْن إلى عائشةَ بالدُّرجَةِ (٣) فيها الكُرسُفُ (٤) فيها الصُّفْرة ، فتَقول : لاتَعْجَلْن حتى تَرَيْن القَصَّةَ البَيضاءَ . تُرِيدُ بذلك : الطُّهر من الحَيْضَة (٥) .

قُلتُ : ( مَعنَى ) (٦) القَصَّة البَيْضاء (٧) : النَّقاءُ التّامّ ، وذَلِك أنَّ النِّساءَ قصص يَرَيْن ذلك عَقِب الدَّمِ وهي مُشَبَّهة بالقَصَّة وهي شِبْهُ الجِصِّ أو قَرِيبٌ منه .

---

(١) في الأصل " بنفسها " وما أثبته من ( ط ) .

(٢) انظر المغني لابن قدامة : ٣/٣٥٩ رقم ( ٢٤٩٨ ) .

(٣) ( الدرجة ) هكذا يروى بكسر الدال وفتح الراء جمع درج ، وهو كالسفط الصغير تضع فيه المرأة خف متاعها وطيبها . وقيل : انما هي ( الدّرجة ) بالضم ، وجمعها ( الدّرج ) وأصله شيء يدرج . أى : يلف فيدخل في حياء الناقة ، ثم يخرج ويترك على حوار فتشمّه فتظنه ولدها فترأمه . هـ ( انظر النهاية في غريب الحديث : ٢/١١١ ) .

(٤) ( الكرسف ) ( بضم الكاف والسين المهملة بينهما راء ساكنة ) هو القطن ( انظر النهاية في غريب الحديث : ٤/١٦٣ .

(٥) رواه مالك في الموطأ الطهارة باب طهر الحائض عن علقمة بن ابي علقمة عن أمه مولاة عائشة عن عائشة . ( ص ٦٠ / رقم ٩٩ ) .

(٦) في الأصل : معنى ، وما أثبته من ( ط ) .

(٧) قال ابن الأثير : قيل : القصة شيء كالخيط الابيض يخرج بعد انقطاع الدم كله . ( انظر النهاية في غريب الحديث : ٤/٧١ ) .

وقال ابنُ وَهْب (١) في تَفسير القَصَّة البَيضاء : رَأيتُ القُطنَ الأبيـــض كأنَّه هو .

قال : وقال ابنُ أبي سَلَمة (٢) : إذا كان ذَلِك نَظَرتْ إليها المرأةُ مِثـــلَ رِيقِها في اللّون فتَطْهُر بذلك ، هذا فيما بَلَغَنا . وقال مالك : سَألتُ النِّساءَ عـــن القَصَّة البَيضاء ، فإذا ذاك أمرٌ معروف عِندَ النّساء يَرَيْنه عندَ الطُّهرِ. (٣)

## (٢٦) ( باب عِـــرْقِ الاستِحاضَـــــة )

٣٢٧/٨٥ قال أبوعَبدِ الله : حدّثني إبراهيمُ بنُ المُنذِر (٤) قـــال : حدّثنا مَعْن (٥) قال : حدّثني ابنُ أبي ذِئْب (٦) ، عن ابنِ شِهاب (٧) عن عُروةَ عن عَمْرةَ (٨) ، عن عائشَة أنّ أُمَّ حَبيبَة (٩) استُحِيضت سَبعَ سِنين ، فسألَتْ رَسولَ الله صلى الله عليه وسلم عن ذَلِك ، فأمَرَها أن تَغْتَسِل . وقال : " هذا عِرْق " ، فكانت تَغتَسِل لكُلِّ صَلاةٍ (١٠) .

قُلتُ : هذا الحَديث مُختَصر لا بَيانَ فيه لِحالِ هذه المَرْأة وصِفَتِها ، وليس كُلُّ مُستَحاضة يَجِب عليها الاغْتِسالُ لكُلِّ صَلاةٍ ، وإنّما يَجِب ذلك على المَرْأة الـــتي تُسمَّى المُتَحَيِّرة (١١) وهي / التي لا تُمَيِّز الدَّم ، ولا كانَتْ لها أيامٌ معلومـــةٌ ، ٤٦أ أو كانت فنَسِيَتْها ، ولا تَعرِف عَدَدَها ، ولا مَبادِئَ أوقاتِها ، فهَذِه يَجِب عليها أن

---

(١) هو ابو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم .
(٢) هو : عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون .
(٣) انظر فتح البارى : ١/ ٤٢٠ .
(٤) هو : ابو اسحاق ابراهيم بن المنذر .
(٥) معن بن عيسى بن يحيى بن دينار الاشجعي مولاهم القزاز أبو يحيى المدني .
(٦) هو : ابو الحارث محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة .
(٧) هو : الزهرى .
(٨) عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية ، كانت في حجر عائشة . قال ابن ابي مريم عن ابن معين : ثقة حجة . وقال العجلي : مدنية تابعية ثقة قال ابن حبان : كانت من اعلم الناس بحديث عائشة . ماتت سنة ١٠٣ هـ (تهذيب)
(٩) هي حمنة بنت جحش الاسدية اخت زينب زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقيل : هي ام حبيبة بنت جحش أخت حمنة ، زوج عبد الرحمن بن عوف كما ثبت عند مسلم . وقيل : اسمها زينب وكنيتها ام حبيبة ( تهذيب ) .
(١٠) قال الطحاوى : حديث ام حبيبة منسوخ بحديث فاطمة بنت أبي حبيش الـــذى فيه الأمر بالوضوء لكل صلاة لا الغسل ، والجمع بين الحديثين بحمل الامر فـــي حديث ام حبيبة على الندب. (انظر شرح معاني الآثار : ١/ ٩٨ - ١٠٧) .
(١١) قال ابن حجر : حمل الخطابي على أنها كانت متحيرة. فيه نظر لما ==

تَغْتَسِل لكُلِّ صلاةٍ لإمكان أن يكونَ ذَلِك الوقتُ قد صادَفَ منها وقتَ انقطاعِ دمِ الحَيضِ، والغُسْلُ عليها عِندَ ذلك واجِبٌ ، ومَنْ كان هذا حالُها من النِّساء لم يأتِها زوجُها في شَيءٍ من الأوقات لإمكان أن تكون فيه حائِضًا ، وعليها أن تَصومَ شَهرَ رمضان كلَّه مع الناس وتَقضِيه بعد ذلك ، لتُحِيط علمًا بأن قد استوفَت عَدَدَ الثّلاثين في وَقتٍ كان لها أن تَصومَ فيه ، وإن كانت حائِضًا طافَت طوافَيْن بينهما خَمْسَة عَشَر يومًا ، لتكُونَ على يَقين من وُقوعِ الطَّواف في وقتٍ كان حُكمُها فيه حُكمَ الطّاهِر ، ولَيسَ في هذا الحديث أنَّ النّبيَّ صلّى الله عليه وسلّم أمَرَها أن تَغتَسل لكُلّ صلاةٍ ، إنّما فيه أنّه أمَرَها أن تَغْتَسِل فكانَت هي تَغْتَسِل لكُلّ صَلاةٍ ، وقد يُحتَمل أن يكونَ ذلك تَبرُّعا على سَبيلِ الاحْتِياط ، وإنّما الواجِبُ على المُستَحاضَةِ أن تَتَوضّأ لكُلِّ صَلاةٍ فقَط .

(٢٣) ( باب شُهودِ الحائضِ العِيدَيْن ودَعْوَة المُسْلِمين ، ويَعْتَزِلْن المُصلَّى )

٣٢٤/٨٦ قال أبُو عبدِ الله : حدّثَني مُحمدُ بنُ سَلاّم (١) قال : حَدَّثنا عَبدُ الوهاب (٢) ، عن أيّوب (٣) ، عن حَفْصَة (٤) ، عن أُمِّ عَطِيَّة (٥) سَمِعتُ النبيَّ صلّى الله عليه وسلم يقول : يَخرُج - يَعنِي في العِيدَيْن - العَواتِقُ وذَواتُ الخُدورِ والحُيَّضُ ، ويَشْهَدْن الخَيرَ (٦) دعوةَ المؤمنين ، وتَعْتَزِل الحُيّضُ المُصَلَّى .

العَواتِقُ : الجَوارِي بَناتُ الإدْراك . يقال : جَارِيةٌ عاتِقٌ ، وقد عَتقَت أي : أدرَكَت ، وفيه دَلالَةٌ على أنّ الحائِضَ لا تَهجُر ذِكرَ الله ، وأنّها تَشهَدُ مواطنَ الخَيرِ ومَجالِسَ العِلم ، خَلا أنّها لا تَدخُل / المساجِدَ . ٤٦ب

عتق

---

= تقدم من رواية عكرمة انه امرها ان تنتظر أيام أقرائها ، ولمسلم من طريق عراك ابن مالك عن عروة في هذه القصة " فقال لها امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك " أ. هـ .

انظر مسلم في كتاب الحيض باب المستحاضة وغسلها وصلاتها رقم: ( ٦٥ ، ٦٦ ) وانظر فتح الباري : ١/٤٢٧ .

(١) هو : ابوعبد الله محمد بن سلام ( بتشديد اللام المفتوحة ) البيكندي .

(٢) عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي أبو محمد .

(٣) هو : السختياني .

(٤) هي : ابنة سيرين ، ام الهذيل .

(٥) هي : نسيبة بن كعب.

(٦) هكذا في الاصل وفي ( ط ) وفي الصحيح : ودعوة.

## ( ٢٧ ) ( باب المَرأةِ تَحيضُ بعدَ الإفاضَـــــة )

٣٢٨/٨٧ قال أبو عَبدِ الله : حدّثنا عبدُ الله بنُ يوسُف قال : أخبرنـــا مالِكٌ ، عن عبدِ الله بنِ أبي بَكْر بن محمدِ بنِ عَمرِو بنِ حَزْم (١) ، عن أبيه (٢) ، عن عَمْرةَ بنتِ عبد الرّحمن ، عن عائشةَ رضي الله عنها أنّها قالَت لِرَسولِ اللّهِ صَلّى الله عليه وسلم : يارَسولَ اللهِ إنّ صَفِيّةَ بنتَ حُيَيّ (٣) قد حَاضَت . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لعلّها تَحْبِسنا ، ألم تَكُن طافَتْ مَعكُنّ ؟ فقالوا : بَلَى . قـــال : فاخْرُجن . (٤)

قولُه : ألم تَكُن طَافَت معكُنّ ؟ يُرِيدُ طوافَ الإفاضة لَيلةَ النَّحْر ، وفيه دَلِيل على أنّ قَولَه : " لا يَنفِرَنّ أحدٌ حتى يَكونَ آخرَ عَهدِه بالبَيْتِ " (٥) عامٌّ إلا فـــي الحَيْض ، فإنه لا طَوافَ عليهنّ ولا فِديةَ في تَركِهنّ ذلك .

وقولُه : لَعلّها تَحبِسُنا ، فيه دَلالةٌ على أن لا يَجوزُ للمُحْرِم أن يَخْـــرُج من مَكّة حتى يَطُوفَ طَوافَ الإفاضة ، فإن خَرَج قبل أن يَفعلَه لم يَجُز له أن يَحِـــلّ حتى يَعُود إلى مكةَ فيَطوفَه ، إلا أن الفُقهاءَ اختَلفُوا فيما يَلزَمه إذا عاد فَطَـــاف . فقال أبو حَنيفة : عليه دَمٌ لتأخِيرِه . وقال عامّةُ أهلِ العِلْم : لا فِديةَ عليه .

---

(١) عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى .
قال ابن معين ، وابو حاتم ، والنسائي : ثقة . مات سنة ١٣٥ هـ (تهذيب)

(٢) ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى الخزرجي ثم البخارى .
قال ابن معين : ثقة . مات سنة ١٢٠ هـ ( تهذيب ) .

(٣) صفية بنت حيى ( بضم الحاء ، وياءيـــن مفتوحة ومشددة ) ابن أخطـــب الاسرائيلية أم المؤمنين ، من سبايا خيبر ، اعتقها صلى الله عليه وسلم ثـــم تزوجها ، وروت عنه . ماتت سنة ٥٠ هـ في خلافة معاوية ( تهذيب ) .

(٤) في الصحيح : فاخرجي .

(٥) رواه مسلم في كتاب الحج ، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض عـــن ابن عباس رقم ( ٣٧٩ ) .

( كتـــاب التيمـــم )

(باب قَولِ اللَّهِ تَعالَى : * فلم تَجِدُوا ماءً فتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّباً * (١) . .الآية )

٣٣٥/٨٨ قال أبو عبدِ الله : حَدَّثني مُحمدُ بنُ سِنانٍ (٢) قال : حَدَّثنا هُشَيْم (٣) قال : حدثنا سَيَّارٌ (٤) ، عن يَزيدَ الفَقير (٥) قال : حدّثنا جابِرُ ابنُ عبدِ الله أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : " أُعطِيتُ خَمسًا لم يُعْطَهُنَّ أحدٌ قَبلي " نُصِرت بالرُّعبِ مَسيرةَ شَهْر ، وجُعِلَت لِيَ الأَرضُ مَسجِدًا وطَهُورًا ، فأيُّما رَجُلٍ من أُمَّتي أدركَتْه الصَّلاةُ فليُصَلِّ ، وأُحِلَّت لي المَغانِمُ ولم تَحِلَّ لأحدٍ قَبلي ، وأُعطِيتُ الشَّفاعةَ ، وكان النَّبيُّ يُبْعَثُ إلى قَومِهِ خاصَّة ، وبُعِثْت إلى النَّاسِ عامَّة " .

قَولُه : " نُصِرت بالرُّعبِ مَسيرةَ شَهْر " ، / مَعْناه : أنَّ العَدُوَّ يخافُني ٤٧أ
وبَيْني وبَينَه مَسافةَ (٦) شَهْر ، وذلك من نُصْرةِ اللهِ إيّاه على العَدوّ .

وقوله : " جُعِلَت لِيَ الأرضُ مسجِدًا وطَهُورًا " ، فإنّ أهلَ الكتابِ لم تَكُن أُبيحَت لهم الصَّلاةُ إلاّ في بِيَعِهم وكَنائِسِهم ، ورَخَّصَ اللهُ تَعالَى لهذه الأمة أن يُصَلُّوا حَيثُ أدركَتْهم الصَّلاةُ ، وذلِك من رحمةِ اللهِ تَعالَى ورَأْفَتِه بهم تَيسيرًا للطَّاعة وتَكْثيرًا لها لتَكْثُرَ عليها مثوبتهم ، وإحدى هاتين اللَّفْظَتين يَدْخُلها التَّخْصيص بالاستِثْناء المَذكُور في الخَبَر الآخر وهو قَولُه : " إلاَّ الحَمَّام والمَقْبَرة " (٧) ، والخَبَر فيه مَشْهور صَحيح ، ويَدخُلُه التَّخْصيص من جِهَةِ الإجْماع وهو النَّجَس من بِقاعِ الأرض .

---

(١) سورة المائدة : الآية " ٦" .

(٢) محمد بن سنان الباهلي ابو بكر البصرى المعروف ( بالعوقي )
قال ابن معين : ثقة . مات سنة ٢٢٣ هـ ( تهذيب ) .

(٣) هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي ابو معاوية بن أبي خازم الواسطي
قال ابو حاتم : لا يسئل عن هشيم في صلاحه ، وصدقه وأمانته . قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ثبتا يدلس كثيرا ، مات سنة ١٨٣ هـ ( تهذيب ) .

(٤) سيار بن أبي سيار أبو الحكم العنزى الواسطي .
قال ابن معين والنسائي : ثقة . مات سنة ١٢٢ هـ ( تهذيب ) .

(٥) يزيد بن صهيب الفقير أبو عثمان الكوفي .
قال ابن معين وابو زرعة والنسائي : ثقة ( تهذيب ) .

(٦) في ( ط ) مسيرة .

(٧) رواه ابو داود في الصلاة باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة عن ابي سعيد الخدرى : ١/ ٣٣٠ رقم ( ٤٩٢ ) . واحمد في مسنده : ٣/ ٨٣ عن أبي سعيد الخدرى .
والترمذى في الصلاة باب ماجاء أن الأرض كلها مسجد . رقم ( ٣١٦ ) ، وقال : هذا حديث فيه اضطراب .
وابن ماجة في المساجد باب المواضع التي تكره فيها الصلاة رقم ( ٧٤٥ ) .

واللفظة الأخرى : مُجملةٌ وبيانها في الحديث الآخر من طريق حُذَيفة ابن اليَمان ، أخبرنا إبراهيمُ بنُ عَبدِ اللهِ قال : حَدَّثنا محمدُ بنُ إسحاق (١) قال : حدثنا إسحاقُ بن إبراهيمَ بنِ حَبيبٍ الشَّهيد(٢) قال : حَدَّثنا ابنُ فُضَيل (٣) عن أبي مالك الأَشْجَعي (٤) ، عن رِبْعِيّ بنِ حِراش (٥) عن حُذَيفة ( قال ) (٦) : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : " جُعِلَت لنا الأرضُ كُلُّها مَسْجِدًا ، وجُعِل تُرابُها لنا طَهُورًا إذا لم نَجِد الماءَ (٧) فبيَّن أنَّ التَّيمُّم إنما أُبيح لنا بالتُّراب لا بسائر أجزاءِ الأرض كالنَّورةِ والجِصّ ونحوهما من الجواهر " .

وقوله : وأُحِلَّت لِيَ المغانمُ ، فإنَّ الأُممَ المتقدِّمةَ كانوا على ضَرْبَيْن : منهم مَنْ لم يُبِحْ للأنبياء جِهادَ الكُفَّار منهم ، فلم يَكُن لهم مَغانِمُ . ومنهم مَنْ أُبيحَ لهم جِهادُهم ، فكانوا إذا غَنِموا مالاً جاءَت نارٌ فأحرقَتْه ، ولا يَحِلّ لهم أنْ يَمتلِكوه ، كما أُبيحَ ذلك لهذه الأُمَّة والحمدُ للّه على ذلك .

وقولُه : أُعطِيت الشَّفاعةَ ، فإنّها هي الفَضيلةُ العُظمَى التي لم يُشارِكْه/فيها أحدٌ من الأنبياء ، وبها سَادَ الخَلْقَ كلَّهم حتّى يقول : أنا سَيِّدُ وُلدِ آدمَ ، وذلك في القِيامة حين يَشفَع للخَلْق في الحساب ولا يَشفَع غيرُه . ٤٧ ب

حدّثنا أبو العبّاس محمّدُ بنُ يَعْقُوب المَعْقِليّ (٨) قال : حدّثنا

---

(١) هو : ابن خزيمة .

(٢) اسحاق بن ابراهيم بن حبيب الشهيد الشهيدى ابو يعقوب البصرى . قال احمد : صدوق ، قال النسائي والدارقطني : ثقة . مات سنة ٢٥٧ هـ ( تهذيب ) .

(٣) محمد بن فضيل بن غزوان ( بفتح المعجمة وسكون الزاى ) ابن جرير الضبي مولاهم ابو عبد الرحمن الكوفي . قال ابن معين : ثقة . قال ابو زرعة : صدوق من أهل العلم . قال البخارى : مات سنة ٢٩٥ هـ ( تهذيب ) .

(٤) سعد بن طارق بن أشيم ( بمفتوحة ومعجمة ساكنة وفتح مثناة ) ابو مالك الاشجعي الكوفي . قال احمد وابن معين والعجلي : ثقة . عاش الى سنة ١٤٠ هـ ( تهذيب ) .

(٥) ربعي بن حراش ( بمكسورة ) ابن جحش ( بفتح جيم ) ابن عمرو ابو مريم الكوفي . قال العجلي : تابعي ثقة من خيار الناس ، لم يكذب كذبة قط . مات سنة ١٠٠ هـ ( تهذيب ) .

(٦) سقط من الأصل وأثبته من الصحيح .

(٧) رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة من طريق ابي بكر بن أبي شيبة عن محمد بن فضيل . رقم ( ٤ ) ( ص : ٣٧١ ) .
وانظر صحيح ابن خزيمة : ١/١٣٢ رقم ( ٢٦٣ ) .

(٨) ابو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل المعقلي النيسابورى الأصم قال الحاكم : كان محدث عصره بلا مدافعة . حدث في الاسلام ستا وسبعين سنة ، ولم يختلف في صدقه ، وصحة سماعه . مات سنة ٣٤٦ هـ ، تذكرة الحفاظ : ٨٦٠ .

محمدُ بنُ إسحاق الصَّنْعانيّ (١) قال : حدَّثنا عَمْرو بنُ محمد النَّاقِد (٢) قال : حدَّثنا عَمْرو بنُ عثمان (٣) قال : حدَّثنا مُوسَى بنُ أعْيَن (٤) ، عن مَعْمَر بنِ راشدٍ ، عن محمدِ بنِ عبدِ اللّه بن أبي يَعْقوب (٥) ، عن بِشْر بنِ شَغَافٍ (٦) ، عن عبدِ الله بن سَلاَم (٧) قال : قال رَسولُ الله صلى الله عليه وسلم : " أنا سَيِّد وَلَدِ آدمَ ولا فَخْرَ، وأنا أوَّلُ من تَنشَقُّ عنه الأرضُ ، وأنا أوَّلُ شَافِعٍ ومُشفَّع ، بِيَدِي لِواءُ الحَمْد ، تَحْتِي آدَمُ فمَنْ دُونَه " (٨)

قَولُه : " أنا سيِّدُ وَلَدِ آدمَ ولا فَخْرَ ، مع قَولِه : " لا يَحِلّ لأحَدٍ أن يقول أنَا خَيْر من يُونُسَ بنِ مَتَّى " . (٩)

---

(١) محمد بن اسحاق بن جعفر الصاغاني خرساني الأصل . نزل بغداد . قال ابن ابي حاتم : ثبت صدوق . وقال النسائي : ثقة . مات سنة ٢٧٠ هـ ( تهذيب ) .

(٢) أبو عثمان عمرو بن محمد بن بكير بن شابور الناقد البغدادي . قال ابو حاتم : ثقة أمين . مات سنة ٢٣٢ هـ ( تذكرة الحفاظ : ٤٤٥ ) .

(٣) عمرو بن عثمان بن سيّار ( بمهملة وياء مشددة ) الكلابي أبو عمرو . قال أبو حاتم : يتكلمون فيه ، وقال النسائي والأزدي : متروك الحديث . وقال ابن عدي : له أحاديث صالحة عن زهير وغيره ، وقد روى عنه ناس من الثقات ، وهو ممن يكتب حديثه مات سنة ٢١٩ هـ ( تهذيب ) .

(٤) موسى بن أعْيَن ( بفتح أوله وسكون العين وفتح الياء ) الجزري أبو سعيد الحراني قال أبو زرعة وأبو حاتم : ثقة . مات سنة ١٧٧ هـ ( تهذيب ) .

(٥) محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب التميمي الضبي البصري . وقد ينسب الى جده قال ابن معين وابو حاتم والنسائي : ثقة ( تهذيب ) .

(٦) بشر بن شغاف ( بفتح المعجمتين آخره فاء ) الضبي البصري . قال العجلي وابن معين : ثقة ( تهذيب ) .

(٧) عبد الله بن سلام ( بالتخفيف ) ابن الحارث الاسرائيلي أبو يوسف . أسلم عند قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ، شهد له بالجنة ، وروى عنه . وشهد مع عمر فتح بيت المقدس . مات بالمدينة سنة ٤٣ هـ ( تهذيب ) .

(٨) اخرجه ابن حبان في صحيحه ( انظر موارد الظمآن الى زوائد ابن حبان ) ٥٢٣ رقم (٢١٢٧ ) .

(٩) رواه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء باب قول الله تعالى : ( وإن يُونُسَ لَمِن المُرسَلِين ) الى قوله : ( فَمَتَّعناهُم إلى حِين ) رقم (٣٤١٦ ) عن ابي هريرة بلفظ : " لا ينبغي لعبد أن يقول انا خير من يونس بن متى " . وروى أبو داود في سننه كتاب السنة باب في التخيير بين الانبياء عليهم السلام رقم ( ٥٦٦٩ ) عن عبد الله بن جعفر " ماينبغي ان يقول اني خير من يونس بن متى " .
وانظر غريب الحديث للخطابي ( ٣/ ٢٥٦ )

وقوله : " لا تخيّروا بين الأنبياء " (١) . مختلفان في الظاهر ، ووجه الجمع بينهما أنّ هذه السيادة إنما هي في القيامة ، إذ قدّم في الشفاعة على جميع الأنبياء ، وإنما منع أن يفضّل على غيره منهم في الدنيا ، وإن كان صلى الله عليه وسلم مفضّلا في الدارين من قبل الله عزّ وجل .

وقوله : " ولا فخر " ، معناه إنّي إنما أقول هذا الكلام معتدّا بالنعمة ، لا فخرًا واستكبارًا ، فقلّ من فخر إلّا تزيّد في فخره .

يقول : إنّ هذا القول ليس منّي على سبيل الفخر الذى يدخله التزيّد والكبر .

ولواء الحمد ، لم أزل أسأل عن معناه حتى وجدته في حديث يروى عن عقبة بن عامر ، إنّ أول من يدخل الجنة الحمّادون الله على كلّ حال ، يعقد لهم ( لواء ) (٢) فيدخلون الجنة .

حدّثنا ابن مالك (٣) قال : حدّثنا عمر بن حفص / السدوسيّ (٤) قال : ٤٨ أ
حدّثنا عاصم بن علي (٥) قال : حدّثنا قيس بن الربيع (٦) عن حبيب بن أبي ثابت (٧) ، عن سعيد بن جبير (٨) ، عن ابن عبّاس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أول من يدعى إلى الجنة الحمّادون الذين يحمدون الله على

---

(١) هذا طرف من حديث رواه البخارى في كتاب الخصومات ، باب ما يذكر في الاشخاص ، والخصومة بين المسلم واليهود عن ابي سعيد الخدرى رضي الله عنه رقم ( ٢٤١٢ ) ، ومسلم في الفضائل باب فضائل موسى عليه السلام رقم ( ٢٣٧٤ ) ، ورواه ابو داود في السنة باب في التخيير بين الأنبياء عن أبي سعيد الخدرى رقم ( ٤٦٦٨ ) .

(٢) سقط من الأصل واثبته من ( ط ) .

(٣) احمد بن ابراهيم بن مالك .

(٤) عمر بن حفص ابو بكر السدوسي .

(٥) عاصم بن علي بن عاصم بن صهيب الواسطي التيمي ابو الحسين .
قال احمد : صحيح الحديث قليل الغلط . وقال ابن معين : كان ضعيفا .
قال أبو حاتم : صدوق . قال ابن سعد : مات بواسط سنة ٢٢١ هـ (تهذيب)

(٦) قيس بن الربيع الأسدى ابو محمد الكوفي . قال احمد : روى أحاديث منكرة .
قال ابن معين : ليس حديثه بشيء ، قال النسائي : ليس بثقة ، متروك الحديث
مات سنة ١٦٦ هـ ( تهذيب ) .

(٧) حبيب بن أبي ثابت قيس بن دينار . قال ابن معين والنسائي وابن معين والعجلي : ثقة مات سنة ١١٩ هـ ( تهذيب ) .

(٨) سعيد بن جبير ( بمضمومة فمفتوحة ) ابن هشام الاسدى ( بفتح الهمزة والسين ) ابو محمد . قال ابو القاسم الطبرى : هو ثقة امام حجة على المسلمين قتله الحجاج سنة ٩٥ هـ ( تهذيب ) .

السَّرَّاء والضَّرَّاء (١).

(٢) ( باب إذا لم يَجِدْ ماءً ولا تُرابًا )

٣٣٦/٨٩ قال أبُوعبدِ الله : حدَّثنا زكريَّا بنُ يَحْيى (٢) قال : حدثنا عَبدُ الله بنُ نُمَيْر (٣) قال : حدَّثنا هِشامُ بنُ عُروة ، عن أبيه ، عن عائشةَ رضي اللّه عنها أنَّها استعارَت من أسماءَ قِلادةً فهَلَكَت ، فبَعَث رسولُ الله صلى الله عليه وسلم رَجُلاً فوَجَدَها ، فأدركَتْهم الصَّلاةُ وليس معَهم ماءٌ فصَلَّوا فشَكَوْا ذلِك إلى رَسولِ الله صَلّى الله عليه وسلم فأنزلَ اللّهُ آيةَ التَّيمُّم (٤).

قوله : " فَصَلَّوا " ، فيه دَليلٌ على أنَّ مَنْ لم يَجِد ماءً ولا تُرابًا فإنه لا يَترُك الصَّلاةَ ، لكن يُصَلّيها صَلاةَ الوَقْت ، إلا أنه يَسْتأنِفها إذا وَجَد الماءَ أوالترابَ إن لم يَجِد ماءً .

(٦) ( باب الصَّعِيد الطَّيِّب وَضُوءُ المُسْلِم يَكْفِيه من الماء ) (٥)

٣٤٤/٩٠ قال أبُوعَبدِ اللهِ : حَدَّثنا مُسَدَّدٌ قال : حدَّثنا

---

(١) اخرجه الطبراني في الكبير :١٢/ ١٩ رقم ( ١٢٣٤٥ ) ، وفي الصغير : ١٠٣/١ ، قال الهيثمي : في سنده قيس بن الربيع ضعفه يحيى القطان وبقية رجاله رجال الصحيح . أ. هـ (انظرمجمع الزوائد : ١٠/ ٩٥ ) باب ماجاء في الحمد .
وللحاكم في المستدرك كتاب الدعاء ( ١/ ٥٠٢ ) مثله وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي في التلخيص.
( وانظر فيض القدير للمناوى : ٣/ ٩٢ ) ، وانظر شرح السنة للبغوى ٥/ ٤٩، رقم( ١٢٧٠ ) وانظر حلية الأولياء لأبي نعيم : ٥/ ٦٩.
ورواه ابن المبارك عن ابن جبير موقوفا عليه. ( انظر كتاب الزهد : ٦٨ ) ، رقم ( ٢٠٦ ) ( وانظر سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة رقم : ( ٦٣٢ ) للألباني ) .

(٢) زكريا بن يحيى بن صالح بن سليمان البلخي ابو يحيى اللوءلوءى . وهو زكريا بن أبي زكريا الفقيه الحافظ. ذكره ابن حبان في الثقات وقال كان صاحب سنة وفضل ممن يرد على أهل البدع وهو صاحب كتاب الايمان . مات سنة ٢٥١ هـ وقيل هو زكريا بن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة. ( تهذيب ) .

(٣) عبد الله بن نمير الهمداني الخارفي ابو هشام الكوفي . قال ابو حاتم : كان مستقيم الأمر. قال العجلي وابن سعد : ثقة. مات سنة ١٩٩ هـ ( تهذيب ) .

(٤) سورة المائدة: الآية " ٦ ".

(٥) هذا لفظ حديث أخرجه البزار. (انظر كشف الاستار عن زوائد البزار : ١/ ١٥٧ رقم( ٣١٠ ) وانظر مجمع الزوائد : ١/ ٢٦١.

حدّثنا يَحْيَى بنُ سَعِيد (١) قال : حدّثنا عَوفٌ (٢) قال : حدّثنا أبو رَجاءٍ (٣)، عن عِمرانَ(٤) قال : كُنّا في سَفَرٍ مع النّبيّ صلى الله عليه وسلم ، وإنّا أسرَيْنا حتى كُنّا في آخِرِ اللّيل وَقَعْنا ، فما أيقَظَنا إلا حَرُّ الشّمسِ ، فلما استَيقَظ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم شَكَوْا إليه الذي أصابَهم فقال : لا ضَيْرَ أو لا يَضِيرُ ، ارتَحِلوا فارتَحَل فسارَ غَيرَ بعيد ، ثم نَزَل ودَعا بالوَضُوءِ ، فتوضّأ ونُودِي بالصّلاة ، فصلّى بالنّاس ثم سارَ ، فاشْتَكى إليه الناسُ العَطَشَ ، فنزلَ فدَعا عليّاً وفلاناً فقال : اذْهَبا فابتَغِيا الماءَ ، فانطَلقا فتلَقّيا امرأةً بين مَزادَتَيْن أو سَطِيحَتَيْن من ماءٍ على بَعِير لها فقالا لها : أينَ الماءُ ؟ قالتْ : عَهدِي / بالماءِ أمسِ هذه السّاعةَ ونَفَرُنا خُلوفًا ، قالا ٤٨ ب
لها : انطَلِقي إذَن . قالت : إلى أينَ ؟ قالا : إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . قالت : الذي يُقال له الصّابِئُ . قالا : هو الذي تَعْنِين فانطَلِقي ، فَجاءا بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم وحدّثاه الحَدِيث ، فاستَنْزَلوها عن بعيرِها ، ودعا النبيُّ صلّى الله عليه وسلم بإناءٍ ففرّغ فيه من أفواهِ المَزادَتَيْن أو السّطِيحَتَيْن وأوكَى أفواهَهما ، وأطلَقَ العَزالَي فنُودِي في الناسِ ، اسْقُوا واستَقُوا ، فسَقَى مَنْ شاءَ واستَقَى مَنْ شاءَ ، وهي قائِمَة تَنظُر إلى ما يُفْعَل بمائِها ، وأيمُ اللهِ لقد أُقلِع عنها ، وإنّه ليُخَيَّل إلينا أنه أشَدُّ مِلْئَةً منها حين ابتَدأ فيها . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اجمَعُوا لها ، فجَمَعوا لها من بين عَجْوَةٍ ودَقِيقَةٍ وسَوِيقَةٍ ، حتى جَمَعُوا لها طَعاماً فجَعلوه في ثَوبٍ ، وحَمَلُوها على بَعِيرها ، ووضعوا الثوبَ بَيْن يديها . قال لها : تَعْلَمِين ما رَزِئْنا ماءَك (٥) من مائِك شيئاً ، ولكنّ اللهَ هو الذي أسقانا ، وساقَ الحديثَ إلى أنّ قال : فكان المُسلِمون يُغِيرون على مَنْ حَوْلَها من المُشْرِكين ولا يُصِيبون الصِّرمَ الذي هي منه فقالت يومًا لقَوْمِها : ما أرى أنّ هؤلاءِ القومَ يَدَعُونكم عَمدًا فهل لكم في الإسلام ؟ فأطاعُوها فدَخَلوا في الإسلام .

---

(١) هو : ابن القطان .

(٢) عوف بن أبي جميلة ( بفتح الجيم ) الأعرابي العبدي .
ثقة رمي بالقدر وبالتشيع . من السادسة مات سنة ١٤٦ هـ ( تقريب . )

(٣) عمران بن ملحان ( بكسر الميم وسكون اللام ) ابو رجاء الغطاردي ، مشهور بكنيته . مخضرم ثقة . مات سنة ١٠٥ هـ ( تقريب ) .

(٤) عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي ، ابو نجيد ( مصغرا ) .

(٥) في الصحيح : مارزئنا وفي ( ط ) ما أخذنا .

في هذا الحديث من الفقه أنَّ الفوائتَ من الصَّلواتِ يُؤَذَّن لها كما يُؤَذَّن لِسَائرِ الصّلوات التي تُصلّي في أوقاتِها .

وفيه جَوازُ تأْخِيرِ قَضاءِ الفَائِتةِ من الصَّلواتِ عن مَوضِعِ الذِّكْر لها مالم تكُنْ غَفلةً عنها أو استِهانَةً بها .

نفر وقولُها : ونَفَرْنا خُلوفًا ، فإن النَّفَرَ هم الرِّجال كقوله :

مالَه لاعُدَّ من نَفَـرِه(١)

٤٩أ / والخُلُوف : هم الذين خَرجُوا للاسْتِسْقاء . يقال : الحَيُّ خُلُوف ، إذا خَلَّفوا النِّساءَ والأثقالَ في الحَيّ ، وخَرجُوا إلى مَوضِعِ الماءِ يَسْتَقُون . خلف

يقال : أَخلَفَ الرَّجلُ واستَخْلَف إذا استَقَى الماءَ .

صبأ وقولُها : الصَّابِيء ، تَعنِي النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، فإنهم كانوا يَقُولـــون له هَذَا القولَ ، لأنَّ كُلَّ مَنْ خَرَج من دِينٍ إلى دِينٍ كان يُسمَّى صابِئًا مهموزا .

صبى يقال : صَبأَ الرَّجُلُ إذا فعلَ ذلك فهو صَابِيء . فأما الصَّابِي بلا همز ، فهوالذى مَالَ إلى هَوًى . يقال : صَبَا الرَّجلُ يَصبُو فهو صَابٍ .

عزلى والعَزَالَى : جمع العَزْلاء ، وهي عُروةُ المَزادَة يَخرُج منها الماءُ خُروجًـــا واسِعًا .

وقوله : مارَزِئْناكِ من مائِك شَيئًا ولا نَقَصْناك شَيئًا منه .

صرم والصَّرْم : النَّفَرُ النّازِلُون على ماء ، ويُجْمَع على الأَصْرام . فأما الصِّرمَـــة فالقِطْعَة من الإبل نحوِ الثّلاثِين من العَدَدِ .

---

(١) هذا عجز بيت لامرىء القيس وصدره :

فَهْو لا تَنْمِي رَمِيَّتُـــه مالَهُ الاُعدَّ من نَفَـــرِه

من قصيدة مطلعها :

رب رام من بني ثعـــل مثلج كفيه في قتـــــره

قوله : لاتنمى رميته ، أى : لاتنهض ، بل تسقط مكانها لاصابته مقتلها .

قوله : لاعدّ من نفره : اى اذا عدّ رجاله فلا وجد فيهم . وهو دعاء عليه على وجه التعجب : ثعل : قبيلة من طي

قوله : مثلج كفيه : أى : مدخلها .

والقترة : بيوت الصائد التي يكمن فيها . ( ديوان امرىء القيس : ١٢٣ ) .

## (٨) ( باب التَّيَمُّم ضَرْبَـــة )

٣٤٧/٩١ قال أبو عبدِ الله : أخبرنا - يعني مُحَمَّدًا - (١) قال : أخبَرنا أبو معاوية (٢) ، عن الأعمش (٣) ، عن شَقيقٍ (٤) قال : كُنتُ جالسًا مع عَبدِ الله (٥) وأبي مُوسَى الأشعَرِيِّ فقال له أبو مُوسَى : ( لو ) (٦) أنَّ رَجُلاً أجنبَ ، فلم يَجِدْ الماءَ شَهرًا ، أما كان يتيمَّم ويُصَلِّي ، فكيف تصنَعون بهذه الآيةِ في سُورَة المائدة : * فلَمْ تَجِدوا ماءً فتيمَّموا صَعِيدًا طيِّبًا * (٧) ؟

قال عَبدُ الله : لو رَخَّص لهم في هذا لأوشَكوا إذا بَرَد عليهم الماءُ أن يَتيَمَّموا الصَّعيد .

قلتُ : وإنَّما كَرِهتم هَذا لِهذا ؟ قال : نَعم . فقال أبو مُوسَى : ألم تَسْمع قولَ عمَّار (٨) لِعُمَرَ (٩) : بَعَثني رَسولُ الله صلى الله عليه وسلم في حاجةٍ فأجنَبْت، فلم أجِد الماءَ فتمرَّغت في الصَّعيد كما تَتمرَّغ (١٠) الدَّابَّة ، فَذكرتُ ذلك للنَّبي صلى الله عليه وسلم فقال : إنَّما كان يَكْفِيكَ أن تَصنَع / هكذا ، وضَرَب بكَفِّه ضربةً على الأرض ، ثم نَفضَها ، ثم مَسَح بها ظَهْرَ كَفِّه بشِمَالِه أو ظَهْر شِمالِه بكَفِّه ، ثم مَسَح بها وَجْهَه . فقال عبد الله : أفلَم تَرَ عُمَر لم يَقنَعْ بقَولِ عمَّار ؟ ( وزاد يَعْلَى (١١) عن الأعمش عن شَقِيق : كُنتُ مع عَبدِ اللهِ وأبي مُوسَى فقال أبو موسى ألَمْ تَسْمَع قولَ عمَّارٍ ) (١٢) لِعُمَر : إنَّ رَسولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلم بعَثَني أنا وأنتَ فأجنَبْت فتمَعَّكت بالصَّعيد ، فأتَيْنا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فأخبَرْناه فقال : إنما كان يَكْفِيك هَكذا ، ومَسَح وَجْهَه وكَفَّيه واحِدة .

٤٩ ب

---

(١) هو أبو عبد الله محمد بن سَلاَم البيكندى .
(٢) هو : ابو معاوية محمد بن خازم التميمي الضرير .
(٣) هو سليمان بن مهران .
(٤) هو ابو وائل شقيق بن سلمة .
(٥) هو : ابن عمر رضي الله عنهما .
(٦) سقط من الأصل ، واثبته من الصحيح .
(٧) سورة المائدة : الآية " ٦ " .
(٨) عمار بن ياسر بن عامر أبو اليقظان . قتل بصفين سنة ٣٧هـ ( تهذيب ) .
(٩) هو الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه .
(١٠) في الصحيح : تمرَّغ .
(١١) يعلى بن عبيد بن أبي امية الكوفي أبو يوسف الطنافسي .
(١٢) سقط من الأصل . وأثبته من الصحيح ومن ( ط ) .

قُلتُ : فإن قيلَ: قَولُ أبي مُوسى : فكيفَ تَصْنَعُون بهذِه الآيةِ في سورة المائدة : * فلَمْ تَجدوا ماءً فتيمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّباً * (١)

وقولُ عبدِ اللّه : لو رَخَّص لهم في هذا لأوشَكُوا إذا بَرَد عليهم الماءُ أن يَتيمَّموا الصَّعِيدَ ، ثم قولُ أبي مُوسى عند ذلك : فإنَّما كَرِهتم هَذا لِذا ؟ فقال : نَعَم ، مُناظَرة الظَّاهِر منها يأتي على إبطال حُكْمِ الآية ، وأيُّ عُذْر لمَنْ تَرك العَمَل بما في هذِه الآيةِ من أجْل أنَّ بعضَ النَّاسِ عَسَاهُ يستَعْمِلَها على غَيرِ وَجْهِها وفي غَيرِ حِينها ، وأنَّ الذى يتعَمَّد استِحْلال ذَلِك لَعَلَّه قد يستَحِلّ أن يَتْرك الطَّهارةَ أصلاً ، فما مُوجِبُ الآية وحُكْمُها ؟ وما الوَجْه فيما ذَهَب إليه عَبدُ اللّه من إبطال هَذِه الرُّخصة مع مَافيه من إسقاطِ الصَّلاة عَمَّن هو مُخاطَب بها مَأمورٌ باقامتها ؟ .

فالجوابُ : أنَّ عبدَ اللّه لم يَذْهَب هَذا المذهبَ الذى ظَنَّه هذا القائِل ، وإنما كان تأوَّل المُلامَسةَ المذكورةَ في هذِه الآية على غَيرِ مَعنَى الجِماع ، وصار إلى أن الذى اختَارَه من التَّأْوِيل أشبَه بمعنى الآيةِ وأحوَطُ للتَّعَبُّد ، لأنه لو تأوَّل الآيةَ على مَعنَى الجِماع لَكانَ ذلك ذَرِيعةً إلى التَّرخِيصِ مِمَّا لا يُؤمَن معه الخُروجُ إلى خِلاف مُوجِب حُكْمِ الآية من أجْل ذَلِك اختارَ الوجهَ الآخَر الذى هو مُلامَسَةُ البَشَرةِ من النِّساء ، ولو كان أرادَ غَيرَ ذلك لكان فيه مخالَفةُ الآيةِ صراحا ، وذلك مما لا يجوز من مثله في علمه وفقهه ، وقد حصل من هذه القصة التي دارت بين عمر وعمار وعبد الله وابي موسى أن رأى عمر وعبد الله : انتقاض الطهارة بملامسة بشرة الرجل بشرة المرأة .

وقول عمار : تمرّغت في التراب ، انما هو لأنه حين رأى التراب بدلا عن الماء استعمله في جميع مايأتي عليه الماء .

وفي الحديث بيان أن التيمم ضربة واحدة في الوجه والكفين حسب .

وحديث أبي الجهم بن الصمّة (٢) لا يصح في مسح الذراعين (٣) .

---

(١) سورة المائدة : الآية " ٦ " .

(٢) ابو جهيم - بالتصغير - ابن الصمة - بكسر المهملة وتشديد الميم - ابن عمر الانصارى ( مختلف في اسمه ) صحابي بقي الى خلافة معاوية ( تقريب ) .

(٣) رواه البخارى في التيمم باب التيمم في الحضر رقم (٣٣٧) ورقم (٣٣٨) عن عمار بن ياسر . قال ابن حجر: الاحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث ابي جهيم وعمار ، وماعداهما فضعيف او مختلف في رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه . أ . هـ ( فتح البارى : ١/ ٤٤٤ ) .

## ومن كتاب الصلاة

### (١) ( باب كيف فُرضت الصَّلَوات في الإسْراء ؟ )

٣٤٩/٩٢ قال أبُو عبد الله : حدَّثني يَحْيَى بنُ بُكَير قال : حدَّثنا اللَّيثُ ، عن يُونُس ، عن ابنِ شِهابٍ ، عن أنَسِ بنِ مَالكٍ رضي اللّه عنه قال : كان أبو ذَرٍّ يحدِّث أنَّ رسولَ اللّه صلى الله عليه وسلم قال : أُخِذَ بِيَدِي جِبْرِيلُ فعَرَجَ بِي إلى السَّماءِ الدُّنيا . قال جِبْرِيلُ لِخازِنِ السَّماءِ : افْتَح . قال : مَنْ هَذَا ؟ قال : هذا جِبْرِيل . قال : هَلْ مَعَكَ أحدٌ ؟ قال : نَعَم ، مَعِي مُحَمَّد . فقال : أأُرسِلَ إليه ؟ قال : نَعَم . فلما فَتَح ، علَوْنا السَّماءَ الدُّنيا ، إذا رَجُلٌ قاعِدٌ على يَمِينِهِ أسْوِدَةٌ وعلى يَسارِهِ أسْوِدَةٌ ، إذا نَظَر قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِك ، وإذا نَظَر قِبَلَ شِمالِهِ بَكَى . قُلتُ لِجِبْرِيل : مَنْ هَذا ؟ قال : هذا آدَمُ ، وهَذه الأسْوِدَة نَسَمُ بَنِيه ، فأهلُ اليَمِين منهم أهلُ الجَنَّةِ ، والتي عن شِمالِه أهلُ النّارِ . وساقَ الحَدِيثَ في صُعودِه سَماءً سَماءً .

قال ابنُ شِهاب : فأخبَرَني ابنُ حَزْم (١) أنَّ ابنَ عَبَّاس / وأبا حَبَّة الأنصارِيَّ (٢) ٨١ ب
كانا يَقُولانِ : قال النبيُّ صلَّى الله عليه وسلّم : ثُمَّ عُرِجَ بي حَتى ظَهَرتُ لِمُسْتَوًى أسمَعُ فيه صَرِيفَ الأقلام .

قال ابنُ حَزْم وأنَسُ بنُ مَالِك : قال النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسلم : ففَرَضَ اللّهُ على أُمَّتِي خَمْسِين صَلاةً ، وذَكَر القِصَّة فيها إلى أن قال : فَرُدَّت إلى خَمْسٍ . قال : ثم أُدْخِلْتُ الجَنَّةَ ، فإذا هِيَ حَبائِلُ اللُّؤْلُؤِ وإذا تُرابُها المِسْك .

قولُه : " أأُرْسِلَ إليه " ؟ يُحتَمل أن يَكُون مَعْناه : هل أُرسِلَ إليه لِلعُرُوجِ إلى السَّماء ؟ إذْ كان الأمرُ في بَعْثِهِ رَسولاً إلى الخَلْق شائِعًا مُستَفِيضًا قبل العُرُوج به . رسل

والأسْوِدة : جَمْع السَّواد الذى هو الشَّخص للإنْسان . يُقال : سُوَادٌ وأسْوِدَة ، كما قِيلَ : غُراب وأغْرِبَة ، وقُراحٌ وأقْرِحَة . سود

والنَّسَم : جَمْع نَسَمَةٍ ، وهي نَفْسُ الإنسان ، يُرِيدُ أرْواحَ بَنِي آدم . نسم

---

(١) هو : ابو بكر بن محمد بن عمرو .
(٢) ابو حبّة ( بتشديد الموحدة ) البدرى الانصارى اسمه عامر . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الاسراء . قتل يوم احد (تهذيب)

وقوله : ظَهرتُ ، يَعني صَعَدْتُ ، والمُسْتَوَى : المَصْعَد . ظهر سوى

قال النَّضْر بنُ شُمَيْل (١) : أتينا أَبَا رَبيعَة (٢) أنَا والخَليلُ (٣) ، وهو فَوقَ سَطْح ، فسلَّمنا فقال : استَوُوا ، يُريد اصْعَدُوا .

وصَريفُ الأقلام مَعْناه والله أعلم ما يكتُبه المَلائكة من أَقْضِيَة الله عز وجل ووَحْيِه ، وما يَنْتَسِخُونَه من اللَّوح المَحْفُوظ ، أو ما شاءَ الله من ذَلِك أن يُكتَب ، ويُرفَع لِمَا أَرادَه من أمرِه وتَدْبيرِه في خَلْقِه سبحانه لا يَعلَم الغَيبَ إلَّا هُوَ ، الغَنِيّ عن الاسْتِذْكار بتَدْوِين الكُتُب ، والاستِثْبات بالمَهارِق (٤) والصُّحُف ، أَحاطَ بكل شَيءٍ عِلماً ، وأَحصَى كُلَّ شَيءٍ عددا . صرف

وحَبائِلُ اللُّؤلُؤ : ليس بشَيءٍ إنما هو جَنابِذُ اللُّؤلُؤ ، وهَكذا سَمِعتُه في هذا الحَديث من غَيرِ هذه الرِّواية (٥) ، يُريد / قِبابَ اللُّؤلُؤ . ٨٢أ

## (٤) ( باب الصَّلاةِ في ثَوبٍ واحدٍ مُلْتَحِفًا به )

٣٥٨/٩٣ قال أبُو عبد الله : حدثنا عَبدُ الله بنُ يُوسُف قال : أخبَرنا مالِكٌ ، عن ابنِ شِهابٍ ، عن سَعِيد بنِ المُسَيَّب ، عن أبي هريرة أن سَائِلاً سأَل رَسولَ الله صلى الله عليه وسلم عن الصَّلاة في ثَوبٍ واحدٍ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَوَ لِكُلِّكم ثَوبان ؟

قوله : " أَوَ لِكُلِّكم ثَوبَان " ؟ لَفظُه لَفظُ مسألة واستِخْبارٍ ، ومَعْناه الإخْبار عن الحَالِ التي كانوا عليها من ضِيقِ الثِّياب .

والتَّقْدِير : لها عِنْدهم ، وقد وَقعَت في ضِمْنه الفُتْيا من طَرِيق الفَحْوَى كأنه استَزادَهم في هذا عِلماً وفَهْماً . يَقُول : إذا كَانَ سَتْر العَوْرَة واجِبًا على كُلِّ واحدٍ منكم ، وكانت الصَّلاةُ واجبةً عليكم ، ولَيسَ لكُلِّ واحدٍ منكم ثَوبان ، فكيف لم تَعْلَمُوا أن الصَّلاةَ في الثَّوبِ الواحد جائِزة ؟

---

(١) هو ابوالحسن التميمي المازني اللغوى النحوى الأديب .

(٢) ميمونة : وقيل : مويه ، أبو ربيعة النحوى الأصبهاني ، كان متقدما في علم النحو ، بارعا فيه ، وله الشعرالجيد ، مات سنة ٢٣٠ هـ .
( معجم الأدباء : ١٩/١٧٣ ، بغية الوعاة : ٢/٣٠٠ ، كشف الظنون : ١/٥٩٤ ) .

(٣) الخليل بن احمد بن عمر ابو عبد الرحمن الفراهيدى : هو أول من استخرج العروض وضبط اللغة وحصر أشعار العرب. كان زاهدا ورعا . مات سنة ١٦٠هـ
( انظر معجم الادباء : ١١/٧٢ ) .

(٤) المهرق : الصحيفة أو البيضاء يكتب فيها . ج مهارق . أ . هـ
( معجم متن اللغة : ٥/٦٢٧ ) .

(٥) راجع البخارى كتاب أحاديث الأنبياء باب ذكر ادريس عليه السلام رقم ( ٣٣٤٢ ) .

## ( ٥ ) ( باب إذا صَلَّى في الثَّوبِ الواحدِ فَلْيَجْعَلْ على عاتِقَيْه )

٣٥٩/٩٤ قال أَبُوعبدِ الله : حَدَّثنا أَبُوعَاصم (١) ، عن مالك ، عن أبي الزِّناد (٢) ، عن عبدِ الرحمنِ الأَعْرَجِ (٣) ، عن أبي هريرة قال قال النبي صلى اللّه عليه وسلم : " لا يُصَلِّ أَحدُكم في الثَّوبِ الواحدِ ليس على عاتقه (٤) شيءٌ ".

قُلتُ : هذا نَهْي استِحْبَاب ولَيْسَ على طَريق الإيجاب ، فقد ثَبَتَ عن النبي صلى الله عليه وسلم أَنَّه صَلَّى في ثَوْب كان أَحدُ طَرَفَيْه على بعض نِسائِه وهي نَائِمَة (٥) ، ومَعلُومٌ أن الطَّرَف الذى هو لابِسُه من الثَّوب غَيرُ مُتَّسِع لأن يَتَّزِر به ، ويَفضُل منه مايكون لِعاتِقِه ، إذْ كان لابُدَّ أن يَبْقى من الطَّرَف الآخر منه القَدْرُ الذى يَسْتُرُها ، وبَيانُ جَوازِ الصَّلاة من غَيرِ شيءٍ على العَاتِق في حَدِيثِ جابر الذى يَتلُو هَذَا الحَدِيث .

## ( ٦ ) ( باب إذا كَانَ الثَّوبُ ضَيِّقًا )

٣٦١/٩٥ قال أَبُوعبدِ الله : حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ صَالِح (٦) قال : حَدَّثنا فُلَيْح بنُ سُلَيمان (٧) ، عن سَعِيد بنِ الحَارِثِ (٨) قال : سألنا جَابرَ بنَ عَبدِ اللّه عن الصَّلاة في الثَّوب الواحِدِ . فقال : خَرجتُ مع النبي صلى الله عليه وسلم في بَعضِ أَسفارِه ، فجِئْت ليلةً لِبَعْض أَمرِى ، فوجدتُه يُصلِّي وعليَّ ثَوبٌ واحد فاشتَمَلْتُ به وصلَّيت إلى جانبه ، فلما انْصَرَف قال : ماالسُّرى ياجَابِرُ ؟ فأخبرتُه بحَاجتي ، فلما فَرَغْت قال : ماهَذَا الاشْتِمال الذى رأيتُ ؟ قُلتُ : كان ثَوبٌ (٩) واحد . قال : إنْ كَانَ واسِعًا فالْتَحِفْ به ، وإن كان ضَيِّقًا فاتَّزِر به. ٨٢ب /

---

(١) هو : الضحاك بن مخلد .
(٢) هو : عبد الله بن ذكوان .
(٣) هو : ابن هرمز .
(٤) في الصحيح : عاتقيه .
(٥) روى ابو داود في الصلاة باب الرجل يصلي في ثوب بعضه على غيره عن عائشة رضي الله عنها بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد بعضه عليّ . أ . هـ . ( ٤١٦/٢ ) رقم ( ٦٣١ ) .
(٦) يحيى بن صالح الوحاظي ( بضم الواو وتخفيف المهملة ) ابو زكريا الشامي . قال يحيى بن معين : ثقة . قال البخارى : مات سنة ٢٢٢ هـ ( تهذيب ) .
(٧) فليح ( بضم الفاء وفتح اللام ) ابن سليمان بن أبي المغيرة . فليح : لقب غلب عليه واسمه عبد الملك . قال ابن معين وابو حاتم : ليس بقوى . وقال الحاكم : اتفاق الشيخين عليه يقوى أمره مات سنة ١٦٨ هـ (تهذيب)
(٨) سعيد بن الحارث بن أبي سعيد بن المعلّى ( بضم الميم وفتح لام مشددة ) قال ابن معين : مشهور . وقال يعقوب بن سفيان : ثقة . ( تهذيب )
(٩) في الصحيح : كان ثوب - يعني ضاق - .

قولُه : ماالسُّرَى ؟ مَعْناه : لأيِّ شيءٍ كان مَسْراك اللَّيْلَة ؟ سرى

والسُّرى : سَيْر اللَّيل . والاشْتِمال الذي أنكره منه هو أن يُدير الثَّوبَ على بَدَنِه شمل
كلِّه لا يُخرج منه يَدَه . والالْتِحاف في هذا بمَعْنى الارْتِداء ، وهو أن يَتَّزر بأحد لحف
طَرفَي الثَّوب ، ويَرْتَدِي بالطَّرف الآخَر منه ، فإن كان ضَيِّقاً لا يَتَّسع لأن يَرتَدِي
بالطَّرف الآخر مِنْه ائتَزَر به وأجْزأته الصَّلاة ، ولا أعلَم خِلافًا في أنه إذا غطَّى
مابَيْن سُرَّته إلى رُكبَتِه كانت صَلاتُه جائِزة ، والسُّنَّة أن يُصَلِّي في إزارٍ ورِداءٍ إذا وجدهما
وكان بَعضُ العلماء يقول : لا أُجيز شهادةَ من صلَّى بغَيْر رِداءٍ ، يَعني خَلَفَ بنَ أيُّوب(١)

## ( ١٠ ) ( بـاب مايُسْتَر من العَـوْرَة )

٩٦ / ٣٦٧ : قال أبُوعبدِ الله : حدثنا قُتَيْبة قال : حدَّثنا اللَّيثُ عن
ابنِ شِهاب عن عُبَيْدِ الله بن عبد الله بنِ عُتْبة عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِي قال : نَهَى
رَسولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلم عن اشْتِمال الصَّمَّاء وأن يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ في ثَوبٍ واحد
لَيْس على فَرْجه منه شَيءٌ .

اشْتِمال الصَّمَّاء هو أن يُجَلِّل بدَنَه الثَّوبُ ثم يَرفع طرفَيْه على عاتِقِه الأيسَرِ ،
هكذا يُفَسَّر . ونَهْيُه أن يَحْتَبِي الرَّجلُ في ثَوبٍ واحدٍ ليس على فَرْجه منه شَيْءٌ هو أن
يَحْتَبِيَ بالثَّوب ورِجْلاه مُتَجافِيتان عن بَطْنه فتَبقى هُناك - إذا لم يَكُن الثَّوبُ واسعًا
قد أسبَل شيئًا منه على فَرْجه - فُرجَةٌ تبدُو منها عورتُه .

٩٧ / ٣٦٨ قال أبوعبدِ الله : حدثنا قَبيصَةُ بنُ عُقْبَة (٢) قال : حدثنا
سُفْيان (٣) عن أبي الزِّنادِ (٤) عن الأعرَج (٥) عن أبي هريرة قال : نَهَى
النبيُّ صلى الله عليه وسلم عن بيعتين : عن اللِّماس والنِّبانِ ، وأن تَشْتَمِل الصَّمَّاء
وأن يَحْتَبِيَ (٦) في ثَوبٍ واحدٍ .

قد فَسَّرنا اشْتِمالَ الصَّماءِ والاحْتِباءَ في الثَّوبِ الواحدِ ، وأمَّا اللِّماس فهو لمس
بَيْعُ المُلامَسة المَنْهِيِّ عنه ، وهو أن يَلمَس الثوبَ بيدِه من غير أن يَنْشُره أو يُقَلِّبه للنَّظَر
إليه ، ثم لا يكون له فيه الخِيار إذا نَشَره فوَجَد به عَيبًا ، وفيه دَلِيلٌ على فَسادِ بَيْعِ الأعمَى
لأنه إنما يكون بَيْعُه لَمْسًا من غير تَقْلِيب ولا نَظَر إليه ببَصر .

---

(١) خلف بن ايوب العامري ابو سعيد البلخي . فقيه من أهل الرأى ، ضعفه يحيى ابن معين ، ورمي بالارجاء مات سنة ٢١٥ هـ ( تهذيب ) .
(٢) قبيصة - بفتح أوله وكسر الموحدة - ابن عقبة بن محمد السوائي - بضم المهملة - ابوعامر الكوفي - ، صدوق ربما خالف من التاسعة مات سنة ٢١٥ هـ ( تقريب ) .
(٣) هو : الثورى .
(٤) هو : عبد الله بن ذكوان .
(٥) هو : عبد الرحمن بن هرمز .
(٦) في الصحيح : زاد ( الرجل ) .

والنِّباذ : هو بَيْع المُنابَذة وهو مُفَسَّر تفسيرين : نبذ
أحدُهما : أن يَنبِذَ الثوبَ إليه من غير أن يَقول : بِعْتُك الثَّوب ، إنما هو النَّبذ فقط فيكون إمارة للعَقْد .

والوَجْه الآخر : أن يُحضِرَ الرَّجلُ القَطِيعَ من الغَنَم فينبِذَ الحَصاةَ فيقول لِصاحِبها : أيُّها أصابَه الحَجَر فهو لِي بكذا ، وفي هذا غَرَرٌ وجَهْل بالمَبيع فلم يَجُزْ .

## ( ١٣ ) ( باب في كَمْ تُصَلِّي المَرأةُ في الثِّياب ؟ )

٣٧٢/٩٨ قال أبُو عبدِ الله : حدَّثنا أبو اليَمان قال : أخبرنا شُعَيْب ، عن الزُّهْرِي قال : أخبرَني عُروةُ ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت : لقد كانَ رَسولُ الله صلى الله عليه وسلَّم يُصَلِّي الفَجْر فيَشْهَد معه نِساءٌ من المُؤْمِناتِ مُتَلَفِّعاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ، ثم يَرجِعْن إلى بُيُوتِهِنّ ما يَعْرِفُهُنَّ أحَدٌ .

التَّلَفُّع بالثَّوب : هو الاشْتِمال به ، ويقال : لَفَعه الشَّيبُ إذا شَمِلَه ، لفع
والمُرُوط : الأَرْدِية الواسِعَة ، واحِدها : مِرْط ، وفيه بَيانُ أنَّ صَلاةَ النبي صلى الله مرط
عليه وسلم الفَجْر كانت غَلَساً ، وأنَّ التَّنْوِيرَ / والإسْفارَ به كان منه نادِرًا غيرَ دائمٍ ، ٧٦ ب
وفيه استِحْبابُ شُهُودِ النِّساءِ صَلاةَ الجماعة .

## ( ١٤ ) ( باب إذا صَلَّى في ثَوبٍ له أعلامٌ ، ونَظَر إلى عَلَمِها )

٣٧٣/٩٩ قال أبُو عَبدِ الله : حدَّثنا أحمدُ بنُ يُونُس ( ١ ) قال : حدثنا إبراهيمُ بنُ سَعْد قال : حدَّثنا ابنُ شِهاب ، عن عُروةَ ، عن عائشةَ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى في خَمِيصةٍ لها أعلامٌ ، فنَظَر إلى أعلامِها نَظْرةً ، فلمَّا انصرف قال : " اذْهَبوا بخَمِيصَتي هذه إلى أبي جَهْم ( ٢ ) وائْتُوني بأنْبِجانِيَّة أبي جَهْم فإنها ألْهَتْني آنِفاً عن صَلاتي " .

---

( ١ ) احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي ، وقد ينسب الى جده .
قال ابو حاتم والنسائي : ثقة . قال البخارى : مات بالكوفة ٢٢٧/٤/٢٦ هـ
( تهذيب ) .

( ٢ ) ابو الجهم بن حذيفة بن غانم القرشي العدوى .
قيل اسمه : عامر وقيل : عبيد ( بالضم ) من مسلمة الفتح كان من مشيخة قريش ومن المعمّرين . قال ابن سعد : مات في آخر خلافة معاوية .
( راجع الاصابة في الكنى حرف الجيم ، القسم الاول ) .

خمص

الخَمِيصة : كِساءٌ أسودُ - وقد يكُون فيها أعلامٌ وخُطوط - والأُنْبِجانِيَّة (١) مَنْسوبة ، وهي كِساءٌ له زِئْبِرٌ .

لهى

وقوله : ألْهَتْنِي عن صَلاتي ، يريد شَغَلَتْني . يقال : لَهِيَ الرَّجُل عن الشَّيء يَلْهَى عنه إذا غَفَل عنه ، ولَهَا : يَلْهُو من اللَّهْو واللَّعِب ، وفيه الأمرُ بحِفْظ البَصَر في الصَّلاة وتَرك النَّظَر إلى ما يَفْتِنُه في صلاته أو يَشْغَله عنها .

## (١٦) ( باب مَنْ صَلَّى في فَرُّوجِ حَرِيرٍ ثم نَزَعَه )

١٠٠/٣٧٥ قال أبُو عَبْد الله : حدَّثنا عَبدُ اللهِ بنُ يُوسُف قال : حدَّثنا اللَّيثُ (٢) ، عن يَزيدَ بن أبي حبيب (٣) ، عن أبي الخَيْر (٤) ، عن عُقْبَة ابن عَامِرٍ (٥) قال : أُهدِيَ إلَى النَّبيِّ صلَّى اللّه عليه وسلم فَرُّوجُ حَرِيرٍ فلَبِسَه فصَلَّى فيه ثم انصرَف فنَزَعَه نَزْعاً شديدا كالكَارِه . وقال : " لا يَنْبَغِي هذا للمُتَّقِين " .

فرج

الفَرُّوج : القَباءُ (٦) المَشْقُوق من خَلْف ، وفيه بَيانُ أنَّ مَنْ صَلَّى في ثَوبٍ حَرِيرٍ كانت صَلاتُه جائِزَةً وإن كُرِهْناه له .

---

(١) ( أُنبِجانية ) : المحفوظ بكسر الباء ، ويروى بفَتْحها ، قيل : انها منسوبة إلى موضع اسمه أُنبجان .
وهي كساء يتخذ من الصوف وله خَمل ولا عَلَم له ، وهي من أدون الثياب الغليظة . ( النهاية في غريب الحديث : ١/٧٣ ) .

(٢) هو ابو الحارث ابن سعد الفهمي .

(٣) هو : المصرى .

(٤) مرثد بن عبد الله اليزني ( بفتح التحتانية والزاى ) أبو الخير المصرى الفقيه . قال العجلي وابن سعد : ثقة . قال ابن معين : صدوق . مات سنة ٩٠ هـ . ( تهذيب ) .

(٥) عقبة بن عامر بن عبس الجهني أبو حماد .
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولي امرة مصرمن قبل معاوية ومات في آخر خلافته ( تهذيب ) .

(٦) والقباء بالفتح - ممدود - من الثياب الجمع : أقبية .
وقباء : بالضم - ممدود - موضع بالمدينة . أ . هـ ( اللسان : ق/ب/ا )

## (١٥) ( باب إن صلّى في ثوب مُصَلَّبٍ أو تَصاوِيرَ هل تَفسُد صَلاتُه ؟ وما ينهى عن ذلـــك )

١٠١/ ٣٧٤ قال أبو عبد الله : حدثنا أبو مَعْمَر عَبدُ اللَّه بنُ عَمْرو (١) قال : حدّثنا عَبدُ الوارث (٢) قال : حدّثنا عبدُ العَزِيز بنُ صُهَيْبٍ (٣) ، عن أنَس قال : كان قِرامٌ لِعَائِشةَ سَتَرت به جانِبَ بَيتِها فقال النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم : " أَمِيطِـي عَنّا قِرامَك هذا ، فإنه لا تزال تَصاوِيرُه تَعرِض في صَلاتِي ".

القِرامُ : سِتْرٌ رَقِيق ، وفيه دَلِيلٌ على أنَّ الصُّورَ كلَّها مَنهِيٌّ عنها سَواءٌ كانت لها أشخاصٌ ماثِلةٌ أو غيرُ ماثِلةٍ . كانت في سِتْرٍ أو بِساطٍ أو في وَجْه جِدارٍ أو غيـــر ذلك ، ويُشبِهُ أن تكونَ عائشةُ إنما كانت سَتَرت به موضِعًا كانَ عَورةً من بيتِها لنَهْـــي النبي صلى الله عليه وسلم عن سَتْرِ الجُدُر (٤)

قرم ٧٧أ

## (١٨) ( باب الصَّلاةِ في السُّطوحِ والمِنبرِ والخَشَبِ )

١٠٢/ ٣٧٧ قال أبو عبد الله : حدّثنا عِلِيُّ بنُ عَبدِ الله (٥) قال : حدثنا سُفْيانُ (٦) قال : حدّثنا أبو حازم (٧) سَألوا سَهْلَ بنَ سَعْد (٨) : من أيِّ شيءٍ

---

(١) عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج ميسرة التميمي أبو معمر المقعد . ثقة . مات سنة ٢٢٤ هـ ( تهذيب ) .

(٢) هو : ابن سعيد التنورى .

(٣) هو : البناني الأعمى .

(٤) روى أبو داود في الصلاة باب الدعاء عن ابن عباس . حديثا رقمه ( ١٤٨٥ ) . " لاتستروا الجدر . . . " الحديث. قال ابو داود : ضعيف . أ . هـ. ( انظر سننه : ٢/ ١٦٥ ) وانظر ابن ماجة في الدعاء باب رفع اليديـــن في الدعاء رقم ( ٣٨٦٦ ) .

(٥) هو ابن المديني .

(٦) هو: ابن عيينة.

(٧) سلمة بن دينار أبو حازم الأعرج . قال احمد وابو حاتم والعجلي والنسائي وابن خزيمة : ثقة. قال ابن معين : مات سنة ١٤٤ هـ . ( تهذيب ) .

(٨) سهل بن سعد بن مالك الساعدى ابو العباس. له ولابنه صحبة . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم. مات سنة ٩١ هـ ( تهذيب ) .

المِنْبَر ؟ فقال : مابَقِي في النَّاسِ أعلَمُ مِنِّي ، هو من أَثْل الغَابَة (١) ، عَمِله فلان مَولَى فُلانَة ، وقَامَ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حِينَ عُمِل ووُضِع ، فاستَقبَل القِبلَةَ وكَبَّر وقام الناسُ خلفَه ، فقَرأَ وركَع وركَع النَّاسُ خلفَه ، ثم رَفَع ، ثم رَجَع القَهْقَرَى ، فسَجَد على الأرضِ ، ثم عاد إلى المِنْبر ، ثم قَرأَ ، ثم رَكَع ، ثم رَفَع رأسَه ، ثم رَجَع القَهْقَرَى حتى سَجَد بالأرضِ فهذا شأنُه.

قال أبو سُلَيْمان (٢) رَحمةُ اللهِ عليه : فيه من الفِقه أن العَمَل اليَسِير لا يُفسِد الصَّلاَة ، وكان المِنْبَر ثلاثَ مَراقٍ ، ولعلّه إنما قام على الثَّانية منها فليس في نُزولِه وصُعودِه إلاّ خَطْوَتان.

وفيه أنَّ الإمام إذا كان أرفعَ مَقامًا من القَومِ لم تَفسُد إمامتُه وكان ائتِمامُ القَومِ به جائزا وإن كان ذلك مكروهًا ، وإنما صَلَّى النبيُّ صلَّى الله عليه وسلم ( على ) (٣) المِنْبر تَعلِيماً لهم لِيُراعوا صَلاتَه ويَحفَظوا عنه سُنَنَها وآدابَها ، وقد رُوِيت الكَراهِية في صَلاةِ الإمامِ على مكانٍ أرفَع من مَقامِ المأْمومِ (٤) ، وانما كانَ رُجوعُه القَهْقَرَى للسّجود على الأرضِ لِئلاَّ يُولِّيَ ظهرَه القِبلةَ.

/ والأَثل : شَجَر الطَّرفاءِ، والغَابَةُ : الغَيْضَة (٥) ٧٧ب

---

(١) ( الغابة ) موضع قرب المدينة من ناحية الشام ( معجم البلدان : ١٨٢/٤ )
(٢) هو : الخطابي نفسه .
(٣) سقط من الاصل وأثبته من ( ط ) .
(٤) روى ابن خزيمة في صحيحه ( ١٣/٣ ) من حديث الأعمش عن ابراهيم عن همام قال : صلى بنا حذيفة على دكان مرتفع فسجد عليه فجبذه أبو مسعود ، فتابعه حذيفة فلما قضى الصلاة قال ابو مسعود : أليس قد نهى عن هذا ؟ فقال حذيفة : ألم ترني قد تابعتك . أ . هـ ( وانظر ابي داود في الصلاة باب الامام يقوم مكانا أرفع من مكان القوم ) .
وروى الطبراني في الكبير عن عبد الله بن مسعود انه كره ان يؤمهم على المكان المرتفع " . ( معجم الطبراني : ٣٦١/٩ رقم ( ٩٥٦١ ) .
قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح . ( انظر مجمع الزوائد : ٦٧/٢ ) .
(٥) ( الغياض ) جمع غيضة وهي الشجر الملتف . النهاية : ٤٠٢/٣ .

( الباب نفسه )

٣٧٨/١٠٣ قال أبو عبد الله : حدّثنا محمّدُ بنُ عبدِ الرّحيم (١) قال : حدّثنا يَزيدُ بنُ هارونَ قال : أخبرنا حُمَيدٌ الطّويلُ (٢) ، عن أنسٍ رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم سَقَط عن فَرسِه فجُحِشَت ساقُه أو كتِفه ، وآلَى من نسائِه شَهْرًا ، فجَلَس في مَشرُبةٍ له دَرَجتُها من جُذوعٍ ، فأتاه أصحابُه يَعودُونه ، فصَلّى بهم جالِسًا وهم قِيامٌ ، فلما سلّم قال : " إنما جُعِلَ الإمامُ ليؤتمّ به ، فإذا كبّر فكبّروا ، وإذا ركَع فاركَعوا ، واذا سَجَد فاسجُدوا ، وإن صلّى قائمًا فصَلّوا قِيامًا " ، وإن صلّى قاعِدًا فصَلّوا قُعودًا " (٣) ، ونَزَل لتِسعٍ وعِشرين . قالوا يارسولَ اللهِ : إنّك آليتَ شَهْرًا . قال : إنّ الشّهرَ تِسعٌ وعِشرون .

قولُه : فجُحِشت ساقُه ، الجَحْش : الخَدْش إذا كَثُر منه . (٤) جحش

والمَشْرُبَة (٥) : شِبْه الغُرفة المُرتفِعة عن وَجْه الأرض .

---

(١) محمد بن عبد الرحيم بن أبي زهير ، يعرف ( بالصاعقة ) ، صدوق ثقة . مات سنة ٢٥٥ هـ ( تهذيب ) .

(٢) هو ابو عبيدة الخزاعي .

(٣) قوله : ( وان صلى قاعدا فصلوا قعودا ) روى قريب منها البخارى في غير هذه الرواية بهذا السند ، في كتاب الأذان باب انما جعل الامام ليؤتم به رقم ٦٨٩ ) عن عبد الله بن يوسف قال : اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أنس وفيه : " واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا " ولم يذكر فيها ايلائه من نسائه صلى الله عليه وسلم .

وفي مسلم في الصلاة باب ائتمام المأموم بالامام من حديث ابن عيينة عن الزهرى عن أنس الحديث وفيه : " واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون " . ( ١/٣٠٨ ) رقم ( ٤١١ ) .

(٤) قال ابن منظور :
قال الكسائي : هو أن يصيبه شيء فينسجح منه جلده . وهو كالخدش أو اكبر من ذلك .

يقال : جحش ، يجحش ، فهو مجحوش .
( اللسان : ج / ح / ش ) .

(٥) ( المشربة ) ( بفتح أوله وسكون المعجمة وبضم الراء ويجوز فتحها ) .

وأما قولُه : إن صَلَّى قاعدًا فصَلُّوا قُعودًا ، فهذا أمرٌ قد اختَلف العُلماءُ فيه ، يَذهَبُ الأكثرون إلى أنَّ هذا مَنسوخٌ بإمامةِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم في آخرِ صَلاةٍ صَلَّاها في مَرَضِه أمَّ بهم فيها قاعِدًا والنَّاسُ من وَرائِه قِيامٌ ، وذَهَب غيرُ واحدٍ من أصحابِ الحَديث إلى أن هذا الحُكْم ثابتٌ غيرُ منسوخٍ ، منهم أحمدُ بن حَنبل وإسحاقُ بن راهَوَيْه ، وإليه ذَهَب محمدُ بْن إسحاقَ بنِ خُزَيْمة (١) ومَالَ إليه أبو بَكْر بنُ المُنذِر (٢) ، وزَعموا أنَّ حديثَ إمامةِ النبي صلى الله عليه وسلم في مَرَضِه مُختَلفٌ فيه ، هل كَانَ إمامُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أم أَبُو بَكْر ؟ وإنما رواه أَبُو مُعاوِيةَ (٣) ، عن الأعمش (٤) ، عن إبراهِيم (٥) ، عن الأَسْود (٦) ، عن عائِشةَ أنها قالت : لَمَّا ثَقُلَ رسولُ الله صلى / الله عليه وسلَّم ، وذَكَرت بعضَ الحَديثِ ٧٨ أ قالت : فَجاءَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم حتى جَلَس عن يَسارِ أبي بَكْر فكانَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي بالناسِ جالِسًا وأبو بَكْر قائِمًا يَقْتدِي به ، والنَّاسُ يقتَدُون بأبي بَكْر (٧) قالوا : فهَذِه رِوايةُ أبي مُعاوِيةَ وقد خَالَفَ شُعبةُ أَبَا مُعاوِية في ذلك ، فرُوِي عن الأعمَش ، عن إبراهيمَ ، عن الأَسْود ، عن عائِشةَ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلّم صَلَّى خَلْف أبي بكر (٨) ، ورَوَى شُعبةُ أيضا عن نُعَيْم بْنِ أبي هِنْد (٩) ، عن أبي وَائل ، عن مَسْروقٍ ، عن عائِشةَ أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلم صَلَّى خَلْف أبي بكر جالِسًا في مَرَضه الذى تُوُفِّي فيه . (١٠)

---

(١) انظر صحيح ابن خزيمة : ٣/٥٣ - ٥٧ .

(٢) محمد بن ابراهيم بن المنذر الامام ابو بكر النيسابورى .
ممن بلغ درجة الاجتهاد المطلق من أصحاب الشافعي مات سنة ٣١٨ هـ
( انظر طبقات الشافعية : ٣/١٠٢ ) .

(٣) محمد بن خازم التميمي أبو معاوية الضرير .

(٤) هو : ابو محمد سليمان بن مهران .

(٥) هو : ابو عمران النخعي .

(٦) هو : ابن يزيد النخعي .

(٧) رواه البخارى في كتاب الأذان ، باب الرجل يأتم بالامام ويأتم الناس بالمأموم . رقم (٧١٣) ومسلم في الصلاة باب استخلاف الامام اذا عرض له عذر . (٩٥)

(٨) انظر: صحيح ابن خزيمة: ٣/٥٥ رقم (١٦١٨) قال المحقق : اسناده صحيح على شرط مسلم أ . هـ .
قال ابن حجر : رواه مسلم بن ابراهيم عن شعبة واخرجه ابن المنذر أ . هـ
انظر فتح البارى : ٢/١٥٥ .

(٩) نعيم بن ابي هند النعمان بن أشيم الأشجعي .
ثقة ، رمي بالنصب ، من الرابعة . مات سنة ١١٠ هـ ( تقريب ) .

(١٠) اخرجه الترمذى في ابواب الصلاة باب ماجاء اذا صلى الامام قاعدا ==

قالوا : فلما اختلفت الأخبارُ في هذه الصلاة وتعارضت تركْناها إلى حديث أنس الذى لا معارض له.

قلتُ : قد رَوى أبو عبد الله خبرَ إمامةِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم في مرضه من عدّة طُرقٍ كلُّها على وِفاقِ روايةِ أبي معاويةَ من طريق الأعمش وغيره.

## كتاب الأذان

### (٤٧) ( باب مَنْ قامَ إلى جَنْبِ الإمام لِعِلَّة )

٦٨٣/١٠٤ قال: حدَّثنا زكريا بن يحيى(١) قال : حدَّثنا ابنُ نُمَيْر (٢) قال : أخبرنا هِشامُ بنُ عُروة (٣) ، عن أبيه (٤) ، عن عائشةَ قالت : أمر رسولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلم أبا بكْر أن يُصَلِّيَ بالناسِ في مرضِه فكان يُصَلِّي بهم . قال عُروةُ : فوَجَدَ رسولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلم من نفسِه خِفَّة فخَرَج ، فإذا أبو بكر يَؤُمُّ الناسَ ، فلما رآه أبو بكر استأخَر ، فأشارَ إليه كما أنتَ ، فجلَس رسولُ الله صلى الله عليه وسلم حِذاءَ أبي بكر إلى جنبه ، فكان أبو بكْر يُصَلِّي بصَلاة رسولِ الله صلى الله عليه وسلم والنَّاسُ يُصَلُّون بصَلاةِ أبي بكْر رَضي الله عنه .

### (٥١) ( باب إنَّما جُعِل الإمامُ لِيُؤتمَّ بـــه )

٦٨٧/١٠٥ قال أبو عبد الله : وحدَّثنا أحمدُ بنُ يُونُس (٥) قال : حدثنا زائِدَةُ(٦) ، عن مُوسَى بنِ أبي عائشةَ(٧) ، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عبدِ الله(٨) ٧٨ب

---

= فصلوا قعودا رقم ( ٣٦٠ ) .
وقال : حديث حسن صحيح غريب.
والنسائي : في كتاب الامامة باب صلاة الامام خلف رجل من رعيته.
وابن خزيمة في جماع ابواب قيام المأمومين خلف الامام باب ذكر اخبار تأولها بعض العلماء ناسخة لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المأموم بالصلاة جالسا اذا صلى امامه جالسا : ٣/٥٥ . وجميعهم من رواية شعبة عن نعيم ابن أبي هند عن ابي وائل عن مسروق عن عائشة.

(١) هو : ابو السكين ( بتشديد المهملة وضمها وفتح الكاف وسكون الياء ) .
(٢) هو : عبد الله بن نمير الهمداني أبو هشام.
(٣) هو : هشام بن عروة بن الزبير.
(٤) هو : عروة بن الزبير بن العوام.
(٥) احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي ، وقد ينسب الى جده.
(٦) هو ابو الصلت ابن قدامة الثقفي .
(٧) موسى بن أبي عائشة المخزومي الهمداني ( بسكون الميم ) ابو الحسن قال ابن عيينة وابن معين ثقة. ( تهذيب ) .
(٨) هو ابن عتبة بن مسعود .

دَخلتُ على عائشةَ فسألتُها عن مَرَضِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلّم وسَاقَ الحَدِيثَ الى أَنْ قالَ قالت عائشةُ فصَلّى أبو بَكْرٍ تلكَ الأيّامَ ، ثمّ إنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وَجَد من نفسِه خِفّةً ، فخَرج بَيْنَ رَجُلَيْنِ أحدهما العَبّاس(١) وأبو بَكْرٍ يُصَلّي بالناسِ ، فلما رآه أبو بكر ذَهب ليتأخّر فأومأ إليه النبيُّ صلّى الله عليه وسلم أن لا يتأخّر ، قال : أجلِساني إلى جَنبِه ، فأجلَساه إلى جَنبِ أبي بكر قال : فجَعل أبو بَكْرٍ يُصَلّي وهو يأتَمّ بصَلاةِ النّبيّ صلّى الله عليه وسلم ، والنّاسُ بِصَلاةِ أبي بَكْرٍ ، والنبي صلى الله عليه وسلم قاعِدٌ ، فقال عُبَيْدُ اللهِ : فدَخلتُ على عبدِ الله بنِ عبّاس فقلت له : أعرِضُ عليك ماحَدّثتْني عائشةُ عن مَرَضِ النبي صلى الله عليه وسلم قال : هَاتِ ، فعَرضْت عليه حَدِيثَها ، فَما أنكَرَ منه شيئًا ، غيرَ أنه قال : أسمّت لك الرّجل الذى كان مع العَبّاس ؟ قلت : لاَ . قال : هوَ عليٌّ (٢) .

قُلتُ : فهذا حَدِيثُ عُبَيْدِ اللّهِ بنِ عبدِ الله بن عُتْبَةَ مع عِلْمِه وفِقْهِه وإتقانِه عن عائشةَ ، مع مُوافَقةِ ابنِ عباس إيّاهَا على أنّ الإمام في تِلْك الصّلاة رَسولُ الله صلى الله عليه وسلم لا أبُو بَكْرٍ ، وعُروةُ بنُ الزُّبيْر يسْمَع مايَسْمَع من عائشة بلا حِجَابٍ لأنها خَالتُه ، والأسودُ ومَسْرُوقٌ (٣) وأضرابُهما يَسْمَعون من وَراءِ حِجاب ، وقد خَالَف شُعبَةُ في هذا الحَدِيث عن الأعمَش ، ووَافَق أبا مُعاوِيةَ حَفْصُ بنُ غِياث وعبدُ الله بنُ دَاود أراه الخُرَيبِيّ (٤) ومُحاضِرُ بنُ المُورِّع .

## (٣٩) ( باب حَدِّ المَريضِ أن يَشْهَد الجَماعةَ)

١٠٦/ ٦٦٤ قال أبو عبدِ الله : حدّثنا عُمرُ بنُ حَفْص بنِ غِياثٍ (٥) قال : حدّثنا أبي (٦) قال : حدّثنا الأعمَشُ ، عن إبراهيم قال الأسودُ : كُنّا عند عائشةَ قالت : لمّا مَرِض النبيُّ صَلّى الله عليه وسلم فحَضَرتُ الصّلاةَ فأُذِّن قال :

---

(١) عباس بن عبد المطلب بن هاشم ابو الفضل ، عم رسول الله صلى الله عليه وسلم . اسلم قبل فتح خيبر مات سنة ٣٢ هـ ( تهذيب ) .

(٢) هو امير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٣) مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوداعي ابو عائشة الفقيه . ثقة . مات سنة ٦٣ هـ ( تهذيب ) .
وروايته : اخرجها ابن حبان في صحيحه من رواية عاصم عن شقيق عن مسروق عن عائشة : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذى مات فيه خلف ابي بكر قاعدا ( انظر موارد الظمآن الى زوائد ابن حبان : ١٠٩ رقم ( ٣٦٨ ) .

(٤) عبد الله بن داود بن عامر الهمداني ( بسكون الميم ) ابو عبد الرحمن الخريبي ( مصغرا ) ثقة ، امسك عن الرواية قبل موته فلم يسمع منه البخارى مات سنة ٢١٣ هـ ( تهذيب ) .

(٥) عمر بن حفص بن غياث (بكسر المعجمة ) النخعي أبو حفص . قال أبو حاتم والعجلي وابو زرعة : ثقة . قال البخارى : مات سنة ٢٢٢ هـ ( تهذيب )

(٦) حفص بن غياث بن طلق النخعي ابو عمر قاضي الكوفة وبغداد . قال ابن معين والعجلي ، ويعقوب ، والنسائي ، وابن خراش ثقة مات سنة ١٩٤ (تهذيب)

مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بالنَّاس ، فقيل لَه : إنَّ أَبَا بَكْرٍ رجل أَسِيفٌ ،إذا قام مَقامَك لا يستَطِيع / أن يُصَلِّيَ بالناس ، فأَعادَها وقال : إنَّكُنَّ صواحِبُ يُوسُف ، مُرُوا ٧٩أ
أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بالنَّاس ، فخَرَج أبو بَكْرٍ وَصَلَّى ، فَوَجَد النبيُّ صلّى الله عليه وسلم من نَفسِه خِفَّة ، فَخَرج يُهادَى بَيْن رجلين كأَنِّي أَنظُر رِجْلَيه تَخُطَّان من الوَجَع ،فأَرادَ أبو بَكْرٍ أن يَتَأَخَّرَ ، فأَومأَ إليه أَنْ مَكانَك ، ثم أُتِيَ به حتى جَلَس إلى جَنبِه قِيلَ للأَعْمَشِ ، فكَانَ يُصَلِّي النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلم وأَبو بَكْرٍ يُصَلِّي بصَلاتِه ، والنَّاسُ بصَلاةِ أبي بَكر فقال بِرَأْسِه : نَعَم .

## (٦٧) ( باب مَنْ أَسمَع النَّاسَ تَكْبِيرَ الإمام )

٧١٢/١٠٧ قال أَبُوعبدِ الله : وحدَّثنا مُسَدَّدٌ قال : حدَّثنا عبدُ الله ابنُ دَاودَ قال : حدَّثنا الأَعْمَشُ ، عن إبراهيمَ ، عن الأَسْود ، عن عائِشةَ وذَكَر الحَديثَ. وقال فيه : وقَعَد النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم إلى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ ، وأَبُو بَكْرٍ يُسمِع النَّاسَ التَّكْبِيرَ .

قال أبوعَبدِ الله : وتابَعه مُحاضِر (١) عن الأَعْمَش .

ثم قال أَبُوعَبدِ الله: حَدِيثُ أَنَس في صَلاةِ القَوْمِ قُعودًا إذا كان الإمامُ قاعدًا ، ثم قال : قال الحُمَيْدِيّ : هذا عِنْدنا مَنْسوخٌ بصَلاةِ النبي في مَرَضِه الذى مات فيه جالِسًا والنَّاسُ خَلفَه قِيامٌ(٢) ، قال أَبُوعبدِ الله : وهذا أَصَحُّ .

قُلتُ : فقد زَكَّى أبوعَبدِ الله شِهادةَ هَذِه الأَخبارِ فوَجَب المَصِيرُ إليها ، هذا مع شِهادةِ الأُصولِ لهذا المَذْهَب ، وذلك أَنَّ كُلَّ مَنْ أَطاقَ عِبادةً بالصِّفة التي وَجَبَت عليها في الأَصْل ، لم يَجُز له تَركُها إلا أن يَعْجَز عنها .

والأَسِيفُ : الرَّقِيق القَلْب الذي يُسرِع إليه الأَسَفُ والحُزن . أسف.

وقَولُه : يُهادَى بين رَجُلَين ،أي يُحمَل فيما بَيْنَهما ، يَعتَمِد مرَّةً على هدى
شِقٍّ ومرَّةً على الآخَرِ .

---

(١) محاضر - بضاد معجمة - ابن المُوَرِّع - بضم الميم وفتح الواو وتشديد الراء المكسورة - الكوفي . صَدُوقٌ ، له أوهام ، من التاسعة - مات سنة ٢٠٦ هـ ( تقريب ) .

(٢) قول الحميدى هذا رواه البخارى في كتاب الأذان باب انما جعل الامام ليؤتم به رقم ( ٦٨٩ ) بعد حديث انس. بلفظ : " قال الحميدى : قوله " اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا ، هو في مرضه القديم ، ثم صلّى بعد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم جالسا والناس خلفه قياما ،لم يأمرهم بالقعود ، وانما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ".

وَقولُه : إنّ الشَّهرَ تِسعٌ وعِشْرون ، إشارةٌ منه إلى الشَّهر الذى قد آلى فيه ، وإذا نَذَر الإنسانُ صَومَ شَهْر بعَيْنه فجاء تِسْعةً وعِشْرين يوما لم يَلْزَمْه أكثر من ذلك ، وإذا قال : لِلّه عليَّ أن أصومَ شَهرًا من غير / تَعْيينٍ ، كان عليه إكمالُ العَدَد ثلاثين . ٧٩ب

وقولُه : إنَّكُنَّ صواحِبُ يُوسُف ، يُريد النِّسوةَ اللّاتي فتَنَّه وتَعَنَّتْنَه .

## ( ٢١ ) ( باب الصَّلاة على الخُمْرة )

١٠٨ / ٣٨١ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثنا أبُو الوَليد (١) قال : حدَّثنا شُعبَة قال : حدَّثنا سُلَيْمان الشَّيْباني (٢) ، عن عبدِ الله بنِ شَدّاد (٣) ، عن ميمونَةَ قالت : كان النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلم يُصَلِّي على الخُمْرة .

الخُمْرة : كالسَّجّادة تُنسَج من خُوصٍ وتُرمَل من الخُيوط ، وسُمِّيت خُمْرةً لأنها تَستُر وَجهَ المُصَلِّي عن حديد الأرض ، ومنه سُمِّي الخِمارُ الذى يَستُر الرَّأسَ . خمر

## ( ٢٠ ) ( باب الصَّلاةُ على الحَصِير )

١٠٩ / ٣٨٠ قال أبو عَبدِ اللّه : حدَّثنا عَبدُ اللهِ بنُ يُوسُف قال : أخبرنا مالِكٌ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ الله بن أبي طَلحةَ (٤) ، عن أنَسِ بنِ مالِك أنَّ جَدَّتَه مُلَيْكَةَ (٥) دَعَت رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلم لطَعامٍ صَنَعَتْه له فأكَلَ منه ثم قال : قُومُوا فلأُصَلِّ لكم . قال أنَس : فقُمتُ إلى حَصِيرٍ لنا قد اسْوَدَّ من طُولِ ما لُبِس ، فنَضَحتُه بماءٍ ، فقام رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وصَفَفْت ، واليَتيمَ (٦) وراءَه والعَجوزُ من وَرائِنا ، فصلَّى لنا رَسولُ الله صلى الله عليه وسلّم ركْعَتَيْن ، ثمّ انصرَف .

---

(١) هشام بن عبد الملك الطيالسي .
(٢) هو : ابو اسحاق سليمان بن ابي سليمان .
(٣) عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي ابو الوليد .
قال العجلي والخطيب هو من كبار التابعين وثقاتهم . قتل سنة ٨١ هـ (تهذيب) .
(٤) اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصارى البخارى .
قال ابن معين وابو زرعة وابو حاتم والنسائي : ثقة . مات سنة ١٣٢هـ ( تهذيب)
(٥) قال في الاصابة : ٤/ ٤١٠ رقم ( ١٠١٨ )
هي والدة ام سليم واسمها مليكة بنت مالك بن عدى بن النجار جدة أنس لامه .
(٦) اسمه ضميرة بن أبي ضميرة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فيه من الفقه أن مقام النساء متأخر عن مقام الرجال ، وفيه أن صلاة الفرد من وراء الصف جائزة ، وفيه استحباب الجماعة للنوافل كهي للفرائض ، وفيه جواز صلاة الجماعة في البيوت.

## ( ٢٨ ) ( باب فضل استقبال القبلة )

١١٠ / ٣٩١ قال أبو عبد الله : حدثني عمرو بن عباس(١) ، قال : حدثنا ابن المهدي (٢) قال : حدثنا منصور بن سعد (٣) عن ميمون بن سياه (٤) عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا ، وأكل ذبيحتنا ، فذلك المسلم ، الذى له ذمة الله ، وذمة رسوله، فلا تخفروا الله في ذمته .

في هذا الحديث من العلم أن أمور الناس في معاملة بعضهم بعضا إنما تجرى على الظاهر من أحوالهم دون باطنها ، وأن من أظهر شعار الدين وتشكل بشمائل أهله أجرى على أحكامهم ، ولم يكشف عن باطن أمره ، فلو أن رجلا وجد في جماعة يصلون في مسجد ، أو كان في رفقه مسافرين ، يصلى معهم الصلوات في أوقاتها مستقبلا قبلتهم ، وقد رأوه يأكل معهم من ذبائحهم ، ومن أطعمتهم ثم مات ولم يعرفوه باسم أو نسب ولا اعتقاد دين أو مذهب ، كان الظاهر من حكمه أنه مسلم ، والواجب من حقه أن يصلى عليه إن مات ، وأن يدفن في مقابر المسلمين ، وأن يحفظ دمه وماله مادام حيا فيهم ومعهم ، وكذلك لو لم يعرف رجل غريب في بلد من بلدان أهل الإسلام بدين أو مذهب ، غير أنه يرى عليه زى المسلمين ولباسهم، حمل ظاهر أمره على أنه مسلم حتى يظهر خلاف ذلك ، ولو وجد مختونا بين ظهراني قتلى كلف كان حقه أن يعزل عنهم في التربة والمدفن ، وإذا وجد لقيط في بلد المسلمين كان حكمه حكمهم ، وإن كان فيه أهل ذمة فادعاه رجل منهم ألحق به في النسب وبقي في الدين على حكم الدار .

---

(١) عمرو بن العباس الباهلي أبو عثمان . صدوق ، ربما وهم . من العاشرة . مات سنة ٢٣٥ هـ ( تقريب ) .

(٢) عبد الرحمن بن مهدى بن حسان العنبرى ، ابو سعيد ، ثقة . ثبت . من التاسعة ، مات سنة ١٩٨ هـ ( تقريب ) .

(٣) منصور بن سعد البصرى : ثقة ، من السابعة . ( تقريب ) .

(٤) ميمون بن سياه - بكسر المهملة - البصرى ، ابو بحر ، صدوق ، عابد ، يخطىء ، من الرابعة ( تقريب ) .

وقولُه : " فلا تَخْفِرُوا اللهَ في ذِمَّته " ، معناه : لا تَخُونوا اللّهَ في خفر تَضْييع حَقّ مَنْ هذا سَبيله.

يقال : خَفرتُ الرجلَ إذا حمَيْته ، وأَخفَرته إذا غَدرْت به ولم تَفِ بما ضَمِنْتَهَ من حِفظِه وحِمايَته.

## ( ٢٨ ) ( باب فَضْل استِقْبال القِبْلَة )

٣٩٢/١١١ قال أبو عبد الله : حَدَّثَني نُعَيْم(١) قال : حدَّثنا ابنُ المَبارك ، عن حُمَيْد الطَّويل ، عن أَنَس بنِ مَالِك قال : قال رَسولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلم : " أُمِرتُ أن أُقاتِلَ الناسَ حتى يَقُولُوا لا إلهَ إلا اللّه ، فإذا قَالوها وصَلُّوا صَلاتَنا ، واستَقبَلُوا قِبلتَنا ، وذَبحُوا ذَبيحَتَنا ، فقد حَرُمت علينا دِماؤُهم وأَموالُهم " .

قُلتُ : الحَديثُ الأَوّل إنما جاء في الكَفِّ عَمَّن أَظْهر شِعارَ الدّين وأَنْ / لا يُتعَرَّض له في دَمٍ أو مَالٍ حتى يَظهَر منه خلافَ ذلك ، وهذا الحَديثُ إنما ٥٠ب جاء في تَرْكِ الكَفِّ عمَّن لم يُظهِر شِعارَ الدِّين حتى تُستَوفَى منه هذه الشّرائِطُ المَذكورة وقد جاء هذا الحَديثُ من رِواية أبي هُريرة ، عن النَّبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : أُمِرت أن أُقاتلَ الناس حتى يَقُولوا لا إلهَ إلا الله ، فإذا قالوها عَصَمُوا مني دِماءَهم وأموالَهم إلا بحَقِّها ، وحِسابُهم على الله " (٢) ، من غَيْر ذِكْر شيءٍ من الشَّرائط المَذْكورة في حَديث أَنَس ، وبه احتَجَّ عُمَرُ على أبي بَكْر حين أَرادَ قِتالَ العَرَب على مَنْع الزَّكاة ، وجاءَ في رِواية ابنِ عمر أنه صَلَّى الله عليه وسلم قال : أُمِرت أن أُقاتِلَ الناسَ حتى يَقُولُوا لا إله إلا الله ، ويُقيمُوا الصّلاةَ ويُؤتُوا الزَّكاةَ ، فإذا قالوها عَصَمُوا مِنّي دِماءَهم وأموالَهم (٣) ، الحديث .

---

(١) نعيم بن حماد بن معاوية الخزاعي ابو عبد الله المروزى الفارض.
قال ابن معين والعجلي : ثقة .مات في محنة القرآن محبوسا سنة ٢٢٨ هـ(تهذيب)

(٢) هذه رواية أبي داود في الجهاد باب على مايقاتل المشركون؟ عن أبي هريرة رقم ( ٢٦٤٠ ) . وفيه: "منعوا" بدل "عصموا" : انظر سننه: ٣/ ١٠١ .
ورواه البخارى في الزكاة باب وجوب الزكاة رقم(١٣٩٩) وفي الجهاد باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الناس الى الاسلام والنبوة رقم ( ٢٩٤٦ ) ، وفي استتابة المرتدين باب قتل من أبى الفرائض رقم(٦٩٢٤) ، وفي الاعتصام باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم رقم ( ٧٢٨٤ ) .

(٣) رواه البخارى في كتاب الإيمان باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم رقم ( ٢٥ ) .

==

وإنَّما ( اختَلَفت ) (١) الألفاظُ فزادَت ونَقَصَت لاختِلاف الأحوالِ والأوقاتِ التي وَقعَت هذه الأقوالُ فيها ، وكانت أُمورُ الدِّينِ وفرائِضُه تُشرَع شيئاً بعد شيء ، فخَرَج كلُّ قولٍ من هذه الأقوال على شَرْط المَفروض الواجبِ منها في حِينِهِ ووقْتِهِ ، فَصار كُلُّ منها في زَمانِهِ شَرطاً لِحَقْنِ الدَّمِ وحُرمة المالِ ، فهي كلها مُؤتلِفة على هذا الترتيب غيرُ مختلِفةٍ.

## (٢٩) ( باب قِبْلةِ أهلِ المَدينة وأهلِ الشَّام والمَشْرق )

١١٢/٣٩٤ قال أبو عبدِ الله : حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ اللَّه (٢) قال : حدَّثنا سُفيانُ (٣) قال : حدَّثنا الزُّهريّ ، عن عَطاءِ بنِ يَزيد ، عن أبي أيوب الأنصاريّ أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلم قال : " إذا أتيتُم الغائِطَ فلا تَستَقبِلوا القِبلةَ ولا تَستَدْبِروها ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا " .

قال أبو أيوب : فقَدِمنا الشَّامَ فوجَدْنا مراحِيضَ بُنِيت قِبَل القِبلة فنَنْحَرِف ونَستَغفِر اللهَ.

قد ذَكَرنا في كتابِ الطَّهارة مَعنَى النَّهْي عن استِقْبال القِبْلة واستِدْبارِها وبَيَّنَّا وَجْهَ التَّشْريق والتَّغريب في ذلك فأغنَى عن إعادتِه هاهنا .

فأمَّا المَراحِيضُ فإنها جَمْعُ المِرْحاض وهو المُغْتَسَل ، / مأخوذٌ من قولِكَ : ١٥١أ
رَحَضْتُ الشيءَ إذا غَسلتُه ، وكان مَذهبُ أبي أيوب التَّسْويةَ في النَّهْي بين الأبنيةِ رحض
والصَّحارَى قولاً بالظَّاهر ومَرَّاً عليه بحُكْم العُمُوم ، ولِذلِك قال : فنَنْحَرِف ونَستَغْفِر اللهَ.

---

= ومسلم في الايمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله الا الله محمد رسول الله كلاهما عن ابن عمر بلفظ :

أمرت أن اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة. فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله.

(١) في الاصل : اختلف ، وما اثبته من ( ط ) .
(٢) هو : ابن المديني .
(٣) هو : ابن عيينة .

وكان عَبدُ اللهِ بنُ عُمَر يُفَرِّق بَيْن الأَمرَيْن ، فيَرَى استِقبالَها في الأَبنيَة جائِزًا ، وكان يَخُصّ خبرَ النَّهي بفِعْل رسولِ اللهِ صلّى الله عليه وسلم حِينَ رآه قاعِدًا لحاجته على ظَهْر بَيْت حَفْصَة مُستقبِلَ بيتِ المَقْدِس. (١)

(٣٠) ( باب قَولِ اللهِ تَعالَى : * واتَّخِذوا من مَقامِ إبراهيمَ مُصَلًّى * (٢) )

٣٩٨/١١٣ قال أبوعبد الله : حدَّثَنا إسحاقُ بنُ نَصْر (٣) قال : حَدَّثنا عَبدُ الرزّاقِ (٤) قال : أخبرنا ابنُ جُرَيْج (٥) ، عن عَطاءٍ (٦) سَمِعتُ ابنَ عبّاس قال : لمّا دَخَل النبيُّ صلّى الله عليه وسلم البَيتَ دَعا في نَواحِيه كلِّها ، ولم يُصَلِّ حتى خَرَج منه ، فلما خَرَج رَكَع رَكْعَتين في قُبُلِ الكَعْبة وقال : هذه القِبْلَة .

قولُه : " هَذِه القِبْلة " يُريدُ - والله أعلم - أنَّ أمرَ القِبلة قد استقَرّ على هذا البيت ، لا يُتَوَجَّه للصّلاة إلى غيرِه ، وكانوا يستَقْبِلون قَبلَ ذلك بيتَ المَقْدِس ، ثمّ نُسِخ ذلك وحُوِّلت القِبلةُ إلى الكعبة ، كأنّه يقول : إن القِبلةَ لا تُنسَخ بعدَ اليوم، فصَلُّوا إلى الكعبةِ أبدًا فهي قِبلتُكم.

وقد يَحتمِل ذلك أيضًا وَجهًا آخَرَ ، وهو أن يَكون قد علَّمهم السُّنَّة في مَقامِ الإمام ، واستِقبالِه البَيتَ من وَجْه الكَعبةِ دون أركانِها وجَوانِبِها الثلاثة ، وإن كانت الصَّلاةُ إليها من جميع جِهاتِها مجزِيةً.

وفيه مَعنًى آخر : وهو أن يكونَ قد دلَّ بهذا القولِ على أنَّ حُكمَ مَنْ شاهد البَيتَ وعايَنَه خِلافُ حُكمِ الغائب عنه فيما يَلزَمُه من مُواجَهتِه عِيانًا دُونَ الاقتصار على التّآخي لمُصادفَته استِدلالاً واجْتِهادًا ، فيَلزَمُ المُعايِن للبَيْت أن لا يَقْتَصِر على النِّيّة في التَّوجُّه إليها فِعلَ الغائبِ عنها دون أن يُدْرِكَه حِسًّا ويُثْبِتَه / نَظَرًا ، كما ٥١ب
كان الواحِدُ مِمَّن أدرَكَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وشَاهَد حَضرتَه يلزمه النَّظرُ إليه حتى يُثْبِتَ عَينَه ، فيكون إيمانُه به عن حِسٍّ وعِيانٍ وإحاطةِ عِلْم وإتقانٍ ، ولا يَقتَصِر من ذلك على مَعرِفَة الاسْم والصِّفة ، كما يَكْتَفي به الغائبُ عنه ، وذلك فائِدةُ قولِه : " هَذِه القِبلَةُ " وإن كانوا قد عَرَفوها قديمًا وأَحاطوا بها مَعرِفةً وعِلْمًا .

---

(١) رواه البخاري في كتاب الوضوء باب من يتبرز على لبنتين . رقم (١٤٥) .
(٢) سورة البقرة: الآية " ١٢٥ ".
(٣) هو : المعروف بالسعدي .
(٤) هو : ابن همام الحميدي .
(٥) هو : عبد الملك ابو الوليد .
(٦) هو : ابن أبي رباح .

وقد قال على هَذَا المَعْنَى أَصحابُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَه اللَّهُ : لو دَخَل رَجلٌ المسجدَ الحَرامَ في ليلة مُظْلِمة لا يَتَبَيَّن فيها الأشخاصُ لم يَكُن له أن يُصَلِّي حتى يَسْتَبِينَ شَخْصَ الكَعْبة ،لأنه شَاهِدٌ فلا يَجُوزُ له الصَّلاةُ بالاسْتِدلال .

فأمَّا قولُ ابنِ عباس: أَنَّ رسولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلم لم يُصَلِّ في الكَعْبَة فقد ثَبَت من رِوايةِ بِلالٍ ، وقد كان رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَدخَله معه الكَعبَة أنه صَلَّى فِيهَا (١) ، وقَولُ المُثبِت أَولَى من قَولِ النَّافِي .

## (٣١) ( باب التَّوَجُّه نَحوَ القِبْلة حَيث كَانَ )

١١٤/٣٩٩ قال أَبُو عَبدِ الله : حدَّثنا عَبدُ اللهِ بنُ رَجاء (٢) قال : حدَّثَنا إسرائيلُ (٣) ، عن أَبِي إسحاقَ (٤) ، عن البَراءِ (٥) أَنَّ القِبلَةَ لَمَّا حُوِّلت إلى الكَعْبة قال : فصلَّى مع النبي صلى الله عليه وسلم رَجلٌ (٦) ثم خَرَج بعد ما صلَّى ، فمَرَّ على قومٍ من الأَنصارِ في صَلاةِ العَصْر نَحْوَ بَيتِ المقدس فقال : هو يَشْهَد أَنَّه صلَّى مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم نَحْوَ الكَعبةِ ، فتحَرَّف القَومُ حتى توجَّهوا نَحوَ الكَعبَة .

فِيهِ من الفِقْه وُجوبُ قَبولِ أَخبارِ الآحاد ، وفيه أن مَامَضَى من صَلاتِهم نَحوَ بيتِ المقدس قبل أن يَعْلَموا بنَسْخِها ، وبناء البَاقي منها نَحْو الكَعْبة صَحِيح ، وهذا أصلٌ في كُلِّ أَمرٍ مَأذونٍ فيه قد جَرَى العَملُ به ، ثمّ رُفِع أو لَحِقَه نَسْخ ، فإنَّ الماضِيَ منه صَحِيحٌ إلى أن يُعلَمَ رَفعُه أو نَسخُه .

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصلاة باب قول الله تعالى : * واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى * رقم ( ٣٩٧ ) .

(٢) عبد الله بن رجاء بن عمرو الغداني ( بضم الغين وفتح الدال ) البصرى . قال ابو حاتم : كان ثقة رضي . مات سنة ٢١٩ هـ ( تهذيب ) .

(٣) اسرائيل بن يونس بن أبي اسحاق السبيعي أبو يوسف. قال ابو حاتم : ثقة ، صدوق من أتقن اصحاب ابي اسحاق . مات سنة ١٦٢هـ ( تهذيب ) .

(٤) هو : السبيعي عمرو بن عبد الله.

(٥) هو : ابن عازب.

(٦) هو : عباد بن بشر بن وقش ( بفتح الواو وسكون القاف ) ابو بشر الاشهلي اسلم بالمدينة ، وشهد بدرا والمشاهد كلها . قتل يوم اليمامة. ( تهذيب ) .

وقد يُستَدلُّ به في الوِكالات وفيما يتَصَرَّف فيه الوَكيلُ من أمرٍ مَأذُونٍ له فيه ، ثمّ يأتيه الخَبَر بعَزْلِه وقد باع واشْتَرى وقَبَض وأعطَى ، فإن ذلك كُلَّه ماضٍ على ٥٢أ
المُوكِّل ، وقد يَبْتاع الرجلُ العَقارَ فيَبْني فيه ، ثمّ يُستَحقّ بالشُّفْعة فينتَقِض في الأصلِ مِلْكُه ، ولا يُنقَض بناؤُه ولا يَبطُل منه حقٌّ ، وتَتَصَرَّف المَرأةُ في الصَّداق قبل الدُّخول بها ، ثم تُطلَّق ، فينتَقِضُ مِلكُها في النِّصف ، ولا يَبطُل حَقُّها فيما أُحدثَت فيه من بِناءٍ ونَحوه ، وفيه حُجّة لقَولِ مَنْ أجازَ تأخيرَ البَيانِ عن وَقْتِ وُرُودِه في الحَالِ الرَّاهِنَة إلى الحَالِ الثّانية .

## ( ٣٢ ) ( باب ماجاءَ في القِبْلَة )

١١٥/٤٠٢ قال أبُوعَبدِ الله : حدَّثنا عَمرُو بنُ عَوْن (١) قال : حَدَّثَنا هُشَيمٌ (٢) عن حُمَيْد (٣) ، عن أنَسٍ قال : قال عُمرُ : وافَقْتُ رَبّي في ثَلاثٍ : قُلتُ يارَسولَ الله : لو اتَّخَذْنا مِنْ مَقامِ إبراهيمَ مُصَلًّى فنَزلَت : * واتَّخِذوا مِنْ مَقامِ إبراهيمَ مُصَلّى * (٤) . وآيةُ الحِجابِ ، قُلتُ يارَسولَ اللهِ : لو أمَرْتَ نِساءَك أن يَحتَجِبْن ، فإنهُ يُكَلِّمُهُنَّ البَرُّ والفَاجِرُ ، فنَزلَت آيةُ الحِجابِ (٥) ، واجتَمَعَ نِساءُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم في الغَيرَةِ عليه ، فقُلتُ لَهُنّ * عَسَى رَبُّه إنْ طَلَّقَكُنَّ أن يُبدِّلَه أزواجًا خَيرًا منكنّ * (٦)

قُلتُ : وَجْه الفَائدةِ في أمرِ الحِجاب وفي عِتابِ أزواجِ النّبيِّ صلى الله عليه وسلم بادٍ ظاهرٌ

فاما معنَى اتخاذُ مقامَ أبراهيمَ مصلى فإن وَجهه غير بيّن فى بديهته ، وحكمته غير معقوله من ظاهر صورته .

---

(١) عمرو بن عون بن أوس أبوعثمان الواسطي .
قال ابو حاتم : ثقة حجة ، وكان يحفظ حديثه ، مات سنة ٢٢٥ (تهذيب) .
(٢) هو : ابو معاوية هشيم بن بشير .
(٣) هو : ابوعبيدة حميد بن ابي حميد الطويل .
(٤) سورة البقرة : الآية " ١٢٥ " .
(٥) سورة الاحزاب : الآية " ٥٩ " .
(٦) سورة التحريم : الآية " ٥ " ، وزاد في الصحيح : فنزلت هذه الآية .

قُلتُ : ويُحتَمل أن يكون عمرُ رضي الله عنه لمّا قرأ الكتابَ ووَجد فيه قولَه عزّ وجلّ : * إنّي جاعِلُكَ للنّاسِ إماماً * (١) . وقولَه : * ثُمّ أوحَينا إليكَ أنِ اتّبِع ملّةَ إبراهيمَ حَنيفاً * (٢) . تبيّن الصّوابَ في الائتمام به والاقتداءِ بالأثَر الباقي منه ، وهو مَقامُه ومَرسَخُ قَدَمَيه في ذلك الحَجَر ، ثم إنّ إبراهيمَ صلواتُ اللهِ عليه نَبيُّ اللهِ عزّ وجلّ قد أكرمَه بخُلّته ، واصطَفاه برِسالته ، وآثرَه لِتشييد بَيتِه وتَطهيرِه وعِمارته ، وأمرَه بدعاءِ / النّاسِ إلى حَجّهِ وقَضاءِ المَناسِك التي هي أعلَى مشاعر ٥٢ب
طاعَتِه ، وانما بَنَي البيتَ لِيُتّخذ قِبلةً ويُصلّى إليه ، ووُجِد مع ذلك بحَضْرة البَيْت هذا الحَجَرُ الذى فيه مَقامُه ، وآثارُ قَدَميه قد ساخَت في ذلك الحَجَر الصّلْد ، فوَقَعَ له أنه تَذْكِرةٌ من شَخْصه ، وآيةٌ دالّة على نَباهةِ قَدرِه ، ومَثُوبةٌ له على ماكان من رَضِيّ فِعلِه ، ولعلّه قد تَصوّره مِمّا جَرَت به عاداتُ الملوكِ الأوّلين والعُظَماءِ من المُتقدّمين من تَخْليد اسمِ البَاني في البِناءِ ، ونَقْره في أحجارِه لِيَبقَى بذلك ذِكرُه ، ولا يُجهلَ في غابِر الأيامِ أمرُه ، فدَعَت جُملةُ هذه المَعاني عُمَر (٣) ومادَعاه منها ومن غَيرِها مِمّا لم يَحْضُرنا ذِكرُه إلى أنْ سأل رسولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلم أن يَجعَل ذلك الحَجَر الذى فيه أثَرُ مَقامِه (٤) مُصلًّى بين يَدَى القِبلة يَقُوم الإمامُ عندها ، فتَبينُ بذلك فَضِيلَتُه ، ويَبقَى عليها سَمْتُه ، ويَجرى عليها حُكمُ ولايَته ، وتَدُلُّ على وُجوب إمامَتِه والله أعلم .

## (٣٩) ( باب إذا بَدَره البُزاقُ فلْيأخُذْ بطَرَفِ ثوبِه )

٤١٧/١١٦ قال أبُو عبدِ اللّه : حدّثنا مالكُ بنُ إسماعيل (٥) قال : حدّثنا زُهَيْر (٦) قال : حَدّثنا حُمَيْدٌ (٧) ، عن أنَس أنّ النبيّ صَلّى الله عليه وسلم قال : إنّ أحَدكم إذا قَام في صَلاتِه ، فإنّما يُناجي رَبّه ، أو رَبّه بَينَه وبَيْن قِبلَتِه ،

---

(١) سورة البقرة : الآية " ١٢٤ ".
(٢) سورة النحل : الآية " ١٢٣ ".
(٣) في الاصل و ( ط ) عمرا .
(٤) الضمير عائد الى ابراهيم عليه السلام .
(٥) مالك بن اسماعيل بن درهم ابو غسان النهدى .
قال ابو حاتم والنسائي وابن معين والعجلي : ثقة . مات سنة ٢١٩ هـ
( تهذيب ) .
(٦) هو : ابو خيثمة زهير بن معاوية بن حديج .
(٧) هو : الطويل .

فلا يَبْزُقْ (١) في قِبْلَتِه ، ولكن عن يَسارِه أو تَحت قَدَمَيْه ، ثم أخذَ طَرَفَ رِدائِه فبَزَق فيه ، وَرَدَّ بَعضَه على بعضٍ قال : " أو يَفعَلُ هَكذا " .

قَولُه : " رَبُّه بينَه وبَيْنَ قِبلَته " ، مَعْناه : أنَّ تَوجُّهَه إلى القِبلة يُفضِي بالقَصْد منه إلى ربِّه ، فصار في التَّقدير : كأنَّ مقصودَه بَينَه وبين قِبْلته ، فأُمِر أن تُصانَ تلك الجِهَةُ عن البُزاق ونَحوِه من أثقالِ البَدَن ، وأُمِرَ أن يَبزُق عن يَسارِه صِيانةً لليَمين ، وقد جاء في بعضِ الرِّوايات من هذا الحديث : فلا يَبزُق عن يَمينه ، فإنّ / عن يمينه مَلَكاً . (٢) ٥٣أ

وهذا إذا كان وَحدَه ، فإن كان عن يَسارِه أحدٌ لم يَبْزُق في واحدة من الجِهَتَين ، لكن تَحت قدمِه أو في ثَوبِه ، كما فَعَل النبيُّ صلّى الله عليه وسلم ، وفي فِعلِه صلّى اللهُ عليه وسلم دَليلٌ على طَهارة البُزاق ، وهو إجماعُ عَوامِّ أهلِ العِلم ، إلا أن الكُرانِيَّ (٣) حدّثني ، عن السَّاجي (٤) في كتاب الاختلاف أنَّ إبراهيم النَّخَعي كان يقول : البُزاقُ نَجِس (٥) .

## (٤١) ( باب هل يُقالُ مَسْجِد بَني فلان )

١١٧/ ٤٢٠ قال أبو عَبدِ الله : حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يُوسُف قال : أخبرنا مالِكٌ ، عن نَافِعٍ ، عن عبدِ الله بنِ عمر أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم سَابَق بَيْن الخَيْل التي أُضمِرتْ من الحَفْياء (٦) ، وأَمَدُها ثَنِيَّةُ الوَداع ، وسَابَق بَينَ الخَيلِ التي لم تُضَمَّر من الثَّنِيَّة إلى مَسْجِد بني زُرَيْقٍ .

---

(١) في الصحيح : يبزقن .

(٢) رواه البخاري في كتاب الصلاة باب دفن النخامة في المسجد رقم: ( ٤١٦ ) عن ابي هريرة .

(٣) هو : عبد الله بن شاذان الكراني ( بالضم والتخفيف ) أبو محمد ، شيخ للخطابي ( المشتبه في الرجال : ٢/ ٥٤٦ ) .

(٤) هو : زكريا بن يحيى بن خلاد ابو يعلى وقيل ابو يحيى الساجي البصرى . محدث البصرة . كان احد الائمة الفقهاء الحفاظ الثقات له كتاب اختلاف الفقهاء وكتاب علل الحديث. توفي بالبصرة سنة ٣٠٧ هـ .
( شذرات الذهب : ٢/ ٢٥٠ ، والعبر : ٢/ ١٣٤ ، وتاريخ بغداد ٨/ ٤٥٩ .

(٥) انظر مسند ابن أبي شيبه : ١/ ١٦٥ .
وانظر موسوعة فقه ابراهيم النخعي : ٢/ ٧٣١ .

(٦) ( حفياء ) بالفتح ثم السكون ، وياء والف ممدودة ، موضع قرب المدينة وقال البخارى : قال سفيان : بين الحفيا الى الثنية خمسة اميال او ستة أ.هـ ( انظر معجم البلدان : ٢/ ٢٧٦ ) .

ضمر

قلتُ : تَضْمِيرُ الخَيْل : أن يُظاهِر عليها بالعَلَف مُدَّة من الزّمان حتى تَسمَن ، ثم تُغَشَّى بالجِلال ولا تُعلَفُ إلا قُوتًا ، حتى تَعرَق فيَذْهَب رَهْكُها (١) وتَصْلُبَ .

أمد

والأَمَد : الغَاية . زَادَ في المَسافة للخَيْل المُضَمَّرة لِقُوَّتها ، ولا يُضَمَّر من الخَيْل إلا القُرَّحُ (٢) دُونَ الأُفْتاء والمِهارَة منها ، ونَقَص في الغاية لمَّا لم تُضَمَّر منها لِقُصُورها عن شَأْوِ ذَوَاتِ التَّضْمير ليكون عَدلاً منه بين النّوعين ، وكلُّ ذلك إعداد للقُوَّة في إعزازِ كَلِمة اللهِ ونُصْرةِ دِينه امتِثالاً لقَولِه عزّ وجل : ﴿ وأَعِدُّوا لَهُم مَا اسْتَطَعْتم من قُوَّةٍ ومن رِبَاطِ الخَيْلِ تُرهِبُون به عَدُوَّ اللهِ وعَدُوَّكم ﴾ (٣) الآيـــة .

(٤٨) ( باب هل تُنبَش قُبور مُشْرِكي الجَاهِلِيَّة ويُتَّخذ مكانُها مساجِد ؟ )

٤٢٨/١١٨ قال أبو عَبد الله : حَدَّثنا مُسدَّدٌ حدّثنا عَبدُ الوارِث (٤) ، عن أَبي التَّيَّاح (٥) ، عن أنسٍ أَنَّ رسولَ الله صلّى الله عليه وسلم لَمَّا أَمَر بِبنَـاء المَسْجِد أَرسلَ إلى مَلإٍ بَني النَّجّار فقال : " يابَني النَّجّار ، ثامِنُوني بحَائِطِكم . قال أنس : وكان فيه قُبُورُ المُشْرِكين وخَرِبٌ ، وفيه نَخْل ، فأَمَر النَّبيّ صلى الله عليـــه وسلم بقُبورِ المُشْرِكين فنُبِشَت ، ثم بالخَرِب فسُوِّيت .

---

(١) الرهكة : الضعف ، وناقة رهكة : ضعيفة ليست بنجيبة .
والرّهل : الانتفاخ حيث كان أ . هـ ( اللسان : ر / هـ / ك ، ر / هـ / ل )

(٢) ( القارح ) : هو من ذى الحافر ما استتم الخامسة ودخل في السادسـة وسقطت سنه التي تلي الرّباعية . ونبتت مكانها نابه ، وليس بعد القـــروح سقوط سن ولا نبات سن . أ . هـ .
( انظر الافصاح في فقه اللغة : ٦٦٦/٢ ) .

(٣) سورة الانفال : الآية " ٦٠ " .

(٤) عبد الوارث بن سعيد التنورى ( بفتح المثناة وتشديد النون ) - ابو عبيدة -

(٥) يزيد بن حميد ابو التياح ( بمثناة ثم تحتانية ثقيلة ) البصرى .
قال احمد وابن معين وابو زرعة والنسائي : ثقة . مات سنة ١٣٠ هـ ( تهذيب )

ملأ

قلت : مَلأُ القومِ : رِجالُهم والرُّؤَساء / منهم ٥٣ ب

وقوله : ثامِنوني ، أي : بِيعُونِيه بالثَّمَن ، وفي ذلك دَليلٌ على أَنَّ ربَّ السِّلعة أَولَى بالسَّوم . ثمن

وقوله : وخِرَبَكَ ، هكذا حدَّثَناه الخَيَّام (١) - بكَسْر الخَاءِ وفَتْح الراء - والخِرَب : جَمْع الخَرابِ . خرب

قال اللَّيثُ(٢) : لُغةُ تَمِيم خَرِب ، والوَاحدة خَرِبة ، كما قيل : كَلِمة وكَلِم، إلا أن قَولَه : " فأمر بالخَرِب فسُوِّيت " ، يدل على أن الصَّواب فيه : إمَّا الخُرَب - مضمومة الخاء - جَمْع خُرْبَة ، وهي الخُروق التي في تِلْك الأرضِ إلا أنَّهم يَخُصُّون بهذا الاسم كُلَّ ثُقْبَة مُستَدِيرة في جِلْدٍ كانت أو في أَرْض أو في جِدَار. وإمَّا أن تكون الرِّواية الجُرُف والجَمْع الجِرَفة ، وهي جَمْع الجُرُف ، كما قيل : خُرْج وخِرَجَة ، وتُرْس وتِرَسَة ، وأَبْيَنُ منهُما في الصواب - إن ساعدَتْه الرِّواية أن يَكُونَ - ، " وفيه حَدَبٌ " جَمْع الحَدَبة ، وهو الذى يَليق بقولِه : فسُوِّيت ، وإنما يُسوَّى المَكانُ المُحْدَوْدِب أو موضع من الأرض فيه خُروقٌ وهُزومٌ (٣) ونَحوُها .

فأما الخَرِبُ : فإنَّما تُعَمَّر ، ( وتُبْنَى ) (٤) دون أن تُصلَح وتُسوَّى . وفي الحديث دَليل على جَوازِ نَبْش قُبورِ المُشرِكين إذا دَعَت الحاجَةُ إلى ذلك .

---

(١) هو خلف بن محمد الخيّام أبو صالح البخارى . محدّث ماوراء النهر .

(٢) هو : الليث بن المظفر ، وقيل : الليث بن نصر بن يسار الخرساني . وقيل : الليث بن رافع بن نصر بن يسار. كان رجلا صالحا انتحل كتاب العين للخليل . ( انظر بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة : ٢/ ٢٧٠ )

(٣) ( والخرب ) : حدّ من الجبل خارج ، ( والخرب ) اللجف من الأرض . أ . هـ . ( اللسان : خ / ر / ب ) .
قلت : ولعل هذا يناسب معنى اللفظ الذى ورد في الحديث ، فان اللجف حفر في جانب البئر من أثر انحدار المياه فهي تحتاج الى تسوية .

(٤) في الأصل : وتسوّ ، وما أثبته من ( ط ) ، انظر الكرماني : ( ٤/ ٩٠ )

## ( ٥١ ) ( بابُ مَنْ صَلَّى وقُدَّامَهُ تَنُّورٌ أو نارٌ أو شَيءٌ مما يُعبَد فأرادَ به اللَّهَ )

١١٩/ ٤٣١ قال أبو عبدِ الله : حدَّثنا عَبدُ الله بن مَسْلَمَة ( ١ ) ، عن مالكٍ ( ٢ ) ، عن زَيدِ بنِ أَسْلَمَ ( ٣ ) ، عن عَطاءِ بنِ يَسَار ( ٤ ) ، عن عبدِ الله بن عبّاسٍ قال : خَسَفَت ( ٥ ) الشَّمسُ فصلّى رَسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : أُرِيتُ ( النار ) ( ٦ ) فلم أرَ منظَرًا كاليومِ قَطُّ أفظَع .

قوله : أفظَع ، يَحتَمل وَجْهَين من الكَلام : فضع

أحدُهما : أن يكون أفظَع بمعنى الفَظِيع ، كأنه قال : لم أَرَ منظرًا فَظِيعًا قَطُّ كاليوم ، وهذا كقَولِهم : اللَّه أكبَرُ بمعنى كَبير .

والوَجْهُ الآخر : أن يُضْمَرَ فيه حَرْفٌ كأنَّه قال : لم أَرَ أفظَع منه ، وهذا كَلامُ العَرب ، رَوينَا عن طلحةَ ( ٧ ) أنه قال : لَمَّا أصابَتْه الرَّمِيَّة يومَ الجَمَل قال : إنا لِلّه ، لم أَرَ كاليوم مَصرَع شَيخٍ أَضْيَع . ( ٨ )

---

( ١ ) هو : القعنبي الحارثي .
( ٢ ) هو : ابن انس .
( ٣ ) هو : ابو اسامة العدوى .
( ٤ ) هو : ابو محمد الهلالي .
( ٥ ) في الصحيح : انخسفت .
( ٦ ) في الاصل : الناس ، وما أثبته من الصحيح .
( ٧ ) طلحة بن عبيد الله بن عثمان القرشي : التيمي ، ابو محمد . احد العشرة ، واحد السابقين ، شهد أحدا ومابعدها ، قتل يوم الجمل سنة ٣٦ هـ ( تهذيب ) .
( ٨ ) أخرجه ابن سعد في الطبقات من رواية روح بن عبادة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال : رمي طلحة فأعنق فرسُه فركض فمات في بني تميم فقال : بالله مصرع شيخ أضيع . أ . هـ ( ٣/ ٢٢٣ ) .

## (٥٢) ( باب كَراهِيَة الصَّلاةِ في المَقابِـــر )

٤٣٢/١٢٠ قال أبو عبدِ الله : / حدَّثنا مُسدَّدٌ قال : حدَّثنا يَحْيى (١) ، ٥٤أ
عن عُبَيدِ اللَّه (٢) قال : أخبَرني نافِعٌ ، عن ابنِ عُمَر ، عن النَّبي صلى الله عليه وسلم قال : " اجعَلُوا في بُيوتِكم من صَلاتِكم ولا تتَّخِذُوها قُبورًا " .

فيه دَليلٌ على أنَّ الصلاةَ لا تجوز في المَقابِر ، وقد يُحتَمل أن يكون مَعْنـاه لا تَجعلوا بُيوتَكم أوطانًا للنَّوم ولا تُصَلُّون فيها ، فإن النَّومَ أخُو المَوْت .

فأمَّا مَنْ تأوَّله على النَّهْي عن دَفْنِ المَوْتَى في البُيوت فلَيس قولُه بشيءٍ ، وقـد دُفِن رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في بَيتِه الذى يَسكُنه أيامَ حياته .

## (٥٣) ( باب الصَّلاةِ في مواضِعِ الخَسْف والعَذابِ )

٤٣٣/١٢١ قال أبُو عبدِ الله : حدثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ الله (٣) قال : حدَّثَني مالِكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دِينارٍ (٤) ، عن عبدِ الله بنِ عُمَر أن رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم قال : " لا تَدخُلوا على هَؤُلاءِ المُعَذَّبين إلا أن تكونوا بَاكِيـن ، فإن لم تكونوا بَاكِين فلا تَدخُلوا عليهم لا يُصِبْكم ما أصابَهم " .

مَعنَى هذا الكلامِ أنَّ الداخلَ في دِيارِ القومِ الذين قد أُهلِكوا بالخَسْـــف والعَذاب ، إذا دَخلَها فلم يَجلِب عليه ما يَرَى من آثارِ ما نَزَل بهم من مَثُلاتِ الله بُكاءً ، ولم يَبعَث عليه حُزنًا ، إما شَفَقةً عليهم وإما خَوفًا من حُلُول مِثلِها به ، فهو قاسِـــي القلبِ ، قَليلُ الخُشوع ، غَيرُ مُستَشْعِر للخَوْف والوَجَل ، يقول : فلا يَأمَنُ إذا كان هذا حاله أن يُصيبَه ما أصابهم ، وفيه دَلالةٌ على أنَّ دِيارَ هؤلاء لا تُسكَن بَعدَهـــم ولا تُتَّخذ وَطَنًا ، لأنَّ المُقيمَ المُستوطِنَ لا يمكِنُه أن يكون دَهرَه باكيًا أبدًا ، وقد نُهِـى أن يَدْخُل دُورَهم إلا بهذه الصِّفةِ ، ففيه المَنْع من المُقام والاستِيطان والله أعلم .

---

(١) هو : ابن سعيد القطان .
(٢) هو : ابن عمر بن حفص ، ابو عثمان العمرى .
(٣) هو : ابن أبي اويس .
(٤) هو : ابو عبد الرحمن القرشي .

## (٦٢) ( باب بُنْيان المَسْجِد )

قال أبُوعَبدِ الله : ورُوِي عن ابنِ عَبّاس ، ولم يَذكُر إسنادَه في بناء المَساجِد (١) وعِمارتِها أنه قال : لتُزَخْرِفُنّها كما زَخْرفَت اليَهودُ والنّصارَى (٢) .

زخرف ٥٤ب

معناه : لَتُزَيِّنُنّها / ولتُمَوِّهُنّها ، والزُّخرُف : الزِّينة .

ويقال : أَصلُ الزُّخرُفِ الذّهبُ ، وإنّما زَخرَفت اليَهودُ والنّصارَى كنائِسَها وبِيَعَها حين حرّفت الكُتُب وبدّلتْها ، فضَيّعوا الدّينَ وعرّجوا على الزّخارِف والتّزْيين .

## (٧٠) ( باب ذِكْرِ البَيْعِ والشِّراء على المِنْبَر في المَسْجِد )

٤٥٦/١٢٢ قال أبوعبدِ اللهِ : حدّثنا عِليُّ بنُ عبدِ الله (٣) قال : حدثنا سُفْيانُ (٤) ، عن يَحْيَى (٥) ، عن عَمْرةَ (٦) ، عن عائشةَ قالت: أَتتْها بَرِيرَةُ تسألُها في كِتابتِها فقالتْ : إن شِئتِ أعطيتُ أهلَك ويَكُونُ الوَلاءُ لي . وقال أهلُها : إن شِئتِ أعطيتِها مابَقِي . وقال سُفْيان مرّةً : إن شِئتِ أعتَقْتِها ويكون الوَلاءُ لَنَا ، فلما جاءَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ذَكرَت (٧) ذلك فقال : ابتَعِيها (٨) فأَعتِقيها ، فإنما (٩) الوَلاءُ لمَنْ أعتَق ، ثم قام رَسولُ الله صلى الله عليه وسلم على المِنْبرَ فقال : مابَالُ أقوامٍ يشترِطون شَرطًا (١٠) لَيسَ في كِتابِ الله ، مَن اشْتَرَط شَرطًا لَيسَ في كِتابِ اللهِ فلَيس له ، وإن اشْتَرط مائة شَرْط (١١) .

---

(١) في ( ط ) المسجد .
(٢) وصله ابو داود في كتاب الصلاة باب في بناء المسجد من حديث ابن عيينة عن الثورى عن أبي فزارة عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس موقوفا على ابن عباس قاله بعد حديث مرفوع ولفظه : " ما أمرت بتشييد المساجد " ، ( انظر سنن ابي داود : ١/١٠٦ ) .
قال ابن حجر : وانما لم يذكر البخارى المرفوع منه للاختلاف على يزيد بن الأصم في وصله وارساله . أ . هـ ( انظر الفتح : ١/٥٤٠ ) .
(٣) هو : ابن المديني .
(٤) هو : ابن عيينة .
(٥) هو : ابن سعيد الانصارى .
(٦) هي : بنت عبد الرحمن الانصارية .
(٧) في الصحيح : ذكرته ذلك .
(٨) في الصحيح : ابتاعيها .
(٩) في الصحيح : فان .
(١٠) في الصحيح : شروطا .
(١١) في الصحيح : مرة .

قُلتُ في هذا الحديث : دَليلٌ على جَوازِ بَيْعِ المُكاتَب رَضِي به أو لم يَرْضَ ، عَجَز عن أداءِ نُجومِه أو لم يَعْجَز ، أدّى بعضَ نجومِه أو لم يكن أدّى شيئًا منها ، وذلك إذا كان البَيْع على سَبيلِ الوَفاء من المُبتاع بما شُرِط له من العِتْق عند الأداءِ ، ولا خِلافَ أنه ليسَ لصاحبِه الذى كاتَبَه وهو مَاضٍ في كِتابَته ، مُؤدٍّ لنُجومِه في أوقاتِها أن يَبيعَه على أن يُبطِل كتابتَه ، وفيه دَليلٌ على جَوازِ بيع الرَّقَبَة بشرط العِتْق ، لأنّ القَومَ قد تنازعوا الوَلاءَ ، ولا يكون الوَلاءُ إلا بعد العِتْق ، فدَلّ على أنّ العِتقَ كان مشروطًا في البَيْع .

وفي قَولِه : " إنّما الوَلاءُ لمَنْ أعتَق " ، دَليلٌ على أنْ لا ولاءَ لِغَيْرِ المُعتِق .

وقَولُه : " مَن اشْتَرط شَرطًا ليس في كِتابِ الله فليس له " ، فمَعناه أنّ كلّ شَرْط ليس على ما جاءَ في الكِتاب ، ومَعْناه بجَوازِه فهو باطِل ، ولم يَرِدْ أن مالم يُنَصّ عليه من الشّروط في الكِتاب باطِل . / ٥٥أ

فإن قولَه : " الوَلاءُ لمَنْ أعتَق " ، ( ليس ) (١) منصوصًا عليه في كِتابِ الله ، إنما هو قَولُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، وقد أوجبَ اللهُ طاعتَه في كِتابِه فجازَ إضافةُ ذلك إلى الكتاب. (٢)

وفيه دَليل على أنّه ليسَ كُلُّ شَرطٍ يُشْتَرط في بَيْع كان قادِحًا في أصلِه ومُفسِدًا له ، وأنّ مَعنَى النّهْي عن بَيْع وشرط مُنصَرِفٌ إلى بَعضِ البُيوع وإلى نوع من أنواعِ الشّروطِ دون بعضٍ ، وسيَقَع تَفصيلُ ذلك وبَيانُه في غيرِ هذا الموضعِ من هذا الكِتاب إن شاء الله.

---

(١) سقط من الأصل و ( ط ) وأثبته من ( م ) .

(٢) قال ابن حجر بعد أن أورد ماقاله الخطابي هنا :
" وتعقب بأن ذلك لو جاز لجازت اضافة ما اقتضاه كلام الرسول صلى الله عليه وسلم اليه ".
والجواب عنه : أن تلك الاضافة انما هي بطريق العموم ، لا بخصوص المسألة المعينة.
وقال : ونظير ماجنح اليه ( الخطابي ) ماقاله ابن مسعود لأم يعقوب في قصة الواشمة ، مالي لا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو في كتاب الله ؟ ثم استدل على كونه في كتاب الله بقوله تعالى في سورة الحشر الآية " ٧ " : * وما آتاكم الرسول فخذوه .. * أ . هـ .
( انظر فتح البارى : ١/ ٥٥١ ) .

## (٧٥) ( باب الأَسِيرِ أو الغَرِيم يُربَط في المَسْجِد )

١٢٣/٤٦١ قال أبو عبدِ الله : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم (١) قال : حدّثنا رَوْحٌ (٢) ومحمدُ بنُ جَعْفر (٣) ، عن شُعبةَ (٤) ، عن محمّدِ بنِ زِيادٍ (٥) عن أبي هريرة ، عن النّبي صلى الله عليه وسلم قال : إن عِفريتاً من الجنّ تَفلّت عليّ البارِحةَ أو كلمةً نَحوَها ، ليَقْطَع عليّ الصلاةَ فأمكنَني اللّهُ منه ، وأردْتُ أن أربطَه إلى سَارِيةٍ من سَوارِي المَسْجد حتى تُصبِحوا وتَنْظُروا إليه كُلُّكم ، فذكرتُ قولَ أخي سُليمان * رَبِّ هَبْ لِي مُلكًا لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ من بَعْدِي * (٦)

العِفْريت : المَارِدُ الخَبِيثُ من الجنّ . عفر

وقوله : تَفلّت ، معناه تعرّض لي فَلتَةً ، أي : فَجْأة ليَغْلِبَني على صَلاتي . فلت

وفيه دَلِيلٌ على أنّ رُؤيةَ البَشَر الجنَّ غيرُ مُستَحِيلة ، والجنّ أجسامٌ لطيفة ، والجِسْم وإن لَطُف فإن دَرْكَه غيرُ مُمتَنع أصلاً ، وقد رأينا غيرَ واحدٍ من ثِقاتِ أهلِ الزُّهد والوَرَع ، وبلَغَنا عن غيرِ واحدٍ من أصحابِ الرِّياضاتِ وأهلِ الصفاءِ والإخلاص من أهل المَعرفة يُخبِرون أنّهم يُدرِكون أشخاصَهم ، فأما قولُ اللهِ تعالى : * إنَّه يَرَاكُم هو وقَبِيلُه من حَيْث لا تَرَوْنَهم * (٧) فإنّ ذلك حُكمُ الأَعمِّ الأَغلب / من أحوالِ بني آدم ، ٥٥ب امتَحنَهم اللّهُ بذلك ، وابْتلاهم ليَفْزَعُوا إليه ، ويَستَعِيذوا به من شرِّهم ، ويطلبوا الأَمانَ من غَائِلتِهم ، ولا يُنكَرُ أن يكون حُكمُ الخَاصِّ والنّادر من المُصْطَفَيْن من عباده بخِلافِ ذلك ، فقد قَالَ تَعالَى : * إنَّ عِبادِي لَيسَ لَكَ عَلَيهم سُلْطانٌ إلّا من اتّبَعَك من الغَاوِين * (٨) . وقال : * إلّا عِبادَك منهم المُخْلَصِين * (٩) ،

---

(١) هو : ابن راهويه المروزي .

(٢) روح بن عبادة بن العلاء ابو محمد البصري .
قال ابن معين : ليس به بأس ، صدوق ، حديثه يدل على صدقه . مات سنة ٢٠٥ هـ ( تهذيب ) .

(٣) محمد بن جعفر الهذلي أبو عبد الله البصري ، المعروف بغندر ( بضم المعجمة وفتح الدال ) صاحب الكرابيس . قال ابو حاتم : كان صدوقا وكان مؤدبا وفي حديث شعبة ثقة مات سنة ١٩٢ هـ ( تهذيب ) .

(٤) شعبة بن الحجاج بن الورد أبو بسطام ( بكسر فسكون )

(٥) محمد بن زياد القرشي الجمحي أبو الحارث . قال احمد وابن معين : ثقة ( تهذيب ) .

(٦) سورة ص : الآية " ٣٥ " .

(٧) سورة الأعراف : الآية " ٢٧ " .

(٨) سورة الحجر : الآية " ٤٢ " .

(٩) سورة الحجر : الآية " ٤٠ " .

فأخبر أنهم لا يسلطون على أوليائه ، ولا يوجدون السبيل إليهم ، وهذا المعنى كأنه هو علة رؤيتهم إيانا وعدم رؤيتنا إياهم والله أعلم.

وقد روينا عن عمر بن الخطاب وأبي أيوب الأنصاري ، وعن غير واحد من الصحابة رؤية الجن ومعالجتهم إياهم ، وغير حديث من طريق الثقات من النقلة والأثبات منهم.

وفي الحديث دليل على أن أصحاب سليمان كانوا يرون الجن وتصرفهم له ، وبين يديه ، وذلك من دلائل نبوته ، ولولا مشاهدتهم إياهم لم تكن تقوم له الحجة بمكانهم عليهم.

## (٧٧) ( باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم )

١٢٤/٤٦٣ قال أبو عبد الله : حدثنا زكريا بن يحيى (١) قال : حدثنا عبد الله بن نمير (٢) قال : حدثنا هشام (٣) ، عن أبيه (٤) ، عن عائشة قالت : أصيب سعد (٥) يوم الخندق في الأكحل ، فضرب النبي صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد ليعوده من قريب ، فلم يرعهم ، وفي المسجد خيمة من بني غفار (٦) إلا الدم يسيل إليهم ، فقالوا : يا أهل الخيمة ما هذا الذي يأتينا من قبلكم ؟ فإذا سعد يغذو جرحه دما فمات منها (٧).

---

(١) زكريا بن يحيى بن عمر الطائي ابو السكين ( بضم المهملة وفتح الكاف ) . قال الخطيب : كان ثقة . قال ابن حبان : مات سنة ٢٥١ هـ ( تهذيب ) .

(٢) هو ابو هشام الهمداني .

(٣) هو ابن عروة .

(٤) هو عروة بن الزبير .

(٥) سعد بن معاذ بن النعمان الاشهلي ابو عمرو ، سيد الأوس . شهد بدرا وأحدا والخندق ورمي فيه بسهم مات فيه سنة ٥ هـ ( تهذيب ) .

(٦) بطن من كنانة من العدنانية كانوا حول مكة ، ومن مياههم : بدر ، وهم بنو غفار ( بكسر المعجمة وفتح الفاء ) ابن مليل بن ضمرة ( صبح الأعشى ( ١/ ٣٥٠ ) : نهاية الأرب للنويري : ٢/ ٣٥١ . وانظر معجم قبائل العرب : ٣/ ٨٩٠.

(٧) في الصحيح : فمات فيها .

غذا

قوله : يَغْذُو معناه : يَسيل . يقال : غَذَا الجُرحُ إذا سَالَ فدَام سَيَلانُه .

روع

وقولُه : فلم يَرُعْهم إلا الدَّمُ ، أصلُه من الرَّوْع وهو إعظامُكَ الشَّيءَ وإكثارُه فَترتاعُ له ، وقد يَكُونُ ذلك من خَوْفٍ يَفْجَأُك / ومن جَمالٍ يَبْهَرُك ، ولذلك يقال : جَمال رَائِعٌ ، والمعنى أنهم بَيْناهُم في حَالٍ طُمَأْنِينة وسُكون حتى أفزعَهم رُؤْيةُ الدّم فارْتاعُوا (١) له. ٥٦أ

## (٨٠) ( باب الخَوْخَة والمَمرّ في المَسْجِد )

٤٦٧/١٢٥ قال أبُوعبدِ الله : حدَّثنا عَبدُ اللّهِ بنُ محمّد الجُعْفِيّ (٢) قال : حدَّثنا وَهْبُ بنُ جَريرٍ (٣) قال : حدَّثنا أبي (٤) قال : سَمِعتُ يَعلَى ابنَ حَكيم (٥) ، عن عِكْرمة ، عن ابن عَبَّاس ، قال : خَرَجَ رسول الله صلى الله عليه وسلم في مَرَضِه الذى مَاتَ فيه عاصِبًا رأسَهَ بخِرْقَة ، فقَعَد على المِنْبَر ، فحَمِد اللّهَ وأثنَى عليه ثم قال : إنَّه لَيسَ من النّاس أحدٌ أمنَّ عليَّ في نفسِه ومالِه مِن أبي بَكْر ابنِ أبِي قُحافَةَ ، ولو كُنتُ متَّخِذًا خَليلاً لاتَّخذْتُ أبَا بَكرٍ خَليلاً ، ولكن خُلّة الإسلام أفضلُ ، سُدُّوا عَنِّي كلَّ خَوخَة في هذا المَسْجِد غَيرَ خَوخَةِ أبي بَكْر .

منن

قوله : " أمنُّ عليَّ في نفسِه ومالِه " ، معناه : أبذَلُ لنَفْسِه وأعطَى لمالِه ، والمَنُّ : العَطاءُ من غير استِتابَة ، ومنه قَولُ اللهِ عَزّ وجلّ : * هَذَا عَطاؤُنا فامنُن أو أمْسِك بغَيْرِ حِسابٍ * (٦) وقال : * ولا تَمْنُن تَسْتَكْثِر * (٧) قِيلَ معناه : لاتُعطِ لِتأخُذَ أكثرَ مِمَّا أعطَيْتَ ، ولم يُرِد بقَولِه : أمنّ الناس ، مَعْنَى المِنَّة . فإنّ المِنَّة تُفسِد الصَّنيعةَ ، ولَيْس لأحدٍ على رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنَّة ، بل له المِنَّة على جَميع الأمةِ صلّى اللّهُ عليه وسلّم .

---

(١) انظر الكرماني : ١/١٢١ .
(٢) هو المسندى .
(٣) وهب بن جرير بن حازم ، أبو عبد الله الأزدى .
ثقة ، من التاسعة . مات سنة ٢٠٦ هـ ( تقريب ) .
(٤) جرير بن حازم بن زيد الأزدى ، أبو النضر .
ثقة . لكن في حديثه عن قتادة ضعف ، وله أوهام إذا حدَّث مِن حِفْظِه . من السادسة . مات سنة ١٧٠ هـ ( تقريب ) .
(٥) يَعلَى بن حكيم الثقفي مولاهم . ثقة . من السادسة . ( تقريب ) .
(٦) سورة ص : الآية " ٣٩ " .
(٧) سورة المدثر : الآية " ٦ " .

وقولُه : « لاتّخذْت أبا بكر خليلاً ، ولكن خُلّةَ الإسلامِ أفضلُ ، فإن الذى نَفاه من الخُلّة هو الانْقطاع إلى محبّته والانْبِتات في حُبّه. خلل

وقد قيلَ في اشْتِقاقِ الخَليل غيْرُ قولٍ . يُقال : إن الخَليلَ الفقيرُ ، كأنّهم عَنَوا فَقرَه إلى محبّتِه وشِدّة حاجَتِه إليها ، إلا أنّ الاسْم من الفَقْر الخِلّة ، ومن المَحبّة الخُلّة - مضمومة الخاء - وقيل : إنها مُشتَقّة من خَلّة المَرعَى ، وهي نَبات ( تَسْتَحْليه ) (١) الماشيةُ / فتَسْتَكْثِر منه. ٥٦ب

وقيل : إن الخُلّة من تَخَلّلِ المَوَدّةِ القَلْبَ ، وتَمكّنِها منه ، وقيل : غيرُ هذه وأكثرُها واهٍ ضَعيف.

فأمّا قولُه : ولكن خُلّة الإسلامِ أفضلُ ، فإنما أشارَ بها إلى أُخُوّة الدّين وإلى مَعنَى الاخْتِصاص فيها .

والخَوْخة : بُوَيْب صَغير ، وفي أمرِه صلّى الله عليه وسلم بسَدّ الأبواب الشّارِعةِ إلى المَسْجد غيرَ بابِ أبي بَكْر ، اختِصاصٌ شَديدٌ لأبي بكر رَضِي الله عنه ، وفيه دَلالةٌ على أنّه قد أفردَه في ذلك بأمرٍ لا يُشارَك فيه ، وأولَى ما يُصرَف إليه التّأويلُ فيه الخِلافَة ، وقد أكّد الدّلالةَ عليها بأمرِه إيّاه بالإمامةِ في الصّلاة التي لها بُنِي المَسْجِد ، ولأجْلِها يَدخُل إليه من أبوابِه. خوخ

قُلتُ : ولا أعلَم دَليلاً في إثباتِ القِياس والرّدّ على نُفاتِه أقوَى من إجماعِ الصّحابَة على استِخْلافِ أبي بَكْر ، مُستَدلّين في ذلك باسْتِخْلاف النّبيّ صلّى الله عليه وسلم إيّاه في أعظَم أُمورِ الدّين ، وهو الصّلاةُ وإقامَتُه فيها مَقام نَفسِه ، فقاسُوا عليها سائِرَ أُمورِ الدّين .

## (٨٣) ( باب رَفْعِ الصّوْتِ في المَساجِد )

١٢٦/٤٧١ قال أبو عَبدِ الله : حدّثنا أحمدُ (٢) قال : حدّثني ابنُ وَهْب (٣) قال : أخبَرني يُونُس بنُ يَزيد (٤) ، عن ابنِ شِهابٍ (٥) قال :

---

(١) في الأصل : تستحيله ، وهوتصحيف ، وما أثبته من ( ط ) و ( م ) .
(٢) احمد بن صالح المصرى أبو جعفر ، المعروف بابن الطبرى .
قال العجلي وأبو حاتم : ثقة. قال البخارى : مات سنة ٢٤٨ هـ ( تهذيب ) .
(٣) هو : ابو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم.
(٤) هو : ابو النجاد.
(٥) هو : الزهرى.

حدَّثني عبدُ اللهِ بنُ كَعْب بنِ مَالِكٍ (١) أَنَّ كعبَ بنَ مَالِكٍ (٢) تَقاضَى ابنَ أَبِي حَدْرِدٍ (٣) دَيْنًا له عليه في عَهْد رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم في المَسْجِد فارتفَعت أصواتُهما حتّى سَمِعَها رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وهو في بَيْتِه ، فخَرَج إليهما حتى كَشَف سِجْفَ حُجْرتِه ونادَى ياكَعْبُ : قال : لَبَّيكَ يارسولَ الله ، فأشارَ بيَدِه أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ من دَيْنِك ، قال كَعْب: قد فَعلْتُ يارسولَ اللهِ ، قال رَسولُ الله صلى الله عليه وسلم : قُمْ فاقْضِه.

فيه من الفِقْه أَنَّ مايَدُور بين المُتَخاصِمين من كلام غَليظٍ وشَغَبٍ وتَشاجُر في طَلَب الحَقِّ فإنه مُتَجاوَزٌ / عنه ، وأَنَّ لِلإمامِ والحَاكِم أن يُراوِدَ الخَصْمَيْن على المُصالَحَة ، كما له أن يَحْكُم فيَفْصِلَ الحُكمَ بينهما . ٥٧أ

وفيه أَنَّه لما تَبَيَّن مَبلغَ ماوَقَع الصُّلْحُ عليه أَمَرَه بتَعْجِيله له ، وهذا النَّوع من الصُّلْح حَطٌّ وهَضْم من الحَقِّ ، فلا يُفسِد الصُّلْحَ إن تأَخَّر أداؤُه عن مَقامِ الصُّلْح .

فأَمَّا ماكان على سَبيل البَيْع والتَّعْوِيض من حَقٍّ في ذِمَّتِه ، فلا يَجُوزُ تأْخِيرُ القَبْض فيه عن مَوْطِنِ الصُّلْح لأنه يكون حِينَئذٍ كالِئًا بكَالِئٍ (٤) ودَيْنًا بِدَيْن .

وفيه أَنَّهما قد تَراجَعا القولَ في المَسْجِد نِزاعًا وخِصامًا ، فلم يُعَنِّفْهما النَّبيّ صَلَّى الله عليه وسَلَّم على ماذُكِر في هذا الخَبَر ، وقد رُوِيَتْ الكَراهَة في ذَلِك في

---

(١) عبد الله بن كعب بن مالك الأنصارى السلمي . قال أبو زرعة : ثقة . مات سنة ٩٨ هـ ( تهذيب ) .

(٢) كعب بن مالك بن أبي كعب السَّلمي ( بفتح السين واللام ) الشاعر. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم . مات سنة ٥١ هـ ( تهذيب ) +

(٣) أبو حدرد الأسلمي : ( مختلف في اسمه ) روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مات سنة ٧٠ هـ ( تهذيب ) .

(٤) ( الكالئ بالكالئ ) أى : النسيئة بالنسيئة ، وذلك أن يشترى الرجل شيئا إلى أجل ، فإذا حلّ الأجل لم يجد مايقضى به فيقول : بِعْنِيه إلى أجل آخر بزيادة شيء ، فيبيعه منه ولا يجرى بينهما تقابض.
يقال : كلأ الدّين كلوءا فهو كالئ ، إذا تأخر . أ . هـ.
( انظر النهاية في غريب الحديث : ٤/ ١٩٤ ) .

غَيْرِ هَذَا الخَبَر (١) ، ونَهى عن رَفْعِ (٢) الصَّوت في المَساجِد (٣) ، وعَنْ إنشادِ الشِّعْر (٤) وطَلَب الضَّوَّالّ (٥) والصَّفْق في البُيُوع (٦) ، وهي كُلُّها مَذْكورة في أخبارٍ مَشْهُورَة.

(٨٥) ( باب الاستِلْقَاء في المَسْجِد ومَدِّ الرِّجْل )

٤٧٥/١٢٧ قال أبُوعبدِ اللّه : حدَّثنا عَبدُ الله بنُ مَسْلَمَة (٧) ، عن مَالِكٍ ، عن ابنِ شِهابٍ ، عن عَبَّادِ بنِ تَمِيم (٨) ، عن عَمِّه (٩) أنَّه رَأى رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم مُسْتَلْقِياً في المَسْجِد واضِعًا إحدَى رِجْلَيْه على الأُخْرى.

---

(١) أخرج ابن ماجة في المساجد باب مايكره في المساجد رقم (٥) حديثا عن واثلة بن الأسقع يرفعه : جَنِّبوا مساجِدكم صِبْيانكم ..؟ الحديث . وفيه: " وخُصُوماتكم ورَفْع أصواتكم " . أ.هـ
قال السخاوى : سنده ضعيف . ولكن له شاهد عند الطبراني في الكبير ، ( انظر المقاصد الحسنة : ١٧٥ رقم ( ٣٧٢ ) .

(٢) في الأصل رجع والمثبت من ( ط ) .

(٣) انظر البخارى في الصلاة باب رفع الصوت في المسجد حديث رقم ( ٤٧٠ ) .

(٤) انظر الترمذى في الصلاة باب ماجاء في كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة والشعر في المسجد حديث رقم ( ٣٢١ ) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. قال أبوعيسى : حديث حسن .
وانظر صحيح ابن خزيمة : ٣/٢٧٥ رقم الحديث ( ١٣٠٦ ) ، واحمد : ٣/٤٣٤ .

(٥) انظر أبي داود في الصلاة باب في كراهية إنشاد الضالة في المسجد رقم الحديث ( ٤٧٣ ) ( ١/٣٢١ ) .

(٦) انظر صحيح ابن خزيمة حديث رقم( ١٣٠٢ ) ( ٣/٢٧٣ ) .

(٧) هو : القعنبي .

(٨) عباد بن تميم بن غزية الأنصارى المازني .

(٩) عبد الله بن زيد بن عاصم ، قاتل مسيلمة الكذاب .

فيه بَيانُ جَوازِ هَذا الفعلِ ودَلالةُ أَنَّ خبرَ النَّهي (١) عنه إما مَنْسُوخ وإمَّا أن تكونَ علَّةُ النَّهي عنه أن تَبْدُوَ عورةُ الفاعلِ لذلك . فإنَّ الإزارَ رُبَّما ضاقَ ، فإذا شَالَ لابسُه إحدَى رِجْلَيه فوقَ الأُخرَى بَقِيت هناك فُرجةٌ تَظْهر منها عَورةٌ.

وفيه دَليلٌ على جَوازِ الاتِّكاءِ في المَسْجد والاضْطِجاعِ وأنواعِ الاسْتراحَةِ والاتِّدَاع فيه ، كَجوازِها في المَنازِل والبُيوتِ غيرَ الانْبِطاح والوُقوعِ على الوَجْهِ المَنْهيّ عنه ، فإنَّ النبيَّ صلّى اللّه عليه وسلم قد نَهَى عنه وقال : " إنَّها ضَجْعَة يُبغِضُها اللّه" (٢)

(٨٨) ( باب تَشْبيكِ الأَصابِع في المَسْجد وغيره )

٤٨٢/١٢٨ قال أبُوعبدِ الله : حدَّثنا إسحاقُ (٣) قال : حَدَّثنا ابنُ شُمَيْل (٤) قال : حدَّثنا ابنُ عَوْن (٥) ، عن ابنِ سِيرين (٦) ، عن أبي هريرة رضي الله عنه / قال : صَلَّى بِنَا رَسولُ الله صلى الله عليه وسلم إحدَى صَلاتَي العَشِيِّ قال : فصَلَّى بنا رَكْعَتَيْن ، ثم سلَّم فقامَ إلى خَشَبة مَعْروضةٍ في المَسْجد فاتَّكأ عليها كأنَّه غَضْبانُ ، ووَضَع يَدَه (٧) اليُمْنَى على اليُسْرَى ، وشَبَّك بين أَصابِعه (٨) ، وخَرَجتِ السُّرعانُ من أبوابِ المَسجد . قالوا : قُصِرت الصَّلاة وفي القَوم أبُوبَكْر وعُمر ، فهَابَاه أن يُكلِّماه ، وفي القَوْم رَجلٌ في يَدَيه طُولٌ يقال له : ذُو اليَدَيْن قال يارسولَ اللهِ : أَنَسِيتَ أم قُصِرت الصَّلاة ؟ قال : لم أَنسَ ولم تُقْصَر . فقال : أكما يَقُول ذُو اليَدَيْن ؟ فقالوا : نَعَم . فتَقَدَّم فصلَّى ماتَرَك ، ثم سَلَّم ، ثم كبَّر وسَجَد مِثلَ سُجودِه أو أَطولَ ، ثم رَفَع رأسَه وكَبَّر ثم كَبَّر وسَجَد مِثلَ سُجودِه أو أطولَ ثم رَفَع رأسَه وكَبَّر قال : ونُبِّئْتُ أنَّ عِمرانَ بنَ حُصَيْن قال : ثم سَلَّم .

٥٧ب

---

(١) أخرج مسلم في اللباس باب النهي عن الاستلقاء ووضع احدى الرجلين على الأخرى عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد ، وان يرفع الرجل احدى رجليه على الأخرى وهو مستلق على ظهره " .

(٢) رواه الامام احمد في مسنده ( ٤٢٦/٥ ) عن طهفة الغفاري .

(٣) هو : ابوعبد الرحمن اسحاق بن منصور السلولي .

(٤) هو : ابو الحسن النضر بن شميل المازني .

(٥) عبد الله بن عون بن ارطبان المزني ، ابو عون الخزار ( بفتح المعجمة والمهملة ) قال ابو حاتم وابن سعد والنسائي : ثقة . مات سنة ١٥٢ هـ ( تهذيب ) .

(٦) هو : ابو بكر ، محمد بن سيرين .

(٧) في الاصل بيده ، والمثبت من ( ط ) والصحيح .

(٨) زاد في الصحيح : ووضع خدّه الايمن على ظهر كفه اليسرى .

سُرعانُ النّاسِ : هم الذين يُقبِلُون في الأمرِ بِسُرعة ، وإنما أرادَ به عوامَّ النّاسِ الذين يُسْرِعُون الانصرافَ عن الصّلاة ولا يلبَثُون قُعودًا للذِّكر بعدَها . سرع

وفي الحديثِ دليلٌ على أنَّ مَنْ قال ناسيًا : لم أفعَل كذا وكان قد فعله أنه غيرُ كاذِبٍ ، وقولُ رسولِ اللّه صلى اللّه عليه وسلم : لم أنسَ ولم تُقصَر ، يتضمّن أمرَيْن : أحدُهما حُكْم في الدِّين ، وهو قولُه : لم تُقصَر ، عصمَه اللّهُ عز وجل من الغلَط فيه لئلّا يعرِضَ في أمرِ الدِّين إشكال .

والآخر : حِكايةٌ عن فِعْلِ نفسِه ، وقد جَرى الخطأُ فيه ، إذ كانَ صلّى الله عليه وسلم غيرَ معْصومٍ عمّا يُدفَع إليه البَشَر من الخَطأ والنِّسيان ، وفي حُكْم الدِّين أنَّ الإثمَ موضوعٌ عن النّاسي (١) ، وتلافي الأمرِ في المَنْسيِّ سَهْلٌ غيرُ مُتعذِّرٍ ولا فائتٍ .

وفيه من الفِقْه أنَّ مَنْ تكلّم ناسيًا في صلاتِه لم تفسُد صلاتُه ، وكلامُ رسولِ اللّهِ صلّى اللّه عليه وسلم في هذه الصّلاةِ إنّما جَرى منه / وعِندَه في نفْسِه أنّه قد أكمَل صلاتَه ، فتكلّم على أنّه خارجٌ من الصّلاة ، وسبيلُه سبيلُ النّاسِ لا فرقَ بينهما ٥٨أ

وأمّا ذُو اليَدَيْن ومُراجَعتُه النّبيَّ صلّى الله عليه وسلم فأمرُه مُتأوَّلٌ على هذا المَعْنَى أيضا ، لأنَّ الزّمانَ كان زمانَ نَسْخٍ وتبْدِيلٍ وزيادةٍ في الصّلاة ونُقْصان ، فجَرى منه الكلامُ في حالٍ موْهُومٍ فيها أنّه خارجٌ من الصّلاة لإمكانِ وُقوعِ النّسْخ ومَجيءِ القَصْر بعد الإتمام .

وأمّا كلامُ أبي بكْرٍ وعُمر رضي الله عنهما ومَنْ معَهما من القَوْم فإنّه من حَيْث كان واجبًا عليهم إجابةَ النّبيِّ صلّى الله عليه وسلم إذا دَعاهم لِقولِه تعالى : * اسْتَجِيبُوا لِلّهِ وللرَّسُولِ إذا دَعاكُم لِما يُحْيِيكُم * (٢) لم يَقْدَح ذلك في صلاتِهم ولم يُفْسِدْها عليهم ، وقد رُوِي عن رسولِ اللهِ صلّى الله عليه وسلم أنّه مرَّ على أبي سَعيد بن المُعلّى (٣) وهو يُصلّي فدَعاه فلم يُجِبْه ، ثم اعتذَر إليه وقال : كُنتُ في الصّلاةِ فقال له :

---

(١) اخرج الحاكم في المستدرك : ( ٢/ ١٩٨ ) من رواية الاوزاعي عن عطاء بن ابي رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ".
وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وانظر ابن ماجة في الطلاق باب طلاق المكره .
قلت : انظر ارواء الغليل في تخريج احاديث منار السبيل للالباني : ١/ ١٢٣ ، وانظر علل الحديث لابن ابي حاتم : ١/ ٤٣١ .

(٢) سورة الأنفال : الآية " ٢٤ ".

(٣) ابو سعيد بن المعلى الانصاري . يقال اسمه : رافع ، وقيل : الحارث .

أَلَمْ تَسْمَعِ اللَّه يَقولُ : * اسْتَجِيبُوا لِلَّه وَلِلرَّسُولِ إِذا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُم * (١) فَدَلَّ على أَنَّ الكَلامَ إِذا كان استِجابةً لِرسُولِ اللهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسَلَّم غَيرُ مُفسِدٍ لها ، وأَنَّه لَيسَ من نَوْعِ الكَلامِ المَنْسوخِ في الصَّلاة ، وقد زَعَم قَومٌ أَنَّ هذا إِنما كان قبل نَسْخِ الكَلامِ في الصَّلاة ، وهذا القَولُ غَلَطٌ لأَنَّ نَسخَ الكلامِ في الصَّلاةِ إِنما وَقَع بعدَ الهِجْرة بمُدَّةٍ يَسِيرة (٢) ، وأَبو هريرة رَاوِى هَذَا الحَدِيثِ مُتأَخِّرُ الإِسلام (٣) ، وقد رَوَاه عِمرانُ ابنُ حُصَين أَيضًا كذلك . (٤)

وفي تَسْمِيَة النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسَلَّم الرَّجُلَ ذَا اليَدَيْن دَلِيل على جَوازِ التَّلْقِيب الذى سَبِيلُه التَّعرِيفُ دُونَ القَولِ المكروهِ الذى يَجْرِى مَجْرَى الشَّيْن والتَّهْجِين

وقد رَوَى أَنسٌ أَنَّ النبيَّ صلّى الله عليه وسلم كان يَقُول له: يَاذَا الأُذُنَيْن (٥) / ، ويُشبِه أَن يَكُون المَعنَى في ذلك التَّنْبِيه على حُسْن الاسْتِماع وجُودةِ الوَعْي للقَوْل . ٥٨ ب

وفي الحَدِيثِ دَلِيلٌ على أَنَّه إِذا سَهَا في صَلاةٍ واحدةٍ مَرَّاتٍ أَجزأَتْه عن جَمِيعِها سَجْدَتان ، وذلك أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللَّهُ عليه وسَلَّم سَهَا عن الرَّكْعَتَين وَتكَلَّم نَاسِيًا ، ثم اقْتَصَر على السَّجْدَتَين فلم يَزِد عليهما .

---

(١) رواه البخارى في التفسير باب ( يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم ) عن حفص بن عاصم رقم ( ٤٦٤٥ ) .

(٢) اخرج البخارى في كتاب العمل في الصلاة باب ماينهى من الكلام في الصلاة عن ابي عمرو الشيباني عن زيد بن أرقم حديثا رقم ( ١٢٠٠ ) وفيه :
" ان كنا لنتكلم في الصلاة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يكلم احدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت : * حافظوا على الصلوات * الآية ، فأمرنا بالسكوت . قال ابن حجر :
قوله تعالى في سورة البقرة : * حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى . . . . * نزلت في المدينة باتفاق . أ . هـ +
انظر فتح البارى : ٣/٧٣ - ٧٤ ) .

(٣) اسلم ابو هريرة عام خيبر سنة سبع . أ . هـ ( انظر الاصابة : ١٢/٧٦ ) .

(٤) انظر ابي داود في الصلاة باب السهو في السجدتين : ( ٢٣٤ ) .
والنسائي في السهو ذكر الاختلاف على ابى هريرة في السجدتين .

(٥) رواه الامام احمد في مسنده : ٣/١١٧

وفي تَشْبِيكِهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم بين أَصابِعه في المَسْجد دَلِيلٌ على أَنَّ خَبرَ كَعْب بن عُجْرَة (١) في نَهْيِهِ الخَارِج إلى الصلاة عن التَّشْبِيك (٢) إنما هو على ما قد تَأَوَّلْناه (٣) من الاجْتِباء بتَشْبِيك الأَصابِع الجَالِب للنَّوم الذى يَنقُض عليه طُهرَه ، وإن كان على غَيرِ ذلك فهو مُباحٌ غَيرُ مَحْظورٍ والله أعلم .

## (٨٩) ( باب المَساجِد التي على طرق المدينة والمواضع التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم)

١٢٩ / ٤٨٤ قال أَبُو عَبدِ الله : حَدَّثنا إبراهيمُ بنُ المُنْذِر (٤) قال : حَدَّثنا أَنَسُ بنُ عِياضٍ (٥) قال : حَدَّثنا مُوسَى بنُ عُقْبَةَ (٦) ، عن نَافِعٍ ، عن

---

(١) كَعْب بن عُجْرَة الانصارى . مات بعد الخمسين ( تقريب ) .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب الهدى في المشي إلى الصلاة : ( ١ / ٣٨٠ ) عن أبي تمامة الحنّاط ، أن كعب بن عجرة ادركه وهو يريد المسجد ، فوجده مشبكا بيديه فنهاه . وقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ، ثم خرج عامدا إلى المسجد فلا يشبكن يديه فإنه في صلاة " ورواه ايضا احمد : ٤ / ٢٤١ .

قلت : في سنده أبو ثمامة : قال الدارقطني : لا يعرف ، يترك . وقال ابن حجر في تقريب التهذيب ، مجهول الحال . ورواه الترمذى في أبواب الصلاة باب ماجاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة " : حـ ١ ص ٢٣٩ ،

عن ابن عجلان عن سعيد المقبرى عن رجل عن كعب بن عجرة وقال : رواه غير واحد عن ابن عجلان . أ . هـ وفي مسند احمد : ٤ / ٢٤٤ عن المقبرى عن كعب ، وفيه ايضا : ٣ / ٤٢ ، ٥٤ عن أبي سعيد الخدرى بلفظ :

" إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن فإن التشبيك من الشيطان وإن أحدكم لا يزال في صلاة مادام في المسجد حتى يخرج منه "

غير أن الراوى عن أبي سعيد لم يذكر اسمه صريحا بل قيل : عن مولى لابي سعيد . أ . هـ .

(٣) انظر معالم السنن للخطابي : ١ / ٣٨٠

(٤) هو أبو إسحاق .

(٥) هو ابن ضمرة الليثي .

(٦) هو ابن أبي عياش الأسدى .

ابنِ عُمَر في ذكر مَواضِعَ صلَّى فيها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ونَزلَها في أَسْفَـــاره ومَغازِيه ، قال : كان يُعَرِّس بالبَطْحاء التي على شَفِير الوَادِي الشَّرقيّ حتى يُصْبِح ، وكان ثمَّ خَلِيجٌ في بَطْنه كُثُب ( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ) (١) يُصَلِّي ثَمَّ ، فدَحَا السَّيلُ (٢) فيه إلى البَطْحاءِ (٣) حتى دَفَن ذَلِك المكانَ .

١٣٠/٤٨٦ وأنَّ ابنَ عُمَر كان يُصَلِّي إلى العِرقِ الذي عِنْد مُنْصَـــرَفِ الرَّوحاءِ ، وذلك العِرقُ انْتَهى طرفُه على حَافَّة الطَّريق .

١٣١/٤٨٧ قال عَبدُ اللهِ : وكان النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلم يَنْزِل تَحْـت سَرْحَةٍ ضَخْمة دُونَ الرُّوَيْثة عن يَمينِ الطَّريق في مكان بَطْحٍ سَهْل .

١٣٢/٤٨٨ قال : وصَلَّى في طَرَف تَلْعَةٍ من وَراءِ العَرْج وأنتَ ذاهبٌ إلى هَضْبةٍ عند ذَلِك المَسْجِدِ قَبْرانِ أو ثلاثةٌ ، على القُبورِ رَضْمٌ من حِجارةٍ عن يَمينِ الطَّريق عند سَلِماتِ الطَّريق .

قال : ونَزلَ عند سَرَحاتٍ / في مَسِيلٍ دُونَ هَرْشَى ذَلِك المَسِيل لاصـقٌ ٥٩أ بكُراعِ هَرْشَى بينَه وبَيْن الطَّريق قَريبٌ من غَلْوةٍ .

وفيه أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلم استَقْبَل فُرْضَتَي الجَبَل الذي بَينَه وبَيْـــن الجَبَل الطَّويل نحو الكَعْبَة .

التَّعريس : نُزولُ اسْتِراحةٍ لِغَيْرِ إقامة ، ويَكُونُ ذلك في الأكْثر من آخـــر عرس اللَّيل يَنزِلون فيَنامُونَ نَومةً خَفِيفةً ثم يرتَحِلون .

وشَفِيرُ الوَادِي : حَرفُه ، وكذلك شُفْره (٤) شفر

والخَلِيجُ : وادٍ له عُمق يَنشَقُّ من آخِرَ أعظمُ منه . خلج

والكُثُب : جَمْع الكَثِيب ، وهو ماغَلُظ وارْتَفَع عن وجْهِ الأرض . كثب

---

(١) سقط من الأصل وأثبته من الصحيح .
(٢) في الاصل : السبيل . وما أثبته من ( ط ) والصحيح .
(٣) في الصحيح : بالبطحاء .
(٤) وشفير الوادى : حدّ حرفه . وشفير الوادى وشفره : ناحيتيه مـــن أعلاه . أ . هـ ( اللسان : ش / ف / ر ) .

وَقولُه : فدَحا السَّيْلُ (١) فيه بالبَطْحاء ، أى سَوَّاه بما حَمل من البَطْحَاء دحا

والبَطْحاء : حِجارةٌ ورَمْل . والعِرْق : جُبَيْل صَغير . بطح

والسَّرحَة : شَجَرة ، والسَّرْح : نَوعٌ من الشَّجر له ثَمَر . سرح

والرُّوَيْثة : (٢) اسمُ موضعٍ ، والبَطْح : الواسِعُ ، والتَّلعَة : مَسِيلُ المـاءِ تلع

من فَوْق إلى أَسفَل ، والهَضْبة : فَوقَ الكَثيب في الارْتِفاع وُدونَ الجَبل ، هضب

والرَّضْم : حِجارةٌ كِبارٌ ، واحِدتُها رَضْمة ، رضم

والسَّلِمات : جمع سَلِمَة ، وهي شَجرةٌ وَرقُها القَرَظ الذى يُدبَغ به الأَدَمُ . سلم

وَهْرَشى (٣) : ثَنِيَّة معروفة وكُراعُها يمتد منها دُوَن سَفحِها .

والغَلْوة : قَدْرُ رَمْيةٍ (٤) غلو

وفُرضَة الجَبل : مَدْخل الطَّرِيق إليه ، وأَصلُ الفُرضَة : مَأخوذٌ من الفَرْض ، فرض

وهو القَطْع غيرُ البَليغ .

## (٩٨) (باب الصَّلاةِ إلى الرَّاحِلَةِ والبَعير والشَّجَر والرَّحْل)

٥٠٧/١٣٣ قال أبو عبد الله : حَدَّثني مُحَمَّدُ بنُ أَبي بَكْرٍ المُقَدَّميُّ (٥) قال : حَدَّثنا مُعتَمِرٌ (٦) ، عن عُبَيْد اللّه (٧) ، عن نَافعٍ ، عن ابنِ عُمَر ، عن النَّبي صلى الله عليه وسلم أنّه كان يُعَرِّض راحِلته فيُصَلّي إليها . قلت : أفرأيت إذا هبَّت الرِّكاب ؟ قال : كان يأخذ الرَّحل فيُعَدِّله فيُصَلّي إلى آخِرته .

قَولُه : إذا هَبَّت الرِّكاب ، مَعْناه إذا هاجَت ، يقال : هَبَّ الفَحلُ هَبيبًا ، هبب

إذا اهْتَاج / ، يُريد أنّ الإبلَ إذا هاجَت لم تَهْدأ ولم تَقِرّ ، فتُفسِد على المُصَلّى ٥٩ب

إليها صَلاتَه .

وقوله : فيُعدِّله ، أى يُقيمه تِلْقاءَ وَجْهه .

---

(١) في الأصل السبيل ، وهو تحريف .

(٢) موضع بين مكة والمدينة على ليلة من المدينة . أ . هـ ( معجم البلدان : ٣/١٠٥ )

(٣) ( هرشى ) بالفتح ثم بالسكون ، وشين معجمة - ثنية في طريق مكة قريبة من الجحفة يرى منها البحر . أ . هـ . معجم البلدان : ٥/٣٩٧ .

(٤) ( الغلوة ) : قدر رمية بسهم ( النهاية في غريب الحديث : ٣/٣٨٣ ) .

(٥) محمد بن ابي بكر بن علي المقدمي ( بالفتح والتشديد ) ابو عبد الله ، قال يحيى بن معين وابو زرعة : ثقة . قال البخارى : مات سنة ٢٣٤ هـ ( تهذيب ) .

(٦) معتمر بن سليمان بن طرخان ( بفتح الطاء وبكسرها ) التيمي ابو محمد . قال ابن معين : ثقة . وقال ابو حاتم : ثقة صدوق . قال ابن سعد : مات سنة ١٨٧ هـ ( تهذيب ) .

(٧) هو ابو عثمان عبيد الله بن عمر بن حفص العمرى .

## (٩٩) ( باب الصَّلاةِ إلى السَّرير )

٥٠٨/١٣٤ قال أبُوعبدِ اللّه : حدّثنا عُثمانُ بنُ أبي شَيْبَة(١) قال : حدّثنا جَرِيرٌ (٢) ، عن مَنْصور (٣) ، عن إبراهيمَ (٤) ، عنِ الأسْود (٥) ، عن عائشةَ قالت : لقد رَأيتُني مُضْطَجعةً على السّرير ، فيَجيءُ النبيُّ صلّى الله عليه وسلم فيتوَسَّط السَّريرَ فيُصلّي ، فأكرَه أن أسنَحَه ، فأنسَلُّ من قِبَل رِجْلِ السَّرير ، حتى أنسَلَّ من لِحافي .

قولُها : أسنَحُه ، من قولِك : سَنَح لي الشَّيءُ إذا عَرَض لك ، تُريد أنّي أكرَه أنّ استقبِله بِبَدَني في صَلاتِه ، ومن هذا سَوانِحُ الطَّير والظِّباء ، وهي ما يَعْتَرِض الرَّكْبَ والمُسافرين فتَجيءُ عن مَيامِنِهم وتَجُوزُ إلى مَيامِنِهم . سنح

## (١٠٠) ( باب يَرُدُّ المُصلّي مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْه )

٥٠٩/١٣٥ قال أبُوعبدِ الله : حدّثنا آدمُ بنُ أبي إياسٍ قال : حدّثنا سُليمانُ بنُ المُغيرة (٦) قال : حدّثنا حُمَيْدُ بنُ هِلال العَدَوِيُّ (٧) قال : حدّثنا أبو صالح السَّمّانُ (٨) ، عن أبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ (٩) ، قال :

---

(١) هو صاحب المسند .

(٢) هو ابوعبد الله جرير بن عبد الحميد الضبي الكوفي .

(٣) منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمي ، ابوعتاب ،

(٤) هو : ابوعمران ، ابراهيم بن يزيد النخعي ، الفقيه ،

(٥) هو الأسود بن يزيد النخعي .

(٦) سليمان بن المغيرة القيسي أبو سعيد .
قال ابن معين وابن سعد والنسائي : ثقة . قال البخارى : مات سنة ١٦٥هـ ( تهذيب ) .

(٧) حميد بن هلال بن هبيرة العدوى ابو نصر البصرى .
قال ابو حاتم وابن معين والنسائي : ثقة . قال ابن سعد : مات في ولاية خالد على العراق ( تهذيب ) .

(٨) هو ذكوان السمان الزيات .

(٩) هو سعد بن مالك رضي الله عنه .

سَمِعتُ النَّبيَّ صلَّى اللّهُ عليه وسلَّم يقول : إذا صَلَّى أحدُكم إلى شيءٍ يَسْتُره من الناسِ فأرادَ أحدٌ أن يَجْتازَ بَيْنَ يَدَيْه فلْيَدْفَعْه ، فإن أبَى فلْيُقاتِلْه فإنما هو شَيْطان .

مَعنى هذا الكلامِ أنَّ الشَّيطانَ هو الذى يَحمِلُه على ذلك ويُحرِّكه عليه ، ومَعْنَى المُقاتَلة ها هنا الدَّفْعُ العَنِيفُ ، وقد يَجوزُ أيضًا أن يَكونَ أرادَ بالشَّيطانِ المارَّ بَيْنَ يَدَيْه ( نَفسَه ) (١) ذلك أنَّ الشَّيطانَ هو المارِدُ الخَبيثُ من الجِنِّ والإنس.

قُلتُ : وهذا إنما يَكُون لمَنْ كانت صَلاتُه إلى سُتْرة دون مَنْ صلَّى إلى غَيرِ سُتْرة .

## (١٠٦) ( باب إذا حَمَل جارِيةً صَغيرةً على عُنُقِه في الصَّلاة )

١٣٦/٥١٦ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثنا عَبدُ اللّه بنُ يُوسُف قال : أخبرنا مالِكٌ ، عن عامرِ بنِ عبدِ الله بنِ الزُّبير ، عن عَمْرِو بن سُلَيم الزُّرَقي (٢) ، عن أبي قَتادةَ الأنصارِيِّ أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم / كان يُصَلِّي وهو حامِلٌ أُمامةَ بِنتَ زَينَبَ ٦٠أ
بِنتِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلّم ، فإذا سَجَد وضَعَها وإذا قَامَ حَملَها .

فِيهِ من الفِقْه أنَّ مَنْ صلَّى وهو حامِل على ظَهْرِه أو عاتِقه كارةً (٣) أو نَحوَها لم تَبطُل صَلاتُه بحَمْلِها مالم يَحْتَج لإمساكِه إلى عَملٍ كثيرٍ أو الْتِزام له ببَعْض أعضائِه دائِمٍ .

وفيه دَليلٌ على أن لَمْسَ ذَواتِ المَحارم لا يَنقُض الوُضوءَ .

قُلتُ : ويُشبِه أن يكون النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم لايتَعَمَّد حَمْلَ هذه الصَّبيّةِ ووَضْعِها في كل خَفْض ورَفْع من رَكَعات الصَّلاة ، لأنَّ ذَلِك يَشغَله عن صلاتِه وعن لُزومِ الخُشوع فيها ، وإنما هو أنَّ الصَّبيَّةَ قد كانت أَلِفَتْهُ وأَنِسَت بقُربه ، وكان صلَّى الله عليه وسلم أرحمَ النَّاس بالذُّرِّيّة ، فإذا سَجَد صلى الله عليه وسلم جاءَت فتعَلَّقت بأَطرافِه والْتَزَمتْه ، فيَنهَى صلَّى الله عليه وسلم من سُجودِه ويُخَلِّيها وشأنَها فتبقَى محمولَةً كذلك إلى أن يَركَع فيُرسِلُها إلى الأرضِ حتى إذا سَجَد وأراد النُّهوضَ عادت الصَّبيّة إلى مِثلِ ذَلِك ، هذا وَجهُه عِندى ومَعْناه والله أعلم .

---

(١) في الأصل : تفسير ، وما أثبته من ( ط ) .
(٢) عمرو بن سليم بن خلدة الانصارى الزرقي . ثقة مات سنة ١٠٤ هـ ( تهذيب ) .
(٣) الكارة : من الثياب مايجمع ويشد . والجمع كارات أ . هـ
المصباح : ( ك / و / ر ) .

## كتاب مواقيت الصـــلاة

### (١) ( باب مَواقِيتِ الصَّلاة وفَضْلِهـــا )

٥٢٢/١٣٧ قال أبُوعبدِ الله : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلمةَ قال : قَـرأتُ على مَالكٍ ، عن ابنِ شِهابٍ ، عن عُروةَ ، عن عائِشَةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليـــه وسلم كان يُصَلِّي العَصْرَ والشَّمسُ في حُجْرتِها قبل أن تَظْهَر .

تُرِيـــدُ : قبل أن تَصْعدَ من قَاعةِ الدَّار إلى شَعَف الجُدُر وأعالِي الحِيطَان يقال : ظَهَرت فَوقَ السَّطْح إذا علَيتَه(١) ، ومنه قَولُ اللهِ تَعالَى : * ومَعارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرون * (٢) وقد رُوِي من وَجْه آخر : " قَبلَ أن يَظْهَر الغَيءُ عليها "(٣)

### (٩) ( باب الإبرادِ بالظُّهر في شِدَّة الحَـــرِّ )

١٣٨ / ٥٣٣ - ٥٣٤ قال أبُوعبدِ اللّه : حَدَّثنا أيوب بنُ سُلَيمان (٤) قال حدَّثَنِي أبوبَكْر (٥) عن سُلَيْمان (٦) قال : صَالِحُ بنُ كَيْسان (٧) ، حدثنـــا الأعرجُ عبدُ الرحمن (٨) وغيرُه / عن أبي هُرَيْرة ، ونَافع ، عن ابنِ عُمَر أنَّهُمَـــا ٦٠ب

---

(١) في الاصل علوته ، ولعل الصواب ما أثبته .
(٢) سورة الزخرف : الآية " ٣٣ " .
(٣) انظر البخارى : مواقيت باب وقت العصر رقم ( ٥٤٦ ) .
(٤) ايوب بن سليمان بن بلال التيمي ابو يحيى المدني .
قال ابو داود : ثقة . وقال الدارقطني : ليس به بأس . قال ابن حبان : مات سنة ٢٣٤ هـ ( تهذيب ) .
(٥) عبد الحميد بن عبد الله الاصبحي ابو بكر بن ابي اويس المدني .
قال ابن معين : ثقة . قال ابن حبان : مات سنة ٢٠٢ هـ ببغداد (تهذيب)
(٦) هو ابو ايوب سليمان بن بلال .
(٧) صالح بن كيسان المدني ، ابو محمد . قال ابن معين : والنسائي وابن خراش ويعقوب : ثقة . قال ابن سعد عن الواقدى : مات بعد سنة ١٤٠هـ ( تهذيب)
(٨) هو ابو داود عبد الرحمن بن هرمز الاعرج .

حدّثنا عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أنّه قال : إذا اشْتَدَّ الحَرُّ فأبردُوا عن الصّلاةِ، فإنّ شِدّةَ الحَرِّ من فَيْحِ جَهَنَّم.

مَعنَى الإبراد : انكسارُ شِدّةِ حَرِّ الظّهيرة ، وذلك أنّ فُتُورَ حَرِّها بالإضافة إلى وَهَج الهاجرة بَرْد ، وليْس ذلك بأن يُؤخِّر إلى أحَد بَرَدَى النّهارِ ، وهو بَرْد العَشِيّ ، إذ فيه الخُرُوج من قَولِ الأمّة. برد

وفَيْحُ جَهَنَّمَ : شِدّةُ اسْتِعارِها ، وأصلُه في الكلام السَّعَةُ والانْتِشارُ ، وكانَتْ العَرَب تَقول في غاراتِها : رِفيحِي فَياحِ (١) ، وقد رُوِى أنّ لجَهَنَّم نفَسَيْن في الشِّتاء ونَفَساً (٢) في الصَّيْف. (٣) فيح

وكان أحمدُ بْنُ حَنْبل يَذهَب إلى الإبرادِ في الصَّيْف (٤) ، وكان الشّافِعِيُّ يَرَى التَّعجيلَ إذا صلّى وحدَه ، فإن كان إمامَ جَماعةٍ ( يَنتابُه ) (٥) النّاسُ من بُعْدٍ أبرَدَ (٦) .

ومَعْنَى قَولِه : أبرِدُوا عن الصّلاةِ : تأخّروا عنها مُبْرِدين .

(١١) ( باب وَقْت الظُّهْر عِنْدَ الزّوال )

٥٤١/١٣٩ قال أبو عَبدِ الله : حدّثنا حَفْص بنُ عُمَر (٧) ، قال : حدّثنا شُعبَةُ (٨) ، عن أبي المِنْهال (٩) ، عن أبي بَرْزَة (١٠) كان

---

(١) كان يقال للخيل المغيرة في الجاهلية ( رِفيحِي فَياحِ )؛ أي اتّسِعي وتَفرّقي ، قال غِنيّ بنُ مالك ، وقيل : هو لأبي الشَّفاحّ السلولي .
دفعنا الخيلَ شائلةً عليهم وقلنا بالضّحَى رِفيحِي فَيَاحِ .
( انظر التاج : ( ف / ى / ح )
(٢) في ( ط ) نفس.
(٣) البخارى مواقيت باب الابراد بالظهر في شدة الحر عن أبي هريرة رقم( ٥٣٧ ) .
(٤) انظر المغني لابن قدامة : ١/ ٢٨١ .
(٥) في الاصل : يتنابه ، وما أثبته من ( ط ) .
(٦) انظر الأم : ١/ ٦٣ .
وانظر المغني لابن قدامة : ١/ ٢٨٢ .
(٧) حفص بن عمر بن الحارث الأزدى النمرى ابو عمر الحوضي .
قال احمد : ثبت ثبت متقن لا يؤخذ عليه حرف واحد . قال البخارى : مات سنة ٢٢٥ هـ .
(٨) هو ابن الحجاج ابو بسطام.
(٩) سيار بن سلامة الرياحي ابو المنهال البصرى .
قال ابن معين والنسائي : ثقة. قال ابن حبان : مات سنة١٢٩هـ (تهذيب) .
(١٠) نضلة ( بمعجمة ساكنة ) ابن عبيد أبو برزة الاسلمي صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه . مات سنة ٦٥ هـ ( تهذيب ) .

النَّبيّ صلَّى الله عليه وسلم ( يُصَلِّي العَصْرَ وأَحَدُنا ) يَذْهَبُ إلى أَقصَى المَدينةِ ويَرجِعُ والشَّمسُ حَيَّة .

حَياةُ الشَّمس : بَقاءُ حَرِّها لم يَفْتُرْ ونَقاءُ لَونِها لم يتغيَّر .

## (١٢) ( بابُ تأْخِيرِ الظُّهْرِ إلى العَصْـــر )

٥٤٣/١٤٠ قال أبُوعَبدِ الله : حدّثنا أبو النُّعْمان (١) قال : حَدَّثنـــا حَمَّادٌ - وهو ابنُ زَيْد - (٢) عن عَمْروبنِ دِينار (٣) ، عن جابرِ بنِ زَيْد (٤) ، عن ابنِ عَبّاس أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلم صَلَّى بالمَدينةِ سَبعًا وثمانيًا الظُّهرَ والعَصرَ والمَغرِبَ والعِشاءَ فقال أيُّوب : لَعَلَّه في لَيلَةٍ مَطِيرةٍ. قال : عَسَى .

الجَمعُ بَينَ الصَّلاتَين لا يَكُون إلا لِعُذر ، ولذلك رُخِّص فيه للمُسافِرين مـــن أَجْل مَشقَّة السَّفَر ، فلما وُجِدَ الجَمعُ في الحَضَر طَلَبوا له وَجْه العُذر ، وكان الـــذى وَقَع لهم من ذلك المَطَر لأنه أَذًى وفيه مَشَقَّة على المُصَلِّي / إذا كُلِّف حُضـــورَ ١٦١أ المَسْجد مَرَّةً بعدَ أخرى .

وقد رُوِي هذا الحَديثُ أيضًا مِنْ طَريقِ مالكٍ . قال مالِكٌ : أَرَى ذَلِك فـــي المَطَر . (٥)

والشَّرطُ فيه عِنْدَ الشَّافِعِيّ : أن يَكُونَ ابتِداءُ الصَّلاةِ الأُولَى والمَطَر قائِمٌ ويَفتَتِح الصَّلاةَ الثانيةَ مع قِيامِ المَطَر ولا يُراعَى ماوَراءَ ذَلِك .(٦) .

---

(١) محمد بن الفضل السدوسي أبو النعمان البصرى المعروف بعارم.
(٢) هو حماد بن زيد بن درهم الأزدى .
(٣) هو ابو محمد الأثرم الجمحي .
(٤) جابر بن زيد الازدى اليحمدى ابو الشعثاء الجوفي .
قال ابن معين وابو زرعة : ثقة. قال البخارى : مات سنة ٩٣ هـ ( تهذيب ) .
(٥) انظر الموطأ . كتاب قصر الصلاة في السفر ، باب الجمع بين الصلاتين فـــي الحضر والسفر : ص (١٠٩) حديث رقم (٤) .
(٦) انظر مغني المحتاج : ١/ ٢٧٤ .

## (١٤) ( باب إثمِ مَنْ فاتَتْه العَصـــــرُ )

٥٥٢/١٤١ قال أبُوعبدِ اللهِ : حدّثنا عَبدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال : أخبرنَا مالِكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَر أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قـــال : " الّذِى تَفوتُه صَلاةُ العَصْر فكأنما وُتِرَ أهلَه ومالَه ".

قَولُه : وُتِر ، يَعنِي نُقِصَ ، ومنه قَولُه تعالى : * ولن يَتِرَكُم أعمالَكم * (١) وتر أى : لم يُنقِصْكم .

وقيل : مَعْناه سُلِب أهلُه ومالُه فبَقِي وِتْرًا ليس له أهلٌ ولا مالٌ يقول : فَلْيَحْذر أن تَفوتَه هَذِه الصّلاةُ وَلْيَكْرَه ذلك كَراهَتَه لأن يُسلَبَ أهلَه ومالَه .

## (١٦) ( باب فَضْلِ صَلاةِ العصـــــر )

٥٥٤/١٤٢ قال أبُوعَبدِ اللّهِ : حَدّثنا الحُمَيْدِىّ (٢) قال : حَدّثنـــــا مَرْوانُ بنُ مُعاوِيَة (٣) قال : حدّثنا إسماعيلُ (٤) ، عن قَيْس (٥) ، عن جَرِير (٦) قال : كُنّا عندَ النّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلّم فقال : إنكم سَتَرَوْن رَبّكم ، كما تَرَوْن هـــذا القَمَر لا تَضامّون في رُؤيتِه ، فإن استَطَعْتم أن لا تُغلَبوا على صَلاةٍ قَبلَ طُلوعِ الشمس وقَبلَ غُروبِها فافْعَلوا ، ثم قَرأ : * وسَبِّح بحَمْد رَبِّك قَبلَ طُلوعِ الشّمْسِ وقبـــلَ الغُرُوب * (٧)

قَولُه : لا تُضامّون ، يُروَى على وَجْهَين :

أحدُهما : تَضامّون - مَفْتوحةَ التّاءِ مُشدّدة المِيم - وأصلُها : تَتَضامّـــون فحُذِفت إحدَى التّائين ، أى لا يُضامّ بَعضُكم بعضًا ، كما يفعَله النّاسُ في طَلَـــب الشّيءِ الخفِيّ الذى لا يَسهُل دَركُـه ، فيَتزاحَمون عند ذلك يَنْظُرون إلـــى جِهتِه . ضمم

---

(١) سورة محمد : الآية " ٣٥ ".
(٢) عبد الله بن الزبير بن عيسى .
(٣) مروان بن معاوية بن الحارث الفزارى ، ابو عبد الله .
ثقة ، حافظ ، يدلس اسماء الشيوخ .
من الثامنة . مات سنة ١٩٣ هـ ( تقريب ) .
(٤) هو ابن أبي خالد الأحمسي .
(٥) هو ابن أبي حازم الأحمسي .
(٦) هو ابن عبد الله بن جابر .
(٧) سورة ق : الآية " ٣٩ ".

يُضامُّ بعضُهم بعضًا ، يُريدُ أنَّكم ترَوْن ربَّكم وكلٌّ واحدٍ منكم وادعٌ في مكانِه / لا يُنازِعُه رُؤيتَه أحدٌ . ٦١ب

والوَجْهُ الآخَر : لا تُضامُون من الضَّيْم ، أى لا يَضِيم بعضُكم بعضًا في رؤيتِه وقولُه : عَقِب ذَلِك ، " فإن استَطَعْتم أن لا تُغْلَبُوا على صَلاةٍ قبلَ طُلوعِ الشَّمْس ، وقبلَ غُروبِها فافْعَلُوا ، يَدُلُّ على أن الرُّؤيةَ قد يُرجَى نَيلُها بالمحافظة على هاتَيْن الصَّلاتَيْن .

( ووقُوع ) (١) الاختِصاص لهاتَيْن الصَّلاتَين بالذِّكْر وإن كانتا كسائرِ الصَّلوات في مَحل الفَرْضِيَّة كاختِصاصِهما بلَقَب التَّوسُّط بَيْن الصَّلوات الخَمْس ، وإن كانت كُلُّ واحدةٍ من الخَمْس مُستحِقَّةً لهذه الصِّفة في وَضْع الحِساب.

وقد اختَلَف أهلُ العِلم في مَعنَى قولِه : * حافِظُوا على الصَّلَوات والصَّلاةِ الوُسْطَى * (٢) ، وفي تَعْيِين هذه الصَّلاةِ فيُروَى عن عَلِيٍّ (٣) رضي الله عنه وأبي أيُّوبَ الأنصارِى (٤) وعائشةَ (٥) ، وحَفْصَةَ (٦) رَضِي اللهُ عنهم أجمعين أنها صَلاةُ العَصْر .

---

(١) في الأصل : وقوع ، وما أثبته من ( ط ) .
(٢) سورة البقرة : الآية " ٢٣٨ ".
(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في مواقيت الصلاة باب صلاة الوسطى : ١/ ٥٧٧
(٤) أخرج البخارى في تاريخه وابن جرير وابن المنذر عن أبي أيوب قال : الصلاة الوسطى صلاة العصر .
(٥) انظر مسلم في المساجد باب الدليل لمَنْ قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر .
عن أبي يونس مولى عائشة رقم ( ٢٠٧ ) .
(٦) انظر الموطأ في صلاة الجماعة باب الصلاة الوسطى عن عمرو بن رافع : ص ١٠٥ ، رقم ( ٢٧ ) .
قال ابن عبد البر : رواه مالك موقوفا ، وقد اختلف في رفعه وفي متنه ، وحديث عائشة أصح .أ.هـ ( انظر التمهيد : ٤/ ٢٨٠- ٢٨٣ ) .

وقد رَوَى عَبِيدَة السَّلماني (١) ، عن عَلِيّ أنه قال : كُنَّا نَرَاها الفَجْرَ حتى سَمِعتُ رَسولَ الله صلى الله عليه وسلم يَومَ الأحزاب يقول : " شَغَلُونا عن صَلاةِ الوُسْطَى صَلاةِ العَصْرِ مَلأَ اللّهُ قُبورَهم وأجوافَهم نَاراً " (٢)

ورُوِى عن أبي مُوسَى الأشعَرِيّ (٣) وابنِ عَبّاس (٤) وجَابِرِ بنِ عبد الله (٥) رضي الله عنهم أنَّهم قالوا : هي صَلاةُ الفَجْر وهو قَولُ عَطَاء (٦) وغيرِه من المَكِّيِّين وإليه مَالَ مَالِكٌ والشافِعِيّ ، واحتَجُّوا لذلك بقوله تعالَى : ﴿ وقُومُوا لِلّهِ قانِتِين ﴾ (٧) فَلمَّا لم تَكُن صَلاةٌ مكتوبةٌ من الصَّلوات الخَمْسِ فيها قُنوتٌ غيرِ الصُّبح ، عُلِم بذلِك أنَّهـا هِيَ دُونَ غَيرِها .

---

(١) عَبِيدة ( بفتح أوله وكسر الموحدة ) ابن عَمْرو السَّلْماني ( بسكون اللام وفتحها ) المرادى أبو عمرو ، تابعي كبير . مخضرم . ثقة مات سنة ٧٠ هـ ( تقريب ) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب الصلاة باب صلاة الوسطى : ١/٥٧٦ رقم ( ٢١٩٢ ) عن الثورى عن عاصم عن زر .
وأخرجه الطبرى في تفسيره : ٥/١٨٤ رقم ( ٥٤٢٣ ) ، والسيوطي في الدر المنثور : ١/٧٢٤ .

(٣) أخرج الطبرى في تفسيره : ٥/٢١٧ رقم ( ٥٤٨٠ ) من رواية أبو العالية قال : صليت خلف عبد الله بن قيس بالبصرة زمن عمر صلاة الغداة . قال : فقلت لرجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى جنبي - هو أبو موسى الأشعرى كما في رواية الطحاوى ( ١/١٠١ - ما الصلاة الوسطى ؟ قال : هذه الصلاة . أ . هـ .

(٤) أخرج ابن عبد البر في التمهيد عن ابن عباس أنه كان يقول : الصلاة الوسطى صلاة الصبح تُصَلّى في سَوادٍ من الليل وبَياضٍ من النهار ، وهي أكثر الصلوات تفوت الناس . أ . هـ .

(٥) أخرج الطبرى في التفسير : ٥/٢١٨ رقم ( ٥٤٨٣ ) من رواية ابن بشار عن ابن عثمة قال : حدثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن جابر قال : الصلاة الوسطى صلاة الصبح قلت : قال المحققان محمود ومحمد شاكر : إسناده صحيح .

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه مواقيت الصلاة باب صلاة الوسطى : ١/٥٧٩ من رواية ابن جريج رقم ( ٢٢٠٥ ) وأخرجه الطبرى في تفسيره : ٥/٢١٩ من رواية عبد الملك بن أبي سليمان .

(٧) سورة البقرة : الآية " ٢٣٨ " .

ولأنّها صَلاةٌ تُصلّى في سَوادٍ من اللّيلِ وبَياضٍ من النهار فَصارت كأنّها من اللّيل والنّهار ، واستَدلوا على ذلك أيضا بقولِهِ : * وقُرآنَ الفَجْرِ إنّ قُرآنَ الفَجْرِ كان مَشْهُودًا * (١) فَخَصّه بهذا الذّكرِ دُونَ غيرِها من الصلوات ، ولأنّها مُنفَردة بوقْتِها ، والظّهر والعَصْر قد تُجمَعان بعَرَفةَ ، وفي السّفَر ، والمَغْرِب والعِشاء/ تُجْمَعان ١٦٢أ
بالمُزْدَلِفة وفي السّفر كذلك ، وصَلاةُ الفَجْر لا تُجْمَع إلى صلاةٍ ولا تُضَمّ إليها صَلاةٌ ، فهي الوُسْطَى بين الصّلوات.

وقد رُوِي أيضًا عن زَيْد بن ثابت (٢) ، ويُروَى أيضًا عن أُسامة بن زَيْد (٣) أنهما قالا : هي صَلاةُ الظّهر ، لأنّ رسول الله صَلّى الله عليه وسلم يُصَلّي الظّهرَ بالهَجِير ، فلا يَكُونُ وَراءَه إلا الصَّفُّ والصَّفّان ، فيَكُون النّاس في قائلَتِهم وتِجارَتِهم ، فنَزلَت هذه الآية تَحْرِيضًا لهم على هَذِه الصّلاة. (٤)

وقد رُوِي عن قَبيصَة بن ذؤيب (٥) أنّها صَلاةُ المَغْرب (٦) ، واحتَجّوا لها بأنّها ليست بأقلّ الصّلوات ولا بأكثرها ، ولا تُقصَر في السّفر ، وأنّ رَسولَ الله صلى الله عليه وسلم لم يُؤَخّرها عن وَقْتِها ولم يُعَجّلْها ، كأن القائلَ به ذَهب في الوُسْطَى إلى التّوسّط الذي يكون عَدْلًا بين الأمرَيْن ، وفَضْلُ القَوْلَين الأوّلَين على القَوْلَيْن الآخرين بَيّن

وإن كان الصّحيحُ من جُمْلَتِها هو القَولُ الأوّل لِصِحّةِ الرّواية فيه عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وهو حَدِيث عليّ رَضِي الله عنه.

---

(١) سورة الاسراء : الآية " ٧٨ ".

(٢) اخرجه ابو داود في الصلاة باب في وقت صلاة العصر رقم ( ٤١١ ).

(٣) اخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده : ٨٧ ورقم ( ٦٢٨ ).
والبيهقي في سننه كتاب الصلاة باب صلاة الوسطى وقول من قال هي الظهر ١/ ٤٥٨.

(٤) انظر مسند احمد : ٥/ ٢٠٦ من طريق يزيد بن ابي زئب عن الزبرقان.

(٥) قبيصة بمفتوحة وكسر موحدة ( المغني ) بن ذؤيب بن حلحلة الخزاعي ابوسعيد ، قال ابن سعد : كان ثقة مأمونا كثير الحديث. ولد عام الفتح ، مات سنة ٨٦هـ ( تهذيب ).

(٦) اخرج الطبرى في التفسير من رواية اسحاق بن ابي فروة عن رجل عن قبيصة بن ذؤيب قال : الصلاة الوسطى صلاة المغرب ، ألا ترى أنها ليست بأقلها ولا أكثرها ، ولا تقصر في السفر . وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يؤخرها عن وقتها ولم يعجلها.
قال ابو جعفر : ووجه قبيصة قوله : " الوسطى " ، الى معنى : التوسط. أ. هـ.
قلت : قال المحقق في الهامش : هذا اسناد منهار ، لا شيء.
انظر تفسير الطبرى : ٥/ ٢١٤ رقم : ( ٥٤٧١ ).

## ( ٣٠ ) ( باب الصَّلاةِ بعدَ الفَجْر حتى ترتَفِعَ الشَّمسُ )

١٤٣ / ٥٨١ قال أبو عبدِ اللّهِ : حَدَّثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ (١) قال : حدّثنا هِشامٌ (٢) ، عن قَتادَةَ (٣) ، عن أَبِي العَالِيَةِ(٤) عن ابنِ عَبَّاس قال (٥) شَهِدَ عِندِي رِجالٌ مَرضِيُّون وأَرضاهُم عِندِي عُمَرُ أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلم نَهَى عن الصَّلاةِ بعد الصُّبْح حتى تَشرُقَ الشَّمسُ وبعد العَصْرِ حتى تَغْرُبَ .

قَولُه : شَهِدَ عِندِي رِجالٌ مرضِيُّون ، معناه : أَعلَمُوني وبَيَّنوا لِي ، ولم يُرِد به إقامةَ الشَّهادة التي يتحَمَّلها الناسُ ويُقِيمونها عند الحُكَّام. شهد

وقال عُلماءُ أهلِ التَّفسيرِ في قولِه تَعالَى : * شَهِدَ اللّهُ أَنَّه لا إِلَه إِلَّا هُوَ * (٦) أي أَعلَم خَلْقَه ، وبَيَّن لهم .

وقَولُه : حتى تَشْرُق الشَّمسُ ، معناه : حتى تَطْلُع. يقال : شَرَقَت الشَّمسُ تَشرُق شُروقًا ، إذا طَلَعَت. / وأَشرقَت إشراقًا ، إذا أَضاءَت . وهذه الصَّلواتُ التي يُنشِئُها المُصلِّي من غَيْرِ سَبَبٍ يُوجِبُها دُونَ مَالَه سَبَبٌ منها ، وقد وَقَع شَرْحُ ذلك وبَيانُه في غَيرِ هذا المَوْضِع من هذا الكتاب . شرق ٦٢ب

## ( ١٧ ) ( باب من أَدْرَكَ رَكعةً من العَصْر قبلَ الغُروبِ )

١٤٤ / ٥٥٦ قال أبو عبدِ الله : حدَّثنا أبو نُعَيم (٧) قال : حدَّثنا شَيْبانُ (٨) ، عن يَحْيَى (٩) ، عن أبي سَلَمة (١٠) ، عن أبي هُرَيْرة قال : قال رَسولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم : " إذا أَدْرَكَ أحدُكم سَجدةً من صَلاةِ العَصْر قبل أن تَغرُبَ الشَّمسُ فَلْيُتِمّ صلاتَه ، وإذا أدرَكَ سجدةً من صَلاةِ الصُّبْحِ قبلَ أن تَطلُعَ الشَّمسُ فَلْيُتِمّ صَلاتَه .

---

(١) هو : ابن الحارث الأزدي النمري .
(٢) هو ابن ابي عبد الله الدستوائي .
(٣) هو : ابن دعامة السدوسي .
(٤) رفيع بن مهران الرياحي بكسر الراء بالتحتانية . ثقة ، كثير الارسال ، من الثانية ، مات سنة ٩٠ هـ ( تقريب ) .
(٥) ( قال ) سقط من الاصل ، وأثبت من الصحيح .
(٦) سورة آل عمران : الآية " ١٨ " .
(٧) هو : الفضل بن دكين .
(٨) هو : ابن عبد الرحمن التميمي النحوي ابو معاوية.
(٩) هو : ابو نصر بن أبي كثير .
(١٠) هو: ابن عبد الرحمن بن عوف .

سجد

مَعنَى السَّجْدَةِ في هذا الحَديثِ الرَّكعةُ بِرُكوعِها وسُجودِها ، والصَّلاةُ قد تُسمَّى سُجودًا ، كما سُمِّيت رُكوعًا ، كقولِه : * ومِنَ اللَّيلِ فاسْجُد له *(١) أي : صَلِّ . وقَولُه : * واركَعُوا مَعَ الرَّاكِعِين *(٢) يريد المُصَلِّين ، والرَّكْعةُ إنما يكون تَمامُها بِسُجودِها ، فسُمِّيت على هذا المعنى سَجْدَة ، وفيه بَيانُ أنَّ طُلوعَ الشَّمسِ على مَنْ قد صَلَّى من الفَجْرِ رَكْعةً لا يَقطَعُ عليه صَلاتَه ، كما قال مَنْ فَرَّق في ذلك بَيْنَ غُروبِ الشَّمسِ من أَجْلِ أنَّ غُروبَها يُوجِب ( عليه )(٣) الصَّلاةَ وبَيْنَ طُلوعِها من أَجْلِ أن طُلوعَها يُحرِّم عليه الصَّلاةَ(٤) ، والقِياسُ إذا نازَع النَّصَّ كان ساقِطاً .

## (١٧) ( باب مَنْ أدرَك رَكعةً من العَصْرِ قبلَ الغُروبِ )

٥٥٧/١٤٥ قال أبو عبدِ اللَّه : حدَّثنا عَبدُ العَزيزِ بنُ عَبدِ اللَّه(٥) قال : حدَّثني إبراهيمُ - هو ابنُ سَعْد -(٦) عن ابنِ شِهابٍ(٧) ، عن سالِمِ بنِ عَبدِ اللَّه(٨) ، عن أبيه أخبَره أنَّه سَمِع رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يقول : " إنَّما بَقاؤُكم فيما سَلَفَ قَبلَكم من الأُمَمِ ، كما بَيْنَ صَلاةِ العَصْرِ إلى غُروبِ الشَّمسِ ، أُوتِيَ أَهلُ التَّوراةِ التَّوراةَ ، فعَمِلوا حتى إذا انتَصَفَ النَّهارُ عَجَزوا ، فأُعطُوا قِيراطًا قِيراطًا ، ثم أُوتِي أهلُ الإنجيلِ الإنجيلَ ، فعَمِلوا إلى صَلاةِ العَصْرِ ، ثم عَجَزوا فأُعطُوا قِيراطًا قِيراطًا ، ثم أُوتِينا القُرآنَ فعَمِلْنا إلى غُروبِ الشَّمسِ ، فأُعطِينا قِيراطَيْن / قِيراطَيْن . فقال أهلُ الكِتابِ(٩) : أي رَبَّنا أَعْطَيتَ هَؤُلاءِ قِيراطَيْن ٦٣أ

---

(١) سورة الانسان : الآية " ٢٦ " .
(٢) سورة البقرة : الآية " ٤٣ ".
(٣) في الأصل : عليها ، وما أثبته من ( ط ) .
(٤) انظر فتح القدير : ١/٣٨٦ ( باب الحدث في الصلاة ) .
(٥) عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى العامرى ابو القاسم.
قال يعقوب بن شيبة وابو داود الخليلي : ثقة ( تهذيب ) .
(٦) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى أبو اسحاق
(٧) محمد بن مسلم بن شهاب القرشي الزهرى ، ابو بكر .
(٨) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عمر .
قال ابن المبارك : هو احد فقهاء المدينة السبعة. قال العجلي وابن سعد : ثقة ، مات سنة ١٠٦ هـ ( تهذيب ) .
(٩) في الصحيح : الكتابين .

قِيرَاطَيْن ، وأُعطَيتنا قِيرَاطًا قِيرَاطًا ، ونَحنُ كُنَّا أكثَرَ عَملًا (١) . قال اللّه تعالى : هل ظَلَمْتُكم من أجرِكم مِنْ شَيءٍ ؟ قَالُوا : لا . قال : فَهُو فَضْلِي أُوتِيه مَنْ أشاءُ .

( قُلتُ ) (٢) : يُروَى هذا الحَديثُ على وجوهٍ مُختلِفة في تَوقِيتِ العَمَل من النَّهارِ وتَقْدِيرِ الأُجْرة ، ودَلَّ فَحْوَى الكَلامِ من هذه القِصَّة في هذه الرِّواية على أنَّ مَبلَغ الأُجْرة لليَهُودِ لِعَمَل النَّهارِ كُلِّه قِيرَاطان ، وأُجْرَةَ النَّصارَى للنِّصف البَاقي من النَّهارِ إلى اللَّيل قِيرَاطان ، ( فلو تَمَّمُوا العَمَلَ ) (٣) إلى آخرِ النَّهار لاستَحَقُّوا تَمامَ الأَجْر ، وأَخذُوا قِيرَاطَيْن قِيرَاطَيْن ، إلا أنَّهم انْخَزَلُوا (٤) عن العَمَل ولم يَفُوا بما ضَمِنُوه ، فلم يُصِيبُوا إلا ماخَصَّ كُلَّ فَرِيقٍ منهم من الأُجْرَة وهو قِيرَاطٌ ، ثم إنَّهم لما رَأَوْا المُسلِمين وقد استَوفَوْا قَدرَ أُجرَةِ الفَرِيقَيْنِ مَعًا حاسَدُوهم (٥) فقالوا : نَحنُ أكثرُ عَملاً وأَقلُّ أُجرًا ، فقِيلَ لهم: هل ظَلَمتُكم من أَجْرِكم من شَيْءٍ ؟ ولو لم يَكُن صُورةُ الأمرِ على هذا لم يَصِحّ هذا الكَلامُ (٦) . وقد رَوَى أَبُو عبدِ الله هَذِه القِصَّة من طَرِيق أَبِي مُوسَى الأَشعَرِيّ .

## (١٧) ( باب مَنْ أدرَك ركعةً من العَصْرِ قَبلَ الغُرُوب )

١٤٦ / ٥٥٨ قال أَبُو عَبدِ الله : حدَّثنا أبو كُرَيْب(٧) ، حدَّثنا أبو أُسامَة (٨) ، عن بُرَيْدٍ (٩) ، عن أَبِي بُردَة (١٠) ، عن أَبِي مُوسَى

---

(١) زاد في الصحيح : قال .
(٢) سقط من الأصل ، وأثبت من ( ط ) .
(٣) في الاصل : فلو تموا للعمل ، وما أثبته من ( ط ) .
(٤) الخزل :- بالخاء - : القطع ، وانخزل الشيء : انقطع .
( اللسان : خ / ز / ل ) .
(٥) هكذا في الأصل و ( ط ) وفي ( م ) " حسدوهم " .
(٦) انظر الكرماني : ٤/ ٢٠٤ .
(٧) هو : محمد بن العلاء الهمداني .
(٨) هو : حماد بن اسامة بن زيد .
(٩) هو : بريد بن عبد الله بن أبي بردة .
(١٠) ابو بردة بن أبي موسى الأشعرى الفقيه .

عن النَّبي صلَّى الله عليه وسلم : مَثَل المُسلِمين واليَهُودِ والنَّصارَى كَمِثْل رَجُل استَأْجَر قومًا يَعْملون له عَمَلًا إلى اللَّيْل ، فعَمِلُوا إلى نِصفِ النَّهار . فقالوا : لا حاجَةَ لنا إلى أَجرِك ، فاسْتَأجَر أَجِيرَين (١) وقال : أكمِلُوا بَقِيَّةَ يَومِكم ولكم الَّذِي ( شَرطْتُ ) (٢) ، فعَمِلوا حتى إذَا كان حِينَ صَلاةِ العَصْر فقالوا : ( لَكَ ) (٣) ماعَمِلْنا ، فاسْتَأْجَر قومًا فعَمِلوا بقيَّةَ يومِهم حتى غَابَتِ الشَّمْسُ واستَكْمَلُوا أَجرَ الفَرِيقَيْن .

( قُلتُ ) (٤) وقد رَواه أَيُّوب (٥) ، عن نَافِع ،عن ابنِ عُمَر قال : قال رَسولُ الله صلَّى الله عليه وسلم / : إنَّما مَثَلُكم ومَثَلُ أهلِ الكِتاب (٦) من ٦٣ب قَبلِكم مَثَلُ رجلٍ استَأْجَر أُجَراءفقال : مَنْ يَعمَل مِنْ صَلاةِ الصُّبحِ إلى نِصْف النَّهار على قِيراطٍ قِيراطٍ ؟ ألاَ فعَمِلَت اليهود ، ثم قال : مَنْ يَعمَل مِنْ نِصْفِ النَّهار إلى صَلاةِ العَصْر على قِيراطٍ قِيراطٍ ؟ ألاَ فعَمِلَت النصارى ، ثم قال : مَنْ يَعمَلُ من صِلاةِ العَصْر إلى ( مُغَيْربانِ ) (٧) الشَّمْس على قِيراطَيْن قِيراطَين ؟ ألاَ فعَمِلتُم أنتمُ . قال : فغَضِب اليَهودُ والنَّصارَى وقالوا : مَالَنا أكثَرُ عملاً وأقلُّ عَطاءً . فقال : هل ظَلَمْتُكُم من حَقِّكم شيئًا ؟ قالوا : لا . قال : فإنَّما هو فَضْلِي أُوتِيه مَنْ أشاء (٨) .

قُلتُ (٩) وهذا في الظَّاهِر خِلافُ ماتقدَّم ، لأنَّ في هذا قَطْعَ الأُجرة لِكُلِّ فَرِيق منهم قِيراطًا قِيراطًا ، وتَوقيتَ العَمَل عليهم زَمانًا زَمانًا ، واستِيفاءَهُ منهم وإيفاءَهُم الأُجْرة ، وفيه قَطْع الخُصُومة وزَوالُ العَتْب عنهم وإبراءُهم من الذَّنْب، وهَذا الحَدِيثُ مُختَصر وإنَّما اكْتَفَى الرَّاوِي منه بذِكْرِ مآلِ العاقِبَة فيما أَصابَ كُلَّ واحدٍ من الفِرَق من الأُجْرة ومَبْلَغِها دُونَ ذِكْر الأحْوالِ المَذْكورة في الرِّوايَتَيْن الأُولَيَيْن من ذكر عَجْزِهم عن العَمَل .

---

(١) في الصحيح : آخرين .
(٢) في الأصل : شرطتم . وما أثبته من الصحيح .
(٣) في الأصل : أد ، وما أثبته من الصحيح .
(٤) سقط من الأصل واثبته من ( ط ) .
(٥) هو : السختياني .
(٦) في الصحيح : أهل الكتابين . وعند احمد : اليهود والنصارى .
(٧) في الأصل : مغيران . وما أثبته من ( ط ) .
(٨) روى مثله البخاري في الاجارة باب الاجارة الى نصف النهار رقم ( ٢٢٦٨ ) وانظر رقم ( ٢٢٦٩ ) في البخاري ، واحمد في مسنده : ٦/٢ ، عن ايوب عن نافع عن ابن عمر .
(٩) سقط من الاصل واثبته من ( ط ) .

وقولهم : لا حاجة لنا إلى أجرك . وذلك إشارة إلى تحريفهم الكتب ، وتبديلهم الشرائع والملل ، وانقطاع الطريق بهم عن بلوغ الغاية التي حدّت منه لهم ، فحرموا تمام الأجرة بجنايتهم على أنفسهم حين امتنعوا من إتمام العمل الذى ضمنوه ولم يفوا به ، وكأنّ الصحيح من هذه القصة ماذكرناه أولاً من طريق سالم ، عن أبيه ، ومن طريق أبي بردة ، عن أبيه دون رواية نافع ، عن ابن عمر ، والله أعلم .

## ( ١٨ ) ( باب وقت المغرب )

١٤٧ / ٥٦١ قال أبو عبد الله : حدّثنا المكيّ بن إبراهيم (١) ، حدّثنا يزيد بن أبي ( عبيد ) (٢) ، عن سلمة بن الأكوع (٣) قال : كنا نصلي مع النبيّ صلّى الله عليه وسلّم / المغرب إذا توارت بالحجاب . ١٦٤أ

يريد إذا توارت الشمس بالحجاب فغابت ، ولم يذكر الشمس اعتمادا على إفهام السامعين له ، وكذلك هو في كتاب الله عزّ وجلّ في قصة سليمان عليه السلام فقال : * إنّي أحببتُ حُبّ الخير عن ذكر ربّي حتى توارت بالحجاب * (٤) ولم يجر للشمس قبل ذكرٌ ، وكقوله تبارك وتعالى : * ولو يؤاخذ الله الناسَ بظلمهم ماترك على ظهرها من دابّة * (٥) ولم يجر للأرض ذكر قبل ، وكقوله تعالى : * إنّا أنزلناه في ليلة القدر * (٦) ولم يجر قبلُ ذلك للقرآن ذكرٌ .

وقد قيل : إنّ أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم حين جمعوا القرآنَ وضعوا سورة القدر عقب سورة العلق ليدلّوا بذلك على أنّ المراد بهاء الكناية في قوله : * إنّا أنزلناه * (٧) القرآنُ ، إشارة إلى قوله : * اقرأ * (٨)

---

(١) هو: أبو السكن .
(٢) في الأصل : ابن أبي غنية ، وما أثبته من الصحيح .
ويزيد هو ابن أبي عبيد الأسلمي ، مولى سلمة بن الأكوع . ثقة من الرابعة مات سنة ١٤٥ هـ ( تقريب ) .
(٣) سلمة بن عمرو بن الأكوع واسمه سنان بن عبد الله بن بشير الاسلمي أبو مسلم شهد بيعة الرضوان . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مات سنة ٧٤هـ ( تهذيب ) .
(٤) سورة ص : الآية " ٣٢ " .
(٥) سورة النحل : الآية " ٤٥ " .
(٦) سورة القدر: الآية " ١ ".
(٧) سورة القلم ( انظر أسرار ترتيب القرآن : " ١٥٤ " ) .
قلت : اختلف في ترتيب السور ان كان توقيفيا أو باجتهاد الصحابة ؟
انظر تفسير القرطبي : ٥٩/١ ، واسرار ترتيب القرآن : ٦٨ ،
والبرهان في علوم القرآن للزركشي : ٢٥٦/١ .
(٨) محمد بن العلاء بن كريب الهمداني ابو كريب .

## (٢٢) ( باب فَضْل العِشَاء )

١٤٨ / ٥٦٧ قال أبوعَبدِاللّه : حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ (١) ، حَدَّثَنا أَبُو أُسامَة (٢) عن بُرَيْدٍ (٣) ، عن أَبِي بُردَةَ (٤) ، عن أَبِي مُوسَى قال : أَعتَمَ رَسولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلم بالصَّلاة حتى ابْهَارَّ اللَّيلُ ، وذَكر حَدِيثاً .

قَولُه : أعتَم ، معناه أَخَّرَ الصَّلاةَ ، ومنه قِيلَ : قِرًى عاتِمٌ إذا لم يُقدِّم العُجالَةَ للضَّيفِ وأَبطأ عليه بالطَّعام.

وقوله : ابْهارَّ . قال الأصمَعيُّ : يقال : ابهارَّ اللَّيلُ ، إذا انتَصفَ . قال : وبُهْرةُ كلِّ شيءٍ : وَسَطه . بهر

وقال أَبو سَعيد الضَّرِيرُ (٥) : مَعْناه إذَا تَتامَّ طُلوعُ النُّجومِ واستَنارَت وذلِك بَعدَ أن يَذْهَب فَحْمَةُ الليلِ وظُلمتُه بساعة.

وقال : ومِنْه الشيءُ الباهِرُ ، أى : الظاهِرُ المُضيء .

## (٢٦) ( باب فَضْل صَلاةِ الفَجْر )

١٤٩ / ٥٧٤ قال أبُوعَبدِ الله : حدَّثنا هُدْبَةُ بنُ خَالِد (٦) ، حدَّثَنا هَمَّامٌ (٧) ، حدَّثَني أبو جَمْرة (٨) ، عن أَبِي بَكْرٍ (٩) ( عن أبيه ) (١٠) أَنَّ رَسولَ اللّهِ صلَّى الله عليه وسلم قال : " مَنْ صَلَّى البَرْدَيْن دَخَل الجَنَّةَ ".

---

(١) محمد بن العلاء بن كريب الهمداني ابو كريب .
(٢) هو : حماد بن أسامة بن زيد .
(٣) هو : بريد بن عبد الله بن أبي بردة .
(٤) هو : ابو بردة بن أبي موسى الاشعرى .
(٥) احمد بن أبي خالد أبو سعيد الضرير ، عاصر الدولة الطاهرية بخرسان سنة ٢١٧ هـ في عهد المأمون . قال الشافعي : كان مثريا ممسكا أ.هـ ( معجم الأدباء : ٣/ ١٥ ) .
(٦) هدبة ( بضم اوله وسكون الدال ) ابن خالد بن الأسود الثوباني أبو خالد
(٧) همّام بن يحيى بن دينار الازدى العوذى ( بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة ) .
(٨) هو : نصر بن عمران البصرى .
(٩) ابو بكر بن أبي موسى الاشعرى الكوفي .
قال العجلي : كوفي تابعي ثقة. مات سنة ١٠٦ هـ ( تهذيب ) .
(١٠) سقط من الاصل ومن ( ط ) وأثبته من الصحيح .
وهو عبدالله بن قيس بن سليم ، ابو موسى الاشعرى صحابي مات سنة . ٥ هـ ( تقريب ) .

يُريد بالبَرْدَيْن : صَلاتَي الفَجْر والعَصْر ، وذلك لأنَّهما تُصَلَّيان في بردي
بَرْدَى النَّهار ، وهما طَرَفاه حِينَ (١) يَطِيبُ الهَواءُ وتذهَب / سَوْرَةُ الحَرِّ . ٦٤ب

(٣٩) ( باب ما يُكْرَه من السَّمَر بعدَ العِشاءِ )

٥٩٩/١٥٠ قال أبو عبد الله : حدَّثنا مُسَدَّدٌ (٢) ، حدَّثنا يَحْيَى (٣) حَدَّثنا عَوفٌ (٤) ، حدَّثنا أبو المِنهال (٥) ، عن أبي بَرْزَة الأَسْلَمِيِّ (٦) قال : كَانَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي الهَجِيرَ ، وهي التي تَدْعُونَها الأُولَى حِينَ تَدحَضُ الشَّمسُ ويُصَلِّي العَصْرَ ، ثم يَرتَجِع (٧) أحدُنا إلى أهلِه في أَقصَى المَدِينة والشَّمسُ حَيَّة .

انما سُمِّي الظُّهْر هَجِيرًا ، لأنَّها تُصَلَّى في الهاجِرةِ ، وهي وَقْتُ انتِصاف النَّهار.

وقولُه : حين تَدحَضُ الشَّمسُ ، أي حِين تَزُولُ . ويقال : دَحَضَ دحض
الرَّجلُ في الوَحْل ، إذا زلَّت قدمُه ، وأدحَضْتُ حُجَّةَ فلانٍ : إذا أبطَلْتَها ، وحَياةُ الشَّمسِ : بَقاءُ حَرِّها ، وإنما وُصِفَت بالحَياةِ مادامَت كذلك لِقُوَّةِ حرِّها ، وكُلُّ شيءٍ ضَعُفَت مِنَّتُه (٨) وذَهَبَت قُوَّتُه فقد مَاتَ . ومنه قولُ عُمَرَ بنِ الخَطَّاب: لا تأكلوا من هَاتَيْن الشَّجَرَتَيْن إلا أن تُمِيتُوهُما طَبْخًا (٩) يُريد به البَصَلَ والثُّومَ ، وعلى هذا المَعْنَى قولُ الشَّاعر :

يالَيْتَ شِعْرِى هل تَمُوتُ الرِّيحُ ∴ فأَسْكُنُ اليومَ وأَسْتَرِيح (١٠)

---

(١) في ( ط ) حيث.
(٢) هو : ابو الحسن ابن مسرهد .
(٣) هو : القطان.
(٤) هو : الأعرابي ابن أبي جميلة .
(٥) هو : سيار بن سلامة.
(٦) هو : نضلة بن عبيد .
(٧) في الصحيح وفي ( ط ) يرجع .
(٨) و ( المنّة ) بالضم ـ القوة. ( المصباح .
(٩) يروى النسائي في المساجد باب من يخرج من المسجد ؟ ( ٢/ ٣٤ ) حديثا عن عمر بن الخطاب وفيه : " فمن أكلهما فليمتهما طبخا ".
انظر : جامع الأصول لابن الأثير : ٧/ ٤٤٠ - ٤٤٨ ، ومجمع الزوائد : ٢/ ١٧ .
(١٠) ذكره في التاج واللسان : مادة ( م / و / ت ) والمخصص لابن سيدة: ٩/ ٩١ ، بلا نسبة .

(٤٠) ( باب السَّمَرِ في الفِقْه والخَيْر بعد العِشاءِ )

١٥١ / ٦٠١ قال أبُوعبدِ اللَّهِ : حدَّثنا أبُو اليَمانِ (١) ، أخبرنا شُعَيْبٌ (٢) ، عن الزُّهرِيِّ (٣) ، عن سَالِمِ بنِ عَبدِ اللَّهِ بنِ عُمَر أنَّ عبدَ اللَّه بنَ عُمَر قال : صَلَّى النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلم صَلاةَ العِشاءِ في آخرِ عُمْرِه (٤) ، فلمَّا سلَّم قَامَ فقَالَ : أرأيتُم لَيلَتَكم هَذِه ؟ فإنَّ رَأسَ مِائةِ سَنَة (٥) لا يَبْقَى مِمَّن هو اليوم على ظَهْرِ الأرضِ أحَدٌ ، فوَهِلَ النَّاسُ في مَقالةِ رسولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلم إلى ما يَتَحَدَّثونَ مِنْ هذِه الأحاديثِ عن مِائةِ سَنَة ، وإنَّما قال النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم : لا يَبْقَى مِمَّن هو اليَومَ على ظَهْرِ الأرضِ ، يُرِيدُ بذَلِك أنه يَنخَرِم (٦) ذَلِك القَرْن .

قَولُه: وَهِلَ النَّاسُ ، أى : تَوهَّموا وغَلِطُوا في التَّأوِيل . وهل

يقال : وَهِل الرَّجلُ : إذا ذَهب وَهلُه إلى الشَّيءِ . والوَهَل : الوَهْمُ .

(٣٧) ( باب مَنْ نَسِي صَلاةً فلْيُصَلِّ إذا ذَكَرَها ، ولا يُعِيدُ إلَّا تِلْك الصلاة )

١٥٢ / ٥٩٧ قال أبُوعبدِ الله : / حدَّثنا أبُو نُعَيْم ومُوسَى بنُ إسْماعِيلَ (٧) ٦٥أ
قالا : حدَّثنا هَمَّامٌ (٨) ، عن قَتادَة (٩) ، عن أنَسٍ ، عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال : " مَنْ نَسِي صَلاةً فَلْيُصَلِّ إذا ذَكَرَ (١٠) ، لا كَفَّارةَ لها إلَّا ذَلِكَ .
* أقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي * (١١) .

---

(١) الحكم بن نافع .
(٢) ابن ابي حمزة .
(٣) محمد بن مسلم بن شهاب .
(٤) في الصحيح : حياته .
(٥) في الصحيح : بدون سنة .
(٦) في الصحيح : انها تخرم .
(٧) هو المنقرى .
(٨) هو ابن يحيى .
(٩) هو ابن دعامة السدوسي .
(١٠) في الصحيح : ذكرها .
(١١) سورة طه : الآية " ١٤ " .

قولُه : لا كَفَّارَةَ لَهَا إلاّ ذَلِك . تَحْتَمل وَجْهَيْن :
أَحدُهما : أنه لا يَجُوز له تَركُها إلى بَدَل ، ولا يُكفِّرها غَيرُ قَضائِها .
والآخَرُ : أَنَّهُ لا يَلزَمُه في نِسْيانه لها كَفَّارَةٌ ولا غَرامةٌ في مالٍ ، ولا يَجِب عليه في القَضاءِ زِيادةُ تَضْعِيف لها ، إنما يُصلِّي ماتَرَك سَوَاء .

ولَيْس هذا على مَعْنَى ( أنه ) (١) لا يَجوزُ له تَأْخِيرُها من وَقْت الذِّكْر حتى لا يَسَعُه إن كان في حَالِ قِيامٍ أو قُعُودٍ أن لا يَتحَوَّلَ عنها إلى غَيرِها قَبلَ أن يُصَلِّيَها بحالٍ أو يَكونَ في صَلاةٍ يُصَلِّيها فيَقْطَعُها قبل أن يُتِمَّها ، ولكنه على أن لا يَغفُلَ أمرَها مع الإمكان ويَشْتغِلَ بغَيْرِها .

وفي حَدِيث أبي قَتادة أنَّهم لَمَّا نَامُوا عن صَلاةِ الفَجْر ، ثم انتَبَهُوا بعد طُلُوعِ الشَّمس ، أَمرَهم النبيُّ صلَّى الله عليه وسلم أن يَقُودُوا رواحِلَهم ، ثم صَلَّاهَا بَعْد (٢) .

وفيه دَلِيلٌ : على أَنَّهُ إن ذَكَرَ الفائِتَ في وَقْتٍ من الأَوقاتِ المَنْهِيِّ عن الصَّلاةِ فيها صَلَّاها ولم يُؤَخِّرها .

## (٤١) ( باب السَّمَرِ مع الضَّيْفِ والأَهْلِ )

٦٠٢/١٥٣ قال أَبُوعَبدِ الله : حدَّثنا أبو النُّعْمان (٣) ، حدَّثنا مُعتَمِر بنُ سُلَيمان (٤) ، حدَّثنا أبي (٥) ، حدَّثنا أبو عُثْمان (٦) ، عن عَبدِ الرحمن بنِ أَبِي بَكْر (٧) ، وذَكَر قِصَّة أَضْيافٍ من فُقَراءِ أهلِ الصُّفَّة ، حَملَهم أبو بَكْر إلى مَنزلِه ، وأَمرَهُم أن يُطْعِمُوهم ، وبَقِي أبو بَكْر عندَ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلم حتى تَعَشَّى ( ومَضَى ) (٨) من اللَّيلِ ماشاءَ اللَّهُ ، فلمَّا جاء قالت

---

(١) في الأصل : أن . وما أثبته من ( ط ) .
(٢) رواه مسلم في المساجد باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ، رقم ( ٣١١ ) .
(٣) هو : محمد بن الفضل السدوسي .
(٤) هو : ابن طرخان التيمي .
(٥) سليمان بن طرخان التيمي أبو المعتمر .
قال احمد وابن معين والنسائي والعجلي : ثقة . قال ابن سعد : مات سنة ١٤٣ هـ ( تهذيب ) .
(٦) عبد الرحمن بن مل بن عمرو أبو عثمان النهدى .
قال ابو حاتم وابو زرعة والنسائي وابن خراش: ثقة . قال ابن معين : مات سنة ١٠٠ هـ ( تهذيب ) .
(٧) هو ابن ابي بكر الصديق .
(٨) في الاصل : وصلى . وما أثبته من ( ط ) والصحيح .

له امرأته : ماحبسك عن أضيافك ؟ قال : أوماعشيتهم ؟ قالت : أبوا حتى تجيء قال : فذهبت أنا فاختبأت فقال : ياعنتر وسب وجدع . وذكر الحديث بطوله.

قوله : ياعنتر ، هكذا حدثناه خلف الخيام (١) ـ بالعين غير المعجمة وبالتاء / التي هي أخت الطاء مضمومتين ـ ورواه مرة أخرى : يا غنثر بالغين المعجمة والثاء المثلثة ـ فإن كانت الرواية الأولى بالعين محفوظة فإنها مفتوحة العين والتاء ، سألت أبا عمرو (٢) عنه فقال : سمعت أبا العباس أحمد بن يحيى (٣) يقول : العنتر : الذباب ، وسمي عنترا لصوته ، فشبهه حين حقره وصغره بالذباب . عنتر ٦٥ب

فأما الغنثر ـ بالغين المعجمة ـ فهو مأخوذ من الغثارة وهي الجهل . يقال : رجل أغثر . غنثر

وقوله : ياغنثر ، معدول عنه ، كما قيل : ياحمق من أحمق ، والنون زيادة (٤) .

## كتاب الأذان

### (٢) ( باب الأذان مثنى مثنى )

١٥٤/٦٠٥ قال أبو عبد الله : حدثنا سليمان بن حرب (٥) قال : حدثنا حماد بن زيد (٦) ، عن سماك بن عطية (٧) ، عن أيوب (٨) ، عن

---

(١) خلف بن محمد الخيام البخارى ابو صالح .
(٢) ( أبا عمرو ) صوابه أبو عمر وهو الزاهد غلام ثعلب . أ . هـ .
( التصويب الحق بالهامش ) .
(٣) هو : المعروف بثعلب .
(٤) راجع غريب الحديث للخطابي : ٦/٢ .
(٥) هو : الواشحي .
(٦) هو : ابن درهم الأزدى .
(٧) سماك ـ بكسر مهملة وكاف ـ ابن عطية البصرى المربدى ( بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة ) .
قال ابن معين : ثقة . ( تهذيب ) .
(٨) ايوب بن أبي تميمة ، كيسان السختياني ( بفتح المهملة ) ابو بكر .
ثقة ، ثبت ، حجة ، من الخامسة مات سنة ١٣١ هـ ( تقريب ) .

أَبي قِلابَةَ (١) ، عن أَنَسٍ قال : أُمِرَ بِلالٌ أن يَشفَع الأَذانَ ويُوتِرَ الإِقامَةَ إلا الإِقامَةَ .

قولُه : " أُمِر بِلالٌ " ، يُريدُ أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَه بذلك لأَنَّ الأَذانَ شَرِيعَةٌ من الشَّرائعِ ، والأَمرُ المُضافُ إلى الشريعة في زَمانِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم لا يُضافُ إلى غيرِه ، ومَنْ زَعَم أن الأَمرَ لِبِلالٍ أبوبَكْر رضي الله عنه فقد غَلِطَ ، لأن بِلالاً قد كان لحِق بالشَّامِ أيّامَ أبي بكر ولم يُقِم بالمدينة بَعدَ موتِ رَسولِ الله . - صلى الله عليه وسلم - .

وقولُه : " ويُوتِرَ الإِقامَةَ إلا الإِقامَةَ " ، يُريد أَنّه كان يُوتِر ألفاظَ الإِقامة التي هي شَفْع في الأَذانِ " إلا الإِقامَة " ، يَعنِي لَفظَ الإِقامة نَفسَها وهو أن يَقولَ : قد قامَتِ الصَّلاةُ مرّتَيْن ، وإنّما فُرِّق بين الأَذانِ والإِقامَةِ في التَّثْنِيَة والإِفْراد لِيُعلَم أَنَّ الأَذانَ إعلامٌ بِوُرودِ الوَقْت ، والإِقامَةَ أمارةٌ لِقِيامِ الصَّلاةِ ، ولو سَوَّى بينَهما لاشْتَبه الأَمرُ في ذلك وصار سَبَباً لأن تَفُوتَ كَثِيراً من النّاس صَلاةُ الجَماعَة إذا سَمِعُوا الإِقامَةَ فظَنُّوا أَنَّها الأَذان .

قوم

(٤) ( باب فَضْلِ التَّأْذِين )

٦٠٨/١٥٥ قال أبوعَبد الله : حدَّثنا عَبدُ اللهِ بنُ يُوسُف ، أخبرَنا مالِكٌ ، / عن أبي الزِّناد (٢) ، عن الأَعرَج (٣) ، عن أبي هُرَيْرة أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا نُودِي للصَّلاةِ أَدبَر الشَّيطانُ له ضُراطٌ حتى لا يَسْمَع التَّأْذِينَ ، فإذا قَضَى النِّداءَ أقبلَ ، حتى إذا ثُوِّب بالصّلاة أدبَر ، حتى إذا قَضَى التَّثْوِيبَ أَقبلَ حتى يَخْطُر بَيْن المَرءِ ونفسِه .

٦٦أ

ثوب

العامّةُ لا تَعرِفُ التَّثْوِيبَ إلا قَولَ المُؤَذِّن في نِداءِ الفَجْر : الصَّلاةُ خيرٌ من النَّوم ، والتَّثْوِيبُ هاهنا الإِقامَةُ بعدَ الأَذان ، وأَصلُ التَّثْوِيب رَفْع الصَّوت بالإِعلام . قال الشاعِرُ :

* يَأْوِي إلى ساحَتِه المُثَوِّبُ *

يُرِيدُ المُسْتَغِيث ، وأَصلُ هذه الكلمة أن يُلوِّح الرَّجلُ بثَوْبه عند الفَزَع يُعلِم بذلك أَصحابَه ، فسُمِّي رَفْع الصَّوتِ في الأَذان تَثْوِيباً .(٤)

---

(١) عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي . ابو قلابة البصرى .

(٢) هو ابو عبد الرحمن عبد الله بن ذكوان

(٣) هو ابو داود عبد الرحمن بن هرمز .

(٤) انظر غريب الحديث للخطابي : ١/ ٧١٥ .

وقيل : إنَّ التَّثْويبَ في الأذان مأخوذٌ من قولك : ثابَ بمعنى عادَ إلى الشيءِ بعد ذهابه عنه ، فقيلَ للمؤذّن إذا قال في أذانه : الصَّلاةُ خيرٌ من النومِ ، ثمّ عادَ إليه مرّةً أخرى فقالها قد ثوّبَ ، أي رَدَّد القولَ به مرّةً أخرى ، وكذلك في الإقامة إذا قال : قدْ قامَت الصَّلاةُ ، قد قامَت الصَّلاة مرّتين .

## (٦) ( باب مايُحقَن بالأذانِ من الدِّماءِ )

٦١٠/١٥٦ قال أبوعبدِ الله : حدّثنا قُتَيْبةُ بنُ سَعيد ، حدثنا إسماعيلُ بنُ جعفَر (١) ، عن حُمَيْدٍ (٢) ، عن أنسٍ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان إذا غزا بنا قوماً لم يَكُن يُغير حتى يُصْبِح ويَنْظر ، فإن سَمِع آذاناً كَفَّ عنْهم وإن لَمْ يَسمَع أذاناً أغار عليهم.

فيه بَيانُ أنَّ الأذانَ شِعارٌ لِدينِ الإسلامِ ، وأنَّه أمرٌ واجبٌ لا يَجوزُ تركُه ، ولو أنَّ أهلَ بلد اجْتَمعوا على تَرْك الأذانِ وامتَنَعوا كان للسُّلطان قِتالُهم عليه.

وقد اخْتَلَف أهلُ العِلم فيمَنْ تَرك الأذانَ وحدَه في حَضَرٍ أو سَفَر ، فذَهَب أكثرُهم إلى أنه إذا صَلّى بلا أذانٍ ولا إقامةٍ لم يُعِد الصَّلاة .

وقال عَطاءٌ ومُجاهِد فيمَن نَسِي الإقامةَ يُعيدُ الصَّلاةَ (٣) .

وقال الأوزاعيُّ : فيمَن نَسِيَ الأذانَ والإقامةَ ، يُعيد (٤) مادامَ في الوَقْت / ، فإن مَضَى الوَقتُ فَلا إعادةَ عليه (٥) . ٦٦ب

---

(١) هو : ابو اسحاق ابن أبي كثير الانصارى .

(٢) هو : ابوعبيدة الطويل .

(٣) انظر مصنف عبد الرزاق : ١/٥١١ صلاة ، باب من نسي الاقامة عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : صلّيت لنفسي المكتوبة ، فنسيت أن أقيم لها . قال : عد لصلاتك ، أقم لها ، ثم عد .
وروى ابن أبي شيبة في كتاب الأذان باب في المسافر ينسى فيصلي بغير أذان ولا اقامة من رواية ابن فضيل عن مجاهد قال : واذا نسي الاقامة في السفر أعاد . ( انظر مصنفه : ١/٢١٨ ) .

(٤) زاد في ( ط ) : يعيد الصلاة.

(٥) انظر المغني لابن قدامة : ١/٣٠٣ .

## (٩) ( باب الاستهام في الأذان )

١٥٧ / ٦١٥ قال أبو عبد الله : حدثنا عبد الله بن يوسف ، أخبرنا مالك ، عن سُمَيّ (١) - مولى أبي بكر - عن أبي صالح (٢) ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا " .

قوله : لاستهموا ، يريد القرعة ، وإنما ( قيل ) (٣) في الإقراع سهم الاستهام ، لأنها سهام يكتب عليها الأسماء ، فمن وقع له منها سهم حاز الحظ الموسوم به . والتهجير : التبكير بصلاة الظهر . والهاجرة : نصف النهار هجر

## (٣٣) ( باب احتساب الآثار )

١٥٨ / ٦٥٥ قال أبو عبد الله : حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب (٤) حدثنا عبد الوهاب (٥) ، حدثنا حميد (٦) ، عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يابني سلمة ألا تحتسبون آثاركم " ؟

١٥٩ / ٦٥٦ وزاد ابن أبي مريم (٧) ، أخبرنا يحيى بن أيوب (٨) ،

---

(١) سُمَيّ ( بضم أوله بالتصغير ) مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي أبو عبد الله .
قال أحمد وأبو حاتم والنسائي : ثقة . قال البخاري : قتل سنة ١٣٠ هـ

(٢) هو ذكوان .

(٣) ( سقط من الأصل ، وأثبته من ( ط ) .

(٤) محمد بن عبد الله بن حوشب الطائفي ثم الكوفي .
قال ابن معين : ليس به بأس . ( تهذيب ) .

(٥) عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي ، أبو محمد .

(٦) هو : الطويل .

(٧) هو : سعيد بن الحكم المصري .

(٨) يحيى بن أيوب الغافقي أبو العباس المصري .
قال أحمد : سيء الحفظ ، وقال ابن معين : صالح ، وقال مرة : ثقة .
قال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال الترمذي عن البخاري : ثقة مات سنة ١٦٨ هـ ( تهذيب ) .

حدّثني حُمَيْد (١) ، حدّثني أَنسٌ أنّ بَني سَلمةَ (٢) أرادُوا أن يَتحوّلُوا عن منازلهم فينزِلُوا قريباً من النّبيّ صلّى الله عليه وسلم ، فكره رَسولُ اللّهِ صلّى الله عليه وسلم أن يُعرُوا ( المَدينةَ ) (٣) فقال : " ألا تَحْتَسِبون آثاركم " ؟ .

قوله : يُعرُوا ، معناه كره أن تَصيرَ دُورُهم عَراءً . عرى

والعَراءُ : الفَضاءُ من الأرضِ . وآثارُهم : خُطاهم. أثر

## ( ١٠ ) ( باب الكلامِ في الأذانِ )

١٦٠ / ٦١٦ قال أبُوعبدِ الله : حَدّثنا مُسدّدٌ ، قال : حدّثنا حمّادٌ (٤) ، عن أيّوبَ (٥) وعَبدِ الحميدِ (٦) صاحبِ الزّيادِيّ وعاصمِ الأحولِ (٧) عن عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ (٨) قال : خَطَبَنا ابنُ عبّاس في يوم رَزْغٍ (٩) ، فلما بَلغَ المؤذّنُ حيّ على الصّلاة أمَرَه أن يُنادِيَ الصّلاةَ في الرِّحال ، فنظَرَ القومُ بعضُهم إلى بعض فقال : فَعَل هذا مَنْ هُوَ خَيرٌ منه ، إنها عَزْمةٌ .

الرَّزْغة : وَحْلٌ شديد ، وقد رَزَغ الرَّجل إذا ارْتَكَم في الوَحْل فهو رَزِغ ، وكذلك الرَّدْغة مِثْل الرَّزْغة . رزغ ردغ

---

(١) هو : الطويل .

(٢) ( بنو سلمة ) بكسر اللام ، بطن من الخزرج . ( انظر نهاية الأرب للنويرى : ٢/٣١٦ ) .
وانظر : جمهرة انساب العرب لابن حزم : ٣٣٩ ) .

(٣) سقط من الأصل ، وأثبته من الصحيح .

(٤) حماد بن زيد بن درهم الأزدى . ابو اسماعيل .

(٥) هو : السختياني .

(٦) عبد الحميد بن دينار البصرى ، صاحب الزيادى .
قال احمد وابن معين : ثقة . ( تهذيب ) .

(٧) هو : ابو عبد الرحمن عاصم بن سليمان .

(٨) عبد الله بن الحارث الانصارى ابو الوليد نسيب ابن سيرين .
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مرسلا . قال ابو زرعة والنسائي : ثقة . ( تهذيب ) .

(٩) في الصحيح : ردغ ( بمهملتين ومعجمة ) .

(١٥) ( باب مَنِ انْتَظَرَ الإقامَةَ )

٦٧أ / ١٦١ / ٦٢٦ قال أبو عبدِ الله : حدَّثنا أبو اليَمانِ (١) ، أخبرنا شُعَيبٌ (٢) ، عن الزُّهرِيِّ ، أخبَرَني عُروةُ بنُ الزُّبيرِ أنَّ عائشةَ قالت : كانَ رَسولُ اللهِ صلَّى اللّه عليه وسلم إذَا سَكَتَ المُؤَذِّنُ بالأولِ (٣) من صَلاةِ الفَجْرِ قام يَركَعُ (٤) رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قبلَ صلاةِ الفَجْرِ بعد أن ( يَستَبِينَ ) (٥) الفَجرُ، ثمّ اضْطَجَعَ على شِقِّهِ الأيمنِ حتَّى يَأتِيَهُ المُؤَذِّنُ للإقامةِ.

قوله : سَكَتَ ، يُريد فَرَغَ من الأذان بالسُّكوتِ .

(١٤) ( باب كَمْ بَيْنَ الأذانِ والإقامةِ ، ومَنْ يَنتَظِرِ الإقامةَ ؟ )

١٦٢ / ٦٢٤ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثَني إسحاقُ الواسِطِيُّ (٦) ، حدَّثنا خالِدٌ (٧) ، عن الجُرَيْرِيِّ (٨) ، عن أبي (٩) بُرَيْدَةَ ، عن عبدِ اللهِ بن المُغَفَّلِ المزني (١٠) أنَّ رَسولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلم قال : " بَيْنَ كُلِّ أذانَيْنِ صَلاةٌ لمَنْ شاءَ " .

---

(١) هو الحكم بن نافع.
(٢) هو ابن أبي حمزة .
(٣) في الصحيح : بالأولى .
(٤) في الصحيح : فركع .
(٥) في الأصل : يستديم ، وما أثبته من الصحيح .
(٦) اسحاق بن شاهين بن الحارث الواسطي أبو بشر بن أبي عمران .
قال النسائي : لا بأس به . قال ابن حبان : مات بعد سنة ٢٥٠ هـ ( تهذيب ) .
(٧) خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان أبو الهيثم الواسطي .
قال احمد : ثقة صالح في دينه ، ووثقه ابن سعد وابو زرعة والنسائي وابو حاتم والترمذى . مات سنة ١٧٩ هـ ، وقيل سنة ١٨٢ هـ ( تهذيب ) .
(٨) سعيد بن اياس الجريرى ( بضم الجيم وفتح الراء الاولى وكسر الثانية ) . ابو مسعود البصرى .
قال ابن معين والنسائي وابن سعد : ثقة ، وزاد : اختلط في آخر عمره. مات سنة ١٤٤ هـ ( تهذيب ) .
(٩) عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي ابو سهل المروزى .
قال ابن معين والعجلي وابو حاتم : ثقة. مات سنة ١١٥ هـ ( تهذيب ) .
(١٠) عبد الله بن مغفل بن عبد نهم المزني أبو سعيد .
من أصحاب الشجرة . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال البخارى عن مسدد : مات سنة ٥٧ هـ بالبصرة ( تهذيب ) .

أذن

يُريد بالأذانَيْن : الأذانَ والإقامةَ ، حَمَل أحدَ الاسْمَين على الآخَـر كقولِهم : سِيرةُ العُمَرَيْن ، وإنما هُما أبو بَكْر وعُمر ، والأَسْوَدان ، للتَّمر والمَاءِ ، وإنّما الأَسْودُ أحدُهما .

## ( ٢١ ) ( باب لا يَسْعَى إلى الصَّلاةِ ، ولْيأْتِ بالسَّكِينةِ والوَقـارِ )

١٦٣ / ٦٣٦ قال أبُوعَبدِ اللّه : حدّثنا آدمُ (١) حدّثنا ابنُ أبي ذِئْب (٢) حدّثنا الزّهرِيّ (٣) ، عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّب ، عن أبي هُرَيْرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . ح وعن الزُّهرِي ، عن أبي سَلَمَةَ (٤) ، عن أبي هُرَيْرَة ، عن النبـي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا سَمِعْتم الإقامةَ فامْشُوا إلى الصَّلاة وعليكم السَّكِينَةُ (٥) والوَقارُ ولا تُسْرِعوا ، فما أدرَكْتم فصَلُّوا وما فاتكم فأتِمُّوا " .

في قوله : " مافَاتَكم فأتِمُّوا " ، دَلِيل على أنَّ ما أدرَكه المَرءُ من صَـلاةِ الإمامِ فهو أوَّلُ صَلاتِه ، لأن الإتمامَ إنما يَكُون في أمرٍ قد مَضَى بَعضُه .

## ( ٢٩ ) ( باب وُجُوب صَـلاةِ الجَماعَـة )

١٦٤ / ٦٤٤ قال أبوعَبدِ اللّه : حدّثنا عَبدُ اللهِ بنُ يُوسُف ، أخبرنـا مالِكٌ ، عن أبي الزِّنادِ (٦) ، عن الأعرَج (٧) ، عن أبي هُرَيْرة أنَّ رسولَ اللـهِ صلَّى اللّهُ عليه وسَلَّمَ قال : " والّذي نَفْسِي بِيَدِه لقد هَمَمْتُ أن آمرَ بِحَطَـب يُحطَب (٨) ، ثم آمرُ بالصَّلاةِ ويُؤَذَّن (٩) لها ، ثم آمرُ رَجُلًا فيَؤُمَّ الناسَ ، ثـم أُخالِف إلى رجالٍ فأُحرِّق عليهم بُيوتَهم ، والّذي نَفسِي بِيَدِه لو يَعلَم أحدُهـم أنه يَجِد / عِرقًا سَمِينًا أو مِرماتَيْن حَسَنَتَيْن لَشَهِد العِشاءَ . ٦٧ ب

---

(١) هو : ابن أبي أياس.
(٢) هو : ابو الحارث محمد بن عبد الرحمن .
(٣) هو : محمد بن مسلم بن شهاب.
(٤) هو : ابن عبد الرحمن .
(٥) في الصحيح : بالسكينة.
(٦) هو : عبد الله بن ذكوان .
(٧) هو : عبد الرحمن بن هرمز .
(٨) في الصحيح : فيحطب .
(٩) في الصحيح : فيؤذن .

العَرْق : العَظْم بما عليه من اللَّحْم . وأما المِرماتان : فإنَّ أبا عُبَيْد (١) قال : يُقالُ : إن المِرماة ما بَيْن ظِلفَي الشَّاة . عرق رمى

قال أبو عُبَيد : وهذا حَرف لا أَدْرِى ما وَجْهُه إلا أنَّه هكذا يُفَسَّر (٢) وقال غَيرُ أبي عُبَيد : المِرماة : سَهْم يُتَعَلَّم عليه الرَّمْيُ (٣) .

فأمَّا قَولُه : حَسَنَتَيْن ، فلا أَدرِى ( على أَيِّ شَيءٍ ) (٤) يُتَأَوَّل معنَى الحُسْن فِيهما حتى يَكونَ شَرطًا للإجابة إليه ؟ ، إلا أن يكونَ ذلك على التَّفْسير الأول الذى حَكاه أبو عُبَيْد ، فإن أبا عُمَر (٥) أخبرني ، قال : أخبرنا السَّيَّارِى (٦) قال : سَمعتُ أبا العَبَّاس مُحمدَ بنَ يَزيد (٧) يقول : الحَسَن حسن والحُسْن : العُظَيْم الذى في المِرفَق مِمَّا يَلِي البَطْنَ ، والقُبْحُ والقَبيح : العَظْم قبح الذى في المِرفَق (٨) مِمَّا يَلي الكَتِف ، قال : وأنشدني :

الحُسْن والقُبْح في عُضْو من الجَسَد
فوقَ الذِّراع وتَحت المَنْكِب العَضُد .

فيكون لِعِلَّة أَرادَ تَشبيهَ (٩) أحدِ العَظْمَيْن بالآخر ، أعني المِرماة ، والعَظْمَ الذى في المِرفَق مِمَّا يَلي البَطْن ، إذ كان كُلُّ واحدٍ منهما عَظْمًا عارِيًا من اللَّحم ، ويكون مَعنَى الكلام التَّقريعَ والتَّوبيخَ . يقول : إن أحَدكم يُجيب إذا دُعِي إلى ما هذا وَصفُه في الحَقارة وعَدم النَّفع ولا يُجيبُ إلى الصلاة . قلت : وهو شَيءٌ لا أُحِقُّه ولا أَثِق به واللَّهُ أعلَمُ بمعناه .

---

(١) هو : القاسم بن سلام الهروى .
(٢) راجع غريب الحديث لأبي عبيد : ٣/٢٠٢ .
(٣) راجع النهاية في غريب الحديث والأثر : ٢/٢٦٩ ( رمى ) .
(٤) سقط من الأصل ، وأثبته من ( ط ) .
(٥) هو : غلام ثعلب . محمد بن عبد الواحد .
(٦) ابو العباس السيّارى القاسم بن القاسم بن مهدى .
الزاهد ، المحدّث ، شيخ أهل مرو . مات سنة ٣٤٢ هـ .
* طبقات الصوفية ٤٤٠ ، العبر : ٢/٢٦٠ ، شذرات الذهب : ٢/٣٦٤ .
(٧) محمد بن يزيد بن عبد الاكبر ، ابو العباس المبرد ( بضم الميم وفتح الباء وتشديد الراء مع فتحها ) البصرى اللغوى ، وثقه الخطيب ، مات سنة ٢٨٥ هـ . لسان الميزان : حـ ٥ ص ١٤٠٦ ، تاريخ بغداد : ٣/٣٨٠ .
(٨) قال الخطابي في غريب الحديث : ٢/٥٨٠ :
القبيح : العظم الذى يلي المرفق من العضد ، ويقال : من الساعد أ.هـ
(٩) الحق بالهامش ( تسمية ) بدل كلمة ( تشبيه ) .

## ( ٣٨ ) ( باب إذا أُقيمَت الصَّلاةُ فلا صلاةَ إلاّ المَكْتُوبــة )

١٦٥ / ٦٦٣ قال أبُوعبدِ الله : حدَّثنا عبدُ العَزيزِ بنُ عبدِ الله (١) ، حَدَّثنا إبراهيمُ بنُ سَعْد (٢) ، عن أبيه (٣) ، عن حَفْص بنِ عاصِم (٤) ، عــن عَبدِ اللهِ بنِ مالكِ بن بُحَينَة (٥) أنَّ رسولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلم رَأى رجــلاً ( و ) (٦) قد أُقِيمَت الصَّلاةُ يُصلّي رَكعَتَيْن ، فلمَّا انْصَرف لاثَ به النَّاسُ ، فقال له رَسولُ اللهِ صلّى الله عليه وسَلَّم : أتُصبحُ أربعاً ، أتُصبحُ أربعًا .

قولُه : لاثَ به النَّاس ، معناه أحاطُوا به والْتفُّوا حَولَه . لوث

قال العَجّاج (٧) :

/ * لاثٍ بــه الأشاءُ والعِبــرِيُّ * (٨) ٦٨ أ

أى : لائِثٌ ، فقَلَب ،كقولِهم : هَارٍ بمعنى هَائِر .

وقَولُه : أتُصبحُ أربعاً ، أتُصبحُ أربعًا ، يُريد أنَّ الصَّلاةَ الواجِبةَ إذا أُقِيمَت لم يُصَلِّ في زَمانِها غَيرَها من الصَّلوات.

---

(١) هو : ابو القاسم الأويسي .

(٢) هو : ابو اسحاق الزهرى .

(٣) سعد بن أبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى .
قال ابن سعد واحمد وابن معين والعجلي وابو حاتم والنسائي : ثقة ، مات سنة ١٢٧ هـ ( تهذيب ) .

(٤) حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب . قال النسائي : وابو زرعة والعجلي : ثقة . ذكره مسلم في الطبقة الأولى من أهل المدينة . ( تهذيب ) .

(٥) عبد الله بن مالك بن القشب ( بكسر القاف وسكون المعجمة ) ابو محمــد ابن بحينة .
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . أسلم قديما . مات سنة ٥٦ هـ (تهذيب)

(٦) سقط من الأصل ، وأثبته من الصحيح .

(٧) هو : عبد الله بن رؤبة ، من بني مالك بن سعد بن زيد ابا الشعثاء ، لقــي أبا هريرة وسمع منه . والعجاج لقبه . ( الشعر والشعراء لابــن قتيبة : ٢/ ٤٩٣ ) . قال في الاعلام : ٤/ ٢١٧ : ولد في الجاهلية وعاش الى أيام الوليد بن عبد الملك ، مات سنة ٩٠ هـ .

(٨) هذا عجز بيت في أرجوزته التي مطلعها :
بكيت والمحتزن البكيّ ∴ وانما يأتي الصبا الصبيّ
الى أن يقول في البيت الواحد والثلاثين :
ولا يلوح نبته الشــتي ∴ لاث به الأشاء والعبريّ
ولا يلوح : أى لا يغير .
الشتي : برد شديد . والاشاء : النخل الصغار ، واحدتها : اشاءة .
والعبرى : السدر العظيم . ( ديوان العجاج : ١/ ٤٨٠-٤٩٠ ) .
والحديث وشرحه فى غريب الحديث للخطابى ١/ ٢٢٦

## (٥٢) ( باب مَتَى يَسجُد مَنْ خَلْف الإمام )

١٦٦ / ٦٩٠ قال أبُو عبدِ الله : حدّثنا مُسدّد ، حدّثنا يحيى بن سَعِيدٍ (١) ، عن سُفْيانَ (٢) ، حدّثني أبو إسحاقَ (٣) ، حدّثني عَبدُ الله ابنُ يزيدَ (٤) ، حدّثني البَراءُ (٥) - وهو غَيرُ كَذُوب - قال : كان رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إذا قال : سَمِع اللّهُ لمَنْ حَمِدَه ، لم يَحْنِ أحدٌ مِنّا ظَهرَه حتى يَقَع النّبيُّ صلّى الله عليه وسلم ساجِدًا ، ثم نَقَع سُجودًا بَعدَه .

قَولُه : وهو غَيرُ كَذُوب ، أخبرَنا ابنُ الأعرابيّ (٦) ، حدثنا عبّاسٌ الدُّورِيُّ (٧) ، عن يَحْيَى بنِ مَعين (٨) قال : قَولُه : وهو غَيرُ كَذوب ، لا يُريد به البَراءَ ، لا يُقالُ لرجُلٍ من أصحابِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم غَيرُ كَذُوبٍ ، وإنما أرادَ به عَبدَ اللّه بنَ يزيدَ الذى رَوَى عن البَراءِ (٩) .

قَولُه : وهو غَيرُ كَذُوب ، لا يُوجب تُهَمةً في الرّاوى حتى يَحْتَاج إلى أن يَنفِيَ عنه بهذا القَولِ ، إنما يُوجِبُ ذَلِك إثباتَ حَقيقةِ الصِّدق ( له ) (١٠) لتقَعَ الوَثيقةُ بقولِهِ ، ويَتأكّدَ العِلْمُ بروايَتِه ، وهذا عادةُ الصّحابةِ فيما يَروُونَه عن رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم من قولٍ يُريدُون إيجابَ العَمَل به أو تأكيدَ العِلْم فيه كقولِ أبي هريرة في غَيرِ حَديثٍ : سَمِعتُ خَلِيلي الصّادِقَ المَصْدُوقَ (١١) . وقَولِ عَبدِ اللهِ بنِ مَسْعود : حدّثني الصّادقُ المَصْدُوقُ : أنّ النُّطفةَ إذا وَقعَت في

---

(١) هو : القطان .
(٢) هو : الثورى .
(٣) هو : عمرو بن عبد الله السبيعي .
(٤) عبد الله بن يزيد بن زيد الأوسي أبو موسى الخطمي . شهد الحديبية صغيرا ، والجمل وصفين وكان أميرا على الكوفة . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال ابن معين : له رؤية . ( تهذيب ) .
(٥) البراء بن عازب بن الحارث الأوسي أبو عمارة .
(٦) هو : احمد بن محمد بن زياد .
(٧) عباس بن محمد بن حاتم الدّورى - بضم الدال وسكون الواو - (اللباب) البغدادى . قال النسائي : ثقة . مات سنة ٢٧١ هـ . تذكرة الحفاظ : ٢/٥٧٩ .
(٨) يحيى بن معين بن عوف المرى ابو زكرياء البغدادى . امام الجرح والتعديل مات ٢٣/١٢/٢٣٣ هـ بالمدينة المنورة ( تهذيب ) .
(٩) راجع التاريخ لابن معين ( ٢/٣٣٨ ) رقم ( ٢٥٣٤ ) .
(١٠) سقط من الأصل ، وأثبته من ( ط ) .
(١١) البخارى مناقب باب علامات النبوة في الاسلام عن أبي هريرة رقم ( ٣٦٠٥ ) وابو داود في الأدب باب في الرحمة رقم ( ٤٩٤٢ ) .

الرَّحِم(١) الحديث .

وهذا لا يُوجِب ظِنَّةً كانت فترفَعَ بهذا القولِ أو تُنفَى بزيادةِ هذا الوَصفِ ، إنما هو نَوعٌ من الثَّناءِ ، وضَربٌ من ضُروبِ التَّأكيد للشَّيءِ إذا اشتدَّت به العِنايةُ من القائِل فيُؤكِّده به .

(٥٣) ( باب إثْم مَنْ رَفَع رأسَه قبلَ الإمـــام )

١٦٧ / ٦٩١ قال أبُوعَبدِ الله : حَدَّثنا حَجاجُ بنُ مِنْهال (٢) ، حدَّثنـا شُعبَةُ (٣) ، عن محمدِ بنِ زِيادٍ (٤) ، سَمِعتُ أبَا هُرَيْرةَ ، عن النبي صلى الله عليه وسلم / قال : " أمَا يَخشَى أحدُكم ، أفلا يَخشَى أحدُكم إذا رَفَع رأسَه قبـــلَ ٦٨ب الإمامِ أن يَجعلَ اللّهُ رأسَه رأسَ حِمارٍ أو صُورتَه صُورةَ حِمار " .

هذا وَعيدٌ شَديدٌ ، وذلك أن المَسخَ عُقوبةٌ لا تُشبِه العُقوباتِ ، فضَرَب المَثَلَ به لِيتَّقِيَ هذا الصَّنيعَ ويَحْذَر .

وكان ابنُ عُمَر لا يَرَى صلاةً لمَنْ فعل ذلِك ، فأمَّا أكثرُ العُلماءِ فإنّهم لـــم يَرَوْا عليه إعادةَ الصَّلاة إذا فَعَل ذلك مع شِدَّة الكَراهِية له والتَّغليظ فيه . وقالوا : إذا فَعَلَ ذلك كان عليه أن يَعودَ إلى الرُّكوعِ أو السُّجودِ حتى يرفَع الإمـامُ (٥) ، وكان الأوزاعيُّ (٦) يقول : عليه أن يَعودَ فيمكُثُ قَدرَ ما تَرَك .

---

(١) أخرج البخارى في بدء الخلق باب ذكر الملائكة عن ابن مسعود : حدثنـا رسول الله صلى الله عليه وسلم - وهو الصادق المصدوق - ان احدكـــم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما .. الحديث رقم ( ٣٢٠٨ ) .
وفي مسلم كتاب القدر باب كيفية خلق الآدمي في بطن امه عـــن ابن مسعود . رقم الحديث ( ٢٦٤٣ ) .

(٢) حجاج بن المنهال ( بمكسورة ) الانماطي ابو محمد .
قال احمد وابو حاتم والعجلي والنسائي : ثقة . قال ابن سعد : مات سـنة ٢١٧ هـ ( تهذيب ) .

(٣) هو : ابو بسطام .

(٤) هو : ابو الحارث الجمحي .

(٥) انظر مصنف ابن أبي شيبة : ٢/ ٥٠ .
وانظر معالم السنن للخطابي : ١/ ٤١٣ .

(٦) هو : عبد الرحمن بن عمرو يحمد الشامي .

## (٤٢) ( باب إذا حَضَر الطَّعامُ وأُقيمَت الصَّلاة )

١٦٨ / ٦٧١ قال أبو عبدِ اللّه : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، حدَّثنا يَحْيَى(١)، عن هِشامٍ(٢) ، حَدَّثنا أَبي (٣) قال : سَمِعتُ عائشةَ ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا وُضِع العَشاءُ وأُقيمَت الصَّلاةُ ، فابدَأُوا بالعَشاءِ ".

قَولُه : فابدَأُوا بالعَشاء ، لَفظُه عامٌّ والمُرادُ به خَاصٌّ ، وإنما رُخِّص في ذلك لِلصَّائم الذى قد تَاقَت نَفسُه إلى الطَّعام ، أو الجَائع الذى قد بَلَغ منه الجُوعُ الضَّعْفَ ، لأنّهما إذا قاما إلى الصَّلاة وفي أنفسِهما الحَاجةُ إلى الطعام لم يَسْتَوفيا شرائطَ الصَّلاةِ وحُقوقَها من الخُشُوع والإخلاصِ لمُنازعةِ النَّفسِ الطَّعامَ ، ولم يَكُن من عادةِ القَومِ الاستِكثارُ من الأَطعِمةِ ونَقْل الألوانِ فتَطُولَ مُدَّةُ الأكل ، ويَفُوتَ معه وَقتُ الصَّلاة ، إنما كانوا يَتناولُون الخَفِيفَ من الطعام شُربةَ لَبَنٍ أو كَفَّ تمرٍ أو نَحوَ ذلك .

فأمَّا مَنْ لم يَكُن به الجُوعُ الغالبُ فإنه لا يُؤخِّر الصَّلاةَ للطَّعامِ بدليل الحَديثِ الآخَر .

## (٤٣) ( باب إذا دُعِي الإمامُ إلى الصَّلاة وبيَدِه ما يَأْكُلُ )

١٦٩ / ٦٧٥ قال أبو عبدِ الله : حدَّثنا عَبدُ العَزيزِ بنُ عبدِ الله(٤) ، حدَّثنا إبراهيمُ(٥) ، عن صَالِحٍ(٦) ، عن ابنِ شِهابٍ ، أخبَرني جَعفرُ بنُ عَمرِو بن أُميَّة (٧) أنَّ أباه (٨) قال : رَأيتُ رسولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلم يَأكُل ذِراعاً يَحْتَزُّ / منها ، فدُعِي إلى الصَّلاة فَقامَ وطَرحَ السِّكِّينَ فصلَّى ولم يتوضَّأ . ٦٩أ

قوله : يحتَزُّ من الحَزِّ ، وهو قَطْع يتقدَّر بمَبْلَغ الحاجة ، ومنه حززالحُزَّةُ : وهي القِطْعَة من اللَّحمِ ونَحْوِه .

---

(١) هو : ابن سعيد القطان .
(٢) هو : ابن عروة .
(٣) هو : عروة بن الزبير .
(٤) هو : ابو القاسم الأويسي .
(٥) هو : ابن سعد .
(٦) هو : ابن كيسان .
(٧) هو : الضمرى .
(٨) هو : ابو أمية عمرو بن أمية بن خويلد .

وفيه بَيانُ جَوازِ قَطْعِ اللَّحمِ المَطْبُوخِ والمَشْوِيِّ بالسِّكِّين ، وإنما المكروهُ الذى رُوِى فيه النَّهيُ قَطْعُ الخُبزِ بالسِّكِّين . ( ١ )

وفيه بَيانُ أنَّ أكْلَ ماغيَّرته النّارُ لا يُوجِب وُضوءًا .

(٥٧) ( باب يَقُومُ عن يَمينِ الإمامِ بحِذائِه سَواءً إذا كانَا اثْنَيْن )

١٧٠ / ٦٩٧ قال أبُو عبدِ اللّه : حدّثنا سُليمانُ بنُ حَرْبٍ (٢) ، حدثنا شُعبَةُ (٣) ، عن الحَكَم (٤) قال : سَمِعتُ سعيدَ بنَ جُبَيْرٍ ، عن ابن عبّاس قال : بِتُّ عند خَالَتِي مَيمونةَ ، فَصَلَّى رسولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلم العِشاءَ ، ثم جَاءَ فَصَلَّى أربعَ رَكَعاتٍ ثم نَامَ ، ثم قَامَ ، فجِئْتُ فقُمتُ عن يَسارِه فجَعَلني عن يَمينه ، فَصَلَّى خَمسَ رَكَعاتٍ ، ثم صَلَّى رَكْعَتَين ، ثم نامَ حتى سَمِعْتُ غَطِيطَه أو قال خَطِيطَه ، ثم خَرَج إلى الصَّلاة .

الغَطِيطُ : صَوتٌ يُسمَع من تردُّدِ النَّفَس كَهَيْئة صَوتِ المَخْنوقِ ، ومنه غطط غَطِيطُ البَكْر ، والخَطِيطُ قَرِيبٌ منه ، والغَيْن والخَاءُ متقارِبا المَخارِج ، وقد مرَّ خطط ذِكرُ مَعاني هذا الحَديث فيما تقدَّم .

(٦٣) ( باب مَنْ شَكَا إمامَه إذا طَوَّل )

١٧١ / ٧٠٥ قال أبُوعبدِ الله : حدّثنا آدَمُ بنُ أبي إياسٍ ، حدثنا شُعبَةُ ، حدّثنا مُحارِبُ بنُ دِثارٍ (٥) قال : سَمِعتُ جابِرَ بنَ عبدِ الله الأنصاريَّ قال :

---

(١) أخرج ابن الجوزى عن نوح بن أبي مريم عن يحيى بن سعيد الانصارى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقطع الخبز بالسكين . وقال : أكرموه فان الله عزّ وجل قد أكرمه" قال الدارقطني : تفرد به نوح وهو متروك . أ . هـ .
انظر كتاب الموضوعات : ٢٩٢/٢ ، وانظر : فيض القدير للمناوى : ٩٢/٢ .
ونوح بن أبي مريم أبو عصمة المروزى : يعرف بالجامع . كذبوه في الحديث قال ابن المبارك : كان يضع ، من السابعة مات سنة ١٧٧ هـ ( تقريب )

(٢) هو الواشحي .

(٣) هو : ابو بسطام ابن الحجاج .

(٤) هو : ابن عتيبة الكندى .

(٥) محارب ( بضم أوله وكسر الراء ) ابن دثار ( بكسر المهملة ) ابن كردوس السدوسي ابو دثار .
قال احمد وابن معين وابو زرعة وأبو حاتم والنسائي : ثقة مات سنة ١١٦ هـ ( تهذيب ) .

أَقبلَ رَجلٌ بناضِحَيْن وقد جَنَح اللّيلُ ، فَوافَى ( ١ ) مُعاذًا يُصلّي فترك ناضِحَه وأَقبلَ الى مُعاذٍ فقرأ بسُورةِ البَقَرةِ أو النِّساءِ ، فانْطَلق الرَّجلُ وَبلَغه أن مُعاذًا نال منه ، فأَتَى النّبيّ صَلّى الله عليه وسلّم فَشكا إليه مُعاذًا ، فَقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: يامُعاذُ أَفتّانٌ أنتَ ؟ أو قال : أَفاتِنٌ أنتَ ؟ ثلاثَ مَرّات ، فلولا صلّيت بسَبِّح اسمَ رَبِّك الأعلَى ، والشّمْسِ وضُحَاها ، واللّيلِ إذا يَغشَى ، فإنه يُصَلّـــى وَراءَك الكَبيرُ والضّعيفُ وذُو الحاجةِ .

جنح قَولُه : جَنَح اللّيلُ ، معناه : أَقبلَ بظُلمَتِه . يقال : جَنَح جُنُوحًا ، ومنه جُنْحُ اللّيلِ ، وهو / إقبالُ ظُلمَتِه . ٦٩ب

نضح والنّاضِحُ : البَعيرُ الذى يُسنّى عليه .

فتن وقوله : " أَفتانٌ أنتَ " ؟ فإن الفِتْنةَ كثيرةُ التّصرُّف في الاستِعمـــال وَمَعْنَاها هَاهُنا صَرفُ النّاسِ عن الدّين وحَملُهم على الضّلال ، قال اللّهُ عز وجلّ : * ما أَنتُم عليه بفَاتِنين إلاّ مَنْ هُوَ صَالِ الجَحِيمِ * ( ٢ ) أى بمُضِلّين .

وقولُه : فَلَوْلاَ صلّيتَ بسَبِّح اسمَ رَبِّك الأعلَى ، يُريد : هلاّ قرأتَ ، كقولِـــه عزّ وجلّ : * فلَولاَ إنْ كُنتُم غَيرَ مَدِينِينَ تَرجِعُونَهَا إن كُنتُم صَادِقين * ( ٣ ) .

وقولُه : * فلَولاَ كَانَ مِنَ القُرُون من قَبلِكم أُولُوا بَقِيّةٍ يَنْهَوْن * ( ٤ ) ، والمعنَى في هذا كله فَهلاّ ( ٥ ) .

وَفيهِ من العِلم أنّه جَعلَ الحاجةَ عُذْرًا في تَخْفِيف الصّلاة كالكِبَر والضّعـــف المَانِعَيْن من تَطْوِيلِها .

---

( ١ ) في الصحيح : فوافق .
( ٢ ) سورة الصافات : الآية " ١٦٢ " و " ١٦٣ " .
( ٣ ) سورة الواقعة : الآية " ٨٦ - ٨٧ " .
( ٤ ) سورة هود : الآية " ١١٦ " .
( ٥ ) ( هلا ) التحضيضية ، وهي التي يقصد بها الحض على فعل .

## (٦٥) ( باب مَنْ أَخَفَّ الصَّلاةَ ، عند بُكاءِ الصَّبِيِّ )

١٧٢ / ٧٠٧ قال أَبُو عبدِ اللّه : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مُوسَى (١) ، أخبرنا الوَلِيدُ (٢) ، حدَّثنا الأَوزاعِيُّ (٣) ، عن يَحيَى بنِ أبي كَثِير (٤) ، عن عبدِ الله ابنِ أبي قَتادَةَ (٥) ، عن أبيه (٦) ، عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال : " إني لأقومُ في الصَّلاة ، أُرِيد أن أُطَوِّل فأسمَعُ بُكاءَ الصَّبِيِّ فأتَجَوَّز في صَلاتي كَراهَةَ (٧) أن أَشُقَّ على أُمِّه.

استدَلُّوا من هَذا على جَوازِ تَطْوِيلِ الرُّكوعِ والمَدِّ مِنْه إذا أَحسَّ بإقْبال رَجُل إلى الصَّلاةِ لِيُدْرِكَها مَعَهم (٨) ، وذلك أنه أجاز الحَذْفَ (٩) من الصَّلاة بِسَبَبِ الصَّبِيِّ ، فلأَنْ يَجُوزَ يَسِيرُ المُكْثِ لِيُدْرِكَها القَاصِدُ للصَّلاةِ والسَّاعِي إليها أَولَى .

## (٧٢) ( باب إقبالِ الإمامِ على النَّاسِ عند تَسْوِيةِ الصُّفُوف )

١٧٣ / ٧١٩ قال أَبُو عبدِ الله : حدَّثنا أَحمدُ بنُ أَبِي رَجاء (١٠) حدَّثنا مُعاوِيةُ بنُ عَمرٍو (١١) ، حدَّثنا زَائدةُ بنُ قُدامة (١٢) ، حدثنا حُمَيْدٌ الطَّوِيل (١٣) حدَّثنا أَنَسٌ قال : أُقِيمَت الصَّلاةُ فأَقبلَ علينا رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بوَجْهِه فقال : أَقِيمُوا صُفوفَكم وتَراصُّوا فإني أَراكُم من وَراءِ ظَهْرِي "

---

(١) ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي ابو اسحاق ، المعروف بالصغير . قال ابو حاتم : من الثقات. مات سنة ٢٢٣ هـ ( تهذيب ) .

(٢) الوليد بن مسلم القرشي ابو العباس الدمشقي عالم الشام. قال ابن سعد والعجلي ويعقوب بن شيبة. ثقة. مات سنة ١٩٤ هـ (تهذيب)

(٣) هو : عبد الرحمن بن عمرو .

(٤) هو : ابو نصر اليمامي الطائي .

(٥) هو : ابو ابراهيم الانصارى .

(٦) هو : قتادة بن دعامة السدوسي .

(٧) في الصحيح : كراهية.

(٨) راجع مصنف ابن ابي شيبة: ١ / ٣٣٧ ،كتاب الصلوات ، باب من قال : انتظر اذا ركعت ، أو ماسمعت وقع نعل أوحس أحد .

(٩) هكذا في الأصل و ( ط ) وفي ( م ) التخفيف.

(١٠) احمد بن عبد الله بن ايوب ابو الوليد بن ابي رجاء الهروى . قال ابو حاتم: صدوق . وقال النسائي : ثقة . لا بأس به مات سنة ٢٣٢ هـ (تهذيب)

(١١) معاوية بن عمرو بن المهلب المعنى (بفتح الميم وسكون المهملة وكسر النون ) ابوعمرو قال احمد وابو حاتم: ثقة. مات سنة ٢١٤ هـ ( تهذيب ) .

(١٢) زائد بن قدامة ( بضم القاف ) الثقفي أبو الصلت قال ابو زرعة : صدوق من أهل العلم. وقال ابو حاتم: كان ثقة صاحب سنة. مات سنة ١٦١ هـ (تهذيب)

(١٣) هو حميد بن ابي حميد الطويل أبو عبيدة .

قولُه : تَراصُّوا ، معناه : تَدانَوْا وتَضامُّوا حتى يَتَّصِلَ مابَيْنَكم ولا يَنْقطِعَ رصص
ومنه قولُ اللهِ تعالى : * كأنَّهم بُنْيانٌ مَرْصُوصٌ * (١)

## (٨١) ( بابُ صَلاةِ اللَّيلِ )

١٧٤ / ٧٣٠ قال أبُوعبدِ اللَّه : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المُنذِرِ ، / حدثنا ٧٠أ
ابنُ أبي فُدَيْك (٢) حدَّثنا ابنُ أبي ذِئْبٍ (٣) ، عن المَقبُرِيِّ (٤) ، عن أبي سَلَمَة(٥)
عن عائشةَ أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلم كان له حَصِير يَبسُطه بالنَّهار ويَحتَجِرُه باللَّيل
فآبَ (٦) إليه ناسٌ فصَفُّوا (٧) وَراءَه .

قولُه : يَحْتَجِرُه ، أى يَتَّخِذُه شِبْه الحجرةِ فيُصلِّي فيها . حجر

وقوله : آبَ ، أى جاءَ النّاسُ من كل أوبٍ وناحيةٍ ، يقال مِنْ هذا : أوب
آبَ أوباً ، ومن رُجوعِ المُسافرِ أوْبًا وإيابًا في الأكثَرِ من الكَلامِ ، والأصلُ فيهما
الرُّجوعُ ، وكان صلَّى اللهُ عليه وسلم يَقولُ : " تَوْبًا تَوْبًا ، أوْ أوباً أوباً ، لا يُغادِرُ علينا
حَوبًا (٨) ، فالأوْبُ معناه الرُّجوعُ إلى اللهِ عز وجل ، قال اللَّه عزَّ وجلَّ : *فإنَّه
كان للأوَّابينَ غَفورًا * (٩) أى : الرّاجِعين بالتَّوبةِ إليه . واللّهُ أعلم .

---

(١) سورة الصف : الآية " ٤ ".
(٢) محمد بن اسماعيل بن مسلم بن أبي فديك ( بضم الفاء وفتح الدال )
ابو اسماعيل .
قال النسائي : ليس به بأس ، قال البخارى : مات سنة ٢٠٠ هـ(تهذيب)
(٣) هو : ابو الحارث محمد بن عبد الرحمن .
(٤) هو : ابو سعد سعيد المقبرى ( بمفتوحة وسكون قاف وضم موحدة ) .
(٥) هو : ابن عبد الرحمن .
(٦) في الصحيح : فثاب .
(٧) في الصحيح : فصلوا .
(٨) رواه الامام احمد في مسنده : ١/٢٥٦ عن ابن عباس .
(٩) سورة الاسراء : الآية " ٢٥ ".

## ( ٨٠ ) ( باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة )

٧٢٩/١٧٥ قال أبو عبد الله : حدثنا محمد (١) ، أخبرنا عبدة (٢) ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن عمرة (٣) ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل في حجرته (٤) ، فقام أناس يصلون بصلاته ، صنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثاً حتى إذا كان بعد ذلك جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يخرج ، فلما أصبح الناس ذكر ذلك الناس فقال : " إني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل " .

وقد أكمل الله الفرائض ورد عدد الخمسين منها إلى الخمس (٥) ، فكيف كان يجوز دخولها الزيادة عليها . ؟

قيل : إن صلاة الليل كانت مكتوبة على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة ، وأفعاله التي تتصل بالشريعة واجب على الأمة الائتساء به فيها ، وكان أصحابه إذا رأوه يواظب على فعل في وقت معلوم من الليل أو النهار حتى يتكرر ذلك منه ، يقتدون به ويرونه واجبا ، فترك صلى الله عليه وسلم الخروج إليهم في الليلة الرابعة ، وترك الصلاة فيها لئلا يدخل ذلك الفعل منه في حد الواجبات المكتوبة / عليهم من طريق الأمر بالاقتداء به . ٧٠ب

والزيادة إنما يتصل وجوبها عليهم من جهة وجوب الاقتداء بأفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من جهة إنشاء فرض مستأنف زائد على الخمس ، وهذا كما يوجب الرجل على نفسه صلاة نذر فتجب عليه ، ولا يدل ذلك على زيادة جملة الشرع المفروض في الأصل .

---

(١) هو : محمد بن سلام البيكندي .

(٢) عبدة : ( بفتح العين وسكون الموحدة وفتح الدال ) ابن سليمان الكلابي ابو محمد .
قال احمد وابن معين والعجلي والدارقطني : ثقة . مات سنة ١٨٧ هـ (تهذيب)

(٣) هي : بنت عبد الرحمن الأنصارية .

(٤) زاد في الصحيح : وجدار الحجرة قصير ، فرأى الناس شخص النبي صلى الله عليه وسلم .

(٥) راجع حديث المعراج في أول كتاب الصلاة ، باب كيف فرضت الصلوات في الاسراء ؟ رقم ( ٣٤٩ ) .

وفيه وَجْهٌ آخرُ : وهو أنَّ اللهَ سُبحانَه فَرَضَ الصَّلاةَ أولَ مافرَضَها خَمْسين ، ثم إنَّه شفَّع رسولَه صلَّى الله عليه وسلم فحَطَّ مُعظَمَها وجَعَل عزائمَها خمسًا تخفيفًا عن أُمَّتِه من أجْلِ شَفاعَتِه ومَسْألَتِه ، فإذا عادَت الأُمَّةُ فيما استَوهَبت والْتَزَمت ماكانت استَعفَت منه وتبرَّعتْ بالعَمَل به لم يُستَنْكر أن يَثبُتَ فرضًا عليهم ، وقد ذَكَر اللهُ سبحانه عن فَريقٍ من النَّصارى أنهم ابتَدَعُوا رَهْبانيَّةً ونسَبًا ماكَتَبها اللهُ عليهم ، ثم لَمَّا قَصَّروا فيها لَحِقَتهم اللَّائمةُ في قولِه : * فَما رَعَوْها حَقَّ رِعايَتِها * (١) ، فأشفَق صلَّى الله عليه وسلم أن يَكونَ سَبيلُهم سَبيلَ أولئك ، فقَطَع العَمل به تَخْفيفًا عن أُمَّتِه ، واللهُ أعلَمُ.

## (٨٩) ( باب مايُقالُ بَعْدَ التَّكْبير )

١٧٦/٧٤٤ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنا مُوسَى بنُ إسماعيل (٢) ، حدَّثنا عبدُ الواحِدِ بنُ زيادٍ (٣) ، حدَّثنا عُمارةُ بنُ القَعْقاع (٤) ، حدَّثنا أبو زُرْعَةَ (٥) ، حدَّثنا أبو هُرَيْرة قال : كان رَسولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلم يَسكُت بين التَّكْبير والقِراءَة إسكاتةً . قال : أحسِبُه هُنَيَّةً ، فقُلتُ بأبي وأُمِّي يارَسولَ اللهِ : إسكاتُك بَيْنَ التَّكْبيرِ والقِراءَةِ ماتَقولُ ؟ قال : أقُولُ : ( اللَّهُمَّ ) (٦) باعِدْ بَيني وبَيْن خَطَايَاى ، كما باعَدْتَ بَيْن المَشْرِق والمَغْرِب ، اللهم نَقِّني من الخَطَايا كما يُنَقَّى الثَّوبُ الأبيضُ من الدَّنَس . اللهم اغْسِلْ خَطَايَاى بالمَاءِ والثَّلْجِ والبَرَدِ ".

قوله : إسْكاتة ، وَزنُه إفْعالَة من السُّكوت ، ومَعْناها سُكوتٌ يَقْتضي بَعدَه كَلامًا أو قِراءَةً مع قِصَر المُدَّة فيه ، وإنما أرادُوا / بهذا النَّوعِ من السُّكوتِ تَركَ رفعِ الصَّوت بالكَلام . ألَا تَراه يَقُول : ماتَقُول في إسْكاتِك ؟ سكت ٧١أ

وقولُه : اللَّهُمَّ اغسِلْ خَطَايَاى بالمَاءِ والثَّلْج والبَرد فإنها أمثالٌ ، ولم يُرِدْ

---

(١) سورة الحديد : الآية " ٢٧ ".
(٢) هو : التبوذكي .
(٣) عبد الواحد بن زياد العبدى أبو بشر ، البصرى ، أحد الأعلام .
قال ابن سعد وابو زرعة وأبوحاتم : ثقة . قال احمد : مات سنة ١٧٧ هـ ( تهذيب ) .
(٤) عمارة بن القعقاع بن شبرمة الضبي .
قال ابن معين والنسائي وابن سعد : ثقة ( تهذيب ) .
(٥) ابو زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي .
(٦) سقط من الأصل وأثبته من الصحيح .

أعيانَ هذه المُسَمَّيات ، وإنما أرادَ بها التَّوكيدَ في التَّطْهير من الخَطايا والذُّنوب والمُبالَغةَ في مَحوِها عنه ، والثَّلْجُ والبَرَدُ ماءان لم تَمَسَّهما الأيدي ولم تَمْتَهِنْهُما بمَرْسٍ واستِعمالٍ ، فكانَ ضَرْبُ المَثَل بهما أوكَدَ في بَيانِ مَعنَى ما أرادَه من تَطْهير الذُّنوب ، واللـه أعلم.

وفيه مُستَدَلٌّ لمَنْ ذَهَب إلى المَنْع من التَّطَهُّر بالماءِ المُستَعمل (١) لأنَّه يَقولُ : إن مَنْزلةَ الخَطايا المَغْسولةَ بالماءِ الذى يُتَطَهَّر به بمَنْزلة الأوضارِ الحالَّةِ في المَغْسولات المانِعَة من التَّطَهُّر بها .

## ( ٩٠ ) ( بـــــاب )

١٧٧ / ٧٤٥ قال أبو عَبدِ الله : قال ابنُ أبي مَرْيَم (٢) ، أخبرنا نافِعُ ابنُ عُمَر (٣) ، حدَّثني ابنُ أبي مُلَيْكَة (٤) ، عن أسماءَ بنتِ أبي بَكْر أنَّ النبيَّ صلَّى اللـهُ عليه وسَلَّم قال : " دَنَتْ مِنّي النّارُ ، فإذا امرأةٌ حَسِبْتُ أنَّه قال : تَخدِشُها هِرَّةٌ . قُلتُ : ماشأنُ هذه ؟ قالوا : حَبَسَتْها حتى ماتَتْ هُزالاً (٥) ، لا أطعَمَتْها ولا أرسلَتْها تأكُلُ . قال نافِع : حَسِبتُ أنه قال : من خَشِيشٍ أو خَشاشٍ .

وقوله : خُشَيشٌ (٦) ، لَيسَ بشَيءٍ إنما هو خَشاشٌ - مَفْتوحةَ الخاء - وهو حَشَرات الأرضِ وهَوامُّها ، فأما الخِشاش - مَكسورةَ الخاءِ - فهو العُودُ الذى يُجعَل في أنفِ البَعيرِ . خشش

---

(١) هم الشافعية. انظر المجموع : ١/١٩٦.
(٢) هو : سعيد بن الحكم.
(٣) نافع بن عمر بن عبد الله الجمحي .
قال احمد : ثبت ثبت صحيح الكتاب . قال ابن معين والنسائي : ثقة.
قال ابن سعد : مات بمكة سنة ١٦٩ هـ ( تهذيب ) .
(٤) هو : عبد الله بن عبيد الله.
(٥) في الصحيح : جوعا .
(٦) جاء في اللسان مادة : ( خ / ش / ش ) :
قيل : انما هو خشيش - بضم الخاء المعجمة - تصغير خشاش على الحذف . أو خشيش من غير حذف .

## ( ٩١ ) ( رَفعُ البَصَر إلى الإمامِ في الصَّـــلاة )

١٧٨/ ٧٤٨ قال أبُوعبدِ اللّه : حدَّثنا إسماعيلُ (١) ، حدَّثني مالكٌ(٢) عن زيدِ بنِ أَسْلَمَ (٣) ، عنْ عَطاءِ بنِ يَسارٍ (٤) ، عن عبدِ اللهِ بنِ عَبَّاس رضي اللـــه عنه قال : خَسَفَت الشَّمسُ على عَهْد رسولِ اللهِ صَلَّى اللّهُ عليه وسَلَّم فصَلَّى . قالـــوا : يارسولَ اللّهِ ، رَأيناكَ تَناوَلْت(٥) شيئًا في مَقامِك ، ثم ( رَأيناكَ ) تَكَعْكَعْـــت قال : " إنّي رَأيتُ (٦) الجَنَّةَ فتناوَلْت منها عُنقُودًا ، ولو أخذْتُه لأكَلْتُم منـــه مابَقِيت الدُّنْيا " .

كعـــع ٧١ب / قوله : تكعكعـــت ، معناه : تَأخَّرْت ، وأَصلُه في الجُبْن .

يقال : كَعَّ الرَّجلُ عن الأمرِ ، إذا جَبُن عنه ، وتَكَعْكَع ، أَصلُه تَكَعَّع على وزن تَفعَّل ، فأدخَل الكافَ لِئلاّ يَجمَع بين حَرْفَيْن من نوعٍ واحدٍ فيَثْقُلَ .

ويقال أيضا : كَاعَ الرَّجلُ يَكِيع بمَعنَى جَبُن .

## ( ٩٥ ) ( وُجُوبِ القِراءةِ للإمامِ والمَأْمومِ في الصَّلواتِ كُلِّها في الحَضَر والسَّفَر ، وما يُجهَر فيها وما يُخافَـــتُ )

١٧٩ / ٧٥٥ قال أبُوعبدِ الله : حدَّثنا مُوسَى (٧) ، حدَّثنا أبوعَوانَة(٨) حدَّثنا عَبدُ الملكِ بنُ عُمَيْر(٩) ، عن جَابِر بنِ سَمُرَةَ (١٠) ، قال : شَكَا أَهلُ الكُوفَـةِ

---

(١) هو : ابن أبي أويس.
(٢) هو : مالك بن أنس .
(٣) هو : أبو اسامة ، مولى عمر .
(٤) هو : ابو محمد مولى ميمونة.
(٥) في الصحيح : تناول .
(٦) في الصحيح : أريت .
(٧) هو : التبوذكي المنقرى .
(٨) هو : الوضاح اليشكرى ( عوانة ) بفتح مهملة .
(٩) عبد الملك بن عمير بن سويد ابو عمرو ، ويعرف بالقبطي .
قال احمد : مضطرب الحديث جدا . وقال ابن معين : ثقة الا انه أخطأ في حديث أو حديثين . مات سنة ١٣٦ هـ . ( تهذيب ) .
(١٠) جابر بن سمرة بن جنادة ( بضم الجيم ) السوائي ( بضم السين ) له ولأبيه صحبة . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم. مات سنة ٧٤ هـ ، ( تهذيب ) .

سَعدًا (١) إلى عُمر حتّى ذكروا أنه لا يُحسِن أن يُصَلّي ، فأرسلَ إليه فقال : يا أبا إسحاق " إنّ هؤلاء يزعُمون أنّك لا تُحسِن تُصَلّي . قال : أمّا أنا واللهِ فإنّي كنتُ أُصلّي بهم صَلاةَ رسولِ اللهِ صلّى الله عليه وسلم ما أخرِم عنها ، أُصَلّي صَلاةَ العِشاءِ فأركُدُ في الأُولَيَيْن وأُخِفُّ في الأُخْرَيَيْن . قال : ذاكَ الظَّنُّ بِكَ يا أبا إسحاق .

خرم ما أخرِم ، معناه لا أنقُص منها ، وأصْل الخَرْم القَطْع.

ركد وقوله : أركُد ، معناه أُطيلُ القِيام ، والرُّكودُ : طُولُ اللُّبثِ . ومنه قِيلَ : ماءٌ راكِدٌ ، إذا كان لا يَجْرِي ، والفِعْل المُختار هو تَطْويلُ إحدَى الرَّكْعَتَين الأُولَيَيْن من الظُّهر والعِشاء والحَذْفُ من الأُخرى ، وتَخْفِيفُ الأُخْرَيَيْن وفي العَصْر كَذلك ، وفي إحدَى رَكْعَتي صَلاةِ الفَجْرِ والمَغْرِب كَذلك ، وقد ذَهب بَعضُ العُلماء إلى التّسْوية بيْنَ الأُولَيَيْن في الطُّولِ والأُخْرَيَيْن في القِصَر ، والقَولُ الأوّلُ أشبَهُ بالسُّنّة وأصحُّ ، وقد رَوَى أبو قَتادَة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه كان يَقْرأ في الرَّكْعَتَيْن الأُولَيَيْن من صَلاةِ الظّهر بفاتِحة الكِتاب وسُورَة يُطَوِّل في الأُولَى ويُقْصِر في الثانِية ، وكَذلك كان يَفعَل في العَصْر ، وكان يُطوِّل في الرَّكعةِ الأُولَى من صَلاةِ الصّبح ، ويُقْصِر في الثانية ، وقد ذَكر أبو عبدِ اللّه قال : حدّثناه أبو نُعَيْم (٢) حدّثنا شَيْبان (٣) ، عن يَحيَى بنِ أبي كثير (٤) ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي قَتادَة (٥) عن أبيه (٦) .

## ( ٩٨ ) ( باب القِراءة في المَغْرِب )

٧٦٤ / ١٨٠ قال أبو عبدِ اللّه : حدّثنا أبو عاصِم (٧) / ، عن ابنِ جُرَيْج (٨) ٧٢أ عن ابنِ أبي مُلَيْكة (٩) ، عن عُروةَ بنِ الزُّبَيْر ، عن مَروانَ بنِ الحَكَم (١٠) ،

---

(١) هو : سعد بن أبي وقاص .
(٢) هو : الفضل بن دكين .
(٣) هو : ابو معاوية ، شيبان بن عبد الرحمن التميمي .
(٤) هو : ابو نصر اليمامي الطائي .
(٥) هو : ابو ابراهيم الانصاري .
(٦) رواه البخاري في كتاب الأذان باب القراءة في الظهر رقم ( ٧٥٩ ) .
(٧) هو : الضحاك بن مخلد .
(٨) هو: ابو الوليد عبد الملك بن عبد العزيز .
(٩) هو : عبد الله بن عبيد الله.
(١٠) مروان بن الحكم بن أبي العاص ابو الحكم.
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه ، ولم يره .
بويع له بالخلافة بعد موت معاوية بن يزيد وكانت ولايته تسعة أشهر .
مات سنة ٦٥ هـ . ( تهذيب ) .

قال : قال لي زَيدُ بنُ ثابت (١) : مَالِكٌ يَقْرأُ في المَغْرِب بِقِصارِ المُفَصَّل (٢)، وقد سَمِعتُ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلم يَقرأُ بِطُولَى الطُّولَيَيْن .

قُلتُ : أَصحابُ الحَدِيث قَلَّما يُقيمون هاتَيْن الكَلِمَتَين يروون بِطِوَلِ طول الطُّولَيَيْن ، والطِّوَلُ : الحَبْل وليس هذا بمَوضِعه ، وإنما هو بِطُولَي الطُّولَيَيْن ، يُرِيد أَطْوَل السورتين ، وطُولَى وزنه فُعْلَى تَأْنِيثُ أَطْوَل ، والطُّولَيَيْن تَثْنِيَة الطُّولَى ويقال : إنه أَرادَ به سُورةَ الأعرافِ ، فإنها أَطْوَلُ من صاحِبَتِها الأَنعام ، وهذا يَدُل على أن للمَغْرِب وَقْتَين ، كما رُوِي في حَدِيث عبدِ اللَّهِ بنِ عَمْرو بنِ العَاص (٣) .

## (٩٥) باب وُجوبِ القِراءةِ للإمام والمَأْمُومِ في الصَّلَوات كُلِّها في الحَضَر والسَّفَر ، ومايُجْهَر فيها وما يُخافَت

١٨١ / ٧٥٧ قال أَبُو عبدِ الله : حدَّثني مُحَمَّدُ بنُ بَشَّار (٤) ، حدَّثنا يَحْيَى (٥) ، عن عُبَيْدِ اللَّه (٦) ، حدَّثني سَعِيدُ بنُ أَبِي سَعِيد (٧) ، عن أَبِيه (٨) ، عن أَبِي هُرَيْرة أَنَّ رسولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلَّم دَخَل المسجِدَ ،

---

(١) زيد بن ثابت بن الضحاك بن النجار ابو سعيد .
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وكتب له الوحى . مات سنة ٤٥هـ
( تهذيب ) . والحديث فى غريب الخطابى ٣/ ٢٢٥

(٢) في الصحيح : بقصار .

(٣) روى مسلم في كتاب الصحيح ، باب المواقيت عن عبد الله بن عمرو ، وفيه:
ووقت صلاة المغرب مالم يغب الشفق .
وفي رواية أخرى : " فاذا صليتم المغرب فانه وقت الى أن يسقط الشفق )
قال النووى :
ذهب المحققون من أصحابنا الى جواز تأخيرها ، مالم يغب الشفق ، ويجوز ابتداؤها في كل وقت من ذلك ، ولا يأثم بتأخيرها عن أول الوقت .
( شرح النووى على مسلم : ٥ / ١١١ ) .
وقال الشوكاني :
وقتا المغرب من غروب الشمس الى أن يسقط الشفق ، ويعني بهما أول وقتها وآخر وقتها .
( نيل الأوطار : ١/ ٣٥٨ ، ٢/ ٤ .

(٤) محمد بن بشار بن عثمان ابو بكر بندار .

(٥) هو : القطان .

(٦) هو : عبيد الله بن عمر العمرى .

(٧) هو : كيسان المقبرى .

(٨) كيسان ابو سعيد المقبرى .

فَدخَل رجلٌ فَصلّى ، فسلّم على النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلّم فردّ وقال : " ارجِعْ فصَلِّ ، فإنك لم تُصَلِّ " ، فرَجَع فصَلَّى كما صَلَّى ، ثم جاء فسلّم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ارْجِع فصَلِّ فإنّك لم تُصَلِّ - ثلاثا - قال : والَّذي بَعَثَك بالحَقِّ ما أُحسِنُ غيرَه فعلّمني فقال : " إذا قُمتَ إلى الصَّلاة فكبِّر ، ثم اقرأْ ماتيَسَّر مَعَك من القُرآن ، ثم اركَعْ حتى تَطْمَئِنَّ راكِعًا ، ثم ارفَع حتى تَعْتَدِل قائِمًا ، ثم اسْجُد حتى تَطمَئِنَّ ساجِدًا ، وافعل في صلاتِك كُلِّها ".

## (١٢٢) ( باب أمرِ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عليه وسلم الذى لا يُتِمُّ ركوعَه بالإعادة )

١٨٢/٧٩٣ قال أبُو عبدِ الله : وحَدَّثناه مُسدَّدٌ ، حدَّثنا يَحيَى بن سَعيد ، عن عُبَيد اللَّه بإسنادِه سَواء . وقال : ثمَّ افْعَل ذَلِك في صَلاتِك كُلِّها ".

قَولُه : " إذا قُمتَ إلى الصَّلاة فكَبِّر " ، أمرٌ منه بأن يَفْتَتِح صلاتَه بالتَّكْبير وأمرُه على الوُجُوب .

وفي قَولِه : " ثم افْعَلْ ذَلِك في صلاتِك كُلِّها " ، دَليلٌ على أن عليه أنْ يَقْرأ في كلِّ / رَكْعَة ، كَمَا أنَّ عليه أن يَركَع ويَسْجُد في كُلِّ رَكْعَة ، وهو قولُ أكثَرِ العُلماء . ٧٢ب

وقد رُوِي عن عَليٍّ (١) من طَرِيقِ الحَارِث (٢) أنَّه قال : يَقْرأُ في الأُولَيَيْن ويُسبِّح في الأُخْرَيَيْن (٣) ، والحَارِث مَرغُوبٌ عن رِوايتِه .

وقد ثَبَت من طَرِيق عُبَيْدِ اللهِ بن أبي رَافِع (٤) ، عن عَليٍّ أنه كان يَقْرأ في الأُولَيَيْن بفاتِحَة الكِتابِ وسُورَة ، وفي الأُخْرَيَيْن بفَاتِحة الكتاب ، وطَرِيقُه في السُّنَن مَرْضِيٌّ (٥) .

---

(١) هو : أمير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه .

(٢) الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني الخارفي أبو زهير .
قال ابو زرعة . لا يحتج بحديثه . وقال ابو حاتم : ليس بقوى ولا ممن يحتج بحديثه . ( تهذيب ) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في الصلوات باب من كان يسبح في الأخريين ولا يقرأ . ( ١/ ٣٧٢ ) .

(٤) عبيد الله بن أبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم .
قال ابو حاتم والخطيب : ثقة . ( تهذيب ) .

(٥) اخرجه ابن ابي شيبة في الصلوات باب من كان يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الأخرين بفاتحة الكتاب : ( ١/ ٣٧٦ ) .
وعبد الرزاق في مصنفه في الصلاة ابواب القراءة باب كيف القراءة في الصلاة ؟ وهل يقرأ ببعض السورة ؟ ( ٢/ ١٠٠ رقم ٢٦٥٦ )

وفيه إيجابُ الطُّمأْنِينَة في الرُّكُوع والسُّجود والاعْتِدالِ عندَ الرَّفْع منهما .

وَقولُه : " ثم اقْرأْ ماتيسَّر مَعَك من القُرآنِ " ، مَعْناه الإشارةُ إلى فاتحة الكِتابِ لمَنْ أَحسَنَها ، والقُرآنُ وان كان كُلُّه مِمَّا قد يَسَّره الله عزَّ وجلّ فتَيَسَّر ، فإن بَيانَ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم قد عَيَّن بالا تُجْزِئُ الصَّلاة إلا به من القُرآنِ ، وهو قَولُه : لاصلاةَ إلا بفاتِحةِ الكِتابِ " (١) ، وهذا كقوله عزّ وجل : * فمَنْ تَمتَّع بالعُمْرةِ الى الحَجِّ فما اسْتَيْسَر من الهَدْيِ * (٢)

ثم إنَّ بيانَ السُّنَّة قد عيَّن ذلك وهو شاةٌ فما فَوقَها (٣) من بَهيمَة الأَنعام .

## (٩٥) ( باب وُجوبِ القِراءَةِ للإمام والمَأْمُوم في الصَّلوات كُلِّها في الحَضَر والسَّفَر وما يُجهَر فيها ومايُخافَتُ )

١٨٣ / ٧٥٦ قال أَبُوعبدِ الله : حَدَّثنا عَلِيُّ بنُ عَبدِ اللّه (٤) ، حَدَّثنا سُفْيانُ (٥) ، حدَّثنا الزُّهرِيّ ، عن مَحمودِ بنِ الرَّبيعِ (٦) ، عن عُبادةَ بنِ الصَّامِت أَنَّ رَسولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسَلَّم قال : " لاصلاةَ لمَنْ لم يَقْرأْ بفاتِحَةِ الكِتابِ " .

---

(١) رواه أبو داود في الصلاة باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ، من حديث يحيى القطان قال : أخبرنا جعفر بن ميمون عن أبي عثمان ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - لاصلاة الا بفاتحة الكتاب " ( سنن أبي داود ١/ ٥١٢ رقم الحديث : ٨٢٠ ) .
وجعفر ضعيف .
( انظر الجوهر النقي للتركماني من حاشية السنن الكبرى للبيهقي : ٢/ ٣٧٦ )
( وانظر نصب الراية : ١/ ٣٦٣ ) .
وقال ابن حجر : جعفر بن ميمون التميمي ، صدوق يخطيء .
( انظر تقريب التهذيب : ) .

(٢) سورة البقرة : الآية " ١٩٦ " .

(٣) أخرج الطبرى في التفسير من رواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس : " ما استيسر من الهدى " شاة فما فوقها . تفسير الطبرى ٤/ ٢٨ رقم ٣٢٥٥ .

(٤) هو : ابو الحسن علي بن عبد الله المديني .

(٥) هو : ابو محمد سفيان بن عيينة .

(٦) محمود بن الربيع بن سراقة الخزرجي ابو نعيم .
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال ابو حاتم : له رؤية وليست له صحبة
قال الواقدى : مات سنة ٩٩ هـ . ( تهذيب ) .

قُلتُ : عُمومُ هذا القَولِ يَأتي على كُلِّ صَلاةٍ يُصَلِّيها المَرءُ وحدَه أو مِنْ وَراءِ الإمام ، أسرَّ إمامُه القراءةَ أو جَهَر بها ، ولم يَذكُر أبو عبد الله في هذا الباب غيرَ هذا الحَديث لم يَذكُر فيه حَديثَ عُبادةَ (١) ، لأن رِوايةَ محمدِ بنِ إسحاقَ ابنِ يَسار (٢) وهو لا يَدخُل في شَرْطِه ، ولم يَذكُر أيضًا ما يُعارِضُ هذا الحديثَ في جَوازِ تَركِ المأمومِ القراءةَ (٣) ، لأن ذلك لا يَصِحُّ وإسنادُه لا يَتَّصل .

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة باب القراءة في الفجر حديث رقم ( ٨٢٣ ) ( ١/٥١٥ ) عن محمد بن اسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة قال : كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر فقرأ فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال : " لعلكم تقرؤن خلف امامكم " قلنا : نعم هذا . قال : " لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها " .
قال الخطابي في معالم السنن : ١/٥١٥ :
اسناده جيد لا طعن فيه .

(٢) محمد بن إسحاق بن يسار ابو بكر المطلبي ( بضم الميم وفتح الطاء المشددة وكسر اللام ) امام المغازى ، صدوق يدلس . من صغار الخامسة . مات سنة ١٥٠ هـ ( تقريب ) .

(٣) أخرج الدارقطني في الصلاة باب ذكر قوله صلى الله عليه وسلم : " من كان له امام فقراءة الامام له قراءة " ، حديثا رقمه ( ١ ) عن أبي حنيفة عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " من كان له امام فقراءة الامام له قراءة "
قال الدارقطني : لم يسنده عن ابن أبي عائشة غير أبي حنيفة والحسين بن عمارة . وهما ضعيفان .
وفي رواية عن عبد الله بن شداد عن أبي الوليد عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم " من صلى خلف الامام فان قراءته له قراءة " حديث رقم ( ٤ ) .
قال الدارقطني : ابو الوليد هذا مجهول .
وقال : وروى هذا الحديث سفيان الثورى وشعبة واسرائيل وشريك وابوخالد الدالاني وأبو الأحوص وابن عيينة وجرير بن عبد الحميد وغيرهم عن ابن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصواب . أ . هـ ( الدارقطني : ١/٣٢٣ ) .

## (١٠٥) ( باب الجَهْر بقِراءَةِ صَلاةِ الفَجْر )

٧٧٤/١٨٤ قال أَبُوعبدِ اللّه : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، حدَّثنا إسماعيلُ (١) حدَّثنا أَيّوبُ (٢) ، عن عِكْرِمَةَ (٣) ، عن / ابنِ عبّاسٍ قال : قَرأَ النبيُّ صلى الله عليه وسلّم فيما أُمِرَ وسَكَت فيما أُمِر * وماكَانَ رَبُّكَ نَسِيّاً * (٤) ، * لَقَد كَانَ لَكُم في رَسُولِ اللّهِ أُسوةٌ حَسَنةٌ * (٥) ٧٣أ

قولُه : وسَكَت فيما ( أُمِر ) (٦) يُريد أَنَّه أَسرَّ القِراءَةَ لا أَنَّه تَركَها ، فإنه صلّى اللّهُ عليه وسلم كان لا يَزالُ إماماً فلا بدّ له من القِراءَة سِرّاً أو جَهْرًا .

ومَعنَى قولِه : * وَمَاكَانَ رَبُّكَ نَسِيّاً * وتَمثُّلِه به في هذا المَوْضع هو أَنّه لو شاءَ أن يَنْزِلَ ذِكْرُ بَيانِ أفعالِ الصَّلاةِ وأقوالِها وهَيْئاتِها حتّى يَكونَ قرآناً متلوّاً لَفَعَل ، ولم يَتْرك ذلك عن نِسْيان ، لكنّه وَكَل الأَمْرَ في بَيانِ ذلك إلى رسولِه ، ثم أَمَرَ بالاقْتِداءِ به والائْتِساءِ بِفِعْلِه ، وذلك مَعنَى قولِه : * لِتُبَيِّنَ للنّاس مانُزِّلَ إليهم * (٧)

وهذا في نَوْعِ ما أُنزِل من القُرآنِ مُجمَلاً كالصّلواتِ التي أَجمَلَ ذِكرَ فَرْضِها ، ولم يُبيِّن عددَ رَكَعاتِها ، وكَيْفِيَّةَ هَيآتِها ، وما تُجهَر القِراءَةُ فيه مِمّا تُخافَت ، فتَولّى النّبيُّ صلّى الله عليه وسلم بَيانَ ذلك ، فاستَند بَيانُه إلى أَصلِ الفَرْض الذى أَنزلَه الله عز وجل ، ولم تَختلف الأُمّةُ في أَنَّ أفعالَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم التي هي بَيان مُجْمَل الكِتابِ واجِبَةٌ ، كما لم يَختلِفوا في أَنَّ أفعالَه التي هي أَوطارُ نفسِه من نَوْمٍ وطَعامٍ وإتيانِ أهلٍ في نحوِ ذلك من الأُمورِ غَيْرُ واجبَةٍ ، وإنما اختَلفوا في أفعالِه التي تَتّصِل بأَمرِ الشّريعةِ مِمّا ليس بِبيانٍ لمُجْمَل الكِتاب ، والذى يَذْهَب إليه أنها واجِبَة .

---

(١) هو : ابن علية .
(٢) هو : السختياني .
(٣) عكرمة البربرى أبو عبد الله مولى ابن عباس .
قال البخارى : ليس احد من أصحابنا الا وهو يحتج بعكرمة . وقال النسائي : وابو حاتم والعجلي : ثقة . قال البخارى : مات بالمدينة سنة ١٠٤ هـ ( تهذيب ) .
(٤) سورة مريم : الآية " ٦٤ " .
(٥) سورة الأحزاب : الآية " ٢١ " .
(٦) سقط من الأصل ، وأثبته من ( ط ) .
(٧) سورة النحل : الآية " ٤٤ " .

وقد رُوِي عن ابن عَبَّاس أيضًا أنَّه قال : ما أحَلَّ اللَّهُ فهو حَلالٌ ، وما حرَّم فهو حَرام ، وما سَكَت عنه فَهو عَفْو (١) * وَمَاكَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا * (٢) وكثيرا ( ما ) (٣) يَحتَجُّ به أهلُ الظَّاهر ، ونُفاةُ القِياس ، ومَنْ يَرى أصلَ الأشياء على الإباحَة حتى يَقومَ دَليلُ الحَظْر .

وقولُه : ماسَكَت عنه فهو عَفْو ليس في حَقِّ العُمُوم والشُّمول على ما يَذْهَبُون إليه ، وإنما هو في نَوْع خاصٍّ من الأشياء دُوْن / نوعٍ ، وهو كُلُّ شَيْءٍ كان لهم ٧٣ب فيه عادَةٌ جارِيَةٌ من حَوائِج الأَطْعِمة والأَشْرِبة وما أَشْبَهَها ، فما نَصَّ عليه منها بالتَّحْليل أو التَّحْريم فهو البَيانُ الشَّافي الذى لا يَبقَى في النُّفوس معه رَيْبٌ ، وماسَكَت عن ذِكره فهو مَعفُوٌّ لهم عنه ، مَتْروكٌ على ماجَرَت به عاداتُهم ، وذلك كما رُوِي عن ( تَلِبٍّ ) (٤) العَنْبَرِى قال : صَحِبتُ رسولَ الله صلى الله عليه و سلم فما سَمِعْت منه لحَشَرات الأرضِ تَحْريمًا (٥) ، يَعني الضَّبَّ ونحوَه من الحَشَرات ، يُريد أنه صلى الله عليه وسلم قد كان يَعرِف من عاداتِهم أنَّهم يأكلونها فلم يَعْرِض لها بتَحريم فكان سَبيلُه العَفوَ المعقولَ منه الإباحَة ، فأما مالم يَتقدَّم للقَوم فيه عادةٌ من استِباحَةٍ لشَيْءٍ منها فَقَرَّرَهم النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم عليها ، فلَيْس من هذه الجُملة ، وهو مَوقوفٌ على دَليله لا يُحكَم فيه بعَفْوٍ لأنه حُكِم به من غَيْر دَليل ولا بُرْهان ، وحَقيقَة مَعنَى هذا الكلام هو أنّ ماسَكَت عن إنكاره من عاداتِهم فهو عَفْو ، فيكون السُّكوتُ في مِثْلِ هذا دَليلًا على الإباحة.

---

(١) رواه أبو داود في الاطعمة باب مالم يذكر تحريمه ( ١٥٧/٤ ) رقم الحديث : ( ٣٨٠٠ ) .

(٢) سورة مريم : الآية " ٦٤ " .

(٣) في الأصل : مما ، وما أثبته في ( ط ) .

(٤) في الأصل و ( ط ) بيت ، وما أثبته يوافق ماجاء في كتب الرجال .
و ( التلب ) بفتح ثم كسر وتشديد الموحدة وقيل بتخفيفها - ابن ثعلبة ابن ربيعة التميمي العنبرى . صحابي . ( تقريب ) .

(٥) رواه أبو داود في سننه في كتاب الأطعمة باب في أكل حشرات الأرض : ١٥٦/٤ ، حديث رقم ( ٣٧٩٨ ) حدثنا موسى بن اسماعيل ، حدثنا غالب بن حجرة حدثني ملقام بن تلب عن أبيه .
موسى ، هو المنقرى . ثقة .
غالب بن حجرة بن التلب التميمي العنبرى ، قال ابن حزم ؛ هو والملقام مجهولان .
ملقام ( بكسر الميم ) ، ويقال : هلقام بن التلب التميمي العنبرى . يروى عن أبيه وله صحبة .
انظر تهذيب التهذيب : ٤٤٣/٨ و ٥١٣/١٠ .

## (١٠٦) ( باب الجَمْع بَيْن السُّورتَيْن في الرَّكْعة )

١٨٥ / ٧٧٥ قال أبو عبدِ الله : حدثنا آدَمُ بْنُ أبي إياس قال : حدّثنا شُعبَة (١) ، حدثنا عَمرُو بنُ مُرَّة (٢) قال : سَمِعتُ أبا وائل (٣) قال : جاء رجل إلى ابن مَسْعُود فقال : قد قَرأتُ المُفَصَّل اللَّيلةَ في رَكْعَة ، فقال : هَذًّا كَهَذِّ الشِّعر .

الهَذُّ : مُتابَعةُ القِراءة في سُرْعة كأنَّه كَرِه ذلك وأنكرَه ، واختَلَفوا في أول المُفَصَّل فقال بَعضُهم : أوَّلُ المُفَصَّل سُورةُ القِتال ، ويقالُ لها سُورةُ محمَّد . وقال آخرون : أوَّلُ المُفَصَّل سُورةُ قاف ، وقد رُوِي ذلك في حَديث مرفوع (٤) ، وإنَّما سُمِّيت قِصارُ السُّور مُفَصَّلاً لكَثْرة الفُصولِ التي تَقَع بَينَها من آية التَّسْمية . هذ

## (١١١) ( باب جَهْر الإمام بالتَّأمين )

١٨٦ / ٧٨١ قال أبو عَبدِ اللَّه : حدَّثنا عَبدُ اللَّهِ بنُ يُوسُف قال : أخبرَنا مالِكٌ ، عن ابنِ شِهابٍ ، عن سَعيدِ بنِ المُسَيَّب وأبي سَلَمَة بنِ عبدِ الرحمن أنَّهما أخبَراه عن أبي هريرة أنَّ رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم قال : " إذا أمَّنَ الإمام / فأمِّنوا ، فإنه مَنْ وافق تَأمينُه تَأمينَ المَلائكةِ غُفِر له ماتَقدَّم من ذَنْبه " . ٧٤أ

قُلتُ في قوله : " إذا أمَّنَ الإمامُ فأمِّنوا " ، دَليلٌ على أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان يَجْهَر بآمين ، ولولا ذلك لم يَكُن يَصِحّ مَعنَى التَّوقيتِ فيه ، لأنه قد يَختَلِف فيتَقدَّم تأمينُ القَوْم ويتأخَّر والمَأمومُ مأمورٌ بالاتِّباع .

وقد رَوَى وائلُ بنُ حُجْر (٥) أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قَرأ * ولا الضَّالِّين * (٦) قال : * آمين * ويَرفَع بها صَوتَه (٧) إلا أنَّ

---

(١) هو : ابو بسطام ابن الحجاج .
(٢) عمرو بن مرة بن عبد الله المرادى ابو عبد الله الكوفي الأعمى . قال ابن معين وابو حاتم : ثقة . مات سنة ١١٦ هـ ( تهذيب ) .
(٣) هو : شقيق بن سلمة .
(٤) أخرج احمد في مسنده : ٤/ ٩ ، ٤/ ٣٤٣ من حديث أوس بن حذيفة حديثا ، فيه : وحزب المفصل من قاف حتى يختم . أ . هـ .
(٥) وائل بن حجر ( بضم المهملة وسكون الجيم ) ابن سعد الحضرمي ابو هنيد الكندى . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . مات في ولاية معاوية بن ابي سفيان ( تهذيب ) .
(٦) سورة الفاتحة : الآية " ٧ " .
(٧) رواه ابو داود في كتاب الصلاة باب التأمين وراء الامام : ١/ ٥٧٤ حديث رقم ( ٩٣٢ ) ، ورواه الترمذى في ابواب الصلاة باب ماجاء في التأمين عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر ولفظه : " سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ ( غير المغضوب عليهم ولا الضالين ) وقال : آمين ، ومد بها صوته . ==

إسنادَه ليس من شَرْطِ أبي عَبدِ اللَّه (١) .

وقولُه : " فإنَّه مَنْ وافَقَ تأْمِينُه تأْمينَ المَلائِكة " ، مَعْطوف على مُضْمَر ، وهو الخَبَر عن تَأْمِين المَلائِكة كأنَّه قال : " إذا قَالَ الإمامُ : آمين ، فقُولُوا : آمين ، كما تَقولُه المَلائِكةُ ، فإنَّ مَنْ وافَقَ تأْمِينُه تأْمينَ الملائكة غُفِر له ماتَقدَّم من ذَنبِه ، ولَولَا ذلك لم يَصِحّ تَعرِيفُه بما عقَّبه به من حرف الفَاءِ من قولِه : فإنه ، وقد رُوِي تَأْمِينُ المَلائِكةِ في هذا الحَدِيث من رِوايَة الأعرَجِ عن أبي هُرَيرة .

## (١١٢) ( باب فَضْلِ التَّأْمِيـــن )

٧٨٢/١٨٧ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثَنا عَبدُ الله بنُ يُوسُف قال : أخبرنا مالِك ، عن أبي الزِّناد (٢) ، عن الأعرَج (٣) ، عن أبي هريرة أنَّ رسول اللـــه صلَّى الله عليه وسلم قال : " إذَا قَالَ أحدُكم آمين وقَالَت المَلائكة في السَّماءِ آميـــن فوَافَقَت إحدَاهُمـــا الأخْرى غُفِر له ماتَقدَّم من ذَنْبِه " .

---

= قال أبو عيسى : حديث حسن ، وبه يقول غير واحد من أهل العلم . أ . هـ ( انظر سننه : ١/١٥٧ ) حديث رقم ( ٢٤٨ ) .

(١) أ - هذا الحديث له روايتان متناقضتان ، الأولى عن طريق سفيـــان الثورى : وفيها : قال : آمين ، يمد بها صوته . والثانية : عن طريق شعبة ، وفيها : قال : آمين وأخفى بها صوته .

ب - اختلاف سفيان وشعبة في حجر ، فالأول يقول : ابن عنبس ، والثاني يقول : أبو العنبس وصوب البخارى وأبو زرعة قول الثورى .

جـ - حجر ، مستور ، لا يعرف حاله .

د - اختلاف سفيان وشعبة فيمن روى عن وائل . قال الثورى : حجر عـــن وائل . وقال شعبة : حجر عن علقمة عن وائل .

وصحح الدارقطني رواية الثورى ولم يره منقطعا بزيادة شعبة علقمة في الوسط ، وهذا الذى حمل الترمذى على أن حسنه ، فالحديث الى الضعف أقرب منه الى الحسن . أ . هـ .

( انظر سنن الدارقطني : ١/٣٣٣ الصلاة ، باب التأمين فـــي الصلاة بعد فاتحة الكتاب والجهر بها . وتعليق العظيم آبادى فـــي الهامش : ١/٣٣٥ ) .

( وأبو داود كتاب الصلاة باب التأمين وراء الامام : ١/٥٧٤ ) .

وانظر طرح التثريب للعراقي : ٢/٢٦٥ - ٢٦٩ .

(٢) عبد الله بن ذكوان .

(٣) عبد الرحمن بن هرمز .

## (١١٣) ( باب جَهرِ المأمومِ بالتَّأمين )

١٨٨/ ٧٨٢ قال أبو عبدِ اللّه : حدّثنا عَبدُ الله بنُ مَسْلَمة (١) ، عن مَالكٍ ، عن سُمَيٍّ (٢) - مَولَى أبي بَكْرٍ - عن أبي صَالحٍ (٣) ، عن أبي هريرة أنَّ رَسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا قَالَ الإمامُ : ولا الضَّالّين ، فقُولُوا : آمين . "

قُلتُ : وهذا لا يُخالِف قَولَه : " إذا أمَّنَ الإمامُ فأمِّنُوا " ، لأنَّ هذه الأقوالَ قد يَتقاربُ مَدَى الوَقتِ فيها ، فنَصَّ بالتَّعْيين مرَّةً ، ودَلَّ بالتَّقدير أخرَى ، وكأنَّه قال : إذا قَالَ الإمامُ : * غَيْرِ المَغْضُوبِ عَليْهم ولا الضَّالّينَ * (٤) وأمَّن الإمام فقُولوا : آمين ، بدَلالة حَديثِ سَعيدِ بن المُسَيَّب وأبي سَلَمَة وهما أحفَظُ من أبي صَالح / وأفقَهُ ، وقد يُحتَمل أن يَكونَ الخِطابُ في حَديثِ أبي صَالحٍ لمَن ٧٤ب تَباعدَ عن الإمام ، فكان بحَيْث لا يَسمَعُ التَّأمينَ ، لأنَّ جَهرَ الإمامِ بالتأمين أخفضُ من قِراءته على كُلِّ حالٍ ، فقد يَسمَع قِراءتَه مَنْ لا يسمَع تأمينَه إذا كَثُرت الصُّفوفُ وتكاثَفَت الجُموعُ .

وفي آمين لُغتان : مَدُّ الهَمْز وقَصْرُها ، وفي تَفسيره قَولانَ كِلاهُما أمن مُتقارِبان ، قيل : مَعْناهُ اللّهُمَّ استَجِبْ . وقيل: كَذَلك فَليَكُن .

ومِنْ عادةِ العَرَب إذا سَمِعت ما تَتَمنَّى أن تَقولَ : اللّهُمَّ آمينَ وَبَسْلاً . (٥)

---

(١) هو : القعنبي ( بمفتوحة وسكون مهملة وفتح نون وموحدة ) .
(٢) هو : مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث.
(٣) هو : ذكوان السمان الزيات .
(٤) سورة الفاتحة: الآية " ٧ ".
(٥) قال في اللسان مادة ( ب / س / ل ) :
البسل بمعنى الايجاب . وفي الحديث : كان عمر يقول في آخر دعائه: آمين وبسلا ، أى : ايجابا يارب أ. هـ .
قال ابن الأثير في النهاية : والبسل يكون بمعنى الحلال والحرام
انظر النهاية : ١/ ١٢٨ ، والفائق : ١/ ١٠٨ ، وغريب الحديث للخطابي : ٢/ ٩٦ .

## (١١٤) ( باب إذا ركع دون الصف )

١٨٩ / ٧٨٤ قال أبو عبد الله : حدثنا موسى بن إسماعيل (١) ، حدثنا همام (٢) ، عن الأعلم - وهو زياد - (٣) ، عن الحسن (٤) ، عن أبي بكرة (٥) أنه انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : " زادك الله حرصا ولا تعد ".

في هذا الحديث دليل على أن قيام المأموم من وراء الإمام وحده لا يفسد صلاته ، وذلك الركوع جزء من الصلاة ، فإذا أجزأه منفردا عن القوم أجزأه سائر أجزائها كذلك ، إلا أنه مكروه لقوله : ولا تعد " ، ونهيه إياه عن العود لمثله إرشاد له في المستقبل إلى ما هو أفضل ، ولو كان نهي تحريم لأمره بإعادة الصلاة ، والله أعلم .

وكان الزهري والأوزاعي يقولان : في الرجل يركع دون الصف إن كان قريبا من الصف أجزأه ، وإن كان بعيدا لم يجزئه .

وكان أحمد بن حنبل لا يرى صلاة المنفرد جائزة وراء الصف ، ذهب فيه إلى حديث وابصة (٦) ، ولم يذكره أبو عبد الله في كتابه ولم يعبأ به ، وأجاز مالك والشافعي صلاة المنفرد خلف الإمام وهو قول أصحاب الرأي (٧) .

---

(١) هو : المنقرى التبوذكي ( المنقرى ) بكسر ميم وسكون نون وفتح قاف .

(٢) هو : همام بن يحيى بن دينار .

(٣) زياد بن حسان الباهلي وهو زياد الأعلم .
قال احمد وابن معين وابو داود والنسائي : ثقة . ( تهذيب ) .

(٤) هو البصرى .

(٥) نفيع: ( بضم أوله وفتح الفاء ) ابن الحارث بن كلدة ابو بكرة الثقفي .
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . مات بالبصرة سنة ٥٠ هـ ( تهذيب ) .

(٦) وابصة : ( بكسر الموحدة ) ابن معبد بن عتبة ابو سالم .
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال ابو حاتم الرازى : هو وابصة بن عبيدة ، ومعبد لقب . ( تهذيب ) .
والحديث رواه ابو داود في الصلاة باب الرجل يصلي وحده خلف الصف : ١/ ٤٣٩ رقم ( ١٨٢ ) .
والترمذى في الصلاة باب ماجاء في الصلاة خلف الصف وحده ، رقم : ( ٢٣٠ ) ، وقال : حديث وابصة حديث حسن .

(٧) انظر المغني لابن قدامة: ٢/ ١٥٥ ، وانظر فتح القدير لابن الهمام: ١/ ٣٥٥

## ( ١١٩ ) ( باب إذا لم يُتِمَّ الرُّكُوعَ )

١٩٠ / ٧٩١ قال أبو عبد الله : حدَّثنا حَفصُ بنُ عُمَرَ (١) ، حدثنا شُعْبةُ (٢) ، عن سُليمان (٣) ، قال : سَمِعتُ زَيدَ بنَ وَهْب (٤) قال : رَأى حُذَيفةُ رَجلًا لا يُتِمُّ الرُّكوعَ والسُّجُودَ فقال : ماصلَّيتَ ، ولو مُتَّ مُتَّ على غَيرِ الفِطْرة / التي فَطَر اللّهُ محمدًا عليها صلَّى اللّهُ عليه وسلَّم . ٧٥أ

مَعنَى الفِطْرة في هذا الحَديث : الدِّينُ والمِلَّة ، وإنَّما أرادَ بهذا الكلام توبيخَه وتَبْكِيتَه على سُوءِ فِعْلِه لِيَرتَدِع في المُستَقْبل من صَلاتِه عن مِثلِ فِعلِه كقولِه صلى الله عليه وسلم : " بَيْنَ العَبْد وبَيْن الكُفْر تَركُ الصَّلاة " (٥) وكقَولِه : " مَنْ تَرَك الصَّلاةَ كَفَر " (٦) ، وإنَّما هو توبيخٌ لفاعِلِه وتَخْويفٌ له من الكُفْر ، أي : سَيُؤَدِّيه ذَلِك إليه إذا تَهاوَن بالصَّلاة ، ولم يُرِد به الخُروجَ عن المِلَّة والبَراءَة من الدِّين ، والله أعلم . فطر

يَدُلُّ على صِحَّةِ ماتأوَّلْناه حَديثُ المُخدَجيِّ (٧) أنَّه قال لِعُبادةَ بن الصَّامِت : يا أبَا الوَليد إنَّ أبَا محمد (٨) يَزعُم أنَّ الوِتْرَ حَقٌّ قال : وكان أبو محمد رَجُلًا من

---

(١) هو : ابن الحارث الأزدي .
(٢) هو : ابن الحجاج ابو بسطام .
(٣) هو : ابن مهران الأعمش .
(٤) زيد بن وهب الجهني ابو سليمان .
قال ابن معين وابن خراش والعجلي : ثقة . مات سنة ٩٦ هـ ( تهذيب ) .
(٥) أخرجه ابو داود في كتاب السنة باب في رد الارجاء عن جابر بن عبد الله ، رقم ( ٤٦٧٨ ) ( ٥ / ٥٨ ) .
(٦) رواه الترمذي في الايمان باب ماجاء في ترك الصلاة ، حديث رقم ( ٢٧٥١-٢٧٥٦ ) ( ٤ / ١٢٥ ) ، والنسائي في الصلاة : باب الحكم في تارك الصلاة حديث رقم ( ٤٦٥ ) ( ١ / ١٨٧ ) ، والامام احمد ٥ / ٣٤٦ عن بريدة رضي الله عنه بلفظ عندهم :
" العهد الذي بيننا وبينهم : الصلاة ، فمن تركها فقد كفر " قال الترمذي حديث حسن صحيح غريب صححه الحاكم ووافقه الذهبي . ( انظر المستدرك : ١ / ٧ الايمان ، التشديد في ترك الصلاة ) .
وانظر مسلم في الايمان باب اطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة حديث رقم ( ١٣٤ ) .
(٧) المخدجي : راوى حديث الوتر عن عبادة بن الصامت قيل اسمه : رفيع وقيل غير ذلك . قال في الهامش : المراد منه رجل من بني كنانة ( تهذيب ) .
(٨) ابو محمد الانصاري قيل إن اسمه : مسعود بن زيد بن سُبَيْع من بني النجار .
قال أبو سليمان الخطابي : يقال انه ممن شهد بدرا ومات بالمغرب .
قال ابن سعد : توفي في خلافة عمر . ( تهذيب ) . وانظر غريب الحديث للخطابي ( ٢ / ٣٠٢ )

الأنصارِ له صُحْبَةٌ فقال عُبادَة : كَذَبَ أبو مُحمَّد ، سَمِعتُ رَسولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلم يقول : مَنْ جاءَ بالصَّلَوات فأكْمَلَهُنَّ لم يُنْقِص من حَقِّهِن شَيئًا ، جاء ولَهُ عِندَ الله عَهدٌ أن لا يُعَذِّبَه ، ومَنْ جاء بِهِنَّ وقد انْتَقَصَ من حَقِّهِنَّ شيئًا جاء ولَيْس له عند الله عَهدٌ ، إن شاءَ رَحِمَه وإن شاءَ عَذَّبَه . (١)

حدَّثناه مكرَمُ بنُ أحمد (٢) ( حدَّثنا يَحْيَى بنُ أبي طَالِب (٣) حدَّثنا

---

(١) رواه مالك في الموطأ صلاة الليل باب الأمر بالوتر : ص ٩٦ رقم (١٤) وابو داود في كتاب الصلاة باب فيمن لم يوتر : ٢/ ١٣٠ حديث رقم (١٤٢٠) عن المخدجي . ولأبي داود ايضا في كتاب الصلاة باب في المحافظة على الصلوات عن عبد الله الصنابحي .
وابن ماجة كتاب الاقامة باب الصلوات الخمس : ١/ ٤٤٨ حديث رقم ( ١٤٠١ ) ، والاستيعاب : ٤/ ١٧١ ، اسد الغابة: ٦/ ٧٨٠.
ولفظ الحديث عند الجميع :
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز أن رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلا بالشام يدعى ابا محمد يقول : ان الوتر واجب .
قال المخدجي : فرحت الى عبادة بن الصامت فأخبرته ، فقال عبادة: كذب ابو محمد ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " خمس صلوات كتبهن الله على العباد ، فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة "، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ، ان شاء عذبه ، وان شاء أدخله الجنة .
قال المنذرى في مختصر سنن ابي داود : ٢/ ١٢٣ ، قال ابو عمر النمرى : لم يختلف عن مالك في اسناد هذا الحديث ، وهو حديث صحيح ثابت .
قلت : وقع انقطاع بين يحيى بن حبان وبين المخدجي في سند الخطابي . فانه لم يذكر ابن محيريز بينهما .
وابن محيريز - مصغرا - هو عبد الله بن محيريز بن جنادة بن وهب الجمحي - بضم الجيم وفتح الميم - المكي . ثقة . عابد - من الثالثة ، مات سنة ٩٩ هـ ( تقريب التهذيب ) .

(٢) مكرم بن احمد بن محمد بن مكرم ، ابو بكر القاضي البزاز . كان ثقة ، مات في : ٣/ ٥/ ٣٤٥ هـ .
انظر تاريخ بغداد : ١٣/ ٢٢١ رقم ٧١٩٠ .

(٣) ابو بكر يحيى بن ابي طالب واسم ابي طالب : جعفر بن عبد الله بن الزبرقان .
قال ابو حاتم : محله الصدق ، وقال الدارقطني : لا بأس به عندى مات سنة ٢٧٥ هـ ( تاريخ بغداد : ١٤/ ٢٢٠ رقم ( ٧٥١٢ ) .

عَبدُ الوهّاب بنُ عَطاءٍ (١) حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ عَمْرو (٢) ) (٣) قال : حدَّثنا مُحمَّد بنِ يَحْيَى بن حَبَّان (٤) عن المُخْدَجيّ (٥) ، هذا كان في كِتاب أبي عَبدِ الله الكِرمانيّ (٦) .

فلو كان يَكفُر المَرءُ بانتِقاصِه الصَّلاَة وَتركِه توفِيَة حُقوقِها لم يَجُز له أن يَجعَلُ أمرَه إلى المَشيئَة إن شاءَ رَحِمه وإن شاء عَذَّبه ، وقد تَكُون الفِطْرة بمعنى السُّنّة ، كما جاء : خَمْسٌ من الفِطْرة ، فذَكَر السِّواكَ والمضمضه وأخواتِهما . قُلتُ : وتركُ تَمامُ الرّكوعِ وأفعالِ الصَّلاةِ على وَجْهَين (٧) :

أحدُهما : إيجازُها وتَقْصِيرُ مُدَّة اللُّبْث فيها ، وليسَ هو المُرادُ من الحَدِيث.

والوَجْه الآخَر : الإخْلالُ بأُصولِها واخْترامُها حتى لاتَقَع أشكالُها على الصُّور التي تَقْتَضِيها أسماؤُها في حقِّ الشَّريعة ، وهذا النَّوعُ هو الذى أرادَه / حُذَيْفَةُ والله أعلم . ٧٥ب

---

(١) عبد الوهاب بن عطاء ابو نصر الخفاف البصرى .
قال احمد بن حنبل : اعلم الناس بحديث ابن ابي عروبة .
قال البخارى : ليس بالقوى عندهم . وثقه الدارقطني وابن معين .
مات بعد المائتين ( تاريخ بغداد : ١١/ ٢١ ) .

(٢) محمد بن عمرو بن عباد العتكي ابو جعفر البصرى .
صدوق ، من الحادية عشرة مات سنة ٢٣٤ هـ ( تقريب ) .

(٣) سقط مابين القوسين من الأصل ، واثبته من ( ط ) .

(٤) محمد بن يحيى بن حبّان - بفتح المهملة وتشديد الموحدة - ابن منقذ الانصارى .

(٥) ذكره الخطابي في غريب الحديث : ٢/ ٣٠٢ .

(٦) محمد بن عبد الله بن محمد بن موسى الكرماني ابو عبد الله النحوى الوراق .
قال ياقوت : كان عالما فاضلا ، عارفا بالنحو واللغة ، يورق بالأجرة ،
مات سنة ٣٢٩ هـ ( بغية الوعاة : ١/ ١٤٤ رقم ( ٢٤٠ ) .
الفهرست : ١١٨ ) .

(٧) رواه احمد في مسنده : ٦/ ١٣٨ ، عن عائشة رضي الله عنها ، وعن عمار بن ياسر : ٤/ ٢٦٤ .

## (١٢٨) ( باب يَهْوِي بالتَّكْبير حِينَ يَسْجُدُ )

١٩١ / ٨٠٤ قال أبو عبد الله : حدّثنا أبو اليَمان قال : أخبَرنا شُعَيبٌ عن الزُّهريّ قال : أخبَرني أبو بَكْر بنُ عبدِ الرَّحْمن بنِ الحَارِث بنِ هِشام (١) ، وأبو سَلَمة بنُ عَبدِ الرّحمن ، عن أبي هُرَيرة قال : كان رَسولُ الله صلى الله عليه وسلم حِينَ يرفَع رَأْسَه يقول : سَمِع اللّهُ لِمَنْ حَمِدَه ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْد ، يَدْعُو لرجال فيُسَمّيهم بأسمائهم فيقول : اللهم أنجِ الوَليدَ بنَ الوَليد (٢) وسَلَمةَ بنَ هِشام (٣) وعَيّاشَ بنَ أبي رَبيعَة (٤) والمُسْتَضْعَفين من المؤمنين ، اللّهُمّ اشْدُد وَطْأَتَك على مُضَرَ (٥) واجعَلْها عليهم ( سِنِينَ ) (٦) كَسِني يُوسفَ (٧) وأهلُ المَشْرِق يَومَئِذٍ من مُضَر مُخالِفون له .

---

(١) ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي ( مختلف في اسمه ) ثقة ، فقيه ، عابد ، من الثالثة . مات سنة ٩٤ هـ ( تقريب ) .

(٢) الوليد بن الوليد بن المغيرة ، أخو خالد بن الوليد ، لما أسلم حبسه اخواله فكان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو له في القنوت ، ثم أفلت ولحق به في عمرة القضية ( الاصابة : ٣/٦٣٩ رقم ( ٩١٥١ ) .

(٣) سلمة بن هشام بن المغيرة المخزومي ، اخو أبي جهل والحارث يكنى ابا هاشم ، كان من السابقين . حبسه المشركون عن الهجرة وآذوه ، خرج الى الشام ، واستشهد بمرج سنة ١٤ هـ .
الاصابة : ٢/٦٨ رقم ٣٤٠٣ .

(٤) عيّاش بن ابي ربيعة واسمه عمرو ويلقب ذا الرمحين المخزومي . ابن عم خالد بن الوليد . كان من السابقين الأولين ، وهاجر الهجرتين ثم خدعه ابو جهل فعاد الى مكة فحبسوه . وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو له في القنوت . مات سنة ١٥ هـ بالشام .
الاصابة : ٣/٤٧ رقم ( ٦١٢٣ ) .

(٥) مضر بن نزار قبيلة عظيمة من العدنانية ، كانت ديارهم حيّز الحرم الى السروات . وكانوا أهل الكثرة والغلب بالحجاز ، كانت لهم رياسة مكة ، ويجمعهم فخذان عظيمان : خندف ، وقيس . أ . هـ .
( معجم قبائل العرب : ٣/١١٠٧ ) .

(٦) سقط من الاصل و ( ط ) وأثبته من الصحيح .

قولُه : " سَمِعَ اللَّهُ لمَنْ حَمِدَه " ، مَعْناه الدُّعاءُ بالاسْتِجابَة لِمَن دَعاه وحَمِدَه وأثنَى عليه ، ولذلك أتبعَه قولَ : رَبَّنا ولَكَ الحَمْد " . وقد يُقالُ : إنّه دُعاءٌ من الإمام لمَن وَراءَه من القَوم فإنَّهم يَقولُون : رَبَّنا ولَكَ الحَمدُ . ومن هذا قَولُه صلّى الله عليه وسلم : " اللَّهمَّ إني أعوذُ بك مِنْ دُعاءٍ لا يُسْمَع " (١) ، أى لا يُقبَل ولا يُستَجابُ وفيه إثباتُ القُنوت (٢) وأنَّ موضِعَه عند الرَّفع من الرُّكوع .

وفيه أنَّ تَسمِيةَ الرجالِ بأَسمائِهم وأَسماءِ آبائِهم فيما يُدعَا لهم وعَليْهم لا تُفسِد الصَّلاة .

وقولُه : " اللَّهُمّ اشدُدْ وَطْأَتك على مُضَر " ، فإنَّ الوَطْأَة : البَأْس ، والعُقوبَةُ ، وهي ما أصابَهم من الجُوع والشِّدّة ، ولذلك شَبَّهها بسِنِي يُوسُفَ القَحْطَةِ ، وأصلُه من الوَطْء الذى هو الإصابَة بالرِّجْلِ وشِدّة الاعْتِماد فيها ، وقد يُوصَف السُّلطانُ بالعَسْفِ وسُوءِ السِّيرة فيقال : هو شَدِيدُ الوَطْأة ، ومنه قولُ الشاعر : (٣) وطىء

وَوَطِئْتَنا وَطْأً على حَنَقٍ ∴ وَطْءَ المُقَيَّدِ نابتَ الهَرْمِ .

---

(١) طرف من حديث رواه الترمذى في كتاب الدعوات باب ( ٦٩ ) رقم : ( ٣٥٤٩ / ٥ / ١٨١ .
عن عبد الله بن عمر ، وقال : في الباب عن جابر وأبي هريرة وابن مسعود وهذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

(٢) زاد في ( ط ) في صلاة الفجر .

(٣) الحارث بن وعلة بن المجالد بن الزيان بن الحارث بن مالك بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة . شاعر جاهلي . والبيت من قصيدة له مطلعها :

لمن الديار بجانب الرضم ... فمدافع الترباع فالرحم

ويقول :

قومي هم قتلوا أميم أخي ... فاذا رميت يصيبني سهمي

الى أن يقول :

ووطئتنا وطئا على حنق ... وطء المقيّد نابت الهرم

وتركتنا لحما على وضم ... لو كنت تستبقي من اللحم

المعنى : آثرت فينا تأثير الحنق الغضبان كما يؤثر البعير المقيد اذا وطىء الهرم ( وهو نوع من النبات ) .

شرح ديوان الحماسة : ١ / ٢٠٤

وانظر المؤتلف : ١٩٧ رقم ( ٦٨٨ ) .

وانظر المفضليات : ١٦٤ رقم (٣٢)

## (١٢٩) ( باب فَضْلِ السُّجُـــود )

١٩٢ / ٨٠٦ قال أبو عبدِ الله: حدَّثنا أبو اليَمانِ ، أخبرنا شُعيبٌ عن الزُّهريّ ، أخبرَني سَعيدُ بنُ المُسَيَّب وعَطاءُ بنُ يَزيدَ اللَّيثيُّ أنَّ أبَا هريرة أخبرَهما أنّ الناسَ قالوا: يارَسولَ اللهِ : هل نَرَى ربَّنا يَومَ القِيامة ؟ قال : هل تُمارُون في القَمرِ لَيلةَ البَدْرِ لَيسَ دُونَه سَحاب ؟ قالوا : لا يارسولَ اللهِ قال : فهَلْ تُمارُون في الشّمسِ ليسَ دُونَها سَحابٌ ؟ قالوا : لا . قال : فإنكم تَرَوْنه كذلك ، يُحشَر الناسُ يومَ القِيامةِ .فيقول : من كان يَعبُد شيئًا فَليَتَّبِع ، فمنهم مَنْ يتَّبِع الشّمسَ ، ومنهم من يَتَّبِع القَمرَ ، ومنهم من يَتَّبع الطَّواغِيتَ . وتَبقَى هذه الأمةُ فيها مُنافِقُوها فيَأتِيهم اللّهُ فيقول : أنا رَبُّكم . فيَقولون : هذا مَكانُنا حتى يَأتِينا ربُّنا ، فإذا جاءَ ربُّنا عَرفْناه ، فيَأتِيهم اللّه فيقول : أنا رَبُّكم. فيَقولون : أنتَ ربُّنا ، فيَدْعُوهم فيُضرَبُ الصِّراطُ بين ظَهْرانَي جَهنَّم ، فأكونُ أوَلَ مَنْ يَجوزُ من الرُّسُل بأُمَّتِه ، ولا يتكلَّم أحدٌ يومَئذٍ إلا الرُّسُلُ ، وكَلامُ الرُّسُل يومئذ : اللّهُمَّ سَلِّم سَلِّم ، وفي جَهنَّمَ كَلاليبُ مِثلُ شَوْكِ السَّعْدان ، غَيرُ أنه لا يَعلَم قَدرَ عِظَمِها إلا الله ، تَخطَفُ النّاسَ بأعمالِهم ، فمِنْهم من يُوبَقُ بعَمَله ، ومنهم مَنْ يُخرَدَل ، ثم يَنْجُو ، حتّى إذا أرادَ اللهُ رَحمةَ مَنْ أرادَ من أهلِ النّارِ ، أمَرَ الملائكةَ أن يُخرِجُوا مَنْ كان يَعبُدُ اللّهَ ، فيُخرِجُونَهم قد امتَحشُوا ، فيُصَبّ عليهم مَاءُ الحَياةِ ، فيَنبُتون كما تَنبُتُ الحَبَّةُ في حَمِيلِ السَّيْل . قال : ويَبْقَى رَجلٌ بَيْن الجَنَّةِ والنّار ، وهو آخِرُ أهلِ النار دُخولًا الجَنّة مُقبِلٌ بوَجْهه قِبَل النّارِ. فيقول : يارَبِّ اصرِف وَجْهِي عن النارِ ، قد قَشَبَني رِيحُها ، وأحرقَني ذَكاؤُها . وساق الحديث.

قَولُه : " هل تُمارُون " ؟ من المِرْية وهي الشَّكُّ في الشَّيء والاختِلافُ فيه ، مرى وأصلُه : تَتَمارُون . فأسقَط إحدى التّائَيْن .

وأما قولُه : " فيَأتِيهم اللّه" ، إلى تَمام الفَصْل ، فإنّ هذا مَوضِعٌ يحتاج أتى فيه الكَلامُ إلى تأويلٍ وتَخْريجٍ ، وليسَ ذَلِك من أجْل أنا نُنكِر رُؤيةَ اللهِ تعالى ، بل نُثبِتُها ، ولا من أجلِ أنا نَدفَعُ بما جاءَ في الكِتاب .

وفي أخبارِ الرَّسولِ صلى اللهِ عليه وسلم من ذِكْرِ المَجيء والإتيانِ كقَولِه / عزّ وجلّ : * وجَاءَ رَبُّكَ والمَلَكُ صَفًّا صَفًّا * (١) وكقولِه : * هَلْ يَنظُرُون ٨٠ب إلا أن يَأتِيَهم اللّهُ في ظُلَلٍ من الغَمامِ والملائكة * (٢) وما أشبَهَهما من الآي ،

---

(١) سورة الفجر : الآية " ٢٢ ".
(٢) سورة البقرة : الآية " ٢١٠ ".

غير أنّا لا نُكيِّف ذلك ، ولا نَجعَلُه حركةً وانتقالاً كمَجيءِ الأشخاصِ وإتيانِها ، فإن ذلك من نُعوتِ الحَدَث ، وتعالَى اللهُ عن ذلك عُلُوًّا كبيرًا .

ويَجب أن يُعلَم أنّ الرُّؤيةَ التي هِيَ ثوابُ الأولياءِ وكَرامةٌ لهم في الجنّة غيرُ هذه الرؤيةِ المذكورةِ في مَقامِهم يومَ القيامة ، لأنّ في خَبَرِ صُهَيْب (١) أنّ أهلَ الجنّة إذا دَخلوا الجنّة نادَى مُنادٍ : ألا إنّ لكم عندَ اللهِ موعدًا ؟ فيقولون : ألَمْ يُبيِّض وُجوهَنا ، ألم يُنَجِّنا من النّار ، ألم يُدْخِلْنا الجنّة ، فيتجلّى لهم الربُّ تبارك وتعالَى فيرَوْنَه ، الحديث . (٢)

وإنّما تعريضُهم لهذه الرؤية امتحانٌ من اللهِ عزّ وجلّ لهم يقَع به التمييز بَيْن مَنْ عبدَ اللهَ تعالَى وبَيْنَ مَنْ عبدَ الشمسَ والقمرَ والطواغيتَ ، فيتّبع كلّ من الفريقَين معبودَه ، وليس يُنكَر أن يكونَ الامتحانُ إذ ذاك يُعَدُّ قائمًا ، وحكمُه على الخَلْق جاريًا ، حتى يُفرَغَ من الحساب ، ويَقَعَ الجزاءُ بما يستحقّونه من الثّواب والعقاب ، ثم ينقطع اذا حُقّقت الحقائقُ واستقرّت أمورُ العبادِ قرارتها . ألا ترى قولَه تعالى : ﴿ يَوْمَ يُكشَف عن ساقٍ ويُدْعَوْنَ إلى السُّجودِ فلا يَسْتَطيعون ﴾ (٣) فامتُحِنوا هُناكَ بالسُّجود ، وجاء في الحديث : " إنّ المؤمنين يَسجُدون وتبقَى ظُهورُ المنافقين طَبَقًا واحِدًا " (٤) .

---

(١) صهيب بن سنان أبو يَحْيى ، المعروف بالرُّوميّ .
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . كان من المُستَضْعَفين بمكة ، والمُعذَّبين في الله .
قال ابنُ سعد : مات بالمدينة سنة ٣٨ هـ . ( تهذيب ) .

(٢) انظر مسلم في كتاب الإيمان باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى : ( ١/١٦٣ ) رقم ( ٢٩٧ ) .
( وأخرج الترمذي في أبواب صفة الجنة باب ما جاء في رؤية الرب تبارك وتعالى رقم ( ٢٦٧٦ ) وفي أبواب تفسير القرآن سورة يونس رقم: ( ٥١٠٣ ) مثله.
وقال : هكذا رواه غير واحد عن حماد بن سلمة مرفوعا .
وانظر مسند الإمام أحمد : ( ٤/٣٣٢ ، ٣٣٣ ) و ( ٦/١٦ ) .

(٣) سورة القلم : الآية " ٤٢ " .

(٤) ذكره أبو عبيد وابنُ الأثير بلفظ : تبقَى أصلابُ المنافقين طَبَقًا واحدا .
انظر: غريب الحديث لأبي عبيد : ٤/٧٢ ، وانظر النهاية : ٣/١١٤ .
وذكر السيوطي حديثا طويلا عن ابن مسعود وفيه :
ويبقى المنافقون ظهورهم طبق واحد كأنما فيها السّفافيد . . . ==

وتَخْرِيج مَعنَى إتْيانِ اللَّهِ في هذا إيَّاهُم : أنه يُشْهِدُهم رُؤيتَه لِيُثْبِتُوه ، فتكون مَعرفتُهم له في الآخرة عِيانًا ، كما كانَ اعترافُهم بربُوبيَّتِه في الدنيا عِلمًا واستِدْلَالاً ، ويكون طُروءُ الرؤيةِ بعد أن لم تَكُن بمَنزلة إتيانِ الآتي من حَيْث لم يَكونُوا شاهَدوه فيه قَبْل . ويُشبِه أن يكون - والله أعلم - إنما حَجَبَهم عن تَحقيق الرُّؤيةِ في الكَرَّة الأُولَى حتى قالوا : هذا مَكانُنا حتى يَأتِينَا رَبُّنا ، من أجلِ من مَعَهم من المُنافقين الذين لا يَستَحِقُّون الرؤيةَ ، وهُم عند ربهم مَحْجُوبُون ، فلما تَمَيَّزوا عنهم ارتَفَع الحُجُب فقالوا عندما رَأَوْه : أنت رَبُّنا ، وقد يُحتَمل أن يَكُون ذَلِك قَولَ المنافقين دُونَ المؤمنين ، وهذا وإنْ لم يَكُن مَذْكورا في الحَدِيث فالمَعنَى يُرشِد إليه والفَحْوى تَدُلّ عليه. وقد يُستَدَلُّ على المَرادِ بسِياق الكَلامِ ومُقَدِّماتِه وبفَحْواه ، كما يُستَدَلُّ بصَرِيح الاسْمِ وبَيانِ اللَّفْظ ، وكُلُّ وَقْتٍ وزَمانٍ أوحَالٍ أو مُقامٍ حُكْم الامتِحان فيه قائمٌ ، فللاجْتِهاد والاسْتِدلال فيه مَدْخَل . وقد قال إبراهيمُ صَلَوات الله عليه حين رَأَى الكَوكَب * هَذَا رَبِّي * (١) ، ثم تَبيَّن فَسادُ هذا القَولِ لمَّا رَأَى القَمَر أكبرَ جِرمًا وأبهرَ نُورًا ، فلما رَأَى الشَّمسَ وهي أعلاها في مَنْظَر العين وأجلاها للبَصَر وأكثرها ضِياءً وشُعاعًا قال : * هَذَا رَبِّي ، هَذَا أكبَر * (٢) ، فلما رأى أُفولَها وزِيالَها وتبيَّن أنها مَحَلٌّ للحَوادِث ، والتَّغْيِيرات تبرَّأ منها كُلِّها ، وانقَطَع عنها إلى ربٍّ هو خَالِقُها ومُنْشِئُها لا تعتَرِضُه الآفاتُ ، ولا تَحلُّه الأعراضُ والتَّغْيِيرات .

وقد رَوَى أبو عَبدِ الله هذا الحَدِيثَ في بعضِ أبوابِ هذا الكِتاب من طَرِيق مَعْمَر ، عن الزُّهرى بزِيادَةِ لَفْظةٍ لم يَذكُرْها في رِواية شُعَيب بنِ أبي حَمْزة ، عن الزُّهرى .

---

== ( انظر الدر المنثور : ٨/٢٥٩ .
وللبخارى في التوحيد باب قَولِ الله تعالَى : * وُجوهٌ يومئذٍ ناضِرَة إلى رَبِّها ناظِرة * عن أبي سَعِيد الخُدْرِى رقم ( ٧٩٣٩ ) حديثا طويلا وفيه :
.. ويبقى مَنْ كان يَسْجُد لله رِياءً وسُمعةً فيذْهَب كيما يَسجُد فيعود ظَهْره طَبَقًا واحدا . . " الحديث.
وانظر مسلم في الإيمان رقم ( ١٣٨ ) باب مَعرفة طَرِيق الرؤية.
وأحمد في مسنده : ( ٣/١٦ ، ١٧ ) .

(١) سورة الأنعام : الآية " ٧٦ " .
(٢) سورة الأنعام : الآية " ٧٨ " .

## كتـــاب الرقـــاق

### (٥٢) ( بـاب الصراط جسر جهنم )

١٩٣ / ٦٥٧٣ قال أبو عبد الله : حدَّثنا مَحْمود (١) قال : أخبرنـــا عبدُ الرَّزاق (٢) قال : أخبرنا مَعْمَر (٣) ، عن الزُّهْرِي ، عن عَطاءِ بنِ يَزيدَ (٤) عن أبي هريرة قال : قال ناسٌ : يارسولَ اللهِ هل نَرى ربَّنا يومَ القيامة ؟ قال : هل تضارُّون في الشَّمْسِ ليس دُونَها سَحابٌ ؟ قالوا : لا . قال : فهل تضارُّون في القَمَرِ ليلة البَدْرِ ليس فيها (٥) سَحابٌ ؟ قالوا : لا يارسولَ الله / . قال : ٨٣ب
فإنكم ترَوْنه (٦) كذلك يَجمَعُ اللّهُ الناسَ فيقول : مَنْ كان يَعبُد شَيئًا فلْيتْبعْـــه ، فيتْبع مَنْ كان يَعبُد الشَّمسَ ، ويتْبعَ من كان يَعبُد القَمَرَ ، ويتْبع مَنْ كان يَعبـــد الطّواغيتَ ، وتبقَى هذه الأمة فيها مُنافقُوها ، فيأتيهم اللّهُ في غيرِ الصّورة الـــتي يَعرفون ، فيقول : أنا ربُّكم . فيَقولون : نَعوذُ باللهِ منكَ ، هذا مكانُنَا حـــتى يأتِينا ربُّنا ، فإذا أتانَا ربُّنا عَرَفْناه ، فيأتيهم في الصُّورةِ التي يَعرفون فيُقولُ : أنـا ربُّكم . فيَقُولون : نعم أنتَ ربُّنا ويَتْبَعُونه ، وساقَ الحديث .

وهذا الحَديث ومايَتلُوه من طَريق حَفْصِ بنِ مَيْسَرة (٧) من رواية الفِرَبْرِيّ (٨) ليس من رِواية ابنِ مَعْقِل (٩) .

---

(١) محمود بن غيلان العدوى مولاهم ابو احمد المروزى .
قال احمد : صاحب سنة قد حبس بسبب القرآن . وقال النسائي : ثقة .
قال البخارى : مات سنة ٢٣٩ هـ . ( تهذيب ) .
(٢) هو : ابن همّام الحميرى .
(٣) هو : ابن راشد الأزدى .
(٤) هو : ابو محمد الليثي .
(٥) في الصحيح : ليس دونه سحاب .
(٦) زاد في الصحيح : يوم القيامة .
(٧) حفص بن ميسرة ( بفتح الميم وسكون ياء وفتح سين ) العقيلي ( بمضمومة وفتح قاف ) . أبو عمر الصنعاني .
قال احمد وابن معين : ثقة . مات سنة ١٨١ هـ . ( تهذيب ) .
(٨) أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح الفربرى .
(٩) هو: ابراهيم بن معقل النسفي ابو اسحاق مات سنة ٢٩٥ هـ .

قُلتُ : ورَواه أيضًا من غيرِ هذا الطَّريق قال : حَدَّثناه محمدُ بنُ عَبدِ العَزيز (١) قال : حدَّثنا حَفصُ بنُ مَيْسَرة ، عن زَيدِ بنِ أسلَم (٢) ، عن عَطاءِ بن يَسار (٣) ، عن أبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ وذكر القِصَّةَ فقال : إذا كانَ يومُ القيامة أذَّنَ مُؤذِّن ليَتَّبِع كُلُّ أمة ماكانت تَعْبُد ، فلا يَبقَى مَنْ كان يَعبُد غيرَ اللَّهِ من الأصنامِ والأنْصاب إلَّا يتساقَطُونَ في النّار ، حتى إذا لم يَبْقَ إلا مَنْ كان يَعبُد اللهَ بَرٌّ أو فاجِرٌ وغُبَّراتُ أهْلِ ( الكِتاب ) (٤) ، وذَكَرَ الحَديثَ إلى أن قال : يأتيهم في أدنَى صُورةٍ من التي رَأَوْه فيها (٥) ، وساق بَقِيَّة الحَديث .

قُلتُ : أما قولُه : نَعُوذ باللَّه مِنْك ، فإنه يُؤكِّد ما تَأوَّلناه في الحَديثِ الأوَّلِ من أنَّ قولَ المُنافقين دُونَ قَولِ المُؤمنين ، ولَفْظُه وإن كانَ عامًّا فالمُراد به خاصٌّ ، وهو بمَنْزِلة قولِه عز وجل : * الَّذِينَ قال لهم النَّاسُ إنَّ النَّاسَ قد جَمَعُوا لَكُم * (٦) فالاسْم عامٌّ في الشَّقَّين ، والمُرادُ خاصٌّ فيهما . وأما ذِكْرُ الصُّورة في هذه القِصَّةِ من طَريق مَعْمَر ، عن الزُّهْرِي ، فإنَّ الذي يَجِب علينا وعَلَى كُلِّ مُسلِم أن نَعلَم أنَّ ربَّنا عزَّ وجلَّ ليس بذِي صُورةٍ ولا هَيْئَة ، فإنَّ الصورةَ تَقْتَضِي الكَيفيَّة ، وهي عن اللهِ وعن صِفاتِه مَنفيَّة ، وقد يُتأوَّل مَعْنَاها / على وَجْهَيْن : ٨٤أ

أحدُهما : أن تَكُونَ الصُّورةُ بمعنى الصِّفَة ، كقَولِ القائل : صُورةُ هذا الأمرِ كَذا وكَذا ، يزيد صِفَتَه ، فتُوضَع الصُّورةُ مَوضِع الصِّفَة .

والوَجْهُ الآخر : أنَّ المَذكورَ من المَعْبُودات في أوَّلِ الحَديثِ إنَّما هي صُوَرٌ وأجسامٌ كالشَّمسِ والقَمَرِ والطَّواغِيت ونَحوِها ، ثم لَمَّا عَطَف عليه ذِكرَ اللهِ تعالَى خَرَجَ الكَلامُ فيه على نَوْعٍ من المُطابَقة فقيلَ : يأتيهم اللَّهُ في صُورةٍ كذا إذ كانت المَذكوراتُ قَبلَه صُوَرًا وأجسامًا ، وقد يُحمَل آخِرُ الكَلامِ على أوَّلِه في اللَّفْظِ ، ويُعطَف بأحَدِ الاسمَيْن على الآخَرِ ، والمَعْنَيان مُتباينَان وهو كَثيرٌ في كَلامِهم كالعُمَرَيْن والأسوَدَيْن والعَصْرَيْن ، ومثلُه في الكَلامِ كَثير .

---

(١) محمد بن عبد العزيز بن محمد العمري أبو عبد الله الرملي المعروف بابن الواسطي قال أبو زرعة : ليس بقوي وقال أبو حاتم عنده غرائب ذكره ابن حبان في الثقات وقال : ربما خالف مات بالرملة . ( تهذيب )

(٢) هو : ابو اسامة العدوي مولى عمر .

(٣) هو : ابو محمد الهلالي مولى ميمونة .

(٤) في الأصل : النار ، وما أثبته من ( ط ) والصحيح .

(٥) البخاري في التوحيد باب قوله تعالى : * وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة * رقم ( ٧٤٣٩ ) .
ورواه مسلم في الايمان باب معرفة طريق الرؤية . رقم ( ١٨٣ ) .

(٦) سورة آل عمران : الآية " ١٧٣ " .

ومما يؤكد التأويل الأول وهو أن معنى الصورة الصفة قوله صلى الله عليه وسلم في رواية عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري " فيأتيهم الله في أدنى صورة من التي رأوه فيها (١) " ، وهم لم يكونوا رأوه قط قبل ذلك ، فعلمت أن المعنى في ذلك الصفة التي عرفوه بها ، وقد تكون الرؤية بمعنى العلم كقوله عز وجل : * وأرنا مناسكنا * (٢) أي علمنا .

وكقول حطائط (٣) :

أريني جوادًا مات هزلًا لعلني *أرى ماترين أو بخيلًا مخلدا (٤) .

أي : أعلم ما تعلمين . ومن الواجب في هذا الباب أن نعلم أن مثل هذه الألفاظ التي تستبشعها النفوس إنما خرجت على سعة مجال كلام العرب ومصارف لغاتها ، وأن مذهب كثير من الصحابة وأكثر الرواة من أهل النقل الاجتهاد في أداء المعنى دون مراعاة أعيان الألفاظ وكل منهم يرويه على حسب معرفته ومقدار فهمه ، وعادة البيان من لغته ، وعلى أهل العلم أن يلزموا حسن الظن بهم ، وأن يحسنوا التأني لمعرفة معاني ما رووه ، وأن / ينزلوا كل شيء منه منزلة مثله فيما تقتضيه ٨٤ب
أحكام أصول الدين ومعانيها ، على أنك لا تجد بحمد الله ومنه شيئًا صحت به الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وله تأويل يحتمله وجه الكلام ، ومعنى لا يستحيل في عقل أو معرفة. (٥)

---

(١) رواه مسلم في الايمان باب معرفة طريق الرؤية رقم ( ١٨٣ ) .
راجع كتاب حادي الأرواح لابن قيم الجوزية : ٢١٩ .

(٢) سورة البقرة : الآية " ١٢٨ " .

(٣) هو : حطائط بن يعفر ، شاعر جاهلي ، أخو الأسود بن يعفر .

(٤) والبيت من حماسية له مطلعها :
تقول ابنة العتاب رهم حربتنا حطائط لم تترك لنفسك مقعدا
إلى أن يقول :
أريني جوادًا مات هزلًا لعلني أرى ماترين أو بخيلًا مخلدا
قوله ابنة العتاب : هي زوجته . وقيل : ابنة العباب ( بالباء ) .
وينسب هذا البيت إلى حاتم الطائي من قصيدة مطلعها :
وعاذلة هبت بليل تلومني وقد غاب عيوق الثريا فعردا
( راجع الشعر والشعراء لابن قتيبة : ص ١٦٩ ، وديوان حاتم الطائي : ص ٤٠ ، وشرح ديوان الحماسة : ١٧٣٢/٤ ) .

(٥) أقول : حمل الألفاظ على حقيقتها لا يلزم منه التأويل ، إذ يمكن حملها على ما دلت عليه مما جاء في الآيات ، والثابت من حديث النبي صلى الله عليه وسلم مع تنزيه الله تعالى عن مشابهة المخلوقين ، من غير تأويل ، ولا تعطيل ، ولا تمثيل ، ولا تشبيه " .

أُخبرنا ابنُ الأعرابي (١) قال: حدَّثنا مُحمدُ بنُ عَبدِ المَلِك الدُّقيقي، حدَّثنا يَزيدُ بنُ هَارون (٢)، أُخبَرنا مِسْعَرٌ (٣)، عن عَمْرو بنِ مُرَّة (٤)، عن أبي البَخْتَرِيّ (٥)، عن أبي عبدِ الرَّحمن السُّلَمِيّ (٦)، عن عِليّ بنِ أبي طَالِب قال: إذا حدَّثتُم عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فظُنُّوا به الذي هو أتقَى، والذي هو أهيَأُ، والذي هو أهدَى" (٧).

وأما قولُه: "هل تَضارُّون في الشَّمس"؟ فمعْناه تزاحَمُون عند رُؤيتِه حتى يَلْحَقكم بتَدانِيكم الضَّرر، ووزنه تَتَفاعَلُون، حُذِفت إحدَى التَّاءَيْن منها. ضرر

والسَّعْدان: نباتٌ له شَوكٌ، إلا أنَّه إلى العِرَض والإبِل تَرعَاه (وتَسمَن)(٨) عليه، ولذلك قِيلَ: مَرعًى ولا كالسَّعْدَان (٩). سعد

وقوله: "فمِنْهم مَنْ يُوبَق بعَمَلِه". يقال: وَبَق الرَّجلُ إذا هَلَك، ويَبِقُ. وأوبقَه الله، إذا أهلكَه. وبق

وقولُه: يُخَردِل، أي: يَقْطَع. يقال: خَردَلتُ اللَّحمَ، إذا قطَّعْتَه. وقطَّعَه الأسدُ خَرادِيلَ، إذا تركَه قِطَعًا. خردل

---

(١) أحمد بن محمد بن زياد، أبو سعيد.

(٢) هو: أبو خالد الواسطي.

(٣) مِسْعر بن كدام (بكسر اوله وتخفيف ثانيه) ابن ظهير الهلالي أبو سلمة الكوفي، أحد الأعلام. قال أحمد وابن معين وأبو زُرْعة: ثقة. مات سنة ١٥٣ هـ (تهذيب).

(٤) هو: أبو عبد الله الجملي المرادي.

(٥) سعيد بن فيروز وهو ابن ابي عمران أبو البَخْتَرِيّ (بفتح الموحدة والمثناة بينهما خاء معجمة) الطائي.
قال ابن معين وأبو زُرعة وأبو حاتم: ثقة. مات في الجماجم سنة ٨٣ هـ (تهذيب).

(٦) عبد الله بن حبيب بن ربيعة (بضم الراء وكسر الياء بينهما باء مفتوحة) أبو عبد الرحمن السُّلَمي. قال العجلي والنسائي: ثقة. مات سنة ٧٢هـ (تهذيب)

(٧) أخرجه الدارمي في سننه، في المقدمة باب تأويل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: ١/ ١٤٥.

(٨) في الاصل: وتسير.

(٩) هو لامرأة من طيء، تزوجها امرؤ القيس بعد زوج.
والمعنى: انك وان كنت رضا فلست كفلان. جمهرة الامثال: ٢/ ٢٤٢.

محش

وقوله : امتَحَشُوا ، معناه احْتَرَقُوا . يقال : مَحَشَتْه النَّارُ فامتَحَش.

حبب

والحِبَّة - مكسورة الحاء - بُزُورُ النَّبات . والحَبَّة - مفتوحتها - واحِدَةُ الحَبِّ المأكول ، وحَمِيلُ السَّيْل : مايَحمِله فَوقَه من الغُثَاء ونحوِه.

حمل

قشب

وقوله : قَشَبَنِي رِيحُها . يقال : قَشَبَه الدُّخانُ ، إذا امتلأَت خَياشِيمُه من الدُّخان . ويقال : أصلُ القَشْب (١) ( السَّمّ ) (٢) ، كأنه يَقول : صَارَ رِيحُها كالسَّمِّ في أنفِي . ويقال : نَسْر قَشِيبٌ ، لأنه يُصادُ بأن يُجعَل في لَحْمة الخِرنقُ ، فاذا أكله سَقَط فَيُصاد .

غبر

وقولُه : وغُبَّرات أهل الكِتاب ، يريد بَقَايَا منهم . يقال : لِبَقِيَّة الشَّيء / غُبْر ، وجَمعُه أغبارٌ وغُبَّر ، ويُجْمَع على الغُبَّرات . ٨٥أ

وفي هذا الحَدِيث من طَرِيق إبراهيم بن سَعْد ، عن ابنِ شِهاب ، عن عَطَاء بنِ يَزيد ، عن أبي هريرة وذَكَر الرجلَ الذى ( سَيَبْقَى ) (٣) آخرَ الناس ، وأنه إذا قام إلى باب الجَنَّة انفَهَقَت له الجَنَّة .

قال أبو عبد الله : حدَّثَنيه عَبدُ العزيز بن عَبدِ اللَّه (٤) قال : حدثنا إبراهيم بنُ سعد (٥) .

قُلتُ : وهذا الحَرْف غيرُ مَسْموع ، وهو من جُمْلة مافَاتَني سَماعُه من آخِر هذا الكِتاب .

---

(١) القشب - بالفتح والسكون - خلط السم بالطعام .
والقشب - بالكسر والسكون - والقشب - بالتحريك ، والجمع أقشاب أ.هـ
( انظر اللسان : ق / ش / ب ) وغريب الحديث للخطابي ٢/١٠٩

(٢) في الأصل : السمر ، وما أثبته من ( ط ) .

(٣) سقط من الأصل وأثبته من ( ط ) .

(٤) هو ابو القاسم الأويسي .

(٥) اخرجه البخاري في التوحيد باب قول الله تعالى : * وُجوهٌ يومَئذٍ ناضِرَةٌ إلى رَبِّها ناظِرَةٌ * رقم ( ٧٤٣٧ ) .

وقوله : انْفَهَقَت ، يريد انفَتَحت واتَّسَعَت ، وأَصلُه التَّوسُّع في الشَّيء والاستِكْثار . قال الشاعِرُ (١) :

* كَجَابِيَةِ السَّيْحِ العِراقِيِّ تَفْهَق * (٢)

أى : تَفِيض ، ومنه الحَدِيث : " إنَّ أبغضَكم إلىَّ الثَّرثارُون - المُتَفَيْهِقُون " (٣) ، يُرِيد المُكثِرِينَ مالا يَعْنِيهم من الكَلام .

---

(١) هو : الأعشى ، اسمه : مَيمُون بن قَيس بن جَنْدل من رَبيعة . سُمِّى صَنَّاجَة العَرَب ، نشأ في منفوحة ( ضاحية من ضواحي مدينة الرياض ) .
أدرك الإسلامَ وصدَّته قُرَيش عنه . وقد سَقَط عن بَعِيره فمات سنة ٧هـ

(٢) وهذا عجز بيت لم أجد صدره :

* نَفَى الذَّمَّ عن آلِ المُحَلَّق جَفْنَةٌ *

والبَيتُ من قَصِيدة مَطلَعُها :

أَرِقْتُ وما هَذا السُّهادُ المُؤَرِّقُ
وَمالِيَ من سُقْمٍ ومالِيَ مَعْشَقُ

شرح البيت :
الجابية : الحوض الكبير .
تفهق : تفيض .
السيح : النهر .
شبه الجفنة التي يقدمون فيها الطَّعام للأضياف كحوض الماء الكبير الذى يفيض عنه الماء الجارى من نهر العراق . فهو يصفهم بالكرم .
( انظر شرح ديوانه ص ١١٨ ، وموسوعة الشعر العربي : ٢/ ٣١ ) .

(٣) رواه الإمام احمد : ٤/ ١٩٣ عن ابي ثعلبة الخشني .
وللترمذى في البر باب ماجاء في معالي الاخلاق رقم ( ٢٠٨٧ ) عن جابر مثله . وقال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .

## كتـــاب الأذان

### (١٣٤) ( باب السُّجودِ عَلـــى الأَنـــفِ )

١٩٤ / ٨١٢ قال أبو عبد الله : حدَّثنا مُعلَّى بنُ أَسَد (١) ، حدَّثنـــا وُهَيْبٌ (٢) ، عن عبدِ اللهِ بن طَاوسٍ ، عن أبيه (٣) ، عن ابنِ عبَّاس قـــال : قال النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم : " أُمِرتُ أن أسجدَ على سَبعةِ أعظُمٍ على الجَبْهَـــةِ -وأشار بيدِه على أنفِه واليَدَيْن والرُّكْبتَيْنِ وأطرافِ القَدَمَيْنِ ولا نَكفِتَ الثِّيابَ والشَّعَر".

فيه بَيانُ وُجوبِ السُّجودِ على الجَبْهة ، والأنفِ تَبَع له ، لأنَّ بَيانَ وُجوبِ الجَبْهة إنَّما وَقَع بصَريح اللفظِ ، والإشارةُ باليَدِ إلى الأنفِ تَدُلُّ على الاستِحْباب لـه ، فلو اقْتَصَرَ الساجِدُ بالسُّجودِ على أنفِه دون الجَبْهة لم يُجْزِئْه ، وكذلـــك لو سَجَد على كُورِ عِمامَتِه فلم تَمَسَّ جَبهتُه موضعَ السُّجودِ لم يُجْزِئه .

وقوله : ولا نَكفِتَ الثِّيابَ ، مَعناه لا نَضُمُّ الثِّيابَ ولا نرفَعُها ،لكن تُرسَـل كفت حتى تُصيبَ الأرضَ : ومنه الحديثُ : " إذا أقبلَت فَحمةُ اللَّيلِ فاكْفِتوا صِبْيانَكم (٤) أى ضُمّوهم إليكم وامنَعُوهم من التّفرُّقِ والانْتِشارِ في ذلك الوَقْتِ.

---

(١) معلى ( بضم الميم وفتح العين وتشديد اللام المفتوحة ) ابن اسد العمي . ( بفتح العين وتشديد الميم ) ابو الهيثم البصرى الحافظ.
قال العجلي وابو حاتم : ثقة. مات سنة ١١٨ هـ ( تهذيب ) .

(٢) هو : ابن خالد الباهلي .

(٣) طاووس بن كيسان اليماني .

(٤) ذكره أبو عُبيد في غريبه ( ١ / ٢٤٠ ) بلفظ : " ضُمّوا فَواشِيَكم حتى تذهَب فَحمةُ العشاء " وابن الاثير في النهاية : ( ٣ / ٤١٧ ) ولفظه : " اكْفِتوا صِبْيانَكم حتى تَذهَبَ فحمةُ الليل ".
وروى البخارى في كتاب بدء الخلق باب إذا وقع الذباب في شَرابِ أحدكم فَلْيَغْمِسْه فإن في أحد جَناحَيْه داءً وفي الآخر شِفاءً. عن جابر بن عبد الله رقم ٣٣١٦ حديثا وفيـــه : " وأكْفِتوا صِبيانَكم عند المَساء" . . الحديث.
وعند مسلم في كتاب الأشربة باب استِحْباب تَغْطِيَة الإناءِ وإيكاءِ السِّقاءِ وإغلاق الأبوابِ عند النوم عن جابر بلفظ : إذا كان جُنحُ الليل أو أمسَيتُم فكُفُّوا صِبيانَكم . . . الحديث . في أبي داود في كِتابِ الأشربة باب إيكاء الآنية عـــن جابر بن عبد الله رقم ( ٣٧٣٣ ) " واكفِتوا صِبيانَكم عند العشاء ".
وعند احمد ( ٣ / ٣٨٨ ) : مثله.
ولأبي داود أيضا في الجهاد باب كراهية السير أول الليل عن جابر رقم ٢٦٠٤ لا ترسلوا فواشِيَكم إذا غابَتْ الشّمس حتى تذهبَ فحمةُ العِشاء . . الحديث

## (١٣٥) ( باب السّجود على الأنف والسّجود على الطّين )

٨١٣/١٩٥ قال أبو عبد الله : حدّثنا مُوسَى (١) ، حدّثنا هَمّامٌ (٢) عن يَحْيَى (٣) ، عن أبي / سَلَمَة (٤) ،عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيّ ، عن النّبيّ ٨٥ب صلّى الله عليه وسلّم قال : " أُرِيتُ لَيْلَةَ القَدْرِ وإنّي نَسِيتُها ، وإنّها في العَشْرِ الأواخِرِ في وِترٍ ، وإنّي رَأيتُ كأنّي أسجُدُ في طِينٍ وماءٍ ، وكان سَقْفُ المَسجِدِ جَرِيدَ النّخْلِ وما نَرَى في السّماءِ شَيئاً ، فجاءت قَزعَةٌ فأمطرنا ، فصلّى بنا النبيّ صلّى الله عليه وسلّم حتى رأيتُ أثرَ الطّينِ والماءِ على جَبْهَتِه وأرنَبَتِهِ تَصْدِيقَ "رُؤيَاهُ" يعني صَبِيحَةَ إحدَى وعِشْرِين .

القَزْعَة : القِطعةُ من السّحاب المُتفَرّقة ، وجَمعُها القَزَع . وفي الخَبَر قزع دَليل على وُجوبِ السُّجودِ على الجَبْهة ، ولَولاَ وُجوبُ ذلك لَصانَها عن لَثَق (٥) الطّين ، وفيه استِحْبابُ استِصْحابِ مايُصِيبُ جَبهَةَ السّاجِد ووجهه من أثَرِ الأرضِ وغُبارِها ، وأن لا يُسْرَعَ إلى نَفضِها أو مَسْحِها بيدٍ أو ثَوبٍ ، وفيه مايُعلِمُك أنّ تأويلَ بَعضِ الرُّؤيا في المَنام خُروجُه في اليَقظة على الصُّورة التي رآها في الحُلْمِ .

## (١٣٩) ( بَابُ التّسْبِيح والدُّعَاءِ في السُّجُود )

٨١٧/١٩٦ قال أبو عبد الله : حدّثنا مُسَدَّد ، حدّثنا يَحْيَى (٦) ، عن سُفْيَانَ (٧) ، قال : حدّثني مَنصورٌ (٨) ، عن مُسْلِم (٩) ،عن مَسْرُوقٍ (١٠) ،

---

(١) هو : ابن إسماعيل المنقرى التبوذكي .
(٢) هو : ابن يحيى العوذى .
(٣) هو : ابن أبي كثير .
(٤) هو : ابن عبد الرحمن .
(٥) اللثق : الماء والطين يختلطان . واللّثَق : اللّزج من الطّين ونحوه . هـ ( اللسان : ل / ث / ق ) .
(٦) هو : القطان .
(٧) هو : الثورى .
(٨) هو : ابن المعتمر أبو عتاب .
(٩) مسلم بن صبيح الهمداني مولاهم أبو الضّحى ( بضم المعجمة ) .
قال ابن معين وأبو زُرعَة وابنُ سَعْد والنسائي والعِجْلي : ثِقَة .
مات في خلافة عمر بن عبد العزيز . ( تهذيب ) .
(١٠) مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني .

عن عائشةَ كان النَّبيُّ صلَّى اللَّه عليه وسَلَّم يُكثِر أن يَقولَ في رُكوعِهِ وسُجودِه : سُبحانَكَ اللَّهُمَّ ربَّنَا وبِحَمْدِك ، اللَّهُمَّ اغْفِر لِي ، يتأوَّلُ القُرآنَ .

قَولُها : " يتأوَّل القُرآنَ " ، تُرِيدُ قولَ اللَّهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ واستَغْفِرْه إنَّه كانَ تَوَّاباً ﴾ (١) . والواو في قوله : وبِحَمْدِك ، وَاوُ الحَالِ كأنه قال : سَبَّحتُك (٢) اللَّهُمَّ وبِحَمْدِك سَبَّحتُك (٣) .

قال الزَّجَّاج (٣) : ومعنى سُبْحَانَك سَبَّحْتُك .

## (١٤٥) ( باب سُنَّةُ الجُلوسِ في التَّشَهُّد )

٨٢٨/١٩٧ قال أبوعبدِ الله : حدَّثنا يَحْيَى بنُ بُكَيْر ، حدَّثنا اللَّيثُ ، عن خَالِدٍ (٤) ، عن سَعِيد (٥) ، عن محمَّدِ بنِ عَمْرو بن حَلْحَلَةَ (٦) ، عن محمدِ بنِ عمرِو بنِ عَطَاء (٧) ، عن أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ (٨) ، وَوَصَفَ صلاةَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فقالَ : رأَيتُه إذا كَبَّر جَعَل يَدَيْه حِذاءَ / مَنْكِبَيه (٩) ٨٦أ
وإذا رَكَع أَمكَنَ يَدَيْه من رُكْبَتَيْه ، ثم هَصَرَ ظَهرَه ، فإذا رَفَع رَأْسَه اسْتَوَى حتَّى

---

(١) سورة النصر : الآية " ٣ ".
(٢) في ( ط ) سبحانك .
(٣) ابراهيم بن السرى بن سهل ابو اسحاق الزجاج النحوى .
حسن الاعتقاد جميل المذهب له مصنفات حسان في الأدب مات سنة ٣١١ هـ ( معجم الادباء : ١/ ١٣٠ ) .
(٤) خالد بن يزيد الجمحي ، ابو عبد الرحيم .
ثقة فقيه ، من السادسة . مات سنة ١٣٩ هـ ( تقريب ) .
(٥) سعيد بن ابي هلال الليثي ، ابو العلاء المصرى .
صدوق . قال احمد : انه اختلط مات سنة ١٣٥ هـ ( تقريب ) .
(٦) محمد بن عمرو بن حلحلة الدّيلي - بكسر الدال - المدني .
ثقة ، من السادسة . ( تقريب ) .
(٧) محمد بن عمرو بن عطاء القرشي العامرى .
ثقة ، من الثالثة ، مات في حدود العشرين ( تقريب ) .
(٨) ابو حميد الساعدى ، صحابي مشهور اسمه المنذر بن سعد بن المنذر .
( وقيل غير ذلك ) شهد أحدا ومابعدها . وعاش الى سنة ٦٠ هـ .
( تقريب ) .
(٩) في الصحيح : منكبيه .

يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكانَهَ ، فإذا سَجَد وَوَضَع يدَيْه غَيرَ مُفترِشٍ ولا قابِضِهما ، واستَقبَل بأَطرافِ أَصابِعِ رِجْلَيه القِبلةَ ، فإذا جَلَس في الرَّكعَتَين جلس على رِجْلِه اليُسْرى ونَصَب اليُمنَى ، وإذا جَلَس في الرَّكْعةِ الأُخرى (١) قدَّم رِجلَه اليُسْرى . ونَصَب الأُخْـــرَى وقَعَد على مَقْعَدَتِه " .

يَجمَع هذا الحَديثُ سُنَنًا منها : رَفْعُ اليَدَيْن عند التَّكْبير حذاء المنكبين لا يُجاوزهما ، ومنها التَّوَرُّك في القُعُود للتَّشَهُّد الآخَرِ ، وفي الأَوَّل القُعودُ على رِجلِه اليُسْرى ووَضْع اليَدَيْن عند الرُّكوع على الرُّكْبَتَين لا يُطبِّق ، ومنها تَوجيهُ أَصابِعِ الرِّجْلَيْن نَحوَ القِبْلة للسُّجود والقُعُود في التَّشَهُّد .

وقولُه : هَصَر ظَهْره ، يُريد أَنَّه ثَناه ثَنْيًا شَدِيدًا في استِواءٍ من رَقَبَتِه وَمتْن ظَهْره لا يُقوِّسُه ، ولا يَتحادَب في رُكوعِه ، وأَصلُ الهَصْر : مُبالَغةُ الثَّنْي للشَّيء الذى فيه لِينٌ حتى يَنْثَني كالغُصْن الرَّطب ونَحْوِه من غيرِ أن يَبلُغَ الكَسْرَ والإبانَةَ . وأَمّا وَضعُه يدَيْه في السُّجود غَيرَ مُفترِشٍ ، فهو أن يَضَعَ كَفَّيه على الأَرض ويُقِلَّ ساعِدَيْه لا يَفْتَرِشُهما بوَضْعِهما على الأَرضِ . هصر

وقولُه : ولا قابِضِهما ، يُريد أنه يَبسُط كَفَّيه مدًّا ولا يَقْبِضُهما بأن يَضُمَّ أَصابِعَهما ، وقد يُحْتَمل أن يَكونَ أَراد بذلك ضَمَّ السَّاعِدَين والعَضُدَيْن فيُلْصِقُهما بَبَطْنِه لِكَي يُجافِي مِرفَقَيْه عن جَنْبَيْه .

## (١٤٦) ( باب مَنْ لم يَرَ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ واجِبًا لأن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسَلَّم قام من الرَّكْعَتَين ولم يَرْجِـــع )

١٩٨ / ٨٢٩ قال أبو عَبدِ الله : حَدَّثنا أبو اليَمانِ (٢) ، أخبرنـــا شُعَيبٌ (٣) ، عن الزُّهْرِي قال : حدَّثَني عبدُ الرَّحمن بنُ هُرمُزَ (٤) ،

---

(١) في الصحيح : الآخرة .
(٢) هو : الحكم بن نافع .
(٣) هو : ابن ابي حمزة .
(٤) هو : الاعرج .

عن عبدِ اللهِ بن بُحَيْنَة (١) ، وكَانَ من أصحابِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم صلَّى بهم الظُّهْر ، فقَام في الرَّكْعَتَين / الأُولَيَيْن لم يَجْلِس ، ٨٦ب
فقَامَ النَّاسُ معه حتى إذا قَضَى الصَّلاةَ وانتظَر النَّاسُ تَسليمه كبَّر وهو جَالِسٌ فسَجَد سَجْدَتَيْن قبل أن يُسَلِّم ، ثم سَلَّم".

فِيهِ من الفِقْه أنَّ الإمامَ إذا سَهَا فاستَمَرَّ به السَّهْوُ حتى يَستَوِيَ قائمًا في مَوضِعِ قُعودِه للتَّشَهُّد الأول ، تَبِعَه القَوْمُ وقَاموا مَعَه ، وفيه أنَّ مَوضِعَ سَجْدَتَي السَّهو قَبلَ السَّلام ، ومَنْ فَرَّق في ذلِك بَيْن السَّهْو إذا كان عن نُقْصان من طلب الصَّلاة فرأى تَقْديمَها قبلَ السَّلام ، وإذا كان عن زِيادة أوجَبَهما بعدَ السَّلام لم يرجِعْ فيما ذَهَب إليه إلى صِحَّة بَيان فَرْق ، وحَديث ذى اليَدَيْن (٢) مَحمُولٌ على (أنَّ) (٣) تَأخيرَه السَّجْدَتَين بعد السَّلام كان عن سَهْو ، وذَلِك أنَّ تِلكَ الصلاةَ قد تَوالَى فيها السَّهْوُ والنِّسيان مرَّاتٍ في أمورٍ شَتَّى ، فلم يُنكِر أن يَكُون هذا منها ، والأصل في ذلك حَديثُ أبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ (٤) ، وقد رَوَيناه في غَيرِ هَذا المَوْضِع.

---

(١) عَبدُ الله بنُ مَالك بن القِشْب ( بكسر القاف وسكون المعجمة ) المعروف بابن بُحَينة ( بضم الموحدة وفتح المهملة ) وهي امه .

(٢) رواه البخارى في كتاب السهو باب مَنْ يكبِّر في سجدتي السهو عن ابي هريرة رقم ( ١٢٢٩ ) .

(٣) في الاصل : انه. وما اثبته من ( ط ) .

(٤) انظر صحيح مسلم كتاب الصلاة باب السهو في الصلاة والسجود له رقم ( ٥٧١ ) .

## كتاب الاستئذان

### (٢٨) ( باب الأخذ باليد )

٦٢٦٥/١٩٩ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثنا أبو نُعَيْم(١) ، حدَّثنا سَيفٌ (٢) قال ، قال : سَمِعتُ مُجاهِدًا (٣) يَقُول : حدَّثني عَبدُ اللهِ بنُ سَخْبَرَةَ - أبو مَعْمَر - (٤) قال : سَمِعتُ ابنَ مسعود يَقُول : عَلَّمَنِي النبيُّ صلَّى الله عليه وسلم - وكَفِّي بَيْن كَفَّيه - التَّشَهُّدَ ، كما يُعلِّمني السُّورةَ من القرآن : التَّحِيَّات لِلّه والصَّلَوات والطَّيِّبات ، السَّلامُ عليك أيُّها النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبَرَكاته ، السَّلام علينا وعلى عِبادِ اللهِ الصَّالِحين ، أشهدُ أن لا إلهَ إلَّا اللهُ وأشهد أنَّ مُحمَّدًا عَبدُه ورَسولُه وهو بين ظَهْرانَينا ، فلما قُبِضَ قُلنَا : السَّلامُ على النَّبيِّ .

وقد يُستدلُّ بقوله : عَلَّمني التَّشَهُّد ، كما يُعلِّمني السُّورةَ من القُرآنِ على تأكُّد أمْرِ التَّشَهُّد ، والذي يَصِحُّ به الاستِدْلالُ على وُجوبِه هو قَولُه : إذا صَلَّى أحدُكم فَلْيَقُل: التَّحِيَّاتُ لِلّه والصَّلواتُ / والطَّيِّبات . ٨٧أ

قال أبو عَبد الله : حدَّثنا أبو نُعَيم ، حدَّثنا الأعمَش ، عن شَقِيقِ بنِ سَلَمة ، عن عَبدِ الله ، عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلم (٥) .

وأما تَفْسيرُ التَّحِيَّات ، فإنها كَلِماتٌ مَخْصُوصَةٌ كانت العَرَب تُحَيِّي بها المُلوكَ والرُّؤَساء منهم نَحوُ قَولِهم للمَلِك من مُلُوكِهم : أبيتَ اللَّعنَ .

وقولهم : أُنعِمْ صَباحًا ، وكقَول العَجَم لمُلوكهم : ده(٦) هزار سال ،

---

(١) هوالفضل بن دكين .

(٢) سيف بن سليمان ويقال : ابن ابي سليمان المخزومي مولاهم ابو سليمان . قال احمد : ثقة . قال ابن سعد : مات سنة ١٥٥ هـ . ( تهذيب ) .

(٣) مجاهد بن جبير ( بفتح الجيم وسكون الموحدة ) المكي ابو الحجاج ، المخزومي مولاهم .
قال ابن معين وابو زرعة : ثقة . مات سنة ١٠٣ هـ . ( تهذيب ) .

(٤) عبد الله بن سخبرة ( بفتح السين المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة ) الأزدى ابو معمر ، من أزد شنوءة ،
قال ابن معين وابن سعد والعجلي : ثقة . توفي في ولاية عبيد الله بن زياد . ( تهذيب ) .

(٥) البخارى كتاب الأذان باب التشهد في الآخرة رقم ( ٨٣١ ) .

(٦) في ( ط ) بذى .

أى : عِشْ أَلْفَ سَنة (١) ، في نَحْو ذَلِك من عاداتِهم في تَحِيّةِ المُلوك بَدِيهَةَ اللقاء ، وهذه الألفاظُ ونَحْوها مِمَّا يتَحَيَّا (به) (٢) النّاسُ فيما بَيْنَهم لا يصلُح شيءٌ منها للثَّناء على اللّهِ عزّ وجل ، فتُرِكَت أعيانُ تِلك الألفاظِ ، واستُعمِل منها مَعنَى التَّعْظِيم فقِيل : قُولُوا : التَّحِيَّاتُ لِلّه ، أى الثَّناءُ على اللّهِ ، والتَّمجِيدُ وأنواعُ التَّعْظِيم له كما يَستَحِقُّه ويَجِبُ له.

وقال النَّضْر بنُ شُمَيْل (٣) : مَعنَى التَّحِيَّات : البَقاءُ ، وقَولُ الرَّجلِ لِصاحِبه : حَيَّاك اللّه ، إنما هو أبقاكَ اللّهُ . وكان أبو عُبَيْدة (٤) يقول : مَعْناها المَلِك. قال أبو سَعِيد الضَّرِيرُ (٥) : لَيسَت التَّحِيَّة المَلِك بعَيْنه ، ولكن هي التَّحِيَّة التي يُحَيَّا بها المَلِك.

ورُوِى عن أنَس بنِ مالِك في تَفْسِير التَّحِيَّات لِلّه والصَّلَوات والطَّيِّبات قال : هي أسماءُ اللّه : السَّلامُ ، المُؤْمِن ، المُهَيْمِن ، الحَيّ ، القَيُّوم ، العَزِيز ، الأحَد ، الصَّمَد . قال : التَّحِيَّات لِلّه بهَذِه الأسماءِ وهي الطَّيِّباتُ لا يَحيَا بها غَيرُه .

ومَعنَى الصَّلوات : الأدْعِيَة وهي جَماعَة الصَّلاةِ ، وأصلُ الصَّلاة في كلام العَرب الدُّعاءُ . كقول الأعشى :

* وصَلَّى على دَنِّها وارتَسَم * (٦)

---

(١) انظر النهاية في غريب الحديث : ١/١٨٣.

(٢) في الأصل : منه ، وما أثبته من ( ط ) .

(٣) أبو الحسن النَّضْر بن شميل بن خرشة التميمي المازني .
ثقة ، ثبت ، صاحب غريب ، وفقه ، وشعر . مات سنة ٢٠٣ هـ .
( مراتب النحويين واللغويين : ١٠٨ ، معجم الادباء : ١٩/٢٣٨ ) .

(٤) مَعمَر بن المُثَنَّى أبو عبيدة البصرى مولى بني تيم قريش كان من أعلم الناس باللغة وأنساب العرب وهو أول من صنف غريب الحديث .
قال يعقوب بن شيبة : سمعت ابن المديني يُصَحِّح رواية أبي عبيدة.
مات سنة ٢٠٨ هـ ، وقيل : غير ذلك . ( معجم الادباء : ١٩/١٥٤ )

(٥) هو أحمد بن خالد ابو سعيد الضرير البغدادى اللغوى .
انظر معجم الادباء : ٣/١٥.

(٦) الشاعر مَيمُون بنُ قَيْس بن جَنْدل من رَبِيعَة ، وهذا عَجُز بَيت لم أصدُره :
وقابلها الرِّيحُ من دَنِّها وصَلَّى على دَنِّها وارتَسَمْ
في قصيدة مطلعها :
أتَهْجُر غانِيةٌ أم تَلُمْ أمِ الحَبلُ واهٍ بها مُنْجَذِمْ
( ديوانه : ص ١٩٧ ) .

يَصِف الخَمْر ، يُريد أنه دَعَا له بأن لا تَحْمُض ولا تَفسُد ، والطَّيِّبات : فَهي ما طَابَ من الكَلام وحَسُن منه وصَلُح ان يُثْنَى على اللّهِ عزَّ وجَلّ أو يُدْعَى به دون الكَلِمات التي لا تَليق بصِفاتِه مِمَّا كانوا يتحيَّون بها فيما / بَيْنَهم ، وبيان ٨٧ب ذَلِك في الحَدِيث الذى يَليه.

( ١٥٠ ) ( باب ما يُتَخَيَّر من الدُّعاء بعد التَّشَهُّد ، وليس بِواجبٍ )

٢٠٠ / ٨٣٥ قال أبو عبدِ الله : حدثنا مُسَدَّدٌ ، حدّثنا يَحْيَى (١) ، عن الأَعمَش (٢) ، حدَّثني شَقِيقٌ (٣) ، عن عبدِ اللّهِ (٤) ، قال : كُنَّا إذا كُنَّا مع النَّبيِّ صَلَّى اللّهُ عليه وسلم في الصَّلاة قُلْنا : السَّلامُ على اللّهِ من عِبادِه ، السَّلَام على فُلانٍ وفُلانٍ ، فَقالَ النبيُّ صلَّى الله عليه وسلم : " لا تَقُولُوا السَّلامُ على اللّهِ ، فإنَّ اللهَ هو السَّلام ، ولكن ( قُولُوا ) (٥) التَّحِيَّاتُ لِلّهِ والصَّلواتُ والطَّيِّبات، السَّلامُ عليك أيُّها النَّبيّ ورحمَةُ اللهِ وبَركاته ، السَّلامُ عَلَيْنا وعلى عِبادِ اللهِ الصَّالِحين ، فإنَّكم إذا قلتم ( ذَلِك ) (٦) أصابَ كُلُّ عَبدٍ في السَّماءِ أو بَيْن السَّماء والأرض.

قلت : قَولُه : " إنَّ اللّهَ هو السَّلام " ، يُريد إنَّ اللهَ هو ذُو السَّلامِ ، سلم فلا تَقولُوا : السَّلام على اللّهِ ، فإنَّ السَّلامَ منه بَدَأ وإليه يَعودُ ، ثمَّ علَّمَهم في الدُّعاءِ أن يَقولُوا : اللّهُمَّ أنتَ السَّلامُ ، ومنك السَّلامُ ، وإليكَ السَّلام ، والسَّلامُ مَصْدر من سَلِم يَسْلَم سَلامةً وسَلاماً ، كما قيلَ : رَضِعَ يَرضَع رَضَاعةً ورَضاعاً ، ومَرجِع الأمر في إضافة السَّلامِ إلى صفاتِ اللهِ تعالَى أنه ذُو السَّلامة من كل نَقْصٍ وآفةٍ وعَيبٍ. وقد يَحتَمِل ذلك وجْهًا آخَرَ وهو أن يَكُون مَرجِعُها إلى حَظِّ العَبْد وحاجَتِه فيما يَطلُبه ويَبْتَغِيه من السَّلامة من الآفاتِ والمَهالِك ، ولِذَلك جَعَل هذا الاسم تَحِيَّة بَيْن المُسلِمين وشِعارًا عند التَّلاقي لِيَتَحَرَّوْا بها السَّلامةَ بَعضُهم من بَعضٍ ، فيَعُمُّهم الأَمنُ والسَّلامة ، ولَمَّا وَجَدَ هم النَّبيُّ صلَّى اللّهُ عليه وسلم يَسْتَعْمِلونَه في الثَّناء على الله عَزَّ وجَلَّ أمرَهم أن يَصْرِفوه إلى خِطابِ الخَلْق لِحاجَتِهم إلى السَّلامة والعُدول به

---

(١) هو : القطان.
(٢) هو : سليمان بن مهران.
(٣) هو : ابو وائل شقيق بن سلمة.
(٤) هو : عبد الله بن مسعود .
(٥) سقط من الأصل و ( ط ) واثبته من الصحيح.
(٦) سقط من الأصل ، وأثبته من ( ط ).

عن معنى الثناء بذلك على الله تعالى لغناه وافتقارهم إليه ، وأمر أن يقال في الثناء على الله عز وجل : التحيات لله والصلوات والطيبات ، / فإنها لا تليق ٨٨أ بغيره ولا تبتذل في تحية من سواه.

## ( ١٥٥ ) ( باب الذكر بعد الصلاة )

٨٤٣/٢٠١ قال أبو عبد الله : حدثنا محمد بن أبي بكر(١) ، حدثنا معتمر (٢) ، عن عبيد الله (٣) ، عن سمي (٤) ، عن أبي صالح (٥) ، عن أبي هريرة قال : جاء الفقراء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : ذهب أهل الدور من الأموال بالدرجات ، وذكر الحديث.

قلت : هكذا وقع في روايته : أهل الدور ، وهو غلط ، والصواب أهل الدثور (٦) ، هكذا رواه الناس كلهم ، يريد أهل الأموال ، واحدها دثر ، دثر وهو المال الكثير ، والدبر ، بالباء (٧) مثله أيضا . وأنشد الأصمعي (٨) :

مالي يحصى من سوام دثر ∴ مثل الهضاب بمكان دبر

٨٤٤/٢٠٢ قال أبو عبد الله : حدثنا محمد بن يوسف(٩) ، حدثنا سفيان (١٠) ، عن عبد الملك بن عمير (١١) ، عن وراد (١٢) - كاتب المغيرة ابن شعبة - قال : أملى علينا المغيرة بن شعبة في كتاب إلى معاوية -

---

(١) هو : المقدمي ( بضم الميم وفتح القاف والدال المهملة المشددة ) (اللباب)
(٢) هو : ابن سليمان التيمي.
(٣) هو : ابن عمر بن حفص ابو عثمان العمري.
(٤) هو : مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث.
(٥) هو : ذكوان السمان الزيات.
(٦) انظر فتح الباري : ٢/٣٢٧.
(٧) واحده وجمعه سواء . قال ابن سيده : هذا الأعرف ، وقد كسر على دبور . أ. هـ ( اللسان : د / ب / ر ).
(٨) عبد الملك بن قريب.
(٩) هو : الفريابي.
(١٠) هو : الثوري.
(١١) عبد الملك بن عمير بن سويد بن حارثة.
(١٢) وراد ( بتشديد الراء ) الثقفي أبو سعيد كاتب المغيرة ومولاه . ذكره ابن حبان في الثقات . ( تهذيب ).

أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّه عليه وسَلَّم يَقُولُ في دُبُر كُلِّ صَلاةٍ مَكْتُوبَة : اللَّهُمَّ لا مَانِعَ لِمَا أَعطَيتَ ، ولا مُعطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، ولا يَنفَع ذا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ " ، ( والجَدُّ ) (١) جدد في هذا تَفْسِيرُه الغِنَى ، ويقال : بل هو الحَظُّ والبَخْت ، والجَدُّ : العَظَمَة أيضاً . ومنه قولُه عزَّ وجلَّ : * وأنَّهُ تعالَى جَدُّ رَبِّنا * (٢) يقول : إن الخَلقَ كُلَّهم مُفْتَقِرون إليكَ ، لا يَجبُر مفاقِرَهُم غيرُك ، ولا يَستَغنِي أحدٌ منهم عن فَضْلِك ، " ومِنْ " هَاهُنا بمَعْنَى البَدَل ، كقَولِ الشَّاعِرِ :

هل لَكَ والعَارِضُ منك عائِضٌ في هَجْمَةٍ يُسئِرُ منها القَائِضُ (٣)

وكقَوْلِ الآخَر :

فَلَيتَ لَنَا من ماءِ زَمْزَم شَربَةً مُبَرَّدَةً باتَت على الطَّهَيَانِ . (٤)

يُرِيدُ بَدلَ ماءِ زَمزَم ، ويقال : إنَّ الطَّهَيان اسْمُ البَرَّادَة . (٥)

---

(١) سقط من الأصل وأثبته من ( ط ) .

(٢) سورة الجن : الآية " ٣ " .

(٣) هذا من الرجز لأبي محمد الفَقْعَسيّ ، عُبَيد اللهِ بنِ محمد بن رِبْعِي . ( بكسر الراء وسكون الباء وكسر العين ) الفَقْعَسي الخدلميّ .
و ( عائض ) أي : معوضا عوضا ترضينه وهو الهَجْمَة من الإبل .
و ( القائض ) : السائِقُ الشّديد السَّوْق .
انظر اللسان والتاج في ( ع / و / ض ) وجمهرة اللغة : ( ١/ ٣٠٤ ) .

(٤) هذا البيت من قصيدة لِيَعْلَى الأحْوَل الأزديّ مطلعُها :

أو يحكما ياواشي أم معمر
بمن والى من جئتما تنشيان

وطَهَيان : ( بفتح الطاء والهاء والياء ) : اسم قلّة جَبَل باليمن .
(انظر معجم البلدان ( ٤/ ٥٢ ) .
ويَعلَى الأزدي هو ابنُ مُسلِم بن أبي قَيْس أحَد بَني يَشْكُر . شاعر إسلامي لِصّ من شُعراءِ الدولةِ الأموية ، وكان خليعًا ، يَجمَع الصعاليكَ ويقطَع الطريقَ على السّابلة ، فحَبَسه نافِعُ بنُ علْقَمَةَ والي مكة من قِبَل مَرْوان بن عبد الملك . مات سنة ٩٠ هـ .
انظر الاغاني " ( دار الثقافة ) ٢٢/ ١٤٢ ، وخزانة الادب : ٢/ ٤٠٤ .

(٥) الطهيان : خشبة يبرد عليها الماء .
والطهيان : كأنه اسم قلة جبل . أ . هـ ( اللسان ط / هـ / ا ) .

## (١٥٦) ( باب يستقبل الإمامُ النَّاسَ إذا سَلَّم )

٢٠٣ / ٨٤٦ قال أبو عبدِ اللَّه : حدَّثنا عبدُ اللَّه بنُ مَسْلَمَة (١) ، عن مالكٍ (٢) ، عن صالحِ بنِ كَيْسَان ، عن عُبَيْد اللَّهِ بن عبدِ الله / بنِ عُتْبَةَ بن مَسْعُود ٨٨ب
عن زَيْدِ بنِ خالِدٍ الجُهَنِيِّ أنه قال : صَلَّى لنا رَسولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلم صلاةَ الصُّبح بالحُدَيْبِيَة على أثرِ سَماءٍ كانت من اللَّيلةِ ، فلما انْصَرَف أقبلَ على النَّاسِ فقال : هل تَدْرونَ ماذا قال رَبُّكم ؟ قالوا : اللَّهُ ورَسولُه أعلَم . قال : أصبَح من عِبادِي مُؤمِنٌ بي وكافِرٌ ، فأمَّا مَن قال : مُطِرْنا بفَضْلِ اللَّهِ ورَحْمَتِه ، فذلك مُؤمِنٌ بي كافِرٌ بالكَوكَب ، وأمَّا مَنْ قال : بنَوْءِ كَذا وكَذا ، فذلك كافِرٌ بي مُؤمِنٌ بالكَوكَب.

قولُه : " على أثرِ سَماءٍ " ، يُريد على أثرِ مَطَر ، وسُمِّي المَطرُ سَماءً لنُزولِه من السَّماءِ على مَذْهَبِهم في استِعارةِ اسْمِ الشيءِ لِغَيْرِه إذا كان مُجاوِرًا له أو بِسَبَبٍ منه .

والنَّوءُ : الكَوكَب ، ولِذلك سَمَّوا منازِلَ القَمَرِ الأنواءَ ، وإنَّما سُمِّيَ النَّجْمُ نوء
نَوءًا ، لأنه يَنُوءُ طالِعًا عند مَغِيبِ رَقِيبِه من ناحِيَةِ المَغْرِبِ ، وكان من عادَتِهم في الجاهِلِيَّة أن يَقُولُوا : مُطِرْنا ( بنَوْءِ ) (٣) كَذا ، فيُضِيفون النِّعمةَ في ذلك إلى غَيرِ اللهِ عزَّ وجلَّ ، ويَنْسَوْن الشُّكرَ له على ذلك ، وهو المُنْعِم عليهم بالغَيْثِ والسُّقْيا ، فزَجَرهم عن هذا القَوْلِ فسمَّاه كُفرًا ، إذْ كان ذلك يُفضِي بصاحبِه إلى الكُفْرِ إذا اعتَقَد أن الفِعلَ للكَوْكَب وهو فِعلُ اللهِ عزَّ وجلَّ لا شَرِيكَ له .

---

(١) هو : القعنبي .
(٢) هو : ابن انس.
(٣) في الأصل : بنواء ، وما أثبته من ( ط ) ومما نقله الكرماني (٥ : ١٩٥) .

## كتاب الزكاة

### (٢٠) ( باب مَنْ أَحَبَّ تَعْجِيلَ الصَّدَقَة من يَومِها )

٢٠٤ / ١٤٣٠ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثنا أبو عاصِم (١) ، عن (عُمَر) (٢) ابنِ سَعِيد عن ( ابنِ ) (٣) أبِي مُلَيْكَة (٤) أَنَّ عُقبةَ بنَ الحَارِث (٥) حَدَّثَـــه قال : صَلَّى النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسَلَّم العَصْرَ ، فأَسْرَع ثم دَخل البَيتَ ، فلم يَلْبَث أَنْ خَرَج فَقُلْتُ أو قِيلَ له : صلَّيت العَصْر ، فلم تَلبَث أَنْ خَرجْت . فقـــال : " كُنتُ خلَّفتُ في البَيتِ تِبرًا من الصَّدَقة فكَرِهتُ أن أُبَيِّتَه فقَسَمْتُه " (٦) .

التِّبْر : قِطَع الذَّهَب قَبلَ انْ تُضرَب دَنَانِير ، والقِطعَة منها تِبْرة . تبر

ويقال : تبّرت الشيءَ إذا / قَطَّعْتَه ، ومنه قولُه تعالَى : * إِنَّ هَؤُلاءِ مُتَبَّـــرٌ ٨٩أ مَاهُمْ فِيهِ * (٧) أى مُتَقَطِّع هَالِكٌ واللهُ أعلَم.

وتَبْيِيتُ الشَّيءِ حَبْسُه عِندَك لَيلاً . بيت.

---

(١) هو : الضحاك بن مَخْلَد ، ( بفَتْح المِيم وسُكُون الخَاءِ وفَتْح اللام ) ، ( اللباب ) .

(٢) في الأصل : عثمان ، وفي ( ط ) محمد ، وما أثبته من الصحيح . وعمر : هو ابن سعيد بن ابي حسين الكوفي ، المكي ، ثقة ، من السادسة . أ . هـ . ( تقريب ) .

(٣) سقط من الأصل ، وأثبته من ( ط ) ومن الصحيح .

(٤) عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة ( بالتصغير ) .

(٥) هو : ابو سروعة ( بكسر مهملة وسكون راء وخفة واو وعين مهملة ) المغني .

(٦) الحديث اخرجه البخارى في الأذان باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم رقم ( ٨٥١ ) قال : حدثنا محمد بن عبيد قال : حدثنـــا عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد . .

(٧) سورة الأعراف : الآية " ١٣٩ ".

## ( ١٦٠ ) ( باب ماجاء في الثُّوم النِّيء والبَصَل والكُرَّاث )

٨٥٣ / ٢٠٥ قال أبو عبد الله : حدَّثنا مُسَدَّد ، حدَّثنا يَحْيَى (١) ، عن عُبَيد الله (٢) قال : حدَّثني نافعٌ ، عن ابن عمر أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : " مَنْ أكل من هذه الشَّجرة - يَعني الثُّومَ - فلا يقربَنَّ مسجدنا " .

قد تَوهَّم بعضُ النَّاس أنَّ أكلَ الثُّوم عُذْر في التخلُّف عن الجماعة ، فوضع هذا الحديث في جُمْلة الأعذار المُبيحة تركَ حُضور الجَماعات ، وإنَّما هذا توبيخٌ له وعُقوبةٌ على فِعْله ليُحرَم بذلك فَضيلةَ الجَماعة (٣) . وقد قيل إنَّ المكروه منه النِّيء دون المَطْبوخ . وفيه أنه جَعَل الثُّومَ من جُملة الشَّجر ، والعامَّة إنما يُسمُّون الشَّجَر ماكان له ساقٌ يَحمِل أغصانَه دون مايَسقُط على الأرض ويَنْبَطِح على وَجْهه ، وعند العَرَب : أن كلَّ شيءٍ بَقِيت له أُرومةٌ في الأرض ، تَخلَّف ماقُطِع من ظاهِرها ، وتَتروَّح في الصَّيف مايَيبَس منه في الشِّتاء ، فهو شَجَر ، ومالَيس له أُرومة يَبقَى فهو نَجْم . ومنه قولُ الله تعالى : * والنَّجْمُ والشَّجَر يَسْجُدان * (٤) فالقُطْن ) شَجَر ، وقد يَبقَى في كثير من البُلدان سِنينَ ذَواتِ عَدَد والباذِنْجان كذلك . يَبقَى سَنَوات ، وأما اليَقْطين والرَّيحان ونَحوُهما مِمَّا يُخالِف هذه الصِّفَة فليس بشَجَر ، فإذا حَلَف رَجلٌ على شَيْء من الشَّجَر فالاعْتبار من جِهَة الاسْم ، والحقيقة على ماذكرتُه لك .

شجر

وفي العُرف على مايَتعارفه النَّاس في بُلْدانهم ومَجارِي عاداتِهم . والله أعلَم .

## ( ١٦٠ ) ( باب ماجاء في الثُّوم النِّيء والبَصَل والكُرَّاث )

٨٥٥ / ٢٠٦ قال أبو عبد الله : حدَّثنا سَعِيدُ بنُ عُفَير (٥) قال حدثنا ابن وَهْب (٦) ، عن يُونُس (٧) ، عن ابن شِهاب قال : زَعَم عَطَاء (٨)

---

(١) هو : القطان .
(٢) هو : ابن عمر ابو عثمان العمرى .
(٣) انظر فتح البارى في تقرير هذه المسألة : ٢ / ٣٤٣ .
(٤) سورة الرحمن : الآية " ٦ " .
(٥) سعيد بن كثير بن عفير ( مصغرا ) ابو عثمان ، وقد ينسب الى جده . قال ابو حاتم : لم يكن بالثبت وهو صدوق . وقال ابن معين : ثقة لا بأس به . مات سنة ٢٢٠ هـ . ( تهذيب ) .
(٦) هو : عبد الله بن وهب بن مسلم .
(٧) هو : ابن يزيد ، ابو النجاد .
(٨) هو : ابن ابي رباح .

أَنَّ جابِرَ بنَ عبدِ اللهِ زَعم أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّم قَالَ : " مَنْ أَكلَ ثُومًا أَو بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنا / أي : (١) فَلْيعْتَزل مَسجِدَنا وَلْيقْعُد في بَيتِهِ ، وأَنَّ النَّبيَّ ٨٩ب صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّم أُتِي بِقِدْرٍ فيه خَضِراتٌ (٢) من بُقُولٍ فَقَالَ : قرِّبوها إلى بعض أَصحَابِهِ (٣) كان مَعَه ، فلمَّا رآه كَرِه أَكلَها . قال : " كُلْ فإنِّي أُناجِي مَنْ لا تُناجِي " . وقال أَحمدُ بنُ صَالِح (٤) ، عن ابنِ وَهْب : أُتِيَ ببَدْرٍ . قال ابن وَهْب : يَعنِي طَبَقًا فيه خَضِراتٌ .

قُلتُ : سَمَّى الطَّبَق بَدْرًا ، لاستدارته وحُسْن اتِّساقه تَشْبيهًا له بالقَمَر بدر إذا امتلأَ نُورًا . ويقال : عَيْن بَدْرَة ، إذا كانت واسِعَةً مُرتَوِيَةً ، وهكذا رَوَوه لنا عن أَبي دَاوُدَ ، عن أَحمَد بنِ صَالِح ، عن ابنِ وَهْب (٥) ، ولَعَلَّ القِدْر تَصْحِيف والله أَعلم . وفيه أَنَّه لم يَبلُغ بالكَراهَة له التَّحْرِيمَ . أَلا تَرَى أَنه قال لبَعْضِ أَصحابه : كُلْه . وقال : أُناجِي مَنْ لا تُناجِي ، يُرِيد المَلَك .

وقد جَاءَ في الحديث أَنَّ المَلائِكَة تَتأَذَّى بما يَتأَذَّى به بَنُو آدمَ . (٦)

قُلتُ : وإن لم يَكُن لَفظُ القِدْر تَصْحِيفًا ، فإن الثُّوم كان مُنضَجًا بالطَّبْخ ، فلأَجْل ذلك لم يَكرَه أَكلَه لأَصحابه .

وقَولُ ابنُ شِهاب : زَعَم عطاءٌ أَنَّ جابِرًا زَعَم ، لَيسَ على مَعْنَى التُّهَمَة منه لِواحِدٍ منهما فِيمَا رَواه ، ولَكِنَّه لمَّا كان أَمرًا مُختَلَفا فيه جَعَل الحِكايَةَ عنه بالزَّعْم ، وهذا اللفظ لا يَكادُون يَستَعْمِلُونه إلا في أَمرٍ يُرتَابُ به أَو يُختَلَف فيه . ويُقال في قَولِ فُلانٍ مَزاعِمُ إذا لم يَكُن مَوثوقًا به .

---

(١) في الصحيح : ( أو قال ) وكذا في ( ط ) .
(٢) ( خضرات ) بكسر الضاد . ( انظر النهاية في غريب الحديث : ٢/ ٤٠ ) واللسان .
(٣) في الصحيح : اصحابه .
(٤) احمد بن صالح المصرى ابو جعفر بن الطبرى .
(٥) ابو داود كتاب الاطعمة باب في اكل الثوم ( ٤/ ١٧١ ) حديث رقم : ( ٣٨٢٣ ) .
(٦) انظر صحيح مسلم في المساجد باب نهي من اكل ثوما او بصلا او كراثا أو نحوها من حديث جابر رقم ( ٧٤ ) ( ١/ ٣٩٥ ) .

## (١٦١) ( باب وُضُوءِ الصِّبيان ، ومَتَى يَجب عليهم الغُسلُ والطُّهور ؟ وحُضُورِهم الجَماعةَ والعِيدَيْن والجَنائزَ وصُفُوفِهم )

٨٥٧/٢٠٧ قال أبو عبد الله : حدَّثني أبو موسى - مُحمَّدُ بنُ المُثنَّى (١) - حدَّثنا غُندَر (٢) ، حدَّثنا شُعبةُ (٣) قال : سَمِعتُ سُليمانَ الشَّيبانيَّ (٤) ، قال : سَمِعت الشَّعْبي (٥) قال : أُخبِرني مَنْ مَرَّ مع النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلم على قَبرٍ مَنبُونٍ فأمَّهم وصَفُّوا عليه فقلت يا أبا عَمْرو : مَنْ حدَّثك ؟ فقال : ابنُ عبَّاس.

هذا يُروَى على وَجْهَين : على قَبرٍ مَنْبُونٍ ، بمَعْنَى / إضافة القَبْر إلى المَنْبونِ ، والمَنْبُونُ : اللَّقِيطُ . نبذ ١٩٠

ويُروَى على قَبرٍ مَنْبونٍ على مَعنَى أن يكون المَنبوذُ نَعتًا للقَبْر ، أى قَبرٍ مُنتَبَذٍ ناحيةً عن القُبُور ، وفيه على هَذا الوَجْه مَعنَى كَراهِيَة الصَّلاةِ في المَقابِر ، ولذلك اشْتَرَط انْتِباذَ هذا القَبْر عن القُبُور (٦) ، وفيه جَوازُ الصَّلاة على الميِّت بعد دَفنِه في القَبْر ، وفيه على الوَجْه الآخَرِ أنَّ اللقيطَ إذا وُجِدَ في بِلادِ الإسلام كان حُكمُه حُكمَ المُسلِمين في الصَّلاةِ عليه ونَحوِها من أحكامِ الدِّين .

---

(١) هو المعروف بالزمن .
(٢) هو : محمد بن جعفر أبو عبد الله.
(٣) هو : ابن الحجاج .
(٤) هو : سليمان بن أبي سليمان أبو إسحاق .
(٥) هو : عامر بن شراحيل .
(٦) قلت : إن ابن حجر أحال عند الحديث عن حديث الباب الى كتاب الجنائز باب الاذن بالجنازة رقم (١٢٤٧) وفيه رواية اخرى لحديث الباب عن ابن عباس قال : مات انسان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده ، فمات بالليل ، فدفنوه ليلا ، فلما أصبح أخبروه ، فقال : ما منعكم أن تعلموني ؟ قالوا : كان الليل فكرهنا - وكانت ظلمة - أن نشق عليك فأتى قبره فصلى عليه.
قال ابن حجر : هذا رجل اسمه طلحة بن البراء بن عمير البلوي حليف الأنصار روى حديثه أبو داود : ٣/ ٥١٠ مختصرا من طريق عروة بن سعيد الأنصاري عن أبيه عن حسين بن وحوح الأنصاري أن طلحة بن البراء مرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقال : إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت فآذنوني به وعجلوا . فلم يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم بنو سالم بن عوف حتى توفي ، وكان قال لأهله لما دخل الليل : إذا مت فادفنوني ولا تدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فإني أخاف عليه يهودا أن يصاب بسببي ، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم حين أصبح فجاء حتى وقف على قبره فصف الناس معه .. الحديث . انظر فتح الباري ٣/ ١١٨ ==

(١٦٢) ( باب خروج النساء الى المساجد بالليل والعكس )

٨٦٤/٢٠٨ قال أبو عبد الله : حدَّثنا أبو اليمان (١) ، أخبرنا شُعَيْبٌ (٢) ، عن الزُّهْرِي قال : أخبرني عُروةُ بنُ الزُّبير ، عن عائشةَ قالت : أعتَمَ رسولُ الله صلّى الله عليه وسلم بالعَتَمة حتى نادَاه عُمَر : نامَ النِّساءُ والصِّبْيان ، فخَرجَ النبيُّ صلّى الله عليه وسلم فقال : " ما انْتَظَرها أحدٌ غيرُكم من أهلِ الأرض ، ولا يُصلّى يَومَئذٍ إلا بالمدينة ، ( وكانُوا ) (٣) يُصلُّون العَتَمة فيما بَيْن أن يَغيبَ الشَّفَق إلى ثُلُثِ اللّيلِ الأول .

قولُه : أعتَم ، مَعْناه أخَّرَ الصّلاةَ لظُلمةِ اللَّيْل ، وعَتَمةُ اللَّيْل ظُلْمَتُها ، وبها سُمِّيت صَلاةُ العِشاء عَتَمة ، وقد رَوَى ابنُ عُمَر نَهْيَ النّبيِّ صلى الله عليه وسلم عن تَسْمِيَة العِشاء عَتَمة (٤) ، وكان ابنُ عُمَر إذا سَمِعَها من إنسانٍ صَاحَ عليه وغَضِب (٥) . وفيه إنَّ آخرَ وَقْتِ العِشاءِ الآخرة مُضِيُّ ثُلُثِ اللّيل الأوَّل .

عتم

---

== قلت : وعند تَتَبُّع أطرافِ حَديثِ الباب وَجدتُ أنَّ القِصَّة واحدة ، وعليه فإن ماذَكَره الخَطَّابي من تَأويلاتٍ في قِصَّة المَنْبوذ لا تتَّفِق مع قصة طلحة .

فلم تَكُن صَلاتُه صلّى الله عليه وسلم بِسَبَب كَونِه لَقِيطًا ، ولا لِكَون قَبرِه مُنتَبذًا أي بَعيدًا عن القُبور . ومابُني عليه من استِنباطِه من كراهية الصلاة في المقابر .

فإنه صلّى الله عليه وسلم إنَّما صلّى عليه لأن أصحابَه لم يُؤْذِنُوه بموتِه مع حِرصِه صلى الله عليه وسلم على الصَّلاة عليه كما جاء في رواية أبي داود في كِتابِ الجنائز، بابُ التَّعْجيل بالجنازة . حديث رقم ( ٣١٥٩ )

هذا على أساس أنَّ القِصَّة واحدة ، ولم يَرِد في طُرُق الحديث مايَدُلُّ على تَعَدُّدِها . والله أعلم .

(١) الحكم بن نافع .
(٢) ابن ابي حمزة .
(٣) في الاصل : وكان ، وما اثبته من ( ط ) والصحيح .
(٤) انظر صحيح مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب وقت العشاء وتأخيرها ( ١/٤٤٥ ) حديث رقم ( ٢٢٨ ) .
(٥) اخرجه عبد الرزاق في مصنفه : ١/٥٦٦ في الصلاة باب اسم العشاء الآخرة رقم ( ٢١٥٤ ) من حديث عبد العزيز بن ابي داود .

## (١٦١) ( بـاب وُضُـوءِ الصِّبْيَـان )

٨٦١/٢٠٩ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثنا عَبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ (١) ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شِهابٍ ، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبدِ الله ، عن ابنِ عَبَّاس قال : أُقبلتُ راكِباً على حِمارٍ أَتانٍ وأَنَا يومَئذٍ قد ناهَزْتُ الاحْتِلامَ ورسولُ اللّهِ صلَّى اللهُ عَلَيه وسَلَّم يُصَلِّي بمِنًى إلى غَيرِ جِدارٍ ، فمَرَرْت بَيْنَ يَدَيْ بَعضِ الصَّفِّ ، فنزلتُ ، فأَرسلتُ الأَتانَ تَرتَع ، ودخلتُ في الصَّفِّ ، فلم يُنكِر ذلك عليَّ أَحدٌ.

قوله : نَاهزتُ الاحْتِلامَ ، معناه قَارَبْتُ / ، ومنه انْتِهازُ الفُرصَة ، وهو ٩٠ب
الاقْتِرابُ من التَّمكُّن منها . ويقال : هَذِه الدَّراهِمُ نَهْزُ أَلفٍ ونَهْزُ ألفَيْن ، أي : نهز
قَدرُها ، ونَحْوُها أو قَرِيبٌ منها . وفيه من الفِقْه أَنَّ المُرورَ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي اذا لم يكن ( يُصَلِّي ) (٢) إلى سُتْرةٍ لم يكن له مَنعُ المَارِّ بَيْنَ يَدَيْه. (٣)

---

(١) هو : القعنبي .
(٢) سقط من الأصل ، وما أثبته من ( ط ) .
(٣) قلت : ليس هذا موضع الاستدلال من الحديث .
لأن سترة الامام سترة لمن خلفه . وقد روى البخارى في جزاء الصيد باب حج الصبيان حديث رقم ( ١٨٥٧ ) هذا الحديث بزيادة : حتى سرت بين يدى بعض الصف الاول .
قال ابن حجر :
قال ابن دقيق العيد : استدل ابن عباس بترك الانكار على الجواز.
وقال ابن عبد البر : حديث ابن عباس هذا يخص حديث ابي سعيد " اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه " فان ذلك مخصوص بالامام والمنفرد ، فأما المأموم فلا يضره من مر بين يديه لحديث ابن عباس هذا ، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء. أ. هـ .
انظر فتح البارى : ١/٥٧٢ ، احكام الأحكام : ١/٣٠٥ .

## كتاب الجُمُعة

### ( ١ ) ( باب فَرْض الجُمُعة )

٢١٠ / ٨٧٦ قال أبو عبدِ الله : حدَّثنا أبو اليمان ، أخبرنا شُعَيب ، حدثنا أبو الزِّناد (١) ، عن الأعرَج (٢) أنه سَمِع أبا هُرَيْرة ، ( أنه ) (٣) سَمِع رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُول : نَحْن الآخِرُون السّابِقون يومَ القِيامة بَيْدَ أنّهم أُوتُوا الكِتابَ من قَبلِنا ، ثم هَذا يَومُهم الذى فُرِض عليهم ، فاخْتَلَفوا فيه ، فهَدانا اللهُ فالناس فيه تَبَعٌ : اليَهُود غدًا والنَّصارى بَعْدَ غدٍ .

قوله : " نَحنُ الآخِرون " ، يُرِيدُ في العَصْر ، والزّمان من مُدَّةِ أيّامِ الدنيا ، والسّابِقُون في الكَرامة والفَضْل في الآخرة .

وقوله : " بَيْدَ أنّهم ، كلمة معناها الاسْتِثْناء ، أى : غَيرَ أنهم بيد أُوتُوا الكِتابَ من قَبلِنا .

وقولُه : " هذا يَومُهم الذى فُرِض عليهم " ، يُرِيد أنّ المَفروضَ على فرض اليَهودِ والنَّصارى نُسُك يَومِ الجُمُعة ، وتَعْظِيمُه ، فاخْتَلفوا فيه ، فمالَت اليَهودُ إلى يَومِ السَّبت لأنّهم زَعَموا أنه يوم قد فُرِغ فيه من خَلْق الخَلْق ، قالوا : فنَحْن نَسْتَرِيح فيه عن العَمَل ونَشْتَغِل بالعِبادَة والشُكرِ لله عزَّ وجلَّ ، وذَلِك مَعنَى قولِه عزَّ وجلَّ : * إنَّما جُعِل السَّبتُ عَلَى الّذِينَ اخْتَلَفوا فيه * (٤) والمَعنَى أنّهم أُلزِمُوه عُقوبةً لهم ، ومالَت النَّصارَى إلى يَومِ الأحد وقالوا : هو أوّلُ يَومٍ بَدَأ اللهُ فيه بخَلْق الخَليقة ، فهو أولَى بالتّعظِيم . قال رَسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلّم : فهَدانا اللهُ ، يُرِيد أنّه عزَّ وجلّ هَدانا لليَوم الذى فَرَضَه وهو الجُمُعة ، وهو سابِقٌ للسَّبت وللأحد ، فنحن السّابقون لهم في الدُّنيا من هذا الوَجْه ، والسّابِقُون في القِيامةِ إلى الجَنَّة ، والمُفَضَّلون في الثَّواب عليهم ، والحَمدُ لِلّه / على ذلك والمِنَّة له . ٩١أ

---

(١) هو عبد الله بن ذكوان .
(٢) عبد الرحمن بن هرمز .
(٣) سقط من الأصل و ( ط ) وأثبته من الصحيح .
(٤) سورة النحل : الآية " ١٢٤ " .

## (٢) ( باب فضل الغسل يوم الجمعة )

٢١١ / ٨٧٧ قال أبو عبد الله : حدثنا عبد الله بن يوسف ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل " .

قد ذهب قوم من السلف إلى إيجاب غسل الجمعة ، وذلك لقوله : فليغتسل ، وهو أمر وظاهره الوجوب ، واحتجوا فيه أيضاً بحديث أبي سعيد الخدري .

## (٣) ( باب الطيب للجمعة )

٢١٢ / ٨٨٠ قال أبو عبد الله : حدثنا علي بن المديني ، حدثنا الحرمي بن عمارة (١) ، حدثنا شعبة (٢) ، عن أبي بكر بن المنكدر (٣) قال : حدثني عمرو بن سليم الأنصاري (٤) ، أشهد على أبي سعيد قال : أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ، وأن يستن وأن يمس طيباً إن وجد " . قال عمرو : أما الغسل فأشهد له أنه واجب ، وأما الاستنان والطيب فالله أعلم أواجب هو أم لا ، ولكن هكذا في الحديث .

قالوا : فقد أوجبه بصريح البيان فيه كما ترى ، وكان أبو هريرة يقول : هو واجب كغسل الجنابة (٥) ، وكان الحسن يوجبه ، ويذهب مالك بن أنس الى الايجاب له ، وذهب أكثر الفقهاء إلى أنه غير واجب ، وتأولوا الحديث على معنى الترغيب فيه ، والتوكيد لأمره حتى يكون كالواجب على معنى التمثيل والتشبيه ، واستدلوا في ذلك بأنه قد عطف عليه الاستنان والطيب ، ولم يختلفوا في (أنهما)(٦) غير واجبين ، قالوا : فكذلك المعطوف عليه . واحتجوا أيضا فيه بعمر وعثمان رضي الله عنهما .

---

(١) هو : ابن ابي حفصة ابو روح .
(٢) هو : ابن الحجاج .
(٣) ابو بكر بن المنكدر ( بضم الميم وسكون النون ) ابن عبد الله التيمي . ثقة ، من الرابعة . ( تقريب ) .
(٤) عمرو بن سليم بن خلدة - بسكون اللام - الانصاري .
(٥) اخرجه عبد الرزاق في الجمعة باب الغسل يوم الجمعة والطيب والسواك . ( ٣ / ١٩٨ ) رقم ( ٥٣٠٥ ) ، ومالك في الموطأ كتاب الجمعة باب العمل في غسل يوم الجمعة ( ص ٨٤ رقم ٢ ) .
(٦) في الأصل : أنهم ، وما اثبته من ( ط ) .

## (٢) ( باب فَضْل الغُسْل يَوْمَ الجُمُعة )

٨٧٨/٢١٣ قال أبو عَبدِ اللهِ : حدَّثنا عَبدُ اللهِ بنُ مُحمَّد بنِ أسْماء (١) ، حدثنا جُوَيْرِيَة (٢) ، عن مَالِكٍ ، عن الزُّهْرِيّ ، عن سَالِمٍ (٣) ، عن ابنِ عُمَر أن عُمرَ بنَ الخَطَّاب بَينَا هو قَائِمٌ في الخُطْبَة يَومَ الجُمعة ، إذ دَخَل رَجُلٌ من المُهاجِرين الأوَّلِين من أصحابِ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلم فَنَادَاه عُمَر : أيَّةُ ساعَةٍ هذه ؟ قال : إنِّي / شُغِلْتُ فلم أنقلِب إلى أهلِي حتَّى سَمِعْتُ التَّأذِينَ ، فلم أزِدْ أن توَضَّأتُ ٩١ب
فقالوا : والوُضُوء أيضًا ؟ وقد عَلِمْت أنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلم كَان يَأمُرُ بالغُسْل .

قال الشَّافِعي : الرَّجُل هو عُثْمانُ بنُ عَفَّان ، فلو كَان الغُسْلُ واجِبًا لرَجَع عُثمانُ حين كَلَّمه عمر ، أو لردَّه عُمَر حِينَ لم يَرْجع ، فلمَّا لم يَرْجِع ولم يُؤْمَر بالرُّجُوع وبِحَضْرَتِهما المُهاجِرُونَ والأنصارُ دلّ على أنَّ ذلِك ليس بفَرْض . (٤)

واحتَجُّوا في ذلك أيضًا بحَدِيث عائشةَ .

## (١٦) ( باب وَقْت الجُمُعة إذا زَالَت الشَّمسُ )

٩٠٣/٢١٤ قال أبو عَبدِ اللّه : حدَّثنا عَبدانُ (٥) ، أخبرَنا عَبدُ الله (٦) ( حدَّثنا ) (٧) يَحْيَى بنُ سَعِيد - (٨) أنَّه سَأل عَمْرَةَ (٩) عن الغُسْل يَومَ الجُمُعة فقالَت : قالت عائشة : كَانَ النَّاسُ مَهَنةً ، وكَانُوا إذا رَاحُوا رَاحُوا في هَيْئَتِهم ، فقِيلَ : لو اغْتَسَلْتُمْ .

---

(١) عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي ( بضم المعجمة وفتح الموحدة ) ابو عبد الرحمن . قال ابو حاتم : ثقة . مات سنة ٢٣١ هـ .
(٢) جويرية ( تصغير جارية ) ابن اسماء بن عبيد الضبعي ابو مخارق . قال احمد : ثقة ليس به بأس. ارخ البخارى وفاته سنة ١٧٣هـ . (تهذيب)
(٣) هو : سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب.
(٤) قال ابن حجر :
" وانما لم يرجع عثمان للغسل لضيق الوقت اذ لو فعل لفاتته الجمعة ( انظر الفتح : ٢/٣٦٢ ) .
قلت : انظر مقالة الشافعي في السنن الكبرى للبيهقي ( ١/٢٩٥ ) من كتاب الطهارة باب الدلالة على ان الغسل يوم الجمعة سنة اختيار " .
(٥) هو : عبد الله بن عثمان بن جبلة ابو عبد الرحمن .
(٦) هو : ابن المبارك .
(٧) سقط من الاصل وأثبته من ( ط ) وفي الصحيح : اخبرنا .
(٨) هو : الانصارى .
(٩) هي : بنت عبد الرحمن بن سعد الانصارية .

المَهَنة : جَمْع المَاهِن ، وهو الخَادِم ، كما قِيلَ : ظَالِم وظَلَمَة ، وكَاتِب وكَتَبَة ، والمَهَنة : الخَدَمة ، يُرِيدُ أنهم كانوا يَروحُون إلى الجُمعة في الثِّياب التي يُباشِرون فيها العَمَلَ والخِدْمَة ، وأرضُ الحِجاز حَارَّة والعَرَق يُسرِع إليهم ( فتتغيَّر(١) ) الرَّوائحُ ، فإنَّما أُمِروا بالغُسْل لقَطْع الرَّائِحة والله أعلم. مهن

والاسْتِنان : الاسْتِياك ، وهو مأخوذ من دَلْك السِّنّ بالسِّواك. سنن

## ( ٤ ) ( باب فَضْل الجُمُعَة )

٨٨١/٢١٥ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثنا عَبدُ اللَّهِ بنُ يُوسُفَ قال : أخبرنا مالِكٌ ، عن سُمَيٍّ - مَولَى أبي بَكْر - ابنِ عَبدِ الرَّحمن ، عن أبي صَالحٍ السَّمَّان (٢) عن أبي هُرَيْرة أنَّ رسولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسَلَّم قال : مَنِ اغْتَسَل يَومَ الجُمعة غُسْلَ الجَنابة ، ثم رَاحَ فكأنَّما قَرَّب بَدَنَةً ، ومَنْ رَاحَ في السَّاعةِ الثَّانِيَة فكأنَّما قَرَّب بَقَرةً ، ومَنْ رَاحَ في السَّاعةِ الثَّالِثَة فكأنما قرَّب كَبْشًا أقْرَنَ ، ومَنْ رَاحَ في السَّاعةِ الرابعة فكأنَّما قَرَّب دَجاجةً ، ومَنْ رَاحَ في السَّاعةِ الخَامِسة فكأنَّما قَرَّب بَيضَةً ، فإذا خَرَج الإمامُ حَضَرت المَلائِكَةُ يَستَمِعُون الذِّكرَ.

قَولُه مَنْ رَاحَ في السَّاعة الرَّابعَة ومَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الخَامِسَة / مُشْكِل ، ٩٢أ
وذَلِك أنَّ الجُمُعة لا يمتَدُّ وَقتُها من أوَّلِ حِينَ الرَّواحِ إلى خَمْسِ سَاعَات ، وقد يُتأوَّل على وَجْهَيْن :

أحدُهما : ماذَهَب إليه مالكُ بنُ أنَس . أخبَرني الحَسَنُ بن يَحْيَى (٣) ، عن ابنِ المُنْذِر (٤) قال : كان مَالِكُ بنُ أنَس يَقُول في هَذَا الحَدِيث : لا يَكُون الرَّواحُ إلا بَعدَ الزَّوال ، قال : وهَذِه السَّاعَات كُلُّها في سَاعةٍ واحدةٍ من يوم الجُمُعة (٥) ، يُرِيد أنَّه لم يُرِد به تَحدِيدَ السَّاعاتِ التي يَدُور عليها حِسابُ اللَّيل والنَّهار ، وتَنقَسِم اليها مُدَّة اليَوْمِ الواحِد من اثْنَتَي ( عَشْرة ) (٦) عِندَ الاعْتِدال

---

(١) في الأصل : فتتغيروا وما أثبته من ( ط ) .
(٢) هو : ذكوان .
(٣) الحسن بن يحيى بن صالح .
(٤) هو : محمد بن ابراهيم .
(٥) انظر المنتقى / للباجي : ١/١٨٣ .
وراجع غريب الحديث للخطابي : ١/٣٢٨ ، ونيل الأوطار : ٣/٢٧١ .
(٦) في الأصل : عشر ، وما أثبته من ( ط ) .

إلى ما زاد عليها ونقص منها عند الاختلاف ، وإنما هو مجاز وتوسع في الكلام حين سمى أجزاء تلك الساعة ساعات كقول القائل : بقيت في المسجد ساعة ، وقعدت عند فلان ساعة ، ونحو ذلك من الكلام المرسل الذى لا يراد به الحصر والتحديد .

والوجه الآخر : ماذهب إليه محمد بن إبراهيم بن سعيد العبدى (١) قال : أخبرني أحمد بن الحسين التيمي (٢) عنه أنه كان يقول قوله : راح إلى الجمعة في الحديث ، إنما هو بعد طلوع الشمس ، كأنه يذهب إلى معنى القصد منه دون محل الفعل ، وذلك أنه إنما تصلى الجمعة بعد أن يحين الرواح وقت الزوال ، فسمي القاصد لها قبل وقتها رائحا ، كما قيل للمتساويين : متبايعان لقصدهما البيع ، وللمقبلين إلى مكة حجاج ، ولما يحجوا بعد (٣) ، وهذا أشبه الوجهين عندى والله أعلم . روح

وقوله : قرب دجاجة ، وقرب بيضة ، معناه أنه تصدق بهما متقربا بذلك إلى الله عز وجل .

## (٧) ( باب يلبس أحسن ما يجد )

٨٨٦/٢١٦ قال أبو عبد الله : حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى حلة سيراء عند باب المسجد فقال يارسول الله : لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة ، وللوفد إذا / قدموا عليك . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة " ثم جاءه (٤) منها حلل فأعطى عمر منها حلة فقال عمر: ٩٢ب

---

(١) محمد بن إبراهيم بن سعيد أبو عبد الله البوشنجي ( بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة وسكون النون ) العبدى . شيخ أهل الحديث في زمانه بنيسابور . وكان إماما في اللغة وكلام العرب . مات في ١/١/٢٩١ هـ وصلى عليه ابن خزيمة . ( طبقات الشافعية : ٢/١٨٩ رقم ( ٥٢ ) . ( وانظر المنتظم : ٦/٤٨ رقم ٧١ ) .

(٢) لم أقف على ترجمة له .

(٣) راجع الخطابي في غريب الحديث : ١/٣٢٨ .

(٤) في الصحيح : جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم .

يارَسولَ اللَّه كَسَوْتَنيهَا وقد قُلتَ في حُلَّة عُطَارِد (١) ماقُلْت . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنِّي لم أُكسِيكَها لِتَلْبَسَها " ، فكَساهَا عُمرُ بنُ الخَطَّاب أَخاً له بمَكَّةَ مُشرِكاً .

الحُلَّةُ السِّيَراءُ (٢) : هي المُضَلَّعة بالحَرير ، وسُمِّيت سِيَراءَ لِما فيه (٣) سير من الخُطُوط التي تُشْبِه السُّيُور . يقال : حُلَّةٌ سِيَراءُ ، كما قالوا : نَاقَة عُشَرَاءُ .

وقولُه : " مَنْ لا خَلاقَ له في الآخِرَة " ، أي : مَنْ لا نَصيب له فيها . وقد رُوِيَ عن النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلم في الحَرِيرِ أنَّه قال : " مَنْ لَبِسَه في الدُّنْيَا لم يَلْبَسْه في الآخِرة (٤) " وقرأ : * ولِبَاسُهم فِيهَا حَرِيرٌ * (٥)

وفيه أَنَّ ذَا الرَّحِمِ الكَافِرَ يُوصَلُ ويُبَرُّ دُونَ الطَّاعَةِ في أَمْرِ الدِّينِ ، وفي الرَّأْيِ والمَشُورَةِ .

---

(١) عُطَارِد : ( بضم أوله وكسر الراء المهملة ) ابنُ حَاجِب بنِ زُرَارَةَ التميمي أبو عكرمة .

استَعمَله النبي صلى الله عليه وسلم على صَدَقات بَنِي تَمِيم . ارتَدَّ بَعدَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وتَبِعَ سَجَاحَ ثم عاد إلى الإسلام .

( الاصابة : حرف العين القسم الأول ) .

(٢) ( السِّيَراء ) - بكسر المهملة وفتح التحتانية وبالراء وبالمد - .

(٣) هكذا في الأصل و ( ط ) .

(٤) أخرج البخاري في اللباس باب لبس الحرير للرجال ، وقدر مايجوز منه عن ابن الزبير رقم ( ٥٨٣٤ ) .

وانظر النسائي في اللباس باب التشدد في لبس الحرير : ١٧٦/٨ ( وانظر الدر المنثور للسيوطي : ٢٣/٦ ) ،
وانظر : المستدرك : ١٩١/٤ .

(٥) سورة الحج : الآية "٢٣" .
سورة فاطر : الآية " ٣٣ " .

## ( ٨ ) ( باب السِّواكِ يومَ الجُمعة )

٢١٧ / ٨٨٧ قال أبو عَبدِ اللّه : أخبرَنا عبدُ اللّه بنُ يوسُف قال : أخبرنا مالِك ، عن أبي الزِّنادِ ، عن الأعرَج ، عن أبي هُرَيْرة أنّ رسولَ اللهِ صلّى الله عليه وسَلّم قال : " لَولاَ أن أشُقَّ على أمّتي أو عَلَى النّاسِ لأمرتُهم بالسِّواك مع كُلّ صَلاة " .

فيه دَلالةٌ على أنّ أمرَ النَّبيِّ صَلّى اللّهُ عليه وسَلّم على الوُجُوب ، ولولا وُجوبُه على المأمور ، ولُزومُه إيّاه ، لم يَكُن لِهذا الإشراطِ مَعْنًى ، إذ كان يأمُرُ وهو لا يَجِب . وقال الشافِعيُّ : فيه دَليلٌ على أنّ السِّواكَ غيرُ واجبٍ ، ولو كان واجبًا لأمرَهُم به شَقَّ أو لم يَشُقّ . (١)

## ( ٩ ) ( باب من تَسوَّكَ بِسِواكِ غيرِه )

٢١٨ / ٨٩٠ قال أبو عبدِ الله : حَدَّثنا إسماعِيلُ (٢) ، حدَّثنا سُليمانُ ابنُ بِلالٍ (٣) ، قال هِشامُ بنُ عُروةَ ، أخبرني أبي (٤) ، عن عائشة قالت : دخل عَبدُ الرّحمن بنُ أبي بَكْر ومَعَه سِواكٌ يَستَنُّ به ، فنَظَر إليه رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقُلتُ له : أعطِني هَذا السِّواكَ ياعَبدَ الرحمن ، فأعطانِيه ، فقَصَمْتُهُ ، ثم مَضغْتُه ، فأعطَيْتُهُ رَسولَ الله صلى الله عليه وسلم فاستَنَّ به وهو مُستَنِدٌ إلى صَدري .

/ قولُه : قَصَمْتُه ، يُريدُ كَسَرتُه فأبَنْتَ منه المَوضِعَ الذى كان قد استَنَّ ١٩٣أ به عَبدُ الرحمن . وأصلُ القَصْم : الدَّقُّ والكَسْر . وقَناةٌ قَصْمَة ، أى : مُتكَسِّرة ، وكُلُّ قِطْعَة منها قَصْمَة . ويقال : لِمَا تكَسَّر من رَأسِ السِّواك ، إذا قُصِم القُصامَة . ويَقُول القَائِلُ لِصَاحِبِه : واللّهِ لو سَألْتني قُصامَة سِواكٍ ما أعطَيْتُك .

---

(١) الأم : ١ / ٢٠ .
(٢) ابن أبي أويس ، شيخ البخارى .
(٣) هو : ابو ايوب التيمي القرشي .
(٤) هو : عروة بن الزبير .

## ( ١١ ) ( باب الجُمُعة في القُـــرَى والمُدُن )

٨٩٣/٢١٩ قال أَبُو عَبدِ اللّه : حدَّثنا بِشْرُ بنُ مُحَمَّدٌ (١) قال : أخبرنا عَبدُ اللّهِ (٢) قال : أخبرنا يُونُس (٣) ، عن الزُّهرِي قال : أخْبَرَنِي سالِمٌ (٤) ، عن ابنِ عُمَر أنَّ رَسولَ اللّهِ صلَّى الله عليه وسَلَّم قال : " كُلُّكُم رَاعٍ وكُلُّكُم مَسئُولٌ عـــن رَعِيَّتِه ، الإمَامُ رَاعٍ ومَسْئُولٌ عن رَعِيَّته ، والرَّجلُ رَاعٍ في أهلِه ومَسئولٌ عن رَعِيَّتِه ، والمَرأةُ راعِيةٌ في بَيْتِ زَوجِها وهي مَسئُولةٌ عن رَعِيَّتِها ، والخادِمُ راعٍ في مَالِ سَيِّدِه ومَسْـــئول عن رَعِيَّتِه ، فكُلُّكم رَاعٍ وكُلُّكم مَسْئولٌ عن رَعِيَّته .

أَصلُ الرِّعَاية في الكَلام حِفْظُ الشَّيءِ ، وحُسْنُ التَّعَهُّدِ له ، وقد اشْتُرِك رعـا هَؤلاءِ المَذْكُورُون في التَّسْمِية ، وجَرَى الاسْمُ عليهم على سَبِيلِ التَّسْوِية ومَعَانِيهـــم في ذلك مُخْتَلفة ، فأمّا رِعايةُ الإمامِ فإنَّها وِلايةُ أُمورِ الرَّعِيَّة ، والحِيَاطَة من وَرَائِهـــم وإقامةُ الحُدُودِ والأحْكام فيهم .

وأمَّا رِعَايةُ الرَّجُل أهلَه : فالقِيَامُ عَلَيهِم ، والسِّياسةُ لأمرِهم وتَوْفِيَتُهم الحَقَّ في النَّفَقة والعِشْرة .

وأمّا رِعَاية المَرْأةِ في بَيْتِ زَوجِها : فَحُسنُ التَّدْبِير في أمرِ بَيتِه والتَّعَهُّـــد لِمَن تَحتَ يَدِها من عِيالِه ، وأضيافِه ، وخَدَمِه .

ورِعايَةُ الخَادِم : حِفْظُ مَافي يَدِه من مَالِ سَيِّدِه والنَّصِيحَةُ لَهُ فِيهِ ، والقِيَـــامُ بما اسْتَكْفَاه من شُغْل وخِدْمَة .

وقد استدَلَّ ابنُ شِهاب من هذا الحَدِيثِ على أنّ للسَّيِّد إقامةَ الحَدِّ على مَمَالِيكِه ، وقد رَوَى ذلك نَصًّا في حَدِيثٍ أنَّه قال : " أقِيموا الحُدُودَ على مَاملكَـــت أيْمانِكُم " (٥)

---

(١) بشر بن محمد السختياني ابو محمد المروزى .
ذكره ابن حبان في الثقات . قال البخارى : مات سنة ٢٢٤ هـ ( تهذيب ) .
(٢) هو : ابن المبارك .
(٣) هو : ابن ابي النجاد .
(٤) هو : ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب .
(٥) طرف من حديث رواه ابو داود في كتاب الحدود باب في اقامة الحد علـــى المريض عن علي رضي الله عنه رقم (٤٤٧٣) ( ٦١٧/٤ ) .

وقيل فيه : دليلٌ على أنّ / الجُمعةَ يَجوزُ إقامَتُها بغَيْرِ سُلْطانٍ إذا ٩٣ب
اجْتَمَعَت شَرائِطُها من العَدَدِ الّذِينَ يَشْهَدونَها . وقيل فيه أيضاً : دليلٌ على أن الرَّجُلَين إذا حَكَّمَا بَينَهما حَكَماً نَفَذ حُكمُه عَلَيْهما إذا أصابَ الحَقَّ فيما يَفعَلُه من ذلك .

## ( ١٨ ) ( باب المَشْي إلى الجُمعة )

٢٢٠ / ٩٠٨ قال أبو عبدِ الله : حَدَّثنا أبو اليَمان (١) قال : أخبَرنا شُعَيْب (٢) ، عن الزُّهْرِي قال : أخبَرني أبو سَلَمة بنُ عَبدِ الرحمن أنّ أباً هُرَيرة قال : سَمِعْتُ رَسولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقول : " إذا أُقيمت الصّلاةُ فلا تَأْتُوها تَسْعَوْن وائْتُوها تَمْشُون عَليكم السَّكينَة ، فما أدْرَكْتُم فصَلُّوا ومافاتَكم فأَتِموا "

قوله : " فلا تَأْتُوها تَسْعَون " ، هذا السَّعْي غَيرُ السَّعْي المذكور في قَولِه عَزَّ وجَلَّ : * إذا نُودِي لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعة فاسْعَوْا إلى ذِكْرِ اللّه * (٣) السَّعْيُ الّذي في الحَديث هو الشَّدُّ على الإقدام ، والتَّوسِعَةُ في الخُطَى ، والسَّعْي سعى
الذي في الآية هو القَصْدُ إلى الصَّلاةِ والتَّفَرُّغ لَها ، وتَركُ التَّخَلّف عنها .

وفي قَوله : " وَمافاتَكُم فأَتِمّوا " ، دَليلٌ على أنّ مايُدْرِكُه المَرْءُ من باقي تم
صَلاةِ الإمام هو أوّلُ صَلاتِه ، لأنّ الإتْمامَ إنما يَكونُ بِناءً على مُتَقدّم مُحْتَسَب به .

## ( ٢٦ ) ( باب الخُطْبَة على المِنْبَر )

٢٢١ / ٩١٨ قال أبو عبدِ الله : حدّثنا سَعيدُ بنُ أبي مَرْيَم قال : حدّثنا مُحمّدُ بنُ جَعْفَر (٤) قال : أخبرني يَحْيَى بنُ سَعيد (٥) قال : أخبَرني ابنُ لأنَس (٦) أنّه سَمِع جابِرَ بنَ عَبدِ الله قال : كان جِذْعٌ يَقُوم إليه النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم فلمّا وُضِعَ له المِنبرُ سَمِعْنا للجِذْعِ مِثلَ أصْواتِ العِشار حتى نَزَل النَّبي صلى الله عليه وسلم فوَضَع يَدَه عليه ، قال سُلَيْمانُ (٧) ، عن يَحْيَى (٨) ، أخبرني حَفصُ بنُ عُبَيْدِ الله بنِ أنَس سَمِع جابِراً .

---

(١) الحكم بن نافع.
(٢) ابن ابي حمزة.
(٣) سورة الجمعة : الآية " ٩ ".
(٤) هو : ابن ابي كثير الانصاري .
(٥) هو : ابن قيس الانصاري .
(٦) حفص بن عبد الله بن أنس بن مالك .
قال ابو حاتم: هو احبالي من حفص بن عمر .وذكره ابن حبان في الثقات (تهذيب)
(٧) هو ابن بلال القرشي .
(٨) هو : ابن سعد بن قيس.

العِشارُ : الحَوامِلُ من الإبل التي قاربت الولادَةَ ، ويُقالُ : إنَّها عشر اللَّواتي أتى على حَمْلِهن عَشْرةُ أشهُر . يقال : ناقة عُشَراء ، ونُوقٌ عِشارٌ على غَيْرِ قِياسٍ .

( ٣٣ ) ( باب مَنْ جاءَ والإمامُ يَخطُب صلَّى رَكْعَتَيْن خَفيفَتَيْن )

٢٢٢ / ٩٣١ قال أبو عبدِ الله : حدَّثنا عَلِيٌّ ( ١ ) ، حدَّثنا سُفيانُ ( ٢ ) ، عن عَمرٍو ( ٣ ) سَمِع جابرًا قال : دخل رجلٌ يومَ الجُمُعة والنَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلم يَخطُب فقال : " صَلَّيتَ ؟ " ( ٤ ) ، قال : لا . قال : " فصَلِّ رَكْعَتين " ٩٤أ /

فيه من الفِقْه جَوازُ الكَلامِ في الخُطْبة إذا حَزَب أمرٌ واحْتيج إلى الكلام ، وفيه أنَّ الخُطْبة لا تَمنَع الداخل في المَسْجِد من إقامةِ حَقِّ التَّحِية الواجبَةِ عليه .

وفيه ما يُؤكِّد أمرَ هذه الصَّلاةِ ، إذْ لو لم تَكُن واجبةً لمَا اشْتَغل بها عن واجبٍ هو فيه ، وقد دَل أمرُه إيَّاه بأن يُصَلِّيَها ركعتَين ، على أنَّ عَدَدَ صَلاةِ التطوع بالنَّهارِ كَهُو باللَّيل .

( ٣٥ ) ( باب الاسْتِسْقاء في الخُطْبَة يومَ الجُمعة )

٢٢٣ / ٩٣٣ قال أبو عبدِ الله : حدّثنا إبراهيمُ بنُ المُنذِر قال : حدثنا الوَليد ( ٥ ) قال : حدَّثنا أبو عَمْر الأَوزاعِيّ ( ٦ ) قال : حدَّثني إسحاقُ بنُ عبدِ الله ابنِ أبي طَلحةَ ، عن أنسِ بنِ مالِك قال : أصابَت النَّاسَ سَنَةٌ على عَهدِ رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلم فبَيْنَا هو يَخطُب في يَومِ جُمُعةٍ قام أعرابيٌّ فقال : يارسولَ الله : هَلَك المَالُ وجَاعَ العِيالُ ، فادْعُ اللَّهَ لنا ، فرفع يَدَيْه ، وما تَرَى في السَّماءِ قَزعَةً ، فوالَّذي نَفسي بيَده ما وَضَعها حتى ثارَ السَّحابُ أمثالَ الجِبالِ ، ثم لم يَنْزِل عن مِنْبَرِه حتى رأيتُ المَطَر يتحادَر على لِحْيَتِه ، فمُطِرنا يومَنا ذلك ، ومن الغَدِ ، ومن بَعْدِ الغَدِ ، والذي يَليه حتَّى الجُمعةِ الأُخْرى ، وقام ذلك الأعرابيُّ أو قال غَيرُه فقال : يارسولَ اللهِ ، تَهدَّم البِناءُ ، وغَرِق المَالُ ، فادع اللَّهَ لنا ، فرفع يَدَيْه

---

( ١ ) هو : ابن المديني .
( ٢ ) هو : ابن عيينة .
( ٣ ) هو : ابن دينار .
( ٤ ) في الصحيح : أصليت .
( ٥ ) هو : ابن مسلم القرشي .
( ٦ ) هو : عبد الرحمن بن عمرو .

( وقال ) (١) : " اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا ولا عَلَيْنَا " ، فما يُشير بيَدِه إلى ناحيةٍ من السَّحاب الا انفرجَت ، وصارت المَدِينَة مِثْل الجَوْبة (٢) ، وسَالَ الوَادِي قَنَاةَ (٣) شَهرًا ، فلم يَجِيء أحدٌ من ناحِيَةٍ إلَّا حدَّث بالجَوْد .

السَّنَة : القَحْط ، والقَزَعة : قِطْعَة من السَّحاب مُنقَطِعَةٌ عنها وجمعها القَزَع . وقولُه : رأيتُ المَطَر يتحادَر على لِحْيته ، يُريد أن السَّقفَ قد وَكَف حتى خَلَص الماءُ إليه . وقولُه : اللَّهُمَّ حَوَالَينا ، فيه إضْمار كأنّه قال : أمطِر حَوَالَينا ، أو اجْعَله حَوَالَيْنا في الصَّحارى واصْرِفْه عن الأبنية والدُّور . سنن ٩٤ب

وقوله : صَارَت المَدِينةُ مِثلَ الجَوْبة ، فإنَّ الجَوبةَ ها هنا التُّرس ، يقال للتُّرس الجَوبُ ، وقد جاء في غير هذه الرِّواية فبَقِيت المَدِينة كالتُّرس (٤) ، يُريد أنَّها بَقِيت في استِدارَتِها وهي غيرُ مَطُورة ، والجَوبَة (٥) أيضاً الوَهْدة كالتُّرس المُنقَطِعَة عمَّا عَلَا من الأرض حَوَالَيْها . والجَوْد : المَطَر الواسِع . جوب

## (٢٩) ( باب مَنْ قال في الخُطْبَة بعد الثَّناء : أمَّا بَعْد )

٩٢٧/٢٢٤ قال أبو عَبدِ اللهِ : حدَّثني إسماعيلُ بنُ أبان (٦) ، حدَّثنا ابنُ الغَسيل (٧) ، حدَّثنا عِكْرِمة ، عن ابنِ عَبَّاس قال : صَعِد النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلم المِنْبرَ وكان آخرَ مَجلِسٍ جَلَسَه مُتَعَطِّفا بِلِحْفة على مَنكِبَيْه (٨) قد عَصَب رأسَه بعِصابةٍ دَسِمَة ، فحَمِد اللهَ وأثنَى عليه وذَكَر حَدِيثاً .

---

(١) الحقت بالهامش.

(٢) ( الجوبة ) بفتح الجيم وسكون الواو وفتحها ( انظر الكرماني : ٦/ ٤١ ) .

(٣) ( قناة ) بفتح القاف وسكون النون اسم علم ، مرفوع بأنه بدل عن الوادى واذا نصب أو نون فهو بمعنى البئر المحفورة ، اى : سال الوادى مثل القناة ( الكرماني : ٦/ ٤١ ) .

(٤) اخرج البخارى في الاستسقاء باب الاستسقاء في المسجد الجامع حديث رقم (١٠١٣) وفيه .. فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس ."
وانظر حديث رقم ( ١٠١٤ ) في الكتاب نفسه.

(٥) الجوبة: الحفرة المستديرة الواسعة. ويقال للترس ايضا : جوبة .
وكل منفتق بالانباء : جوبة ( اللسان ج / و / ب ) ( والنهاية في غريب الحديث : ١/ ٣١٠ ) .

(٦) اسماعيل بن ابان الورّاق الازدى ابو اسحاق .
قال احمد وابن معين : ثقة. مات سنة ٢١٦ هـ . ( تهذيب ) .

(٧) عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة الاوسى ابو سليمان ، المعروف بابن الغسيل ، والغسيل حنظلة جد ابيه غسلته الملائكة يوم احد لانه استشهد وهو جنب . قال ابن معين وابو زرعة والنسائي والدارقطني : ثقة. مات سنة ١٧١ هـ . ( تهذيب ) .

(٨) في الصحيح : منكبيه.

قولُه : مُتعَطِّفًا بمِلْحَفة ، يُريد مُرتدِياً بها ، والمِطَاف : الرِّدَاء . عطف
وأما قولُه : بعِصابَة دَسِمَة ، فليْس ذلك من الدَّسَم الذى هو لَطْخ الوَدَكِ ونَحوِه ، وذَلِك مالا (١) يَليق أن يَمسَّ رأسَه وجَبينَه صلَّى الله عليه وسلَّم ، وإنما أرادَ بالدَّسِمَة السَّوداءَ . وقد رُوِى في حديثٍ آخرَ أنه خَطَب الناسَ وعلى رأسِه عِمامَة دَسْماء (٢) ، أى سَوْداء . قال الشاعر (٣) :

* إلى كُلِّ دَسْماء الذِّراعَيْنِ والعَقِب * (٤)

---

(١) في الاصل ، وفي ( ط ) : مالا .

(٢) اخرجه ابن كثير عن وكيع عن مساور الورّاق عن جعفر بن عمرو بن حريث وقال : ذكره الترمذى في الشمائل .
( انظر السيرة النبوية : ٤/٧٠٨ ) .
وانظر غريب الحديث للخطابي ( ٢/١٣٩ ) والنهاية لابن الأثير : ( ٢/١١٧ ) .
وللبخارى في المناقب باب علامات النبوة في الاسلام حديث رقم ( ٣٦٢٨ ) عن ابن عباس وفيه : " خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذى مات فيه بملحفة قد عصب بعصابة دسماء .. الحديث .

(٣) هو غياث بن غوث بن الصلت ابو مالك ، من نصارى بني تغلب ، لقبه : الأخطل .
اشتهر في عهد بني امية بالشام مع جرير والفرزدق مات سنة ٩٠ هـ
( انظر الاغاني : ( دار الثقافة ) ٨/٢٧٩ .

(٤) والبيت كاملا :

وظلّت بنو الصمعاء تأوى فلولهم
الى كل دسماء الذراعين والعقب

وهو من قصيدة يمدح فيها عبد الملك بن مروان ، مطلعها :

لعمرى لقد أسريت لا ليل عاجز
بساهمة العينين طاوية القرب

انظر ديوانه : ٣٩ .

## كِتَابُ الخَوْف

### (٥) ( باب صَلاةِ الطَّالِب والمَطْلُوب راكِبًا وإيماء )

٩٤٦/٢٢٥ قال أبو عبد الله : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مُحمَّد بنِ أسماءَ(١) قال : حدَّثنا جُوَيْرِيَةُ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عُمَر قال : قال رَسولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلم لنا : لَمَّا رَجَع من الأحزاب : " لا يُصَلِّيَنَّ أحدٌ العَصْرَ إلا في بَني قُرَيْظَةَ " ، فأدركَ بَعضُهم العَصْرَ في الطَّريق . قال بَعضُهم : لا نُصلِّي حتى نَأتيَها . وقال بَعضُهم : بل نُصَلِّي ، لم يُرِد منا ذلك ، فذُكِر ذلك للنَّبي صلى الله عليه وسلم فلم يُعنِّف واحدًا منهم .

هذا مِمَّا يَحْتَجّ به مَنْ يَرى تَساوِي الأدِلَّة ، ويَرى كُلَّ مُجتهدٍ مُصيبًا ، يقول : ألا تَرَى أنه صلَّى الله عليه وسلم قد عَذَرَهم ولم يُعَنِّف واحدًا منهم .

قُلتُ : ولَيسَ الأمرُ في ذلك على ما ذَهَبوا إليه ، وإنَّما هو ظاهِر خِطَابٍ خُصَّ بنَوعٍ من الدَّليل / ألا تَرَى قَولَهم : بل نُصَلِّي ، لم يُرِد منَّا ذلك . يُريدُ أنَّ ١٩٥أ طَاعةَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلَّم فيما أمر من إقامةِ الصَّلاةِ في بَني قُرَيْظَةَ لا يُوجِب تَأخيرَها عن وَقتِها الذي أمَرَنا بإقامتِها على عُمُوم الأحوالِ فيه ، وإنما هو كأنَّه قال : صَلُّوا في بني قُرَيْظَةَ ، إلا أن يُدرِكَكُم وَقتُها قبلَ أن تَصِلُوا إليهم ، وكذلك الأمرُ فيما تأوَّلَت الطائفةُ الأخرى في تأخيرِهم الصَّلاةَ عن أوَّلِ وَقتِها ، وكان ذلك عندهم كأنه قيلَ لهم : صَلُّوا الصَّلاةَ في أولِ وَقتِها ، إلا أن يكون لكم عُذْر فأخِّروها إلى آخرِ وقتِها ، وتَخْصِيصُ العُموم بناءً على أصلٍ مُتقرِّر ، ومَنْ خَصَّه بدَليل فإنه لم يُخرِجْه عن جُملة أصلِه المُوجِب له ، وفي القَولِ بتَساوي الأدِلَّة تَجْويزُ أقوالٍ مُختلِفة الأصولِ مُتضادَّةِ الأحكام ، وهي على اختِلافها وتَضادِّها صَوابٌ كلُّها عِندَهم .

---

(١) هو : ابن اسماء الضبعي .

## كتاب العيدين

### (٢) ( باب الحراب والدرق يوم العيد )

٩٤٩/٢٢٦ قال أبو عبد الله : حدثني أحمد (١) ، حدثنا ابن وهب (٢) ، أخبرنا عمرو (٣) أن محمد بن عبد الرحمن (٤) حدثهم عن عروة ، عن عائشة قالت : دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث ، فاضطجع على الفراش فحول وجهه ، فدخل أبو بكر فانتهرني وقال : مزمارة الشيطان عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فأقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : دعهما ، فلما غفل غمزتهما حتى خرجتا ، وكان يوم عيد تلعب السودان بالدرق والحراب. فإما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإما قال : تشتهين تنظرين ؟ فقلت : نعم . فأقامني وراءه ، خدي على خده وهو يقول : " دونكم يا بني أرفدة ، حتى إذا ملت قال : حسبك . قلت : نعم . قال : فاذهبي .

بعاث : يوم مشهور من أيام العرب كانت فيه مقتلة عظيمة " للأوس على الخزرج ، وبقيت الحرب قائمة بينهما إلى أن قام الإسلام مائة وعشرين سنة. / فيما ذكره محمد بن إسحاق بن يسار (٥) وغيره (٦) وكان الشعر الذي تغنيان بعث ٩٥ب

---

(١) احمد بن عيسى بن حسان المصري ابو عبد الله العسكري المعروف بالتستري قال ابو حاتم : تكلم الناس فيه. قال الخطيب : مارأيت لمن تكلم فيه حجة توجب ترك الاحتجاج بحديثه. مات سنة ٢٤٣ هـ . ( تهذيب ) .
وقيل : هو ابن الطبري ، احمد بن صالح المصري .

(٢) هو : عبد الله بن وهب المصري .

(٣) عمرو بن الحارث بن يعقوب الانصاري ابو امية المصري .
قال ابن سعد وابن معين وابو زرعة والنسائي والعجلي : ثقة. مات سنة ١٤٨ هـ ( تهذيب ) .

(٤) محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الاسود ابو الأسود يتيم عروة .
قال ابو حاتم والنسائي وابن سعد : ثقة. مات سنة ١٣١ هـ . ( تهذيب ) .

(٥) محمد بن اسحاق بن يسار ابو بكر ، امام المغازي .
صدوق يدلس ، رمي بالتشيع من صغار الخامسة مات سنة ١٥٠ هـ . (تقريب)

(٦) انظر ايام العرب في الجاهلية : ( ٧٣ ) .

به في وَصْفِ الحَرْب والشَّجاعة والبَأْسِ ومايَجْرِى في القِتَال بَيْن أَهلِه ، وهو إذا صُرِف إلى جِهادِ الكُفّار وإلى مَعنَى التَّحريض على قِتالِهم كان مَعُونَةً في أمْرِ الدِّيـــن ، وَقمعًا لأهلِ الكُفْر ، فلذلك رَخَّصَ رَسولُ اللهِ صلّى الله عليه وسَلَّم فيه ، فأما الغِنـــاءُ بذِكْرِ الفَواحِش والابْتِهَار (١) بالحُرَم والمُجَاهَرة بالمُنكَر من القَوْل فهو المَحْظـــورُ من الغِناء المُسْقِطُ للمُروءة ، وحَاشَاه صَلَّى الله عليه وسلم أن يَجرِىَ شيءٌ من ذلـك بحَضْرته فيَرضَاه أو يُغفِلَ النَّكيرَ له ، وكُلُّ مَنْ رَفَع صَوتَه بشَيءٍ جَاهِرًا بذِكره ومُصرِّحـــا باسْمِه لا يَستُره ولا يُكَنِّى عنه فقد غَنَّى به. غنّى

وحَدَّثني أحمدُ بنُ عَفْو اللّه (٢) قال : حدّثنا عَبدُ اللّهِ بنُ سُلَيمان (٣) ، عن يَحْيَى بن عَبدِ الرَّحيم الأَخفَش (٤) ، عن أبي عَاصِم (٥) قال : أَخذَ بيـــدى ابنُ جُرَيْج (٦) حتى وَقَف بي على أَشعَب(٧) الطَّمِع فقال له : غَنِّ ابنَ أَخِي مابَلَـــغ من طَمَعِـــك . فقال : بَلَغ من طَمَعِي أَنَّه لم تَزفَّ بالمَدِينة جارِيةٌ إلا كَسَحْت (٨) بَابِي طَمَعًا أن تُهدَى إلَيّ (٩) . يُرِيد أخبِرْ جاهِرًا بما في نَفسِك ومُصرِّحا به. كسح

---

(١) في ( ط ) الانتهاك .
و ( الابتهار ) قول الكذب ، والحلف عليه ، والابتهار : ادعاء الشيء كذبا . ( انظر اللسان : ( ب / هـ / ر ) .

(٢) احمد بن عفو الله الشيرازى ، ولم أقف على ترجمة له .

(٣) لم أقف على ترجمة له .

(٤) في الأصل : يحيى بن عبد الرحيم عن الأخفش ، وما أثبته من ( ط ) .
ورواه الخطابي في غريب الحديث ( ١/ ٦٥٥ ) وذكر في سنده يحيى بن عبد الرحيم الأعمشي .
ولم أقف على ترجمة له .

(٥) الضحاك بن مخلد .

(٦) عبد الملك بن عبد العزيز .

(٧) أشعب بن جبير ، وقيل : ابن جفير . ويقال له : ابن ام حميدة ، كنيته : ابو العلاء ، وابو القاسم.
قيل : هو مولى لعثمان بن عفان . وقيل : مولى لعبد الله بن الزبير ، وقيل : غير ذلك .
تأدب وروى الحديث . وكان يجيد الغناء ، ظريف ، يضرب المثـــل بطمعه . مات بالمدينة سنة ١٥٤ هـ .
( انظر ميزان الاعتدال : ١/ ١٢٠ ، ولسان الميزان : ١/ ٤٥٠ ) .

(٨) ( الكسح ) الكنس ( انظر اللسان : ك / س / ح ) .

(٩) ذكرها ابن عساكر في تهذيبه لتاريخ دمشق : ٣/ ٨٢ .
واخرجها الخطابي بالسند نفسه في غريب الحديث : ١/ ٦٦٥ .

وقوله : " دُونكم يابَني أرفدةَ " ، مَعْناه إطلاقُ الأُذُن ، إذْ هي كلمة الإغْراء وحَقُّها أبدًا أن تُقَدَّم على الاسْم ، وقد جاء تقديمُ الاسم عليه نادِرًا في قَولِ الشاعر :

* يا أيُّها المائحُ (١) دَلْوِي دُونكا *

وبَنُو أرفدَة لَقَب الحَبَشَة. وفيه رُخْصَة في المُثاقَفَة (٢) بالسِّلاح وإعداد الآلَة للقِتَال.

## (٣) ( باب سُنَّة العِيدَيْن لأَهلِ الإسْلام )

٩٥٢/٢٢٧ قال أبو عَبدِ اللَّه : حدَّثني عُبَيْدُ بنُ إسماعِيل (٣) ، حدثنا أبو أُسامَة (٤) ، عن هِشَامٍ (٥) ، عن أَبيه (٦) ، عن عائشةَ قالت : دَخَل أبو بَكْرٍ وعِنْدِي جَارِيَتان من جَوارِي الأنصارِ تُغَنِّيان بما تَقاوَلَت الأنصارُ يَومَ بُعاثَ قالت : ولَيسَتَا بمُغَنِّيَتَيْن فقال أبو بكر : مزاميرُ الشَّيطانِ في بَيتِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلم ؟ وذلك يَومَ عِيدٍ / فقال رَسولُ الله صلى الله عليه وسلم : " يا أبا بكْرٍ ٩٦أ إنَّ لكل قَومٍ عِيدًا وهذا عِيدُنا " .

قلت : قد بيَّن في هذه الرواية أنَّهما لم تكونا مُغَنِّيَتَيْن ، والمُغَنِّية التي اتَّخذَت الغِناءَ صِناعةً وعَادةً ، وذلك مَالا يَليق أن يَكونَ بحَضْرة الرسول صلى الله عليه وسلم ، فأمَّا التَّرنُّم بالبَيْت والبَيْتَين ، وتَطْرِيبُ الصَّوت بذَلك مِمَّا ليس فيه فُحْش أو ذِكْرُ مَحْظُورٍ ، فليس مِمَّا يُسقِط المُروءَةَ ، أو يَقْدَح في الشَّهادة ، وكان

---

(١) ( الماتح ) - بالمثناة الفوقية - المستقى من أعلى البئر . و ( المائح ) الذى يملأ الدلو من أسفل البئر . أ . هـ ( اللسان : م / ت / ح ) .
والبيت لراجز - جاهلي من بني أسيد بن عمرو بن تميم .
انظر الخزانة : ( ٣/ ١٥ ، شاهد رقم ( ٤٥٤ ) .
وشرح أبيات مغني اللبيب : ٧/ ٢٧٥ شاهد رقم ( ٨٣٩ ) .

(٢) في ( ط ) الملاعبه .
( وثاقفه ، مثاقفة ) لاعبه بالسلاح ( انظر اسس البلاغة : (ث / ق / ف )

(٣) عبيد بن اسماعيل القرشي الهباري ( بفتح الهاء ) ابو محمد .
قال الدارقطني : ثقة . مات سنة ٢٥٠ هـ . ( تهذيب ) .

(٤) هو : حماد بن اسامة بن زيد .

(٥) هو : ابن عروة بن الزبير .

(٦) هو : عروة بن الزبير .

عُمرُ بنُ الخَطَّاب لا يُنكِر من الغِناء النَّصْبَ (١) والحُدَاءَ ونَحوَهما من القَوْل ، وقد رَخَّص في ذلك غيرُ واحدٍ من السَّلَف رحمهم الله.

وحُكْم اليَسِير من الغِناء خِلافُ حُكْم الكَثِير منه كقَوْل الشِّعر يَسِيره مُباحٌ وكَثِيرُه حتى يُسمَّى به شاعِرًا مَكْروه.

وقَولُه : " وهَذا عِيدُنا " ، يَعتَذِر به عَنْها ، يُرِيد أَنَّ إظهارَ السُّرور في العِيدِ من شِعارِ الدِّين وإعلانِ أَمرِه والإشادةِ بذِكْرِه ، ولَيسَ كسَائِرِ الأَيّام سَواء.

## (٨) ( باب الخُطْبَة بَعدَ العِيد )

٢٢٨ / ٩٦٤ قال أبو عبدِ الله : حدَّثني سُليمانُ بنُ حَرْب (٢) حدَّثنا شُعْبَةُ (٣) ، عن عَدِيِّ بنِ ثابت (٤) ، عن سَعِيد بنِ جُبَيْر ، عن ابن عبَّاس رَضِي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلم صلَّى يومَ الفِطْر رَكْعَتَيْن لم يُصَلِّ قَبلَها ولا بَعدَها ، ثم أَتَى النِّساء ومعه بِلالٌ ، فأمرهنَّ بالصَّدَقة ، فجَعَلْن يُلقِين ، تُلقِي المَرأةُ خُرصَها وسِخَابَها .

---

(١) قال ابو عمرو : ( النصب ) حداء يشبه الغناء ، الا أنه أرق منه ، قال شمر : هو غناء الركبان ، وهو العقيرة ، يقال : رفع عقيرته اذا غنى النصب. ( اللسان: ن / ص / ب ) .

قلت :

وموقف عمر من النصب رواه الخطابي بسنده في غريب الحديث ( ١/ ٦٥٨ ) ، عن يحيى بن عبد الرحمن عن أبيه قال : خرجنا مع عمر في الحج حتى اذا كنا بالروحاء كلّم القوم رباح بن المغترف - وكان حسن الصوت بغناء الأعراب - فقالوا له : أسمعنا وقصر عنا المسير . قال : اني أفر من عمر . فقام اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمر فكلموه . فقال : يارباح ، أسمعهم ، وقصر عنهم المسير ، فاذا أسحرت فارفع فاك . قال : فرفع عقيرته يتغنى . أ . هـ .

وانظر النهاية في غريب الحديث : ٥/ ٦٢ ، والاصابة عند ترجمة رباح : ٣/ ٢٤٩ .

(٢) هو : الواشحي .

(٣) هو : ابن الحجاج أبو بسطام.

(٤) عدى بن ثابت الانصارى الكوفي .
قال احمد والعجلي والنسائي : ثقة . مات سنة ١١٦ هـ . ( تهذيب ) .

الخرص (١) : حلقة القرط ، والسخاب : القلادة . خرص
وفيه دليل على جواز تصرف المرأة في ملكها بغير اذن وليها أو زوجها . سخب.

## (٨) ( باب الخُطْبة بَعدَ العِيدِ )

٩٦٥/٢٢٩ قال أبو عَبدِ اللّه : حدّثنا آدمُ (٢) ، حدّثنا شُعبَةُ ، حدّثنا زُبَيْد (٣) قال : سَمِعتُ الشَّعْبِيَّ (٤) ، عن البَراءِ بنِ عَازِب أنَّ النبيَّ صَلَّى اللّهُ عليه وسَلَّم قال : " إنَّ أوّلَ مانبدَأُ في يَومِنا هَذَا أن نُصَلِّيَ ، ثم نَرجِعَ فَنَنْحرَ ، فمَنْ فَعَل ذَلِك فَقَدْ أصابَ سُنَّتَنا ، وَمَنْ نَحر قَبلَ الصَّلاة فإنما هو لَحْم قَدَّمه لأَهْلِه لَيسَ من النُّسُك في شَيْء " . فقال رَجلٌ من الأنْصار يُقالُ له/أبُوبُردَةُ ٩٦ب
ابنُ نِيارٍ (٥) : يارَسولَ اللّهِ ذَبحتُ وعِنْدِي جَذَعَةٌ خير من مُسِنَّةٍ . قال : " اجْعَلْه مَكانَه ولن تُوفِيَ عن أحد أو تَجْزِي عن أحَدٍ بَعدَك ".

يُقالُ : وَفَى وأَوفَى بِمَعنًى واحدٍ . ويقال : جَزَى عن الشَّيءِ يَجْزِي وفى
بمعنى قَضَى وأَجْزَأَني إجزاءً ، إذا كَفاكَ . تَقولُ : إنَّ ذَلِكَ يَقْضِي الحَقَّ عنك جزى
أو يَكْفِيك ولا يَقْضِيه عن غَيرك ، وفي سَائِر الرِّوايات أنَّه قال : عِنْدِي عَناق جَذَعة (٦) ، ولذَلِك لم يَجزِ عنه ، إذ كان لا يَجْزِي من المَعز أقلّ من الثَّنِيّ ، فأمَّا الضَّأن فالجَذَع منها يَجْزِي . قُلتُ : وهذا من النَّبِيِّ صَلَّى اللّه عليه وسلم تَخْصِيصٌ لِعَيْن من الأعْيان بِحُكْم مُفْرد ولَيْسَ من باب النَّسْخ ، فان النُّسوخَ (٧) إنما نسخ
تَقَع عامةً الأمة غَيرَ خاصّة لبعضهم . فإن شُبِّه على أحد أمْرُ النَّسخ في صَلاةِ اللَّيل ، فَلْيَعْلم أنَّ فرضَها قد نُسِخَ عن الأمة وأبقَى فرضَها للنَّبِيِّ صَلَّى اللّهُ عليه وسلم خاصّة ، فالاعْتِراض بها على ماقُلناه لا يَصِحّ .

---

(١) ( الخرص ) بضم الخاء وكسرها وسكون الراء .
والجمع : ( خرصة ) بكسر المعجمة ( اللسان : خ / ر / ص ) .
( السخاب ) بتشديد المهملة وكسرها ، الجمع : ( سخب ) بضم المهملة والمعجمة . ( اللسان : س / خ / ب ) .
(٢) هو : ابن ابي اياس .
(٣) زبيد - بموحدة مصغرا - ابن الحارث ابو عبد الله .
(٤) هو : عامر بن شراحيل .
(٥) ابو بردة بن نيار ( بكسر النون ) البلوى .
شهد بدرا ومابعدها . وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم مات سنة ٤٢ هـ . ( تهذيب ) .
(٦) البخارى كتاب العيدين باب الاكل يوم النحر رقم ( ٩٥٥ ) عن البراء بن عازب.
(٧) في ( ط ) كما في ( م ) المنسوخ بدل النسوخ . وتكون العبارة كما في ( م ) " إنما المنسوخ يقع عامة للأمة غير خاص لبعضهم " أ . هـ .

## (١٢) ( باب التَّكْبير أيَّامَ مِنًى وإذا غَدا الى عَرفةَ )

٢٣٠ / ٩٧٠ قال أبوعَبدِ اللَّهِ : حَدَّثنا أبو نُعَيْم ، حَدَّثنا مالِكُ بنُ أنَس ، حَدَّثني محمدُ بنُ أبي بَكْرٍ الثَّقَفيُّ (١) قال : سألتُ أنسَ بنَ مالِك ونحن غادِيان من مِنًى إلى عَرفات عن التَّلْبِيَة : كيفَ كُنتُم تَصْنَعُون مع النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلم ؟ قال : كان يُلَبِّي المُلبِّي لا يُنْكَرُ عليه ، ويُكَبِّرُ المُكبِّرُ لا يُنكَرُ عليه .

قُلتُ : السُّنَّة المَشهورةُ في هذا أن لا تُقْطَعَ التَّلبِيَةُ حتَّى تَرْمِيَ أوَّلَ حَصاةٍ من جَمْرة العَقبة يَومَ النَّحْر ، وعليه العَمَلُ ، فأمَّا قَولُ أنَسٍ هذا فقد يَحْتَمِل أن يَكُونَ تَكْبيرُ المُكَبِّرِ منهم شَيئاً من الذِّكْر يُدخِلُونه في خِلالِ التَّلْبِيَة الوَاجِبَة في السُّنَّة من غَيرِ تَركٍ للتَّلْبِيَة ، واللَّهُ أعلمُ .

## (٢٠) ( باب إذا لم يَكُن لها جِلْبابٌ في العِيد )

٢٣١ / ٩٨٠ قال أبوعَبدِ اللَّه : حَدَّثنا أبو مَعْمَر (٢) ، حَدَّثنا عَبدُ الوارِث (٣) ، حَدَّثنا أيُّوبُ (٤) ، عن حَفْصَةَ (٥) عن امْرأةٍ ذَكَرت أنَّ نِسوةً كُنَّ مع النَّبيِّ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم في الغَزْو ، قال بَعضُهُنَّ : كُنَّا نَقُومُ على المَرْضَى ونُداوِي الكَلْمَى . قالت / حَفْصَةُ وقالت أُمُّ عَطِيَّة (٦) : أن النَّبيَّ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم قال في يَوْمِ العِيد : لِتَخْرُجِ العَواتِقُ وذَواتُ الخُدُور ، فتَعْتَزِل الحُيَّضُ المُصَلَّى ، ولْيَشْهَدْنَ الخَيْرَ ودَعوةَ المُؤْمِنين . ٩٧أ

الكَلْمَى : جَمعُ الكَلِيم ، وهو الجَريحُ ، كما قيلَ : مَرِيضٌ ومَرْضَى وأَسِيرٌ وأَسْرَى . والعَواتِقُ : الحَدِيثاتُ الإدْراك ، واحِدَتُهُنَّ عاتِق . كلم عتق

وفي الحَدِيث : دَليلٌ أنَّ الحائِضَ لا تَدخُل المَسْجِدَ ، وأنها لا تُحجَب عن شُهودِ الذِّكْرِ والدُّعاءِ ونَحوِ ذَلِك من أنْواعِ البِرِّ والقُرْب .

---

(١) محمد بن أبي بكر بن عوف الثقفي الحجازي .
قال النسائي والعجلي : ثقة . ( تهذيب ) .
(٢) هو : عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج .
(٣) هو : ابن سعيد العنبري .
(٤) هو : ابن أبي تميمة كيسان السختياني ( بفتح المهملة ) .
(٥) هي : ابنة سيرين أم الهذيل الانصارية .
(٦) هي : نسيبة بنت كعب الانصارية .

(٢٥) ( باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين )

٩٨٨/٢٣٢ قال أبو عبد الله : حدثنا يحيى بن بكير ، حدثنا الليث (١) ، عن عقيل (٢) ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة قالت : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستترني وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد ، فزجرهم يعني أبا بكر (٣) . قال النبي صلى الله عليه وسلم : " دعهم أمناً بني أرفدة " .

قوله : أمناً ، يعني آمنين ، أقام المصدر مقام الصفة كقولهم : رجل صوم ، أي صائم ، وزور بمعنى زائر ، ونوم بمعنى نائم ، وقد يكون بمعنى أمن ائمنوا أمناً ولا تخافوا أحداً ، ليس لأحد أن يمنعكم أو نحو ذلك من الكلام .

## كتاب الاستسقاء

(٧) ( باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة )

١٠١٤/٢٣٣ قال أبو عبد الله : حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا إسماعيل بن جعفر (٤) ، عن شريك (٥) - وهو ابن أبي نمر - عن أنس أن رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فقال : هلكت الأموال وانقطعت السبل ، فادع الله يغثنا ، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال : " اللهم أغثنا . قال أنس : ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار . قال : فطلعت من ورائه سحابة ، ثم أمطرت ، فما رأينا الشمس سبتا (٦) ، ثم دخل رجل فقال يا رسول الله : هلكت الأموال وانقطعت السبل ، فادع الله يمسكها ، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال : " اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية قال : فأقلعت وخرجنا نمشي في الشمس .

---

(١) هو : ابن سعد الفهمي .
(٢) هو : ابن خالد الأيلي ( وعقيل ) بالضم .
(٣) في الصحيح : فزجرهم عمر .
(٤) هو : ابن أبي كثير الانصاري .
(٥) شريك بن عبد الله بن أبي نمر القرشي أبو عبد الله .
قال ابن معين والنسائي : ليس به بأس . مات سنة ١٤٤هـ ( تهذيب ) .
(٦) في الصحيح : ستا .

قزع
٩٧ب
ظرب
أكم

الَقَزَعة / القِطعَة من السَّحاب المُتَفَرِّقة . والظِّراب : جَمْع الظَّرِب (١) وهو الهَضْبة الضَّخْمة دُونَ الجَبَل .

والآكام : جَمْع الأُكَمَة ، وهو التَّلُّ المُرتَفِع من الأرض .

وسَلْع : جَبل قَرِيبٌ من المدينة .

## (٩) ( باب مَن اكْتَفَى بصَلاةِ الجُمُعة في الاسْتِسْقاء )

١٠١٦/٢٣٤ قال أبو عبد الله : حدَّثنا عَبدُ اللّه بنُ مَسْلَمَة ، عن مالكٍ ، عن شَرِيكٍ (٢) ، عن أنَس في هَذِه القِصَّة قال : جَاءَ رجلٌ (٣) فقال : هَلَكت المَوَاشي وذَكَر الحَدِيثَ ، وقال : فانْجابَت عن المَدِينَة انْجِيَابَ الثَّوب.

جوب

قَولُه : انْجَابَ ، معناه انْقَطَع عنَّا في اسْتِدارة حَولَنا فكُنَّا وَسطًا منها . يقال : جُبتُ الأرضَ ، إذا قَطَعْتَها سَيْرًا ، واجْتَاب الرَّجلُ الثوبَ ، إذا اقتَطَعه لِباساً ، ومنه قَولُ الشَّمَّاخ (٤) :

* لِشِدَّةِ الوَجْد مُجْتَابًا دَيَابُودِ * (٥)

---

(١) ( الظرب ) بكسر الراء ، والجمع: ( ظراب ) . ( اللسان : ( ظ / ر / ب ) .

(٢) هو : ابن أبي نمر .

(٣) زاد في الصحيح ، الى النبي صلى الله عليه وسلم.

(٤) الشمّاخ بن حرملة بن سنان المازني الذبياني الغطفاني . شاعر مخضرم. ادرك الجاهلية والاسلام ، من طبقة لبيد والنابغة ، شهد القادسية ، توفي في معركة موقان سنة ٢٢ هـ .

(٥) والبيت كاملا :

كأنها وابنَ أيامٍ تُرَبِّبُهُ ∴ من قُرَّة العَيْن مُجْتَابًا دَيَابود

تربيه : تربية . الديابود ( دوابوذ ) بالفارسية ، اى : ثوب ينسج ، بنيرين ( انظر المفصل في الالفاظ الفارسية المعربة : ٣٦ ) . وشرح البيت : كأن الظبية وولدها من رضاهما بمرتعهما . وتترك الاستبدال به . مجتابا : اى : لابسا ـ ثوب فاخر فهما مسروران به ( اللسان : قرر ) والبيت وشرحه في غريب الحديث للخطابي ٢٩٧/٢

والبيت من قصيدة مطلعها :

طال الثَّواء على رَسْم بيَمْئُود ∴ أودَى وكلّ خَليلٍ مَرَّةً مُودِي

يَمْئُود : واد بغطفان ( معجم البلدان : ٥٢٥/٨ ) .

( وانظر : ديوانه : ص ١١١ ، وخزانة الادب للبغدادى ٥٢٦/١ )

وفي رِوايةٍ أُخرى من هَذا الحَديث: قَالُوا يارَسولَ اللهِ: " قَحَط المَطَر واحمرَّت الشَّجر(١) " ، يُريد تَغَيُّر لَونُها عن الخُضْرة الى الحمرة ، من اليُبْس والقَحْل ، والحَمراءُ من أسماءِ السَّنَة ، وكذلك الشَّهبا ".

## (٢١) ( باب رَفْع النَّاس أَيْدِيَهم مع الإمامِ في الاسْتِسْقاء )

١٠٢٩/٢٣٥ قال أبوعبدِ الله : وقال أيُّوبُ بنُ سُلَيْمان (٢) ، حدَّثني أبو بَكْرُ بنُ أبي أُوَيْس (٣) ، عن سُلَيْمان بنِ بِلال (٤) قال : يَحْيَى بنُ سَعيد(٥) سَمعتُ أنسَ بنَ مَالك قال : أتَى أعرابيٌّ فقال يارَسولَ اللهِ : هَلَكَت المَاشيَة ، هَلَك العِيالُ ، فَرَفَع رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلَّم يَدَيْه يَدعُو(٦) ، فما خَرَجْنا من المَسْجد حتى مُطِرْنا ، ومازِلْنَا نُمْطَر حتى كانت الجُمُعة الأُخرَى ، فأتَى الرجلُ فَقالَ يارسولَ الله : بَشَق المُسافِر ومُنِعَ الطَّريقُ .

قال أبوعبدِ الله : بَشَق : اشتَدَّ (٧) . بشق

قُلتُ : قوله بَشَق : ليس بِشَيء ، إنَّما هو لَثِق المُسافِرُ من اللَّثَق لثق
وهو الوَحْل ، يقال : لَثِقَ الطَّريقُ ولَثِق الثَّوبُ إذا أصابَه نَدَى المَطَر ولَطْخ الطِّين ونَحْو ذلك . ويقال : بَكَى الرَّجل حتى لَثِقَت لِحْيَتُه ، أى : اخضَلَّت وابتلَّت من الدُّموع ، وقد يُحتَمل أن يكون ذلك مشق بالميم ، فحَسِبه السَّامع بشق مشق
لتَقارُب مَخْرَجَي البَاءِ والمِيم ، يُريد أنَّ الطريقَ صارت مَزِلَّة زَلَقًا ، ومنه مَشَق بشك
الخَطَّ (٨) ، وقال المُظَفَّر (٩) : بَلَغَني / عن ابنِ دُرَيْد (١٠) أنَّه ٩٨أ

---

(١) بخارى ، استسقاء ، باب الدعاء اذا كثر المطر رقم (١٠٢١) .
ومسلم ، استسقاء باب الدعاء في الاستسقاء ، رقم (١٠) .
كلاهما عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - .
(٢) أبو يحيى التيمي .
(٣) عبد الحميد بن عبد الله بن أويس ابو بكر بن أبي أويس.
قال ابن معين : ثقة . مات ببغداد سنة ٢٠٢ هـ . ( تهذيب ) .
(٤) هو : القرشي التيمي .
(٥) هو : ابن قيس الانصارى .
(٦) زاد في الصحيح : ورفع الناس ايديهم معه يدعون .
(٧) قال في الفتح : ( ٢/٥١٦ ) : فوقع في البخارى : بشق ، أى : سل .
وقال ابن الاثير في النهاية ( ١/١٣٠ ) : ( بشق ) قال البخارى : اى انسد . وكذا قاله صاحب التاج .
(٨) ومَشَق الخَطَّ يَمْشُقه مَشْقًا : مدَّه ، وقيل أسرَع فيه (اللسان : م/ ش/ ق ) .
(٩) المظفر بن احمد بن حمدان ابو غانم ، مقرىء مصرى نحوى ، له كتاب في اختلاف القراءات السبع مات سنة ٣٣٣ هـ ( الاعلام : ٨/١٦٣ ، غاية النهاية ٢/٣٠١ .
(١٠) محمد بن الحسن بن دريد بن عتاهية الازدى ، البصرى ابو بكر ==

قال بَشِق (١) وبَشك مُبدَل منه إذا أَسْرَع (٢) ، وهذا يُوافِق قَولَ أبي عبد الله قال ابنُ دُرَيد : ورَوَاه لنا أبو حَاتِم (٣) إنَّه لَبَشِق (٤) .

## (٢٣) ( باب مايُقَال إذا أَمطَـــرت )

٢٣٦ / ١٠٣٢ قال أبوعَبد اللّه : حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ مُقاتِل (٥) قال : أُخبرَنا عَبدُ الله (٦) قال : أُخبرَنا عُبَيْدُ اللّه (٧) ، عن نَافِعٍ ، عن القَاسِم بـن مُحَمَّد (٨) ،عن عائِشَةَ أنَّ رَسولَ اللهِ صلّى اللّهُ عليه وسَلَّم إذا رأى المَطَر قـال : صَيِّباً نافِعًا ".

قوله : صَيِّباً ، هو من صَابَ المَطَر يَصُوبُ إذا سَال ، قُلِبَ الوَاوَ منـه صيب ياءً ، والصَّيِّب: المَطَر الشَّدِيد ، يَصُوبُ منه المَاءُ الكَثِير ، أى : يَسِيل وَوَزْن الصَّيِّب فَيْعَل من الصَّوْبِ .

---

== اديب ، شاعر ، لغوى ، نحوى ، نسابة ، من مؤلفاته : الجمهرة في اللغة ، مات سنة ٣٢١ هـ ( راجع: وفيات الأعيان : ١/ ٤٩٧ ، لسان الميزان : ٥/ ١٣٢ ، تاريخ بغداد : ٢/ ١٩٥ ).

(١) ( بشق ) كفرح . ( انظر التاج : ب / ش / ق ).

(٢) انظر النهاية في غريب الحديث ( ١/ ١٣٠ ) ، وكذا اللسان ( ب/ش/ق )

(٣) سهل بن محمد بن عثمان بن القاسم ابو حاتم السجستاني البصرى ، كان اماماً في غريب القرآن ، واللغة والشعر ، مات سنة ٢٥٥ هـ . ( انظر معجم الأدباء : ١١/ ٢٦٣ ) رقم ( ٨٦ ).

(٤) رواية ابو حاتم من كتاب الطير كما في التاج .

(٥) هو : ابو الحسن الكسائي المروزى .

(٦) هو : ابن المبارك .

(٧) هو : ابن عمر ابو العثمان العمرى .

(٨) هو : ابن ابي بكر الصديق .

## كتاب الكسوف

### ( ١ ) ( باب الصَّلاةِ في كُسُوفِ الشَّمْس )

٢٣٧ / ١٠٤١ قال ابو عبد الله : حدّثني شهاب بن عبّاد (١) ، حدثنا ابراهيم بن حميد (٢) ، عن اسماعيل (٣) ، عن قيس (٤) قال : سمعت أبا مسعود (٥) يقول : قال النبي صلى الله عليه وسلم: " ان الشمس والقمر لا يكسفان (٦) لموت أحد من الناس ولكنهما آيتان من آيات الله ، فاذا رأيتموهما فقوموا فصلّوا " .

### ( ١ ) ( الباب نفسه )

٢٣٨ / ١٠٤٢ ( قال أبو عَبدِ الله ) وحدَّثَنِي أَصبَغُ (٧) قال : حدَّثَنِي ابنُ وَهْب (٨) ، قال : أخبرني عَمرٌو (٩) ، عن عَبدِ الرَّحمن بنِ القَاسِم (١٠) ، حَدَّثَه عن أَبيه (١١) ، عن ابنِ عُمَر أنّه كان يُخبِر عن النَّبي صلَّى اللَّهُ عليه وسلم أنَّه قال : الشَّمسُ والقَمَر لا يَخْسِفَان لِمَوْتِ أَحَدٍ ولا لِحَياتِه ( ولكِنَّهما ) (١٢) آيتَانِ من آياتِ اللَّهِ ، فإذا رَأَيتُموها (١٣) فَصَلُّوا .

مَعنَى هَذَا الكَلامِ وتَأْوِيلُه أَنَّهم كانوا في الجَاهِلِيَّة يَزعُمون أَنَّ كُسوفَ الشَّمس والقَمَر يُوجِب حُدوثَ تَغْيِيرات في العَالَم من مَوتٍ وضَرَرٍ ونَقْصٍ ونَحْو ذلك من الأُمور على ما يَذْهَبُ إليه أَهلُ التَّنْجِيم من إعطائِها الأَحكامَ وزَعْمِهم أَنَّ هذِه الأَجسامَ

---

(١) شهاب بن عباد العبدى أبو عمر الكوفي .
قال العجلي وابو حاتم : ثقة . مات سنة ٢٢٤ هـ . ( تهذيب ) .

(٢) ابراهيم بن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي ( بضم الراء وبعد الهمزة الف )
قال ابن معين وابو حاتم والنسائي : ثقة . مات سنة ١٧٨ هـ . ( تهذيب )

(٣) هو : ابن ابي خالد الأحمس.

(٤) هو : ابن ابي حازم البجلي الأحمسي .

(٥) عقبة بن عمرو بن ثعلبة الانصارى البدرى .

(٦) في الصحيح : ينكسفان .

(٧) أصبغ ( بمفتوحة وسكون وفتح موحدة واعجام غين ) ابن الفرج بن سعيد الفقيه المصرى ابو عبد الله ، كان ورّاق ابن وهب.
قال ابن معين : اعلم خلق الله كلهم برأى مالك . قال ابو حاتم : صدوق .
مات ٢٦ / ١٠ / ٢٢٥ هـ . ( تهذيب ) .

(٨) هو : عبد الله .

(٩) هو : ابن الحارث الانصارى .

(١٠) هو : ابن ابي بكر الصديق .

(١١) هو : القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق .

(١٢) في الاصل : ولكنهم . وما اثبته من ( ط ) والصحيح .

(١٣) كذا في الاصل و(ط) وفي الصحيح : رأيتموهما .

السُّفلية مربوطةٌ بالنُّجوم ، وأنَّ لها فِعلاً وتأثيراً فيها ، فأعلَمَهم النَّبيُّ صلّى الله عليه وسلم أنَّ الذى كانوا يتوهَّمُونه من ذلك باطلٌ ، وأن خُسوفَ الشَّمس والقَمَر آيتان من آياتِ اللّهِ تعالَى يُريهما خلقَه ليعلَمُوا أنَّهما خَلقان مُسَخَّران لِلّهِ عزَّ وجل ليس لَهُما سُلْطان / في غَيْرِهما ، ولا قُدرةَ على الدَّفعِ عن أنفُسِهما ، وأنَّهما ٩٨ب
لا يستحقّان أن يُعبدا ، فيتَّخذا إلَهَيْن ، وهو مَعنَى قولِهِ عزَّ وجلَّ : * ومِنْ آياتِهِ اللَّيلُ والنَّهارُ والشَّمسُ والقَمَر * لا تَسْجُدُوا للشَّمْسِ ولا لِلْقَمَرِ واسْجُدُوا لِلّهِ الَّذِى خَلَقَهُنَّ إن كُنتُمْ إيَّاهُ تَعْبُدُون * (١) ، وأمَرَ عند كُسوفِها أن يُفزَعَ إلى الصَّلاةِ والسُّجودِ لِلّهِ الذى يستحِقُّ العِبادَةَ والسُّجودَ دُونَهما ، إبطالاً لقَوْلِ الجُهَّال الذين يَعْبُدُونَهما ، وإفساداً لِمَذاهِبِهم في عِبادَتِهما ، والله أعلَم .

وقد يُحتَمَل أن يَكُونَ المَعْنَى في الأمر بالصَّلاةِ عند الكُسُوف الفَزَعَ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ ، والتَّضرُّعَ له في دَفْعِ الضَّرَرِ والآفاتِ التي تَتَوهَّمُها الأنفُس ، وتَتَحَدَّث بها الخَواطِرُ تَحْقِيقاً لإضافةِ الحَوادِثِ كُلِّها إلى اللّهِ تعالَى ، ونَفْياً لها عن الشَّمْسِ والقَمَرِ ، وإبطالاً لأحكامِها والله أعلم .

وقد قِيلَ فيه وَجهٌ ثالث : وهو أنَّهما آيتان من آياتِ اللّهِ الدَّالَّة على قُربِ زَمانِ السَّاعة وأماراتان من أماراتِها وأشراطِها المُتَقَدِّمة لها كما قد قال مُخْبِراً عن خُسُوفِهما في القيامة : * فإذا بَرِقَ البَصَرُ وخَسَفَ القَمَرُ وجُمِعَ الشَّمْسُ والقَمَر * (٢) وقد يَكُون ذلك أيضاً أنه يُخوِّف بها النَّاسَ لِيَفزَعُوا إلى التَّوبة والاستِغفار من الزَّلَل والخَطايا ، ودَليلُ ذلك قَولُه عزَّ وجلَّ : * وما نُرسِلُ بالآياتِ إلا تَخْوِيفاً * (٣) . ويُؤكِّد ذلك حَدِيثُ أبي بَكْرة .

(٦) ( باب قَوْلِ النَّبيِّ صلَّى اللّهُ عليه وسَلَّم يُخَوِّفُ اللّهُ عِبادَه بالكُسُوف )

٢٣٩ / ١٠٤٨ قال أبو عبد الله : حدَّثنا قُتَيْبَة (٤) ، حدَّثنا حَمَّادُ ابنُ زَيْد (٥) ، عن يُونُس (٦) ، عن الحَسَن (٧) ، عن أبي بَكْرة (٨)

---

(١) سورة فصلت : الآية " ٣٧ " .
(٢) سورة القيامة : الآيات " ٧ - ٩ " .
(٣) سورة الاسراء : الآية " ٥٩ " .
(٤) هو : ابن سعيد الثقفي أبو رجاء .
(٥) هو : ابن درهم الأزدى .
(٦) هو : ابن عبيد بن دينار العبدى .
(٧) هو : البصرى .
(٨) هو : نفيع بن الحارث الثقفي .

قَالَ : قَالَ رَسولُ اللّهِ صلّى اللّهُ عليه وسلم : " إنَّ الشّمسَ والقَمَرَ آيتَانِ من آياتِ اللّهِ لا يُكسَفَانِ (١) لِمَوْتِ أحدٍ ، ولكن يُخوِّفُ اللّهُ بهما عِبادَه " .

وفيه دَلِيلٌ على أنَّ الصَّلاةَ مُستَحَبَّةٌ عند حُدُوثِ كُلِّ آيةٍ من الآيات كالزَّلزلةِ والرِّيحِ العَاصِفِ ، والظُّلمَةِ ونَحوِها من الحَوادِثِ والآياتِ . وقد جاء في هَذَين الحَدِيثَيْن باللُّغتَيْن من الخُسُوفِ والكُسُوفِ . يقال : خَسَفَت / الشّمسُ وكَسَفَت ، ومِنَ النّاس من يُغلِّب في القَمَر لَفظَ الخُسُوفِ وفي الشّمسِ لَفظَ الكُسوفِ .

خسف
كسف
٩٩أ

## (١٢) ( باب صَلاةِ الكُسُوفِ في المَسْجِد )

٢٤٠ / ١٠٥٥ قال أبو عبدِ اللّهِ : حدَّثنا إسماعِيلُ (٢) قال : حدَّثني مالِكٌ (٣) ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيد (٤) ، عن عَمرةَ - بِنتِ عبدِ الرَّحمنِ - (٥) ، عن عائِشةَ قالت : قُلتُ : يارَسولَ اللّهِ أيُعذَّبُ النّاسُ في قُبورِهم ؟ فقال رَسولُ اللّهِ صلّى اللّهُ عليه وسلم : " عائِذًا باللّهِ من ذَلِك " .

قوله : " عائِذًا باللّهِ " ، أى : أعوذُ عِياذًا باللّهِ منه ، وقد جاءَ من المَصادِرِ على وَزْنِ فَاعِلٍ قَولُهم : عَافَاه اللّهُ عافِيةً ، وما أُبالِيه بَالِيةً (٦) .

عوذ

## (٧) ( باب التَّعَوُّذِ من عَذابِ القَبْرِ في الكُسوفِ )

٢٤١ / ١٠٥٠ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثنا عَبدُ اللّهِ بنُ مَسْلَمة ، عن مالِكٍ ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيد (٧) ، عن عَمْرَة ، عن عَائِشَةَ ( قالت ) : خَسَفَت الشّمسُ ضُحًى فقَام رَسولُ اللّهِ صلّى اللّه عليه وسلّم يُصَلِّي فَقَام النّاسُ وَرَاءَه ، فقَام قِيامًا طَوِيلًا ، ثم رَكَع رُكوعًا طَوِيلًا ، ثم رَفَع ، فَقَام قِيامًا طَوِيلًا وهو دُونَ القِيامِ الأوّلِ ،

---

(١) في الصحيح : لا ينكسفان .
(٢) هو : ابن أبي اويس .
(٣) هو : ابن أنس .
(٤) هو : الانصارى .
(٥) هي : الانصارية .
(٦) اى : لا أهتمّ به ، ولا أكترث له . ( المصباح المنير ) .
(٧) هو : الانصارى .

ثم رَكَع رُكُوعًا طَوِيلاً وهو دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ، ثم رَفَع ، فسَجَد ، ثم قَامَ ، فقَامَ قِيَاماً طويلاً وهو دُونَ القِيامِ الأولِ ، ثم رَكَع رُكوعاً طَوِيلاً وهو دُونَ الرُّكُوعِ الأول ، ثم رَفَع ، فَقَام قِياماً طَوِيلاً وهو دُونَ القِيَامِ الأولِ ، ثم رَكَع رُكُوعاً طَوِيلاً وهو دُونَ الرُّكُوعِ الأول ، ثم رَفَع ، فَسَجَد وانْصَرَف .

قُلتُ : فيه بَيَان أنه صَلَّى لِكُسُوفِ الشَّمْسِ بالنَّاسِ جَماعَةً ، وأَنَّه صَلَّى رَكْعَتَين فيهما أَربعُ رَكْعاتٍ وأَربعُ سَجْدَات ، وإلى هذا ذَهَب الشَّافِعِيُّ وأَحمَدُ ، وعند أَصحابِ الرَّأْي يُصَلُّون مُنفَرِدِينَ في كُلِّ رَكْعَةٍ رُكوعٌ واحد كَسَائِر الصَّلَوات ، وفيه أَنَّه لَيسَ فيه ذِكْرُ تَطْوِيل السُّجودِ كتَطْوِيل الرُّكوع .

## (١٩) ( باب الجَهْر بالقِراءَةِ في الكُسُوفِ )

٢٤٢ / ١٠٦٥ قال أبو عَبدِ اللّهِ : حدَّثني مُحمدُ بنُ مِهْران (١) ، حدَّثَنا الوَلِيدُ (٢) ، حدَّثَنا ابنُ نَمِر وهو عَبدُ الرَّحمن (٣) قال : سَمِع ابنَ شِهاب ، عن عُروَةَ ، عن عائِشةَ قالت : جَهَر النَّبيُّ صلَّى اللّهُ عليه وسَلَّم في صَلاةِ الخُسُوف بقِراءَتِه .

قُلتُ : فيه بَيانُ أَنَّ القِراءَةَ في صَلاةِ الخُسُوف جَهْرٌ وهو قَولُ أَحمدَ وإسْحاقَ (٤) . وقال أَصحابُ الرَّأْي (٥) / ومَالِكٌ (٦) ، والشَّافِعِيُّ (٧) ٩٩ب

---

(١) محمد بن مهران ( بكسر أوله وسكون الهاء ) الجمّال ابو جعفر الرازى قال ابو حاتم : صدوق ، قال البخارى : مات سنة ٢٣٩ هـ. ( تهذيب ) .
(٢) هو : ابن مسلم القرشي ابو العباس.
(٣) عبد الرحمن بن نمر ( بفتح النون وكسر الميم ) اليحصبي ابو عمرو الدمشقي .
قال ابن معين : ضعيف ، وقال ابو حاتم : ليس بقوى . ( تهذيب ) .
(٤) انظر المغني لابن قدامة ( ٢/ ٣١٣ - ٣١٤ ) .
(٥) انظر بدائع الصنائع : ١/ ٢٨١ .
(٦) انظر المنتقى : ( ١/ ٣٢٦ ) .
(٧) انظر الأم : ( ١/ ٢١٧ ) .

لا يَجْهر بها ، واحتجَّ الشافعيُّ بحديث ابن عبَّاس أنه قال : فحزَرنا قراءته ، فكانت قَدْرَ سُورة البقرة (١) . قال : فلو كانَ قد جَهَر بالقراءة لاستغْنَى عن الحَزْر والتَّقْدير فيها . (٢)

قُلتُ : والذى يَلْزَم على مَذْهَب الشَّافعيِّ الجَهْرُ ، لأنَّ المُثبِت قولُه أولَى من النَّافي ، وقد أثْبتَت عائشةُ الجَهرَ ، ومن الجَائز أن يَكونَ قد خَفِي الأمرُ في ذَلِك على ابنِ عبَّاسٍ بأن لم يَسْمَع ، إمَّا لأنَّه كان في آخرِ الصُّفُوف أو لِعائقٍ عَاقَه عن ذَلِك .

فإن قِيلَ : فلَيْسَ في الخَبر الذى رَواه مُحَمَّدُ بْن إسماعيلَ (٣) ذِكْرُ الشَّمْس .

قيل : قد رَواهُ إسحاقُ بنُ رَاهَوَيْه (٤) ، عن الوَليدِ بن مُسلِم ، عن عبدِ الرَّحمن بن نَمِر ، عن الزُّهْرِى ، عن عُروةَ ، عن عائشةَ أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم صَلَّى بهم في كُسُوفِ الشَّمْس وجَهَر بالقراءَة (٥) ، حَدَّثناه الحَسَن ابنُ يَحْيَى (٦) ، عن ( ابن ) (٧) المُنْذِر (٨) فذَكَره عن إسحاقَ .

---

(١) اخرجه مسلم في الكسوف باب ماعرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار : ( ٢/٦٢٦ ) حديث رقم (٩٠٧) . وانظر ابي داود في الصلاة باب القراءة في صلاة الكسوف : ( ١/٧٠١ ) رقم ( ١١٨٧ ) .

(٢) راجع الأم : ( ١/٢١٥ ) .

(٣) ابو عبد الله البخارى .

(٤) اسحاق بن ابراهيم .

(٥) رواه الترمذى في الصلاة باب كيف القراءة في الكسوف : ( ١/٣٨ ) رقم ( ٥٥٩ ) وقال : حسن صحيح .
وابو داود في الصلاة باب القراءة في صلاة الكسوف : ١/٧٠٢ ، رقم ( ١١٨٨ ) .

(٦) الحسن بن يحيى بن صالح .

(٧) سقط من الأصل ، واثبته من ( ط ) .

(٨) هو : محمد بن ابراهيم بن المنذر ابو بكر .

وَرَواه أيضًا أبو إسحاقَ الفَزارِيُّ (١) ، عن سُفيانَ بنِ حُسَيْن (٢) ، عن الزُّهرِي ، عن عُروةَ ، عن عائشةَ في مِثْلِه (٣) ، وإن كان سُفْيانُ بن حُسَين لا يَدخُل في شَرْطِه .

## كتاب الاسْتِسْقَاء

### (١٧) ( باب كَيف حوَّل النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسَلَّم ظَهرَه إلى الناسِ )

١٠٢٥/٢٤٣ قال أبو عَبدِ اللّه : حدَّثنا آدَمُ (٤) قال : حَدَّثنا ابنُ أبي ذِئْب (٥) عن الزُّهْرِي ، عن عبَّاد بنِ تَمِيم (٦) ، عن عَمِّه (٧) ، قال : رَأيتُ النبيَّ صلَّى اللّهُ عليه وسَلَّم يومَ خَرَج يَسْتَسْقِي قال : فحَوَّل (إلى) (٨) النَّاسِ ظَهرَه واستَقْبَلَ القِبلةَ يَدعُو ، ثم حوَّل رِداءَه ، ثم صَلَّى لنا رَكعَتَيْن جَهَر فيهما بالقِراءَة .

---

(١) ابراهيم بن محمد بن الحارث الفزارى أبو إسحاق الكوفي .
قال ابن معين وأبو حاتم والنسائي : ثقة . قال البخارى : مات سنة ١٨٦ هـ . ( تهذيب ) .

(٢) سفيان بن حسين بن الحسن أبو محمد الواسطي .
قال ابن معين : ثقة . من غير الزهرى . وقال أحمد : ليس بذاك في حديثه عن الزهرى . مات في ولاية هارون . ( تهذيب ) .

(٣) قد تابعهم على ذكر الجهر عن الزهرى عُقَيل ( بضم أوله ) عند الطحاوى ( انظر شرح معاني الآثار : ١/٣٣٣ ) .
إسحاق بن راشد عند الدارقطني ( انظر سننه : ٢/٦٤ .
وهذه طرق يَعْضُد بَعضُها بعضًا يُفيد مَجموعُها الحَزْم بالجَهْر أ.هـ ( انظر الفتح : ٢/٥٥٠ ) وانظر : الترمذى : ١/٣٨ حديث رقم ( ٥٦٠ ) ، وانظر صحيح ابن خزيمة : ٢/٣١٤ رقم ( ١٣٧٩ ) .

(٤) هو : ابن أبي إياس .

(٥) مجاهد بن جبر ابو الحجاج .

(٦) هو : الأنصارى المازني .

(٧) هو : عبد الله بن زيد بن عاصم .

(٨) سقط من الاصل ومن ( ط ) وأثبته من الصحيح .

قَولُه : " خرجَ يَستَسْقي " ، فيه بَيانُ أَنَّ السُّنَّة في الاسْتِسْقاء الخُروجُ إلى المُصَلَّى . وفيه أَنَّ الاسْتِسْقاءَ إنما يَكُون بصَلاةٍ. وفيه أنه يَجْهَر بالقِـــراءة فِيهما ، وإليه ذَهَب مالِكٌ (١) وأحمدُ بنُ حَنْبل (٢) ، وتَحْويلُ الرِّداءِ إنمـــا هو على مَذْهَب التَّفاؤُل ، اى : لِيَنْقَلِبَ مابهم من الجَدْب إلى الخِصْـــب . وقال الشَّافِعيُّ : يُنَكِّس الرِّداءُ أعلاه أسفَلَه وَيَتَأخَّى أن يجعَلَ شِقَّه الأيمـــنَ على شِقِّه الأيسَرِ . (٣)

قُلتُ : هَذَا ( إذا ) (٤) كان رِداءً مُرَبَّعًا ، فإن كان طَيْلَسانًا مُدَوَّرا قُلِب ولم يُنَكَّس .

## كتـــاب سُجُود القُرآن

### (١) ( باب ماجاء في سُجُودِ القُرآن وسنّتهـــا )

/ ٢٤٤ / ١٠٦٧ قال أبوعَبدِ اللّه : حدّثنا محمّدُ بنُ بشّار (٥) ، حدّثنا ١٠٠أ غُندَرٌ (٦) ، حدّثنا شُعْبَةُ ، عن أبي إسحاقَ (٧) قال : سَمِعتُ الأسودَ (٨) عن عَبدِ اللّه (٩) قال : قَرأَ النَّبيُّ صلّى اللّهُ عليه وسَلَّم النَّجمَ بمَكَّةَ ، فسَجَد فيها وسَجَد مَنْ مَعَه ، غيرَ شَيخٍ أخذَ كَفًّا من حَصْباءَ (١٠) أو تُرابٍ فرفَعَه إلى جَبْهَتِـــه وقال : يكفيني هذا ، فرأيتُه بعد قُتِل كافرًا .

---

(١) انظر المنتقى : ١/٣٣٢ .
(٢) انظر المغني لابن قدامة : ٢/٣٢٠ .
(٣) الأم : ١/٢٢٢ .
(٤) سقط من الأصل واثبته من ( ط ) .
(٥) هو : بندار ( بضم الباء وفتحها وسكون النون ) كما في المغني .
(٦) هو : ابوعبد الله محمد بن جعفر .
(٧) هو : السبيعي عمرو بن عبد الله .
(٨) هو : ابن يزيد النخعي .
(٩) هو : ابن مسعود .
(١٠) في الصحيح : حصى .

## (٦) ( باب مَنْ قَرأَ السَّجْدَةَ ولم يَسْجُـــد )

١٠٧٣/٢٤٥ قال أبو عبدِ اللّهِ : وحَدَّثَنا آدمُ بن أبي رايـاسٍ ، حدَّثنـا ابنُ أبي ذِئْب ، حدَّثنا يَزِيدُ بنُ عَبدِ الله بن قُسَيْط (١) ، عن عَطاءِ بنِ يَسَـار ، عن زَيْدِ بنِ ثابت قال : قَرأتُ على النَّبيِّ صلَّى اللّهُ عليه وسلم والنَّجْم فلم يَسْجُـد فِيهَا .

قُلتُ : هَذَا الاخْتِلافُ في سَجْدة التِّلاوة من نَوْعِ المُبَاحِ عند الشَّافِعيّ ، وقد رُوِي نَحوٌ من ذَلِكَ عن عُمَرَ بنِ الخَطَّاب (٢) ، وذَهبَ قَومٌ إلى أنَّ (٣) المُسْتَمِع بالخِيار في ذَلِك ، ولَيسَ كَذَلك القَارِىء ، أَلَا تَرى أنَّ النبيَّ صلَّى اللّهُ عليـــه وسلم حِينَ كان هو القَارِئُ سَجَد .

وذَهَب مالكُ بنُ أنَس إلى أن المُفَصَّل لا سُجودَ فيه . (٤)

قُلتُ : قد ثَبَت عن النَّبيِّ صَلَّى اللّهُ عليه وسلم أنَّه سَجَد في (إذَا السَّماءُ انشَقَّت ) (٥) ، وصَحَّ عنه السُّجودُ في ( والنَّجْم ) ، وهو مَارَواه ابـــنُ مَسْعُود (٦) ، فلَيْس وَجْهُ التَّوفيق بين الحَدِيثَيْن إلا أنَّه من المُباحِ إن شَاءَ سَجَد وإن شَاءَ لم يَسْجُد ، وفِعلُه مُستَحَبٌّ ، وليس بعَزِيمَة ، وإليه ذَهَب عُمرُ بنُ الخَطَّاب وجَماعةٌ من الصَّحابةِ .

---

(١) يزيد بن عبد الله بن قسيط ( بضم أوله ) أبو عبد الله .
قال ابن معين : ليس به بأس. وقال النسائي : ثقة . قال ابن سعد : مات سنة ١٢٢ هـ ( تهذيب ) .

(٢) روى البخاري في كتاب سجود القرآن باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود رقم ( ١٠٧٧ ) عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير التيمي وفيـــه قول عمر بن الخطاب :
" يا ايها الناس انما نمر بالسجود ، فمن سجد فقد أصاب ، ومن لـــم يسجد فلا اثم عليه . وانظر الام : ١/١١٩ .

(٣) سقط من الأصل و ( ط ) .

(٤) انظر المدونة : ١/١٠٥ ، والمنتقى : ١/٣٤٩ .

(٥) انظر صحيح البخاري في سجود القرآن ، باب ( اذا السماء انشقت ) حديث رقم ( ١٠٧٤ ) .
وانظر صحيح ابن خزيمة : ١/٢٧٨ رقم ( ١٢٩ ) .

(٦) اخرجه البخاري في المغازي باب قتل ابي جهل رقم ( ٣٩٧٢ ) .

# كِتـــابُ تَقْصِير الصَّـــلاة

## (١) ( باب ماجَاءَ في التَّقْصِير ، وكم يُقِيم حتى يَقْصُـــر )

٢٤٦ / ١٠٨٠ قال أبوعَبدِ اللَّه : حدَّثنا مُوسَى بنُ إسماعيل (١) ، حدثنا أبوعَوانةَ (٢) ، عن عاصمٍ (٣) وحُصَيْنٍ (٤) ، عن عِكْرِمة ، عـــن ابنِ عَبَّاس رَضِي الله عنه قال : أَقامَ النبيُّ صَلَّى الله عليه وسَلَّمَ تِسْعَةَ عَشَر يَقصُرُ ، فَنَحْنُ إذا سافَرنَا تِسعةَ عَشَر قَصَرْنَا وإن زِدْنَا أتممْنا .

قُلتُ : قد اخْتَلف النَّاسُ في هَذِه المَسْألة اختِلافًا كَثِيرًا ، واضْطَربَـــت أَقاوِيلُهم فيها اضْطِرابًا شَدِيدًا ، فكَانَ الذى اعْتَمَدَه أبوعبدِ الله من جُملَـــة الرِّوايات فيها هذا الحَدِيثَ ، وهو يَجْمَع حِكايةَ الفِعْل عن رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وكَونُ هَذِه المُدَّةِ حدًّا لجَواز القَصْر / مِنْ رَأْى ابنِ عَبَّاس وكأنه ذَهَب فـــي ١٠٠ب ذَلِك إلى أنَّ أَصلَ الصَّلاة الإتْمامُ ، وإنما يَجُوزُ القَصْر بعِلَّة السَّفَر ومُدَّةُ التِّسْع عَشْرة في مَقام المُسافِر مُسْتَثْناة من جُمْلة حُكْمِ صَلاةِ المُقيم ، وماوَرَاءها مَرْدُودٌ إلـــى الأَصلِ ومُقَرٌّ عليه ، وقد قال به الشَّافِعِيّ إلا أنه شَرَط في ذلك وُجودَ الخَـــوْف وجَعَل مُدَّةَ الرُّخصَة لمَن لا يَخاف عدوًّا أربعةَ أيام ، ولو كانَت العِلَّةُ في ذلـــك الخَوفَ لم يكن للتَّحْديد مَعنًى إذا كان الخَوفُ مَوجودًا . أَلَا تَرَى أنَّ الخَائِفَ يُصلِّي صَلاةَ الخَوْف ما امتدَّ الزَّمانُ بلا تَحْديد إذا كان الخَوفُ موجودًا ، فالقَـــولُ في هذا البَابِ ماذَهَب إليه ابنُ عبَّاسٍ وهو أَصَحُّ ماروِي في هذا البَاب ، وقد رُوِي عن ابنِ عَبَّاس في هذا روايَتان أُخرَيان إحداهما أنَّ النبيَّ صَلَّى الله عليه وسَلَّم أقـــام بمَكَّة عامَ الفَتْح سَبعَ عَشْرة يُقصِرُ في الصَّلاة (٥) ، والرِّوايةُ الأُخْرى ، خَمْسَ عَشْرة (٦) وإليه ذَهَب أصحابُ الرَّأى إلَّا أنَّ أَصحَّها وأَثبتَها في الرِّواية ماذَكَره أبوعبدِ الله ولـــم يَعْرِض لِغَيْره بذِكْر ، فالقَولُ في ذلك على ماوَصَفْناه واللَّه أَعلَم .

---

(١) هو : المنقرى التبوذكي .
(٢) هو : الوضاح بن عبد الله اليشكرى .
(٣) هو : ابن سليمان الأحول ابو عبد الرحمن .
(٤) حصين بن عبد الرحمن السلمي ابو الهذيل ( بضم الهاء وفتح دال معجمة ) الكوفي . قال ابو حاتم عن احمد : ثقة مأمون من كبار اصحاب الحديث . مات سنة ١٣٦ هـ ( تهذيب ) .
(٥) رواه ابو داود في كتاب الصلاة باب متى يتم المسافر ؟ ٢/ ٢٤ رقم ( ١٢٣٠ ) ( ٢/ ٢٥ ) ورقم ( ١٢٣٢ ) .
(٦) رواه ابو داود في كتاب الصلاة باب متى يتم المسافر ؟ ( ٢/ ٢٥ ) رقم ( ١٢٣١ )

## ( ٢ ) ( باب الصَّلاةِ بِمِنًى )

٢٤٧ / ١٠٨٤ قال أبو عبدِ اللَّه : حدَّثنا قُتَيْبة بنُ سَعِيد (١) قال : حدَّثنا عبدُ الواحدِ (٢) ، عن الأعمَشِ (٣) قال : حدَّثنا إبراهيمُ (٤) قال : سَمِعتُ عَبدَ الرَّحمنِ بنَ يَزِيدَ (٥) يقول : صَلَّى عُثمانُ بنُ عَفَّان بِمِنًى أربعَ رَكعَات ، فقِيلَ ذَلِكَ لابنِ مَسْعُودٍ فاسْتَرْجَعَ (٦) ثم قال : صَلَّيت مع النَّبيِّ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم بِمِنًى رَكْعَتَيْن ، وصَلَّيت مع أبي بَكْر رَكْعَتَيْن ، وصَلَّيتُ مع عُمَرَ بِمِنًى رَكْعَتَين ، فليتَ حَظِّي من أربعِ رَكعاتٍ ( رَكْعَتان ) (٧) مُتقبَّلتَان .

قُلتُ : استِرجَاعُ ابنِ مَسْعُود إنَّما كَانَ من أجْل الأُسوة ، ولَولَا أنَّ المُسافرَ يَجُوز له الإتمامُ ، كما يَجُوز له القَصْر لم يُتابِعُوا عُثمانَ ومَعَه مَلأٌ من الصَّحابة وأهلِ المَوسِم من الآفاقِ ، وقد ثَبَت أنَّ ابنَ مَسعودٍ صَلَّى معه أربعًا ، ثم قال : الخِلافُ شَرٌّ (٨) ، فلو كَانَ بِدعةً لم يكن مُخالَفَتُه شَرًّا لكن صَلاحًا / وخَيرًا . ١٠١أ
وقد رُوِي عن الزُّهْرِيِّ أنَّه قال : إنَّما فَعَل ذلك عُثمانُ لأنَّه اتَّخذ الأموالَ بالطَّائف وأرادَ أن يُقِيمَ بها (٩) .

## ( ٤ ) ( باب في كَمْ يَقصُرُ الصَّلاةَ )

٢٤٨ / ١٠٨٧ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، حدَّثنا يَحْيَى (١٠) عن عُبيدِ اللَّه (١١) قال : أخبرني نافِعٌ ، عن ابنِ عُمَر ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وسلم قال : " لا تُسافِرُ المَرأةُ ثَلاثًا إلَّا ومَعَها ذُو مَحْرَمٍ " .

---

(١) هو : أبو رجاء الثقفي .
(٢) هو : ابن زياد العبدى أبو بشر .
(٣) هو : سليمان بن مهران .
(٤) هو : ابن يزيد النخعي ابو عمران .
(٥) عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي أبو بكر .
(٦) استرجع ، أى قال : إنا لله وإنا إليه راجعون .
(٧) سقط من الأصل ، وأثبته من ( ط ) والصحيح .
(٨) انظر أبو داود في المناسك باب الصلاة بمنى حديث رقم ( ١٩٦٠ ) ، ( ٢/ ٤٩١ ) .
(٩) رواه أبو داود في كتاب المناسك باب الصلاة بمنى رقم ( ١٩٦٣ ) ( ٢/ ٤٩٢ ) ولفظه : " لما اتخذ عثمان الأموال بالطائف وأراد ان يقيم بها صلى اربعا .
قال : ( اى الزهرى ) ثم أخذ به الأئمة بعده ( قال المنذرى : الحديث منقطع فالزهرى لم يدرك عثمان )
انظر مختصر سنن ابي داود : ٢/ ٤١٣ رقم ( ١٨٨٠ ) .
(١٠) هو : ابن سعيد القطان .
(١١) هو : أبو عثمان ابن عمر العمرى .

يَسْتَدِلُّ به مَنْ يَجعَل حَدَّ السَّفَر الطَّويل الذى تُقْصَر فيه الصَّلاةُ ثلاثًا ، لأنَّ دَلالَتَه ظاهِرَةٌ ، أنَّ المَرْأةَ يَجوزُ لها الخُروجُ في سَفَر مسافَتُه أقلُّ من ثلاثة لِقِصَر المسافةِ وخِفَّة الأمرِ في ذَلك ، وإنَّما جاءَتِ الرُّخْصَةُ في الطَّويلِ من السَّفَر الذى يلحق فيه المُسافِرَ مَشَقَّةُ السَّفَر ، وتَعَبُ السَّير ، وإليه ذَهَب سفيان الثَّورِيُّ وأصحابُ الرَّأى .

قُلتُ : لو كانَت العِلَّةُ في ذلك ما ذَهَبوا إليه لَجازَ لِلمَرأة أن تُسافِرَ فيما دُونَ الثَّلاثِ بلا مَحْرَم ، وقد ثَبَت عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وسلم نَهْيُها عن أن تُسافِرَ مَسيرةَ يَومٍ ولَيلةٍ بغَيْر مَحْرَم ، ورَواه أبو عَبدِ الله قال :

٢٤٩ / ١٠٨٨ : حَدَّثنا آدَمُ (١) قال : حَدَّثنا ابنُ أبي ذِئْب (٢) قال : حَدَّثنا سَعِيدٌ المَقْبُرِيّ (٣) ، عن أبيه (٤) ، عن أبي هُرَيْرة قال : قال النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّم : " لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤْمِنُ باللهِ واليَومِ الآخِرِ أن تُسافِرَ مَسيرةَ يومٍ ولَيلةٍ ليسَ معها ذُو حُرمَة (٥) " . فدَلَّ أنَّ ذلك ليس بِعِلَّةٍ لِجَواز القِصَر . وقد ذَهَب الأوزاعيُّ إلى القِصَر في مَسيرةِ يَومٍ تامٍّ (٦) ، وفي الخَبر دَليلٌ على أن المَرأةَ إذا لم تَجِد ذا مَحْرَم لم يَلْزَمْها الخُروجُ إلى الحَجِّ .

## (١٠٨) ( باب صَلاةِ القَاعِدِ بالإيماءِ )

٢٥٠ / ١١١٦ قال أبو عَبدِ اللَّه : حَدَّثنا أبو مَعْمَرٍ (٧) ، حَدَّثنا عَبدُ الوَارِثِ (٨) ، حَدَّثنا حُسَينٌ المُعَلِّم (٩) ، عن عَبدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَة (١٠) ، عن عِمرانَ بنِ حُصَيْن (١١) - وكان رَجُلًا مَيْسُورًا - قال : سَألتُ النبيَّ صَلَّى الله عليه وسلم عن صَلاةِ الرَّجُل وهو قَاعِدٌ فقال : " مَنْ صَلَّى قائِمًا فهو أفضَلُ ، ومَنْ صَلَّى قاعِدًا فله نِصْفُ أجرِ القَائِم . ومَنْ صَلَّى نائِمًا فله نِصفُ أجرِ القَاعِدِ " .

---

(١) هو ابن أبي إياس .
(٢) هو محمد بن عبد الرحمن .
(٣) ابو سعد سعيد بن أبي سعيد .
(٤) هو كيسان مولى ام شريك .
(٥) في الصحيح : ذو محرم . وفي رواية أخرى : معها حرمة .
(٦) انظر مصنف عبد الرزاق في الصلاة باب في كم يقصر الصلاة ؟ ( ٢ / ٥٢٤ ) رقم ( ٤٢٩٦ ) ، وانظر المغني لابن قدامة : ( ٢ / ١٨٩ ) .
(٧) هو عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج التميمي .
(٨) هو ابن سعيد التميمي التنورى .
(٩) الحسين بن ذكوان المعلم ( بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر اللام المشددة ) العوذى ( بفتح العين المهملة وسكون الواو ) قال ابن معين وابو حاتم والنسائي : ثقة . مات سنة ١٤٥ هـ . ( تهذيب ) .
(١٠) هو : أبو سهل الأسلمي . (١١) هو : الخزاعي أبو نجيد صحابي جليل

قال أبو عبد الله : نائماً ، أى : مُضْطَجِعًا .

/ قلتُ : قد كُنَّا تأولنا هذا الحديث في كتاب المعالم (١) على ١٠١ب
أنَّ المرادَ به صلاةَ التطوُّع دُونَ الفرْض ، ولذلك فاضَل بينَ ثوابها عند اختلافِ أحْوالِها ، إذ لا يَجُوز للمُفْتَرض أن يُصَلِّي قاعِدًا وهو يَقْدِر على أن يُصَلِّيَها قائماً ، ولو فعَل ذلك لم تُجْزِه عن فرضه بَتَّةَ فضلاً عن أن يكُونَ له نِصفُ أجرِ القائم ، وعلى هذا المعْنَى تأوَّله أبو عُبَيْد (٢) وغيرُه من العُلماءِ إلَّا أنَّ قولَه : " ومَنْ صَلَّى نائمًا فله مِثلُ نِصْف أجرِ القاعد " ، يُفسِدُ هذا التأويلَ إذا كان المُضْطَجِع لا يُصَلِّي التَّطَوُّعَ كما يُصلِّي القاعِدُ ، فرأيتُ حينَ وجدتُ الحديثَ ضجع
من روايةِ أبي عبدِ الله أنَّه إنما أراد به المَرِيضَ المُفْتَرض الذى لو تحامَل في القيام لأمكنَه ذلك مع شِدَّة المَشَقَّة والزِّيادةِ في ألَم العِلَّة الموضُوعَتَيْن عنه في حُكْم ما يترخَّص به المَرِيضُ من الأعذار ، وجَعَل أجرَ القاعِدِ على النِّصفِ من أجرِ القائم ترغيبًا له في القيام للزِّيادةِ في الأجْرِ والثَّواب مع جوازِ الفرضِ إذا صَلَّاه قاعِدًا وكذلك هذا في المُضْطَجِع الذى لو تحامَل أمكنَه القُعودُ مع شِدَّة المَشَقَّة ، جَعَلَ أجرَه على النِّصف من صَلاةِ القاعِدِ مع جَوازِ صلاتِه على تلك الحالِ والله أعلم .

قلت : ويُشْبِه أن يكُونَ هذا الكلامُ فُتْيا أفتاها عن مسألتِه وجوابًا له عن حالِه في عِلَّته تلك ، وليستْ عِلَّةُ الباسُورِ على ما فيها من الأذَى بالمانعةِ من القيام في الصَّلاةِ مع الرُّخصةِ له في القُعود إذا اشتدَّت مَشَقَّتُه عليه والله أعلم .

وقولُه : ومَنْ صلَّى نائمًا ، أى : على هَيْئَةِ النَّائمِ في الاضْطِجاع ، كما جاء من روايةٍ أُخْرَى في هذا الحديث : صَلِّ قائمًا ، فإن لم تَسْتَطِع فصَلِّ قاعِدًا ، فإن لم تَسْتَطِع فعَلَى جَنْب. (٣)

وفيه أنَّه أمَرَه أن يُصَلِّي على جَنْب لا مُسْتَلْقِيًا على قَفاه .

---

(١) معالم السنن شرح سنن ابي داود : ١/ ٥٨٤ .
(٢) القاسم بن سلام البغدادى .
(٣) رواه البخارى ، كتاب تقصير الصلاة باب اذا لم يطق قاعدا صلى على جنب عن عمران بن حصين رقم ( ١١١٧ ) .

## (١٢) ( باب مَنْ تَطَوَّع في السَّفر في غَيْرِ دُبُرِ الصَّلواتِ وقبلَها )

١١٠٥/٢٥١ قال أبو عبدِ اللّهِ : حدَّثنا أبو اليَمان (١) قال : أخبرَنا شُعَيْبٌ (٢) ، عن الزُّهْرِيّ قال : أخبرَني سَالِمُ بنُ عَبدِ اللّه ، عن ابنِ عُمَر / رضي الله عنه أنَّ رَسولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسَلَّم كان يُسَبِّح على ظهر ١٠٢أ
رَاحِلتِهِ حيث كان وَجْهُه يُومِيءُ بِرَأسِهِ.

قَولُه : " يُسَبِّحُ " ، مَعناه يُصلِّي النَّافلةَ وهي السُّبْحَة ، ومنه سبح
حَدِيثُ عائشةَ رضي الله عنها في سُبْحَةِ الضُّحَى . (٣)

وقَولُه : " حَيثُ كان وَجْهُه " ، فإنَّ هذا إنَّما يَجُوزفي تَضَاعِيفِ الصَّلاة ، فأمَّا إذا أرادَ افْتِتاحَ الصَّلاةِ فإنّه يَستَقْبِل القِبلةَ ، فإذا كَبَّر صَلَّى حيث تَوجَّهت به رَاحِلَتُه ، والأَصلُ في الصَّلاة أنَّها لا تُجْزِئُ إلا باسْتِقبال القِبلةِ ، إلاَّ أنه كان يَشُقّ على المُسافِر لو كُلِّف ذلك في جَميع أجزاءِ صَلاتِه ، وعِنْدَ الافْتِتَاح يَخِفّ عليه الأَمرُ فيه ، ولو كُلِّف المُسافِرُ الاستِقْبالَ في صَلاتِه كلِّها لَقَلَّ حَظُّه من العِبادةِ ولَفَاتَتْه أَورَادُه ، وربَّما عاقَه عنها إذا نَزَل الإعياءُ والكَلالُ وتَعَهُّدُ مِهْنَةِ السَّفَر فرَخَّص له في تَركِ الاستِقبال إلاَّ في مَوضِع الافْتِتاحِ ، فإنَّ ذلك لا يَشُقّ عليه ولا يَصُدُّه عن وِجْهَةِ سَفَرِه .

# كِتَابُ التَّهَجُّد

## (٥) ( باب تَحْرِيضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّه عليه وسَلَّم على صَلاةِ اللَّيلِ والنَّوافل من غَيْرِ إيجاب )

١١٢٨/٢٥٢ قال أبو عبدِ اللّه : حدَّثنا عَبدُ اللّه بنُ يُوسُف قال : أخبرَنا مالِكٌ ، عن ابنِ شِهاب ، عن عُرْوَة ، عن عائشةَ قالت : ما سَبَّح رَسولُ اللّه صَلَّى الله عليه وسلم سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ وإنِّي لأُسَبِّحُها .

---

(١) هو : الحكم بن نافع .
(٢) هو : ابن ابي حمزة .
(٣) هو حديث الباب التالي رقم ( ١١٢٨ ) .

تُريدُ صَلاةَ الضُّحَى . قُلتُ : وَهَذا من عَائشةَ إخبارٌ عمَّا عَلِمَتْـــه دُونَ مالم تَعْلَم ، وقد ثَبَتَ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم صَلَّى صَلاةَ الضُّحَى يَومَ الفَتْـح في بَيْتِ أمِّ هاني ء (١)

وفي حَدِيثِ أبي ذَرٍّ وأبي هُرَيْرة (٢) قال : كُلُّ واحِدٍ منهما : أوصاني خَلِيلِي صَلَّى الله عليه وسلم أن لا أَدَعَ رَكْعَتَي الضُّحَى .

---

(١) رواه البخارى في كتاب التهجد باب صلاة الضحى في السفر عـــن عبد الرحمن بن ابي ليلى رقم ( ١١٧٦ ) .
وام هاني ء هي بنت ابي طالب ، ابنة عم النبي صلى الله عليه وسلم ( انظر الاصابة : ١٣/ ٣٠٠ رقم ( ١٥٢٦ ) .

(٢) رواه البخارى في كتاب التهجد باب صلاة الضحى في الحضر رقم ( ١١٧٨ ) ومسلم في صلاة المسافرين باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتـــان رقم ( ٧٢١ ) .
وأبو داود في الصلاة باب في الوتر قبل النوم رقم ( ١٤٣٢ ) .
والترمذى في الصيام باب ماجاء في صوم ثلاثة ايام من كل شهر رقم ( ٧٦٠ )
والنسائي في قيام الليل باب الحث على الوتر قبل النوم ( ٣/ ٢٢٩ ) .
كلهم عن ابي هريرة بلفظ :
" اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بصيام ثلاثة ايام من كل شهر ، وركعتي الضحى . . . . الحديث "
وفي رواية الترمذى والنسائي اختلاف .
وقد روى ايضا عن ابي الدرداء بلفظ : " اوصاني حبيبي صلى الله عليه وسلم بثلاث أن لا أدعهن ماعشت : بصيام ثلاثة ايام من كل شهر ، وصلاة الضحى . . . . الحديث "
رواه مسلم في صلاة المسافرين باب استحباب صلاة الضحى . رقم ( ٧٢٢ )
وابو داود في الصلاة باب في الوتر قبل النوم : رقم ( ١٤٣٣ ) .

## (١٣) ( باب إذا نام ولم يُصَلِّ بَالَ الشَّيطانُ في أُذُنِه )

٢٥٣ / ١١٤٤ قال أبو عبدِ اللَّه : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، حدَّثنا أبو الأحوص (١) حدَّثنا منصورٌ (٢) ، عن أبي وائلٍ (٣) ، عن عبدِ اللَّهِ (٤) قال : ذُكِرَ عِندَ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلم رجلٌ فقيل : مازال نائماً حتى أصبح ، ماقام إلى الصَّلاة فقال : بَالَ الشَّيطانُ في أُذُنه.

قولُه : بَالَ الشَّيطانُ في أُذُنه ، يُشبِه أن يكونَ ذلك مثلاً ضربه له ، شبَّهه حينَ غَفَل عن الصَّلاة وتَثاقل / بالنَّومِ عن القيامِ لها مِمَّن وَقَع البَولُ في أذنه فثَقُل سَمعُه وفَسَد حِسُّه لذلك ، والبَولُ ضارٌّ مُفسِدٌ ، فلذلك ضَرَب المَثَلَ به ، وهذا كقولِ راجزِ العَرَب : بول ١٠٢ب

* بَالَ سُهَيلٌ في الفَضِيخِ فَفَسَد * (٥)

---

(١) سلام بن سليم الحنفي مولا هم أبو الأحوص الكوفي .
قال ابن معين والعجلي وابو زرعة والنسائي : ثقة . قال البخارى : مات سنة ١٧٩ هـ ( تهذيب ) .
(٢) هو : ابن المعتمر أبو عتاب.
(٣) هو : شقيق بن سلمة .
(٤) هو : ابن مسعود .
(٥) والبيت من أرجوزة مطلعها :

إذا رأيت أنجما من الأسد ... جبهته او الخراة والكتد
بال سهيل في الفضيخ ففسد ... وطاب ألبان اللقاح فبرد

الخَرَاة : نجم من كواكب الأسد .
الكَتِد : بفتح الكاف وكسرها ، مجتمع الكتفين ، وهو الكاهل .
والكتد : نجم ، وقيل : جبل بمكة.
الفضيخ : شراب يتخذ من البسر المفضوخ ، أى : المشدوخ .
( انظر التاج واللسان : ( خ / ر / ت ) و ( ك / ت / د ) ، وغريب الحديث لابن قتيبة : ( ٢/ ١٤٢ ) .

ولَيسَ هُناكَ بولٌ إنّما هو طُلوعُ نَجْمِ سُهَيْلٍ وحُدوثُ فَسادِ الغَضِيخِ بعدَ ذَلِكَ فجَعَلَه كالبَوْلِ يَقَعُ في الشَّرابِ فيُفسِدُه . وإن كانَ المُرادُ بهذا القولِ عَيْنَ البَولِ من الشَّيطانِ نَفسِه ، فلا يُنكَرُ ذلِكَ إن كانَت له هذِه الصِّفَةَ واللهُ أعلَمُ.

(١٤) ( باب الدُّعاءِ والصَّلاةِ من آخرِ اللَّيلِ )

٢٥٤ / ١١٤٥ قال أبوعَبدِ اللّه : حَدَّثنا عَبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شِهابٍ ، عن أبي سَلَمَةَ (١) وأبي عَبدِ اللهِ الأغَرِّ (٢) ، عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلم قال : " يَنزِلُ رَبُّنا عَزَّ وجَلَّ كُلَّ ليلةٍ إلى السماءِ الدُّنيا حين يَبْقَى ثُلثُ اللَّيلِ الأخِيرِ يَقُولُ : مَنْ يَدْعُونِي فأستَجِيبَ له ، مَن يَسْأَلُنِي فأُعْطِيَه ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فأغفِرَ له. "

قُلتُ : هَذا الحَدِيثُ وما أشبَهَه من الأحادِيثِ في الصِّفاتِ كان مَذهَبُ السَّلَفِ فيها الإيمانَ بها وإجْراؤُها على ظَاهِرِها ونَفْيُ الكَيْفِيَّةِ عنها .

أخبرَنا الزَّعفرانيّ (٣) ، حدَّثنا ابنُ أبي خَيْثَمَةَ (٤) ، حدَّثنا عبدُ الوَهّابِ ابنُ نَجْدَةَ الحَوْطِيّ (٥) ، حدَّثنا بَقِيَّةُ (٦) ، عن الأوزاعِيِّ (٧) ، قال :

---

(١) هو : ابو سلمة بن عبد الرحمن .

(٢) سلمان الأغر أبو عبد الله المدني ، مولى جهينة اصله من أصبهان .
قال ابن عبد البر : هو من ثقات تابعي أهل الكوفة . ( تهذيب ) .

(٣) الحسين بن محمد بن علي الزعفراني ، ابو سعيد ، مات سنة ٣٦٩ هـ .
عالم بالحديث والأصول ، من أهل أصبهان .
( انظر سير أعلام النبلاء : ١٦/٥١٧ رقم ( ٣٨٠ ) .

(٤) احمد بن أبي خيثمة ، زهير بن حرب بن شداد ، ابو بكر . نسائي الأصل .
قال الدارقطني : ثقة مأمون ، عالما ، حافظا ، راوية للأدب ، أخذ علم الحديث عن ابن معين واحمد بن حنبل . له كتاب التاريخ . مات سنة ٢٧٩ هـ .
( انظر تاريخ بغداد : ٤/١٦٢ ، رقم الترجمة ( ١٨٤٠ ) ، وشذرات الذهب : ٢/١٧٤ .

(٥) عبد الوهاب بن نجدة (بفتح النون وسكون الجيم ) الحوطي ( بفتح المهملة وتسكين الواو ) ابو محمد الجبلي . قال يعقوب بن الحمصي وابن أبي عاصم ثقة . مات سنة ٢٣٢ هـ ( تهذيب ) .

(٦) بقية بن الوليد بن صائد الكلاعي ( بالفتح ) ابو يحمد ( بضم التحتانية ) قال احمد : اذا حدث عن قوم ليسوا بمعروفين فلا تقبلوه. قال ابن سعد : مات سنة ١٩٧ ( تهذيب ) .

(٧) عبد الرحمن بن عمرو.

كان مَكْحُولٌ (١) والزُّهرِيُّ يَقولان : أَمِرُّوا الأَحادِيثَ (٢) .

وحَدَّثونا عن عبَّاسٍ الدَّورِيِّ (٣) قال : كان أَبو عُبَيْد (٤) يقول : نَحْنُ نَروِي هَذِه الأَحادِيثَ ولا نُرِيغُ (٥) لها المَعَانِي .

وقد رَوَيْنَا عن عَبدِ اللهِ بنِ المُبارَك أَنَّ رجُلاً قال له : كَيفَ يَنْزِل ؟ فقال له بالفارسيّة : كد خذاى كارخويش كن يَنْزِل كما شاءَ (٦)

وإِنَّما يُنكِر هَذَا وما أَشبَهَه من الحَدِيث مَنْ يَقِيسُ الأُمورَ في ذلك بِمَا شَاهَدَه من النُّزولِ الذى هو تَدَلٍّ من أَعلاً إِلى أَسفَل ، وانْتِقالٌ من فَوْق إِلى تَحْت .

وهذا صِفَةُ الأَجسامِ والأَشْباحِ ، فأَمَّا نُزولُ مَنْ لا تَسْتَولِي عليه صِفاتُ الأَجسام ، فإِنَّ هَذِه المَعانِي غَيرُ مُتوهَّمة فيه ، وإِنَّما هو خَبَرٌ عن قُدْرَتِه ورَأْفَتِه / بِعِبادِه ، وعَطفِه عليهم ، واستِجابَتِه دُعاءَهم ، ومَغْفِرته لهم ، يَفعَلُ ما يَشَاءُ ، لا يَتوَجَّه على صِفاتِه كَيْفِيَّةٌ ، ولا على أَفعاله لِمِيَّةٌ (٧) سُبحانَه ( لَيْسَ كَمِثْلِه شَيْءٌ وهو السَّمِيعُ البَصِيرُ ) (٨) ١٠٣أ

---

(١) مكحول الشامي أبو عبد الله ، الفقيه الدمشقي . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا . قال العجلي : تابعي ثقة . مات سنة ١١٣ هـ (تهذيب) .

(٢) رواه ابو بكر الخلال في كتاب السنة عن الأوزاعي وقال : سئل مكحول والزهرى عند تفسير الاحاديث فقالا : أمروها كما جاءت .
وروى ايضا عن الوليد بن مسلم قال : سألت مالك بن أنس وسفيان الثورى ، والليث بن سعد والأوزاعي عن الأخبار التي جاءت في الصفات فقالوا : امروها كما جاءت .
وفي رواية : أمروها كما جاءت بلا كيف .
( انظر مجموع فتاوى ابن تيمية : ٣٩/٥ ) ( وانظر كتاب الصفات ، للدارقطني : ص ٤٤ ) .

(٣) عباس بن محمد بن حاتم بن واقد الدّورى - بتشديد الدال وضمها - ابو الفضل .

(٤) هو القاسم في سلام .

(٥) ( أرغت ) الصيد ( اراغه ) طلبته وأردته ( المصباح : ر / ا / غ )

(٦) روى عن محمد بن سلام قال : سألت فضالة عبد الله بن المبارك عن النزول ليلة النصف من شعبان ، فقال عبد الله : ينزل كيف شاء . هـ .
( انظر شرح حديث النزول لابن تيمية : ص ٥٦ ) .

(٧) هكذا في الاصل ، ولعله يريد السؤال عن الأفعال " بلم "

(٨) سورة الشورى : الآية " ١١ " .

## (١٧) ( باب فَضْل الطُّهورِ باللَّيلِ والنَّهارِ ، وفَضْلِ الصَّلاةِ بَعدَ الوُضوءِ باللَّيلِ والنَّهار )

١١٤٩/٢٥٥ قال أبو عبدِ اللَّهِ : حدَّثني إسحاقُ بنُ نَصْر (١) ، حدَّثنا أبو أُسامَة (٢) ، عن أبي حَيَّانَ (٣) ، عن أبي زُرعَة (٤) ، عن أَبي هُرَيْرة أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلم قال لِبلالٍ عِندَ صَلاةِ الفَجْر : " يابلالُ حَدِّثني بأَرْجَا عَمَلٍ عَمِلتَه في الإسْلامِ ، فإنّي سَمِعتُ دَفَّ نَعْلَيْك بَيْن يَدَيَّ في الجَنَّة " . ؟

دفف

دَفُّ النَّعل : خَفيفُها ، ومايَحسُن من صَوتٍ لها عِنْدَ وَطْئِها ، وأَصلُ الدَّفِّ : السَّيْرُ السَّريع ، ومنه قَولُ الحَسَن : إنَّهم وإن دَفْدَفْت بهم الهَمالِيجُ . أى : أَسرَعْت . (٥)

هملج

## (٢٠) ( بـــاب )

١١٥٣/٢٥٦ قال أبو عَبدِ اللَّه : حدَّثنا عَلِيُّ بنُ عَبدِ اللَّه (٦) ، حدَّثنا سُفْيانُ (٧) ، عن عَمْرو (٨) ، عن أبي العَبَّاس (٩) قال : سَمِعْت عَبدَ اللَّهِ بنَ عَمْرو (١٠) قالَ : ( قَالَ )(١١) لِي النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلم : " أَلَمْ أُخبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ الليلَ وتَصُوم النَّهار " ؟ قُلتُ : إني أَفعلُ ذَلِك . قال : " فإنَّك إذا فَعلتَ ذَلِك هَجَمَتْ عَينُك ونَفِهَت نَفسُك ، وإنّ لِنَفْسِك حَقًّا ولأَهلِك حَقًّا ، فصُمْ وأَفطِر وقُمْ ونَمْ " .

---

(١) هو : ابن ابراهيم المعروف بالسعدى .
(٢) هو : حماد بن أسامة .
(٣) هو : يحيى بن سعيد التيمي .
(٤) هو : ابن عمرو بن جرير البجلي .
(٥) ذكره في اللسان : ( د / ف / ف ) والتاج ، وفي النهاية في غريب الحديث والأثر : ٢/١٢٤ .
و ( الهملاج ) : من البراذين . ( انظر اللسان : هـ / م / ل / ج )
أخرج أبو نعيم مثله : ( انظر حِلية الأولياء : ٢/١٤٩ ) .
(٦) هو : ابن المديني .
(٧) هو : ابن عيينة .
(٨) هو : ابن دينار .
(٩) السائب بن فروخ أبو العباس المكي الشاعر الأعمى .
قال أحمد والنسائي : ثقة . ( تهذيب ) .
(١٠) هو : ابن العاص .
(١١) سقط من الأصل و ( ط ) وأثبته من الصحيح .

قوله : " هَجَمت عينك " ، معناه غارت عَينُك ، وضَعُفَ بَصَرُها . هجم

وَقولُه : نَفِهت نَفسُك ، أى : أَعْيَتْ وكَلَّت ، والنَّافِهُ المُعْيِي . نفه

وَقولُه : " إنَّ لِنَفْسِك حَقًّا " ، أى : في الإبقاءِ عَلَيها ، فإنَّك إنَّما تَسْتَخْرِج منها الطَّاعَةَ مع بَقائِها وسَلامَةِ قُواها .

وَقولُه : " ولأَهلِك حَقًّا ، أى : في العِشْرةِ وإيفاءِ حُقوقِ الصُّحْبَة .

## ( ٢١ ) ( باب فَضْل مَنْ تَعارَّ من اللَّيل فصلَّى )

٢٥٧ / ١١٥٤ قال أبو عَبدِ اللهِ : حدَّثني صَدَقَةُ بنُ الفَضْل (١) ، حدَّثنا الوَليدُ (٢) ، عن الأَوزاعيِّ (٣) ، قال : حدَّثني عُمَيْرُ بنُ هَانِئٍ (٤) ، قال : حدَّثني جُنادَةُ بنُ أَبي أُميَّةَ (٥) ، قال : حدّثني عُبادَة (٦) ، عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم : " مَنْ تَعارَّ من اللَّيلِ فقال : لا إلَهَ إلَّا اللّهُ وحدَه لا شَريكَ له ، له المُلكُ وله الحَمدُ وهوَ على كُلِّ شيءٍ قَديرٌ ، الحَمدُ لِلّهِ وسُبحانَ اللهِ واللّهُ أكبَرُ ولا حَولَ ولا قُوَّةَ إلا باللّه ، ثم قال : اللّهُمَّ اغفِر لي ودَعا استُجِيبَ/ له ، فإن تَوَضَّأَ قُبِلَت صَلاتُه . ١٠٣ب

قوله : تَعارَّ ، معناه استَيقَظ من نَومِه . وأصل التَّعارِّ السَّهَر والتَّقلُّب على الفِراشِ ، ويقال : إنَّه لا يكونُ إلَّا مع كَلامٍ وصَوتٍ . وقيل : إنه مأخوذ من عِرارِ الظَّليم (٧) وهو صَوتُه . عرر

---

(١) صدقة بن الفضل ابو الفضل الحافظ المروزى .
قال النسائي : ثقة . قال البخارى : مات سنة ٢٢٣ هـ . ( تهذيب ) .

(٢) هو : ابن مسلم القرشي أبو العباس .

(٣) هو : عبد الرحمن بن عمرو .

(٤) عمير بن هاني العنسي ( بسكون النون ومهملتين ) ابو الوليد الدمشقي الداراني .
قال العجلي : شامي تابعي ثقة . مات سنة ١٠٩ هـ . ( تهذيب ) .

(٥) جنادة ( بضم أوله ) ابن أبي امية الازدى ثم الزهراني ابو عبد الله الشامي .
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم .
قال العجلي : شامي تابعي ثقة من كبار التابعين سكن الاردن .
مات سنة ٨٠ هـ . ( تهذيب ) .

(٦) هو : ابن الصامت .

(٧) الظليم : الذكر من النعام ، الجمع : اظلمة ، وظلمان . أ . هـ
( اللسان : ظ / ل / م )

## ( ٣٦ ) ( باب صَلاةِ النَّوافـــل جَماعَـــة )

٢٥٨ / ١١٨٦ قال أبو عَبدِ الله : ( حدَّثني إسحاقُ ) (١) حدَّثنـــي يَعقُوبُ بنُ إبراهيمَ (٢) ، حدَّثنا أبي (٣) ، عن ابن شِهابٍ قال : أخبَرنـــي مَحمودُ بنُ الرَّبيع (٤) أنَّه سَمِعَ عِتْبانَ بنَ مَالِك الأنصارِيّ (٥) يقول : جِئـــتُ رَسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فقُلتُ له : أنكرتُ بَصَرِي وإنَّ الوَادِيَ الَّذِي بَينِـــي وبَينَ ( قَومي ) (٦) يَسِيلُ إذا جَاءَت الأمطارُ فيَشُقُّ عليَّ اجْتِيازُه فوَدِدْتُ أنَّكَ تأتِي فتُصَلِّيَ من بَيتي مَكانًا أتَّخِذُه مُصلًّى . فقال رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : " سأفعَل " ، فغَدَا عَلَيَّ وأبو بَكْر بعدما اشتَدَّ النَّهارُ ، فاستَأذَن فأذِنتُ له ، فلم يَجْلِس حتى قال : أينَ تُحِبُّ أن أُصَلِّيَ في بَيتِك ؟ فأشرتُ له إلى المَكـــان الذي أحِبُّ أن أُصَلِّيَ فيه ، فقام فكبَّر وصَفَفْنا وَرَاءَه ، فصَلَّى رَكْعَتَيْن ، ثم سلَّـــم وسلَّمنا ، فحبَسْتُه على خَزِيرٍ يُصنَع له ، فسَمِع أهلُ الدَّارِ أنَّ رَسولَ اللهِ صلى اللـــه عليه وسلم في بَيْتِي ، فثَابَ رِجالٌ منهم حتَّى كَثُروا في البَيْتِ وسَاقَ الحديثَ .

خزر الخَزِيرُ : طَعامٌ يُتَّخذ من دَقِيقٍ ولَحْم .

وفيه من الفِقْه أنَّ صَلاةَ النَّافِلةِ تُصَلَّى جَماعةً ، وأنَّ نَوافِلَ النَّهارِ تُصَلَّـــى رَكْعَتَين كَهيئةِ باللَّيل .

وقولُه : فسَمِع أهلُ الدَّارِ ، يُرِيدُ أهلَ المَحَلَّة التي فيها الدُّور . ومنه الحَديثُ أنَّه قال : " خَيْرُ دُورِ الأنصارِ بَنُو النَّجَّار ، ثم دَارُ بَنِي عَبدِ الأشهَـل ، ثم دَارُ بَلْحَارث ، ثم دَارُ بَنِي ساعِدَة ، وفي كُلِّ دُورِ الأنصارِ خَيرٌ " (٧)

---

(١) سقط من الأصل ، وأثبته من ( ط ) والصحيح .
وهو : ابن راهويه ، وقيل : هو ابن منصور (كما في الفتح ٣ / ٦١ ) .
(٢) يعقوب بن ابراهيم بن سعد الزهري ابو يوسف .
قال ابن معين والعجلي : ثقة . مات سنة ٢٠٨ هـ . ( تهذيب ) .
(٣) هو : إبراهيم بن سعد إبو اسحاق .
(٤) هو : ابن سراقة الخزرجي أبو نعيم .
(٥) عِتْبان ( بكسر اوله وسكون المثناة ) ابن مالك بن عمرو بن الخزرج الأنصاري السلمي البدري . روى عن النبي صلى الله عليه و سلم . مات في خلافـــة معاوية . ( تهذيب ) .
(٦) في الأصل : قوم ، وما أثبته من ( ط ) والصحيح .
(٧) رواه البخاري في كتاب مناقب الأنصار باب فضل دور الأنصار عـــــن أبي حميد . رقم ( ٣٧٩١ ) .

ومثلُه الحديثُ الآخر : أنّه أمرَ ببناءِ المساجدِ التي في الدُّورِ وتَنْظِيفِها (١) يُريد المَحالَّ التي فيها الدُّورُ ، ومِنْ هذا قولُ اللهِ عزّ وجلّ : * سأُوريكم دارَ الفاسِقين * (٢)

وقولُه : * تمتّعوا في داركُم ثلاثةَ أيّامٍ * (٣) ، وفيه استِحْبابُ تأخّي الصّلاةِ في المَواضِعِ التي صلّى فيها رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم / والتّبرّك بذاكَ ، وفيه أنّ الموضعَ الذي اتّخذه في بيتِه مسجدًا لم يخرُج من مِلْكِه ، فيكون بمنزلةِ المساجدِ المُتّخذةِ في المَحالّ للصّلاة فينْقَطِع عنها الإملاكُ . ١٠٤أ

وفيه أنّ النّهْيَ عن أن يُوطِنَ الرّجلُ مكانًا يُصلّي فيه (٤) ، إنّما هو في المساجدِ دُونَ البُيوتِ .

---

(١) روى ابن ماجة في كتاب المساجد والجماعات ، باب تطهير المساجد وتطييبها رقم ( ٧٥٨ ) عن عائشة قالت : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتخذ المساجد في الدور وأن تطهر وتطيّب .
وروى مثله ابو داود في كتاب الصلاة باب اتخاذ المساجد في الدور عن عائشة رقم ( ٤٥٥ ) ( ٢/٣١٤ ) ومثله عند احمد ( ٥/٣٧١ ) عن عروة عمن حدثه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٢) سورة الأعراف : الآية " ١٤٥ " .

(٣) سورة هود : الآية " ٦٥ " .

(٤) اخرج ابن ماجة في اقامة الصلاة باب ماجاء في توطين المكان في المسجد يصلى فيه حديث رقم ( ١٤٢٩ ) عن عبد الرحمن بن شبل قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلاث . . وذكر وان يوطن الرجل المكان الذى يصلي فيه كما يوطن البعير " .
وابو داود في الصلاة باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود : ( ١/٥٣٨ ) رقم ( ٨٦٢ ) .
قال الخطابي :
واما ايطان البعير ففيه وجهان : احدهما أن يألف الرجل مكانا معلوما من المسجد لا يصلي الا فيه ، كالبعير لا يأوى من عطنه الا الى مبرك دمث قد أوطنه واتخذه مناخا لا يبرك الا فيه .
والوجه الآخر : ان يبركه على ركبتيه قبل يديه اذا اراد السجود بروك البعير . أ . هـ ( معالم السنن : ١/٥٣٩ )
ورواه احمد : ( ٣/٤٢٨ ، ٤٤٤ ) عن عبد الرحمن بن شبل .

## كتاب فَضْلِ الصَّلاةِ في مَسْجِدِ مَكَّةَ والمَدِينَةِ

### (٦) ( باب مَسْجِد بَيتِ المَقْدِسِ )

١١٩٧/٢٥٩ قال أبو عَبدِ اللَّهِ : حَدَّثَنا أبو الوَلِيد (١) قال : حَدَّثَنا شُعْبَةُ ، عن عَبدِ المَلِك (٢) سَمِعْتُ قَزَعَة (٣) - مَولَى زِيادٍ - قال : سَمِعتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ يُحَدِّث عن النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلم : " لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلَّا إلى ثَلاثةِ مَساجِدَ : مَسْجِدِ الحَرامِ ومَسْجِدِ الأَقصَى ومَسْجِدِي " .

قَولُه : لا تُشَدُّ الرِّحالُ ، لَفظُه خَبَرٌ ومَعْناه الإيجابُ فِيما يُنْذِرُه شدد الإنسانُ من الصَّلاةِ في البِقاعِ التي يُتبرَّك بها من المَشاهِدِ والمَساجِدِ ومَواطِنِ القُرَبِ ، يُرِيدُ أنَّه لا يَلزَم الوَفاءُ بشَيءٍ من ذَلِك حتى يُشَدَّ الرَّحلُ له وتُقْطَعَ المَسافةُ إليه غيرَ هَذِه المساجِدِ الثلاثةِ التي هِيَ مَساجِدُ الأَنبِياءِ صَلَواتُ اللهِ عَلَيهِم ، فأَمَّا إذا نَذَر الصَّلاةَ في غَيرِها من البِقاعِ ، فإنَّ له الخِيارَ في أن يَأْتِيَها فيَقْضِيَها أو يُصَلِّيَها في مَوْضِعِه لا يَرْحَل إليها ، وقد تُشَدُّ الرِّحالُ إلى المَسْجِدِ الحَرامِ فرضًا للحَجِّ والعُمْرة ، وكانَت ، تُشَدُّ إلى مَسجِدِ رَسولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلم في حَياتِه للهِجْرةِ ، وكانَت واجِبةً على الكِفايَة في قَولِ بَعضِ العُلماءِ ، فأَمَّا إلى بَيْتِ المُقَدَّس فإنَّما هو فَضِيلَةٌ واستِحْبَاب ، وقد يُتَأَوَّلُ مَعنَى الحديثِ على وَجْهٍ آخَرَ ، وهو أنْ لا يُرْحَلَ في الاعْتِكافِ إلَّا إلى هَذِه المَساجِدِ الثَّلاثةِ فقد ذَهَب بَعضُ السَّلَفِ إلى أنَّ الاعْتِكافَ لا يَصِحُّ إلَّا فيها دُونَ سائِرِ المَساجِد .

### (٥) ( باب فَضْل مابَيْنَ القَبْرِ والمِنْبَر )

١١٩٦/٢٦٠ قال أبو عَبدِ اللَّه : حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ ، عن يَحْيَى (٤) ، عن عُبَيْدِ اللَّه (٥) قال : حَدَّثَنِي خُبَيبُ بنُ عَبدِ الرَّحمن (٦) ، عن حَفْصِ بنِ عَاصِم(٧) عن أَبِي هُرَيْرة ، عن النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليه وسَلَّم قال : " مابَيْنَ بَيْتِي ومِنْبَرِي رَوضَةٌ مِن رِياضِ الجَنَّة ، ومِنْبَرِي على حَوضِي " .

---

(١) هو : هشام بن عبد الملك الطيالسي .
(٢) هو : ابن عمير .
(٣) قزعة ( بمفتوحة وسكون زاى وفتحها ) ابن يحيى ويقال ابن الأسود ، ابو الغادية مولى زياد بن أبي سفيان .
قال العجلي : بصرى تابعي ثقة . ( تهذيب ) .
(٤) هو : القطان .
(٥) هو : ابن عمر العمرى .
(٦) خبيب ( بضم معجمة وفتح موحدة وسكون ياء ) ابن عبد الرحمن بن خبيب الانصارى الخزرجي ابو الحارث .
قال ابن معين والنسائي : ثقة . مات سنة ١٣٢ هـ . ( تهذيب ) .
(٧) جده : عمر بن الخطاب .

مَعنَى هَذَا الكَلام : تَفضِيلُ المَدِينَة والتَّرغيبُ في المُقام بها /والاسْتِكثارُ من ذِكْر اللهِ تَعالَى وعِبادَتِه في مَسجِدِها ، وتَفْضِيلُ البُقْعَة ( التي بَيْن البَيْت والمِنْبر خُصوصاً منها ، يَقُولُ : مَنْ لَزِم طاعةَ اللهِ في هَذِه البُقعَةِ . . ) (١) آلَتْ به الطَّاعةُ إلى رَوضةٍ من رِياضِ الجَنّةِ ، وإنَّ مَنْ لَزِم عِبادةَ اللهِ عند المِنْبَر سُقِي في القِيامَة من الحَوْضِ والله أعلم. ١٠٤ب

## كِتابُ العَمَل في الصَّلاة

### ( ٥ ) ( بَابُ التَّصْفِيقِ لِلنِّساءِ )

٢٦١ / ١٢٠٤ قال أبوعَبدِ اللَّه : حَدَّثنا يَحْيَى (٢) ، حَدَّثنا وَكِيعٌ (٣) عن سُفْيانَ (٤) ، عن أبي حَازِمٍ (٥) ، عن سَهْلِ بنِ سَعْد (٦) قَالَ : قَالَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسَلَّم : " إنَّ التَّسْبِيحَ للرِّجال والتَّصْفِيحَ (٧) للنِّساءِ ".

التَّصْفِيحُ : التَّصْفِيقُ بالَيدِ ، مأخوذٌ من صَفْحَتَي الكَفِّ وضَرْبِ إحداهُما صفح بالأُخْرَى .

### ( ١٠ ) ( باب مايَجُوزُ من العَمَل في الصَّلاةِ )

٢٦٢ / ١٢١٠ قال أبوعَبدِ اللهِ : حَدَّثَنِي مَحمودٌ - وَهُو ابنُ غَيْلانَ (٨) ، حَدَّثنا شَبابةُ (٩) ، حدَّثنا شُعْبَة ، عن مُحمّدِ بنِ زِيادٍ (١٠) ، عن

---

(١) سقط من الأصل ، وأثبته من ( ط ) .
(٢) هو ابن جعفر البيكندى .
(٣) وكيع بن الجراح بن مليح ( بمفتوحة وكسر لام ) ابو سفيان . ثقة . من كبار التاسعة . مات سنة ٢٩٧ هـ . ( تقريب ) .
(٤) هو : الثورى .
(٥) هو : سلمة بن دينار الأعرج .
(٦) هو : الساعدى .
(٧) في الصحيح : التصفيق .
(٨) هو العدوى ابو احمد .
(٩) شبابة بن سوّار الفزارى مولاهم أبو عمرو.
قال ابو حاتم : صدوق يكتب حديثه ولا يحتج به. قال احمد بن حنبل : تركته لم اكتب عنه للارجاء. قال البخارى : يقال مات سنة ٢٠٤هـ ( تهذيب)
(١٠) هو : القرشي الجمحي ابو الحارث.

أبي هُرَيْرة ،عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّه عليه وسَلَّم أنَّه صَلَّى صَلاةً فقال : إنَّ الشَّيطانَ عَرَض لي فشَدَّ عليَّ ( يَقْطَع ) (١) الصَّلاةَ عَلَيَّ فأمكَنَني اللَّهُ منه فذَعَتُّه ، ولقد هَمَمْتُ أن أُوثِقَه إلى سَارِيةٍ حتى تُصْبِحُوا فتَنْظُروا إليه ، وذَكرتُ قَولَ سُليمانَ * رَبِّ هَبْ لِي مُلكاً لا يَنبَغِي لأحدٍ مِنْ بَعدِي * (٢) فردَّه اللَّهُ خاسِئاً .

ذعت

قولُه : ذَعَتُّه ، مَعْنَاه : خَنَقْتُه ، والذَّعْت : شِدَّة الخَنْق .

يقال : ذَعَتَ وسَابَ وسَاتَ بِمَعْنًى واحد .

## (١٧) ( باب الخَصْر في الصَّلاةِ )

٢٦٣ / ١٢١٩ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثني عَمرُو بنُ عَلِي (٣) ، حدَّثنا يَحْيَى (٤) ، حدَّثنا هِشامٌ (٥) ، حدَّثنا مُحَمَّد (٦) ، عن أبي هُرَيْرة قال : نُهِي أن يُصَلِّيَ الرَّجلُ مُخْتَصِرًا .

١٢٢٠

وقال هِشامٌ وأبو هِلَال (٧) ، عن ابنِ سِيرِين ، عن أبي هُرَيْرة نَهَى النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسَلَّم .

خصر

الاخْتِصَارُ في الصَّلاةِ هو أن يَضَع يَدَه على خَاصِرَتِه وفيه نَوعٌ من الاستِراحَة ، وإنَّما السُّنَّة أن يَضَع الرَّجلُ يَدَيْه على صَدْرِه إحداهُما فَوقَ الأُخرَى .

وقد يُفَسَّرُ الاخْتِصارُ في الصَّلاةِ تَفسِيرًا آخَرَ ، وهو أن يُمسِكَ بِيَدِه مِخْصَرةً أو عَصًا يَعتَمِدُ عَليهَا في صَلاتِه .

---

(١) في الأصل : فقطع ، وما أثبته من ( ط ) وهي رواية الحموي والمستملي ( قاله ابن حجر في الفتح : ٣/ ٨٠ ) .

(٢) سورة ص ( ٣٥ ) .

(٣) عمرو بن علي بن بحر الباهلي أبو حفص الفلاس.
قال أبو حاتم : صدوق . قال النسائي : ثقة. مات سنة ٢٤٩ هـ(تهذيب)

(٤) هو : القطان .

(٥) هشام بن حسان الأزدي الفردوسي ( بضم الدال ) أبو عبد الله احد الأعلام . قال أحمد وابن معين : لا بأس به. وقال أبو حاتم : صدوق . مات سنة ١٤٧ هـ ( تهذيب ) .

(٦) هو : ابن سيرين .

(٧) محمد بن سليم ( بضم السين ) أبو هلال الراسبي البصري .
قال ابن معين : صدوق . وقال : ليس به بأس. وليس بصاحب كتاب .
قال البخاري: مات سنة ١٦٧ هـ ( تهذيب ) .

# كِتَـــابُ السَّهْـوِ

## (٢) ( بـــاب إِذَا صَلَّى خَمسًـــا )

٢٦٤ / ١٢٢٦ قال أبو عَبدِ اللَّه: حَدَّثنا أبو الوَلِيد (١)، حَدَّثنـــا شُعبَة، عن الحَكَم (٢)، عن إبراهيمَ (٣)، عن عَلْقَمَة (٤)، عن عَبدِ اللَّهِ (٥) أَنَّ رَسولَ اللهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسَلَّم صَلَّى الظُّهرَ خمسًا، فقِيلَ له: أَزِيدَ فـــي الصَّلاةِ؟ فَقَال: وَمَاذَاكَ؟ قال: / صلَّيتَ خَمسًا، فسَجَدَ سَجْدَتَيْن بَعدَمَا سَلَّم. ١٠٥أ

قُلتُ: إسنادُ هذا الحَدِيثِ إسنادٌ لا مَزِيدَ عليه في الجَوْدة، وأكثَـــرُ رُواتِهِ عُلماءُ أَهلِ الكُوفَة وفُقَهاؤُها، وكُلٌّ مِنْهم قد قَالَ به، فيُشْبِه أن يَكُونَ مَنْ ذَهَـــب من فُقَهَاءِ الكُوفَة إلى خِلافِهِ لم يَبْلُغْه الحَدِيثُ، فَلِذلك قال: إن لَم يَكُن قَعَـــد في الرَّابِعَة قَدْرَ التَّشَهُّد (وسَجَد في الخَامِسَة فصَلاتُه فَاسِدَةٌ، وعَلَيْه أن يَسْتَقْبِل الصَّلاةَ وإن كان قد قَعَد في الرَّابِعَة قَدْرَ التَّشَهُّدِ) (٦) فقد تَمَّتْ له الظُّهْـر، والخَامِسَة تَطَوُّع وعَلَيْه أن يُضِيفَ إليها رَكْعَةً، ثم يَتَشَهَّدُ ويُسَلِّم ويَسْجُد سَجْدَتَـي السَّهْوِ.

وهَذِهِ أَحوالٌ لا يُبْنَى تَأْلِيفُها على ماجَاءَ في الحَدِيث، ولا تَخْلُو صَـــلاةُ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عليه وسَلَّم من أن يَكُون قَعَد منها في الرَّابِعَة أو لم يَكُن قَعَد، فإن كان قَعَد فيها فإنَّه لم يُضِفْ إليها السَّادسَةَ، وإن كان قَعَدَ في الرَّابِعَة فإنه لـــم يَسْتَأْنِف، فاتِّباعُ الحَدِيثِ على الأَحوالِ كُلِّها أَولَى.

---

(١) هو: هشام بن عبد الملك الطيالسي.
(٢) هو: ابن عتيبة الكندى.
(٣) هو: ابن يزيد النخعي.
(٤) هو: ابن قيس النخعي ابو شبيل.
(٥) هو: ابن مسعود.
(٦) سقط من الأصل و (ط) وأثبته من معالم السنن (١/٦١٩)
وانظر الفتاوى الهندية: ١/١٢٩ - ١٣١،
وانظر فتح القدير: ١/٥٠٨ - ٥١٠.

## ( ٨ ) ( باب إذا كُلِّم وهو يُصلّي فأشار بيده واستمع )

١٢٣٣/٢٦٥ قال أبو عبد الله : حدّثني يحيى بن سُلَيْمان (١) ، حدّثنا ابنُ وَهْب (٢) قال : حدّثني عَمْرٌو (٣) ، عن بُكَيْر (٤) ، عن كُرَيْب (٥) عن أمِّ سَلَمة في الرَّكْعَتين بَعْدَ العَصْر قالَتْ : سَمِعتُ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم يَنْهَى ، تَعْنِي عن الصَّلاة بَعدَها ، ثم رأيتُه يُصَلِّيهما فسألتُه عن ذلك فقال : " إنَّه أتاني ناسٌ من عَبْدِ القَيْس فشَغَلُوني عن الرَّكْعَتَيْن اللَّتَيْن بَعدَ الظُّهر فهُما هاتان ".

فيه من الفِقْه أنَّ النَّهيَ عن الصَّلاةِ بَعدَ العَصْر حتى تَغْرُبَ الشَّمسُ ، وبَعدَ الفَجْر حتى تَطْلُع ، إنَّما هو عَنِ الابْتِداءِ بها وإنْشائِها تَطَوُّعًا دُونَ ما كانَ لها سَبَبٌ من واجبٍ أو أمرٍ مندوبٍ إليه ، وفيه أنَّ فَوائِتَ النَّوافلِ تُقْضَى ولا تُتْرَك . (٦)

وقد جاءَ أنَّه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قد واظَبَ عليها بعد ذلك ، فإنَّه كان من عادتِه إذا فَعَل شيئًا من الطَّاعات في وَقْتٍ لم يَقْطَعْه فيما يَسْتَقْبِل واتَّخَذَه عادةً .

## ( ٩ ) ( باب الإشارةُ في الصَّلاةِ )

٢٦٦ / ١٢٣٤ قال أبو عبد الله : حدّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيد (٧) حدّثنا يَعْقوبُ بنُ عبدِ الرَّحمن (٨) ، عن أبي حازِمٍ (٩) ، عن سَهْلِ بنِ سَعْد أنَّ رَسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بَلَغَه أنَّ بَني عَمْرِو بنِ عَوْف (١٠) كان بَيْنَهم شَيءٌ ،

---

(١) هو : ابن سعيد الجعفي .
(٢) هو : عبد الله .
(٣) هو : ابن الحارث .
(٤) بكير بن عبد الله بن الاشج ( بتشديد الجيم ) .
قال احمد : ثقة صالح . مات سنة ١٢٠ هـ ( تهذيب ) .
(٥) هو ابن ابي مسلم مولى ابن عباس .
(٦) لعله اراد النوافل المؤكدة كركعتي الفجر ، والوتر .
(٧) هو : ابو رجاء الثقفي .
(٨) يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد حليف بني زهرة .
قال ابن معين واحمد : ثقة . مات سنة ١٨٠ هـ ( تهذيب ) .
(٩) هو : مسلمة بن دينار الاعرج .
(١٠) بطن من الأوس ، وهم بنو عمرو بن عوف بن مالك بن أوس بن الأزد من منازلهم : قباء .
( معجم قبائل العرب : ( حـ ٢ / ٨٣٤ ) وانظر الاعلام : ( ٥ / ٢٥٤ ) .

فَخَرَج يُصْلِحُ بَينَهم ، فحُبِسَ رَسولُ اللّهِ صَلَّى الله عليه وَسلَّم ، / وحانَتِ الصَّلاةُ ١٠٥ب
فَقال بِلالٌ لأَبِي بَكْر : قد حُبِسَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى الله عليه وَسلَّم وحَانَتْ الصَّلاةُ فهَلْ لَكَ أن تَؤُمَّ النَّاسَ ؟ قال : نَعَم ، فأقام بِلالٌ وتقدَّم أبو بَكْر ، فكبَّر للنَّاس ، وجَاءَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَمشِي في الصُّفوفِ حتى قَامَ في الصَّفِّ ، فأخَذَ النَّاسُ في التَّصْفِيق ، وكان أبو بَكْر لا يَلْتَفِت في صَلاتِه ، فلمَّا أكثَرَ الناسُ الْتفَت ، فإذا رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وَسلَّم ، فأشارَ إليه رَسولُ اللهِ صَلَّى اللّهُ عليه وسَلَّم يَأمُرُه أن يُصَلِّيَ ، فرَفَع أبو بَكْر يَدَيْه ، فَحَمِدَ اللهَ ورَجَع القَهْقَرَى وَراءَه ، فتَقَدَّم رَسولُ اللهِ صَلَّى الله عليه وَسلَّم فصَلَّى للنَّاسِ ، فلما فَرَغ أقبلَ على النَّاسِ فقال : " مالَكم حِينَ نابَكم شَيءٌ في الصَّلاةِ أخذْتُم في التَّصْفِيق ، ؟ إنَّما التَّصْفِيقُ للنِّساء ، مَنْ نابَه شيءٌ في صَلاتِه فَلْيَقُل سُبحانَ اللّهِ (١) ، يا أَبَا بَكْر ما مَنَعَك أن تُصَلِّيَ للنَّاس حِينَ أشرتُ إليك ؟ فقال أبو بَكْر : ماكَانَ يَنْبَغِي لابْنِ أَبِي قُحافَةَ أن يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسولِ الله صَلَّى اللّهُ عليه وَسلَّم .

قُلتُ : يَجمَع هَذَا الحَدِيثُ أنواعًا من العِلْمِ والأَدَب ، مِنها أَنَّ الصَّحابَةَ لم يُرهِقُوا الصَّلاةَ حين حَانَ وَقتُها انْتِظارًا لمَجِيءِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللّهُ عليه وَسلَّم ، وَبادَرُوا إلى إقامَتِها في أَوَّلِ وَقتِها ، فلم يُنكِرْ رَسولُ اللهِ صَلَّى الله عليه وسلم ذلك من فِعْلِهم .

ومنها جَوازُ بَعْضِ الصَّلاةِ بإمام ، وبَعضُها بإمامٍ آخَرَ .

ومنها جَوازُ الائْتِمام بمَنْ قد تَقَدَّم افْتِتاحُ المأمومِ صَلاتَه قبلَه .

ومنها جَوازُ أن يَكُونَ الرَّجلُ في بَعضِ صَلاتِه إمامًا وفي بَعضِها مأمومًا .

ومنها أَنَّ الالْتِفاتَ من غَيرِ استِدْبارِ القِبلةِ لا يَقْطَعُ الصَّلاة ، ومنها أَنَّ العَمَل اليَسِيرِ كالخُطْوة والخُطْوَتين يَتقَدَّم بها المُصلِّي عن مُقامِه أو يَتأَخَّر عنه لا يُفْسِد صَلاتَه .

ومنها أَن سُنَّة الرِّجالِ فِيما يَنُوبُهم في الصَّلاةِ من حَادِثِ أَمْرِ التَّسْبِيحُ ، وأَنَّ التَّصفِيقَ سُنَّة النِّساءِ ، وهو صَفْقُ إحدى اليَدَيْن بالأُخْرى لا يُبطِلونها ، صفق
ولكن بِظُهورِ أصابِع اليُمنَى على الرَّاحةِ من اليَدِ اليُسْرَى .

---

(١) زاد في الصحيح : فانه لا يسمعه احد حين يقول سبحان الله الا التفت.

وفيه جَوازُ صَلاةِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم خَلْفَ أُمَّتِه .

وفيه / تَفضِيلُ أبي بَكْر وتَقديمُ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم إيَّاه في ١٠٦أ
الصَّلاة ، والرِّضا بإمامَته لو كان ثَبَتَ في مَكانِه وَتَمَّ على صَلاتِه ، ولِذلك أشارَ إليه بأنْ يُقيم بمَكانِه .

وفيه جَوازُ الدُّعاءِ والتَّحْميد في الصَّلاة ، ورَفْعُ اليَدِ له عند حَادِثِ نِعْمَة يُجِبُ شُكرُها ، فلا يكون الاشْتِغَال به ناقِضًا صلاتَه.

ومنها أنَّ أبَا بَكْر عَقَل عن إشارةِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنَّه أمْرُ تَقْديمٍ له وإكْرَام ، لا أمرُ إيجابٍ وإلزام ، ولولا ذَلِك لم يَسْتَجِز مُخالَفَتَه فيما أمَرَه.

وقولُ أبي بَكْر رضي اللهُ عنه : لا يَنْبَغِي لابْنِ أبي قُحافَةَ أن يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّم يَحتَمل وَجْهَيْن من التَّأويل :

أحَدُهُما : أن يَكُونَ ذَلِك منه على مَذْهَب التَّواضُعِ والاسْتِصْغار لِنَفْسِه ، لأنَّ الإمامةَ مَوضِعُ الفَضِيلة ، ومَحَلُّ الرِّئاسَة ، ومِنْ سُنَّةِ الدِّينِ أن يَتقدَّم فيها الأفضلُ فالأفضلُ .

والوَجْه الآخرُ : أنَّ أمرَ الصَّلاة كانَ في حياةِ رسول الله صلى الله عليه وسلم يَخْتَلِف ويَسْتَحِيل من حَالٍ إلى حَالٍ ، فلم يَكُنْ يُؤْمَن أن يُحدِثَ اللهُ تعالَى في ذلك الحَالِ أمرًا من أمرِه ، إمَّا زِيادةً أو نُقصانًا أو تَبديلَ هَيْئَة ، وهو لا يَعْلَم ذَلِك ، فَرَأى أنَّ المُستَحِقَّ للإمامةِ رَسولُ اللهِ صَلَّى الله عليه وسلم ( دُونَه ) (١) لكَيْ أن حَدَثَ في أمرِ الصَّلاة شَيءٌ اقْتَدَى القَومُ به في ذَلِك ، ويُشبِه أن يَكُونَ مع ذَلِك قد اسْتَدَلَّ أبو بكر بشِقَّةِ الصُّفُوف حتى خَلَص إلى الصَّفِّ الأول وقام وَراءَه ، أنه لو أرَادَ أن لا يتَقَدَّم في تِلْك الصَّلاةِ لثَبَت مِنْ وَرائِها حَيثُ انْتَهَى به المَقامُ ، إذ كان من سُنَّتِه أن يَقِفَ الدَّاخِلُ حَيثُ انْتَهَى به المَقامُ ولا يُزاحِمَ الجُمُوعَ ولا يَشُقَّ الصُّفوفَ .

---

(١) سقط من الأصل ، وأثبته من ( ط ) .

## كِتَابُ الجَنَائِز

### (٢) ( باب الأمرِ باتِّبَاعِ الجَنَائِز )

١٢٣٩/ ٢٦٧ قال أبُوعبدِ اللّهِ : حَدَّثنا أبُو الوَلِيد (١) ، حدَّثنا شُعبَة ، عن الأَشْعَث (٢) قال : سَمِعتُ مُعاوِيةَ بنَ سُوَيْد بنِ مُقَرِّن (٣) ، عن البَرَاءِ (٤) قال : أمَرَنا النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بسَبْعٍ ونَهانَا عن سَبْعٍ ، أمَرنا باتِّبَاعِ الجَنَائِز وعِيادةِ المَرِيضِ ، / وإجابةِ الدَّاعِي ، ونَصْرِ المَظْلوم ، وإبرارِ ١٠٦ب القَسَم ، ورَدِّ السَّلام ، وتَشْمِيتِ العَاطِس ، ونَهانَا عن آنِيَةِ الفِضَّةِ ، وخَاتَمِ الذَّهَب (٥) والدِّيباجِ والقَسِّيِّ والإسْتَبْرَق . (٦)

قُلتُ : هَذِه الخِصالُ السَّبْع المَذْكُورَة في هَذا الحَدِيث إنَّما هِيَ أُمُورٌ جَاءَت في حُقُوقِ المُسْلِمين ومَراتِبِها في الوُجُوبِ مُخْتَلِفَة وفي حُكْمِ العُمُومِ والخُصُوص غَيرُ مُتَّفِقَة ، فأمَّا اتِّبَاعُ الجَنَائِز فإنَّه من الحُقُوق الوَاجِبَة على الكِفَايَة إذا قام بتَجْهِيز المَيِّتِ والصَّلاةِ عليه قَومٌ ، سَقَطَ فَرضُه عن البَاقِين ، وكان مايَفْعَلُونَه من وَرَاءِ ذَلِك فَضِيلَةً ، وعِيادَةُ المَرِيضِ من الفَضَائِلِ المُرَغَّبِ فيها المَوعُودِ عَلَيها الأَجْرَ والثَّوابَ ، إلا أن يَكُونَ المَرِيضُ مُنْقَطِعاً به ليس له مُتَعَهِّدٌ ، فعِيَادته حِينَئِذٍ واجِبَة وتَعَهُّدُه لازِمٌ .

وأمَّا إجابةُ الدَّاعِي فإنه حَقٌّ خَاصٌّ في دَعْوَة الإمْلاك (٧) دُونَ غَيرِهَا من الدَّعَوات ، ومن شَرائِطِها أن لايَكُونَ في المَدْعَاة مُنكَرٌ ، فإن كان فيها لَهْوٌ أومُنكَرٌ وَسِعَه أن لايَشْهَدَها حتى يُنَحَّى ويُماطَ .

---

(١) هشام بن عبد الملك الطيالسي .

(٢) أشعث بن أبي الشعثاء سليم بن أسود المحاربي الكوفي .
قال ابن معين وابو حاتم والنسائي : ثقة . مات سنة ١٢٥ هـ . (تهذيب)

(٣) معاوية بن سويد ( مصغرا ) ابن مقرن ( بمضمومة وفتح قاف وكسر راء مشددة ) المزني ابو سعيد .
قال العجلي : كوفي تابعي ثقة . ( تهذيب ) .

(٤) هو : البراء بن العازب .

(٥) زاد في الصحيح : " والحرير " .

(٦) زاد في الصحيح : " والميائر " ( كتاب النكاح باب حق اجابة الوليمة والدعوة ) رقم ( ٥١٧٥ ) .

(٧) والاملاك ( بكسر الهمزة وتسكين الميم ) التزويج ( اللسان / م / ل / ك )
روى البخاري في كتاب النكاح باب حق اجابة الوليمة والدعوة رقم ( ٥١٧٣ ) عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها " .

ومنها نَصْرُ المَظْلُوم : وهو واجبٌ بشرائِطِه ، ويَدْخُل فيه المُسلِم والذِّمِّيُّ ، وربما كان نَصرُه قولًا ، وربَّما كان فِعلًا ، وقد رُوِي عنِ النَّبِيِّ صلَّى اللّهُ عليه وسلم أنَّه قال : " انصُر أخاكَ ظالِمًا او مَظْلومًا ، فَقِيلَ يارسولَ اللهِ هذا أنصرُه مَظْلُومًا ، فكَيفَ أنصرُه ظالِمًا ؟ قال : تأْخُذُ على يَدِ الظَّالِم فذَلِك نَصرُك إيَّاه . (١)

وأما إبرارُ القَسَم : فإنَّه خاصٌّ في أمرٍ دُونَ أمْر ، وذَلِك فِيما يَحِلُّ من الأُمورِ ويَجُوز منها ، وفِيما يُمكِن ويَتَيَسَّر ، ولا يَخرُج القَسَم عليه ، أَلَا تَرَى أنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللّهُ عليه وسَلَّم لما استَعْبَره أبو بَكْر الرُّؤْيا فقال له : أَصَبْت بَعضًا وأَخْطأْت بَعضًا " ، فقال : أَقسَمْت عَليكَ يارسولَ اللهِ لَتُخْبِرَنِي بالّذِي أَصبْت مِمَّا أخطأْت . فَقال : لاتُقْسِم ، ولم يُخْبِرْه . (٢) برر

وأَمَّا ردُّ السَّلام : فمِنْ فُروضِ الكِفاية إذا كانَ / جماعَةً ، فَردَّ بَعضُهم سَقَط الفَرضُ عن البَاقِين ، وإذا كان واحدٌ تَعيَّن عليه وُجوبُ الرَّدِّ . ١٠٧أ

وأمّا تَشْمِيتُ العَاطِس فإنّما يَجِبُ إذا كان قد حَمِد اللّهَ ، فإن لم يَحْمَد لم يُشَمَّت ، وقد رَوَى لنا الأوزاعِيُّ أنَّ رَجلًا عَطَس بحَضْرته فلم يَحْمَد اللّهَ فقال له : كَيفَ تَقولُ إذا عَطَسْت ؟ فقال الرَّجلُ : الحَمدُ لِلّه . فقال له : فرَحِمَكم اللّه ، أى : إنّما شَمَّتَه حين استَخْرَج منه الحَمدَ . شمت

وأما آنِيَةُ الفِضَّة : فالنَّهْي عنها عَامٌّ يَستَوِي فيها الذُّكْرانُ والإناثُ ، وذلك لأنَّها من باب السَّرَفِ والمَخِيلة ، وإفسادِ المَالِ وإضاعَتِه ، وسَائِر المَذْكُورات مَعَه من خَاتَم الذَّهَب وأنواعِ الحَرير خاصّة للرِّجال ، دُونَ النِّساء .

والقَسِّيّ (٣) : ثياب تُتَّخَذ من الحَرير ، يقال إنَّها مَنْسُوبَة ، ويُقالُ : بل هو القَزِّيُّ ، أى : المُتَّخَذُ من القَزِّ ، أبدَلَ الزَّاىَ فيه سِينًا ، والاسْتَبْرَقُ : الغَلِيظ من الدِّيباج . قسى برق

---

(١) رواه البخارى في كتاب الإكراه ، باب يمين الرجل لصاحبه انه أخوه ، رقم ( ٦٩٥٢ ) عن أنس رضي الله عنه .

(٢) رواه البخارى في كتاب التعبير باب من لم يرّ الرؤيا لأول عابر اذا لم يصب رقم ( ٧٠٤٦ ) عن ابن عباس .

(٣) قال الخطابي : أصحاب الحديث يقولون : القِسِيّ ( بكسر القاف والسين ) وانما هو القَسّي ، مفتوحة القاف مثقلة السين ، ينسب إلى بلاد يقال لها : " القَسّ " ، ويقال إنها ثِيابٌ فيها حرير يؤتى بها من مصر . أ . هـ . ( انظر إصلاح خطأ المحدثين : ١٧ ) وغريب الحديث له ( ٣/٢٣٣ ) ==

## (٤) ( باب الرَّجُلِ يَنْعَى إلى أهلِ الميِّتِ بنفْسِه ) (١)

٢٦٨ / ١٢٤٦ قال أبو عبدِ اللَّه : حَدَّثنا أبو مَعْمَر (٢) ، حدَّثنا عبدُ الوارثِ (٣) ، حَدَّثنا أيُّوبُ (٤) ، عن حُمَيْد بنِ هِلالٍ (٥) ، عن أنَسِ بنِ مالِك قال : قَالَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسَلَّم : أخذَ الرَّايةَ زَيدٌ (٦) فأُصيبَ ثم أخذَها جَعْفَرٌ (٧) فأُصيبَ ، ثم أخذَها عبدُ اللَّهِ بنُ رَواحَةَ (٨) فأُصيبَ ، وإنَّ عَيْنَيْ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسَلَّم لتَذْرِفان ، ثم أخذَها خالدُ بنُ الوَليد من غيرِ إمرةٍ ففُتِحَ له.

قلتُ : هذا كان في غَزْوةِ مُؤْتَةَ (٩) ، أمَّرَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسَلَّم على الجَيْشِ زَيدًا وقال : إنْ أُصيبَ فالأميرُ جَعْفَرٌ ، فإن أُصيبَ فعَبدُ اللَّهِ بنُ رَواحَةَ فأُصِيبُوا كُلُّهم ، فنَظَرَ خالِد وهو في ثَغْرٍ مَخُوفٍ ، وبإزاءِ عَدُوٍّ عَدَدُهم جَمٌّ وبأسُهم

---

= قال أبو عُبَيْد :
" القَسِّي " ثِيابٌ يُؤتَى بها من مصر فيها حرير .
وقال : يُنسَبُ إلى بلاد يقال لها : القَسُّ ، وقد رأيتها . أ . هـ.
( انظر غريب الحديث له : ١ / ٢٢٦ ) (وانظر معجم البلدان : ٤ / ٣٤٦ ) .

(١) قال ابن حجر :
أي : الرجل ينعى الميت الى أهل الميت بنفسه . ( الفتح : ٣ / ١١٦ ) .

(٢) عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج ابو معمر المقعد البصرى .

(٣) هو : ابن سعيد التميمي التنورى .

(٤) هو : السختياني .

(٥) هو : العدوى ابو نصر .

(٦) زيد بن ثابت بن الضحاك ابو سعيد ، و ابو خارجة .

(٧) جعفر بن أبي طالب الهاشمي ، ذو الجناحين ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم استشهد في غزوة مؤتة ( بضم الميم وسكون الواو المهموزة وفتح التاء ) مات سنة ٨ هـ . ( تقريب ) .

(٨) عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرىء القيس الخزرجي . الشاعر .
احد السابقين ، شهد بدرا ، واستشهد بمؤتة سنة ٨ هـ . ( تقريب ) .

(٩) ( مؤتة ) بضم الميم وسكون الواو المهموزة ، من ارض الشام بالقرب من البلقاء وقيل على مرحلتين من بيت المقدس وقعت بين المسلمين والروم سنة ثمان من الهجرة . ( معجم البلدان : ٥ / ٢١٩ ) .

شَدِيد ، فَخَافَ ضَيَاعَ الأَمرِ ، وهَلاكَ مَنْ مَعَه من المُسْلِمين ، فتصدَّى للإمَارةِ عليهم ، وأخذَ الرَّايةَ من غَيرِ تأْمِير ، وقَاتَل إلى أنْ فَتَحَ اللّهُ على المُسلِمين ، فرَضِي رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلم فِعلَه ، إذْ وَافَقَ الحَقَّ وإن لم يَكُن من رسول الله تَقدُّمُ إذنٍ له في ذَلِك ، ولا مِنَ القَومِ الذين مَعَه / بَيْعَةٌ وتأمِيرٌ ، ١٠٧ب
فَصَار هَذَا أصلاً في الضَّرُورات إذا وَقَعَت في مَعاظِم أمرِ الدِّين في أنها لا تُراعَى فِيهَا شَرائِطُ أحكامِها عند عَدَم الضَّرُورة ، فكُلُّ أمرٍ حَدَثَ مِمَّا سَبِيلُه أنْ يَتَولاَّه الأئِمَّةُ ، وُلاةُ الأُمور ، فلم يَشْهَدُوه وخِيفَ عليه الضَّيَاعُ والانْتِشَارُ ، فإنَّ تَدَارُكَه واجِبٌ والقِيامَ به لازِمٌ على مَنْ شَهِدَه من جَماعةِ المُسْلِمين حَسْبَ ما يُوجَد إليه السَّبِيلُ ، وإن لم يَكُنْ تَقدَّمَ لهم في ذَلِك إذنٌ ، وكَذلِك هَذَا في خَواصِّ الأُمورِ الوَاجِبةِ في حَقِّ الدِّين وفي حُقُوق الآحادِ من أعيانِ النَّاس ، وإن لم يَتَقَدَّمْ من وَلِيِّ الأمرِ في ذَلِك إذنٌ أو تَوكِيلٌ ، مِثْل أن يَمُوتَ رَجُلٌ بفَلاةٍ من الأرضِ ، وقد خَلَّفَ مَالاً وتَركَه ، فإنَّ على مَنْ شَهِدَه حِفْظَ مالِه وإيصَالَه إلى أهلِه وإن لم يُوصِ المُتَوفَّى بذلك إليه ، ولا يَحِلُّ له أن يَتْرُكَه بمَضْيَعَة ، كما لا يَحِلُّ له أن يَفْعَلَ تَكْفِينَه وتَجْهِيزَه من مَالِه ، فإنَّ أمورَ الدِّين مَوضُوعةٌ على التَّعاوُنِ ، والنَّصِيحَةُ واجِبةٌ للمُسْلِمين من بَعْضِهم لِبَعْض .

وفي الحَدِيث : دَلِيلٌ على أنَّ مَنْ تَغَلَّبَ من الخَوَارِج وأهلِ البَغْيِ فنُصِب حَاكِمًا بَيْنَ أهلِ بَلَد من البُلْدانِ ، فإنَّ أحكامَه كُلَّها نَافِذةٌ إذا وافَقَت أحكامَ الدِّين ، كما تُنَفَّذُ أحكامُ أهلِ العَدْل ، وأنَّه إذا عادَ الأمرُ إلى أهلِ الحَقِّ فرُفِعَت إلى حَاكِمِهم ، فإنَّه يُمْضِيهَا ولا يَتَتَبَّع حُكْمَه فيها .

وكذلك لو كَانُوا أخَذُوا الصَّدقاتِ من أربابِ الأموالِ لم يُعِد عليهم ، وكَذلِك لو كانوا عَقَدُوا نِكاحًا على شَرْطِ أحكامِ الأنكِحَة لم يُفْسَخْ ، ومَضَى الأمرُ في ذَلِك كُلِّه كما يَنفُذ حُكمُ قَاضِي أهلِ العَدْلِ .

وفيه مُستَدَلٌّ لِمَن ذَهَب إلى أنَّ الإمامَ الذى لَيسَ فَوقَه يَدٌ أن يَحْكُم لِنَفْسِه بما يَحكُم به لغَيْرِه على قَضِيَّة حُكْمِ الدِّين ، وأنَّ له أن يَعقِدَ النِّكاحَ لِنَفْسِه على وَلِيَّتِه ، وأنْ يَقطَعَ السَّارقَ فِيمَا يَسرِقُ من مَالِه إذا بَلَغ المَبْلَغ الذى يَجِبُ قَطعُ اليَدِ فيه ، وقد قَطَع أبو بَكْر رضي الله عنه يَدَ السَّارقِ الذى / سَرَق ١٠٨أ
الحُلِيَّ من بَيتِه (١) ، فكَانَ ذلك حُكْمًا منه لِنَفْسِه .

---

(١) في المسألة خلاف . انظر : المغني لابن قدامة : ( ٩/١٠٧ ) .
وانظر الأحكام السلطانية لأبي يعلى : ( ٧٣ ) .
وانظر روضة الطالبين للنووى : ( ١١/١٤٥ )

فإن قيلَ : فقد رُوِي أنه كان حُلِيًّا لأسماءَ ابنته ، قيل : إنه لا فرقَ على المعنى الذي أردناه بين مالِه ومالِ ولدِه لانبساطِ يدِه في مالِها كانبساطِها في مالِ خاصَّتِه ، ولا تجوزُ شهادتُه لولدِه ، كما لا تجوز لنفسِه فكان قطعُه إياه في سرقةِ مالِها كقطعِه في سرقةِ مالِ نفسِه لا فرقَ بينهما في ذلك على هذا المعنى .

وفي الحديثِ من الفقهِ أيضًا جوازُ دخولِ الحظرِ في الوكالاتِ وتعليقِها بالشرائطِ .

## ( ٤ ) ( باب الرجلِ ينعى إلى أهلِ الميتِ بنفسِه )

٢٦٩ / ١٢٤٥ قال أبو عبدِ اللهِ : حدثني إسماعيلُ (١) قال : حدثني مالكٌ عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلم نعى النجاشيَّ (٢) في اليومِ الذي ماتَ فيه ، وخرجَ إلى المصلَّى فصفَّ بهم وكبَّر أربعًا .

قلتُ : يستدلُّ بهذا مَنْ يرى الصلاةَ على الميتِ يموتُ في بلدٍ آخرَ ، كما يصلِّي على القبرِ بعد الدفنِ مَنْ لم يُدْرِكِ الصلاةَ عليه قبلَ الدفنِ ، ووجهُ ما فعلَه النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم من ذلك أنَّ النجاشيَّ رجلٌ مُسلِم كان بين ظَهْرانَيْ أهلِ الكفرِ ، ولم يكن بحضرته مَنْ يقضي حقَّه في الصلاةِ عليه وإقامةِ السُّنَّة فيه ، فتولَّى صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ذلك منه بظَهْرِ الغَيْبِ لِنأْيِه عن حضرتِه ، فأمَّا مَنْ ماتَ بين ظَهْرانَيِ المسلمين فيُصلِّي عليه جماعةٌ منهم فقد وقعتْ الكفايةُ بذلك ، فلم يكن لصلاةِ الغائبِ عليه وجهٌ ، وإنما تُتَّبَع السُّنَنُ في مواضعِها المسنونةِ ، ولا تُزال عن جهتِها .

وأخبارُه صلَّى اللهُ عليه وسلم عن موتِ النجاشي في اليومِ الذي ماتَ فيه وبين أرضِ الحبشةِ والمدينةِ من المسافةِ ما بينَهما ، إحدى معجزاتِه ودلائلِ نبوَّتِه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ، وقد وردَ الخبرُ بعد أيامٍ مُؤقَّتةٍ باليومِ الذي أخبرَهم فيه بذلك .

---

(١) هو : ابن ابي أويس .

(٢) أصحمة بن ابجر النجاشي ، ملك الحبشة .
قيل : مات سنة ٩ هـ ( انظر الاصابة : ١/١٧٦ ) .

(٦) ( باب مَنْ مَاتَ له ولدٌ فاحْتَسَب ، وقَولُ اللَّهِ عزَّ وجَلَّ :
* وَبَشِّرِ الصَّابِرِين * (١) )

٢٧٠ / ١٢٥١ قال أبو عبد اللَّهِ : حدَّثنا عَلِيُّ بنُ عبدِ اللَّه (٢) ، حدَّثنا سُفْيانُ (٣) قال : سَمِعتُ الزُّهْرِيَّ ، عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، عن أبي هُرَيْرَةَ ، عن النَّبِيِّ / صلَّى اللهُ عليه وسلم قال : " لا يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلاثةٌ من الوَلَدِ فيَلِجُ النَّارَ إلا تَحِلَّةَ القَسَمِ " . ١٠٨ب

تَحِلَّة : مَصْدَر حَلَّلت اليَمِينَ تَحْلِيلاً وتَحِلَّة ، أي : أبَرَرْتُها ، وهو حلل تَأْوِيلُ قَولِهِ عزَّ وجلَّ : * وإنْ مِنكُم إلاَّ وَارِدُها كانَ على رَبِّكَ حَتْماً مَقْضِيًّا * (٤) والمَعْنَى أنه لا يَدْخُلُ النارَ ليُعاقَبَ بها ولكنَّه يَجُوز عليها ، فلا يَكُون ذلك إلا بِقَدْرِ ما يُبِرُّ اللَّهُ قَسَمَه ، وقد قِيلَ : إن القَسَمَ مُضْمَر في الآية كأنَّه قال : واللهِ وإنْ مِنْكُم إلا وارِدُها كقَولِهِ : * وإنَّ مِنكُم لَمَنْ لَيُبَطِّئَنَّ * (٥) قالوا : اللام فِيهِ لامُ القَسَم ، كأنَّه قال : وإنَّ مِنْكُم واللهِ لَمَنْ لَيُبَطِّئَنَّ . وقد قِيلَ : إنه مردود إلى قَولِهِ : * فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُم والشَّيَاطِينَ * (٦) الآية .

(٨) ( باب غُسْلِ المَيِّتِ ووُضُوئِهِ بالمَاءِ والسِّدْرِ )

٢٧١ / ١٢٥٣ قال أبو عبدِ اللهِ : حَدَّثَنا إسماعِيلُ بنُ عَبدِ اللَّه (٧) قال : حدَّثَنِي مالِكٌ ، عن أيُّوبَ السَّخْتِيانِيِّ ، عن مُحَمَّدِ بنِ سِيرِين ، عن أُمِّ عَطِيَّة (٨) الأنصارِيَّةِ قالت : دَخَلَ علينا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حين تُوُفِّيت ابنَتُه (٩) فقال : " اغْسِلْنَها ثَلاثًا أو خَمسًا أو أكثرَ من ذلك إن رَأيتُنَّ ذَلِك من ماءٍ وسِدرٍ ، واجْعَلْن في الآخرةِ كافُورًا أو شَيئًا من كَافُور ، فإذا فرَغْتُنَّ فآذِنَّنِي ، " فلما فَرَغنا آذَنَّاه فأعطانا حِقْوَه (١٠) فقال : أشْعِرْنَها إياه .

يُرِيدُ اجْعَلْنَه شِعارَها ، والشِّعارُ : الثَّوبُ يَلِي بَشَرَةَ الإنسانِ . شعر

---

(١) سورة البقرة : الآية " ١٥٥ " .
(٢) هو : ابن المديني .
(٣) هو : ابن عيينة .
(٤) سورة مريم : الآية " ٧١ " .
(٥) سورة النساء : الآية " ٧٢ " .
(٦) سورة مريم : الآية " ٦٨ " .
(٧) هو : ابن ابي اويس .
(٨) اسمها نسيبة .
(٩) هي : ام كلثوم رضي الله عنها .
(١٠) الحقو : ( بفتح المهملة ويجوز كسرها ) معقد الازار ، وجمعه ==

## (١٩) ( باب الكفن في ثوبين )

٢٧٢ / ١٢٦٥ قال أبو عبد الله : حدّثنا أبو النّعمان (١) ، حدّثنا حمّاد (٢) ، عن أيّوب (٣) ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عبّاس قال : بينما رجلٌ واقفٌ بعرفة إذْ وقع عن راحلته فوقصته أو قال : فأوقصته . قال النبي صلى الله عليه وسلم : " اغسلوه بماءٍ وسدرٍ وكفّنوه في ثوبيه (٤) ولا تحنّطوه ولا تخمّروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبّياً .

قوله : وقصته ، معناه أنّها صرعته وكسرت عنقه . وقص والوقص : دقّ الرّقبة .

وفيه من العلم أنّه استبقى له شعار الإحرام من كشف الرّأس واجتناب الطّيب ، ولم يزد في الكفن إلى ثوبيه ثالثاً فيكون أسوة سائر الأموات ، وإنّما استبقى له سمة الإحرام تكرمةً له ، كما استبقى للشّهداء شعار / الطّاعة التي ١٠٩أ تقرّبوا بها إلى الله عز وجلّ في جهاد أعدائه فلم يغسّلوا ودفنوا بدمائهم .

وفيه أنّ حرم (٥) الرّجل في الرّأس دون الوجه ، وفيه أنه يجعل الكفن من رأس المال وان استوفاه كلّه .

## (٢٠) ( باب الحنوط للميّت )

٢٧٣ / ١٢٦٦ قال أبو عبد الله : حدّثنا قتيبة (٦) قال : حدّثنا حمّاد ، عن أيّوب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عبّاس وذكر هذا الحديث وقال فيه : فأقعصته ، أو قال : فأقعصته بدل قوله : وقصته .

---

== حقّى وأحق ، واحقاء ، ثم سمى به الازار للمجاورة .
( انظر النهاية في غريب الحديث : ١/ ٤١٧ ) .

(١) هو : محمد بن الفضل السدوسي .
(٢) هو : ابن زيد بن درهم الأزدى .
(٣) هو : السختياني .
(٤) في الصحيح : في ثوبين .
(٥) ( الحرم ) - بضم الحاء وسكون الراء - الاحرام بالحج .
( اللسان : ح / ر / م ) .
وبالكسر : الرجل المحرم .
(٦) هو : ابن سعيد الثقفي .

قصع قلتُ : أَقْصَعَتْه ليسَ بشيءٍ ، والمَحْفوظ من هَذا وَقَصْتُه ، فأَمَّا الإقْعاصُ فهو إعْجالُ الهَلاكِ ، أى لم يُلَبِّثْه أَنْ مَاتَ ، ومنه قولُ النَّابِغَة (١) : قعص

لَمَّا رأَى واشِقٌ إقْعاصَ صاحِبِه .·. ولا سَبِيلَ إلى عَقْلٍ ولا قَوَدِ (٢)

والقَصْع : خاصٌّ في كَسْر العَطَش ، فقد يُحتَمل أن يَكونَ استُعِيرَ في كَسْر الرَّقَبة هذا إن صَحَّت الرِّواية في قولِه : أَقْصَعَتْه وفيه بُعْد ، ومِنْ هَذا قَصَع البَعِيرُ بِجِرَّتِه (٣) إنما هو هَشْمُه لها بأضراسِه وطَحْنُه إيَّاها .

---

(١) هو النابغة الذبياني واسمه : زياد بن عمرو بن معاوية بن ذبيان . وقيل : زياد بن معاوية المضرى أبو أمامة جاهلي من أهل الحجاز من الطبقة الأولى . مات سنة ١٨ ق . هـ .

(٢) والبيت من قصيدة له يعتذر إلى النعمان بن المنذر فيما وَشَى به : بنو قريع في أمرِ المتجرِّدة ، مطلعُها :

يادَارَ ميَّةَ بالعَلْياءِ فالسَّنَد
أقوتْ وطَالَ عليها سَالِفُ الأَبَدِ

العَلْياء : مكان مرتفع .
والسَّنَد : سَنَد الجَبَل وهو ارتِفاعُه .
أقوَت : صارت قَفْرا .
إلى أن يقول :

لمَّا رَأَى واشِقٌ إقعاصَ صاحِبِه .·. ولا سَبِيلَ إلى عَقْلٍ ولا قَوَدِ .

واشق : اسم كلب .
اقعاص صاحبه : اى قتلَه في مكانه .
العَقْل : إعطاء الدية من العاقلة .
والقَوَد : القِصَاص .
( ديوانه : ص ٢ ) . الشعر والشعراء ص ٣٨ ، نهاية الأرب : ٣/ ٥٩

(٣) الجِرَّة : ( بكسر الجيم وتشديد الراء وفتحها ) ماتُجِرّه الإبل فتُخرِجُه من أجوافِها لِتَمْضَغَه ثم تردّه في أكراشها .
وقَصْع الجِرَّة : شِدَّة المَضْغ ، وضَمّ الأسنانِ على بَعْض .
( غريب الحديث ، للهروى : ٣/ ٢٦ ) .

## ( ٢٢ ) ( باب الكَفَن في القَمِيصِ الذى يُكَفُّ أو لا يُكَفُّ ، ومن كُفِّن بغَيْر قَمِيص )

٢٧٤ / ١٢٧٠ قال أبو عَبدِ اللهِ : حدَّثنا مالِكُ بنُ إسماعيل ( ١ ) قال : حدَّثنا ابنُ عُيَيْنَة ( ٢ ) ، عن عَمْرٍو ( ٣ ) أنَّه سَمِعَ جابِرَ بنَ عبدِ الله قال : أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى الله عليه وسلم عَبْدَ اللَّهِ بنَ أُبَيٍّ بعدما دُفِنَ فأخرَجَه فنَفَث فيه من رِيقِه وألبسَه قَمِيصَه .

قُلتُ : قد يُحتَمل أن يَكُونَ المَعْنَى في ذَلِك ، والله أعلم ، تألُّفَ ابنِه وعَشِيرتِه ، ولعَلَّ ذَلِك إنَّما كان قَبلَ نُزولِ الآيةِ في النَّهْيِ عن الصَّلاةِ على المُنافِقِين والوُقوفِ على قُبورِهم ( ٤ ) .

وكان أبو سَعِيد ابنُ الأعرابي ( ٥ ) يَتأوَّل ما كان من إلباسِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عليه وسلم إيَّاه قَمِيصَه على مَعنَى المُجازاةِ له على قَمِيصٍ كان عَبدُ اللهِ بنُ أُبَيٍّ كَساهُ العَبَّاسَ بنَ عبد المطلب ، فأرادَ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أن يُكافِئَه على ذَلِك لِئلاَّ يكُونَ لِمُنافِقٍ عِندَه يَدٌ .

---

( ١ ) هو : أبو غسان النهدى .

( ٢ ) هو : سفيان .

( ٣ ) هو : ابن دينار .

( ٤ ) قلت : هو قبل النهي ، بدليل حديث ابن عمر في الباب نفسه رقم ( ١٢٦٩ ) وفيه : فنزلت : * ولا تصل على احد منهم مات أبدا * سورة التوبة : الآية " ٨٤ " .
وأخرج الطبرى من طريق سعيد عن قتادة قال : فذكر لنا أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال : " ومايغني عنه قميصي من الله ، واني لارجو ان يسلم بذلك ألف من قومه " ، وكل ذلك بعد نزول قوله تعالى : * ولا تصل على احد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره * ( انظر تفسير الطبرى : تحقيق محمود شاكر : ( ١٤/٤٠٩ ) رقم ( ١٧٠٥٨ ) .

( ٥ ) أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم أبو سعيد .

حدّثنا بقصّته قال : حدّثنا سعدانُ بنُ نصّر (١) ، حدّثنا سُفيانُ بن عُيَيْنَة ، عن عَمْرو بن دينار سمع جابرَ بنَ عبدِ الله يقول : كان العبّاسُ / بنُ عبدِ المُطّلب بالمدينة طَلَبت الأنصارُ له ثوبًا يكسُونه فلم يَجِدُوا قميصًا يصلُح عليه إلا قميصَ عبدِ اللهِ فكسَوْه اياه. (٢) ١٠٩ب

وفيه جوازُ تكفين الميّت بالقميص ، وفيه جوازُ إخراجِ الميّت من قبْرِه بعدَ الدّفْنِ لحاجةٍ تعرِض ، ولأمرٍ يحدُث يُوجِبُ ذلك.

## (٢٧) ( باب إذا لم تجد كفنًا إلاّ ما يُوارِي رأسَه أو قدَميْه غطّى رأسَه )

٢٧٥ / ١٢٧٦ قال أبو عبدِ اللهِ : حدّثنا عُمَرُ بنُ حفْص بنِ غياثٍ قال : حدّثنا أبي قال : حدّثنا الأعمشُ قال : حدّثنا شقيقٌ (٣) قال : حدثنا خبّابٌ (٤) قال : هاجرْنا مع النّبيِّ صلّى اللّهُ عليه وسلم نلْتمِس وَجْهَ اللّه ، فوقَع أجرُنا على اللّهِ ، فمِنّا مَنْ مَاتَ لم يأكُلْ من أجرِه شيئًا ، منهم مُصْعَبُ بنُ عُمَيْر (٥) ،

---

(١) سعدان بن نصر بن ميمون ، ابو عثمان الثقفي ، البزاز .
اسمه سعيد والغالب عليه سعدان .
قال ابو حاتم : صدوق ، مات بعد سنة ٢٤١ هـ . ( العبر: ٢/٢٥٦ )
( تاريخ بغداد : ٩/٢٠٥ ) .

(٢) روى البخاري في كتاب الجهاد باب الكسوة للأسارى ( حديث ٣٠٠٨ )
عن عبد الله بن محمد عن ابن عيينة عن عمرو سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : لما كان يوم بدر أتي بالعباس ولم يكن عليه ثوب . فنظر النبي صلى الله عليه وسلم له قميصا ، فوجدوا قميص عبد الله بن أبي يقدر عليه. فكساه النبي صلى الله عليه وسلم اياه ، فلذلك نزع النبي صلى الله عليه وسلم قميصه الذى ألبسه " .

(٣) هو : ابن سلمة أبو وائل .

(٤) خباب : ( بالموحدتين الاولى مثقلة ) ابن الأرت ( بهمزة وراء مفتوحتين وشدة مثناة ) ابن جندلة ، ابو عبد الله التميمي .
شهد بدرا . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . مات بالكوفة سنة ٣٧ هـ . ( تهذيب ) .

(٥) مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف ، احد السابقين الى الاسلام ، يكنى ابا عبد الله ،
شهد بدرا ثم أحدا ، ومعه اللواء فاستشهد .
( الاصابة : ٣٠/٤٢١ رقم ( ٨٠٠٢ ) .

ومنّا مَنْ أينعَتْ له ثَمرة ( فهُو ) (١) يَهْدِبُها ، قُتِلَ يومَ أُحُدٍ ، فلم نَجِد ما نُكَفِّنُه به إلا بُرْدًا إذا غَطَّينا به رأسَه خرجَت رِجلاه ، وإذا غَطَّينا رِجْلَيْه خَرجَ رأسُه ، فأَمَرنا النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلم أن نُغَطِّيَ رأسَه وأن نَجْعَل على رِجْلَيْه من الإذْخِر .

أينع قولُه : أينعَتْ معْنَاه نَضجَت وأدركَت ، ومنه قولُه تعالَى : * انْظُروا إلى ثَمَرِه إذا أثمرَ وَيَنْعِه * (٢) . ويُقالُ أيضًا : يَنعَت الثَّمرةُ يَنْعًا ويُنوعًا .

هدب وقولُه : فهو يهدبها يقال : هَدَبْتُ الثَّمرةَ أهدِبُها إذا اجْتَنَيْتَها ، وهَدَبْتُ النَّاقةَ إذا حَلَبْتَها .

وفيه من الفِقْهِ أنَّ الكَفَنَ من رأسِ المالِ وأنَّه إذا استَغْرَق جَميعَ مالِ الميِّت كان مُسلَّما له.

## (٣٢) ( باب قولِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسَلَّم : " يُعَذَّبُ الميِّتُ بِبَعْضِ بُكاءِ أهلِه عليه " (٣) )

٢٧٦ / ١٢٨٤ قال أبو عبدِ اللَّه : حَدَّثَنا عَبدانُ (٤) ومُحَمَّد (٥) قالَا : أخبَرنا عَبدُ اللَّه (٦) قال : أخْبَرَنا عَاصِمُ بنُ سُلَيْمان (٧) ، عن أبي عُثْمان (٨) قال : حَدَّثَنا أُسامةُ بنُ زَيْد قال : أرسَلَتِ ابنَةُ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم إنَّ ابنًا لي قُبِضَ فأْتِنا (٩) ، قال : فقَام ومَعَه رِجالٌ ، فرُفِع إلى رَسولِ اللَّه صلَّى الله عليه وسَلَّم

---

(١) ألحقت في الأصل بالهامش.
(٢) سورة الأنعام : الآية " ٩٩ ".
(٣) وصله البخارى في الكتاب نفسه والباب نفسه.
(٤) هو عبد الله بن عثمان ابو عبد الرحمن .
(٥) هو : ابن مقاتل ، ابو الحسن .
(٦) هو : ابن المبارك.
(٧) هو : الأحول ابو عبد الرحمن.
(٨) هو : عبد الرحمن بن مَلّ ابو عثمان .
(٩) روى الامام احمد في مسنده ( ٥ / ٢٠٤ ) عن أبي معاوية ( بنفس سند حديث الباب ) أتى النبي صلى الله عليه وسلم بأميمة بنت زينب ونفسها تقعقع كانها في شن . . الحديث.
قال ابن حجر :
استشكل اتفاق أهل العلم بالاخبار ان امامة تزوجها على بعد وفاة فاطمة حين قتل عنها . والجواب: ان المراد بقوله في حديث الباب : " ان ابنا لي قبض" اى : قارب أن يقبض. قال : والصواب من قال ابنتي لا ابني .أ.هـ ( انظر فتح البارى : ٣ / ١٥٦ ) .

الصَّبِيُّ ونَفْسُه تَتَقَعْقَع . قال : حَسِبْت أنَّه قال : كأنَّه شَنٌّ ففاضَت عينَاه . فقال سَعْدٌ : يارَسولَ اللهِ ما هَذَا ؟ قال : " هَذِه رَحْمَةٌ جَعَلَها اللهُ في قلوب العِبادِ ، وإنَّما يَرحَم اللهُ من عِبادِه الرُّحَماء " .

## (٣٢) ( الباب نفسه )

١٢٨٥/٢٧٧ قال أبو عَبدِ اللهِ : وحَدَّثَنِي عَبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّد (١) قال : أخبَرنا أبُو عَامِر (٢) ، حدَّثنا فُلَيْحُ بنُ سُلَيْمان (٣) ، عن هِلالِ بنِ عَلِيٍّ (٤) ، عن أنَس بن مَالِك قال : شَهِدْنا بِنْتاً / لِرَسول اللهِ صلَّى الله عليه ١١٠أ وسلم ، قال : ورَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم جَالِسٌ على القَبْر . قال : فرأيتُ عَيْنَيْه تَدْمَعان . قال ، فقال : هَلْ مِنكم رَجُلٌ لم يُقارِف اللَّيلةَ ؟ قال أبُوطَلْحَة : أنَا . قال : فانْزِل . قال : فنَزل في قَبْرِها .

شنن — الشَّنُّ : السِّقاءُ البَالِي ،

قعقع — وقَعْقَعَتُه : صَوتٌ يُسْمَع له عند التَّحْرِيك .

قرف — وقَولُه : لم يُقارِف اللَّيلةَ . قال فُلَيْح بنُ سُلَيْمان يَعني لم يُذْنِب (٥) ، وقال بَعضُهم : لم يَقْرَبْ أهلَه من اللَّيْل .

وفِيه من الفِقْه : أنَّ للرَّجُلِ أن يَتَولَّى دُخولَ قَبْرِ الطِّفْلة ويُصلِح من شَأنِ دَفْنِها ، ويُشبِه أن يَكُونَ الميِّتُ ابنةً لِبَعْضِ بَناتِ رسولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلم فنُسِبَت إليه (٦) .

---

(١) هو : المسندى .

(٢) هو : عبد الملك بن عمرو العقدى .

(٣) اسمه عبد الملك ، وفليح لقبه .

(٤) هلال بن علي بن اسامة ، وقد ينسب الى جده .
قال ابو حاتم : شيخ يكتب حديثه . وقال النسائي : ليس به بأس .
قال الواقدى : مات في آخر خلافة هشام بن عبد الملك . ( تهذيب ) .

(٥) ذكره البخارى تعليقا في الكتاب نفسه باب من يدخل قبر المرأة رقم ( ١٣٤٢ ) . قال ابن المبارك : قال فليح : اراه يعني الذنب .

(٦) قال ابن حجر :
" كأن الخطابي ظن ان الميتة في حديث أنس هي المحتضرة في حديث أسامة ، وليس كذلك " ( انظر الفتح : ٣/١٥٨ ) .

وبكاءُ النَّبيِّ صَلَّى اللَّه عليه وسَلَّمَ واستِعْبارُه بالدُّموعِ يَدُلُّ على أَنَّ النَّهْيَ عن البُكاءِ إنَّما وَقَعَ عن رَفْعِ الصَّوتِ به والصِّياحِ على المَيِّتِ والتَّأْبينِ بالقَوْلِ المُنْكَرِ.

## (٣٣) ( باب مايُكْرَه من النِّياحةِ على المَيِّت )

٢٧٨ / ١٢٩٢ قال أبوعَبدِ الله : حدَّثنا عَبدانُ (١) قال : أخبرني أبي (٢) ، عن شُعْبَةَ ، عن قَتادَةَ (٣) ، عن سَعيدِ بنِ المُسَيَّب ، عن ابنِ عُمَرَ ، عن أبيه ، عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسَلَّم قال : " المَيِّتُ يُعَذَّب في قَبْرِه بما نِيحَ عليه " .

تابَعَه عَبدُ الأَعْلَى (٤) قال : حدَّثنا يَزيدُ بنُ زُرَيْع (٥) قال : حدَّثنا سَعيدٌ (٦) قال : حدَّثنا قَتادَةُ ، وقال : آدمُ (٧) ، عن شُعْبَةَ : " المَيِّت يُعَذَّب ببُكاءِ الحَيِّ عليه " .

---

(١) هو : عبد الله بن عثمان أبوعبد الرحمن .

(٢) عثمان بن جبلة ( بفتح الجيم والموحدة ) ابن أبي روّاد ( بفتح الراء وتشديد الواو ) العتكي ( بفتح المهملة والمثناة ) .
قال ابو حاتم : ثقة صدوق ، مات على رأس المائتين ( تهذيب ) .

(٣) هو : السدوسي .

(٤) عبد الأعلى بن حماد بن نصر الباهلي ابو يحيى ، المعروف بالنرسي ( بالفتح والسكون ) .
قال ابن معين وابو حاتم : ثقة . قال البخارى : مات سنة ٢٣٧هـ ( تهذيب ) .

(٥) هو : العشي ابو معاوية من الثامنة . مات سنة ١٨٢ هـ . ( تقريب ) .

(٦) سعيد بن أبي عروبة ( بفتح مهملة وضم راء خفيفة ) واسمه مهران العدوى
قال ابن معين والنسائي وابو زرعة : ثقة . قال البخارى : مات سنة ١٥٦هـ ( تهذيب ) .
قال ابن سعد : اختلط في آخر عمره .

(٧) هو : ابن أبي اياس .

## (٣٣) ( باب ما يُكْره من النِّياحَة على الميِّت )

٢٧٩ / ١٢٩١ قال أبو عبدِ اللَّهِ : وحدَّثنا أبو نُعَيْم (١) قال : حدَّثنا سَعِيدُ بنُ عُبَيدٍ (٢) ، عن عَلِيِّ بنِ رَبِيعَة (٣) ، عن المُغِيرَةِ قال : سَمِعتُ النَّبِيَّ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم يَقولُ : " إنَّ كَذِباً عليَّ لَيسَ كَكَذِبٍ على أحدٍ ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَه من النَّارِ " ، سَمِعتُ النَّبِيَّ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم يَقُولُ : " مَنْ يُنَحْ عَلَيْه يُعَذَّب بما نِيحَ عَلَيْه " .

قُلتُ : كانَتْ عائشةُ رضي الله عنها تَسْتَنكِر هذه الرواية وتَقولُ : حَسْبُكُم القُرْآنُ (٤) : * ولا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخرَى * (٥) . وكانت تَقولُ : إنَّما مرَّ رَسولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلم على يَهُودِيَّةٍ يَبكِي عليها أهلُها فقال : إنَّهُم لَيَبكُون عليها وإنَّها لَتُعَذَّب في قَبرِها ، وذَكَرَه أبو عَبدِ اللهِ عنها بإسناده . (٦)

قُلتُ : والرِّوايةُ ( إذا ثَبَتَت ) (٧) لم يَكُن إلى دَفْعِها سَبِيلٌ بالظَّنِّ ، وقد رَواه ثَلاثَةٌ / أنفُسٍ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسَلَّم عُمَرُ ، وابنُ عُمَر ، والمُغِيرَة ، ولَيسَ فيما حَكَت عَائِشَةُ من مُرورِ رَسولِ اللهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسَلَّم على يَهُودِيَّةٍ يَبكِي عَلَيْها ١١٠ب

---

(١) هو : الفضل بن دكين .

(٢) سعيد بن عبيد الطائي ابو الهذيل ( بمضمومة وفتح ذال ) الكوفي . قال احمد وابن معين والعجلي : ثقة . ( تهذيب ) .

(٣) علي بن ربيعة بن نضلة الوالبي أبو المغيرة . قال النسائي : ثقة . وقال ابو حاتم : صالح الحديث . وقال العجلي : كوفي تابعي ثقة . ( تهذيب ) .

(٤) قول عائشة هذا طرف من حديث رواه البخاري في الكتاب نفسه . باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : " يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه " رقم ( ١٢٨٨ ) .

(٥) سورة الأنعام : الآية " ١٦٤ " ، وسورة الاسراء : الآية " ١٥ " .

(٦) رواه البخاري في الكتاب نفسه ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : " يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه " رقم ( ١٢٨٩ ) .

(٧) في الاصل : اذا لم تثبت ، وصوبت في الهامش ، وهي كذلك في ( ط )

أَهْلُها مايَدْفَع رِوايةَ عُمَرَ والمُغيرة لِجوازِ أن يَكُونَ الخَبَران صَحيحَيْن مَعًا ، وكُلٌّ وَاحِدٍ منهما غيرُ الآخَر ، فأمَّا احتِجَاجُ عائشةَ بقَولِ اللّهِ تعالَى : ﴿ ولا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخرَى ﴾ (١) فقد حَكوا عَنْهم أنَّهم كانوا يُوصُّون أَهلِيهم بالبُكاء والنَّوْح عَليهم ، وكان ذَلِكَ مَشْهُورًا من مَذاهِبِهم ، وهو مَوجُودٌ في أشعارِهم ، وقد ذَكَرنا طَرفًا من ذَلِك في كِتابِ المَعالِم (٢) ، فالمَيِّتُ إنَّما تَلْزَمُه العُقوبةُ بما تَقدَّم من أَمْرِه في ذلك وَوَصِيَّتِه إليهم به. وقد قَالَ صَلَّى اللّهُ عليه وسَلَّم : مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجرُها وأَجرُ مَنْ عَمِل بها ، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً فعَلَيْه وِزْرُها وَوِزْرُ مَنْ عَمِل بها (٣) .

## (٣٦) ( بابُ رِثاءِ النَّبيِّ صَلَّى اللّه عليه وسَلَّم سَعدَ بنَ خَوْلَةَ ) (٤)

١٢٩٥/٢٨٠ قال أبوعَبدِ اللّهِ : حدَّثنا عَبدُ اللّهِ بنُ يُوسُف قال : أخبرَنا مالِكٌ ،عن ابنِ شِهابٍ ، عن عامِرِ بنِ سَعْدِ بنِ أَبي وَقَّاص ، عن أبيه قَالَ : كَانَ رَسولُ اللّهِ صلّى اللّهُ عليه وسَلَّم يَعودُني عامَ حَجَّةِ الوَدَاع من وَجَعٍ اشتَدَّ بي فَقُلتُ : إنّي قد بَلَغ بي من الوَجَع ماتَرَى وأَنَا ذُو مال ولا يَرِثُني إلاّ ابنَةٌ ،أفأتَصَدَّقُ بِثُلُثَي مَالي ؟ قال : لاَ . قُلتُ : الشَّطْرُ ؟ فَقَال : لاَ . قُلتُ : الثُّلثُ ؟ ثم قال : الثُّلثُ ، والثُّلثُ كَبيرٌ - أو كَثيرٌ - إنَّك إن تَذَرَ ذُرِّيَّتَكَ (٥) أَغْنِياءَ خَيرٌ من أَنْ تَذَرَهم عَالةً يتَكَفَّفُون الناسَ ، وإنَّك لم تُنفِقْ نَفَقَةً تَبْتَغي بها وَجْهَ اللّهِ إلاَّ أُجِرْتَ بِها حتَّى ماتَجْعَلُ في أمرأتِك ، قُلتُ يارسولَ اللهِ : أُخلَّف بَعدَ أَصحابي ؟ قال : فإنَّك لن تُخَلَّفَ ، فتَعْمَلَ عَمَلاً صالِحًا إلا ازدَدْتَ به دَرجةً ورفعةً ، ثم لعَلَّك أن تُخَلَّفَ حتى يَنْتَفِعَ بك أَقوامٌ ويُضَرَّ بك آخَرُون ،اللّهُمَّ أمضِ لِأَصْحابي هِجْرَتَهم ولا تَرُدَّهم على أَعقابِهم ، لكنَّ البَائِسَ سَعْدَ بنَ خَوْلَةَ يَرثي له رَسُولُ اللّهِ صلّى الله عليه وسلم أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ .

---

(١) سورة الأنعام : الآية " ١٦٤ " .
(٢) انظر معالم السنن : ( ٣/ ٤٩٤ ) .
(٣) رواه مسلم في كتاب الزكاة ، باب الحث على الصدقة ، ولو بشق تمرة أو بكلمة طيبة . حديث رقم ( ١٠١٧ ) .عن المنذر بن جرير عن أبيه .
والنسائي في سننه في كتاب الزكاة ،باب التحريض على الصدقة ( ٥/ ٥٦ ) .
(٤) سعد بن خولة القرشي العامرى من بني مالك . وقيل من حلفائهم وقيل : من مواليهم . قال ابن هشام : هو فارسي من اليمن حالف بني عامر . شهد بدرا ومات في حجة الوداع ( انظر الاصابة: ٢/ ٢٤ رقم ( ٣١٤٥ ) .
(٥) في الصحيح : ورثتك .

قَولُه : عَالَة. يُريد فُقَراء جَمْع عَائِل ، وهو الفَقير . عيل

وقَولُه : يَتَكَفَّفُون ، أى يتعَرَّضون لِلْمَسْأَلة بأَكُفِّهم . كفف

وفي الحَديث / من الفِقْه : أنه لم يَأْمُرْه بالوَصِيَّة بمَالِه للأَقْرَبين ، وقد ١١١أ
كان أخبرَه أنه لا يَرِثُه غَيرُ ابنةٍ واحدةٍ ، وَرَدّ مالَه إلى العَصَبة ، ولو كانَتْ آيةُ الوَصِيَّة للأَقْرَبين (١) ثابتةً غَيرَ منسوخةٍ لأَمَره بذَلك ، ولكانَتْ تُؤْخَذ من التَّرِكة إن لَمْ يُوصِ بها ولَجَرت مَجْرَى الاسْتِحْقَاق من الدُّيون ونَحوِها ، وكانَ ابنُ عَبَّاس يَذْهَب إلى أنَّ الوَصِيَّةَ للأَقْرَبينَ المَأمورَ بها في الآية ثابتةٌ ، والوَصِيَّةَ للوَالِدَين مَنْسوخةٌ بآية المَوَاريث (٢) لِقَوْلِه : * ولأَبَوَيْه لِكُلِّ واحدٍ منهما السُّدُسُ * (٣) وهو قَولُ الحَسَن (٤) وطَاوُس (٥) وقَتادَة (٦) ، وإليه ذَهَب إسحاقُ بنُ رَاهَوَيْه قالوا : نُسِخَ الوَالِدانِ بالفَرْض لهما في سُورَةِ النِّساءِ وبَقِي الأَقربُون مِمَّن لا يَرِثُ، فأَمَّا عامَّةُ أَهلِ العِلمِ فإنهم يَرَوْن الآيةَ مَنْسوخةً في جَمِيع مَن اشْتَمَل عليه الذِّكْر.

وقَولُه : يَرثِي لِسَعْدِ بن خَوْلَةَ ، أَنْ مَاتَ بمَكَّةَ فإنما كُرِهَ له ذَلِك ، لأَنَّ مَكَّةَ دَارُ هَجَروها لِلَّه عزّ وجلّ ، فأَحبُّوا أن تَكُونَ حَيَاتُهُم ووَفاتُهم بغَيْرها من بِقَاع الأرضِ لِئلاَّ يَكونَ ذلك مِنْهم عَوْدًا فيما تَرَكُوه لِلَّه عزّ وجلّ ، وقد يَنظُر كثيرٌ من النَّاسِ في مِثْلِ هذا المَوْضِع تُرْبَتَه ، كما يَنظُر في حَياتِه لِمَوضِع إقامَتِه ، وقد جَرَتْ سُنَّةُ الدِّين بحِفْظ شِعارِ القُربِ على الأَموات ، كما جاء في الشُّهداءِ أنَّهم لا يُغَسَّلُون ، ويُدْفَنُون بِثِيابِهم ودِمَائِهم (٧) وكالمُحْرِم إذا مَاتَ لا يُخَمَّر رأسُه ولا يُقَرَّبُ طِيبًا (٨)

---

(١) سورة البقرة : الآية " ١٨٠ ".

(٢) اخرجه الطبرى في التفسير : ( ٣/٣٨٩ ) رقم ( ٢٦٤٦ ) من رواية علي بن ابي طلحة عن ابن عباس .

(٣) سورة النساء : الآية " ١١ ".

(٤) هو : البصرى ، وأثره أخرجه الطبرى في التفسير ( ٣/٣٨٩ ) رقم ( ٢٦٤٤ ) .

(٥) هو : ابن كيسان اليماني ، وأثره أخرجه الطبرى في التفسير : ( ٣/٣٨٩ ) رقم ( ٢٦٤٣ ) .

(٦) هو : ابن دعامة السدوسي ، واثره اخرجه الطبرى في التفسير : ( ٣/٣٨٨ ) رقم ( ٢٦٤٠ ) .

(٧) اخرج البخارى في الجنائز باب الصلاة على الشهيد عن جابر بن عبد الله حديثا رقم ( ١٣٤٣ ) وفيه .. وأمر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم " .

(٨) أخرج البخارى في الجنائز باب كيف يكفن المحرم ؟ عن ابن عباس حديثا رقم ( ١٢٦٧ ) وفيه : ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا رأسه .. الحديث.

وقد رُوِي عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسَلَّم أنَّه دَعَا فقال : " اللَّهُمَّ لا تَجْعَلْ مَنَايَانَا بِمَكَّةَ " (١) ، فلأجل ذلك رَثَى لِسَعْدِ بنِ خَوْلَة أنْ مَاتَ بمَكَّة . وفيه دَلِيلٌ على كَرَاهَة (٢) نَقْلِ المَوتَى من بَلَدٍ إلى بَلَدٍ ، ولو كَانَ ذلك جَائِزًا لأَمَرَ بنَقْلِه إلى دَارِ مُهَاجِرِه ، إذْ قد رَثَى له حِينَ أدركَتْه المَنِيَّةُ بِمَكَّةَ ، فدَلَّ تَرْكُه ذلك على كَرَاهَتِه له .

## (٣٧) ( باب ما يُنْهَى عن الحَلْق عِندَ المُصِيبَةِ )

١٢٩٦ / ٢٨١ قال أبو عَبدِ اللَّهِ : حَدَّثنا الحَكَم بنُ مُوسَى (٣) ، حَدَّثنا يَحْيَى بنُ / حَمْزَة (٤) ، عن عَبدِ الرَّحمنِ بنِ جَابرٍ (٥) أنَّ القَاسِمَ بنَ مُخَيْمِرَةَ (٦) ١١١ب
حَدَّثَه قال : حَدَّثَني أبُو بُردَةَ بنُ أبي مُوسَى (٧) قال : وَجِعَ أبو مُوسَى وَجَعًا فغُشِي عليه ورَأسُه في حِجْرِ امرأةٍ من أهلِه ، فلم يَسْتَطِعْ أن يَرُدَّ عليها شَيئًا ، فلَمَّا أفاقَ قال : أنَا بَرِيءٌ مِمَّن بَرِيءَ منه رَسولُ اللهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسَلَّم ، إنَّ رَسولَ اللهِ عليه السَّلامُ بَرِيءٌ من الصَّالِقَةِ والحَالِقَةِ والشَّاقَّةِ .

---

(١) رواه الامام احمد في مسنده ( ٧/ ١٢ ) رقم ( ٤٧٧٨ ) .
عن ابن عمر : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل مكة قال : " اللهم لا تجعل منايانا بها حتى تخرجنا منها . أ . هـ .
قال المحقق في الهامش : اسناده صحيح .

(٢) في الأصل : على أن كراهة ، بزيادة ( ان ) وليست في ( ط ) .
ولا يقتضيها السياق .

(٣) الحكم بن موسى بن أبي زهير البغدادى ابو صالح القنطرى ( بفتح أوله والطاء ) .
قال ابن معين والعجلي وابن سعد : ثقة . قال البخارى : مات سنة ٢٣٢ هـ ( تهذيب ) .

(٤) يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي أبو عبد الرحمن الدمشقي القاضي .
قال احمد : ليس به بأس . وقال ابن معين والنسائي والعجلي : ثقة مات سنة ١٨٣ هـ . ( تهذيب ) .

(٥) عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدى ابو عليه الشامي الداراني .
قال احمد : ليس به بأس . وقال ابن معين والعجلي وابن سعد والنسائي : ثقة . قال ابن معين والبخارى : مات سنة ١٥٦ هـ . ( تهذيب ) .

(٦) القاسم بن مخيمرة ( بضم اوله وفتح المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم ميم مفتوحة ) الهمداني أبو عروة الكوفي ، سكن دمشق .
قال ابو حاتم : صدوق ثقة كوفي الاصل كان معلما بالكوفة ثم سكن الشام .
مات سنة ١٠٠ هـ . ( تهذيب ) .

(٧) هو : ابو بردة بن أبي موسى الأشعرى .

الصَّالِقَة : الصَّارِخَةُ التي تَرفَعُ صَوتَها بالبُكاءِ والنَّوحِ ، وقد صَلَقَت المَرأةُ وسَلَقَت إذا فَعلَت ذلِكَ . والحَالِقَة : التي تَحْلِق رأسَها في المُصِيبَة ، والشَّاقَّة : التي تَشُقُّ ثوبَها . صلق حلق شقق

## ( ٤٠ ) ( باب مَنْ جَلَس عِندَ المُصِيبةِ يُعرَف فيه الحُزْنُ )

١٢٩٩ / ٢٨٢ قال أبو عبدِ الله : حدَّثنا محمّدُ بنُ المُثَنَّى (١) ، حدَّثنا عَبدُ الوَهَّاب (٢) ، قال : سَمِعتُ يَحْيَى (٣) قال : أخبَرَتْني عَمرةُ (٤) قالت : سَمِعتُ عائشةَ قالت : لمَّا جاءَ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسَلَّم قَتْلُ ابنِ حارِثةَ (٥) وجَعْفَرٍ (٦) وابنِ رواحةَ جَلَس يُعرَفُ فيه الحُزنُ وأنَا أنظُر من صَائِر شَقِّ البَابِ ، فأتاهُ رَجلٌ فقال : إنَّ نِساءَ جَعْفَرٍ - وذَكَر بكاءَهن - ، فأمَره أن يَنْهَاهُنَّ فلم يُطِعْنَه إلى أن كانَ ذلِكَ ثلاثاً فزَعَمَتْ أنه قال : فاحْثُ في أفْوَاهِهِنَّ التُّرابَ.

صَائِرُ البَابِ: شَقُّ البَابِ ، كما جاء في الحَدِيثِ سَوَاءً ومِثلُه صِيرُ البابِ صير

## ( ٤٢ ) ( باب الصَّبْرِ عِندَ الصَّدمةِ الأُولَى )

١٣٠٢ / ٢٨٣ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثني محمّدُ بنُ بَشَّارٍ (٧) قال : حدَّثنا غُندَرٌ (٨) قال : حدَّثنا شُعبَةُ ، عن ثابتٍ (٩) قال : سَمِعتُ أنَسًا ، عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسَلَّم قال : " الصَّبْرُ عِندَ الصَّدمةِ الأُولَى " .

يُرِيدُ أنَّ الصَّبرَ المَحمودَ المَأْجورَ عليه صاحِبُه هو مَاكَان عند مُفَاجَأة المُصِيبَة وهي الصَّدمةُ الأُولَى دُونَ مابَعدَها ، فإنّه إذا طَالَت الأيّامُ عليها وَقَع السُّلوُّ ، وصار الصَّبْرُ حِينَئذٍ طَبعًا فلم يَكُن للأجْرِ موضِعٌ .

---

(١) يعرف بالزمن ، أبو موسى .
(٢) هو : ابن عبد المجيد الثقفي أبو محمد .
(٣) هو : ابن سعيد الانصارى .
(٤) هي : بنت عبد الرحمن الانصارية .
(٥) هو : زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم .
(٦) هو : ابن ابي طالب ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم .
(٧) هو : بندار .
(٨) هو : محمد بن جعفر ابو عبد الله .
(٩) ثابت بن أسلم البناني ( بضم الموحدة ) ابو محمد البصرى .

وقد قال بعضُ الحكماءِ : إنَّ الإنسانَ لا يُؤْجَر على شيءٍ من المصائب (التي) (١) تنالُه في نفسِه من مرضٍ وموتِ حميمٍ وفُرْزءِ مالٍ ، لأجل ذواتِ هذه الأمورِ ، فإنَّ جميعَ ذلك طَبْعٌ وجِبِلَّة ولا صُنْعَ للإنسانِ فيه ، وقد / يُصيبُ الكافرَ ١١٢أ
مثلَ مايُصيبُ المسلمَ ، إنَّما يُؤْجَرُ الإنسانُ على نيّتِه واحْتسابِه الأجرَ فيها ، وتلقّى الأمرَ في ذلك بالرِّضا وجميلِ الصَّبرِ .

## (٤٤) ( باب البُكاءِ عند المريضِ )

٢٨٤ / ١٣٠٤ قال أبوعبدِ اللهِ : حدَّثني أصبَغُ (٢) ، عن ابنِ وَهْب (٣) قال : أخبرني عَمرٌو (٤) ، عن سَعْدِ بنِ الحارثِ الأنصاريِّ (٥) ، عن عبدِ اللهِ بن عُمَر (٦) قال : اشْتَكَى سَعدُ بنُ عُبادةَ (٧) شَكْوى له ، فأتاه النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يَعُودُه مع عبدِ الرّحمنِ بنِ عَوْفٍ وسَعْدِ بن أبي وَقّاص وعَبدِ اللهِ بن مَسْعود ، فلمَّا دَخَل عليه وَوَجَدَه في غاشِيَةٍ (٨) فقال : قد قَضَى ؟ فقالُوا : لا يارَسولَ اللهِ فبَكَى النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ، فلمَّا رأى القومُ بُكاءَه بَكَوْا وذَكَر الحديث .

قولُه : في غاشِيَة ، يحتمل وَجْهَيْن :

أحدُهما : أن يكونَ أرادَ بها القومَ الذين كانوا حَضَروا عندَه الذين هُم غاشِيَتُه . غشى

والوَجْهُ الآخَرُ : أن يكونَ مَعْنَى ذلك مايَتغشَّاه من كَرْب الوَجَع الذى به ، فخافَ أن يكونَ قد هَلَك ، ولذلك سأل فقال : قد قَضَى . يقال : قَضَى الرجلُ إذا ماتَ . قضى

---

(١) في الأصل : " الذى " ، وما أثبته ألحق بالهامش.
(٢) اصبغ بن الفرج بن سعيد ابوعبد الله.
(٣) هو : عبد الله .
(٤) هو : ابن الحارث المصرى .
(٥) هو : ابن ابي سعيد بن المعلّى .
(٦) هو : ابن الخطاب.
(٧) سيد الخزرج .
(٨) زاد في الصحيح : أهله .
قال ابن حجر : سقط لفظ ( أهله ) من اكثر الروايات . فيجوز أن يكون المراد بالغاشية : الغشية من الكرب الذى هو فيه لا الموت . لأنه عاش بعدها زمانا . أ. هـ . ( انظر فتح البارى : ٣/ ١٧٥ ) .

## (٦٧) ( باب الميّت يسمع خفق النعال )

١٣٣٨ / ٢٨٥ قال أبو عبد الله : حدثني عيّاش (١) ، حدثنا عبد الأعلى (٢) ، حدثنا سعيد (٣) وقال لي خليفة (٤) : حدثنا ابن زُرَيع (٥) ، حدثنا سعيد ، عن قتادة (٦) ، عن أنس ، عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال : " العبد إذا وُضِع في قبره وتُولّى وذهب أصحابه حتى إنّه ليسمع قرع نعالهم أتاه ملكان فأقعداه فيقولان له : ماكنت تقول في هذا الرجل محمّد ؟ فيقول : أشهد أنّه عبد الله ورسوله فيقال : انظر إلى مقعدك من النار ، أبدلك الله به مقعدًا من الجنّة . قال النبيّ صلّى الله عليه وسلم : فيراهما جميعًا .

وأما الكافر أو المنافق فيقول : لا أدري ، كنت أقول ما يقول الناس فيقال : لا دريت ولا ائتليت ، ثم يضرب بمطرقة من حديد ضربة بين أذنيه فيصيح صيحة يسمعها من يليه إلاّ الثقلين .

قوله : ( لا تليت ) (٧) : هكذا يرويه المحدّثون على وزن فعلت وهو غلط والصواب ولا ائتليت على وزن افتعلت من قولك : ما ألوتُ هذا ولا استطعته ألو
ويقال : لا آلو / كذا ، أي : لا أستطيعه ، كأنّه قال : لا دريت ولا استطعت (٨) ١١٢ب
وفي قوله : إنّه ليسمع قرع نعالهم ، دليلٌ على جواز دخول المقابر بالنعال وغيرها من أنواع الحذاء .

---

(١) عياش بن الوليد الرقام ابو الوليد البصرى .
قال ابو حاتم : هو من الثقات . مات سنة ٢٢٦هـ . ( تهذيب ) .

(٢) عبد الأعلى بن عبد الأعلى بن محمد القرشي البصرى ، ابو محمد .
قال ابن معين وابو زرعة : ثقة . وقال ابو حاتم : صالح الحديث . مات سنة ١٩٨ هـ (تهذيب ) .

(٣) هو : ابن ابي عروبة .

(٤) خليفة بن خياط بن خليفة التميمي أبو عمرو الملقب بشباب العصفرى .
قال ابو حاتم : لا احدث عنه هو غير قوى .
قال ابن حجر : لم يحدث عنه البخارى الا مقرونا . مات سنة ٢٤٠هـ (تهذيب) .

(٥) هو : يزيد بن زريع العيشي ابو معاوية .

(٦) هو : ابن دعامة السدوسي .

(٧) سقط من الأصل ، وأثبته من ( ط ) .

(٨) وفيه وجه آخر : وهو أن يقال ولا ( أتليت ) ( بزيادة ألف وتسكين المثناة ، من الاتلاء ) يدعو عليه بأن لا تتلى أبله . أى لا تكون لها أولاد تتبعها .
(انظر اصلاح خطأ المحدثين للخطابي : ٣٣ ، والنهاية في غريب الحديث : ( ١ / ١٩٥ ) . . وغريب الحديث للخطابى : ٣ / ٢٦٣

## ( ٦٦ ) ( بابُ الصَّلاةِ على القَبْرِ بعد ما يُدفَن )

٢٨٦ / ١٣٣٧ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثني مُحمدُ بنُ الفَضْل (١) قال : أخبرَنا حَمَّادُ بنُ زَيْد ، عن ثابتٍ (٢) ، عن أبي رافعٍ (٣) ، عن أبي هُرَيْرة أن أسودَ - رَجلاً او امرأةً - كان يَكُون في المَسْجد ، يَقُمُّ المَسْجد ، فماتَ ولم يَعْلَم النّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم بمَوْتِهِ ، فذَكَره ذاتَ يوم فقال : ما فَعَل ذلك الإنسانُ ؟ قالوا : مَاتَ يارسولَ اللهِ . قال : أفلا آذَنْتُموني ؟ فقالوا : إنه كَانَ كَذَا وكَذَا ، فحَقَروا شأنَهُ . قال : فدُلُّوني على قَبرِه ، فأتى قبرَه فصَلَّى عليه .

قوله : يَقُمُّ المَسْجد ، معناه : يَكْنُسُه ويُنَظِّفه ، والقُمامَة : الكُناسَة . قمم

وفيه دَلِيلٌ على جَوازِ الصَّلاةِ على القَبْر ، لأنَّه عليه السَّلام صَلَّى على القَبْر بَعدَ أيَّام ، وكان صَلَّى النَّاسُ عليه قَبلَ الدَّفنِ .

## ( ٦٨ ) ( بابُ مَنْ أَحَبَّ الدَّفْنَ في الأرضِ المُقدَّسةِ أو نَحوِها )

٢٨٧ / ١٣٣٩ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا مَحمودٌ (٤) قال : حدَّثنا عَبدُ الرَّزَّاق (٥) قال : أخبرنا مَعْمَرٌ (٦) ، عن ابنِ طَاوُس (٧) ( عن أبيه ) (٨) عن أبي هُرَيْرة قال : أُرسِلَ مَلَكُ المَوتِ إلى مُوسَى ، فلما جاءَه صَكَّه ، فرَجَع إلى رَبِّه فقال : أرسَلْتَني إلى عَبدٍ لا يُرِيدُ المَوتَ ، فرَدَّ اللهُ إليه (٩) عَينَه وقال : ارْجِع

---

(١) محمد بن الفضل السدوسي ابو النعمان . لقبه : عارم .
(٢) ثابت بن أسلم البناني - بضم الموحدة - ابو محمد البصرى .
(٣) نفيع الصائغ أبو رافع المدني .
(٤) هو : ابن غيلان العدوى ابو احمد .
(٥) هو : ابن همّام ابو بكر .
(٦) هو : ابن راشد .
(٧) عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني ابو محمد الانباوى .
(٨) طاوس بن كيسان اليماني ابو عبد الرحمن ، وقد سقط من الأصل ، وأثبتها من ( ط ) . والصحيح .
(٩) في الصحيح : " عليه "

فقُل له : يَضَعْ يَدَه على مَتْنِ ثَوْر ، فله بِكُلِّ ماغطَّت (١) يَدُه ، بِكُلِّ شَعْرة سَنَةً فقال : أَيْ رَبِّ ثم مَاذَا ؟ قال : ثمَّ المَوتُ . قال : فَالآنَ فَسأَلَ اللهَ أن يُدْنِيَه من الأرضِ المُقَدَّسة رَميةً بحَجَر قَالَ رسولُ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم : فلو كُنتُ ثَمَّ لأَرَيتُكم قَبرَه إلى جانبِ الطَّريقِ عند الكَثيبِ الأَحمَر .

هذا حَديثٌ يَطعَن فيه المُلحِدون وأَهلُ الزَّيْغِ والبِدَعِ ويَغْمِزون به في رُواتِه ونَقَلَتِه ويَقولون : كَيفَ يَجُوزُ أن يَفعَل نَبِيُّ اللهِ موسَى هذا الصَّنيعَ بمَلَكٍ من مَلائِكةِ اللهِ جَاءَه بأمرٍ من أَمرِه فيَستَعْصِيَ عليه ولا يأتَمِرَ له ؟ وكَيفَ تَصِلُ يَدُه إلى المَلَك ويُخلِص إليه صَكَّهَ ولَطْمَهَ ؟ وكيف يُنَهْنِهُه المَلَكُ المَأمورُ بقَبْض رُوحِه / ؟ ١١٣أ

فلا يُمضِي أَمرَ اللهِ فيه ، هذه أُمورٌ خارِجةٌ عن المَعْقُول سالِكةٌ طريقَ الاستِحالة من كلِّ وَجْه .

والجَوابُ : أنَّ مَن اعْتَبَرَ هَذِه الأُمورَ بِمَا جَرَى به عُرفُ البَشَر واستَمَرَّت عليه عَاداتُ طِباعِهم ، فإنَّه يُسرِع إلى استِنكارِها والارْتِيابِ بها لخُروجِها عن رُسُومِ طِباعِ البَشَر وعن سُنَن عَاداتِهم ، إلا أنَّه ( أمرٌ ) (٢) مَصْدَرُه عن قُدرةِ اللهِ عزَّ وجَلَّ الذى لا يُعجِزُه شَيءٌ ولا يتَعَذَّر عليه أمرٌ ، وإنما هو مُجَاوَبة بَيْنَ مَلَكٍ كَرِيمٍ ونَبِيٍّ كَلِيم ، وكُلُّ واحدٍ منهما مَخصُوصٌ لِصفَة خَرَج بها عن حُكْمِ عَوامِّ البَشَر ومَجارِي عاداتِهم في المَعْنَى الذى خَصَّ من أَثَرة اللهِ واخْتِصاصه إيَّاه ، فالمُطالَبة بالتَّسْوية (بَيْنَنَا) (٣) وبَيْنَهم فيما تَنَازَعْنَاه من هذا الشَّأن حتى يَكُونَ ذَلِك على أحكامِ طِباعِ الآدَمِيِّين ، وقِياسِ أحوالِهم غَيرُ واجِبةٍ في حَقِّ النَّظَر ، ولِلَّهِ عزَّ وجَلَّ لَطائِفُ وخَصائِصُ يَخُصُّ بها مَنْ يَشاءُ من أنبيائِه وأوليائِه ويُفرِدُهم بحُكمِها دُونَ سائرِ خَلْقِه ، وقد أُعطِيَ مُوسَى النُّبوَّةَ واصْطَفَاه بمُنَاجَاتِه وكَلامِه ، وأَمَدَّه حين أَرسَلَه إلى فِرعونَ بالمُعْجِزات البَاهِرة كالعَصَا ، واليَدِ البَيضاءِ ، وسَخَّرَ له البَحرَ فصارَ طَرِيقًا يَبَسًا جاز عليه قَومُه وأَولياؤُه وغَرِقَ فيه خَصْمُه وأعداؤُه ، وهَذِه أُمور أكرَمَه اللهُ بها وأَفرَدَه بالاخْتِصاص فيها أيَّامَ حَياتِه ومدَّة بَقائِه في دَارِ الدُّنيَا ، ثمَّ إنه لما دَنَا حِينُ وَفاتِه - وهو بَشَر يَكرَه المَوتَ طَبعًا - ويَجِد أَلَمَه حِسًّا لَطُفَ له بأَنْ ( لم ) (٤) يُفاجِئْه به بَغْتَةً ،

---

(١) زاد في الصحيح : " به " .
(٢) سقط من الأصل ، وأثبته من ( ط ) .
(٣) في الاصل و ( ط ) بينهما .
(٤) سقط من الأصل وأثبته من ( ط ) .

ولم يأمر الملك الموكل به أن يأخذه قهرًا وقسرًا ، لكن أرسله إليه منذرًا بالموت ، وأمره بالتعرض له على سبيل الامتحان في صورة بشر ، فلما رآه موسى استنكر شأنه واستوعر مكانه ، فاحتجز (١) منه دفعًا عن نفسه بما كان من صكه إياه ، فأتى ذلك على عينه التي ركبت في الصورة البشرية التي جاءه فيها دون الصورة / الملكية ١٢٠ب
التي هي مجبول الخلقة عليها ، ومثل هذه الأمور مما يعلل به طباع البشر وتطيب به نفوسهم في المكروه الذى هو واقع بهم ، فإنه لا شيء أشفى للنفس من الانتقام ممن يكيدها فيريدها بسوء ، وقد كان من طبع موسى عليه السلام فيما دل عليه آي من القرآن حمًا (٢) وحدة ، وقد قص علينا الكتاب ماكان من وكزه القبطي الذى قضى عليه (٣) ، وماكان عند غضبه من إلقائه الألواح ، وأخذه برأس أخيه يجره (٤) إليه ، وروى أنه كان إذا غضب اشتعلت قلنسوته نارًا (٥) ، وقد جرت سنة الدين بحفظ النفس ودفع الضرر والضيم عنها ، ومن شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم ماسنه فيمن اطلع على محرم قوم من عقوبته في عينه فقال : من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقأوا عينه (٦) ، ولما نظر نبي الله موسى عليه السلام إلى صورة بشرية هجمت عليه من غير إذن ، يريد نفسه ويقصد هلاكه وهو لا يثبت معرفة ولا يستيقن أنه ملك الموت ورسول رب العالمين فيما يراوده منه ، عمد إلى دفعه عن نفسه بيديه وبطشه ، فكان ذلك ذهاب عينه ، وقد امتحن غير واحد من الأنبياء صلوات الله عليهم بدخول الملائكة عليهم في صورة البشر كدخول الملكين على داود في صورة الخصمين لما أراد الله عز وجل من تعريفه إياه بذنبه وتنبيهه على من لم يرضه من فعله (٧) ، وكدخولهم على إبراهيم عليه السلام حين أرادوا

---

(١) بمعنى امتنع. ( انظر اللسان : ح / ج / ز ) .
(٢) الحمى : شدة الغضب وأوله ( اللسان : ح / م / ا ) .
(٣) يشير إلى قوله تعالى : * فوكزه موسى فقضى عليه * سورة القصص : الآية " ١٥ " .
(٤) قال تعالى * ... وألقى الألواح وأخذ برأس أخيه يجره إليه .. * سورة الأعراف : الآية " ١٥٠ " .
(٥) الدر المنثور : ٣/ ١٢٧ ، تفسير القرطبي : ٧/ ٢٨٧ .
(٦) رواه الإمام أحمد في مسنده: ٢/ ٥٢٧ ، وأبو داود في كتاب الأدب ، باب في الاستئذان : ٥/ ٣٦٦ ، رقم ( ٥١٧٢ ) عن أبي هريرة بلفظ: " من اطلع على دار قوم بغير إذنهم ففقأوا عينه فقد هدرت " . ولأحمد : " ففقئت عينه ، هدرت " .
(٧) قال تعالى في سورة : ص الآيات " ٢١ - ٢٥ " : * وهل أتاك نبؤ الخصم إذ تسوروا المحراب .. * إلى قوله * فغفرنا له ذلك وإن له عندنا لزلفى وحسن مآب *

إهلاكَ قومِ لُوطٍ فقالَ : * قَوْمٌ مُنكَرُونَ * (١) وقالَ : * فَلَمَّا رَأَى أَيْدِيَهُمْ لا تَصِلُ إليه نَكِرَهم وأوجَسَ مِنْهم خِيفَةً * (٢) ، وكان نَبِيُّنَا صلَّى اللَّهُ عليه وسَلَّم أولَ ما بُدِئَ بالوَحْيِ يأتيه المَلَك فيَلْتَبِس عليه أمرُه ، ولمَّا جاءَه جِبْرِيلُ عليه السَّلام في صُورَةِ رَجُلٍ فسَأَلَه عن الإيمانِ / لم يُثْبِتْه ، فلمَّا انصرَفَ عنه تَبيَّن أمرَه فقال : ١٢١أ
" هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَكم يُعَلِّمُكم أمرَ دِينِكم " (٣) ، فكذلك كان أمرُ موسَى عليه السَّلام فيما جَرَى من مُنَاوَشَتِه مَلَكَ المَوْت ، وهو يَراهُ بُشْرًا ، فلمَّا عادَ المَلَك إلى رَبِّه عَزَّ وجلَّ مُسْتَثْبِتًا أمرَه فيما جَرَى عليه ردَّ اللَّهُ عزَّ وجلَّ عليه عَيْنَه ، و ( أعادَه ) (٤) رَسولاً إليه بالقَوْلِ المَذْكُورِ في الخَبَرِ الذي رَوَيْناه لِيَعْلَمَ نَبِيُّ اللَّهِ صلَّى اللَّه عليه وسلَّم إذا رَأَى صِحَّةَ عَيْنِه المَفْقُوءَةِ وعَودةَ بَصَرِه الذَّاهِبِ أنَّه رَسولُ اللَّهِ بَعثَه لِقَبْضِ رُوحِه ، فاسْتَسْلَم حِينَئذٍ لأمرِه وطابَتْ نَفسًا بقَضائِه ، وكُلُّ ذَلِك رِفقٌ من اللَّهِ عزَّ وجلَّ به ولُطْفٌ منه في تَسْهِيلِ ما لم يَكُن بُدٌّ من لِقائِه والانْقِياد لِمَوْرِدِ قَضائِه .

وأَخْبَرنا ابنُ الأعرابيِّ (٥) قال : حدَّثنا أبو داود (٦) ، حدَّثنا محمَّدُ ابنُ عُثْمان العِجْليُّ (٧) ، حدَّثنا خالِدُ بنُ مَخْلَد (٨) ، عن سُلَيْمانَ بنِ بِلال (٩)

---

(١) سورة الذاريات : الآية " ٢٥ ".
(٢) سورة هود : الآية " ٧٠ ".
(٣) رواه البخاري في كتاب الإيمان باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان والإسلام رقم ( ٥٠ ) عن أبي هريرة ، وفيه : " هذا جِبْريل جاء يعلِّم الناسَ دِينهم ".
(٤) في الأصل ، أعاد ، وما أثبته من ( ط ) .
(٥) أحمد بن محمد بن زياد أبو سعيد .
(٦) هو: السجستاني صاحب السنن ، اسمه : سليمان بن الأشعث.
(٧) محمد بن عثمان بن كرامة ( بفتح الكاف وتخفيف الراء ) العجلي أبو جعفر قال أبو حاتم : صدوق . مات بالكوفة سنة ٢٥٤ هـ . ( تهذيب ) .
(٨) خالد بن مخلد القَطَواني ( بفتحات ) أبو الهَيْثَم ، وقَطَوان موضع بالكوفة . قال أحمد : له أحاديث مَناكير . وقال أبو حاتم : يُكتب حديثه . قال ابنُ مَعين : لا بأس به . قال ابن سعد : كان متشيِّعا مُنكَر الحديث كتبوا عنه للضَّرورة. مات سنة ٢١٣ هـ . ( تهذيب ) .
(٩) القرشي التيمي أبو أيوب .

حدثني شريك بن عبد الله بن أبي نمر (١) ، عن عطاء (٢) ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله عز وجل قال : من عادى لي وليًّا فقد آذنته بحرب ، وما تقرب إليّ عبدي بشيء أحب إليّ مما افترضت (٣) عليه ، ومازال (٤) عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه ، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر به ، ويده التي يبطش بها (٥) ، إن سألني لأعطينه ، ولئن (٦) استعاذني لأعيذنه ، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن يكره الموت . (٧)

قلت : وفي غير هذه الرواية ولا بد له من لقائي . (٨)

---

(١) القرشي ( ونمر ) بفتح النون وكسر الميم.
(٢) هو : ابن يسار الهلالي ابو محمد .
(٣) في الصحيح : افترضته .
(٤) في الصحيح : ومايزال .
(٥) زاد في الصحيح : ورجله التي يمشي بها .
(٦) في الصحيح : ولئن .
(٧) زاد في الصحيح : وأنا اكره مساءته .
(٨) رواه البخاري في كتاب الرقاق باب التواضع رقم ( ٦٥٠٢ ) .
(٨) وقعت هذه الزيادة بلفظ : " ولا بد له منه " في حديث وهب بن منبه أخرجه الإمام أحمد في كتاب الزهد ( ٦٥ ) مقطوعا ، وأبو نعيم في الحلية : ( ٣٢/٤ ) .

قلت : قال الذهبي :

هذا حديث غريب جدا ، ولولا هيبة الجامع الصحيح لعدوه في منكرات خالد بن مخلد ، وذلك لغرابة لفظه ، ولأنه مما ينفرد به شريك . وليس بالحافظ أ. هـ . ( الميزان : ٦٤١/١ ) .

وقال ابن رجب :

هذا الحديث تفرد بإخراجه البخاري . وقد روي من وجوه أخر لا تخلو كلها عن مقال .

( جامع العلوم والحكم : ( ٣١٣ ) وانظر الحاوى للفتاوى للسيوطي : ( ٥٦٠/١ - ٥٦٤ ) .

ومَعاني هَذِهِ الأُمورِ فيما لَطَفَ اللّهُ به لِخَاصِّ أَولِيائِهِ مَعْلومَةٌ وموا ضِعُها من الحِكْمَةِ والاسْتِصْلاحِ غيرُ مَجْهولةٍ ، فأَمَّا بَيانُ القَولِ والتَّأْوِيلِ فيما يُسْتَشْنَع من أَلفاظِ هَذا الحَديثِ فَسَيَقَعُ في مَوضِعِه من هذا الكِتابِ.

وما أَشبَهَ ( معنى ) قَولِهِ : " ما تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيءٍ أَنا فَاعِلُه تَرَدُّدِي عن نَفْسِ المُؤمِنِ يَكْرَهُ المَوْتَ / يُتَرْدِيدِهِ رَسُولِهِ مَلَكِ المَوْتِ الى نَبِيِّهِ مُوسَى عليه السلام ١٢١ب فِيما كَرِهَه من نُزولِ المَوْتِ به لُطفًا منه بصَفِيِّهِ وعَطْفًا عليه ، والتَّرَدُّد على اللّهِ تَعالَى غَيرُ جائِزٍ ، وإنما هو مَثَلٌ يُقرِّب به مَعنَى ما أَرادَه إلى فَهْمِ السَّامِعِ ، والمُرادُ به تَرديدُ الأَسبابِ والوَسائِطِ من رَسُولٍ أو شَيءٍ غيره كما شاءَ سُبْحانه ، تَنَزَّه عن صِفاتِ المَخْلُوقين وتَعالَى عن نُعوتِ المَربُوبينَ الذين يَعْتَرِيهم في أُمورِهم النَّدَمُ والبَداءُ ، وتَخْتَلِفُ بهم العَزائِمُ والآراءُ (١) * لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وهو السَّمِيعُ البَصِيرُ * (٢)

## (٧٢) ( باب الصَّلاةِ على الشَّهيد )

٢٨٨ / ١٣٤٤ قال أَبو عَبدِ اللّه : حَدَّثَنا عَبدُ اللّهِ بنُ يُوسُف ، حَدَّثَنا اللَّيثُ ، حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ أَبي حَبِيب (٣) ، عن أَبي الخَيْرِ (٤) ، عن عُقبةَ بنِ عَامِر أَنَّ النَّبيَّ صلَّى اللّهُ عليه وسَلَّم خَرَجَ يومًا فَصَلَّى على ( أَهلِ ) (٥) أُحُدٍ صَلاتَه على المَيِّت ، ثم انْصَرَفَ إلى المِنْبَر فقال : " إنِّي فَرَطٌ لكم ، وأَنا شَهِيدٌ عَلَيْكم ، وإنِّي واللّهِ لأَنظُرُ إلى حَوضِي الآن " .

قَولُه : أَنا فَرَطٌ لَكُم . قال الأَصمَعِيُّ (٦) : الفَرَطُ والفَارِطُ المُتَقَدِّم في طَلَبِ الماءِ قال : أنا أَتقدَّمُكم إليه . يقال : فَرَطْتُ القَومَ ، وأنا أَفرُطُهم ، وذَلِكَ إذا تَقدَّمْتَهم لِيُورِدَهم الماءَ . فرط

---

(١) انظر فتح الباري : ١١ / ٣٤٤ .
(٢) سورة الشورى : الآية "١١" .
(٣) يزيد بن أبي حبيب المصري أبو رجاء .
(٤) مرثد بن عبد الله اليزني - بفتح التحتانية والزاي - ابو الخير المصري .
(٥) سقط من الأصل ، واثبته من الصحيح .
(٦) هو : عبد الملك بن قريب .

وفيه من العلم أنه قد صلى على أهل أحد بعد مدة ، فدل أن الشهيد يصلى عليه ، كما يصلى على من مات حتف أنفه ، وإليه ذهب أبو حنيفة ، وتأولوا الخبر في تركه الصلاة عليهم يوم أحد على معنى اشتغاله عنهم وقلة فراغه لذلك من أمرهم ، وكان يوما صعبا على المسلمين ، فعذروا بترك الصلاة على قتلاهم (١)

(٦٢) ( باب الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها )

٢٨٩ / ١٣٣١ قال أبو عبد الله : حدثنا مسدد ، حدثنا يزيد بن زريع (٢) ، حدثنا حسين (٣) ، حدثنا ابن بريدة (٤) ، عن سمرة (٥) قال : صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها .

قال بعض أهل العلم : نرى ، والله أعلم أنه إنما قام وسطا منها ليكون حائلا بين القوم وبين موضع العورة منها .

(٧٩) ( باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه ؟ )

٢٩٠ / ١٣٥٤ قال أبو عبد الله : حدثنا عبدان (٦) أخبرنا عبد الله (٧) عن يونس (٨) عن الزهري قال : أخبرني سالم بن عبد الله أن ابن عمر أخبره أن عمر انطلق مع النبي صلى الله عليه وسلم في رهط قبل ابن صياد ( حتى ) (٩) وجده يلعب مع الصبيان عند أطم بني مغالة (١٠) - وقد قارب الحلم - فلم يشعر حتى

---

(١) انظر بدائع الصنائع : ١/٣٢٥ .
(٢) هو : العيشي ابو معاوية .
(٣) الحسين بن ذكوان المعلم العوذى ( بفتح العين المهملة وسكون الواو ) البصرى .
(٤) هو : عبد الله بن بريدة الأسلمي ابو سهيل .
(٥) سمرة ( بمفتوحة وضم ميم ) ابن جندب ( بضمومة وسكون نون وضم دال وفتحها ) ابن هلال الفزارى ابو سعيد .
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم .
قال ابن عبد البر : كان عظيم الامانة صدوق الحديث ، مات بالبصرة سنة ٥٨ هـ . ( تهذيب ) .
(٦) عبد الله بن عثمان بن جبلة - بفتح الجيم والموحدة - ابو عبد الرحمن ، الملقب ( عبدان ) .
(٧) هو : ابن المبارك .
(٨) هو : ابن يزيد بن ابي النجاد .
(٩) سقط من الأصل ، واثبته من ( ط ) والصحيح .
(١٠) ( بنو مغالة ) من الانصار من بني عدى بن مالك بن النجار . نسبوا الى أمهم انظر تاج العروس : ( م/غ/ل ) وانظر الانساب للسمعاني : ١٢/٣٦٦ .

ضَرَبَ النَّبيُّ صلَّى اللّهُ عليه وسلَّم بيدِه ، ثم قال لابْن صَيَّاد : أتشهَد أنِّي رَسولُ اللهِ(١) ؟ فنَظَرَ إليه ابنُ صَيَّاد وقال : أشهَدُ أنك رَسولُ الأمِّيِّين . وقال ابنُ صَيَّاد للنَّبيِّ صلَّى الله عليه وسَلَّم : أتشهَد أنِّي رَسولُ الله ؟ فرفَضه (٢) وقال : آمنْتُ باللّهِ وبِرُسُله ، فقال : مَاذا تَرى ؟ قال ابنُ صَيَّاد : يأتيني صادِقٌ وكاذِبٌ ، فقال النَّبيُّ صلّى الله عليه وسَلَّم : خُلِط عَليكَ الأمْرُ ، ثم قال النَّبيُّ صلَّى اللّهُ عليه وسَلَّم : إنّي قد خَبَأْتُ لك خَبيئًا . فقال ابنُ صَيَّاد هو الدُّخُّ . فقال : اخسَأْ فلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَك . فقال عُمَر : دَعْني يارسولَ اللهِ أضْرِبْ عُنُقَه . فقال النَّبيُّ صلَّى اللّهُ عليه وسَلَّم : إن يَكُنْه فلَنْ تُسَلَّطَ عليه ، وان لم يَكُنْه فلا خَيْرَ لك في قَتْلِه .

١٣٥٥ / ٢٩١ وقال سالِم : ( سَمعتُ ابنَ عُمَر يقول )(٣) انطَلَق بَعدَ ذلك رَسولُ اللّهِ صلَّى اللّهُ عليه وسلم وأُبَيُّ بنُ كَعْب(٤) إلى النَّخْل التي فيها ابنُ صَيَّاد ، وهو يَخْتِل أن يَسْمَع من ابْنِ صَيَّاد شيئًا قبلَ أن يَراه ابنُ صَيَّاد ، فرآه النبيُّ صلَّى الله عليه وسلم وهو مُضْطَجِع أُراهُ في قَطِيفَة له فيها زَمْرة أو رَمْزَة ، فرأَت أُمُّ ابنِ صَيَّاد رَسولَ الله صلى الله عليه وسلم وهو يَتَّقي بجِذْوع النَّخْل ( فقالت )(٥) لابنِ صَيَّاد : ياصافِ - وهو اسمُ ابنِ صَيَّاد - ، هذا مُحَمَّدٌ ، فثَارَ ابنُ صَيَّاد . فقال النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلم : لو تَرَكَتْه لَبَيَّن .

قال أبو عبدِ اللّهِ : وقال شُعَيْب في حَديثِه : رَمْرَمة أو زَمْزَمة .

الأُطُم : بِناءٌ من الحِجارة مرفُوعٌ كالقَصْر ، وإطامُ المَدينة : حُصونُها . أطم

وقَولُه : فَرفَضَه ، إنما هو فَرَصَّه هكذا حدَّثونا به من غَيْرِ وَجْهٍ ، يُريدُ أنَّه رفص
قد ضَغَطَه حتى ضَمَّ بَعْضَه إلى بَعْضٍ ، ومن رُصِّ البِناء . كقولِه عزّ وجلّ : رصص
* كأنَّهم بُنْيانٌ مَرْصُوصٌ * (٦) .

---

(١) في الصحيح : " تشهد ".
(٢) في الصحيح : فرفضته .
قال ابن حجر : " للأكثر بالضاد المعجمة : اى تركه . ولبعضهم بالمهملة ،اى : دفعه برجله . أ.هـ . انظر فتح البارى : ٣/ ٢٢٠ .
(٣) سقط من الأصل و ( ط ) واثبته من الصحيح .
(٤) أبي بن كعب بن قيس ابو المنذر المدنني سيد القراء .
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . شهد بدرا والعقبة الثانية . مات في خلافة عثمان . ( تهذيب ) .
(٥) في الاصل و ( ط ) قال ، وما أثبته من الصحيح .
(٦) سورة الصف : الآية " ٤ ".

/ والدُّخُّ : الدُّخان . قال الرَّاجز (١) : ١١٦ب

وسَالَ غَرْبُ عَينِهِ قَلَخَّـا .·. عِندَ رِواقِ البَيْتِ يَغْشَى الدُّخَّا دخ

وقد زَعَمَ بَعضُهم أنَّه أرادَ أن يَقولَ : الدُّخان ، فزَجَره النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلم فلم يَستَطِع أن يُخرِجَ الكَلِمةَ تامَّةً .

وقَولُه : يُخَيِّل ، معناه يَطْلُب أن يأتيَه من حَيثُ لا يَعْلَم ، فيَسْمَعَ ما يَقولُه ختل في خَلْوته ، ومنه خَتْلُ الصَّيْد ، وهو أن يُوْتَى من حَيثُ لا يَشعُر فيُصاد ، وقد استدَلَّ به بَعضُ أهلِ العِلم في أنَّ شِهادةَ المُختَبِئ شِهادةٌ ( جائِزة ) (٢) وأن السَّمع شِهادَة .

والرَّمْرَمة : تَحْرِيكُ الشَّفَتَيْن ، والمِرمَّة (٣) : الشَّفَة . رمم

وأما الزَّمْزَمة - بالزاى - : فَهُو من دَاخِل الفَم إلى ناحِيةِ الحَلْق ، زمم

والرَّمز أيضًا رَمْز الشَّفَتَين (٤) . رمز

فأمَّا الزَّمر فمِن دَاخِل الفَم أيضًا كالصَّفير ونَحوِه زمر

وقَولُه : " لو تَرَكْتُه لَبَيَّن " ، أى : بيَّن ما في نَفسِه .

وقَولُه : " اخْسَأ فلن تَعْدُوَ قَدْرَك " ، يَحتَمِل وَجْهَيْن :

أحدُهما : يُريد أنه لا يَبلُغ قَدْرُه أن يُطالِعَ الغَيْبَ من قِبَل الوَحْي الذى يُوحَى به إلى الأنبياء ، ولا من قِبَل الإلهام الذى يُلْقَى في رَوْع (٥) الأولياء ، وإنما كان الذى جَرَى على لِسانِه من ذلك شَيئًا أَلْقَاه الشَّيطانُ إليه حِينَ سَمِع النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسَلَّم يُراجِعُ به أصحابَه قبل دُخُوله النَّخلَ .

---

(١) هو : عبد الله بن رؤبة العجاج . ( انظر ديوانه - ما الحق بالديوان - ( ٢ / ٢٨٠ ) .

(٢) سقط من الأصل ، واثبته من ( ط ) .

(٣) والمرمة - بالكسر - شفة البقرة ، وكل ذات ظلف ، لأنها بها تأكل . والمرّمة - بالفتح - لغة فيه ، ابو العباس : هي الشفة من الانسان ( اللسان : ( ر / م / م ) .

(٤) الرّمز : ويكون تحريك الشفتين بكلام غير مفهوم باللفظ من غير ابانة بصوت انما هو اشارة بالشفتين . ( اللسان : ر / م / ز ) .

(٥) و ( الروع ) بالضم ، الخاطر والقلب ( المصباح المنير ) .

والوجه الآخر : أنه أراد بقوله : " لن تعدو قدرك " ، أي لن تسبق قدر الله فيك وفي أمرك.

وقد استدل بعض أهل العلم بهذا الحديث على أن إسلام غير البالغ قد يصح ، ولولا ذلك لم يكشفه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإيمان ، وهو إذ ذاك غير بالغ.

وقد يُسأل عن أمره فيقال : كيف يجوز أن يقاره (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يدعي النبوة ، ويتركه بالمدينة يساكنه فيها ويجاوره بها ، ولم لم يترك عمر أن يفعل ما هم به من ضرب عنقه وهو منكر لنبوته ومدعيها لنفسه ؟

والجواب : / أنه قد يحتمل ذلك وجهين من التأويل : ١١٧أ

أحدهما : أنه حين تكلم بهذا القول كان غير بالغ ، ولا حكم لقول غير البالغ ، ولو ارتد من أولاد المسلمين طفل لم يقتل حتى يبلغ فيستتاب ، فإن تاب وإلا قتل بعد بلوغه.

والوجه الآخر : أن هذه القصة إنما جرت له معه أيام مهادنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود وحلفاءهم ، وذلك أنه كتب بعد مقدمه المدينة بينه وبين اليهود كتابا صالحهم فيه على أن لا يهاجوا وأن يتركوا على أمرهم (٢) ، وكان ابن الصياد من جملتهم ، فلم يعرض له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوء فيما كان من قوله ذلك.

وقد اختلف الناس في أمره اختلافا شديدا ، هل هو الدجال أم لا ؟ (٣) واضطربت فيه الروايات والآراء من العلماء ، وقد جمعتها في مسألة مفردة وذكرت فيها تلك الأخبار بأسانيدها ، وقد روى عن أبي ذر أنه قال : أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أمه فسألتها فقالت : حملته اثني عشر شهرا ، فلما وقع صاح صياح الصبي ابن شهرين (٤) ، وكان يشب في اليوم الواحد شباب الصبي بشهر،

---

(١) القر - بالضم - القرار في المكان.
واستقر ، وتقار ، واقتره - فيه وعليه - وقرره وأقره في مكانه فاستقر أ.هـ
( انظر اللسان : ق / ر / ر ) .

(٢) انظر مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة ص ٣٩ ، ٦٨

(٣) انظر معالم السنن للخطابي : ( ٤/ ٥٠٣ ) .

(٤) اخرج الامام احمد في مسنده ( ٥/ ١٤٨ ) عن ابي ذر مثله الا انه قال : صاح صيحة الصبي ابن شهر.

وكان أبو ذرٍّ وابنُ عمر (١) وجابرُ بنُ عبدِ اللهِ (٢) يَقُولون : هو الدَّجَّال ، وقال آخَرون : لَيْس هُوَ بِهِ ، ورُوِي أنه قد تَابَ عن ذَلِك القَوْل وَراجَع الإسلامَ بَعْد بُلُوغِه ، وأنه مَاتَ بالمَدِينة ، وأنَّهم لمَّا أرادُوا الصَّلاةَ عليه كَشَفُوا عن وَجْهِه حتَّى رَآهُ النَّاسُ فقِيل لَهُم : اشْهَدُوا (٣) .

ورُوِي عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أنه قَالَ : شَتَمْت ابنَ صَيَّادٍ فَقَالَ لي : ألَمْ تَسْمَعْ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : لا يَدْخُلُ الدَّجَّالُ مَكَّةَ ، وقد حَجَجْتُ مَعَك . وقال : لا يُولَدُ له وقد وُلِدَ لِي (٤) . واسْتَدَلَّ بَعضُهم على أنه لَيسَ بالدَّجَّالِ بأَنَّ تَمِيمًا الدَّارِيَّ (٥) حَدَّثَ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّم بِقِصَّةِ الدَّجَّالِ والجَسَّاسَةِ بالمَدِينَةِ (٦) ، وابنُ الصَّيَّاد إذ ذَاكَ مُقِيمٌ بَيْن ظَهْرَانِيهِم . (٧)

## (٧٩) ( باب إذَا أسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ هَلْ يُصَلَّى عَلَيْه ؟ وهل يُعرَض على الصَّبِيِّ الإسلام ؟ )

/٢٩٢/ ١٣٥٩ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا عَبْدانُ (٨) قال : أخْبَرَنا ١١٧ب
عَبدُ اللهِ (٩) قال : أخبَرَنا يُونُس (١٠) ، عن الزُّهْرِيِّ وقال : أخْبَرَنِي

---

(١) اخرج ابو داود في الملاحم باب في خبر ابن صائد ( ٤/٥٠٦ ) حديث رقم ( ٤٣٣٠ ) عن موسى بن عقبة عن نافع قال : كان ابن عمر يقول : " والله ما اشك ان المسيح الدجال ابن صيّاد " .

(٢) اخرج البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة باب من رأى ترك النكير من النبي صلى الله عليه وسلم حجة . رقم ( ٧٣٥٥ ) عن محمد بن المنكدر قال : رأيت جابر بن عبد الله يحلف بالله ان ابن الصياد الدجال . . . " الحديث وانظر مسلم في الفتن باب ذكر ابن صياد رقم ( ٢٩٢٩ ) .

(٣) نقله ابن حجر في الفتح : ( ١٣/٣٢٧ ) عن الخطابي .
وانظر : معالم السنن : ٤/٥٠٤ .

(٤) روى مسلم في كتاب الفتن باب ذكر ابن صياد عن أبي سعيد الخدري نحوه .

(٥) هو : تميم بن اوس بن خارجة الداري .

(٦) رواه مسلم في كتاب الفتن باب في خروج الدجال ومكثه في الأرض عن عامر بن شراحيل الشعبي عن فاطمة بنت قيس أخت الضحاك بن قيس " .
ورواه أبو داود في كتابه الملاحم باب في خبر الجساسة .

(٧) راجع فتح الباري : ١٣/٣٢٣ - ٣٢٩ .

(٨) هو : عبد الله بن عثمان بن جبلة ( بجيم وموحدة مفتوحتين ) ابوعبد الرحمن . وعبدان ( بمفتوحة وسكون موحدة ) .

(٩) هو : ابن المبارك .

(١٠) هو : ابن يزيد أبو النجاد .

أبو سَلَمَة بنُ عَبدِ الرَّحْمَن أنَّ أبَا هُرَيْرَة قَالَ : قَالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسَلَّم : مامِنْ مَولُودٍ إلَّا يُولَد على الفِطْرَة ، فأبَوَاهُ يُهَوِّدَانِه أو يُنَصِّرانِه أو يُمَجِّسَانِه ، كما تُنْتَج البَهيمَةُ بَهِيمَةً جَمعاءَ ، هل تُحِسُّون فِيهَا مِنْ جَدْعاءَ ، ثم يَقول (١) :

* فِطْرَةَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ ذَلِكَ الدِّينُ القَيِّمُ * (٢)

فطر

أصلُ الفِطْرة في اللُّغَة : ابتِداءُ الخِلْقَة ، ومِنْهُ قَولُ اللهِ عزَّ وجلَّ :

* الحَمْدُ لِلَّه فَاطِرِ السَّمواتِ والأرض * (٣) أي : مُبْتَدِئِهما .

ومِنْ ذَلِك قَولُهم : فَطَرَ نابُ البَعِير إذا طَلَع أولَ ما يُنْبِت .

ويُرْوَى عن ابنِ عَبَّاس أنه قال : لم أعلَمْ ما فَاطِرُ السَّمواتِ حتى اخْتَصَمَ إليَّ أعرابِيَّان في بِئْر فَقالَ أحدُهما : أنا فَطَرْتُها (٤) ، ( أي ) (٥) : اسْتَحْدَثْتُ حَفرَها ، هذا أصلُ الفِطْرة في اللُّغة ، وقد ذَهَب قَومٌ في مَعنَى الفِطْرة المَذْكورة في هذا الحَدِيث إلى أنَّ المُرادَ به الدِّينُ ، واستدَلُّوا على ذَلِك بِبَيانِ ما استَشْهَد له من الآية حين تَلاهَا عَقِبَ الحَدِيث وهو قولُه : * فِطْرَةَ اللهِ التي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ ذَلِكَ الدِّينُ القَيِّمُ * (٦) مع ما تَقدَّمه من قَولِه : * فأقِمْ وَجْهَك لِلدِّين حَنِيفًا * قالوا : فَقَد اعْتَوَرَها (٧) البَيانُ من أوَّل الآية وآخرِها ، فدَلَّ أنَّ المُرادَ بها الدِّينُ ، واستَشْهَدُوا على ذَلِك أيضا بقَولِه : كما تُنْتَج البَهِيمَة بَهِيمَةً جَمْعَاءَ هل تُحِسُّون فِيهَا مِنْ جَدْعاءَ .

---

(١) في الصحيح : " ثم يقول ابو هريرة " .
(٢) سورة الروم : الآية " ٣٠ " .
(٣) سورة فاطر : الآية " ١ " .
(٤) انظر الدر المنثور : ( ١/ ٢٤٤ ) .
(٥) في الاصل : أنا ، وما أثبته من ( ط ) .
(٦) سورة الروم : الآية " ٣٠ " .
(٧) ( اعتوروا ) الشيء ، وتعوّروه ، وتعاوروه : تداولوه فيما بينهم . وقال : يقال : استعرنا الشيء واعتوروناه ، وتعاوروناه بمعنى واحد .
ويقال : تعاور القوم فلانا ، واعتوروه ضربا اذا تعاونوا عليه فكلما أمسك واحد ضرب واحد . والتعاور عام في كل شيء . أ . هـ .
( اللسان : ع / و / ر ) .

والجَمْعاءُ : هي السَّليمَةُ التي لاعَيبَ فيها ولا نَقْصَ ، سُمِّيت بذلك لاجْتِماعِ السَّلامةِ لها في أعضائِها ، لا جَدْعَ بها ولا خَرْم ، حتَّى يُحْدِثَها فيها أربابُها ، ضَرَبَ البَهيمةَ السَّليمةَ الخِلْقةِ أولَ ماتُنْتَج مَثَلاً للمَولود في سَلامَةِ فِطرتِه من الشِّركِ والإلحاد أولَ ما يُولَدُ حتى يكونَ ما يكونُ من ذلك بَعْد . جمع

قُلتُ : وهذا هُوَ حَقُّ الظَّاهِر من لَفْظِ الحَديث ، ومَعْناهُ لولا أنَّ أحاديث أُخَرَ عارَضَتْه ، / منها حَديثُ أُبَيِّ بن كَعْب ، وهو حَديثٌ صَحيحُ الإسنادِ . قال : ١١٨أ سَمِعتُ رَسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يَقُولُ في قَولِه :* وأمَّا الغُلامُ فكانَ أبَواه مُؤْمِنَيْنِ * وكان طُبِعَ يَوْمَ طُبِعَ كافِرًا (١)

وحَديثُ عائِشَةَ : حِينَ أتَى رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ بصَبِيٍّ من صِبْيانِ الأنصارِ يُصَلِّي عَلَيْه فقالت : طُوبَى لِهَذا ، لم يَعْمَلْ سُوءًا ولم يَدْرِ به ، فقال : أوَغَيْرَ ذلكَ ياعائِشَةُ ، إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ خَلَقَ الجَنَّةَ وخَلَقَ لَها أهلاً وخَلَقَها لَهُم وهُمْ في أصْلابِ آبائِهم ، وخَلَقَ النَّارَ وخَلَقَ لَها أهلاً وخَلَقَها لَهُم وهُم في أصلابِ آبائِهم (٢) .

وحَديثُها الآخَر : قالتْ يارَسولَ اللَّهِ : ذَرارِي المُؤْمِنين . فقالَ : مِنْ آبائِهم . قُلتُ يارَسولَ اللهِ : بِلا عَمل . قال : اللَّهُ أعلمُ بِما كانُوا عامِلين . قُلتُ يارَسولَ اللهِ : فَذَرارِي المُشْرِكين . قال : مِنْ آبائِهم . قُلتُ : بِلا عَمَل قال : اللهُ أعلَمُ بما كانوا عامِلين . (٣)

فاحْتِيجَ من أجلِ ذَلِك في حَديثِ أبي هُرَيْرة إلى التَّأْويلِ والتَّخْريج لِتَتَّفِقَ الأحاديثُ كُلُّها ولا تَتَضادَّ وتَخْتَلِفَ ، فكانَ المَعْنَى الذى تَضَمَّنَه الخَبَر : أنَّ كُلَّ مَولودٍ من البَشر إنَّما يُولَد في أوَّلِ مَبْدأِ الخَلْق ، وأصْلِ الجِبلَّة على الفِطْرَةِ السَّليمَةِ

---

(١) أخرجه ابو داود في السُّنَّة باب في القَدَر رقم (٤٧٠٦) ( ٥/ ٨١ ) .
(٢) رواه مسلم في كتاب القدر باب كل مولود يولد على الفطرة ( ٤/ ٢٠٥٠ ) حديث رقم (٣١) .
ورواه أحمد ( ٦/ ٢٠٨ ) ورواه النَّسائي في الجَنائز باب الصلاة على الصبيان . ورواه ابن ماجة في المقدمة باب في القدر . ورواه أبو داود : (واللفظ له ) في كتاب السنة ، باب في ذراري المشركين رقم(٤٧١٣) وجميعهم عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين .
(٣) رواه أبو داود في كتاب السنة باب في ذراري المشركين عن عبد الله بن أبي قيس عن عائشة رقم ( ٤٧١٢ ) .

والطَّبْعِ المُتَهَيِّئِ لِقَبُولِ الدِّينِ ، فلو تُرِكَ عَلَيْها وخُلِّيَ وسَوْمَها (١) لاستمرَّ على لُزُومِها ولم يَنْتَقِل عَنْها إلى غَيرِها ، وذلِكَ أنَّ هَذا الدِّينَ بادٍ حُسنُه في العُقُولِ ، ويُسْرُه في النُّفُوسِ ، وإنَّما يَعدِل عنه مَنْ يَعدِل إلى غيرِه ويُؤْثِرُه عليه لآفةٍ من آفاتِ النَّشوءِ والتَّقْلِيدِ ، ولو سَلِمَ المَوْلُودُ من تِلْكَ الآفاتِ لم يَعْتَقِد غَيرَه ولم يَخْتَر عليه ماسِوَاه ، ثمَّ تَمَثَّل بأولادِ اليَهُودِ والنَّصارَى في اتِّباعهم لآبائِهم والمَيْلِ إلى أَدْيانِهم ، فيَزُولُون بذلِكَ عن الفِطْرةِ السَّلِيمَة وعن المَحَجَّةِ المُسْتَقِيمَة.

وحاصِلُ المَعْنَى من هَذا الحَدِيثِ: إنَّما هو الثَّناءُ على هَذا الدِّين ، والإِخْبارُ عن مَحَلِّهِ من العُقُول وحُسْنِ / مَوْقِعِهِ من النُّفُوس ، ولَيسَ من إيجابِ ١١٨ب حُكْمِ الإيمانِ للمَوْلُودِ بِسَبِيل ، واللَّهُ أعلَمُ.

وفِيهِ على هَذا التَّأْوِيلِ وُقوعُ الجَمْعِ بَيْنَ الأَخْبارِ وزَوالِ الاخْتِلافِ عَنْها وهُوَ واضِحٌ بَيِّن والحَمْدُ لِلَّه.

وقد ذَكَرْتُ في تَأْوِيلِ هَذا الحَدِيثِ خَمسةَ أَوْجُهٍ أُخَرَ في مَسأَلةٍ أَفرَدْتُها أَشبَعْتُ الكَلامَ فيها وذَكَرْتُ أَطرافًا منها في كِتابِ مَعالِمِ السُّنَنِ (٢) ، والقَدْرُ الذِي أَتَيْنا بِهِ في هَذا الكِتابِ وَجِيزٌ كافٍ إنْ شاءَ اللَّهُ.

## (٩٢) ( باب ماقِيلَ في أَولادِ المُشْرِكِين )

٢٩٣ / ١٣٨٣ قال أبو عَبدِ اللهِ: حدَّثَني حِبَّانُ (٣) قال : أَخبَرَنا عَبدُ اللَّهِ (٤) قال : أَخبَرَنا شُعْبَةُ ، عن أَبي بِشرٍ (٥) ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ ، عن ابنِ عبَّاسٍ قال : سُئِلَ رَسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ عن أَولادِ المُشْرِكِين فَقَال : " اللَّهُ إذْ خَلَقَهم أَعلَمُ بما كانُوا عامِلين ".

---

(١) ( ساءَتْ ) الناقةُ إذا مَضَت ، وخَلَّى لَها سَوْمَها أي وَجْهَها ، وخَلَّيتُه وسَوْمَه أي : ومايُرِيدُ .
والسَّوامُ : كُلُّ مارَعَى من المالِ في الفَلَواتِ إذا خُلِّيَ وسَومَه يَرعَى حَيثُ شاءَ ( انظر اللسان : س / و / م ) .

(٢) انظر : ( ٥ / ٨٦ ) .

(٣) حِبّان : ( بكسر الحاء المهملة ) ابنُ مُوسَى بنِ سِوار السلمي ، أبومحمد المروزي الكَشْمِيهَنِي ( بالضم والسكون والكسر وتحتانية ساكنة وفتح الهاء ونون )
قال إبراهيم بن الجنيد : ليس بِصَاحِبِ حديثٍ ولا بأسَ به.
قال البخاري : مات سنة ٢٣٣ هـ . ( تهذيب ) .

(٤) هو : ابن المبارك.

(٥) جعفر بن إياس وهو ابن أبي وَحْشِيَّة ( بفتح الواو وسكون المهملة وكسر المعجمة وتثقيل التحتانية ) اليَشْكرى أبو بشر.
قال ابن مَعِين وأبو زُرْعة وأبوحاتم والعِجْلي والنسائي : ثِقَة.
قال ابن سعد : مات سنة ١٢٥ هـ ( تهذيب )

قُلتُ : في هَذَا إثباتُ عِلْمِ اللّهِ بِمَا كَانَ وبِمَا يَكُونُ وبِمَا لَمْ يَكُن ، وبِأَنْ لَوْ كَانَ كَيْفَ كَانَ يَكُون ، والمَعْنَى أنَّهم لو بَقُوا أحياءً حتى يَكْبُروا لَكَانُوا يَعمَلون عَمَلَ أهلِ الكُفْر ، فأُلْحِقوا في الكُفْر بآبائِهم حُكْمًا بسابِق عِلمِهِ في الغَيْب ، يَدُلُّ على صِحَّةِ هَذا التَّأْوِيلِ حَدِيثُ عائِشَةَ. قُلتُ يارَسولَ الله : ذَرَارِيّ المُشْرِكِين . قال : مِنْ آبائِهم . قُلتُ : بِلا عَمَل . قال : اللّهُ أعلَمُ بما كَانُوا عَامِلِين (١) .

## (٨٢) ( باب مَوْعِظَةِ المُحَدِّث عِنْدَ القَبْرِ ، وقُعودِ أصْحابِهِ حَولَه )

١٣٦٢ / ٢٩٤ قال أبو عَبدِ اللهِ : حدَّثني عُثْمانُ (٢) قال : حَدَّثنا جَرِيرٌ (٣) ، عن مَنْصُورٍ (٤) ، عن ( سَعْدٍ ) (٥) بنِ عُبَيْدَة ، عن أبي عَبدِ الرَّحْمَنِ (٦) ، عن عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عنه قال : كُنَّا في جَنازَةٍ في بَقِيعِ الغَرْقَد ، فأتانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم فقَعَد وقَعَدْنَا حَولَه ومَعَه مِخْصَرَةٌ ، فنكَّسَ فجَعَل يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِه ثم قال : " ما مِنْكُم من أحَدٍ ، ما مِنْ نَفسٍ مَنْفُوسَةٍ إلَّا وكُتِبَ مَكانُها من الجَنَّةِ والنَّارِ ، وإلَّا كُتِبَتْ سَعِيدَةً أو شَقِيَّةً . فقَال رَجُلٌ : يارَسُولَ اللهِ ، أفلَا نَتَّكِل على كِتابِنا ونَدَعُ العَمَلَ ، فمَنْ كَانَ مِنَّا من أهْلِ السَّعادَةِ فسَيَصِيرُ إلى عَمَل أهلِ السَّعادَة ، وأمَّا مَنْ كان مِنَّا من أهْلِ الشَّقَاوَة فسَيَصِيرُ إلى عَمَل أهلِ / الشَّقَاوَة ؟ قال : أمَّا أهْلُ ١١٩أ
السَّعادَة فيُيَسَّرون لِعَمَل أهلِ السَّعادَة ، وأما أهْلُ الشَّقَاوَة فيُيَسَّرون لِعَمَلِ الشَّقَاوَة : * فأمَّا مَنْ أعطَى واتَّقَى * (٧) الآية .

---

(١) رواه أبو داود في كِتابِ السنة باب في ذَرارِي المشركين رقم (٤٧١٢) ، ( ٥/ ٨٥ ) .
(٢) هو : ابن ابي شيبة ، صاحب المسند .
(٣) هو : ابن عبد الحميد الضبي ، ابو عبد الله .
(٤) هو : ابن المعتمر ، ابو عتاب .
(٥) هو : سعد بن عبيدة ( بالضم ) السلمي أبو حمزة ، ثقة . من الثالثة . مات في ولاية عمر بن هبيرة على العراق . ( تقريب ) .
ووقع في الأصل و ( ط ) : سعيد بدل سعد ، وما أثبته من الصحيح .
(٦) عبد الله بن حبيب بن ربيعة ( بالتصغير ) .
(٧) سورة الليل : الآية " ٥ " .

قُلتُ : مَعْنَى قولِهم : " أفلا نتّكِلُ على كِتابِنا ونَدَعُ العَمل " ، مُطالَبَة مِنْهم بمُوجِبِ أمْرٍ تحتَه تَعْطِيلُ العُبُودِيَّةِ ، وذلك أنَّ إخبارَه صلَّى اللّهُ عليه وسلَّم إيَّاهُم عن سَبْقِ الكِتابِ بسَعادَة السَّعِيدِ وشَقاوَةِ الشَّقِيِّ إخبارٌ عن غَيْبٍ عِلم اللّهُ فيهم وهو حُجَّتُه عَلَيْهم ، فَرَامَ القَومُ أنْ يَتَّخِذُوه حُجَّةً لأنْفُسِهم في تَرْكِ العَمل وَيَتَّكِلُوا على الكِتابِ السَّابِق ، فأعْلَمَهم النبيُّ صلَّى اللّهُ عليه وسلَّم أن هَاهُنا أمْرَيْن لا يُبطِلُ أحدُهما الآخَرَ : باطِنٌ ، هو العِلّةُ المُوجِبَةُ في حُكْمِ الرُّبُوبِيَّة ، وظاهِرٌ ، هو السِّمَةُ اللّازِمَة في حَقِّ العُبُودِيَّة ، وإنّما هو أمارةٌ مُخَيِّلَة في مُطالَعَةِ عِلمِ العَواقِب غيرُ مُفِيدَة حَقِيقَةَ العِلْم به ، ويُشْبِه أن يَكُونُوا - واللّهُ أعلمُ - إنّما عُوملوا بهذِه المُعامَلةِ ، وتَعَبَّدوا بهذا النّوعِ مِنَ التَّعَبُّد ، لِيَتَعَلَّقَ خَوفُهم بالباطِنِ المُغَيَّب عنهم ، ورَجاؤُهم بالظّاهِرِ البادِي لهم ، والخَوفُ والرَّجاءُ مَدْرَجتا العُبودِيَّة ، فيَسْتَكْمِلوا بذلك صِفَةَ الإيمان ، وبَيَّن لَهُم أنَّ كُلاًّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِق له ، وأنَّ عملَه في العاجِل دَلِيلُ مَصِيرِه في الآجِل ، ولذلك يُمَثِّل بقَولِه عزَّ وجلَّ : * فَأَمَّا مَنْ أعطَى واتَّقَى وَصَدَّقَ بالحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُه لليُسْرَى وأَمَّا مَنْ بَخِل واستَغْنَى وكَذَّبَ بالحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُه للعُسْرَى * (١) . وهَذِه الأُمورُ إنّما هي في حُكْمِ الظّاهِرِ من أحوالِ العِبادِ ، ومِنْ وَراءِ ذلك عِلمُ اللّهِ فِيهِم وهو الحَكِيمُ الخَبِيرُ * لا يُسْأَلُ عَمَّا يَفعَلُ وهُمْ يُسْأَلُون * (٢) .

فإذا طَلَبْتَ لِهَذا الشَّأنِ نَظِيرًا من العِلْم يَجمَع لك هَذَيْن المَعْنَيَيْن ، فاطْلُبْهُ في بابِ أمرِ الرِّزقِ المَقْسُوم مع الأمرِ بالكَسْب / ، وأمرِ الأجَلِ المَضْرُوبِ في العُمُر ١١٩ب
مع التَّعالُجِ بالطِّبِّ ، فإنّك تَجِدُ المُغَيَّبَ مِنْهُما عِلّةً مُوجِبَةً ، والظّاهِرَ البادِي سَبَبًا مُخَيِّلًا ، وقد اصْطَلَح النّاسُ خواصُّهم وعَوامُّهم على أنَّ الظّاهِرَ منهما لا يُتْرَك للباطِن ، والكَلامُ في هذا يَطُول والّذِي ذَكَرناه منه يَكْفِي الفَهِمَ المُوَفَّق .

---

(١) سورة الليل : الآيات " ٥ - ١٠ " .

(٢) سورة الأنبياء : الآية " ٢٣ " .

## (٨٥) ( باب ثناءِ النَّاسِ على الميِّتِ )

٢٩٥ / ١٣٦٧ قال أبو عبدِ اللَّه : حدَّثنا آدمُ (١) ، حدَّثنا شُعْبَةُ (٢) ، حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ صُهَيْبٍ (٣) ، قال : سَمِعتُ أنَسَ بنَ مالِكٍ يقول : مَرُّوا بجَنازةٍ فأثْنَوْا عليها خيرًا ، فقال النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم : وَجَبَت ، ثم مَرُّوا بأُخْرَى فأثْنَوْا عليها شَرًّا ، فقال : وَجَبَتْ ، فقال عُمرُ بنُ الخَطَّاب : ما وَجَبَتْ؟ قال : " هَذا أثْنَيْتُم عليه خيرًا فوجَبَت له الجَنَّةُ ، وهذا أثْنَيتُم عليه شَرًّا فوجَبَت له النَّارُ ، أنتُمْ شُهَداءُ اللَّهِ في الأرضِ " .

قُلتُ : وهَذا أيضًا قد يَتَّصِل بما تَقدَّم ذِكرُه في الحَديث الأوَّل ، وهو من ناحيَة ظَاهرِ العِلْمِ الذى هو أمارةٌ مُخيلةٌ (٤) ، جَعَلَ اللَّهُ تعالَى اجْتِماعَ قَولِ النَّاسِ في ذلك شِهادَةً من الظَّاهِرِ على الباطِن ، وأجرَى بَيْنَ الخَلْقِ التَّعارُفَ به والمُعامَلةَ عليه .

## (٩١) ( باب ما قِيلَ في أوْلادِ المُسْلِمين )

٢٩٦ / ١٣٨٢ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا أبُو الوَلِيدِ (٥) ، حدَّثنا شُعبَةُ ، عن عَدِيِّ بنِ ثابتٍ (٦) أنَّه سَمِع البَراءَ (٧) قال : لَمَّا تُوفِّيَ إبراهِيمُ قال رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسَلَّمَ : " إنَّ له مُرضِعًا في الجَنَّةِ " .

---

(١) هو : ابن أبي إياس.
(٢) هو : ابن الحجاج أبو بسطام .
(٣) هو : البناني الأعمى .
(٤) قال الأزهرى : ( أخالت ) السماء إذا تغيمت فهي ( مخيلة ) بالضم فاذا ارادوا السحابة نفسها قالوا ( مخيلة ) بالفتح . وعلى هذا فيقال رأيت ( مخيلة ) بالضم ، لأن القرينة ( أخالت ) أى أحسبت غيرها ، ( ومخيلة ) بالفتح اسم مفعول لأنك ظننتها ( التهذيب: ٧/ ٥٦٣ ) .
(٥) هو : هشام بن عبد الملك الطيالسي .
(٦) هو : عدى بن ثابت الانصارى .
(٧) البَراء بن عازب بن الحارث ، أبو عمارة .

هذا يُروَى على وَجْهَيْن :

أحدهما : مَرْضَعًا - بفتح الميم - أى رَضاعاً . رضع

والوَجهُ الآخَرُ : مُرضِعا - مضمومة الميم - أى مَنْ يُتِمُّ رَضاعَه في الجَنّة.

يقال : امرأةٌ مُرضِع بلا هاءٍ. وأرضعَت المَرأةُ فهي مُرْضِعةٌ، إذا بَنَيْتَ الاسْمَ من الفِعْلِ .

## (٩٦) ( بَابُ ما جَاءَ في قَبْرِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّم وأَبِي بَكْرٍ وعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما )

١٣٨٩/٢٩٧ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا إسماعيلُ (١) قال : حدَّثنا سُلَيمان (٢) ، عن هِشَامٍ (٣) ، وحدَّثني مُحمدُ بنُ حَرْبٍ (٤) قال : حدَّثنا أبو مَرْوَان - يَحْيَى بنُ أبي زَكَرِيَّا - (٥) عن هِشامٍ عن عُروةَ ، عن عائشةَ قالت : كَانَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لَيتَعَذَّر في مَرضِه : أَينَ أَنَا اليَوْم ؟ أَينَ أَنا غَدًا ؟ استِبْطَاءً لِيَومِ عَائِشَةَ ، فَلمَّا كان يَومِي قَبضَه اللَّهُ بَيْنَ سَحْرِى ونَحْرِى ، ودُفِن في بَيْتِي .

قولُها : " يَتعَذَّر " ، التَّعَذُّر يَجرِى مَجْرَى التَّمنُّع والتَّعَسُّر ، ومِنهُ قَولُ امرئِ القَيْس (٦) عذر

ويَوماً على ظَهْرِ الكَثِيبِ تَعذَّرت ∴ عليَّ وآلَتْ حَلْفَةً لم تُحَلَّلِ

والسَّحْر : الرِّئَةُ.

---

(١) هو : ابن أبي اويس.

(٢) هو : ابن بلال القرشي ابو ايوب.

(٣) هو : ابن عروة بن الزبير .

(٤) محمد بن حرب بن حرمان النشائي ( بكسر نون وشين معجمة ) ابو عبد الله الواسطي . قال ابو حاتم : صدوق . مات سنة ٢٥٥ هـ . ( تهذيب ) .

(٥) يحيى بن ابي زكريا الغساني ابو مروان الواسطي : ضعيف ، من التاسعة مات سنة ١٩٠ هـ . ( تقريب ) .

(٦) امرؤ القيس بن حجر الكندى من اهل نجد ، شاعر جاهلي ، من الطبقة الاولى . والبيت من معلقته المشهورة التي مطلعها

قِفَا نَبْكِ من ذِكْرَى حَبِيبٍ ومَنْزِلِ ∴ بِسِقْطِ اللِّوَى بَيْنَ الدَّخُولِ فَحَوْمَلِ

و ( الكثيب ) الرمل المجتمع. ( تعذرت ) امتنعت . ( آلت ) حلفت ( لم تحلل ) جعلته حلفا قاطعا . ( انظر شرح ديوانه للسندوبي : ١٤٧ .

## ومن كتاب الزكاة

### (١) ( باب وجوب الزكاة )

١٣٩٥/٢٩٨ قال أبو عبد الله : حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد ، عن زكريا بن إسحاق ، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي ، عن أبي معبد (١) ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا (٢) إلى اليمن فقال : « ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، فإن هم أطاعوا لذلك ، فأعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله عز وجل افترض عليهم صدقة في أموالهم توخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم .

في هذا الحديث من العلم أنه رتب واجبات الشريعة ، فقدم كلمة التوحيد ، ثم أتبعها فرائض الصلاة لأوقاتها ، وأخر ذكر الصدقة لأنها إنما تجب على قوم من الناس دون آخرين ، وإنما تلزم بمضي الحول على المال واستكمال النصاب.

وفيه من الفقه أن وجوب الصدقة يتعلق بالمال ، فلو تلف المال قبل أن تخرج منه الصدقة لم يلزم صاحب المال إخراجها من سائر ماله ، يفرط في أدائها وقت الإمكان .

وفيه أن صدقة بلد لا تنقل إلى بلد آخر ، وإنما تصرف إلى فقراء أهل البلد الذي به المال ، وفيه دليل على أن الطفل إذا كان غنيا وجبت في ماله الزكاة ، كما إذا كان فقيرا جاز له أخذها ، وفيه أنه لا يعطى غير المسلم شيئا من الصدقة ، وفيه أنه إذا تبين أن المدفوع إليه الصدقة كان غنيا يوم أخذها ، كان عليه / إعادتها ، وقد يستدل به من لا يرى على المديون زكاة ما في يده إذا لم ١١٣ب
يفضل عن مبلغ الدين ( الذي ) (٣) عليه قدر نصاب ، لأنه ليس بغني إذا كان مستحقا عليه إخراج ما في يده إلى غريمه .

---

(١) نافذ - بفاء ومعجمة - ابو معبد ، مولى ابن عباس ، ثقة ، من الرابعة ، مات سنة ١٠٤ هـ . ( تقريب ) .

(٢) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الانصاري الخزرجي ابو عبد الرحمن .

(٣) سقط من الأصل واثبته من ( ط ) .

قالوا : وقد قُسِم النَّاسُ في هذا الحديث قِسْمَيْن : غَنِيٌّ وفقيرٌ ، وآخِذٌ ومأخوذٌ منه ، فلا يَجْتَمِع الوَصْفان معًا في شِقٍّ واحدٍ مِنْهما لِتَضادِّهما واختلاف ( أحكامِهما ) (١) ، وفي ذلك دليلٌ على أن رَجُلًا لو تَصَدَّق بعَشرة من الإبل على الفُقَراء ، فحَالَ الحولُ عليها لم تَجب الصَّدقةُ فيها ، لأنَّها لو أُخِذَت منهم لوَجب ردُّها عليهم ، فلا يَجْتَمِع أن يَكُونَ آخِذًا ومأخوذًا مِنْه في شَيءٍ واحدٍ .

## ( ١ ) ( باب وُجوبِ الزِّكاة )

١٣٩٦/٢٩٩ قال أبو عبدِ اللّهِ : حدَّثنا حَفْصُ بنُ عُمَر : حدَّثنا شُعبةُ ، عن ( ابنِ ) (٢) عُثْمانَ بنِ عبدِ الله بنِ مَوْهِبٍ (٣) ، عن مُوسَى بنِ طَلْحَةَ (٤) ، عن أبي أيُّوبَ (٥) ، أنَّ رَجلًا قال للنَّبيِّ صَلَّى اللّهُ عليه وسَلَّم : أخْبِرني بعَمَلٍ يُدْخِلُني الجَنَّةَ . قال : مالَه مالَه . وقال النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم : أرَبٌ مالَهُ ، تَعبُدُ اللّهَ ولا تُشْرِكُ به شَيئًا ، وتُقِيمُ الصَّلاةَ ، وتُؤتِي الزَّكاةَ ، وتَصِلُ الرَّحِمَ .

قولُه : أرَبٌ مالَه ، كَلِمَةُ تَعَجُّب . يَقُول : سَقَطَت آرابُه ، وهي أعضاؤُه ، واحِدُها إرْبٌ ، وقد يُدْعَا بِهذا على الإنْسانِ إذا فَعَل فِعلًا يُتَعَجَّب منه ، ولا يُرادُ بِذلك وُقوعُ العُقوبة به ، وإنَّما هو كَقَوْلِهم : قاتَلَه اللّهُ ، وكَقَولِهم : ثَكِلَتْه أُمُّه ونَحْو ذلك . أرب

وفيه وَجْهٌ آخر : قال النَّضْرُ بنُ شُمَيْل : يقال : أَرِبَ الرَّجلُ في الأمرِ إذا بَلَغ فيه جُهْدَه وفَطِن له .

وقال الأصْمَعيُّ : أَرِبتُ بالشَّيءِ إذا صِرتَ فيه مَاهِرًا بَصِيرًا ، فيكُون المَعنَى في ذلك على هذا القَول التَّعَجُّب من حُسْنِ فِطْنَتِه والتَّهدِّي إلى مَوضِع حاجَتِه .

---

(١) في الاصل و ( ط ) : احكامها : وما أثبته يتناسب والسياق .
(٢) سقط من الأصل و ( ط ) ، وأثبته من الصحيح .
(٣) عمرو بن عثمان بن عبد الله بن موهب التيمي مولاهم ابو سعيد . قال احمد وابن معين وابن المديني : ثقة . ( تهذيب ) .
(٤) موسى بن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي ابو عيسى . قال ابن سعد والعجلي : ثقة . وقال احمد : ليس به بأس . مات سنة ١٠٣ هـ . ( تهذيب ) .
(٥) هو : خالد بن زيد بن كليب ابو ايوب الانصاري .

## ( ١ ) ( باب وُجُوبِ الزَّكَاةِ )

١٣٩٩/٣٠٠ قال أبو عبد الله : حدَّثنا أبو اليمان قال : أخبرنا شُعَيْبُ بنُ أبي حَمْزَةَ ، عن الزُّهريِّ قال : حدَّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عَبْدِ اللَّه بن عُتْبَةَ ابنِ مَسْعُودٍ أنَّ أبَا هُرَيْرة قال : لَمَّا تُوُفِّيَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسَلَّم كان أبُوبَكْرٍ ، وكَفَرَ مَنْ كَفَرَ من العَرَب ، / فَقَال عُمَرُ : كَيفَ تُقاتِلُ النَّاسَ ، وقَدْ قَالَ ١١٤أ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسَلَّمَ : " أُمِرتُ أنْ أقاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لا إلهَ إلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَها عَصَم مِنِّي مَالَه ونَفْسَه إلا بحَقِّهِ وحِسابُه على اللَّهِ ؟

١٤٠٠/٣٠١ فَقَال : واللَّهِ لأُقاتِلَنَّ مَنْ فَرَّق بَيْنَ الصَّلاةِ والزَّكَاةِ ، فإنَّ الزَّكاةَ حَقُّ المَالِ ، واللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَناقًا كَانُوا يُؤَدُّونَها إلى رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسَلَّم لقَاتَلْتُهُم على مَنْعِها . فقال عُمَرُ : مَاهُوَ إلَّا أنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أبِي بَكْرٍ فعَرَفْتُ أنَّه الحَقُّ .

قُلتُ : هذا حَدِيثٌ مُشْكِلٌ جِدًّا ، وإشْكالُه من جِهَةِ اخْتِصَارِه ، وتَرَكَ أكْثَرُ رُواتِهِ اسْتِقْصَاءَه واسْتِيفَاءَ القِصَّةِ فيه ، وكَلامُ أبي هُرَيْرة مِنْ رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللهِ فيما ذَكَرَه من الحَادِثة ، وحَكَاهُ من مَحَاجَّةِ أبي بَكْرٍ وعُمَرَ كَلامٌ مُبْهَمٌ (١) قد تَعلَّقَ به الرَّوافِضُ (٢) وادَّعُوا المُنَاقَضَةَ وقالوا : قد أخبَرَ في أوَّلِ القِصَّةِ عن كُفْرِ

---

(١) قال الخَطَّابِيُّ تَعْلِيقًا على كَوْنِ رِوَايةِ أبي هُرَيْرَةَ مُبْهَمةً :
إنَّما عَرَضَ الوَهَمُ من تَأْوِيلِ هذا الحديث من رِوايةِ أبي هريرة ووقَعَت الشُّبهةُ فيه لكَثْرة ماحَذَفَه من الحَذْفِ والاخْتِصارِ وذلِكَ لأنَّ القصدَ لم يَكُنْ به سِياقُ الحَدِيثِ على وَجْهِه وذِكْرِ القِصَّةِ في كيفِيَّةِ الرِّدَّةِ منهم وإنما قُصِدَ به حِكايةُ ماجَرَى بَيْنَ أبي بَكْرٍ وعُمَرَ رضي الله عنهما ومانَازَعَاه من الحِجَاجِ في استِباحَةِ قِتالِهم ، ويُشبِه أن يَكُونَ أبو هُرَيْرة إنَّما لم يُعْنَ بذِكْرِ القِصَّة وسَوقِها على وَجْهِها كُلِّها اعْتِمادًا على مَعرِفةِ المخاطَبين بها إذ كانوا قد عَلِموا وَجْهَ الأمرِ وكَيْفِيَّةَ القِصَّةِ في ذلك فلم يَضُرَّ تَرْكُ إشباعِ البَيَانِ مع حُصولِ العِلْمِ عِنْدَهم به . واللهُ أعلم.
( انظر معالم السنن : ٢/٢٠٥ )

(٢) قَومٌ من الشِّيعة ، سُمُّوا بذلك لأنهم تَرَكُوا زيدَ بنَ عَلِيِّ بنِ الحُسَيْنِ بن علي بن أبي طالب . قال الاصمعي : كانوا بايَعُوه ثم قالوا له : ابرأْ من الشَّيْخَيْنِ نُقاتِلْ مَعَك وأبي فرَفَضُوه ، وارفَضُّوا عنه فسُمُّوا رَافِضَة . والنِّسبة إليهم رَافِضِيّ .
( اللسان : مادة ( ر / ف / ض ) .

( مَنْ كَفَرَ مِنَ ) (١) العَرَبِ وارْتِدادِهم ، وإنّما يُطْلَق اسمُ الكُفرِ على مَنْ أنكَر الدِّينَ وخَرَج من المِلّة ، ثم حَكَى عن أبي بَكْر أنّه قال : " لأُقاتِلَنَّ مَنْ فَرَّق بَيْن الصَّلاةِ والزَّكاة " ، وهذا يُوجِبُ أن يَكونُوا ثابِتين على الدِّين مُقِيمين للصَّلاة وإن مَنَعُوا الزَّكاةَ وفَرَّقُوا بَيْنَهما في القِيامِ بإحداهُما وتَركِ الأُخرَى مِنْهما ، وزَعَم هَؤُلاءِ أنَّ عُمَرَ لم يُطابِقْه على الحَرْب لقِيامِ الدَّليل عِندَه على أنَّها حَقٌّ ، لكن مُساعَدةً لأبي بَكْر وتَقْلِيدًا له ، وذَلِك حينَ يقول : فواللّهِ مَا هُوَ إلا أنْ رأيتُ اللّهَ قد شَرحَ صَدْرَ أبي بَكْرٍ للقِتالِ ، فعَرفْت أنَّه الحَقُّ . قالوا : وهَذا كَلامُ مَنْ يَدَّعِي لأبي بَكْر العِصْمَةَ ، ويُسَلِّم له أفعالَه بغَيْر حُجَّةٍ ، ولَيسَ ذَلِك لأحدٍ بَعدَ رسولِ اللهِ صَلَّى اللّهُ عليه وسَلَّم .

قالوا : وإذا كَانَ هَكَذا حَالُهم عند أبي بَكْر فكَيف اسْتَجازَ قَتْلَهم وسَبْيَهم وسَبْيَ ذَراريهِم وهُم مُسلِمُون .

وإن كانوا كُفَّارًا مُرتَدِّينَ فما مَعْنَى هَذا القَول في التَّفْرِقَة بَيْن الصَّلاةِ والزَّكاة والتَّعلُّقِ في استِباحَةِ قِتالِهم ، وقد أجمَعُوا أنَّ المُرتَدَّ لا يُسْبَى ولا يُسْتَعْبَد وعلى كُلِّ حالٍ فلم يَخْلُ صَنِيعُه ذَلِك من عَسْفٍ وسُوءِ سِيرَة ، وزَعَمُوا أيضًا أنَّ القَومَ كانوا مُتأوِّلين في مَنْعِ الزَّكاةِ مُحْتَجِّين على أبي بَكْر . يَقُولُ اللّهُ عَزَّ وجَلَّ : ١١٤ب /

* خُذْ مِنْ أموالِهِم صَدَقَةً تُطَهِّرُهم وتُزَكِّيهِم بِها وصَلِّ عَلَيْهِم إنَّ صَلاتَك سَكَنٌ لَهُم *(٢)

لَمَّا وَجَدُوا الخِطابَ خَاصًّا في مُواجَهَةِ النَّبيِّ صلَّى اللّهُ عليه وسَلَّم دُونَ غَيرِه بشَرْط أن يُطَهِّرَهم ويُزَكِّيَهم ويُصَلِّيَ عَلَيْهم ، فإنَّ صَلاتَه سَكَن ، وهَذِه الشَّرائِط مَعْدُومَةٌ في غَيْرِه . (٣)

---

(١) سقط من الأصل وأثبته من ( ط ) .

(٢) سورة التوبة : الآية " ١٠٣ " .

(٣) قال الخَطّابي : تَعْلِيقًا على قولِهم هذا :
خِطابُ كِتابِ اللهِ تَعالَى على ثلاثةِ أوجُهٍ : خِطابٌ عامٌّ كقولِه تَعالى في سُورة المائِدة : الآية " ٦ " : * يا أيُّها الذينَ آمنُوا إذا قُمتُم إلى الصَّلاة . . . * وخِطابٌ خَاصٌّ للنبي صلى الله عليه وسلم كقولِه تعالى : الاسراء : (٧٩) : * ومِنَ اللَّيلِ فتهَجَّد به نافِلَةً لكَ * وخِطابُ مُواجَهة للنَّبي صلَّى اللّهُ عليه وسَلَّم وهو وجَميعُ أمَّتِه في المُراد به سَواء كقوله تَعالى : ( الاسراء : ٧٨ ) * أقِم الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمسِ إلى غَسَقِ اللَّيلِ * فكُلّ من دَلَكَت له الشَّمسُ كان عليه إقامةُ الصلاة واجبة ، ومن هذا النوع قوله تعالى : * خُذْ مِنْ أموالِهم صدَقَةً * فعَلَى القَائِم بَعدَه ==

ولذلك قال شاعرهم :

أطعمنا رسول الله مادام بيننا .. فيا عجبا مابال ملك أبي بكر (١)

ومثل هذه الشبه توجب العذر لمثلهم والوقوف عن قتلهم.

وقد كان رأى بعضهم أنه ليس بإمام ، وإنما يأخذ الزكاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته أو إمام ينصبه للخلافة بعده في أشياء من هذا الباب أكثرها تخليط وتغليظ لعوام الناس والضعفة منهم. (٢)

وأول مايحتاج إليه من بيان هذه الأمور معرفة القصة فيها كيف كانت وصورة الأمر كيف جرت ، فتحتاج من أجل ذلك إلى ذكر الروايات وتتبع طرق النقل فيها لتتكشف الحقيقة منها ، ونحن فاعلون لذلك بمشيئة الله وعونه.

---

= بأمر الأمة أن يحتذى حذوه في أخذها منهم ، وإنما الفائدة في مواجهة النبي صلى الله عليه وسلم بالخطاب أنه هو الداعي إلى الله سبحانه ، والمبين عنه معنى ما أراده ، فقدم اسمه في الخطاب ليكون سلوك الأمة في شرائع الدين على حسب ماينهجه ويبينه لهم.

وأما التطهير والتزكية والدعاء من الإمام لصاحب الصدقة فإن الفاعل لها قد ينال ذلك كله بطاعة الله وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها وكل ثواب موعود على عمل من الطاعات كان في زمان حياته صلى الله عليه وسلم فإنه باق غير منقطع بوفاته . وقد يستحب للإمام ولعامل الصدقة أن يدعو للمتصدق بالنماء والبركة في ماله ، ويرجو أن الله يستجيب له ذلك ، ولا يخيب مسألته فيه. أ. هـ .

انظر معالم السنن : ٢/٢٠٣ .

(١) ينسب هذا البيت للحطيئة ، وقيل : للحارث بن سراقة بن معدي يكرب ( انظر ديوان الحطيئة : ٣٢٩ ) والأغاني ( دار الثقافة ) ٢/١٣٠ وقال الطبري : ينسب إلى الخطيل بن أوس أخو الحطيئة .
انظر تاريخه : ٣/٢٤٥ .

(٢) انظر معالم السنن للخطابي : ٢/١٩٩ .

فوجَدْنا أكثرَ الرِّواياتِ في ذلك عن أبي هُرَيْرَةَ على الاختِصَار نَحْوَ ما رَوَاه عُبَيْدُ اللّٰهِ بنُ عَبْدِ اللّٰهِ بنِ عُتْبَةَ ، وهو الّذى ذكره أبو عَبدِ اللّٰه ، كَذَلِك رَواه أبو سَلَمَة ابنُ عَبْدِ الرَّحمن عنه ، حدّثناه عَبْدُ اللّٰهِ بن محمدٍ المسكي(١) ، حدّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللّٰه بن الجُنَيد (٢) ، حدّثنا محمدُ بنُ قُدامةَ المَرْوَزِيّ (٣) ، حدّثنا النَّضْرُ بنُ شُمَيْل ، حدّثنا محمدُ بنُ عَمْرو (٤) ، عن أبي سَلَمة ، عن أبي هُرَيْرَةَ(٥) نَحْوَ حَدِيْثِ عُبَيْدِ اللّٰه ، وكَذَلك رَواهُ العَلاءُ بنُ عَبْدِ الرَّحمن (٦) ، عن أبيه (٧) عن أبي هُرَيْرَة ، حَدَّثَناه ابنُ مالِكٍ (٨) ، حدّثنا الحسنُ بنُ زياد السُّدِّى (٩) / حَدَّثنا اسماعيلُ بنُ أبي أُوَيْس ، حدّثنا مالِكٌ ، عن العَلاء ، عن أبيه ، عن أبي هُرَيْرَةَ (١٠) ، وكَذَلِك رواهُ ابنُ عَجْلان (١١) ، عن أبيه (١٢) ، عن ١١٥أ

---

(١) عبد الله بن محمد المسكي ( نسبة الى بيع المسك ) .
انظر : المشتبه : ٢/٥٩١ .

(٢) محمد بن عبد الله بن جعفر بن عبد الله بن الجنيد ، ابو الحسين الرازى محدث الشام ، والد تمام . كان ثقة ، نبيلا ، مصنفا ، مات سنة ٣٤٧ هـ . ( تذكرة الحفاظ : ٣/٨٩٧ ، رقم ( ٨٦٤ ) ، وانظر طبقات الحفاظ : ٣٦٧ رقم ( ٨٣٣ ) .

(٣) محمد بن قدامة بن اسماعيل السلمي ابو عبد الله البخارى نزيل مرو ، ذكره ابن حبان في الثقات . ( تهذيب ) .

(٤) محمد بن عمرو بن علقمة الليثي ابو عبد الله المدني .
قال ابو حاتم : صالح الحديث يكتب حديثه وهو شيخ . قال النسائي وابن معين : ثقة . قال الواقدى : مات سنة ١٤٤ هـ . ( تهذيب ) .

(٥) روى الامام احمد في مسنده (٢/٥٠٢) حدثنا يزيد اخبرنا محمد عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أمرت ان أقاتل الناس حتى يقولوا : لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله " .

(٦) العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب المدني ، مولى الحرقة .
قال احمد : ثقة لم اسمع من يذكره بسوء . (ميزان الاعتدال ٣/١٠٢ ) رقم ( ٥٧٣٥ ) .

(٧) عبد الرحمن بن يعقوب الجهني المدني مولى الحرقة .
قال النسائي : ليس به بأس . قال العجلي : تابعي ثقة ( تهذيب ) .

(٨) هو : احمد بن ابراهيم بن مالك .

(٩) لم أقف له على ترجمة .

(١٠) رواه مسلم في كتاب الايمان باب الامر بقتال الناس حتى يقولوا : لا اله الا الله محمد رسول الله . رقم ( ٣٤ ) .

(١١) محمد بن عجلان المدني القرشي مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة ، ابو عبد الله احد العلماء العاملين . قال احمد وابو حاتم والنسائي : ثقة .
قال الواقدى : مات سنة ١٤٨ هـ . ( تهذيب ) .

(١٢) عجلان مولى فاطمة بنت عقبة . قال النسائي : لا بأس به ( تهذيب ٧/٣٢٤

أبي هُرَيْرَةَ ، حَدَّثَنِيه أَبُو مُحَمَّدٍ الكُرَانِيّ (١) ، حدَّثنا الحَسَنُ بنُ عَبْدِ العَزِيز المُجَوِّز (٢) ، حدَّثنا أبو عاصم (٣) ، حدَّثنا ابنُ عَجْلان ، عن أَبِيهِ ، عن أَبي هُرَيْرَةَ (٤) ، ح وحَدَّثَنَاه النَّجَّادُ (٥) ، حدَّثنا الحارثُ بنُ أُسامَةَ (٦) ، حَدَّثنا أَبو عاصِم ، عَنِ ابنِ عَجْلانَ ، عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ ، وكَذَلِكَ رواه المَقْبُرِيُّ (٧) ، عن أَبِيه (٨) ، عن أَبي هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَاهُ محمدُ بنُ بَكْرٍ (٩) ، حَدَّثنا أَبو مسلم (١٠) ، حدَّثنا أَبو عاصِمٍ ، عن المَقْبُرِيِّ ، عن أَبِيهِ ، عن أَبي هُرَيْرَةَ ، وكَذَلِكَ رُوِيَ عن سَعِيدِ ابنِ المُسَيَّب ، عن أَبي هُرَيْرَةَ ، أَخْبَرَنَاهُ ابنُ الأَعرابيّ (١١) ، حَدَّثَنَاهُ

---

(١) قال الذهبي في المشتبه : ( ٢/٥٤٦ ) : بالضم والتخفيف : عبد الله ابن شاذان الكراني شيخ الخطابي .
ومثله قال ابن حجر في تبصير المنتبه ( ٣/١٢٠٨ ) ومعجم البلدان (كران ) ٤/٤٤٤ .

(٢) لم أقف على ترجمة له .

(٣) هو : الضحاك بن مخلد .

(٤) روى الامام احمد في مسنده : ( ٢/٤٣٩ ) حدثنا يحيى عن ابن عجلان قال : سمعت أبي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اقاتل الناس حتى يقولوا : لا اله الا الله فاذا قالوا لا اله الا الله عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها .

(٥) احمد بن سلمان بن الحسن بن اسرائيل بن يونس ابو بكر الفقيه الحنبلي المعروف بالنجاد . قال الخطيب : كان صدوقا عارفا جمع المسند وصنف في السنن كتابا كبيرا . مات سنة ٣٤٨ هـ . أ . هـ .
( تاريخ بغداد : ٤/١٨٩ رقم ( ١٨٧٩ ) .

(٦) الحارث بن محمد بن أبي اسامة ابو محمد التميمي .
قال الدارقطني : صدوق . مات سنة ٢٨٢ هـ .
( تاريخ بغداد : ٨/٢١٨ رقم ( ٤٣٣٢ ) .

(٧) سعيد بن ابي سعيد واسمه كيسان المقبرى ، ابو سعيد .

(٨) هو : كيسان ابو سعيد المقبرى مولى ام شريك .

(٩) هو : محمد بن بكر بن عبد الرزاق .

(١٠) ابراهيم بن عبد الله بن مسلم بن ماعز المعروف بالكشي . ويقال : الكجي . الحافظ : صاحب السنن . كان من أهل الفضل والعلم والامانة .
مات سنة ٢٩٢ هـ .
( تاريخ بغداد : ٦/١٢٠ ، تذكرة الحفاظ : ٢/١٧٦ ) .

(١١) أحمد بن محمد بن زياد أبو سعيد .

مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بن الْجُنَيْد الدَّقَّاق (١) ، حدَّثنا عَبْدُ الغفَّار بنُ عُبَيْدِ اللّٰه الكُرَيْزِي (٢) ، حَدَّثنا صالِحُ بنُ أَبي الأَخْضَر (٣) ، عن الزُّهْرِيّ ، عن سَعيد ابنِ المُسَيَّب ، عن أَبي هُرَيْرَةَ (٤) نَحْوَهُ.

فَهذهِ الرِّواياتُ كلُّها مُخْتَصَرةٌ نَحوَ حَديثِ عُبَيْدِ اللّٰهِ بن عَبْدِ اللّٰهِ بن عُقْبَةَ ، وفي الألفاظِ اخْتِلافٌ يَسيرٌ لا يُتَغَيَّرُ له المَعْنَى ، ثم إنّا قد رَوَيْنَاه من طَرِيْقٍ صحيحٍ ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ مِنْ غَيْرِ اخْتِصَارٍ ، فَذَكَرَ فيهِ الصَّلاةَ والزَّكاةَ . حَدَّثنيه ابْراهيمُ بنُ عَبْدِ اللّٰهِ الأَصْبَهاني (٥) ، حدَّثنا محمدُ بنُ اسحاق بن خُزَيْمَةَ ، حدَّثنا محمدُ ابنُ أَبانٍ (٦) ، عن أَبي نُعَيْم (٧) ، حدَّثنا أَبُو العَنْبَسِ - سَعِيْدُ بن كَثِير - (٨) حدَّثني أَبي (٩) ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قال : قَالَ رسولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عليه وسَلَّمَ : أُمِرْتُ أَنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلّا اللّٰهُ ويُقِيْمُوا الصَّلاةَ ويُؤْتُوا الزَّكاةَ ، ثُمَّ حُرِّمَتْ عَلَيَّ دِماؤُهم وأَمْوالُهم وَحِسابُهُم عَلَى اللّٰهِ (١٠)

---

(١) لم أقف على ترجمة له.

(٢) عبد الغفار بن عبيد الله الكريزى ( قيل بضم الكاف وفتح راء وسكون ياء ) ( وقيل بمفتوحة وكسر راء وسكون ) وهو ابن عبيد الله بن عبد الأعلى بن عبد الله بن عامر بن كريز . حديثه في البصريين أ . هـ .
انظر ( الجرح والتعديل : ٣/٥٤ رقم ( ٢٩١ ) .

(٣) صالح بن أبي الأخضر اليمامي ، مولى هشام بن عبد الملك نزل البصرة . قال ابن معين : ليس بالقوى . وقال العجلي : يكتب حديثه وليس بالقوى قال البخارى والنسائي : ضعيف . ذكره البخارى فيمن مات بين سنة ١٤٠ هـ وسنة ١٥٠ هـ . ( تهذيب )

(٤) روى مسلم كتاب الايمان باب الامر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله الا الله محمد رسول الله.
عن ابن وهب قال : اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب أن ابا هريرة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أمرت ان اقال الناس حتى يقولوا : لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله.
واخرجه ابن الاعرابي في معجمه ( لوحة ٩ ب ) المصور من النسخة المحفوظة في الظاهرية حديث رقم (١٠٧١) .

(٥) لم أقف على ترجمة له.

(٦) لم أقف على ترجمة له.

(٧) الفضل بن دكين .

(٨) سعيد بن كثير بن عبيد التيمي ابو العنبس ( بفتح المهملة والموحدة ) الملائي . قال ابن معين والدارقطني : ثقة . ( تهذيب ) .

(٩) كثير بن عبيد التيمي مولى ابو بكر الصديق ابوسعيد الكوفي رضيع عائشة ( تهذيب )

(١٠) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه جماع ابواب التغليظ في منع الزكاة باب الدليل على أن دم المرء وماله انما يحرمان بعد الشهادة . رقم ( ٢٢٤٨ ) .

قُلتُ: وهو كَثِيرُ بنُ عُبَيْدٍ - مَولَى أَبِي (بَكْرٍ) (١) - وقد أدخَلَه ابنُ خُزَيْمَة في مُسْنَدِه الصَّحِيح، وقد رَوَى أَنَسُ بنُ مَالِك أيضًا قِصَّةَ مُحاجَّةِ أبي بَكْرٍ وعُمَر فذَكَر منها الصَّلاةَ والزَّكاةَ من طَرِيقٍ يَدخُلُ في الصَّحِيح. أَخبَرَنَاهُ ابنُ الأعرابيّ، حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِك الدَّقِيقِيّ، حَدَّثنا عَمْرُو بنُ عَاصِمٍ الكِلابِي (٢)، حَدَّثنا أبو العَوّام يَعنِي عِمرَانَ بن دَاوَر القَطَّان (٣)، حَدَّثنا مَعْمَر بنُ رَاشِد (٤)، عن الزُّهْرِي، عن أَنَسٍ قال: لَمَّا تُوفِّي رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم ارتَدَّ عامَّةُ العَرَبِ فقال عُمَرُ لأبي بَكْرٍ: أَتُرِيدُ أن تُقاتِلَ العَرَبَ؟ قال أبو بَكْرٍ: إنَّما قال رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: إذا شَهِدُوا أَنْ لا إِلَه إلّا اللّه وأَنَّ محمدًا رَسولُ اللهِ، وأَقامُوا الصَّلاةَ وآتَوا الزَّكَاةَ، عَصَمُوا مِنِّي دِماءَهم وأموالَهم، واللهِ لو مَنَعُونِي عَناقًا مِمَّا كَانُوا يُعطُونَه رَسولَ اللهِ صَلَّى اللّهُ عليه وسَلَّم لَقَاتَلْتُهم عليه، وقد رَوَاه أيضا محمدُ ابنُ إسحاقَ بنِ خُزَيْمة في مُسْنَدِه الصَّحيح قال: حَدَّثنا بُنْدَارٌ (٥)، حَدَّثنا عَمْرُو ابنُ عاصِمٍ الكِلابِي بإسنادِه سَواءً (٦). ١١٥ب

وقد رَوَينا أيضًا حَدِيثَ أَنَسٍ في غَيرِ ذَلِك بقِصَّة الرِّدَّة من طَرِيق صَحِيح، أخبرنَاه مُحَمَّدُ بنُ بَكر (٧)، حَدَّثنا أَبُو دَاوَد (٨)، حَدَّثنا سَعِيدُ بنُ يَعْقُوب الطَّالَقَانِيّ (٩) حَدَّثنا عَبدُ اللهِ بنُ المُبارَك (١٠)، عن حُمَيْدٍ (١١)، عن أَنَسٍ قال: قال رَسولُ الله صَلَّى اللّهُ عليه وسَلَّم: أُمِرتُ أن أُقاتِلَ الناسَ حتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إلّا اللّهُ وأَنَّ مُحمَّدًا عَبدُه ورَسولُه، وأن يَستَقْبِلُوا قِبلَتَنا، وأَنْ يَأكُلُوا ذَبِيحَتَنا، وأَنْ يُصَلُّوا صَلاتَنا، فإذا فَعَلُوا ذَلِكَ حَرُمَت عَلَينَا دِماؤُهُم، وأموالُهم إلا بحقها، ولهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين

---

(١) في الأصل: مولى أبي هريرة.

(٢) عمرو بن عاصم بن عبيد الله الكلابي (بكسر كاف وخفة لام) القيسي ابو عثمان البصرى. قال ابن معين: ثقة. قال البخارى مات سنة ٢١٣ هـ. (تهذيب).

(٣) عمران بن داور (بفتح الواو بعدها راء) القَمى (بفتح العين المهملة) أبو العوام القطان.
قال احمد: ارجوأن يكون صالح الحديث. قال البخارى: صدوق يهم.
قال العجلي: بصرى ثقة. قال ابن معين: ليس بالقوى. (تهذيب).

(٤) هو: الأزدى.

(٥) هو: محمد بن بشار بن عثمان البصرى.

(٦) رواه ابن خزيمة في صحيحه في كتاب الزكاة، باب الامر بقتال مانع الزكاة، رقم (٢٢٤٧).

(٧) محمد بن بكر بن عبد الرزاق.

(٨) سليمان بن الاشعث بن اسحاق ابو داود الازدى السجستاني (صاحب السنن) مات بالبصرة سنة ٢٧٥ هـ (تاريخ بغداد: ٩/٥٥ رقم (٤٦٣٨).

(٩) سعيد بن يعقوب الطالقاني ابو بكر.
قال ابو زرعة والنسائي: ثقة. مات ببغداد. سنة ٢٤٤ هـ. (تهذيب).

(١٠) هو: ابو عبد الرحمن المروزى.

(١١) هو: ابن ابي حميد الطويل ابو عبيدة الخزاعي.

/ فقد نَطَقَت هذه الأخبارُ المَرْوِيَّةُ من الطُّرُقِ الصِّحاح ، حديثِ أبي هُريرة ١٢٢أ
من طَريق كثير بن عبيد ، وحديثِ أنَس من طريق الزُّهْري ، وحديثِ ابن عُمَرَ ،
أنَّ الزكاةَ كانت شَرْطا في الأصْل لحَقْن الدَّم ، فثَبَت بذلك أنَّ أبا بَكْر إنما
قاتلَهم بالنَّصِّ والتَّوقيف ، لا بالنَّظَر والاسْتِدْلال الذي جَرَى ذِكْرُه في خَبَر
عُبَيْدِ اللهِ بن عبدِ اللهِ بن عُتْبة ، ويُشْبِه أن يكونَ هذا إنَّما ذُكِر فيه على سَبيل
التَّوكيد والاسْتِظْهار عند مُراجعةِ القَولِ في مُناظرة عمرَ لا عَلَى سَبيل التفرُّد به
وَحْدَه ، وفي ذَلِك إسقاطُ جَميعِ ما أوردَه الرَّوافِضُ من الشُّبَه ، وقد ذكرْت الجواب
عن تِلْكَ الفُصولِ في كِتاب معالم السُّنن (١) فلم يَجِب تكريرُه هاهنا .

ومِمَّا يَجِب أن يُعلَمَ هاهنا أنَّ الذين يَلزَمُهم اسمُ الرِّدَّة من العَرَب كانوا
صِنْفَين : صِنفٌ منهم ارتدُّوا عن الدِّين ونابذُوا المِلَّةَ وعاوَدُوا الكفرَ ، وهم الذين
عَنَاهم أبو هُريرة بقَولِه : وكَفَر مَنْ كَفَر من العَرَب " ، وهم أصحابُ مُسَيْلمة (٢)
وَمَنْ سَلَك مَذْهَبَهم في إنكار نُبوَّة محمَّد صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ، والصِّنفُ الآخرُ : هم
الَّذِينَ فَرَّقوا بَيْنَ الصَّلاةِ والزَّكاةِ ، فأقرُّوا بالصَّلاة وأنكَروا الزَّكاةَ ، وهؤلاء على
الحَقيقةِ أهلُ بَغْي ، وإنَّما لم يُدْعَوا بهَذا الاسْمِ على الاخْتِصاص به لِدُخولهم في
غِمارِ أهلِ الرِّدَّة ، فأُضِيفَ الاسمُ في الجُمْلَة إلى الرِّدَّة إذ كانت أعظمَ الأمرَيْن
خَطْباً ، وصار مَبدأُ قِتالِ أهلِ البَغْي مُؤَرَّخا بأيامِ عليِّ بن أبي طالِب ، إذ كانوا
مُنْفَرِدين في عَصْره لم يَخْتَلِطوا بأهْلِ شِرْك ، وفي ذَلِك تَصْويبُ رأْيِ عليٍّ في قِتال
أهلِ البَغْي ودَليلٌ على أنَّه إجماعٌ من الصَّحابة كُلِّهم .

فإن قيلَ : لو كان مُنكِرُو الزَّكاةِ في زَمانِ أبي بَكْر أهلَ بَغْيٍ ولم يَكونُوا
بذَلِك كُفَّارا ، لكان سَبيلُ (٣) مُنكِري فَرْضِ الزَّكاةِ في زَماننا هذا سَبيلَهُم
في لُزومِ الاسْمِ إيَّاهم وسُقُوطَ حُكْمِ الكُفْرِ عَنْهم .

---

(١) معالم السنن شرح على سنن ابي داود : ١٩٩/٢ .
(٢) مسيلمة بن ثمامة بن كبير الحنفي الوائلي ابو ثمامة ، ولد ونشأ في اليمامة في قرية الجبيلة .
عرف في الجاهلية برحمان اليمامة ، ثم ادعى النبوة بعد ظهور الاسلام . واكثر من وضع اسجاع يضاهى بها القرآن ، قتل في خلافة ابي بكر الصديق سنة ١٢ هـ .
( سيرة ابن هشام : ٧٤/٣ ، شذرات الذهب : ٢٣/١ ) .
(٣) سقط من الأصل واثبته من ( ط ) .

قيل : إنَّ مَنْ أنكر ذلك في هذا الزَّمانِ كافرٌ بإجماعِ الأُمَّة / والفرقُ في ١٢٢ب
ذلك بينه وبينَ أولئك القَوْم أنَّهم عُذِروا فيما جَرى منهم حتَّى صارَ قِتالُ المُسلِمين إيَّاهم على مَعنَى استِخراجِ الحَقِّ منهم دُونَ القَصْدِ إلى دِمائِهم وأنفسِهم لأُمـــور لا يَحدُث مِثلُها في هذا الزَّمانِ ، منها قُربُ العَهْد بزمانِ الشَّريعة التي كان يَقَع فيها تَبدِيلُ الأحكامِ ، ومنها وُقوعُ الفَترة بمَوْتِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ، وكان القَومُ جُهَّالًا بأُمورِ الدِّين وعَهدُهم حَدِيثٌ بالإسلامِ ، فداخَلَتْهم الشُّبْهةُ (١) فعُـذِرُوا ضَربًا من العُذْرِ ، فأمَّا اليَومَ فقد شاعَ أمرُ الدِّين واستَفاضَ العِلمُ بوُجوبِ الزَّكـاة حتى عَرفَه الخَاصُّ والعَامُّ ، واشترك في مَعْرفتِهِ العالمُ والجَاهلُ ، فلا يُعـذَرُ أحدٌ بتأويلٍ يتأوَّلُه في إنكارِها ، وصارَ سَبيلُها سَبيلَ الصَّلواتِ الخَمْس في استِفاضَـة العِلمِ بها ، فلا عُذرَ لِمَنْ جَهلَها ولا بُقْيَا على مَنْ أنكرَها إلا أن يَتَّفِق أن يكون رجلٌ في بَعضِ البِلادِ المُتاخِمَة لبِلادِ الكُفر حَدِيثَ عَهْد بالإسلام لا يَعْرِف حُدُودَه ، فإذا أنكرَ شيئًا من مَعاظِم أمرِ الدِّين جَهلًا به لم يَكفُر ولم يَرتَفِع اسمُ الدِّين عنـــه للعُذْر فيه.

وأمَّا ما جَرى من السَّبْي عليهم فهو أمرٌ قد رأتْه الصَّحابةُ في ذلك الوَقتِ من طَريقِ الاجتِهاد ، وقد استَولدَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ جارِيةً من سَبْي بَني حَنيفَـة فوَلدَت مُحَمَّد بنَ عَلِيٍّ (٢) ، ثم لم يَنْقَرِض العَصْرُ حتى رَأَوْا خِلافَه ، واتَّفقوا علـى أنَّ المُرتدَّ لا يُسْبَى ، وإنما أوردُوا الخِلافَ في أولادِ المُرتدِّين ، وقد قِيـــلَ : إنه لَمْ يُسْبَ أحدٌ من رِجالِهم ، وقد جِيءَ بالأشعَث بنِ قَيْس (٣) وبعُيَيْنة بـــن

---

(١) ( زاد الخطابي في معالم السنن : ٢/٢٠٥ ) .
" كما عُذِر بعضُ مَنْ تأوَّل من الصحابة في استِباحَةِ شُربِ الخَمْر قولَـه تَعالَى من سورة المائدة : الآية " ٩٣ " : * ليسَ على الذِينَ آمنـوا وعَمِلوا الصَّالِحات جُناحٌ فيما طَعِمُوا * فقالوا : نحن نَشرَبها ونُؤمِـن باللهِ ونعمَل الصالحاتِ ونَتَّقي ونصلح . أ . هـ.

(٢) محمد بن علي بن أبي طالب أبوالقاسم المعروف بابن الحَنَفِيَّة نِسبةً لأمِّـه من بني حَنيفة قال الزُّبَيْر بنُ بَكَّار : وتُسَمِّيهُ الشِّيعةُ المَهدِيَّ ، وتزعُـم شِيعَتُه أنه لم يَمُت . مات سنة ٨٠ هـ . ( تهذيب ) .

(٣) الأشعث بن قيس بن مَعْدى كرب الكندى أبو محمد الصحابي نزل الكوفة. رَوَى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ووَفَد عليه بسَبْعِين رجلا من كِنْدة. لقب بالأشعث لِشَعَثِ رأسِه . قال ابنُ مَنْده : كان ارتدَّ ثم راجع الإسلامَ في خلافة أبي بكر وشَهِد القادِسِيَّة والمدائِنَ . مات بالكوفة آخر سنة ٤٠ هـ (تهذيب)

حِصْن (١) فأطلقهما ولم يَسْترِقَّهما .

وفي الحديثِ من الفِقْه : وُجوبُ الصَّدَقة في السِّخال والفُصْلان والعَجاجيل وأنَّ واحدةً منها تُجزىء عن الواجبِ في الأربَعين منها إذا كانت كُلُّها صِغارًا ولا يُكلَّف صاحِبُها مُسِنَّة . وفيه دَليلٌ على أن حَولَ النِّتاج حَولُ الأربَعين للأُمَّهات ، ولو كان يُستأنَف / بالنِّتاج ( الحَوْل ) (٢) لم يُوجَد السَّبيلُ ١٢٣أ إلى أَخْذ العَناق وإلى إيجابِ الزَّكاة فيها ، وأن واحدةً منها مُجزِئةٌ (والِيهمَالَ) (٣) الشّافِعيّ (٤) ، وهو قولُ أبي يُوسف (٥) . وقال مالك : فيها مُسِنَّة (٦) . وقال محمد بن الحَسَن (٧) : لا شيءَ فيها . وفيه دَليلٌ على أن الرِّدّة

---

(١) عُيَيْنة بن حُصَيْن بن حُذَيفة الفَزاري أبو مالك .
قال ابن السَّكَن : له صُحْبة ، وكان من المؤلفة ، ولم يَصِحّ له رِواية أسلم قبل الفَتْح وشَهِدَها، وشَهِد حُنينًا والطائف ، ثم كان مِمَّن ارتد في عهد أبي بكر ومال إلى طُلَيحة فبايعه ثم عاد إلى الإسلام وكان فيه جفاء ، عاش إلى خلافة عثمان .
( الإصابة: ٣/ ٥٤ رقم ( ٦١٥١ ) .

(٢) سقط من الأصل وأثبته من ( ط ) .

(٣) سقط من الأصل وأثبته من ( ط ) .

(٤) انظر الأم : ٢/ ١٠ .

(٥) قال في الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ٢٢٥ :
يعقوب بن إبراهيم بن حبيب أبو يوسف ، كان صاحب حديث حافظا ولزم أبا حنيفة وغلب عليه الرأى وولى قضاء بغداد فلم يزل بها حتى مات سنة ١٨٣ هـ في خلافة هارون الرشيد وكان اول مَنْ وَضَع الكتب على مذهب أبي حنيفة .

(٦) انظر المُدَوَّنة الكبرى : ١/ ٢٦٧ ، وانظر المُغْني لابن قدامة : ٢/ ٤٥١

(٧) محمد بن الحسن بن واقد أبو عبد الله الشيباني . أخذ الفقه عن أبي حنيفة وعدّه ابن كمال من طَبَقة المُجْتهدين في المذهب الحنفي ، أعلم الناس بكتاب الله ، ماهِرًا في العربية والنحوِ والحساب ، هو الذى نشر علم أبي حنيفة . انظر الفوائد البهية ص ١٦٣ .
قال في الأعلام : ٦/ ٣٠٩ : من مَوالى شَيْبان . مات سنة ١٨٩ هـ .

لا تُسقِط عن المُرتَدّ الزّكاة إذا وَجَبَت عليه في أمواله . وقوله : " وحسابُه على اللهِ " ، مَعْناه بما يَسْتَسِرّ به من البَاطِن دُونَ الظّاهِر البَادِي من أمرِه فإنه مأخوذٌ به ، وفيه دَلالَةٌ على أن تَوبَةَ الزّنديقِ (١) مَقبولَةٌ ، وسَرِيرَتَه فيما يُبطِنه إلى الله مَوكُولَةٌ ، وهو قولُ أكثرِ العُلماءِ ، وحُكِيَ عن مَالِكٍ أنه قال : لا تُقبَل تَوبَةُ الكافِرِ المُستَسِرّ بكُفْرِه (٢) ، وحُكِيَ ذلك أيضًا عن أحمَدَ بنِ حَنْبَل (٣) .

## (٣) ( باب إثْمِ مانِعِ الزَّكاة )

١٤٠٢/٣٠٢ قال أبو عبدِ اللّه : حَدَّثنا الحَكَمُ بنُ نَافِع(٤) قال : أخبَرنا شُعَيْب (٥) قال : حدَّثنا أبو الزِّنَادِ (٦) أنَّ عبدَ الرّحمنَ بنَ هُرمُزَ الأعرجَ حَدَّثه أنه سَمِع أبا هُرَيْرة يقول : قَالَ النّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسَلّم : " تَأْتِي الإبلُ على صَاحِبِها على خَيْرِماكَانَت إذا هُو لم يُعْطِ منها (٧) حَقَّها تَطَؤُه بأخفافِها " قال : " ومن حَقِّها أن تُحلَب على المَاءِ " قال : " ولا يَأْتِ أحَدُكم يومَ القِيامة بِشَاةٍ يَحمِلها على رَقَبَتِه لَهَا يُعارٌ فيقول : يا مُحَمّد ، فأقول : لا أملِكُ لك شيئًا قد بَلّغت " .

قولُه : " على خَيْرِ ماكانَت " ، يُرِيد حُسنَ حَالِها في القُوّة والسِّمَن فتكون أثقلَ لوَطْئِها وأشدَّ لِنِكايَتِها . خير

وقولُه : " تُحلَب على المَاءِ " ، أي من حَقِّها أن تُسقَى ألبانُها المَارّة ومَن يَنْتابُ المِياهَ من أبناءِ السَّبيل . واليُعارُ(٨) : صَوتُ الشّاةِ . حلب يعر

---

(١) قال في اللسان مادة : ( ز / ن / د / ق ) :
( الزنديق ) القائل ببقاء الدهر وزندقته انه لا يؤمن بالآخرة ووحدانية الخالق . قال احمد بن يحيى : ليس في كلام العرب زنديق . وانما تقول العرب: زندق وزندقي اذا كان شديد البخل . فاذا ارادت العرب معنى ماتقوله العامة قالوا : ملحد ودهري .

(٢) انظر الحجة على اهل المدينة: ١/٤٨٨ .

(٣) راجع معالم السنن : ( ٢/١٩٩ ) فقد توسع الخطابي هناك في شرح الحديث .

(٤) هو : ابو اليمان .

(٥) هو : ابن ابي حمزة ابو بشر .

(٦) هو : عبد الله بن ذكوان ابو عبد الرحمن

(٧) في الصحيح : " فيها " .

(٨) ( اليعار ) بضم الياء المثناة وفتح العين المهملة ) كغراب .
قيل : هو الشديد من اصوات الشاة . ( التاج : ى / ع / ر ) .

## (٣) ( باب إثم مانع الزكاة )

١٤٠٣/٣٠٣ قال أبو عبد الله : حدّثنا عليّ بن عبد الله (١) ، حدّثنا هاشم بن القاسم (٢) ، حدّثنا عبد الرّحمن بن عبد الله بن دينار (٣) ، عن أبيه (٤) ، عن أبي صالح السّمّان (٥) ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : " مَنْ آتاه الله مالاً فلم يؤدّ زكاته مُثّل ماله (٦) يوم القيامة شجاعاً أقرع له / زبيبتان يطوّقه يوم القيامة ، ثم يأخذ بلهزمتيه (٧) - يعني شدقيه - ، ثم يقول : أنا مالك ، أنا كنزك ، ثم تلا : * ولا يحسبنّ الّذين يبخلون * (٨) الآية. ١٢٣ب

الشّجاع : الحيّة ، والأقرع : هو الذي لا شعر على رأسه ، ويقال : هو الذي انحسر الشّعر عن رأسه لكثرة سمّه ، والزّبيبتان يقال هما زبدتان في شدقيه ، ويقال : نقطتان سوداوان فوق عينيه . شجع زبب

واللّهزمة : اللّحي وما يتّصل به من الحنك ، وفسّر في الحديث الشّدق وهو قريب ممّا قال . لهزم

---

(١) هو : ابن المديني .
(٢) هاشم بن القاسم بن مسلم أبو النّضر البغدادي لقبه قيصر .
قال ابن معين وابن المديني وابن سعد وأبو حاتم : ثقة . مات سنة ٢٠٥ هـ . ( تهذيب ) .
(٣) عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار العدوي مولى ابن عمر .
قال ابن معين : في حديثه عندي ضعف . وقال أبو حاتم : فيه لين يكتب حديثه ولا يحتج به . قال الدارقطني : خالف فيه البخاري الناس وليس بمتروك . ( تهذيب ) .
(٤) هو: عبد الله بن دينار أبو عبد الرحمن .
(٥) هو : ذكوان أبو صالح السّمّان الزيات .
(٦) في الصحيح : مُثّل له .
(٧) في الصحيح : بلهزمتيه .
(٨) سورة آل عمران : الآية " ١٨٠ " .

## ( ٤ ) ( باب ما أُدِّى زكاته فليس بكنز )

٣٠٤ / ١٤٠٥ قال أبو عبد الله : حدثنا إسحاق بن يزيد (١) ، حدثنا شعيب بن إسحاق (٢) قال : الأوزاعيّ ، أخبرني يحيى بن أبي كثير أن عمرو بن يحيى بن عمارة أخبره ، عن أبيه يحيى بن عمارة بن أبي الحسن أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول : قال النبيّ صلى الله عليه وسلم : " ليس فيما دون خمس أواقٍ صدقة ، ولا فيما دون خمس ذود صدقة ، ولا فيما دون خمسة أوسق صدقة " .

قلت : هذا الحديث أصلٌ في بيان مقادير أنصبة الأموال التي تجب فيها الصدقات ، فجعل نصاب الفضة منها خمس أواقٍ ، وهي مائتا درهم (٣) ، والأوقية أربعون درهمًا . يقال : أوقية (٤) وأواقيّ ، كما يقال : بختية وبخاتيّ (٥) . ويقال أيضًا في جمعها أواقٍ بلا ياء ، كما يقال : أضحية وأضاحٍ ، وفيه دليلٌ على أن الذهب لا يضمّ إلى الفضة ، وإنما يعتبر نصابها بنفسها ، إلا أنهم لم يختلفوا في أن من كانت عنده مائة درهم وعنده عرض للتجارة يسوى مائة درهم ، وحال الحول عليهما أن أحدهما يضمّ إلى الآخر ، وهذا إجماع (٦) خصّ به ظاهر الحديث .

وفيه دليلٌ أنها إذا كانت ناقصةً وزنًا تجوز جواز الوازنة (٧) رسمًا ، أو كانت دراهم جيادًا يؤخذ الناقص منها لزيادة الصرف مكان الوافي لم تجب فيها الصدقة حتى يكون الوزن وافيًا والجنس رابحًا .

---

(١) اسحاق بن ابراهيم بن يزيد ابو النضر الدمشقي الفراديسي مولى عمر بن عبد العزيز .
روى عنه البخارى وربما نسبه الى جده .
قال ابو زرعة : كان من الثقات وكان ابو مسهر يوثقه . مات سنة ٢٢٧ هـ .
( تهذيب ) .

(٢) شعيب بن اسحاق بن عبد الرحمن الدمشقي .
قال احمد وابن معين ودحيم والنسائي : ثقة . مات سنة ١٨٩ هـ (تهذيب)

(٣) تبلغ مائة واربعين مثقالا من الفضة الخالصة . ( الفتح : ٣ / ٣١١ ) .

(٤) ( اوقية ) بضم الهمزة وتشديد التحتانية .

(٥) البختية : الأنثى من الجمال البخت وهي جمال طوال الاعناق ويجمع على بخت وبخات ( بفتح الموحدة ) وقيل الجمع بخاتي غير مصروف ( لان الباء منه ثابتة ) . ( اللسان : ب / خ / ت ) .

(٦) ذكر الخطابي في معالم السنن : ٢ / ٢١١ . انهم اختلفوا في ذلك .

(٧) الوازنة : اى التامة الوزن . انظر المغني لابن قدامة : ٣ / ٣٦ .

وقوله : " ولا فيما دون خمس ذود صدقة "، فان / هذا في صدقة ١٢٤أ
الإبل ، والذود من الإبل : مابين الثلاثة إلى العشرة ، ولا واحد له من لفظه ، ذود
إنما يقال للواحد : البعير ، كما قيل للواحدة من النساء : المرأة .
والعرب تقول : الذود إلى الذود إبل ، تريد إن القليل يضم إلى القليل فيصير كثيرا .

وقوله : " وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة " ، فإنه يريد بها الحبوب والثمار التي توسق ، والوسق (١) : ستون صاعا ، وهو تمام حمل الدواب وسق
النقالة .

وفيه دليل على أن لا صدقة في الخضراوات ، لأنها لا توسق ، وإنما شرط الصدقة فيما كان يقدر بالأوساق ، وهي خارجة عن هذا المعنى ، وفيه بيان أن النوع الذى تجب فيه الصدقة من الحبوب والثمار لا يجب فيه شيء حتى يبلغ خمسة أوسق .

## ( ٤ ) ( باب ما أدى زكاته فليس بكنز )

١٤٠٧/٣٠٥ قال أبو عبد الله : حدثني إسحاق بن منصور (٢) قال : أخبرنا عبد الصمد (٣) ، حدثني أبي (٤) ، حدثنا الجريري (٥) ، حدثني أبو العلاء بن الشخير (٦) ، عن الأحنف بن قيس (٧) قال : جلست إلى

---

(١) ( الوسق ) : بفتح الواو ويجوز كسرها .
(٢) اسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج ابو يعقوب التميمي .
قال مسلم : ثقة مأمون أحد الأئمة من اصحاب الحديث .
قال البخارى : مات سنة ٢٥١ هـ . ( تهذيب ) .
(٣) هو : ابن عبد الوارث ، ابو سهل .
(٤) هو : عبد الوارث بن سعيد ، ابو عبيدة .
(٥) هو : سعيد بن اياس الجريرى ( بمضمومة وفتح راء أولى وكسر الثالثة ، وسكون ياء ) .
(٦) يزيد بن عبد الله بن الشخير ( بتشديد المعجمة والخاء وكسرهما ) العامرى ابو العلاء البصرى .
قال النسائي والعجلي وابن سعد : ثقة . مات سنة ١٠٨ هـ . ( تهذيب )
(٧) الأحنف بن قيس بن معاوية التميمي السعدى ، أبو بحر ، اسمه الضحاك والأحنف لقب ، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسلم . ذكره ابن سعد في الطبقة الاولى من أهل البصرة قال : وكان ثقة مأمونا . قال الحسن : حلمه يضرب به المثل . مات سنة ٦٧ هـ . وقيل سنة ٧٢ هـ ( تهذيب ) .

مَلأٍ من قُرَيش ، فَجاءَ أبو ذَرٍّ (١) فسَلَّمَ ثم قال : بَشِّر الكَانِزين بِرَضْفٍ يُحمَى عليه في نارِ جَهَنَّم ، ثمّ يُوضَعُ على حَلَمَة ثَدْيِ أَحدِهم حتى يَخرُجَ من نُغْضِ كَتِفه ، وذَكَر الحَدِيث.

رضف — الرَّضَف : جَمْع الرَّضَفَة ، وهي حَجَر يُحمَى بالنَّار ، ونُغْض الكَتِف الشَّاخِص ، وأصل النُّغْض : الحَرَكَة ، وسُمِّيَ ذَلِك المَوضِعُ من الكَتِف نُغْضًا ، لأنه يتحَرَّك من الإنسانِ في مَشْيِه وتَصرُّفه . — نغض

يُقال : نَغَضَ (٢) يَنْغُض ، وأَنغَضَ الرجلُ رأسَه إذا حَرَّكه ، ومنه قَولُ اللهِ عَزَّ وجَلَّ : * فَسَيُنْغِضُون إليكَ رُءُوسَهم * (٣)

## (٨) ( باب الصَّدَقَة من كَسْبٍ طَيِّب )

٣٠٦ / ١٤١٠ قال أبو عَبدِ اللَّه : حَدَّثني عَبدُ اللهِ بن مُنِيرٍ (٤) أنّه سَمِع أبا النَّضْر (٥) ، حدَّثنا عَبدُ الرَّحمن - هو ابنُ عَبدِ اللهِ بنِ دِينارٍ - (٦) عن أبيه (٧) ، عن أبي صَالِحٍ (٨) ، عن أبي هُرَيْرة قال : قال رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم : " مَنْ تَصَدَّق بِعَدْلِ تَمْرة من كَسْبٍ طَيِّب ، ولا يَقبَل اللهُ إلاّ الطَّيِّبَ ، - فإنّ اللهَ يتقبَّلُها بيمينه ، ثم يُرَبِّيها لِصَاحِبِه / كما يُرَبِّي أحدُكم فَلُوَّه حتى تكُون ١٢٤ب مِثلَ الجَبَل . " .

عدل — قَولُه : " بِعَدْل تَمْرة " ، يُرِيد بِقيمة تَمرة . يقال : هذا عَدْل هذا - بفتح العين - أي : مِثلُه في القِيمة ، وعِدْلُه - بكَسْرها - أي : مِثْله في النَّظر ويقال أيضًا : عَدْلُ الشَّيءِ ما ليسَ بجِنْسِه ، وعِدْلُه ماكان من جِنْسِه.

---

(١) أبو ذَرٍّ الغفاري ، جُندَب بنُ جُنادَة ، رَضِيَ اللهُ عنه.
(٢) كَنَصَر وَزْنًا .
(٣) سورة الاسراء : الآية " ٥١ ".
(٤) عبد الله بن مُنير ( بضم الميم وكسر النون ) أبو عبد الرحمن المروزى . قال النسائي : ثقة . مات سنة ٢٤٣ هـ . ( تهذيب ) .
(٥) سالم بن أبي أمية التيمي ، أبو النضر . قال أحمد وابنُ مَعِين والعِجْلِيّ والنسائي : ثقة . مات سنة ١٢٩ هـ (تهذيب)
(٦) هو : مولى ابن عمر .
(٧) هو : عبد الله بن دينار .
(٨) هو : ذكوان أبو صالح السَّمان الزيات.

وقوله : " يتقبلها بيمينه " ، إنما جرى ذكر اليمين ليدل به على حسن القبول (١) لأن في عرف الناس أن أيمانهم مرصدة لما عز من الأمور ، وشمائلهم لما هان منها ، وتربية الصدقة مضاعفة الأجر عليها ، وإن كان أريد به الزيادة في كمية عينها ليكون أثقل في الميزان لم ينكر ذلك في معنى مقدور أو حكم معقول .

( ١٠ ) ( باب اتقوا النار ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة )

١٤١٦/٣٠٧ قال أبو عبد الله : حدثني سعيد بن يحيى (٢) ، حدثنا أبي (٣) ، حدثنا الأعمش (٤) ، عن شقيق (٥) ، عن أبي مسعود الأنصاري (٦) قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمرنا بالصدقة ، انطلق أحدنا إلى السوق فتحامل فيصيب المد ، وإن لبعضهم اليوم لمائة ألف " .

قوله : فتحامل ، يريد تكلف الحمل بالأجرة ليكسب ما يتصدق به. حمل

---

(١) قلت : يجري أهل السنة والجماعة الحديث على ظاهره ، وإثبات ذلك لله على وجه الكمال مع تنزيهه تعالى من مشابهة المخلوقات.

(٢) سعيد بن يحيى بن سعيد الأموى ، أبو عثمان البغدادى .
قال ابن المديني : هو أثبت من أبيه . قال النسائي : ثقة .
قال أبو حاتم : صدوق . مات سنة ٢٤٩ هـ . ( تهذيب ) .

(٣) يحيى بن سعيد بن أبان الأموى أبو أيوب ، لقبه جمل .
قال أحمد وأبو داود : ليس به بأس. قال ابن معين : ثقة . مات سنة ١٩٤ هـ . ( تهذيب ) .

(٤) هو : سليمان بن مهران .

(٥) هو : ابن سلمة أبو وائل .

(٦) عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصارى أبو مسعود البدرى ، صحابي ، شهد العقبة .
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم .
قال ابن سعد : لم يشهد بدرا بل نزل ماء ببدر فنسب إليه .
قال المدائني : مات سنة ٤٠ هـ . ( تهذيب ) .

## (١١) ( باب فضل صدقة الشحيح الصحيح )

٣٠٨ / ١٤١٩ قال أبو عبد الله : حدثنا موسى بن إسماعيل (١) ، حدثنا عبد الواحد (٢) ، حدثنا عمارة بن القعقاع (٣) ، حدثنا أبو زرعة (٤) ، حدثنا أبو هريرة قال ( جاء ) (٥) رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله أي الصدقة أعظم أجرا ؟ قال : " أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى ، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان " .

فيه دليل على أن بعض المرض يقصر يد المالك عن بعض ملكه ، وأن سخاوته بالمال لا تمحو عنه سمة البخل إذا كانت في حال مرضه ولا تحوز له فضيلة الأجر ، ولذلك شرط أن يكون المتصدق صحيح البدن ، شحيحا بالمال ، يجد له وقعا في قلبه وحزازة في نفسه ، لما يأمله من طول العمر ، ومخافة من حدوث الفقر .

وقوله : لفلان / كذا ولفلان كذا ، وقد كان لفلان الاسمان الأولان كناية عن الموصى له بالمال ، والثالث كناية عن الوارث ، يريد أنه إذا صار للوارث فإنه إن شاء أبطله ولم يجزه . ١٢٥أ

وقوله : " إذا بلغت الحلقوم " ، يريد النفس وإن لم يتقدم لها ذكر ، ولكن معقولا أنها هي المراد كقوله : * فلولا إذا بلغت الحلقوم * (٦) ، وقوله : * ولو يؤاخذ الله الناس بما كسبوا ماترك على ظهرها من دابة * (٧) يريد الأرض ولم يتقدم لها ذكر . وكقوله : * إنا أنزلناه في ليلة القدر * (٨) ولم يتقدم للقرآن ذكر .

---

(١) هو : أبو سلمة المنقري التبوذكي .
(٢) هو : ابن زياد ، أبو بشر .
(٣) هو : ابن شبرمة الضبي ، وعمارة ( بضم مهملة وخفة ميم ) .
(٤) هو : ابن عمرو بن جرير البجلي الكوفي ، وأبو زرعة ( بضم زاى وسكون واو )
(٥) سقط من الأصل وأثبته من الصحيح ومن ( ط ) .
(٦) سورة الواقعة : الآية " ٨٣ " .
(٧) سورة فاطر : الآية " ٤٥ "
(٨) سورة القدر : الآية " ١ "

( بـــــاب )

٣٠٩ / ١٤٢٠ قال أبو عبد الله : حدّثنا موسى بن إسماعيل (١) قال : حدّثنا أبو عوانة (٢) ، عن فراس (٣) ، عن الشّعبيّ (٤) ، عن مسروق (٥) ، عن عائشة أنّ بعض أزواج النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قلْنَ للنّبيّ صلّى الله عليه وسلم : أيّنا أسرعُ بك لحوقًا ؟ قال : " أطولكنّ يدًا " . قال : فأخذن قصبة يذرعنها ، فكانت سودة أطولهنّ يدًا ، فعلمنا بعدُ أنّما كان طولَ يدِها الصّدقة ، وكانت أسرعنا لحوقًا به وكانت تحبّ الصّدقة . (٦) .

قلتُ : معنى طولِ اليدِ هاهنا على ما تأوّلته عائشة مدّها (٧) إلى العطاء والصّدقة ، وقد يكون ذلك أيضاً من الطّول ، ألا ترى أنهنّ قد رأين أنّها أطولهنّ بساحة يدٍ حين تذارعن القصبة ؟ فلم يعتبرْ ذلك ، وصرفت عائشة تأويلَ الحديث إلى معنى العطاء والصّدقة ، وفيها الطّولِ لفاعلها ، وخروجُ الخبر على ما قال صلّى الله عليه وسلّم في لحوقها ( به ) (٨) صلّى الله عليه وسلّم أولاً من أدلّة نبوّته ، إذ لا يعلم الغيبَ إلا ربّه الذي اطلعه عليه وأعلمه إيّاه صلّى الله عليه وسلم . طول

---

(١) هو : المنقري التبوذكي ، ابو سلمة .

(٢) هو : الوضاح بن عبد الله اليشكري ، وابو عوانة ( بفتح مهملة وخفة واو ونون ) .

(٣) فراس : ( بكسر اوله ) ابن يحيى الهمداني الخارقي أبو يحيى .
قال احمد وابن معين والنسائي : ثقة . مات سنة ١٢٩هـ ( تهذيب ) .

(٤) عامر بن شراحيل .

(٥) هو ابن الأجدع الهمداني ابو عائشة .
سودة بنت زمعة بن قيس العامرية القرشية . ام المؤمنين رضي الله عنها .

(٦) اول نساء النبي صلى الله عليه وسلم لحوقا به زينب بنت جحش .
فقد روى البخاري في تاريخه : ماتت في خلافة عمر ، وهو المشهور ، وماتت سودة في خلافة معاوية .
ودخل الوهم من رواية ابي عوانة في التسمية خاصة .
انظر فتح الباري : ٣ / ٢٨٨ ، والتاريخ الصغير للبخاري : ٢٨ .

(٧) الطول : ( بتشديد الطاء وفتحها وسكون الواو ) مدّ اليد بالعطاء .
( اللسان : ط / و / ل ) .

(٨) في الأصل : بها ، وما اثبته من ( ط ) .

## (١٧) ( باب مَنْ أَمَرَ خادِمَه بالصَّدَقة ولم يُناوِل بنَفْسِه )

١٤٢٥/٣١٠ قال أبوعبدِ اللهِ : حدَّثنا عُثمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ (١) ، حدَّثنا جَرِيرٌ (٢) ، عن مَنْصُور (٣) ، عن شَقِيقٍ (٤) ، عن مَسْرُوق (٥) ، عن عائشةَ رضي اللهُ عنها، قالت : قال النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم : إذا أَنفَقَتِ المرأةُ من طَعامِ بَيْتِها غيرَ مُفسِدةٍ كانَ لها أجرُها بما أنفَقَت ، ولِزَوْجِها أجرُه بِما كَسَبَ ، وللخازِنِ مِثْلُ / ذلِك لا يَنقُص بَعضُهم أجرَ بَعضٍ شيئاً . ١٢٥ب

قُلتُ : مَخْرَجُ هذا الكَلامِ إنَّما هُوَ على العُرْفِ الجارِي والعادَةِ الحَسَنة في إطْلاقِ رَبِّ البَيْتِ لِزَوْجَتِه إطْعامَ الضَّيفِ ، والطَّارِقِ والمُواساة منه (والتَّصدُّق) (٦) على السَّائِل ، فنَدَبَ رَبَّةَ البَيْتِ لِذلِك ورَغَّبها في فِعْلِ الجَميل وتَرْكِ الضِّنَّةِ (٧) والاسْتِئْثار ، وأَمَرَ أن يَكونَ ذلِك منها على سَبيلِ الإصْلاحِ من غَيْرِ إفسادٍ ولا إسراف ، ومن الخازِنِ كذلك لأنَّ الشَّيءَ غالِباً إنَّما يَكونُ تَحْتَ يَدِه فحَضَّ كُلاًّ ( منهما ) (٨) على التَّعاون لئلاَّ يُقَصِّر في اسْتِيفاءِ الحَظِّ منه وحِيازةِ الأجرِ فيه .

## (١٨) ( باب لا صَدَقةَ إلاَّ عن ظَهْرِ غِنًى )

١٤٢٦/٣١١ قال أبوعبدِ اللَّهِ : حدَّثنا عَبْدانُ (٩) قال : أخبَرنا عَبدُ اللهِ (١٠) ، عن يُونُسَ (١١) ، عن الزُّهْرِي قال : أخبَرني سَعِيدُ بنُ المُسَيَّب أنه سَمِع أبا هُرَيرة ، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال : " خَيرُ الصَّدَقةِ ماكان عن ظَهْرِ غِنًى ، وابدَأْ بمَنْ تَعُولُ " .

---

(١) هو : صاحب المسند .
(٢) هو : ابن عبد الحميد الضبي ، أبوعبد الله .
(٣) هو : ابن المُعْتَمِر ، أبوعتّاب .
(٤) هو : ابنُ سَلِمَة أبو وائل .
(٥) هو : ابن الأجدَع ، أبوعائشة .
(٦) في الأصل " التصديق " وما أثبته من ( ط ) .
(٧) الضنّة والضن والمضنة والمضنّة : كل ذلك من الإمساك والبُخْل . ( اللسان : ض / ن / ن ) .
(٨) في الأصل " منها " وما أثبته من ( ط ) .
(٩) هو : عَبدُ الله بن عثمان ، أبوعبد الرحمن ، المروزي .
(١٠) هو : ابن المبارك .
(١١) هو : ابن يزيد ، أبو النَّجاد .

قوله : " ماكان عن ظَهْرِ غِنًى " ، يُريدُ مَاكان عَفْوًا قد فَضَل عن ظهر غِنًى ، والظَّهْر قد يُزاد في مِثْل هذا إشباعًا (١) للكلام كقولِهم في الصَّنيعة (٢) إذا تبرَّع بها صاحِبُها : أعطَى فلانًا ألفَ دِرْهم عن ظَهْرِ يدٍ ، أى : أعطَاه تبرُّعًا على غيرِ عِوَض ، وحقيقتُه أنَّه إنما أعطاه من أجْل أن يَتَّخذَ به عنده يدًا ، والمعنَى أنَّ أفضلَ الصَّدقةِ ما أخرجَه الإنسانُ مِنْ مَالِه بعد أن يَسْتَبْقِىَ منه قدرَ الكفاية لأهلِه وعِيالِه ، ولِذلك يقول : " وابدَأْ بمَنْ تعولُ ".

وقد قِيلَ فيه وَجهٌ آخرُ : وهو أن يَكونَ أرادَ بذلك المُتصدَّق عليه ، يُريد إجزالَ العَطاءِ والإكثارَ منه فيكُون قد أبقَى له بذلك غِنًى .

والأولُ هو وَجْهُ الحديث .

## ( ٢١ ) ( باب التَّحريضِ على الصَّدقة والشَّفاعةِ فيها )

١٤٣١/٣١٢ قال أبو عبدِ الله : حدَّثنا مُسلِمُ بنُ إبراهيم (٣) قال : حدَّثنا شُعْبَةُ (٤) قال : حدَّثنا عَدِىٌّ (٥) ، عن سَعيدِ بنِ جُبَيْر ، عن ابنِ عبَّاس قال : خَرجَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسَلَّم يومَ عِيدٍ فصَلَّى رَكْعَتَين لم يُصَلِّ قَبْلُ ولا بَعْدُ ، ثمَّ مَالَ على النِّساء وبِلالٌ معهُ فوعَظَهُنَّ / وأمَرَهُنَّ أن يَتَصَدَّقْن ، ١٢٦أ فجَعَلَتِ المَرأةُ تُلقِى القُلْبَ والخُرْصَ "

القُلْبُ : الخَلْخَال ، والخُرْص : حَلْقَةُ القُرْط . قلب خرص.

وفيه من الفِقْه خروجُ النِّساء إلى مُصَلَّى العِيد وشُهودُهنَّ الصَّلاةَ والدُّعاءَ هُنَاك .

وفيه أنَّهن مَالِكاتٌ لأموالِهنّ يتَصَدَّقْن فيها مِنْ غَيْرِ إذن زَوْج أو وَلِيٍّ إذا كُنَّ رَشِيدَات (٦)

---

(١) نقل الكرماني ( ٨/١٩٦ ) عن الخطَّابي : اتِّساعا بدل اشباعا .

(٢) الاصْطِناع : افتعال من الصنيعة وهي العَطِية والكرامة والإحسان .
( اللسان : ص/ن / ع ) .

(٣) مسلم بن إبراهيم الأزدى الفراهيدى مولاهم أبو عمرو .
قال ابن مَعين والعِجْلي وأبو حاتم : ثِقة . قال البخارى : مات سنة ٢٢٢هـ
( تهذيب ) .

(٤) هو : ابن الحجاج ، أبو بسطام .

(٥) هو : ابن ثابت الأنصارى .

(٦) في ( ط ) راشدات .

( ٢١ ) ( باب التَّحْرِيضِ على الصَّدَقة ، والشَّفاعة فيها )

٣١٣ / ١٤٣٣ قال أبو عبدِ اللَّه : حدَّثني صَدَقةُ بنُ الفَضْل ( ١ ) قال : أخبرَنا عَبْدَة ( ٢ ) ، عن هِشامٍ ( ٣ ) ، عن فاطِمةَ ( ٤ ) ، أنَّ أسماءَ ( ٥ ) ، قالت : قال لي النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسَلَّم : " لا تُوكِي فيُوكَى عليكِ " .

الإيكاءُ : شَدُّ الوِعاءِ بالوِكاء ، وهو الخَيطُ الَّذي يُشدُّ به رأسُ الوِعاء وكِسْرُه والقِرْبة ( ونَحْوِهما ) ( ٦ ) .

يَقُول : لا تَبخَلي فتدَّخِري الموجودَ ضَنًّا به ، ولا تقتِّري في الواجبِ فيُقتَّرَ عليكِ ويُقطَعَ المادَّة عنك ، وهذا كقوله : " لا تُحْصِي فيُحصَى عليك " ( ٧ )

( ٢٤ ) ( باب من تَصدَّق في الشِّرك ثُمَّ أسلَم )

٣١٤ / ١٤٣٦ قال أبو عبد الله : حدَّثني عَبدُ اللهِ بنُ مُحمَّد ( ٨ ) قال : حدَّثنا هِشامٌ ( ٩ ) ، قال : أخبرَنا مَعْمَر ( ١٠ ) ، عن الزُّهْرِيِّ ( ١١ ) ، عن عُروةَ ( ١٢ ) عن حَكيم بنِ حِزامٍ ( ١٣ ) قال : قُلتُ يارسولَ الله : أرأيتَ أُشياءَ كُنتُ أتحنَّث بها في الجاهِليَّة من صَدَقةٍ أو عَتاقة أو صِلةِ رَحِم ، فهَلْ فيها من أَجْرٍ ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " أسلَمْتَ على ما سَلَف من خَيْر " .

---

( ١ ) هو : ابو الفضل المروزى .
( ٢ ) هو : ابن سليمان الكلابي ابو محمد .
( ٣ ) هو : ابن عروة بن الزبير .
( ٤ ) هي : بنت المنذر بن الزبير .
( ٥ ) هي : بنت ابي بكر ذات النطاقين .
( ٦ ) في الأصل : ونحوها ، وما اثبته من ( ط ) .
( ٧ ) طرف من حديث رواه البخارى في كتاب الزكاة باب هبة المرأة لغير زوجها . رقم ( ٢٥٩١ ) .
( ٨ ) هو : ابو جعفر المعروف بالمسندى .
( ٩ ) هشام بن يوسف الصنعاني ابو عبد الرحمن الابناوى ، قاضي صنعاء . قال ابن معين وابو حاتم والعجلي : ثقة مات سنة ١٩٧ هـ . ( تهذيب ) .
( ١٠ ) هو : ابن راشد الازدى
( ١١ ) هو : محمد بن مسلم بن شهاب .
( ١٢ ) هو : ابن الزبير .
( ١٣ ) حكيم بن حزام ( بكسر مهملة وفتح زاى ) ابن خويلد القرشي الاسدى ، ابو خالد . عمته خديجة . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . اسلم يوم الفتح وكان من المؤلفة . كان سيدا من سادات قريش في الجاهلية والاسلام قال البخارى مات سنة ٦٠ هـ . ( تهذيب ) .

قوله : أتحنّث ، معناه أتقرّب بها إلى الله عزّ وجلّ وحقيقته أطّرح الحِنْثَ (١) بها عن نفسي .

وقوله : " أسلمتَ على ما سلف من خير " ، أي على حيازة ما سلف لك من خير أو على قبول ما سلف لكَ من خير والاحتساب به من عملك . وقد روي أنّ حسنات الكافر إذا خُتم له بالإسلام مقبولة أو محتسبة له ، فإن مات على كفره كانت هدراً (٢) أو كما قال في القرآن : * ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله * (٣)

## ( ٢٨ ) ( باب مثل المتصدّق والبخيل )

١٤٤٣/٣١٥ قال أبو عبد الله : حدّثنا أبو اليمان (٤) قال : حدّثنا شعيب (٥) قال : حدّثنا أبو الزناد (٦) أنّ عبد الرحمن (٧) حدّثه أنه سمع أبا هريرة أنه سمع رسول الله صلّى الله عليه وسلم يقول : " مثل البخيل والمنفق كمثل رجلين عليهما / جبّتان من حديد من ثدييهما (٨) إلى تراقيهما ، فأما المنفق فلا ينفق ١٢٦ب إلا سبغت أو وفرت على جلده حتى تخفي بنانه وتعفو أثره ، وأما البخيل فلا يريد أن ينفق شيئاً إلا لزمت (٩) كلّ حلقة مكانها وهو يوسّعها ولا تتّسع.

قلت : هذا مثل ضربه رسول الله صلى الله عليه وسلم للجواد المنفق ، والبخيل الممسك ، وشبّههما برجلين أراد كلّ واحد منهما أن يلبس درعاً يستجنّ (١٠) بها فصبّها على ( رأسه ) (١١) ليلبسها ، والدرع أول ما يلبس إنما يقع على موضع الصدر والثديين إلى أن يسلك لابسها يديه في كمّيها ويرسل ذيلها على أسفل بدنه فيستمرّ سفلاً ، فجعل صلّى الله عليه وسلم مثل المنفق مثل من لبس درعا

---

(١) ( الحِنْث ) : بكسر الحاء المهملة وسكون النون ، الذنب. ( المصباح المنير ) .
(٢) لم أقف عليه .
(٣) سورة المائدة : الآية " ٥ ".
(٤) هو : الحكم بن نافع.
(٥) هو : ابن ابي حمزة .
(٦) هو : عبد الله بن ذكوان ابو عبد الرحمن
(٧) هو : ابن هرمز الأعرج .
(٨) ( ثُدِيّهما ) بضم المثلثة ، جمع ثدي ( الفتح : ٣/٣٠٦ ) .
(٩) في الصحيح : لزقت.
(١٠) ( جنّ ) من باب قتل ، ستره ( المصباح ) .
(١١) في الاصل : رأسها ، وما أثبته من ( ط ) .

سابِغَةً فاسْترسلَت عليه حتى سَتَرت جَميعَ بدَنِه وحَصَّنَتْه ، وجَعَل البَخيلَ كرجُـــل كانت يَدَاه مَغْلُولَتين إلى عُنُقِه ناتِئَتَيْن دون صَدْرِه ، فإذا أراد لُبسَ الدِّرع حالـت يَدَاه بَينَهما وبَيْن أن تَمُرَّ سُفلاً على البَدَن واجْتَمَعت في عُنُقِه فلُزِمَت تَرقُوتَه فكانـــت ثِقَلاً ووَبالاً عليه من غَيْرِ وِقايةٍ له أو تَحْصِينٍ لِبَدَنه ، وحَقيقَة المَعنَى أنَّ الجَوادَ إذا هَمَّ بالنَّفقة اتَّسَع لِذلك صَدْرُه وطاوَعَتْه يَداه فامتَدَّتا بالعَطاءِ والبَذْل ، وأنَّ البَخيـــل يَضيق صَدْرُه وتَنقَبِضُ يَدُه عن الإنفاق في المَعْروف والصَّدَقة ، وإلى نَحوٍ من هـــذا المَعْنى أُشير ،والله أعلم ،في قَولِه عزَّ وجلَّ : * وقَالَت اليَهودُ يَدُ اللهِ مَغْـلُولَةٌ غُلَّت أيدِيهم ولُعِنُوا بما قَالُوا بَلْ يَدَاه مَبْسُوطَتان يُنفِق كيفَ يشاء * (١)

وقَولُه في هذه الرِّواية : حتى تُخْفِي بَنانَه ، الرِّوايَة الصَّحيحَة : " حـتى تُجِنَّ بَنانَه " ، هَكَذا حدَّثناه ابنُ الأعرابي (٢) قال : حدَّثَنا سَعْدانُ بـــنُ نَصْر (٣) قال : أخبرنَا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنة ، عن أبي الزِّنادِ ، عن الأعرَج ، عـــن أبي هُرَيْرة يَبلُغُ به النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال فيه : " حتى تُجِنَّ بَنانَه " (٤) ، أي : تَسْتُرَها ، يقال : جَنَّ وأجَنَّ بمَعْنًى واحدٍ .

## (٣٨) ( باب زَكاة الغَنَـــم )

٣١٦ / ١٤٥٤ قال أبو عبد الله : / حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ المُثَنَّى الأنصارِيُّ (٥) ١٢٧أ
قال : حدَّثنا أبي (٦) قال : حدَّثَنا ثُمامةُ بنُ عبدِ الله بنِ أنَس (٧) أن أنسًـــا حدَّثَه أنَّ أبَا بَكرٍ كَتَب له هَذا الكِتابَ لَمَّا وَجَّهَه إلى البَحْرَيْن (٨) :

---

(١) سورة المائدة : الآية " ٦٤ " .
(٢) أحمد بن محمد بن زياد ، أبو سعيد .
(٣) اسمه سعيد والغالب عليه سعدان أبو عثمان الثقفي .
(٤) رواه البخاري في كتاب الطلاق باب الاشارة في الطلاق والامور رقـــم (٥٢٩٩) عن ابي هريرة .
(٥) محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الانصارى ، ابو عبد الله البصرى القاضي .
قال ابن معين : ثقة ، قال ابو حاتم : صدوق . مات سنة ٢١٤ هـ (تهذيب)
(٦) هو : عبد الله بن المثنى .
(٧) هو : ابن مالك الانصارى .
(٨) اسم جامع لبلاد ساحل بحر الهند بين البصرة وعمان ( بالضم ) قيل : هي قصبة هجر ، وفيها عيون ومياه وبلاد واسعة .
( انظر معجم البلدان : ١١/٣٤٦ . )

بِسْمِ اللّهِ الرَّحمنِ الرَّحيم : هَذه فريضةُ الصَّدقَة الّتي فَرضَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم على المُسْلِمين ، والتي أَمَرَ اللهُ ( بِهَا ) (١) رَسولَه ، فَمَنْ سُئِلها من المُسلِمينَ على وَجْهِها فَلْيُعْطِها ، وَمَنْ ( سُئِل ) (٢) فَوقَها فلا يُعطِ ، في أربعٍ وعِشْرين من الإبل فَما دُونَها ( من ) (٣) الغَنَم في كُلِّ خَمسٍ شَاةٌ ، فإذا بلَغَت خَمسًا وعشْرينَ إلى خَمسٍ وثَلاثِينَ فَفيها ابنَةُ (٤) مَخاضٍ ، فاذا بلغَت ستًّا وثلاثينَ إلى خَمسٍ وأربَعين فَفيها ابنَةُ لَبُونٍ (٥) أُنثَى ، فإذا بلغَت ستًّا وأربَعين إلى ستّين ففيها حِقَّةٌ - طَروقَةُ الجَمل - فإذا بَلغَت واحدةً وستّين إلى خَمسٍ وسَبْعين فَفيها جَذَعَة ، فإذا بلغَت - يَعْنِي (٦) ستَّةً (٧) وسَبْعين إلى تِسْعين ففيها ابنَتَا (٨) لَبُون فإذا بلغت إحدَى وتِسْعين إلى عِشْرين ومائةٍ فَفيها حِقّتَان - طَرُوقَتَا الجَمل - فإذا زَادَت على عِشْرين ومائةٍ ، فَفي كُلِّ أربَعين ابنَةُ (٩) لَبُون ، وفي كل خَمْسين حِقَّة. وَمَنْ لم يَكُنْ مَعَه إلا أربعٌ من الإبل فَليسَ فيها صَدَقَةٌ إلا أن يَشاءَ ربُّها ، فإذا بَلغَت خَمسًا من الإبل فَفيها شَاةٌ .

## ٣٣ ( باب العَرْضِ في الزَّكَاةِ )

٣١٧ / ١٤٤٨ وَمَنْ بَلغَت صَدَقَتُه ابنةَ مَخاضٍ وَلَيْسَت عِندَه وعندَه ابنَةُ لَبُون فإنّها تُقبَل منه ، ويُعطِيه المُصَدِّق (١٠) عِشْرين دِرهَمًا أو شَاتَيْن ، فإن لم يَكُن عِندَه ابنَةُ مَخاضٍ على وَجْهِها وعندَه ابنُ لَبُون فإنه يُقبَل منه وليس مَعَه شَيءٌ .

---

(١) في الأصل و ( ط ) به ، وما أثبته من الصحيح .
(٢) في الأصل : سئلها ، وما أثبته من الصحيح و ( ط ) .
(٣) سقط من الاصل وأثبته من الصحيح .
(٤) في الصحيح : بنت .
(٥) في الصحيح : بنت .
(٦) هكذا بالأصل .
(٧) في الصحيح : ستا .
(٨) في الصحيح : بنتا .
(٩) في الصحيح بنت .
(١٠) المُصَدِّق : عامل الزكاة التي يستوفيها من أربابها ، صدَّقهم ، يصدِّقهم فهو مُصدِّق ، - بتخفيف الصاد وتشديد الدال وكسرها - . ( اللسان : ص / د / ق ) .